

قَالَ لَا تَقْرَأُونَ كَلِمَةً مِنْ كَلِمَاتِهِ إِلَّا تَجِدُ فِيهَا حِكْمًا وَإِنْ تَلَيْسَ

الفتاوى الثابتة خاتمة

التأليف

للمشايخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندريسي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدن سنة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الرابع

النكاح، الطلاق

٧٠٧٠-٥٣٦١

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا، ديوبند، الهند



الفتاوى الثابتة خاتمة



الإمام ابن العلاء
الفتاوى الثابتة خاتمة


مكتبة زكريا
ديوبند



المجلد الرابع
النكاح، الطلاق
٧٠٧٠-٥٣٦١

مكتبة زكريا
ديوبند





الفتاوى الساتية الثانية

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الاندریسی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨٢هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شهابير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدريسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد الرابع

النكاح، الطلاق

٧٠٧٠-٥٣٦١

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثلاثاء خانيمة

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم احمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ / كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً

٥٣٦١ :- وفي الكنز: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً، وفي الكافي: ركن النكاح: الإيجاب والقبول، وفي السغناقي: يعني بالإيجاب إخراج الممكن إن الثبوت والتحقيق، لا الإيجاب الذي يكون تاركه آثماً، ثم المعنى بالإيجاب هو ما يلفظ به أولاً من أيّ جانب كان من الرجل أو المرأة، وفي التجريد: وقبول النكاح في المجلس قول أصحابنا، وقال الشافعي: على الفور -

٥٣٦٢ :- وفي الخلاصة: اعلم أن العلماء اختلفوا في شرعية النكاح، قال داؤد الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر: إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ والإنفاق بتركه، وقال الشافعي: هو مباح حتى قال: إن التحلي لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، وعندنا النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

في التنزيل: يأبها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً، وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتيمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربوع، فإن خفتهم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا، واتوا النساء صدقتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً، سورة النساء رقم الآية: ١، ٣، ٤ -

وقال الله تعالى أيضاً: ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً، وساء سبيلاً، سورة النساء رقم الآية: ٢٢ -

وقال الله تعالى أيضاً: ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، سورة الروم رقم الآية: ٢١ -



الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤
أفضل ، ذكره في الكافي : واختلف أصحابنا ، قال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام
به البعض سقط عن الباقي ، وقال بعضهم : إنه مندوب مستحب ، وقال بعضهم :
واجب على سبيل التعيين كالوتر والأضحية ، [وقال بعضهم : على سبيل الكفاية] ،
وفي الحجّة : وقال أكثر المشايخ : سنة ، والصحيح أن الرجل إذا تاقت نفسه إلى
النساء وخاف الوقوع في الحرام ، وفي السغناقي : بحيث لا يتمكن من التحرز عن
الزنا إلا به ، الحجّة : فالنكاح له فريضة ، وإذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة -

← ٥٣٦٢ :- قول المصنف : قال أكثر المشايخ : سنة ، أخرج البخارى عن سعد بن أبي وقاص
يقول : ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا ، صحيح
البخارى ، النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٢ / ٧٥٩ ، برقم ٤٨٨٢ ، ف ٥٠٧٣ -

وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أنس بن مالك يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنتم الذين
قلتم : كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم ، وأفطر ، وأصلي وأرقد ،
وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب الترغيب في
النكاح ٢ / ٧٥٧ ، برقم ٤٨٧٢ ، ف ٥٠٦٣ -

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النكاح من
سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا ، فإني مكاثركم بكم الأمم ، ومن كان ذا طول
فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء ، سنن ابن ماجه ، النكاح ، باب ماجاء في
فضل النكاح ١ / ١٣٢ ، برقم ١٨٤٦ -

قول المصنف : والصحيح أن الرجل إذا تاقت نفسه إلى النساء الخ ... أخرج البخارى عن
عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع
فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٢ / ٧٥٨ ،
برقم ٤٨٧٥ ف : ٥٠٦٦ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه
ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١ / ٤٤٨ ، برقم ١٤٠٠ -

وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تزوّج فقد
استكمل نصف الإيمان ، فليتنق الله في النصف الباقي ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥ / ٣٧٢ ، برقم ٧٦٤٧ -

م : الفصل الأول

فى الألفاظ التى ينعقد بها النكاح والتى لا ينعقد بها

٥٣٦٣ :- قال القدورى فى كتابه : عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى ، نحو أن تقول المرأة ” زوجت نفسى “ ويقول الرجل : قبلت : وينعقد أيضا بلفظين يعبر أحدهما عن المستقبل نحو أن يقول الرجل ” زوجينى ، فتقول المرأة ” زوجت نفسى “ وفى الينايع : يريد بالمستقبل لفظ الأمر ، وفيه : ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل ” أتزوجك “ و ” أنكحك “ ، وفى الخانية : وينعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا لصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما ، لهما فقال : ” زوجت فلانة من فلان “ وكذا لو قال الرجل ” زوجت بنتى فلانة ابن أخى فلان “ وكذا القاضى إذا قال ” زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير “ ؛ والمولى إذا زوج [أمته من عبده والمعتق إذا زوج] معتقه من معتقه الصغير ، وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين ، أو وليا من من جانب ووكيلا من جانب ، أو كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول ” زوجت نفسى فلانا “ فإن فى هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد إيجابا وقبولا .

قال الإمام خواهرزاده : هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فى ذلك ، وأما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد ، وصورة ذلك : إذا زوج امرأة من نفسه إن قال : ” زوجت فلانة من نفسى “ لا يكتفى بلفظ واحد ، لأنه فى التزويج نائب ، وإن قال ” تزوجت “ جاز ؛ لأنه فى التزويج أصيل ، وفى السغناقى : وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطى مبالغة فى صيانة الأفضاع من الهتك ، م : إذا قال الرجل لغيره ” دختر خويش مراده “ فقال : ” دادم “ ، وفى الفتاوى الخلاصة : وهى صغيرة ، م : ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب ” پذيرفتم “ ولو قال : ” دختر خويش مرادادى “ فقال : ” دادم “ لا ينعقد النكاح مالم يقل الخاطب ” پذيرفتم “ إلا إذا أراد بقوله ” مرادادى

“التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب ” پذيرفتم “،
وفى الذخيرة: وعلى قياس ما قاله شمس الأئمة السرخسى فى مسألة الخلع: أنه
 إذا قال لها: ” خويشتن خريدى “ فقالت: ” خريدم “ يتم الخلع؛ لأن معنى كلام
 الزوج ” خويشتن خريدى كه من فروختم “ ينبغى أن ينعقد النكاح هنا ويكون
 معنى كلام المخاطب ” خويشتن بمن دادى كه پذيرفتم “، م: ولو قال لها: ” خويشتن
 بمن دادى “ فقالت: ” دادم “ فقال الزوج ” بزنى پذيرفتم “ فها هنا لا يمكن حمل
 قوله ” دادى “ على التحقيق مع التصريح القبول بعد ذلك، وفى مجموع النوازل:
 عن الشيخ الإمام عمر النسفى أن فى قوله ” دختر خويش مراده “ لا بد أن يقول
 ” بزنى “ وأن يقول الآخر ” بزنى دادم “ أما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض
 المشايخ وعند بعضهم ينعقد، فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها،
 وفى قوله ” بزنى دادى “ اختلف مشايخ بلخ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما،
 وبعضهم جعلوه بمنزلة الأمر معناه ” دختر خويش را بمن بزنى ده “ قال الشيخ
 الإمام نجم الدين عمر: ومعنى الأمر راجح بحكم العرف، ألا ترى أن المتعارف
 فيما بين الناس أنهم يقولون وقت العقد ” خويشتن بفلان بزنى دادى “ ويريدون به
 الأمر، وفى النسفية: سئل عن امرأة بحضرة الشهود ” خويشتن بمن دادى “
 ولم يقل ” خويشتن بمن بزنى دادى “ [فقالت: ” دادم “ هل ينعقد؟ فقال: نعم إن
 الناس تعارفوا التزويج بهذه اللفظة وإن لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزويج؛ لأن ” خويشتن
 بمن دادى “ [طلب التمليك وإنه طلب الإعطاء والهبة سواء، والنكاح ينعقد بلفظ
 الهبة عندنا خلافا للشافعى، وفى الفتاوى الخلاصة: قال الإمام السرخسى: ” دادى “
 و” بده “ سواء، ولو قال ” مى دهى “ ليس بشيء، وفيها: رجل قال لامرأة ” زوجت
 نفسى منك “ وقالت المرأة: ” قبلت “ ينعقد النكاح، وكذا لو قال لها: ” جعلت
 نفسى زوجا لك “ أما لو قال لها بالفارسية ” نفس خويشتن بتو بزنى دادم “ فقالت
 ” قبلت “ لا يصح، وفى النوازل: ولو قال للمطلقة وهى مبانة ” باز آوردم ويرا بمهر
 مسمى “ يصح النكاح، وفى تجنيس الناصرى: ولو قال لامرأة ” خويشتن بمن بزنى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

دادى بسه طلاق“ فقالت: ”دادم“ وقال: ”پذيرفتم“ بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما ، م: سئل نجم الدين عمن قال لامرأة ”خويش بهزار درهم كابين بمن بزنى دادى“ فقالت ”بالسمع والطاعة“ ، وفى الذخيرة: فقال الزوج: ”پذيرفتم“ ينعقد النكاح ، ولو قالت ”سپاس دارم“ وقال الزوج ”پذيرفتم“ لا ينعقد النكاح ، وسئل أيضا عمن قال لأب امرأة ”دختر خويش را بچندين كابين اجازت كردى مرفلاں را“ قال ”كردم“ وقبل الزوج بهذا اللفظ أيضا فقال ”كردم“؟ فقال: لا ينعقد النكاح إن لم يسبق من غيرهما فى حقهما عقد ، وفى الإبانة: ولو قال لأجنبية ”توزن من شدى“ فقالت ”شدم“ وفى الذخيرة: وقال الزوج ”پذيرفتم“ لا ينعقد النكاح وإن كان بمحضر من الشهود -

٥٣٦٤ :- وفى الذخيرة: قال واحد من أهل المجلس للمطربة ”اين بيت بگو که من بتو دادم که تو جان منى“ فقالت المطربة: ذلك فقال الرجل ”من پذیرفتم“ إذا قالت على وجه الحكاية فقيل: لا ينعقد النكاح ؛ لأنها إذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للإيجاب ، وفى تجنيس الناصرى: ولو قالت ”من خويشتن را بزنى بوى دادم“ وقال الزوج ”پذيرفتم“ بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ؛ لأن النكاح إثبات وهذا إظهار والإظهار غير الإثبات ، هذا هو المختار -

٥٣٦٥ :- وفى فتاوى آهو: قال لامرأة بمحضر من الرجال ”ياعروس“

فقالت ”لبيك“ فنكاح ، قال القاضى بديع الدين: إنه خلاف ظاهر الرواية ، م: قيل لامرأة ”خويشتن بفلان بزنى دادى“ فقالت ”داد“ وقيل للزوج ”پذيرفتى“ فقال ”پذيرفت“ ينعقد النكاح وإن لم يقل المرأة والزوج ”دادم“ و ”پذيرفتم“ لمكان العرف ، وفى المضممرات: والاحتياط أن يقول بالميم ، م: وعلى هذا البيع والشراء ، إذا قيل للبائع ”فروختى“ فقال ”فروخت“ وقيل للمشتري ”خريدى“ فقال ”خريد“ ينعقد البيع وإن لم يقولوا ”فروختم“ و ”خريدم“ ، وفى النخانية: ولو قال لامرأة ”مراباش“ أو ”مراباشيدى“ فقالت ”باشيدم“ لا يكون نكاحا ، قيل لامرأة ”فلان را باشيدى“ فقالت ”باشيدم“ قيل: لا ينعقد النكاح إلا إذا قال لها

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٨ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

الخاطب ” فلان رابزنى باشيدى “ فقالت ” باشيدم “ فحينئذٍ بقى قولها جوابا وانعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب ” باشيدم بزنى “ وقيل : ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ، وفى الخانية الخلاصة : امرأة قالت لرجل ” زوجت نفسى منك “ فقال الرجل ” بخد اوند گارى پذيرفتم “ يصح النكاح ، قيل لامرأة ” هل زوجت نفسك من فلان ؟ “ فقالت ” لا “ ثم قالت فى أثناء الكلام ” من وى را خواستم “ فقال الرجل ” قبلت “ صح النكاح ، م : لقت المرأة ” زوجت نفسى من فلان “ بالعربية وهى لا تعرف أيش ؟ قيل : صح النكاح بينهما ، وقيل : ينعقد ، ولو قال ” خويشتن را زن من گردانيدى “ فقالت ” گردانيدم “ وقال الزوج ” پذيرفتم “ ينعقد النكاح بينهما -

٥٣٦٦ :- وفى الأصل : إذا قال لها ” أتزوجك بكذا “ فقالت ” فعلت “ تم النكاح وإن لم يقل الزوج ” قبلت “ ، وفى الحاوى : سئل الأسود عن قال لآخر ” زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر “ فقال ” زوجت “ فقيل للزوج ” قبلت هذا النكاح بهذا “ قال ” قبلت “ ؟ قال : يصح ، م : وإذا قال لها ” جئتك خاطبا “ فقالت ” فعلت “ أو قالت ” زوجتك نفسى “ كان نكاحا تاما ، وكذلك إذا قال لها ” خطبتك إلى نفسك “ فقالت ” قد فعلت “ كان نكاحا تاما ، وفى الحاوى : قال لامرأة ” أخطبك على ألف درهم “ فقالت ” إني قد فعلت “ لم يصح حتى يقول الزوج ” قبلت “ وفى الظهيرية : وهو محمول على ما إذا لم يرد به الحال -

٥٣٦٧ :- م : وفى نوادر المعلى : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لرجل ” جئتك خاطبا ابنتك “ أو ” جئتك لتزوجنى ابنتك “ فقال الأب ” زوجتك “ فقد تم النكاح ، وفى الذخيرة : وليس للخاطب أن لا يقبل ، وفى الخانية : إذا قال الرجل لأب البنت ” زوجتنى ابنتك “ فقال ” زوجت “ أو قال ” نعم “ لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك ” قبلت “ لأن قوله ” زوجتنى “ استخبار وليس بعقد -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٩ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

٥٣٦٨ - م: وينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك ، وفي الخانية: والنكاح والتزويج ، م: بأن قال ” وهبت نفسي منك “ ملكت نفسي منك تصدقت بنفسى عليك “ وفي التجريد: قال الشافعى: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج ، وفي الخانية: لو قال لها الرجل ” ملكنى نفسك منك “ فقالت ” ملكت “ يكون نكاحا ، وفي الذخيرة: إذا قال أب الابن لأب البنت ” زوج ابنتك من ابنى “ فقال أب البنت ” وهبتها لك “ صحح النكاح للابن عند أكثر المشايخ ؛ لأن معنى قوله ” وهبتها لك “: ” وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك “ -

٥٣٦٩ - م: ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة ، وفي الخانية: بأن قالت ” أبحتك نفسى ، أو: أحللتك “ فقال ” قبلت “ لا يكون نكاحا ، م: وهل ينعقد بلفظ الإجارة ؟ فعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر الرازى رحمه الله تعالى: لا ينعقد ، وعن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى رحمه الله تعالى: أنه ينعقد بلفظ الاجارة ، وإنما وقع الاختلاف فى هذا لاختلاف الروايات عن أصحابنا -

٥٣٧٠ - م: وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن كل لفظ يملك به شيئا ينعقد به النكاح ، وهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة ، وفي

٥٣٦٨ - م: أخرج البخارى عن سهل بن سعد : أنّ امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ راسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فذكر الحديث بطوله وفيه ؛ قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، صحيح البخارى ، فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب ٢ / ٧٥٢ ، برقم ٤٨٣٩ ، ف ٥٠٣٠ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك الخ ... ١ / ٤٥٧ ، برقم ١٤٢٥ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء: فى امرأة وهبت نفسها لرجل ، فقال: لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، ما قالوا فى المرأة تهب نفسها لزوجها نفسها لزوجها ٩ / ٣٨٢ ، برقم ١٧٦١٦ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٠ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

رواية ابن رستم عن أبي حنيفة أن كل لفظ يملك به الرقاب ، وفي الحجّة: مثل الهبة والصدقة والبيع ، م: ينعقد به النكاح ، وما لا فلا ، وفي جامع الجوامع: كقوله ”أحللت“ و ”أجرت“ ، م: وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الإجارة - ٥٣٧١ :- وفي انعقاده بلفظة البيع فإن قالت المرأة ”بعت نفسك منك“ أو قال أبو الابنة ”بعت ابنتي منك بكذا“ ، وفي الحاوي: بشهادة الشهود ، م: أو قال الرجل لامرأة ”اشتريتك بكذا“ فأجابت بنعم اختلف المشايخ ، كان الشيخ الإمام أبو القاسم البلخي يقول: بانعقاده وإليه أشار محمد في كتاب الحدود ، ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تدلان عليه وهو الصحيح -

٥٣٧٢ :- وفي الحجّة: قال الفقيه أبو الليث: حكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: كل لفظة تكون في الأمة لملك الرقبة [في الحرية تكون لملك النكاح] ، وفي الرهن والقرض اختلف المشايخ ، وفي الولوالجية: والصحيح: أنه لا ينعقد ، وفي الظهيرية: وبللفظ القرض قيل: ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى -

٥٣٧٣ :- م: وكذلك في لفظ الإعارة اختلف المشايخ ، حكى عن الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي بأنه ينعقد وكان يقول: الإعارة تفيد ملك المنفعة ، ألا ترى أن له أن يعير غيره فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ! وعن الشيخ الإمام أبي بكر الرازي أنه لا ينعقد به النكاح ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: العارية أحدث شبهة من أصلين مختلفين أحدهما الإباحة ولا ينعقد النكاح بالإباحة فلا ينعقد بلفظ العارية بالشك ، وفي الخانية: ولو قالت ”أعرتك نفسي ، أو: أقرضتك ، أو: أودعتك ، أو: رهنتك“ فقال ”قبلت“ لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ، وفي الظهيرية: ولو قالت المرأة لرجل ”أعرتك نفسي“ فقال ”قبلت“ ينعقد النكاح ، ولو قالت المرأة ”وهبت نفسي لك“ وقال ”الرجل أخذت“ قالوا: لا يكون نكاحا جائزا ، وفي الخانية: وكذا لو قالت ”فديت نفسي منك“ لم يكن نكاحا وهو الصحيح ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

امرأة قالت لرجل "تزوجتك على ألف درهم" فقال الرجل "زوجت" فقالت المرأة "قبلت" قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: يكون نكاحا، ونقل عن شمس الأئمة الحلواني إن كان بلفظ العربية يكون نكاحا، وإن كان بالفارسية لا

٥٣٧٤ -: م: وأما لفظة الإقالة فقد حكى الناطقى فى أجناسه عن شيخه أبى عبد الله الجرجانى: أنه لا ينعقد بها النكاح؛ لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدأ، قال: وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع، وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح، وفى الخانية: ولا بلفظ البراءة، وفى الظهيرية: والمكاتبة ونحوها، م: وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلح: أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز، وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة، وإن كانت تفيد الملك كمن قال لغيره "اشركتك فى هذه الجارية" فإنه يفيد تمليكا -

٥٣٧٥ -: وفى البقالى: إذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز، وأنكر غيره، وفى الخانية: ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح، م: وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح؟ ذكر فى كتاب إملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت "رددت نفسى عليك" فقال الزوج "قبلت" كان نكاحا، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطقى: والرد قد يكون فى حكم الابتداء، نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد: لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز فى قدر ثلثه ولا يجوز فى قدر ثلثيه -

٥٣٧٦ -: وأما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها، ذكر فى الأصل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: لو قال "أتزوجك متعة" لا ينعقد به النكاح، وقال فى الهارونى: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينعقد به النكاح، ويلغو قوله "متعة"، وفى المنتقى: هشام عن محمد: إذا قال لأمرأة "أتزوجك متعة" فالنكاح باطل، ولو قال لغيره "أسكن هذه الدار متعة بألف درهم" فالبيع جائز، وقال أبو يوسف رحمه الله: البيع والنكاح فاسد، وفى الأصل: إذا تزوج امرأة مدة

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة ، وسوى بين الاجال حتى لو سمي مائة سنة بطل فيه العقد ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : كثير من مشائخنا قالوا : إذا سميا ما يعلم يقينا أنها لا يعيشان إليه البتة كألف سنة ينعقد العقد وبطل الشرط ، كما لو تزوج إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : وفي الخانية : وتفسير المتعة أن يقول لرجل لأمرأة ” أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال “ فرضيت فإنها لا تفيد الحل ، وفي الظهيرية : عندنا ، وجائز عند مالك ، ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولاظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه ، ولو قال ” تزوجتك شهرا ، فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا ، وقال زفر : يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط ، وفي الظهيرية : ولا تكون المتعة إلا بلفظها ، وفي الحجة : قال صاحب الكتاب : معناه إذا شرط في صلب العقد ، وفي المنتقى : وكل نكاح موقت يكون متعة عندنا ، وقال زفر : لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة ، وفي الينايع : إذا تزوجها بنية أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به -

٥٣٧٧ :- م : وأما لفظ الوصية إن أطلق ، وقال ” أوصيت لك ببضع أمتى بألف درهم “ وقبل الآخر أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت بأن قال ” أوصيت لك ببضع أمتى بعد موتى بألف درهم ، وقبل الآخر لا ينعقد النكاح ، وإن قال : أوصيت لك ببضع أمتى للحال بألف درهم ، وقبل الآخر ينعقد النكاح ، ذكره شيخ الإسلام ، وهكذا حكى عن شيخ الإسلام أبي عبد الله الجرجاني ، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى مطلقا أن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية ، وفي الظهيرية : وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد ، وهو الصحيح -

٥٣٧٨ :- م : وفي كتاب الصلح من الأصل ” أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتى ، فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا مبتدأ ، والنكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون ، ولهذا من قال لامرأته ” كوني امرأة لى بمائة درهم “ فقبلت بمحضر من الشهود صح ، إذا قال لامرأة ” ثبت حقى فى منافع

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤
بضعك بألف“ فقالت ”قبلت“ صح النكاح ، قال شمس الأئمة الحلواني : قال
مشائخنا : لو قال الرجل لامرأة ” كنت لى ، أو : صرت لى“ فقالت ” نعم صرت
لك “ كان نكاحا، وقد قيل بخلافه أيضا -

٥٣٧٩ :- ادعى الرجل على امرأة نكاحا فجددت فصالحها على مائة
على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز وهذا المال لازم ، وهذا الإقرار
بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام
مع زوجها فيما بينها وبين ربها ، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح
ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح ، وهذا نظير ما لو قضى القاضى بالنكاح
بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ، وفى الذخيرة : عند أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى : ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح ، فإن كان بمحضر
من الشهود صح النكاح وما لا فلا ، هو الصحيح -

٥٣٨٠ :- وفى الذخيرة : المرأة إذا قالت للرجل الذى ادعى نكاحها ” أنا
امراتك بألف درهم “ وقبل الزوج صارت امرأته بألف درهم -

٥٣٨١ :- وإذا عقدا عقدة النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا
يعلمان به هل ينعقد النكاح ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : ينعقد ، وقال
بعضهم : لا ينعقد ، وفى الظهيرية : وإن لم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه
من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والنخلع والإبراء عن الحقوق
والبيع والتمليك ، [فالطلاق والعتاق والتدبير] واقع فى الحكم ذكره فى عتاق
الأصل ، وإذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لأن
العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجدل والهزل -

٥٣٨٢ :- م : وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : إذا قال لامرأة بمحضر من
الشهود ” راجعتك “ فقالت المرأة ” رضيت “ يكون نكاحا ، وفى الحجّة : والمختار أن
النكاح بلفظ المراجعة يصح ، وأما المراجعة بلفظ النكاح المختار أنه لا يصح ، م :
نص فى الجامع أن من قال لمطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا ” إن راجعتك فعبدى حر “

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٤ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

ينصرف إلى النكاح ، وفي أجناس الناطفى : إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلثاً ، ثم قال لها : راجعتك على كذا ، ورضيت المرأة بذلك ، وكان بمحضر من الشهود كان نكاحاً صحيحاً وإن لم يذكر المال ، فإن أجمعاً على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحاً ومالاً فلا ، وتبين بما ذكر في الأجناس أن ما ذكر في الفتاوى محمول على ما إذا ذكر المال ، أو أقرأن الزوج أراد به النكاح -

٥٣٨٣ :- إذا قال لامرأة ” هذه امرأتى “ وقالت المرأة ” هذا زوجى “ وكان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحاً [وكذا لو قال بالفارسية ” زن وشوهريم “ لا يكون ذلك نكاحاً] ، وفي الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، وفي فتاوى النسفى : إن فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله تعالى ، قال ثمة : ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ، ويصح النكاح ، دلت المسألة على أن قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهديات صحيح -

٥٣٨٤ :- وفى اليتيمة : سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال ” سلام عليك يا زوجتى “ فقالت ” وعليك السلام يا زوجى “ وسمع ذلك شاهدان ؟ فقال : لا ينعقد النكاح -

٥٣٨٥ :- وفى الظهيرية : ولو قال ” اين زن من است “ بمحضر من الشهود فقالت المرأة ” اين شوى من است “ ولم يكن بينهما نكاح ، اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنه لا ينعقد النكاح ، وفى الحجّة : وعليه الفتوى ، قال القاضى الإمام محمود البخارى : لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحاً متفقاً ، وإن قالت المرأة ” أكون لك زوجة “ فقال ” نعم “ لا يصح ، وفى الحجّة : قالت الأجنبية لرجل ” هذا زوجى “ وقال الرجل ” هذه امرأتى “ بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح -

٥٣٨٦ :- م : والنكاح لا ينعقد بلفظ الإجازة والرضاء بأن قال لهما الشهود ” أجزتما “ أو ” رضيتما “ فقالا ” أجزنا “ أو ، ” رضينا “ لا يكون نكاحاً مبتدأ ، ولو قال لهما الشهود ” وجعلتما ، أو : هذا نكاحاً “ فقالا ” نعم “ كان هذا

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٥ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

نكاحا مبتدأ، فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل، ولهذا إذا قالت المرأة لرجل " جعلت نفسي لك بكذا" وقال الرجل " قبلت" كان نكاحا تاما، وفي الخانية: قال مولانا رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما، بخلاف ما إذا أقر بعقد لم يكن؛ لأن ذلك كذب محض -

٥٣٨٧ :- وفي الذخيرة: ذكر شمس الأئمة السرخسى إذا قال الرجل

بغيره " جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم" كان ذلك نكاحا -

٥٣٨٨ :- وفي الجامع: إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى " أجزت النكاح على خمسين دينارا" وكان ذلك بمحض من الشهود ورضى به الزوج ينعقد به النكاح، ولو قال " جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا" وكان ذلك بمحض من الشهود ورضى به الزوج ينعقد النكاح؛ لأن الجعل إنشاء، وإذا قال لغيره " جعلتك وكيلا، أو قال: وصيا" فقبل ذلك الغير صار وكيلا ووصيا، وفي الحاوى: قال رجل لامرأة " تزوجتك بكذا" فقالت " قد جعلت" صح -

٥٣٨٩ :- م: طلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب، وفي الحاوى: بين أيدى الناس، " وهبت نفسي منك" وقبل الطالب لا يكون نكاحا، وفي الحجة: كمن قال لآخر " وجه إلينا ابنتك لتخدمنا" فقال " وهبتها منك" لا يكون نكاحا، م: بخلاف ما إذا قال " وهبت نفسها منه" على وجه النكاح، والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست بهبة حقيقة وإذ لو كانت هبة حقيقة لا يكون جوابا لما التمس، والحاجة فى هذا المقام إلى الجواب، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينعقد النكاح؛ وهو نظير ما لو قال لآخر " وهبت ابنتى منك" فقال الآخر " قبلت" كان نكاحا إذا كان بحضرة الشهود، ولو قال " وهبت ابنتى منك لتخدمك" وقبل الآخر لا يكون نكاحا، وفي الظهيرية: وكذلك لو قالت المرأة " فديت نفسي لك" لا ينعقد النكاح، إذا قال الرجل

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٦ الفصل: ١ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ج: ٤

”هب ابنتك لابنى“، فقال: وهبت لم يصح ما لم يقل أب الصغيرة ”قبلت“ ولو قال أب الصغيرة ”وهبتها لك“ فقال أب الصغير ”قبلت لابنى“ فهو للابن، م: قيل لرجل ”دختر خويش را بيسر من بارزاني داشتي“ فقال ”داشتم“ لا ينعقد النكاح بينهما -

٥٣٩٠ :- إذا قال الرجل لغيره ”زوج ابنتك منى بألف درهم“ فقال والدها ”ادفعها واذهب بها حيث شئت“ وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح، وفي الخانية: قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يكون ذلك نكاحا -

٥٣٩١ :- م: إذا قال أب الصغيرة ”اشهدوا أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابنى فلان بكذا“ فليل لأب الصغيرة ”أليس هكذا“ قال أب الصغيرة ”هكذا“ ولم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح، وإن لم يجدد جاز، وفي الظهيرية: ولو قال أب الصغيرة لأب الصغير ”زوجت ابنتى“ ولم يزد شيئا، فقال أب الصغير ”قبلت“ يقع النكاح للأب هو الصحيح، ويجب أن يحتاط فيه فيقول ”قبلت لابنى“، وهذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع ”بعث هذا العبد“ وقال الآخر ”اشتريت“ يصح وإن لم يقل ”بعث منك“؛ والخلع على هذا -

٥٣٩٢ :- وفي الذخيرة: امرأة قالت لرجل ”زوجت نفسى منك“ وأرادت أن تقول ”بمائة دينار“ فقبل أن تقول المرأة ”بمائة دينار“ قال الزوج ”قبلت“ لا ينعقد النكاح؛ لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد؛ لأن أول الكلام موقوف على آخره، إذا وجد فى آخره ما يغير حكم أوله، وأول الكلام يقتضى انعقاد النكاح بمهر المثل وآخره بالمسمى فقبل قولها ”بمائة دينار“ الإيجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج -

٥٣٩٣ :- وفي الخانية: خنثيان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود ”زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا“ وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا، وهو نظير ما إذا جعل الرجل نفسه محلا للنكاح -

الفصل الثاني

فى الألفاظ التى تكون إجازة وإذنا فى النكاح وما يكون ردا وإبطالا

٥٣٩٤ :- رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ، فلما بلغه الخبر قال ” نعم ما صنع ، أو قال : بارك الله لنا فيها ، أو قال : أحسنت ، أو قال : أصبت “ قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى : إنه ليس بإجازة ، وذكر الإمام الصدر الشهيد فى أول نكاح واقعاته أنه إجازة وهو المختار اختاره الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله تعالى : إلا إذا علم بيقين أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل إجازة ، قال : وكذلك فى البيع والطلاق ، وفى الخلاصة الخانية : ولو قال ” بئس ما صنعت “ قال الفقيه أبو جعفر : ” نعم ما صنعت “ و ” بئس ما صنعت “ إجازة ، وفى الخانية : روى هشام عن محمد أن ” بئس ما صنعت “ لا يكون إجازة ، ولو قال ” لا بأس “ فإنه لا يكون إجازة ، ولو قال ” أسأت “ قيل : إنه إجازة ، م : وكذلك إذا هنأ قوم وقبل التهئة كان إجازة ، وفى الحجة : قال الفقيه : وبه نأخذ ، وفى الظهيرية : ولو زوجها الولى فقالت ” نعم ما صنع “ فيه كلام والأصح أنه إجازة ، ولو قالت ” أحسنت “ أو : أصبت ، أو : بارك الله لك ، أو : لنا “ أو قبلت التهئة فهو رضا ، وذكر فى بيوع المنتقى : أن من باع عبد الغير بغير إذنه ، فقال صاحب العبد ” قد أحسنت وأصبت ووفقت “ أو قال ” كفيتنى مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا “ إن ذلك ليس بإجازة ، ولو قبض الثمن من المشتري فهو إجازة ، وفى العتائية : هو المختار ، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر من هذا الكتاب وذكر أن قوله ” أحسنت ووفقت “ إجازة -

٥٣٩٥ :- وفى فتاوى آهو : سئل قاضى خان عمن تزوج امرأة من الفضولى ، فلما أخبرها الزوج بذلك قالت ” زه من بوسه داد ؟ “ قال : لا يكون إجازة ، وسئل القاضى برهان الدين : لو قال لامرأة ” تزوجتك بألف دينار ذهب حمراء “ فقال ” شادباش “ قال : لا يكون قبولا وإجازة ، جامع الجوامع : قال

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٨ الفصل: ٢ الألفاظ التي تكون إجازة .. ج: ٤

الأب للبكر البالغة ”زوجتك من فلان“ فسكتت ثم ردت فى اليوم الثانى ووكلت عمها إن علمت ممن زوجها وعلى كم زوجها؟ كان رضا، والأصح الرد -

٥٣٩٦ م: - إذا قال الأجنبية ”إنى أريد أن أزوجك من فلان“ فقالت بالفارسية ”توبه دانى“ لا يكون إذنا منها، ولو قالت ”ذلك إليك“ فهو توكيل وإذن، وهكذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له فى النكاح فقال المولى ’ذلك إليك“ فهو إذن، وفى الحجة: قال نصير: وبه نأخذ، ولو قال ”بالفارسية ”توبه دانى“ فذلك ليس بإذن؛ لأن قوله ”توبه دانى“ يحتمل أن يراد به ”توبه دانى اين كار نبايد كرد“ وبعض مشايخنا قالوا ”تودانى“ و”توبه دان“ فى عرفنا تفويض وتوكيل، بمنزلة قوله ”ذلك إليك“ -

٥٣٩٧ م: - رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت ”باك نيست“ فهذا إجازة، وفى الحجة: وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، م: ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن هذا اللفظ [إن لم يكن] مبنيًا عن الإجازة فهو مستعمل فيها، وفى الخانية: والأولى ان لا يكون إجازة، وفى الذخيرة: إن قبلت المرأة فهو إجازة لأن لمهر ثمن رقبته، وإذا قبلت الهدية فليست بإجازة للنكاح -

٥٣٩٨ م: - رجل زوج وليته وهى بالغة، فلما بلغها الخبر فقالت ”أنا لا أريد الزواج، أو قالت: رضيت بيت أبى، فهذا لا يكون ردًا للنكاح، ولو قالت ”لا أريد فلانا“ فهو رد للنكاح، وقيل: هو رد للنكاح فى الوجهين جميعاً وفى الذخيرة: وهو المختار، م: والأول أظهر وأقرب إلى الصواب، وفى الخلاصة الخانية: ولو قالت ”لا أريد الزوج“ فهذا رد هو المختار، إذا استأمرها المولى فى التزويج من رجل فقالت ”غيره أولى“ لم يكن ذلك إذنا فى العقد، ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت إجازة، وفى فتاوى الفضلى: فى عم قال لابنه: أخيه ”إنى أريد أن أزوجك من فلان“ فقالت ”يصلح“ ثم لما فارقها العم قالت ”لا أرضى“ فزوجها العم قبل أن يعلم قولها ”لا أرضى“ عمن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٩ الفصل: ٢ الألفاظ التي تكون إجازة .. ج: ٤

سمى لها قال: صحح النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وأما عند محمد ينبغي أن لا يصح النكاح -

٥٣٩٩ :- وفى الذخيرة: رجل زوج ابنة رجل وهى صغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لا يكون إجازة للنكاح، ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الأب فهذا ليس بإجازة، ولو بعث الزوج المهر وقبل الأب فهو إجازة، وقيل: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو وأخذ الأب المهر هل يكون ذلك إجازة؟ وفيها اختلاف المشايخ، فهذه المسألة ينبغي أن تكون على قياس تلك المسألة: وفيها: الفضولى اذا زوج رجلا امرأة بغير أمره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية ”من بده دينار روا نمى دارم وبه پنج رومى دارم“ كان هذا من الرجل ردا للنكاح -

٥٤٠٠ :- م: الثيب إذا قبلت الهدية فليس بإجازة للنكاح، وإذا قبلت فهو إجازة، إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: قال لامرأة ”قد تزوجتك على الف درهم“ فقالت ”ما زوجتك نفسى“ ثم قالت بعد ذلك ”قد زوجتك نفسى“ فهو جائز، وفى الخانية: وكذا لو سكت الزوج وافترق ثم قالت المرأة ”صدقت قد تزوجت على الف“ كان جائز، م: المرأة إذا زوجت فقالت ”لأرضى، لا أجزى، لم أرض، أنا كارهة“ فهذا كله فرقة وليس لها أن ترضى بعد ذلك وإن وصلت بقولها ”لأرضى“ ولكنى قد أجزت، أو وصلت بقولها ”وأنا كارهة“ ولكنى قد أجزت ”فهو بالقياس باطل لكنى قد أجزته بالاستحسان -

٥٤٠١ :- عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها فقالت ”لا أجزى“ فقال لها ”افعلى“ فقالت ”قد أجزت“ لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت، ثم قال: إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها فردت كان لها أن تجيزها [أى المخاطبة]، وعن هذا قال أبو يوسف: إذا قال لامرأة ”زوجينى نفسك على ألف“ فقالت ”لا أفعل إلا بألفين“ فقال ”اتقى الله وأجيبينى“ فقالت ”قد فعلت“ كان

جائزا، وفي الظهيرية: وهذا عند أبي يوسف ومحمد -

٥٤٠٢ :- وفي فتاوى أبي الليث: المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذها السعال أو العطاس فلم يمكنها الرد، فلما ذهب ذلك عنها، قالت "لا أرضى" صحّ الرد وفي الذخيرة: إذا قالت ذلك متصلا، م: وكذلك إذا أخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما ترك قالت "لا أرضى" صح الرد، وإن تركت الرد حال ما بلغها الخبر؛ لأنها تركت بعذر، قالت المرأة لوليها: لا تزوجني من فلان، فإني لا أريده فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح، ولو قالت "كنت لا أريد فلانا" ولن تزدد على هذا لم يجز النكاح -

٥٤٠٣ :- الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها، فلما حضر الأب قال لها "چرا كردى" أو قال لها "اينكه تو كردى مصلحت نيست" فهذا لا يكون ردا للنكاح، وفي فتاوى الخلاصة: فلو بغلت وذهبت إلى بيت الزوج جاز النكاح، وفي الحجة: ولو استؤذنت المرأة فقالت "آرى آرى" لا يكون رضا وتوكيلا -

٥٤٠٤ :- وفي الكافي: ولو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة "زوجتك نفسى" وخرج كلامهما معا فقال الزوج لأحدهما "رضيت نكاحك" جاز نكاحها ولو بدأ الزوج فقال "تزوجتكما" فقالت إحدهما "رضيت" لم يجز، وكذا لو قال لخمس نسوة "زوجتكن" فقالت واحدة "رضيت" لم يجز، م: الأم إذا زوجت الصغيرة ولها أب وسلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها إجازة للنكاح -

٥٤٠٥ :- سئل الشيخ الإمام أبو نصر عن امرأة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد إليها وليها في مجلس آخر فقال "إن أقواما يخطبونك" فقالت هي "أنا راضية بما تفعله أنت" فزوجها الولي من الذى قد ردت، فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح قال: لها أن ترد، بمنزلة من قال لغيره: إنى كرهت صحبة امرأة فلانة فطلقها وزوجنى امرأة ترضاها لى! فزوجه المطلقة لم يجز، كذا هاهنا، وفي هذا الجواب نوع نظر عندى، وسئل أيضا: عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت "هو ذميم لا أرضى به" أو قالت "هو دباغ لا أرضى به" قال: هذا كلام واحد

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢١ الفصل: ٢ الألفاظ التي تكون إجازة .. ج: ٤
فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح ، وسئل الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى عن
بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بألف درهم ، فزوجها منه بخمسمائة درهم
فلما أخبرت بذلك قال ” لم يعجبني هذا الرجل البائس لنقصان المهر “ فقيل لها
لا يكون لك منه إلا ما تريد ” وفي الولوالجية : معناه ” همه آن شود كه ترا بايد “
فقلت ” رضيت “ قال : يجوز النكاح -

٥٤٠٦ :- ولو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ثم قال له مولاه : طلقها لا
يكون إجازة للنكاح ، وفي السغناقي : بخلاف ما إذا زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ
الخبر إليه قال ” طلقها “ حيث يكون إجازة ، م : ولو قال ” طلقها تطليقة رجعية “ أو
قال ” طلقها تملك الرجعة “ فهو إجازة للنكاح ، وفي جامع الجوامع : ولو
قال ” طلقها بائنا “ ، وفي الجامع العتابي : أو قال ” فارقتها “ لا يكون إذنا ،
وفي شرح المتفق : ولو قال ” فطلقها “ يكون إجازة -

٥٤٠٧ :- م : ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فبلغه
الخبر فقال ” هي طالق “ لم يكن إجازة وكان ردا ، وإن قال ” فهي طالق “ فهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله قبول والطلاق واقع ، وقال محمد رحمه الله : هو رد ولا
يقع الطلاق ، وفي فتاوى آهو : ولو قالت ” خود را بنكاح بتودادم به پنجاه دينار
شرع وگردن تو از پنجاه دينار بيزار كردم “ قال قاضي برهان الدين : ينعقد ويجب
مهر المثل ، وهكذا قاله القاضي بديع الدين ، وفي النوازل : وسئل أبو القاسم عن
غلام بن اثني عشرة سنة زوج نفسه امرأة بغير إذن المرأة فبلغ المرأة فقالت ” هو لا
يقدر أن يسكن معي “ ولم تقل ” لا ارضي “ ثم إن هذه المرأة وكلت رجلا آخر
حتى يزوجه من رجل كيف الحكم فيه ؟ قال : قولها ” لا يقدر أن يسكن معي “
لا يكون منها إجازة ولا يثبت لها نكاح ، يعنى نكاح الأول باطل والثاني جائز -

الفصل الثالث

فى ما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به

٥٤٠٨ :- قال محمد فى إقرار الأصل: إذا قالت المرأة لرجل " طلقنى " فهذا إقرار منها بالنكاح ، وكذلك إذا قالت " اخلعنى بألف درهم ، وكذلك لو قالت " طلقتنى بالأمس بألف درهم ، خلعتنى أمس بألف درهم ، أنت منى مظاهر ، أنت منى مول " وكذلك إذا قال الرجل لامرأة " اختلعى منى بمال " فهذا إقرار منه أنه زوجها ، وكذلك إذا قالت " طلقنى " فقال لها " اختارى أمرى بيدك فى الطلاق " فهذا منه إقرار بالنكاح -

٥٤٠٩ :- ولو قال الرجل " والله لا أقربك " لا يكون ذلك إقرارا منه ، بخلاف قوله " أنا منك مول " وقوله " أنت على حرام " أنت منى بائن ، أمرى بيدك ، اختارى ، اعتدى " لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها " طلقنى " ، ولو قال لها " أنت على كظهر أمى " فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح بخلاف قوله : ظهرتك ، أو أنا منك مظاهر ، فإن هذا يكون إقرارا بالنكاح ، ولو قال لها " ألم أطلقك أمس ، أما طلقتك أمس " فهذا إقرار بالنكاح ، ولو قال لها " هل طلقتك أمس ؟ " فهذا إقرار منه بالنكاح ولا يكون إقرار بالطلاق ، وفى الخانية : رجل قال " تزوجت هذه " وهى أمة له معروفة قال محمد : لا يكون ذلك إقرارا بالعتق والنكاح ، م : إذا قال لامرأة حرة " هذا ابنى منك " فقالت " نعم " أو قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل " نعم " كان هذا إقرارا بالنكاح ، ولو كانت مكان الحرة أمة لا يكون إقرارا بالنكاح -

٥٤١٠ :- إبراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل " أنا امرأتك " فقال الرجل " أنت طالق " فهذا إقرار منه بالنكاح ، وفى الظهيرية : وهى طالق ، م : وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء " أنت طالق " حيث لا يكون ذلك إقرارا بالنكاح ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٣ الفصل: ٣ ما يكون إقرارا بالنكاح وملا. ج: ٤

وفي الحجة: امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت "زوجت نفسي منك" فقال الزوج "إذا طلقتك" يقع الطلاق ويجب نصف المهر، ولو لم يقل إذا، ولكن قال: طلقتك لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق، رجل قال لأجنبية "طلقتك" فقالت المرأة "كنت امرأتك فطلقتنى" فهذا الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح، [فان ادعت المرأة أو لا، فقالت "إني امرأتك" فقال الزوج "طلقتك" كان هذا إقرارا بالنكاح] حتى تجب النفقة والمهر على الزوج -

٥٤١١ :- وفي جامع الجوامع: مرت امرأة برجل فقال "إن كان بها حبل فمني" كانت امرأته، بها حبل أو لا، م: امرأة قالت للقاضي "فرق بيني وبين هذا" لا يكون إقرارا بالنكاح، رجل قال لامرأة "إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لا من حقيقة فأقرى بذلك أيتها المرأة" فقالت "نعم" فأشهد بذلك وصدقتة المرأة ثم تصادقا على ما كانا قالا: فالقول قولهما ولا نكاح بينهما، وأما الطلاق والعناق في المرأة والعبد والأمة فلا يصدقان على إبطالهما في القضاء، أما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امرأته والعبد والأمة رقيق للمولى -

٥٤١٢ :- وفي الظهيرية: رجل ادعى على امرأة نكاحا فجددت فصالحها على مائة على أن تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز -

٥٤١٣ :- وفي الكافي: أقرولى الصغير أو الصغيرة، أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إلا أن يشهد الشهود على النكاح، أو يدرك الصغير، أو الصغيرة في صدقه، أو يصدق الموكل أو العبد، وعندهما يصدق بلا شهود، وصورته: أن يدعى عند القاضي رجل على أب الصغيرة أنه زوجها منه وأقر الأب به بين يدي القاضي فإنه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه، وينصب إنسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة أو تدرك الصغيرة فتصدقه فحينئذ يقضى بالنكاح، وأجمعوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق وبينة يجوز -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤ الفصل: ٣ ما يكون إقراراً بالنكاح وملا. ج: ٤

٥٤١٤ :- م: وإذا تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثة في عقدة ولا يعرف الزوج أيتهان الأولى ، إلا أنه يعرف أنه جامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان إقراراً منه بأنها هي الأولى -

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٤١٥ :- قال هشام: سألت محمداً عن أختين إحداهما فاطمة والأخرى خديجة ، فقال رجل ” قد تزوجت فاطمة بعد خديجة “ فأخبرني أن أبا يوسف قال : فاطمة امرأة ، قال محمد رحمه الله : وهو كما قال الزوج ، وكذلك لو أن امرأة قالت ” تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص “ وادعى الرجلان تزويجهما فهي امرأة أبي موسى عند أبي يوسف ولا تصدق عليه ، وفي الغياثية : قال الصدر الشهيد حسام الدين : وبه يفتى ، وقال محمد : تصدق عليه ، فإن سألتها القاضي من تزوجت ؟ فقالت ” تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص “ فهي امرأة أبي حفص ، وكذلك إذا قال ” بعث عبدي من هذا بعد ما بعته منك “ فهو مثل التزويج ، بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : امرأة قالت ” تزوجت هذا الرجل أمس “ ثم قالت ” وتزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة ، فهي امرأة صاحب الأمس ، فإذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعاً فإني أسأل الشهود بأيهما بدأت ثم أنفذ الحكم عليه ، ولو قالت ” تزوجتها جميعاً هذا أمس وهذا منذ سنة “ كانت امرأة صاحب الأمس -

الفصل الرابع فى الشروط والخيار فى النكاح

٥٤١٦ :- الخيارات التى تثبت فى العقود أربعة أنواع: خيار شرط، وخيار عيب، وخيار رؤية، وخيار إجازة، وخيار إجازة، فخيار الإجازة يثبت فى النكاح كما يثبت فى سائر العقود، وفى الخانية: وعند الشافعى رحمه الله خيار الإجازة لا يتصور؛ لأن عنده عقد الفضولى لا يتوقف فلا يتصور الإجازة، م: وخيار الرؤية لا يثبت فى النكاح، وفى الخانية: لا فى المرأة ولا فى المهر، م: وخيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة فى النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا، وفى الخانية: لو قال "تزوجتك على أنى بالخيار" يجوز النكاح ولا يصح الخيار، وعند الشافعى رحمه الله تعالى: شرط الخيار يبطل النكاح -

٥٤١٧ :- م: وخيار العيب، وفى الخانية: وهو خيار الفسخ بسبب العيب، لا يثبت للزوج عندنا، وفى الخانية: فلا ترد المرأة بعيب عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: إن المرأة ترد بعيوب خمسة: بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق، م: وكذلك لا يثبت للمرأة الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد يثبت لها الخيار فى العيوب الخمسة إذا كان على صفة لا تطبق المقام معه، وفى المضممرات: تنظر إن كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوها فهو والعنة سواء فينظر حولا، وإن كان الجنون أصليا، أو مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سواء، وهى بالخيار: إن شاءت رضيت بالمقام معه، وإن شاءت رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما -

٥٤١٨ :- م: وإذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار، وكذلك لو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال، أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٦ الفصل: ٤ الشروط والخيار فى النكاح ج: ٤

يثبت الخيار ومسألة اشتراط البكارة تأتي بعد هذا -

٥٤١٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: إذا قال الرجل لغيره "زوجتك أمتى فلانة بكذا إن رضيت" وقبل ذلك الغير فالنكاح جائز والشرط باطل، ولو قال "بعتك عبدى هذا إن رضى فلان" وسمى رجلا أجنبيا فالبيع جائز والشرط جائز، قال الحاكم أبو الفضل: تأويله عندي: إذا بين وقت الرضاء بأن قال "اليوم" أو "غدا" أو ما أشبه ذلك، هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا قال لامرأة "قد تزوجتك بألف درهم إن رضى فلان اليوم" فإن كان فلان حاضر فقال "قد رضيت" جاز النكاح استحسانا، وإن كان غير حاضر لم يجز، وفي الخانية: وإن رضى بعد ذلك، وفي الظهيرية: كما لو قال "بعت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان" فإن كان فلان حاضرا فى المجلس وكفل جاز استحسانا، وليس هذا كقوله "قد تزوجتك ولفلان الرضا، هذا قول قد أوجب شرط الخيار والأول لم يجب ذلك وجعل الإيجاب مخاطرة، ولو قال "تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل، فالنكاح جائز والشرط باطل، وهو مثل شرط الخيار -

٥٤٢٠ :- وفي الصغرى: قال لامرأة "تزوجتك إن شئت" أو قال "إن شاء زيد" فأبطل صاحب المشيئة مشيئته فى المجلس فالنكاح جائز، وفي فتاوى أبي الليث: رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار، صح النكاح ولا خيار، ولو قال "تزوجتك إن رضى أبى" لم يصح النكاح -

٥٤٢١ :- سئل شيخ الإسلام عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه "زوجتها من فلان قبل هذا" ولم يصدقه الخاطب فقد قال المخطوب إليه "إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان" فقال الآخر "قبلت" وذلك بحضرة الشهود فظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد النكاح بهذه الكلمات؟ قال: نعم -

٥٤٢٢ :- وفي الخانية: رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة "لى زوج" فقال الرجل "ليس لك زوج" فقالت المرأة "إن لم يكن لى زوج فقد

زوجت نفسى منك“ وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا: يجوز هذا النكاح -

٥٤٢٣ :- إذا قال لأمته ”تزوجتك على أن أعتقك“ أو قالت أمته ”تزوجنى

على أن تعتقنى“ فقبل جاز العتق ولا يجوز النكاح ، ولو قال لها ”تزوجت على عتقك ، أعتقتك على بضعك ، أعتقتك على أن أتزوجك“ فقبلت فقد اختلف المشايخ فى هذه الفصول ، عامتهم على أنه لا يصح النكاح ، وكان القاضى الإمام أبو حازم يقول : يصح النكاح فى هذه الفصول ، والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ -

٥٤٢٤ :- وفى شرح الطحاوى : ومن أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فإن

هذا يتعلق بقبولها فإن قبلت عتقت ، ثم إذا عتقت فلا يخلو : إما أن تتزوج بالمولى أو لا تتزوج ، فإن تزوجت بالمولى جاز ، فإن سمى لها مهرا فلها المسمى وإن لم يسم فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا مهر لها وعتقها صداقها ، وإن لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك إلا أنه يجب عليها أن تسعى فى قيمتها للمولى ، وقال زفر : لا سعاية عليها ، فإذا وجبت السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق ، وفى الكافى : فكذا الحرة إذا قالت لعبدها ”أعتقتك على أن تتزوجنى“ فقبل عتق العبد ولا يجبر على النكاح ، فإن لم يتزوج يجب عليه السعاية فى قيمته ، وإن تزوجها لا شيء عليه -

٥٤٢٥ :- رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر

”طلق أمتى على أن أطلق أمتك ، أو : على أن أزوجك أمة أخرى ، ففعل وقع الطلاق ، ولا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج ، وإذا لم يف بالشرط لا شيء عليه ، امرأة قالت لعبدها ”أعتقتك على أن تتزوجنى بألف درهم“ فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزويج ، فإن تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل -

٥٤٢٦ :- م : إذا تزوجها على أن يعتق أحاها فقبلت جاز النكاح ، ولا

يعتق الأخ إلا بإعتاق مستأنف ؛ لأن العتق هاهنا موعود ، ولا يجبر الزوج على الإعتاق لأنه لا جبر فى المواعد ، بعد هذا المسألة على وجهين : إما أن أعتق الزوج أحاها أو لم يعتق ، فإن لم يعتق ينظر : إن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ، وإن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨ الفصل: ٤ الشروط والخيار فى النكاح ج: ٤

سمى لها مهرا فإن كان المسمى مهر مثلها فلها ذلك ، وليس لها غيره ، وإن كان المسمى أقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها ؛ وإن أعتق الزوج أحاها فإن كان الزوج سمي لها مهرا فلها المسمى وإن كان المسمى دون مهر مثلها ، وإن لم يسم لها مهر فلها تمام مهر مثلها ، وفى شرح الطحاوى : وكذلك لو تزوج امرأة على عتق أمها أو ذى رحم محرم منها ، م : ولو تزوجها على أن يعتق عنها أحاها فقبلت جاز النكاح وصار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد ، وعتق الأخ عليها بحكم القرابة ، أعتقه الزوج أو لم يعتقه ، ولو تزوجها على عتق أخيها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى ولها مهر مثلها ، وإن كان قد سمي لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير وإن كان دون مهر مثلها ، ولو تزوجها على عتق أخيها عنها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عليها ، وليس لها غير الأخ -

٥٤٢٧ :- ولو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا أجنبيا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه وبينها ، فقبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد إلا بإعتاق الزوج ، ويكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، وإن سمي لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وإن كان ذلك دون مهر مثلها -

٥٤٢٨ :- ولو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح وتصير رقبة العبد ملكا لها مهرا ، وصار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق ، فإن أعتقه قبل نهى المرأة صح إعتاقه ، وإن نهته ثم أعتقه كان باطلا ، ولو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه وبينها فقبلت جاز النكاح وعتق العبد عن المولى ، حتى كان الولاء له ولها مهر مثلها ، وإن كان قد سمي لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير ، ولو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح وعتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها وهو مهرها ليس لها غيره -

٥٤٢٩ :- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كملا ، ويستوى أن زالت بكارتها بالوطى أو بالوثبة أو بالتعنيس وفيها : إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩ الفصل: ٤ الشروط والخيار فى النكاح ج: ٤

البائع "زالت عذرتها بالوثبة" قال بعض مشايخنا: إن صدقه المشتري فى ذلك لا يكون له حق الرد، وإن كذبه فقال: لا، بل زالت عذرتها بالوطئ: فالقول قوله وله حق الرد، وأكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال وهو الصحيح -

٥٤٣٠ :- وفى فتاوى أبى الليث: قال أبو نصر: قال البلخى: رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك، وقال ابن سلمة: صح النكاح ولا يكون الأمر بيده، قال الإمام أبو الليث: لو بدأ العبد بقوله "زوجنى على أن أمرها بيدك" فزوجها لا يكون الأمر بيده، وفى الخانية: ويجوز النكاح، وإن بدأ المولى فقال المولى "زوجتها منك على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد" فقال العبد "قبلت" صار الأمر بيده لوجود التفويض بعد النكاح -

٥٤٣١ :- نظير هذا: رجل قال لامرأة "تزوجتك على أنك طالق، أو: على أن أمرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدن" فقبلت لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت فقالت "زوجت نفسى منك على أنى طالق، أو: على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد" فقال الزوج "قبلت" جاز النكاح ووقع الطلاق وصار الأمر بيدها، وتصير هذه المسألة حيلة للمطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها ينبغى أن يبدأ هى، ويقول للزوج "زوجت نفسى منك على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد" ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت، وفى الخانية: أو يقول المحلل "تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام" فتقول المرأة "قبلت" تطلق بعد عشرة أيام، وفى الحجة: وإن بدأت فقالت "زوجت نفسى منك على أنى طالق بعد عشرة أيام، أو: على أن أمرى بيدى بعد عشرة أيام" صح فى الفصلين جميعا؛ لأن قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح، وفى الفتاوى الخانية: عن الحسن ابن زياد: إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الأمر بيدها بعد عشرة أيام أن النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها "وفى جامع الجوامع: عن أبى حنيفة رحمه الله: "أتزوجك متعة على أن لا ترثنى ولا أرثك" ولم يسم وقتا جاز وتوارثا -

٥٤٣٢ - م: ولو كان الزوج قال لها "تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك" أو: "على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدن" فقالت المرأة "قبلت" تطلق ويصير الأمر بيدها -

٥٤٣٣ -: وفى الخانية: امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج "لا أتزوجك حتى تهبنى مالك على من المهر" فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصنفار رحمه الله تعالى: الهبة باطلة وفى الشرط أو لم يف، وقال خلف رحمه الله تعالى: تصح الهبة تزوجها أو لم يتزوجها، م: وكذلك لو قال العبد لمولاه "إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا" ثم تزوجها يكون الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجه أبدا -

٥٤٣٤ -: وفى المنتقى: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قال لها "أتزوجك على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك شهرا" فالنكاح جائز وأمرها بيدها شهرا منذ تزوجها، فإن اختارت زوجها فى يوم من الشهر لم يبطل خيارها فى باقى الشهر، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يبطل خيارها فى باقى الشهر -

٥٤٣٥ -: وفى الخانية: رجل تزوج امرأة على أن ينفق عليها فى كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف، رجل تزوج امرأة على ألف على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان، وليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر -

٥٤٣٦ -: م: تزوج امرأة على أن يأتى بعندها الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها، هكذا قاله الإمام أبو القاسم، وعنه أيضا: تزوج امرأة على أنه مدنى فإذا هو قروى لا خيار لها، وفى الجامع الأصغر: قال الفقيه أبو الليث: زوج أمته رجلا على أن كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر -

٥٤٣٧ -: رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرها على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها، فما أصاب قيمة العبد

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١ الفصل : ٤ الشروط والخيار فى النكاح ج : ٤

فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها ، رجل قال لامرأة ” أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا “ فأجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد ، وقولنا ” النكاح جائز بمهر المثل “ تفسيره ، ما قلنا فى المسألة المتقدمة : أن مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة القيمة العبد فما أصاب مهرا مثلها يصير مهرا لها -

الفصل الخامس

فى تعريف المرأة والزوج فى العقد بالتسمية أو الإشارة

٥٤٣٨ :- وفى السغناقى : واعلم أن عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما يصح إذا عرفه باسمه ونسبه ، وفى الخانية : قال الشيخ محمد بن الفضل : إذا ذكروا فى النكاح اسم رجل وكنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه إن كان الرجل حاضرا مشارا إليه جاز ، وإن كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، قال : والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا ، قيل له : وإن كان الغائب معروفاً عند الشهود ؟ قال : وإن كان معروفاً .

٥٤٣٩ :- م : امرأة و كلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة ” اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة “ ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها ، وفى المضممرات : وهو الصحيح وعليه الفتوى ، م : ولو قال الرجل بين يدي الشهود ” تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها “ لا يجوز .

٥٤٤٠ :- وذكر الخصاص فى حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفى لجواز النكاح ، وصورة ما ذكره الخصاص : رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياءها فجعلت أمرها فى تزويجها إليه ، أو اتفقا على المهر فكره الزوج أن يسميها عند الشهود قال : ينبغى للزوج أن يقول بين يدي الشهود ” إني خطبت امرأة إلى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا وكذا فرضيت بذلك ، وجعلت أمرها إلىّ بأن أتزوجها فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت أمرها إلىّ على صداق كذا كذا “ فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوا لها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاص كبير فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به ، قال : وذكر فى المنتقى أيضا : أن مثل هذا التعريف يكتفى به فيتأمل عند الفتوى ، هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلانة ، فأما إذا كانوا يعرفونها

فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وإن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد بها المرأة التي يعرفونها؛ لأن المقصود هو التعريف وقد حصل بمجرد ذكر الاسم -

٥٤٤١ :- وفي فتاوى البقالى: إذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الخلاصة الخانية: ولو لم ينسبها إلى أبيها وجدها لكن أخوها، قال "زوجت أختي" ولم يسمها وله أخت واحدة وسمها إذا كانت له أختان جاز، وهذا إذا كانت المرأة غائبة، م: إذا قال "المرأة التي في هذا البيت" جاز إن كانت وحدها -

٥٤٤٢ :- وإن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منتقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج "تزوجت هذه المرأة" وقالت المرأة "تزوجت" جاز، هو المختار خلافا لما يقوله نصير، والاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها وجدها، وفي الخانية: أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها، وفي الذخيرة: وكان شمس الأئمة الأوزجندى رحمه الله تعالى لا يفتى بالجواز إذا كانت منتقبة، وبه كان يفتى الإمام ظهير الدين، وفي السراجية: وإن كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم أبي المعتق -

٥٤٤٣ :- م: جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم، وفي الظهيرية: قال رضى الله عنه: والأصح عندي أن يجمع بين الاسمين، وفي الخانية: امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه فزوجها وغلط في اسم أبيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة -

٥٤٤٤ :- وفي الحجّة: سئل محمد بن الفضل عن من قال لرجل "زوجت ابنتي منك" وليس له بنت غيرها وشهد الشهود جاز النكاح، وبالتسمية أصح وأولى، ولا يصح إذا كانت له بنتان فصاعدا، وإن سمي أحدهما الابن والبنت باسمهما وقال الآخر "قبلت" يكفى ويجوز، وفي الظهيرية: ولو قال "زوجت بنتي من ابنك" وله بنت واحدة وقال الآخر "قبلت لابني" وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه -

٥٤٤٥ :- م: رجل له بنت واحدة اسمها "فاطمة" قال لرجل "زوجت

منك ابنتى عائشة“ ولم تقع الإشارة إلى شخصها، ذكر فى فتاوى الفضلى: أنه لا ينعقد النكاح، ولو قال ”زوجت ابنتى منك، ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز، وفى الخانية: ولو قال الأب وقت العقد ”زوجت منك ابنتى عائشة“ وأشار إلى فاطمة وغلط فى اسمها وقال الزوج ”قبلت“ جاز النكاح -

٥٤٤٦ :- وفى شرح عتاق الأصل: إذا قال لغيره ”بعتك عبدى، أو قال: عبدالى“ وليس له إلا عبد واحد هل يجوز البيع؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز كما لو قال ”بعتك عبدالى فى مكان كذا“ وليس له فى ذلك المكان إلا عبد واحد وذلك جائز بلا خلاف، وبعضهم قالوا: لا يجوز وإليه أشار محمد فى باب الشهادة على العتق وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع -

٥٤٤٧ :- وفى الذخيرة: وقعت فى زماننا واقعة من هذا الجنس، وصورتها: مردى رادو دخترست يكى باشوى ويكى بى شوى قال أب الابنتين لرجل بالفارسية ”من دختر خویش را بتو بزنى دادم“ ونام دختر نى گفتم فقد قيل: ينعقد النكاح، وقيل: لا بد من ذكر اسم البنت -

٥٤٤٨ :- م: وفى فتاوى الفضلى: إذا كان للرجل ابنتان كبرى اسمها ”عائشة“ وصغرى اسمها ”فاطمة“ فأراد أن يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بأن قال ”زوجت منك ابنتى فاطمة“ ولم يشر إلى إحداهما ولم يقل ”ابنتى الكبرى“ ينعقد النكاح على فاطمة، ولو قال ”زوجت منك الكبرى فاطمة“ لم يذكر هذا الفصل فى الأصل، قال الصدر الإمام: يجب أن لا ينعقد النكاح أصلا؛ لأنه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم -

٥٤٤٩ :- إذا أراد أن يزوج أمته من إنسان فقال ”زوجت منك أمتى فتبلغ“ أو قال ”بنفسه“ جاز إذا لم تكن بهذا الاسم إلا أمة واحدة، وكذا لو أراد أن يزوج امرأة من عبده فقال ”زوجتك من عبدى سنقر“ جاز إذا لم يكن له غلام آخر بهذا الاسم -

٥٤٥٠ :- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل أراد أن يزوج ابنته

الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال أب الصغيرة لأب الصغير ” زوجت ابنتى الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان“ فقال أب الصغير ” قبلت“ جاز النكاح للابن وإن لم يقل الأب ” قبلت للابن“، وفى هذا الموضوع أيضا: رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأب الصغير بالفارسية ” دادم ترا اين دختر بزنى بهزار درهم“ فقال أب الابن ” پذيرفتم“ يجوز النكاح للأب وإن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن، هو المختار، وفى الولو الجية: دلت هذه المسألة على أن من قال للآخر من بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع ” بعت هذا المبيع بألف درهم“ وقال الآخر ” اشتريت“ يصح وإن لم يقل ” بعت منك“، وكذلك لو قالت المرأة بالفارسية ” خويشتن خريدم بنفقة عدت و كابين“ وقال الزوج بالفارسية ” فروختم“ يصح وإن لم يقل المرأة ” منك“ -

٥٤٥١ - م: وفى البقالى: إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أبو

الصغيرة لأب الصغير ” وهبتها لك“ فقال ابو الصغير ” قبلتها لابنى“ جاز -

٥٤٥٢ -: وفى مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لآخر

” زوجت ابنتى فلانة من ابنك فلان بكذا“ ولفلان ابنان، فقال فلان ” قبلت

لابنى“ ولم يقل ” فلانا“ لا يجوز النكاح، ولو قال ” قبلت“ ولم يقل ” لابنى“

جاز للابن المسمى فى التزويج -

الفصل السادس فى الشهادة فى النكاح

٥٤٥٣ :- وفى الخانية: من شرائط النكاح الشهادة عندنا، وقال مالك: الشرط هو الإعلان دون الشهادة، حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز، ولو تزوجها بغير شهود وشرط الإعلان جاز، وفى جامع الجوامع: قال مالك: ينعقد النكاح بغير شهود، أما لا يحل ما لم يشهد، وفى الظهيرية: الأصل فيه: أن كل من يصلح ولياً أو مزوجاً لنفسه بنفسه يصلح شاهداً فى النكاح كالأعمى والمحدود فى القذف والأخرس والمغفل والسكران إذا كان يعقل النكاح، وفى الخزانة: ومستور الحال، وفى الخانية: والفاسقين، وفى المضمرة: وعند الشافعى لا ينعقد بشهادة غير العدول -

٥٤٥٤ :- وفى نصاب الذرائع: وشرطه أن يكون كلاً شطريه بحضور

٥٤٥٣ :- أخرج الترمذى عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة، سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بينة ١/٢١٠، برقم ١١٠٩ - السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٠/٣٢٩، برقم ١٤٠٢٢ -

٥٤٥٤ :- أخرج ابن حبان عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له، صحيح ابن حبان، النكاح، ذكر نفى إجازة عقد النكاح بغير ولى وشاهدى عدل ٤/٣١٠، برقم ٤٠٧٧ - سنن الدارقطنى، النكاح، ٣/١٥٥، برقم ٣٤٨١ - المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٤٢٨، برقم ٩٢٩١ -

قول المصنف: أو حضور رجل وامرأتين الخ...

أخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح، السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٠/٣٣١، برقم ١٤٠٢٧ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٧ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج: ٤
شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين ، أو حضور رجل وامرأتين ، وفى الخانية :
ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ، والخشيين إذا لم يكن معهما رجل ، وفى الكافى :
وقال الشافعى : لا ينعقد بحضور رجل وامرأتين -

٥٤٥٥ :- م : ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار ، والصبيان ،
والمجانين ، والعبيد ، والمكاتبين ، والمدبرين ، والنائمين الذين لا يسمعون كلام
المتعاقدين ، والأصميين ، وفى السراجية : وشهادة الملائكة ، م : وذكر الإمام
الاسيحابى أن النكاح ينعقد بشهادة الأصميين ، والمسألة فى الأصل بناء على أن
سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح ؟ قد اختلف المشايخ ،
بعضهم قالوا : ليس بشرط وإنما الشرط حضورهما ، وهذا القائل يقول [بانعقاد
النكاح بشهادة الأصميين ، وبعضهم قالوا : هو شرط ، وهذا القائل يقول] لا ينعقد
النكاح بشهادة الأصميين ، وذكر القدورى فى كتابه : أنه لا بد من سماع الشهود كلام
المتعاقدين ، وسيأتى بعد هذا عن أبى يوسف ما يدل عليه إن شاء الله تعالى -

٥٤٥٦ :- وأما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ فقد ذكر
البقالى فى فتاواه ، قيل : الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره ،
قال : والظاهر خلافه ، وفى البقالى أيضا : عن محمد فيمن تزوج امرأة بحضرة
الهنديين ، وفى الخانية : أو تركيين لم يفهما ، ولا يمكنهما أن يعبرا ماسمعا لم يجز ،

— وأخرج الإمام مالك فى المؤطا عن أبى الزبير المكى أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى
بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجزه ، ولو كنت تقدّمت فيه
لرجمت ، المؤطا للإمام مالك ، النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح / ٣٤٦ ، برقم ٢٦ -
٥٤٥٥ :- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم ،
السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب من ردّ شهادة أهل الذمة ١٥ / ١٩٥ ، برقم ٢١٢٠٩ -
وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز ، السنن
الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب من ردّ شهادة الصبيان الخ ... ١٥ / ١٩٢ ، برقم ٢١٢٠٠ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٨ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج: ٤

وفى الفتاوى الخلاصة : والأصح أنه ينعقد ، وفى النوازل : عن محمد فى عين هذه المسألة : إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا ، قالوا : جاز النكاح -

٥٤٥٧ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله : رجل تزوج امرأة وسمع أحد الشاهدين كلامهما ، ولم يسمع الشاهد الآخر ، ثم أعاد على الذى لم يسمع إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا ، وإن كان متفرقا لا يجوز ، وقد روى عن أبى يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا ، وفى الخانية : ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدان كلامهما معا ، وفى فتاوى أبى الليث : تزوج بمحضر من رجلين ، أحدهما أصم ، فسمع السميع ولم يسمع الأصم ، حتى صاح صاحبه فى أذنه هو أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا ، وفى نظم الزندويستى : إذا سمع أحد الشاهدين [كلام المرأة وسمع الشاهد] الآخر كلام الزوج ، ثم أعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الأول سمع فى هذا العقد كلام المرأة لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الأول سمع كلام الزوج فى هذا العقد لا غير ، فإن كان العقدان فى مجلسين متفرقين لا يجوز بالإتفاق ، وإن كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء : لا ينعقد ، وقال بعضهم مثل أبى سهل السرخسى : أنه ينعقد ، قال الزندويستى : ولا نأخذ بقول أبى سهل -

٥٤٥٨ :- وفى شرح الطحاوى : ثم النكاح له حكمان : حكم الانعقاد وقد ذكر ، وأما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد فلا يقبل فى إظهاره إلا ما يقبل فى سائر الأحكام -

٥٤٥٩ :- م : زوج ابنته فى حضرة السكارى ، وهم يعرفون أمر النكاح ، وفى الخانية : وسمعوا كلام العاقدين ، م : غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى ، ينعقد النكاح ، وفى الحجة : وإن كانوا لا يعرفون الأرض من السماء والرجال من النساء لا يجوز -

٥٤٦٠ :- م : تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز ، وعن الشيخ الإمام

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٩ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج: ٤

أبى القاسم الصفار أنه قال : يكفر من فعل هذا ؛ لأنه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الغيب ، وفى الحجّة: ذكر فى الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض على روح النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى: [عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا • إلا من ارتضى من رسول]^م -

٥٤٦١ :- م : رجل قال لقوم ” اشهدوا أنى قد تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت “ فقالت المرأة ” قبلت “ فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فإن كانت فى البيت وحدها جاز النكاح ، وإن كانت معها فى البيت امرأة أخرى لا يجوز ، وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا -

٥٤٦٢ :- وفى شهادات الفتاوى : رجل زوج ابنته من رجل فى بيت ، وقوم فى بيت آخر يسمعون التزويج ولم يشهدهم : إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم ، وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم -

٥٤٦٣ :- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن نكاح حضره رجلان ، فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلانا تزوج فلانة بإذن وليها ، ثم إذا جحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين أن يشهدوا على النكاح والحال هذه ؟ فقال : نعم -

٥٤٦٤ :- م : وفى فتاوى أهل سمرقند : بعث رجل قوما يخطبون امرأة فقال الأب ” زوجت ابنتى فلانة من فلان “ فقبل واحد من القوم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز ، وبه أخذ بعض مشايخنا ، وفى الخلاصة ، الخانية : هو المختار ، وفى الخانية : إلا أن يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا ، م : قال بعضهم : يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد ، وفى الغياثية : وهو الأصح ، وفى الولوالجية : وعليه الفتوى -

٥٤٦٥ :- م : وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عشرين أو صبيين ،

م سورة الجن ، رقم الآية ٢٦-٢٧ .

٥٤٦٥ :- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أن المطلب بن أبى وداعة ويعلى بن أمية

كانت عندهما شهادة فى الجاهلية ، فرفعا إلى معاوية فى الإسلام ، فأجازهُ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤٠ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج : ٤
أو كافرين ومعهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز ، فإن أدرك الصبيان أو أعتق
العبدان ، أو أسلم الكافران ، وشهدا أنه تزوجها ذكر فى الأصل مطلقا أنه تقبل
شهادتهما ، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن المسألة على التفصيل : إن شهدا أنه
تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما ، وإن شهدا
وقالا ” لم يكن معنا غيرنا “ لا تقبل ، وفى جامع الجوامع : قيل : هذا عند محمد ، أما
عندهما جاز ، سواء قالوا ” كان معنا مسلمان “ أولا -

٥٤٦٦ :- م : وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر أنه تزوجها
اليوم فشهادتهما باطلة ، وفى الخانية : وإن اختلف الشاهدان فى المكان
والزمان لا تقبل الشهادة -

٥٤٦٧ :- م : وينعقد النكاح بشهادة أخرسين إذا كانا سميعين ، وإذا
وقع التجاحد فلا شهادة لهما ، وكذا ينعقد بشهادة الأعمى والمحدود فى
القذف والمحدود فى الزنا -

٥٤٦٨ :- م : وكذا ينعقد بشهادة ابنه لا منها ، وبشهادة ابنيها لا منه
وبشهادة ابنه منهما ، وفى الخلاصة ، الخانية : وشهادة والديهما ، وفى الخانية :
وإن تزوج بشهادة ابنه منها فى ظاهر الرواية يجوز ، وفى المنتقى : أنه لا يجوز ،
وإن تزوج بشهادة ابنه من غيرها ، ثم تجاحدا فشهد الابن ، إن جحد الأب
والمرأة تدعى جازت شهادة الابنين ، وإذا ادعى الأب والمرأة تجحد لا تقبل
شهادة ابنه ، وإن كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا
تقبل شهادة ابنيها ، وإن جحدت الزوج يدعى جازت شهادة الابنين ، [وإن كان

← وأخرج أيضا عن إبراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم كانوا
يقولون فى شهادة الغلام : إذا شهد قبل أن يبلغ ثم قام بها إذا بلغ ، والنصرانى واليهودى إذا شهد فى
حال شرك ثم أسلما ، والعبد إذا شهد ثم أعتق ، ثم قاموا بشهادتهم ، أن شهادتهم جائزة ، السنن
الكبرى للبيهقى ، كتاب الشهادات ، باب من تحمل شهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم أسلم
الكافر الخ... ١٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، برقم ٢١٢٢٥ ، ٢١٢٢٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤١ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج : ٤
النكاح بشهادة ابنه منها ، فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين [وفى الحجة : ولو
تزوج بشهادة ابنهما وبنتيهما يجوز ويثبت حل النكاح -

٥٤٦٩ :- م : وإذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز فى قول أبى
حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وفى الزاد : وقال محمد : لا يجوز ، وهو
قول زفر والشافعى رحمهما الله ، وفى شرح الطحاوى : ولو وقع التجاحد بين
الزوجين ، وفى الينابيع : بأن ادعى أحدهما النكاح وأنكر الآخر ، واختلفا فى
مقدار المسمى أو فى جنسه ، فشهد رجلان من أهل الذمة ، والمرأة ذمية فإن
كانت المرأة مدعية والرجل منكر فإنه لا تقبل شهادتهما بالإجماع ، وإن كان
الرجل يدعى والمرأة تنكر ، فشهادتهما جائزة سواء قالوا ” كان عند العقد معنا
رجلان مسلمان “ أو لم يقولوا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ،
وقال محمد إذا قالوا ” كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا “ تقبل ، وفى الينابيع :
فى صحة النكاح دون المهر ، وإن لم يقولوا ذلك لا تقبل ، وفى شرح الطحاوى :
هذا إذا كانا كافرين وقت الأداء ، ولو كانا وقت العقد كافرين ووقت الأداء
مسلمين ، فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال ، وعلى قول محمد إن
قالوا ” كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا “ تقبل ، وإن لم يقولوا لا تقبل
أيهما كان جاحدا أو مدعيا -

٥٤٧٠ :- م : المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة
رجل وامرأة جاز النكاح ، وإن كانت الابنة غائبة لا يجوز ، وكذا لو كانت الابنة
صغيرة وباقى المسألة بحالها لا يجوز النكاح ، سواء كانت الابنة حاضرة أو غائبة -
٥٤٧١ :- ومن هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الرهن
وصورتها : رجل وكل رجلان أن يزوج له امرأة ، فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد ،

٥٤٦٩ :- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب
شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١ / ١٧١ ، برقم ٢٣٧٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤٢ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج : ٤

فإن كان المؤكل حاضرا يجوز ، وطريقه : أن المؤكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا ، وإن كان المؤكل غائبا لا يجوز ، وأصل هذه المسألة مسألة ذكرها فى الجامع الصغير ، رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له وهى صغيرة فزوجها والأب حاضر وشاهد آخر جاز شهادة المزوج ، وإن كان الأب غائبا لم يجز شهادة المزوج -

٥٤٧٢ :- ومن هذا الجنس امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل ، فزوجها بحضرة امرأتين ، والمؤكلة حاضرة قال : يجوز النكاح ويصير الموكلة هى المزوجة ، قيل : وإن أنكر الزوج أو المرأة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح ؟ قال : نعم إذا لم يقل الوكيل : أنا زوجتها منه بالوكالة ، قيل له : وهل يكفيه أن يقول هذه امرأة هذا ؟ قال : لا بد من إثبات العقد ، قال : ولو قال : إن الوكيل يشهد ويقول : هذه امرأة هذا بعقد صحيح بامرأتين بتزويج من له ولاية التزويج ، وقبول من له ولاية القبول ، لا ينعقد ولكن لا يحفظ فى هذا رواية ، والصواب أن يشهد أن هذه امرأة هذا ، ويقبل القاضى ذلك ولا حاجة إلى إثبات العقد -

٥٤٧٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ، ومات الرجلان الشاهدان ، وأنكرت المرأة النكاح ليس لزوج أن يخاصمها ، وعندهما يخاصمها إن حلفت برئت وإن نكلت يقضى بها للمدعى ، قال الفقيه أبو الليث : والفتوى على قولهما ، وفى المضمرة : إذا شهد أحدهما أنه تزوجها وشهد الآخر أنه نكحها تقبل شهادتهما ، وقيل : لا تقبل لأن النكاح يستعمل فى الوطئ ، فهذا القائل يقول : لو شهدا أنه نكحها لا تقبل وعلى قول الأول تقبل هو الصحيح -

٥٤٧٤ :- وفى الذخيرة : وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة ، فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد ، والعبد حاضر لا يجوز ، وإذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امرأة ، والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ، ولو كان العبد غائبا لا يجوز ، وفى الظهيرية : ولو زوج المولى أمتها ، ثم

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤٣ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج: ٤

شهدا بطلاقها إن ادعت الأمة لا تقبل إجماعاً ، وإن أنكرت عند أبى يوسف رحمه الله تقبل ، وعند محمد لا تقبل -

٥٤٧٥ :- وفى الحجّة: ولو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة إلا سرا ، فتزوج امرأة بشهادة رجلين جاز ولا يحنث ، لأن النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين ، وأما إذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر ، أو أكثر يحنث -

٥٤٧٦ :- م: وإذا زوج الرجل بنته البالغة وأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها لا تقبل ، ولو شهد عليها بالرضا أخوها قبلت شهادتهما ، وفى الخانية: ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنه فجحدت الرضا وادعى الأب لا تقبل شهادة الابن على الرضا ، م: وإذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنه ، ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الأب والمرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبى يوسف ، وعند محمد تقبل شهادتهما ، وفى الولوالجية: وإن كانت المرأة صغيرة فشهادتهما باطلة ، م: ولو كان الزوج هو المدعى والأب والمرأة يجحدان ذلك فشهادة الابن مقبولة بلا خلاف -

٥٤٧٧ :- والحاصل: أن شهادة الإنسان لأخيه وأخته لهما وعليهما مقبولة ، وشهادته على أبيه فيما يجحد الأب مقبولة ، وإن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوى مائة بألف ، وشهادته فيما يدعيه الأب إن كان للأب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وإن لم يكن للأب فيه منفعة ، فكذلك عند أبى يوسف ، وفى الخانية: قيل: هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، م: وعند محمد تقبل ، وفى الخانية: وأصل المسألة قال لعبد: إن كلمك فلان فأنت حر ، فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد ، فإن كان الأب يجحد جازت شهادتهما ، وإن كان الأب يدعى لا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه يعتبر الدعوى ، وعلى قول محمد رحمه الله تقبل؛ لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد ، وشهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع ، سواء باشره لنفسه أو لغيره هو

٥٤٧٧ :- أخرج البيهقى عن الشعبى أن شريحا كان يجيز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، الشهادات ، باب ماجاء فى شهادة لأخيه ٢٧٨/١٥ ، برقم ٢١٤٦٦ .

خصم فى ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح -

٥٤٧٨ :- وفى الخانية: تناكحا بغير شهود ثم قالوا لرجلين: نكحنا أو تزوجنا إن قالوا على وجه الإخبار لا يصح النكاح، وإن قالوا على وجه الإنشاء والابتداء يكون نكاحا، وفى الخلاصة الخانية: ولو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقرأ بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والأصح أنهما إذا أقرأ بالنكاح وسميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدأ وإلا فلا، ولو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود أنا زوجان لا يجوز، ولا يحل مالم يجدد النكاح، إذا قال بالفارسية "گواه باشيد كه ما يكديگر را بخواسته ايم" لا يكون نكاحا؛ لأن هذا إخبار عن باطل، ولو قال الرجل على وجه الإنشاء "گواه باشيد كه ما يكديگر را خواستيم"، أو قال الرجل "گواه باشيد كه من اين زن را خواستم" وزن گفت "من رضا دادم" يصير هذا عقدا -

٥٤٧٩ :- ولو سكن رجل وامرأة فى منزل، ويظهران للناس أنهما زوجان، لا يكون نكاحا إلا على قول بعض المشائخ، قال الحجة: لو أن هذين تخاصما وطلقها ثلاثا، ثم اراد أن يجددا نكاحا بالشهود ويزعمان أن النكاح لم يكن صحيحا، ولا يقع الطلقات الثلاث، قال فى الحاوى: الأحوط أن لا يتركا أن يتزوجا مالم يتزوج بزواج آخر؛ لأن على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة، وكذا إذا طلقها طلاقاً بائنا بعد نكاح صحيح، ولم يجدد النكاح ووظفها وساكنها فى منزل واحد، فبعد مدة تنقضى بها العدة طلقها ثنتين، ثم أرادا تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان -

٥٤٨٠ :- وإذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة فى أن النكاح بشهود، أو بغير شهود فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود -

٥٤٨١ :- والأصل أن الزوجين إذا اختلفا فى صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعى الصحة، وإن ادعى أحدهما أن النكاح فى حالة الصغر [بمباشرة كان القول قوله، وإذا كان القول قول من يدعى النكاح فى حالة الصغر] بعد هذا القول لا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك، وإن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤٥ الفصل: ٦ فى الشهادة فى النكاح ، ج: ٤

كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يثبت الرضا بهذا الدخول ، وإن كان دخل بها بعد الإدراك فهذا رضا ، وإجازة للنكاح الذى بينهما فى حالة الصغر ، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول : إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان فى حالة الصغر بمباشرة ، فعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة يقول له القاضى : هل كان النكاح بإذن الولى ؟ فإن قال ” لا “ يقول له : هل أجازه الولى ؟ فإن قال ” لا “ يقول : هل أجزته بعد البلوغ ؟ فإن قال : لا ، يقول له : هل من رائك أن تجيزه ؟ إن قال : لا ، فرق القاضى بينهما ، وهذا إذا قالوا ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الإدراك ، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا -

٥٤٨٢ :- وفى الخانية : ولو ادعت المرأة أن أباه زوجها ، وهى بالغة لم ترض ، وادعى الزوج أن أباه زوجها فى الصغر ، كان القول قول المرأة ، وإن أقاما البينة فأقامت المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح ، وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة -

٥٤٨٣ :- م : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح ، فقال الوكيل : أشهدت على النكاح ، وقال الزوج لم يشهد ، فالقول قول الوكيل ، ويفرق بينهما ، وفى الخانية : وتثبت الحرمة باقرار المؤكل بنكاح الوكيل بغير شهود ، م : وعليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن وقع هذا الاختلاف بين المرأة وبين وكيلها ، فالقول قول الوكيل وهى امرأته لا يفرق بينهما -

الفصل السابع فى أسباب التحريم

٥٤٨٤ :- فنقول : أسباب التحريم كثيرة ، من جملة ذلك النسب ،
ومسائله معروفة ، ومن جملة ذلك المصاهرة ، قال محمد فى الأصل : إذا وطئ
الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها وابنتها ، وهو محرم لهما -
وفى شرح الطحاوى : اعلم أن جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم
على أحد وعشرين نوعاً : سبع من جهة [النسب ، وسبع من جهة السبب ، وهو الرضاء
، وأربع من جهة [المصاهرة ، واثنان من جهة الجمع ، وواحد من جهة الكفر -
٥٤٨٥ :- أما السبع التى من جهة النسب فما جمعهن الله تعالى فى آية

٥٤٨٤ :- أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما
رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل به فليتكح ابنتها إن شاء ،
السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى قول الله تعالى ” وأمهات نسائكم الخ .
٤٠٠ / ١٠ - برقم ١٤٢٣٠ - سنن الترمذى ، أبواب النكاح ، باب ماجاء فى من يتزوج المرأة ثم
يطلقها قبل أن يدخل بها الخ ... ٢١٢ / ١ ، برقم ١١٢٦ -

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج وعن الحسن قالاً : إذا زنى الرجل بأمرأته ، أو ابنة
امرأته حرمتا عليه جميعاً ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يزنى بأمرأة الخ
١٩٨ / ٧ ، برقم ١٢٧٦٣ .

نقل ابن حجر فى فتح البارى عن الحسن عن عمران بن حصين - ونقل عنه صاحب
إعلاء السنن وقال : رواه عبد الرزاق ولا بأس باسناده ولكن ما وجدت رواية الحسن عن عمران
ابن الحصين بل وجدت فى المصنف لعبد الرزاق عن الحسن موقوفاً ، وليس فيه ” عن عمران
ابن الحصين فانظر الحديث ، عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، قال فيمن فجر بأمرأة
امرأته : ” حرمتا عليه “ إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب من زنى بأمرأة حرمت عليه أمها
وابنتها ، ٤٠ / ١١ ، برقم ٣١٠٥ -

٥٤٨٥ :- سورة المائدة ، رقم الآية : ٢٣ -

واحدة فقال تعالى [حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمهاتكم وخلاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت] فالأم حرام، وهى على ثلاثة أصناف أمك وأم أبيك وأم أمك وإن علت، وفى الحجّة: الأم بالرشدة والزنية حرام، وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الأم والأب، والابنة حرام، وهى على ثلاثة أصناف: ابنتك وابنة ابنك وابنة ابنتك وإن سفلت، وفى الحجّة: وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعى، والأخت حرام وهى على ثلاثة أصناف: أختك لأبيك، وأمك وأختك لأبيك، وأختك لأمك، وكذلك بناتهن وإن سفلت، والعمة حرام، وهى على ثلاثة أصناف: أخت أبيك لأب وأم، وأخت أبيك لأب، وأخت أبيك لأم، وفى الحجّة: وأما عمة العمة فإن كانت العمة لأبيه لأب، وأم أو لأب لا يجوز نكاحها لأنها عمة أبيه، وأما إذا كانت عمة العمة لأم فليس بينها وبين أبيه قرابة فهى كسائر الأجنبيات، وفى شرح الطحاوى: والخالة حرام وهى على ثلاثة أصناف: أخت أمك لأب وأم، وأخت أمك لأب، وأخت أمك لأم، وفى الخانية: وأما خالة الخالة، فإن كانت الخالة من قبل الأب والأم، أو من قبل الأم لا يجوز له أن يتزوجها؛ لأنها خالة أمه، ونكاح خالة الأم حرام بالإجماع، وأما إذا كانت الخالة من قبل الأب جاز له أن يتزوجها، وفى شرح الطحاوى: وابنة الأخ حرام، وهى على ثلاثة أصناف: ابنة الأخ لأب ولأم، وابنة الأخ لأب، وابنة الأخ لأم، وابنة الأخت على هذا.

٥٤٨٦ :- أما السبع من جهة السبب فأملك التى أرضعتك وأمها وأم أمها وأم أبيها وإن علت، وكذلك حرام على أولادك وإن سفلوا، وكذلك بناتها وإن سفلن، وكذلك عمته وخالته من الرضاع، وزوجها الذى نزل منه لبنها، وبناته وبنائوه

٥٤٨٦ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة: لاتحل لى يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب هى بنت أختى من الرضاة، صحيح البخارى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الخ ٣٦٠/١، برقم ٢٥٧١، ف ٢٦٤٥ - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاة، ٤٦٧/١، برقم ١٤٤٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٤٨ الفصل: ٧ أسباب التحريم ج: ٤

الذين ليسا منها بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأم وأولادها الذين ليسوا من هذا الزوج بمنزلة الإخوة والأخوات لأب وأم .

٥٤٨٧ :- أما الأربعة التي من جهة المصاهرة فأم المرأة حرام عليه ، سواء دخل بامرأته أو لم يدخل ، وسواء كانت من جهة الرضاع أو من جهة النسب ، وكذلك أمهات أبيها وأمها وإن علت ، وابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم ، وفي الهداية : سواء كان في حجره أو في غير حجره ، وفي الولوالجية : حتى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج بابنتها جاز ، وفي الحجة : وإن مس بنت بنت امرأة حرمت عليه امرأته .

٥٤٨٨ :- وفي الخانية : حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائر وبالوطىء حلالا كان أو حراما أو عن شبهة أو زنا ، وفي شرح الطحاوى : ومنكوحة الأب حرام ، وأما إذا كان العقد فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بالشهوة أو المس بالشهوة ، وكذلك الوطىء بالزنا والمس عن شهوة في الأجنبية ، وفي التجريد : وللشافعى فى المس قولان .

٥٤٨٧ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى قول الله تعالى ” وأمها نساءكم وربائبكم “ ٤٠٠/١٠ ، برقم ١٤٢٢٩ -

٥٤٨٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ، ٥٤٨٤ -

قول المصنف : ” ومنكوحة الأب حرام “ أخرج أبو داؤد عن البراء قال : لقيت عمى ومعه دابة فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن اضرب عنقه وأخذ ماله ، سنن أبى داؤد ، كتاب الحدود ، باب فى الرجل يزنى بحرime ٦١٢/٢ ، برقم ٤٤٥٧ - سنن الترمذى ، أبواب الأحكام ، باب ماجاء فى من تزوج امرأة أبيه ، ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل ” وحلائل أنباكم الذين من أصلاكم “ ٤٠١/١٠ ، برقم ١٤٢٣١ -

٥٤٨٩ :- وكذلك النظر إلى داخل فرج الأجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة، وكذلك الأب إذا وطئ امرأة حراماً كان أو حلالاً فإنها حرام على الابن، وفي الظهيرية: وحليلة الأجداد من قبل الأب والأم وإن علوا حرام، وكذلك منكوحه الأب من الرضاع، وفي تحنيس خواهرزاده: ولا يحرم على الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها، شرح الطحاوى: وحليلة الابن نسباً أو سبباً.

٥٤٩٠ :- وذكر في الظهيرية: أصلاً مضبوطاً فقال: تحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه، ويحرم على الواطئ أصولها وفروعها، وكذلك النظر إلى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة -

٥٤٩١ :- وأما اللتان من جهة الجمع: إحداهما: الجمع بين أكثر من أربع

٥٤٨٩ :- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هانى قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة، لم تحل له أمها ولا ابنتها، مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته ٩/٩٩، برقم ١٦٤٩٠ -

وأخرج البيهقي هذا الحديث وقال: إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانى أو أم هانى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال ١٠/٤١٩، برقم ١٤٢٩٣ -

٥٤٩١ :- أخرج ابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً، سنن ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/١٤٠، برقم ١٩٥٢ - سنن أبي داؤد، الطلاق، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ١/٣٠٤، برقم ٢٢٤١ -

قول المصنف: الثانية الجمع بين الأختين الخ... أخرج أبو داؤد عن الضمك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إنى أسلمت، وتحتى أختان، قال: طلق أيتهما شئت، سنن أبي داؤد، الطلاق، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١/٣٠٥، برقم ٢٢٤٣ - سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ١/٢١٤، برقم ١١٣٩ -

قوله وكذلك الجمع بين كل من كان فى علة الأختين! أخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٥٠ الفصل: ٧ أسباب التحريم ج: ٤

نسوة لا يحل، والثانية: الجمع بين الأختين في عقد النكاح لا يحل، وكذلك الجمع بين كل من كان في علة الأختين، وأما الواحدة التي هي من جهة الكفر فهي المجوسية، فهي لا يجوز للمسلم تزوجها، وكذلك عبدة الأوثان والمرتدة - ٥٤٩٢ -: وفي التحفة: تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع: بالقرابة، والصهرية، والرضاع، والجمع، وتقديم الأمة على الحرة، وبسبب حق الغير، وبسبب الشرك، وبسبب ملك اليمين، وبسبب الطلاقات الثلاث - ٥٤٩٣ -: وكما تثبت حرمة المصاهرة بالوطئ تثبت بالمس والتقليل والنظر

← وخالتها، صحيح البخارى، النكاح، باب لا تحرم المرأة على عمته ٢ / ٧٦٦، برقم ٤٩١٨، ف: ٥١٠٩، صحيح مسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ ١ / ٤٥٢، برقم ١٤٠٨.

قوله: وأما الواحدة التي هي من جهة الكفر الخ... قال الله تعالى: "ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن" الآية سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١ -

وأخرج البيهقي عن حماد قال: سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن، قال: أهل الأوثان، السنن الكبرى للبيهقي، النكاح، باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب الخ ١٠ / ٤٢٢، برقم ١٤٢٩٩ - الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، قوله تعالى لا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن، ١ / ٤٥٨ -

وأخرج البيهقي عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة، السنن الكبرى للبيهقي، الضحايا، باب ماجاء في ذبيحة المجوس ١٤ / ٢٢١، برقم ١٩٧٠٨ - مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس ٦ / ٦٩، برقم ١٠٠٢٨ -

وأخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى، ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك الخ ١ / ٢٠٢ -

٥٤٩٣ -: أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: يرون عن أصحاب بن مسعود يقولون: إذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة، حرمت عليه ابنتها، وحرمت أمها، قال: ويقولون عن ابن مسعود والأمة وابنتها بذلك المنزل إذا قبلها حرمت عليه ابنتها قلت: فالربيبة؟ قال: لا. مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب "وربائبكم" ٦ / ٢٧٧، برقم ١٠٨٢٧ -

إلى الفرج بشهوة، سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتتة، ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى الأعضاء وإن كان عن شهوة -

٥٤٩٤ :- وحد الشهوة أن تنتشر آلتها بالنظر إلى الفرج ، وفي الظهيرية : أو اللمس ، م : إذا لم يكن منتشرًا قبله ، وإن كان منتشرًا فإن كان يزداد قوة وشدة بالنظر أو اللمس كان ذلك عن شهوة وإلا فلا ، وفي الهداية : هو الصحيح ، م : وهذا إذا كان شابًا قادرًا على الجماع ، وإن كان شيخًا أو عنيًا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتغال ، وإن كان متحركًا قبل ذلك يزداد الاشتغال فهذا هو حد الشهوة التي حكاها القمي عن أصحابنا وإليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ، وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها ، وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وكان الشيخ الإمام محمد بن المقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وإنما يعتبر تحرك الآلة ، وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعين والذى ماتت شهوته ولم يتحرك عضوه بالملامسة ، وفي الظهيرية : قال أبو القاسم الصفار : إن كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فإن مسها مقدار مالو كان شابًا ينتشر آلتها تثبت حرمة المصاهرة ، وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة ، أو كان منتشرًا فلم يزداد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة ، وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها أو يزداد انتشاره وهو لا مسها ، وفي الهداية : ولو مس فأنزل فقد قيل :
يوجب حرمة المصاهرة ، والصحيح أنه لا يوجبها -

٥٤٩٥ :- م : جئنا إلى حد المشتتة حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت بنت تسع سنين ، أو أكثر فهي مشتتة من غير فصل ، وإن كانت بنت خمس سنين ، أو دونه لم تكن مشتتة ، وإن كانت بنت سبع سنين أو ست سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عيلة ضخمة كانت مشتتة وما لا فلا ، وفي الخانية : وإن لم تكن ضخمة فإلى ثنتي عشرة ، م : قال الشيخ

أبو الليث رحمه الله تعالى: المشايخ شكوا في الثمان والسبع والغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وحكى عن الشيخ أبي بكر أنه كان يقول: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع والثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة، وعن أبي يوسف: إذا كانت الصغيرة بنت خمس وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإذا جامعها ولم يفضها فهي ممن تجامع مثلها وإذا أفضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لأبي يوسف استحسانا، قال محمد: وإنما يفضى التي توطأ مثلها، وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة في بنت سبع أو خمس وطعها فيما دون الفرج بشهوة وماتت، ولا يدرى هل كان تشتهى مثلها في حسننها وجمالها؟ لم تحل له الأم؟ وفي الظهيرية: قال أبو يوسف رحمه الله: وطؤ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة وإن كانت بنت ست سنين -

٥٤٩٦ م: - سئل الشيخ أبو بكر رحمه الله عن قُبْل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو ست سنين عن شهوة؟ قال: لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك، قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاة والمسألة بحالها؟ قال: تحرم لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة -

٥٤٩٧ م: - وفي المضمرة: ولا يشترط شهوتها جميعا، بل يكفي اشتهاة أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة، واشتهاة أحدهما عند المس أيهما كان الذكر أو الأنثى الماس أو الممسوس -

٥٤٩٨ م: - وسئل عن قُبْل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها؟ فقال: لا يجوز إن كان قبلها بشهوة -

٥٤٩٩ م: - وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل صافح ربيته وأنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة؟ قال: إذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاته يده يدها حرمت عليه أمها، وإن لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى

بعد ذلك لم تحرم عليه أمها -

٥٥٠٠ :- سئل أبو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجله جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع في قلبه شيء فقام إليها والصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الإنزال ثم تزوج بأمها ما القول فيه؟ قال: اختلف علماؤنا في هذه قال بعضهم: إذا كان في التسمن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه أمها، وإن كانت دون ذلك فلا بأس، وقال بعضهم: إن كانت تشتهي مثلها حرمت عليه أمها [، سئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع؟ قال: تثبت به حرمة المصاهرة -

٥٥٠١ :- قال أصحابنا: وتثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر إلى الفرج بشهوة في جميع النساء، الربيبة وغيرها على السواء بخلاف العقد -

٥٥٠٢ :- وفي الخانية: وطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ، وقالوا: الصبي الذي يجامع مثله: أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله، وفي الظهيرية: ولو أخذت المرأة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت في فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة، وفي الغياثية: رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه أمها وابنتها كيف هذا؟ قيل: هو مجامع ميتة -

٥٥٠٣ :- م: ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب، أما إذا كان بينهما ثوب فإن كان ثخيناً صفيقاً لا يجد حرارة الممسوس، وفي الخانية: أو لينه، م: لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت الآلة لذلك، وإن كان رقيقاً بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة -

٥٥٠٤ :- وفي المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله: إذا لمس الرجل شيئاً من جسد أم امرأة من فوق ثياب عن شهوة فإن كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته، وكذلك إذا مس رجلها فوق الخف أو ساق الخف أو أسفل الخف وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد وهي نائمة في فراشها [وكان الرجل غائباً] فجاء ابنه إلى فراشها ووضع يده على صدرها

وعليها درع قزين فانتبهت ونحته عن نفسها وجلست بين يديه وهى تبكى فأنزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على أبيه؟ قال: ينظر إلى القزين الذى عليها إن كان كثيفا يمنع من تعدى حرارة بدنهما إلى يده لم تحرم بذلك، وإن كان رقيقا لا يمنع من ذلك خفت الحرمة على سيدها -

٥٥٠٥ :- وأما جلوسها بين يديه ووجود الشهوة من بعيد وإنزاله من غير مسيس فهو غير معتبر فى الحرمة -

٥٥٠٦ :- وفى فتاوى آهو: محبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة، م: المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب إن كان يحد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل والمس، وفى الخانية: والمعانقة بمنزلة التقليل، وفيها فى موضع آخر: والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة -

٥٥٠٧ :- وفى الحجة: إن أدخل رجل رجله فى فراش امرأة أبيه وهى عارية ووضع يده على صدرها ثم قال: ما كنت مشتتها وقال الأب كذلك وسع للزوج المقام معها، وفى تجنيس الملتقط: إن مس ربيته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدا اختلفوا فى إرثه والأصح أنه يرث -

٥٥٠٨ :- م: ويعتبر فى النظر النظر إلى داخل الفرج، وفى الخانية: وعليه الفتوى، م: وذلك إنما يكون إذا متكة، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة، قال الشيخ الإسلام: هو الصحيح، وفى الخانية: وقال بعضهم: هو النظر إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد، وفى الخلاصة، الخانية: وهو رواية عن أبى يوسف، وقال بعضهم: هو النظر إلى الشق، وفيها أيضا: وهو رواية عن محمد، وقال بعضهم: المعتبر النظر فى فرج المدور، وقال بعضهم: إلى موضع الحمرة، والأصح إلى موضع الشق عن شهوة، ذكره فى الفتاوى الخلاصة، م: وروى ابن ابراهيم عن محمد أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر فى حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج ثم رجع وقال: لا تحرم إلا بالنظر إلى الفرج من داخل، وبعض مشايخنا قالوا: يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتى شمس

الأئمة الأوزجندى رحمه الله تعالى -

٥٥٠٩ :- وفي التجنيس الناصرى: اللواط لا يوجب حرمة المصاهرة ، إلى هذ أشار محمد فى الزيادات ، والفتوى على هذا ، وفى الحججة: ولومس بالوطى فى دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة ، وفى اليتيمة: ذكر فى الأسرار أن الإتيان فى دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع -

٥٥١٠ :- وفى العيون: سئل محمد عن رجل نظر إلى فرج ابنة امرأة وهى صغيرة؟ قال: إن كان تجامع مثلها فهى تحرم -

٥٥١١ :- م: وإذا قبلها ثم قال: لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة ، فقد ذكر الصدر الشهيد أن فى القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة ، وفى اللمس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة ؛ لأن الأصل فى التقليل الشهوة بخلاف المس والنظر ، وفى الظهيرية: وهذا إذا كان المس على غير الفرج ، أما إذا كان المس على الفرج لا يصدق أيضا ، م: وفى بيوع العيون بخلاف هذا قال: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال: لم يكن عن شهوة وأراد ردها فالقول قوله ، ولو كانت مباشرة وقال: لم يكن عن شهوة لم يصدق -

٥٥١٢ :- ومن المشايخ من فصل فى التقبيل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس ، فقال: إذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق أنه كان بغير شهوة ، وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة إلا إذا ثبت أنه قبل بشهوة ويصدق فى أنه لم يكن بشهوة ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والخد والرأس ، وإن كان على المقنعة ، وكان يقول: لا يصدق فى أنه لم يكن بشهوة ، وفى البقالى: ويصدق إذا أنكر الشهوة يعنى فى المس إلا أن تقوم آلته منتشرا فيعانقها ، فهذا إشارة إلى أن فى المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتضمن إليه دليل آخر يدل على الشهوة -

٥٥١٣ :- وفى الظهيرية: ولو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان

بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج أنه لم يكن بشهوة ، وفي الخانية : ولو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة ، م : وإذا أخذت المرأة ذكر ختنها في الخصومة وشدته وقالت كانت عن غير شهوة صدقت ، وفي الحاوي : مس شعر رأس المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة ، وفي الأجناس : أن من مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والرجعة ، وأنكر علي السغدي ما ذكره في الأجناس ، وفي الخلاصة الخانية : هذا إذا مس ما على الرأس أما لو مس المسترسل لا تثبت ، ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا أنفها وعنقها ، وفي تجنيس الناصري : إذا اشترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى يعلم أباه قد وطأها وإن كان أبوه قد بوأها مبيتا لا يطأها -

٥٥١٤ م : وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس بشهوة وعلى الإقرار بالتقبيل بشهوة ، وهل تقبل على نفس المس والتقبيل عن شهوة ؟ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم : لا تقبل وإليه مال الشيخ محمد بن الفضل ، وقال بعضهم : تقبل وإليه مال فخر الإسلام على البزدوى ، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من الجامع -

٥٥١٥ م : ابن سماعة في نواتره عن أبي يوسف رحمه الله : رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقع له شهوة مع وقوع نظره قال : إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأة ، وإن كانت الشهوة وقعت على ماتمنى لم تحرم ؛ لأن النظر إلى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة -

٥٥١٦ م : وفي الخانية : صغيرة فزعت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة وانتشر لها أبوها وهي ابنة ثمان سنين ، قال الشيخ محمد بن الفضل : أخشى أن تحرم والدتها على أبيها ، وفي الظهيرية : أركب امرأة وأنزلها وبينهما ثوب تخين لا تصبب الحرمة ، وفيها : وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : وقيل لا تثبت وهو قول محمد -

٥٥١٧ م : وفي واقعات الناطفي : إذا قصد أن يقيم امرأة إلى فراشه

ليجامعها وهي نائمة معها ابنتها المشتهاة ، فوصل يده إلى البنت فقرصها بإصبعه وظن أنها امرأته إن كان وصل يده إلى البنت وهو مشتتهى لها حرمت عليه امرأته ، وإن كان يحسبها امرأة ، وإن كان لا شهوة له فى وقت ملامستها لا تحرم ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج -

٥٥١٨ :- وفى الهداية : من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها ، وقال الشافعى : لا تحرم ، وعلى هذا الخلاف [مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها] نظرها إلى ذكره عن شهوة ، وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : زوج جدة المرأة محرم لها إن كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها ، وزوج بنت البنت محرم للجدة ، دخل الزوج بها أولم يدخل -

٥٥١٩ :- وفى العيون : إذا نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاجة فتبين من خلفها فرجها ، كان النظر بشهوة حرمت عليه أمها وابتنتها بخلاف مالو نظر فى المرأة عكس الفرج لا الفرج ، وفى الخلاصة ، الخانية : إذا كانت قاعدة على رأس الماء فنظر إلى فرجها فى الماء تثبت حرمة المصاهرة ، وفى مجموع النوازل : لا تثبت ، ولو احتلم الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة -

٥٥٢٠ :- أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما ، وكذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته : كنت جامعته ابنتك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ، ولكن لا يصدق فى أخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ، ولكن إن كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى ، وإن كان بعد الدخول يجب كمال المسمى ، والاصرار على هذا الإقرار ليس بشرط فى القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأة أو مسها ثم رجع عن ذلك وقال : كذبت فالقاضى لا يصدق ، ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا لا تحرم عليه امرأته ، هكذا قيل وفيه نظر -

٥٥٢١ :- فقد ذكر محمد فى كتاب النكاح إذا قال الرجل لامرأته : هذه أمى من الرضاعة أو أختى من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال : أو همت أو أخطأت ، وفى الخلاصة الخانية : أو نسيت ، فله أن يتزوجها استحسانا ، وإن

ثبت على الأول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها استحسانا، ولو تزوج امرأة ثم قال هي أختي ثم قال أوهمت فالنكاح باق، ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح -

٥٥٢٢ :- م: والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل: إذا مد يده إلى المرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها وازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وإن نزع من ساعته -

٥٥٢٣ :- وفي نكاح المنتقى فى باب ما يبطل المهر بفعل أحد الزوجين: إذا قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة، وأنكره الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر بطلان ملكه، وإن صدق الزوج أنه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الذى فعل إن يتعمد الفاعل الفساد وإن لم يتعمد لا يرجع، وفى الوطئ لا يرجع وإن تعمد بالوطئ الفساد لأنه وجب الحد بالوطئ، والمال مع الحد لا يجتمعان -

٥٥٢٤ :- قال: ولو كان جامعها بشبهة وهى مكرهة وتبين وجه الشبهة بأن قال "زوجها أبوها منه بغير أمرها" فلا حد عليه ورجع الأب عليه بنصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه الحد ولها على الأب نصف المهر ولا يرجع به على الابن، وقال أبو سف: ولا أحفظه عن أبى حنيفة، وينبغى فى قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر -

٥٥٢٥ :- وفيه أيضا: رجل تزوج بأمة رجل ثم إن الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج أنها قبلته بشهوة [وكذبه المولى فإنها تبين من زوجها لإقرار الزوج أنها قبلته بشهوة ويلزمه نصف المهر لتكذيب المولى إياه أنها قبلته بشهوة] ولا يقبل قول الأمة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة -

٥٥٢٦ :- وفى اليتيمة: سئل القاضى على السغدى عن سكران باشرابته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة "أنا ابنتك" فتركها هل تحرم أمها؟ قال:

نعم ، م : قيل لرجل : ما فعلت بأمرأتك ؟ قال : جامعتها ، قال : تثبت حرمة المصاهرة ، قيل : إن كان السائل والمسؤل هازلين ؟ قال : لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب ، وفي الظهيرية : رجل تزوج امرأة على أنها عذراء ، فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها : من افتضك ؟ فقالت : أبوك ، إن صدقها الزوج بانث منه ولا مهر لها ، وإن كذبها فهي امرأته ، وفي الخانية : ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته -

٥٥٢٧ :- وفي الحجة : فصل فى المحارم : وهم : الآباء وإن علوا ، والأبناء ، وإن سفلوا ، والإخوة وأبنائهم ، وأبناء الأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والأزواج وإن علوا وأبنائهم ، وإن سفلوا ، وزوج جدة المرأة محرم لها [إن كان دخل بها ، سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو أمها ، وزوج بنت ابنتها] وزوج بنت ابنها محرم دخل بها أو لم يدخل والأم تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت ، وبالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما تثبت حرمة النكاح ، والشيخ الفانى وغير أولى الإربة من الرجال والمنخنث الذى لا يشتهى النساء والمملوك الكبير -

٥٥٢٨ :- م : ومن جملة أسباب التحريم الرضاع ، فالرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية ، أعلم أن لمسائل حرمة الرضاع ، عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ، وذكرته فى آخر كتاب النكاح -

الفصل الثامن فى بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز

٥٥٢٩ :- فى شرح الطحاوى : فىجوز للرجال أن يتزوج بأربع نسوة ، ويجمع بينهن عقداً و فراشا ، سواء كن حرائر أو إماء أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء بعد إن حصل نكاح الأمة منهن قبل نكاح الحرة ، فأما إذا حصل بعد نكاح الحرة أو معاً لا يجوز نكاح الأمة ، هذا فى الجمع من جهة النكاح ، أما الجمع من جهة ملك اليمين فإنه يجوز وإن كثرت ” وفى الكافى : وقال الشافعى : لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا واحدة ، لأن نكاح الإماء ضرورى عنده ، والضرورة ترتفع بالواحدة -

٥٥٢٩ :- قال الله عزوجل فى كتابه العزيز ، وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع ، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ، سورة النساء رقم الآية : ٣ -
أخرج الترمذى عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ١/٢١٤ ، برقم ١١٣٨ - صحيح ابن حبان ، باب نكاح الكفار ٤/٣٣٢ ، برقم ٤١٦٠ -

وأخرج أبو داؤد عن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اختر منهن أربعاً ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ١/٣٠٤ ، برقم ٢٢٤١ -

قول المصنف : فأما إذا حصل بعد نكاح الحرة ألخ . أخرج سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ١/١٩٧ ، برقم ٧٤١ - مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ٧/٢٦٧ ، برقم ١٣٠٩٩ - مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ٩/٦٩ ، برقم ١٦٣٢٢ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦١ الفصل : ٨ ما يجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

٥٥٣٠ :- **وفى الخانية :** وإذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الأربيع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة ، وإن تزوج خمسا فى عقدة فسد الكل ، وكذا العبد إذا تزوج ثلاث نسوة ، ولو تزوج الحربى خمسا ثم أسلم إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربيع الأول ، ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل ، وإن تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وإن تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير ، وقال زفر ومحمد والشافعى رحمهم الله : له أن يختار أربعا منهن كيف ما تزوج ، ولو جمع بين خمس حرائر وأربع إماء فى عقد صح نكاح الإماء -

٥٥٣١ :- **وفى التجريد :** والجمع بين الأختين لا يجوز ، فإذا تزوج أختين معا فسد نكاحهما ، فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها إن لم يكن دخل بها ، وإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الأقل مما سمي لها ومن مهر المثل ، وكذلك الدخول فى كل نكاح فاسد ، وقال زفر : يجب مهر المثل بالغا ما بلغ ، وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما ، وقال زفر : من آخرو طئى وطأها -

٥٥٣٢ :- **وفى الخلاصة :** وفى كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد نكاحهما معا فسد كلاهما ، ولو وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون الأول ، ولو دخل بالثانية لا يطأ الأولى حتى تنقضى عدة الثانية ، وفى الوقاية : وإن تزوجهما بعقدين ونسى الأولى فرق ولهما نصف المهر ، وفى السغناقى : بينهما نصفان ، وروى هشام عن محمد رحمه الله عليه مهر كامل بينهما نصفان ، وفى التفريد : قال أبو جعفر رحمه الله : معنى المسألة إذا ادعت كل واحدة أنها الأولى ولا حجة لهما ،

٥٥٣١ :- أخرج أبو داؤد عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يارسول الله ! إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق ايتهما شئت ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٣٠٥/١ ، برقم ٢٢٤٣ - سنن الترمذى ، النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ - سنن ابن ماجه ، النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ١٤٠/١ ، برقم ١٩٥١ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٢ الفصل : ٨ مايجوز من الأئكة وما ل.. ج : ٤

أما إذا قالتا ” لا ندرى أى النكاحين أول “ لم يقض القاضى لهما ، بشيء حتى تصطلحا على أخذ نصف المهر ، وفى السغناقى : وصورة الإصلاح أن تقولوا عند القاضى ” لنا عليه المهر ، وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر “ فيقضى القاضى -

٥٥٣٣ :- م : وإذا جمع بين امرأتين فى النكاح فالأصل فى جنس هذه المسائل أن كل امرأتين لو صورت إحداهما من هذا الجانب ، أو من ذلك الجانب ذكرا يحرم النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما ، ولو جاز لواحد منهما أن يتزوج الأخرى فالجمع جائز كالجمع بين المرأة وابنة زوج كان لها من قبل ، وفى التحريد : وعند زفر لا يجوز ، م : فلو كانت ابنة الزوج ذكرا لا يجوز النكاح بينهما إلا أن امرأة الأب لو كان ذكرا [يجوز النكاح بينهما ، وكما لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت امرأته فى عدة امرأته فكذا] لا يجوز أن يتزوج أحدا من ذوات محارمها فى عدتها ، وفى المضممرات : ولا يجمع بين الأختين فى اللمس عن شهوة والنظر إلى الفرج كما لا يجمع بينهما فى الوطئ -

٥٥٣٤ :- وفى الخلاصة : وتزوج الحرة على الأمة ، وعند الشافعى لا يصح ،

٥٥٣٣ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها ، فبرى خالة أبيها بتلك المنزلة ، صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب قوله : أن تجمعوا بين الأختين الخ ٧٦٦/٢ ، برقم ٤٩١٩ ، ف ٥١١٠ - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ ٤٥٣/١ ، برقم ١٤٠٨ -

قول المصنف : كالجمع بين المرأة وابنة زوج ، أخرج البخارى تعليقا : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على وقال ابن سيرين : لا بأس به ، صحيح البخارى ، النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ٧٦٥/٢ تحت رقم الحديث ٤٩١٤ وصله البغوى فى ” الجعديات “ من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود ، فتح البارى ، كتاب النكاح ٥٩/٩ تحت رقم الحديث ٥١٠٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة الخ ١٤٧/٩ ، برقم ١٦٦٧٢ -

٥٥٣٤ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرء الأمة حيضتان ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٣ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

م : ولا يجوز له أن يتزوج الأمة على الحرة ، والحر والعبد فى ذلك سواء عندنا ، وفى جامع الجوامع : وعند الشافعى جاز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة م : فإن جمعهما فى عقد صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ، هذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها ، فأما إذا كان لا يصح نكاح الحرة وحدها فضمه إلى الأمة لا يوجب بطلاق نكاح الأمة ، كما لو جمع بين حرة وأمة وللحرة زوج أو فى عدة الغير فإنه لا يبطل نكاح الأمة ، وفى الخانية : إذا تزوج الرجل أمته ومكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ، وفى الحجة : فإن أعتقها ثم تزوجها يصح ، وفى السراجية : قالوا فى هذا الزمان الأولى أن يتزوج

← وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة ، سنن الدارقطنى ، كتاب الطلاق ٢٦/٤ ، برقم ٣٩٥٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ٦٩/٩ ، برقم ١٦٣٢٢ -

أخرج سعيد بن منصور عن الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة الخ ... ١٩٧/١ ، برقم ٧٤١ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب نكاح الأمة على الحرة ٢٦٥/٧ ، برقم ١٣٠٩١ - قول المصنف : ” إذا تزوج الرجل أمته “ أخرج البيهقى عن على بن رضى الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقفا ، فرجع ذلك إلى على بن رضى الله عنه فقال : هل غشيتها قال : لا ، قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته ، وإن شئت أعتقيه وتزوجته ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ٣٣٣/١٠ ، برقم ١٤٠٣٧ -

قول المصنف : وفى الحجة : فإن أعتقها الخ ، أخرج البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية ، فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها فاعتقها ، صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ٦٠٤/٢ ، برقم ٤٠٤٨ ف : ٤٢٠١ -

وأخرج أيضا عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران ، صحيح البخارى كتاب العتق ، باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٤ ، ف : ٢٥٤٤ - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ، ٤٥٩/١ ، برقم ١٣٦٥ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٤ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح -

٥٥٣٥ :- قال محمد فى الجامع : أختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد "قد زوجت نفسى منك بكذا" وخرج الكلامان معا فقبل الزوج إحداهما ، فهو جائز ، وفيه أيضا ، وفى الذخيرة : ولو بدأ الزوج فقال "قد زوجتكما كل واحدة منكما بألف" ، فقالت إحداهما "رضيت" وأبت الأخرى أن ترضى فنكاحهما باطل -

٥٥٣٦ :- رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل "قد زوجتكما كل واحدة منهما بكذا" فقبل الزوج فنكاح الأمة يكون باطلا ، ولو قبل نكاح البنت بعد ذلك صح -

٥٥٣٧ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة و وكل رجلا آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغير أمرهما وهما أختان من الرضاة وخرج الكلامان معا فهما باطلان ، وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاها ، وفى الذخيرة : قال محمد : رجلان لم يو كلا بنكاح وكانا فضولين زوجا رجلا أختين فى عقدتين متفرقتين برضا الأختين وخاطب عن كل واحد منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح إحداهما جاز ، ولو أنهما زواجه فى عقدة بأن قال كل واحد منهما "زوجت فلانة وفلانة" وخاطب عنهما رجلان لايجوز شيء من ذلك -

٥٥٣٨ :- م : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا تزوج الأمة فى عدة الحرة ، وفى الكافى : من طلاق بائن أو ثلاث ، م : وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تتزوج فى عدة المبتوتة ، وفى الكافى : وإن كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز اتفاقا -

٥٥٣٩ :- م : ولو تزوج أمة و حرة ، والحرة فى عدة عن نكاح فاسد ، أو عن وطئ بشبهة ذكر الحسن أنه على هذا الخلاف ، وغيره قال : يجوز نكاح الأمة هاهنا بالاتفاق ، وفى الذخيرة : وهو الأظهر والأشبه -

٥٥٤٠ :- وفى الخانية : ولو تزوج أمة بغير مولاها ، ثم تزوج حرة بطل

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٥ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

نكاح الأمة ، ولا تعمل فيه إجازة المولى بعد ذلك [ولا يجوز للعبد أن يتزوج أمة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله] وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الأمة -
٥٥٤١ :- م : ويجوز للرجل أن يتزوج أخت أمته التي وطئها وأخت أم ولده ، ولكن لا يوطأ الزوجة حتى تحرم الأمة وأم الولد على نفسه بنكاح أو بيع ، وفي الهداية : ويطأ المنكوح إن لم يوطأ المملوكة ، وفي التجريد : وقال مالك : لا يصح النكاح ، م : ولا يجوز له أن يتزوج أخت أم ولده في عدة أم الولد بأن أعتق أم ولده ثم أراد أن يتزوج بأختها في عدتها فإنه لا يجوز ، ويجوز له أن يتزوج أربعاً ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز نكاح الأخت والأربع ، وفي المنظومة :

وجوزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في العدة

٥٥٤٢ :- وفي الذخيرة : إذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ، ثم راجع الأمة جاز ، وفي الخانية : ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها ، والذي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته ، ذكر بعض المشايخ أنه يجوز له نكاحها ، ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض ، وفي المنظومة : في باب أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

ذمية تعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد

٥٥٤٣ :- وفي جامع العتابي : رجل زوج أم ولده من إنسان وهي حاصل لا يجوز ، وإن لم يكن حاملاً يجوز -

٥٥٤٢ :- قول المصنف : إذا أبان امرأته الذمية الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : تستبرأ

الأمة بحيضة ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب عدة الأمة تباع ٢٢٦/٧ ، برقم ١٢٨٩٧ -

أخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفة بحيضة ،

السنن الكبرى للبيهقي ، باب استبراء من ملك الأمة ٤٤٢/١١ ، برقم ١٦٠١٤ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٦ الفصل: ٨ مايجوز من الأنكحة وما ل.. ج: ٤

٥٥٤٤ :- وفي الخانية: ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل، ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوح الغير فوطؤها [تجب العدة، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطؤها] لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها -

٥٥٤٥ :- وفي جامع الجوامع: صغيرة زوجته الأم من رجل فطلقها وتزوج أمها جاز، وفيه: شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز، وإن كانت صغيرة لا، وفي واقعات الناطفي: رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض تم البيع وجاز النكاح، وإن انتقض بطل في قول أبي حنيفة خلافا لمحمد، والمختار قول أبي يوسف، وفيها: رجل ابنته من رجل ثم زعم أنه تكلم بكفر وأن ابنته حرمت عليه والزواج ينكر فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر الفرقة، ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه إذا لم تكن سمعت منه كلمة الكفر، فإن فعلت كانت عاصية ناشئة -

٥٥٤٦ :- وفي شرح الطحاوي: الأب إذا تزوج لأنه بجارية ابنة يجوز عندنا،

٥٥٤٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار أن عمر قال للتي نكحت في عدتها: فرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً، وجعل لها المهر بما استحل من فرجها، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا.

وأخرج أيضا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إنقضت عدتها إن شاء تزوجته فعلت، سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب المرأة تزوج في عدتها ١/١٨٩، برقم ٦٩٨، ٦٩٩ -

٥٥٤٥ :- قول المصنف: ولا يحل للمرأة أن تمنع الخ. أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح، صحيح البخاري، النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٢/٧٨٢، برقم ٤٩٩٨، ف: ٥١٩٣ -

وأخرج مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، صحيح مسلم، النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ١/٤٦٤، برقم ١٤٣٦ -

٥٥٤٦ :- أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه، سأله رجل، له امتان أختان، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٧ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

وعند الشافعى لا يجوز، وفى المضمرات : ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشترأة ؛ لأن الفراش ثبت له بنفس النكاح ، ولو وطئ النى اشتراها صار جامعا بينهما فى الفراش ، ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى ، وليس له أن يطأ الأخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الأولى على نفسه بالتزويج أو بالإخراج عن ملكه بإعتاق أو صدقة أو بكتابة ، وروى عن أبى يوسف أنه قال بالكتابة : لا يحل له فرج الأخرى -

٥٥٤٧ :- وفى الحجة : وإن كانت الأخوات متفرقات لايجوز الجمع بالوطئ ولكن يطأ الأخت التى من قبل الأب والأخت التى من قبل الأم ويترك الأخت التى من قبل الأب والأم ، لأن بين الأخت للأخت للام ليست قرابة فيجوز الجمع بينهما ، فلو وطئ الأخت التى هى من قبل الأب والأم لايجوز له أن يستمتع بالأخريين ما لم يخرج الأخت لأب وأم من ملكه ، ولو كانت لكل أخت بنت جاز له الجمع بينهما بالوطئ ؛ لأنهن بنات الخالات -

٥٥٤٨ :- م : قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها ، وقال أبو يوسف وزفر : لا يصح النكاح ، والفتوى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وفى الهداية : وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع ، وفى واقعات الناطفى :

← وطئ إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الأختين الخ ١٠ / ٤٠٩ ، برقم ١٤٢٥٧ -
وأخرج السيوطى عن ابن عبد البر عن إياس بن عامر قال : سألت على بن ابى طالب قلت : إن لى أختين مما ملكت يمينى ، اتخذت إحداهما سرية وولدت لى أو لاداً ، ثم رغبت فى الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التى كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرى ، ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من الحرائر إلا العدد ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب ، الدر المنثور ، سورة النساء ، قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين ، ٢ / ٢٤٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٨ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل وزوجها أبوها منه ، والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد ولا نفقة على الزوج -

٥٥٤٩ :- قال هشام : سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وبنى بها ، فجاءت بولد تام لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها ؟ قال : النكاح فاسد فى قولى وقول أبى يوسف ، وإن جاءت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر فالنكاح جائز ، وإن جاءت به لأقل فالنكاح فاسد ، قال : ولا نحفظ عن أبى حنيفة فى السقط الذى استبان خلقه شيئا ، وقال محمد رحمه الله : وإن نقص عدد الأربعة الأشهر من عشرين ومائة - يعنى فى السقط - لم أنظر فيه إلى الشهور ، يعنى إلى الأهلة ، وإنما أنظر فيه إلى عدد الأيام على ما جاء فى الحديث ، والوقت فيه تمام مائة وعشرين يوما ، وأما الولد التام فعلى عدد الشهور ، فإن تزوجها على رأس عشرة أيام من شهر عدت لها عشرين

٥٥٤٩ :- قول المصنف : قال هشام : سألت محمدا عن رجل تزوج امرأة لم يكن لها زوج قلت : فيه نظر ؛ لأن هذه المسألة فى حبلى من الزنا ، وصح نكاح حبلى من الزنا عند الطرفين ، وعند أبى يوسف لا يصح ، والفتوى على قول الطرفين كما نقل المصنف فى المسألة المتقدمة برقم ٥٥٤٨ ، وكما نقله ابن عابدين فى رد المحتار ، فانظر عبارة رد المحتار "صح نكاح حبلى من الزنا أى عندهما ، وقال ابو يوسف : لا يصح ، والفتوى على قولهما ، ودليل أبى يوسف حديث سنن سعيد بن منصور وسنن ابى داؤد ، فقد روى عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها ، وجدها حبلى ، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة ، سنن سعيد بن منصور ، باب المرأة تزوج فى عدتها ١ / ١٨٨ ، برقم : ٦٩٣ - سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ١ / ٢٩٠ ، برقم ٢١٣١ - قول المصنف : وإنما أنظر فيه إلى عدد الأيام على ما جاء فى الحديث . أخرج البخارى عن عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، ويؤمر بأربع كلمات الخ ... صحيح البخارى ، بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ١ / ٤٥٦ ، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ ، شيبير احمد القاسمى ، بمدرسة شاهى بمرادآباد الهند.

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٦٩ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة وما.. ج : ٤

يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهله وعشرة أيام من الشهر السادس -

٥٥٥٠ :- وقال أبو حنيفة فى الحرية : إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة : جاز تزوجها ولا عدة عليها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : عليها العدة ولا يجوز نكاحها ، فإن كانت حاملا فعن أبى حنيفة روايتان ، روى أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع - وهو اختيار الكرخى ، وروى محمد أنه لا يتزوجها ، وفى السغناقى : مالم تضع حملها [وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المهاجرة والمسبية أنها إن تزوجت جاز النكاح ولكنه لا يقربها زوجها حتى تضع حملها] وفى الخانية : ولو هاجر الزوج كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها -

٥٥٥١ :- وفى الهداية : ومن وطأ جارية ثم زوجها جاز النكاح ، وللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند ابى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها حتى يستبرأها ، وفى الخلاصة : وعليه الفتوى ، وكذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها قال محمد : أحب إلى أن يستبرأها بحيضة ، وفى السراجية : إذا ماتت المنكوحه أو ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج أختها جاز -

٥٥٥٠ :- وأخرج ابوداؤد عن أبى سعيد الخدرى ورفع أنه قال فى سببا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى وطئ السببا ٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٧ -

وأخرج الترمذى عن رويغ بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهى حامل ٢١٤/١ ، برقم ١١٤٠ -

٥٥٥١ :- أخرج ابو داؤد عن رويغ بن ثابت الأنصارى قال : قام فىنا خطيباً ، قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين : قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، يعنى إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى وطئ السببا ٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٠ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة ومال .. ج : ٤

٥٥٥٢ :- وفي الخانية : ولا يحل لرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين ، وفي الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها ، فلما انقضت عدتها تزوجها ثانياً يجوز وكذا لو حبلت بالجماع -

٥٥٥٣ :- م : ولا يجوز وطئ الكافرة بنكاح ولا بملك يمين إلا الكتابيات ، فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ، ونكاح الكتابية جائز للمسلم سواء كانت حربية أو غير حربية ، وفي الهداية : ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة ، م :

٥٥٥٢ :- ورد في التنزيل : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٠ -

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقى ، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك ، وتذوق عسيلته صحيح البخاري ، الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ٧٩١/٢ ، برقم ٥٠٦١ ، ف : ٥٢٦٠ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها الخ ٤٦٣/١ ، برقم ١٤٣٣ -

وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، الموطأ للإمام مالك ، الطلاق ، ١٨ / باب ما جاء في طلاق العبد ، ٣٦٨ / برقم ٥٠ -

٥٥٥٣ :- قال الله تعالى : ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ، الآية ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢١ -

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : " ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن " فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها : " اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق والمحصنت من المؤمنت ، والمحصنت من الذين أتوا الكتب ، فنكح الناس نساء أهل الكتاب ، المعجم الكبير للطبراني ٨٣/١٢ ، برقم ١٢٦٠٧ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧١ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة وما ل.. ج : ٤

غير أنها إذا كانت حربية وتزوجها المسلم في دار الاسلام جاز نكاحها من غير كراهة وإن تزوجها في دار الحرب ، يجوز نكاحها ويكره ، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل : وفي الخانية : فإن خرج بها إلى دار الاسلام بقياعلى النكاح ، واختلف المشايخ في الكراهية ، قال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يتوطن ثمة ، وقال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يطأها ثمة ، كما قال محمد رحمه الله في الغازي : إذا دخل دار الحرب بأتمته يكره له أن يطأها ثمة ، وقال بعضهم : إنما يكره إذا كان من قصده أن يستولدها ثمة .

← وأخرج عبدالرزاق عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، أخذ الجزية من المجوس ٦٩/٦ ، برقم ١٠٠٢٨ -

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه في المصنف ، النكاح ، في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل الخ .. ٩ / ١١٨ ، برقم ١٦٥٨١ -

وقول المصنف : ” ونكاح الكتابية للمسلم جائز “ ، أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن “ ثم استثنى نساء أهل الكتاب ، فقال : والمحصنت من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ” حل لكم “ إذا آتيتموهن أجورهن ، يعني مهورهن ” محصنت غير مسفحت “ يقول : عفائف غير زوان ، السنن الكبرى للبيهقي ، النكاح ، باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب الخ .. ١٠ / ٤٢٣ ، برقم ١٤٣٠٠ -

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة : أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر ، فقال عمر : طلقها ؛ فإنها جمره ، قال : أحرام هي ؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، نكاح نساء أهل الكتاب ٦ / ٧٨ ، برقم ١٠٠٥٧ -

وأخرج ابن أبي شيبة عن شقيق نحوه في المصنف ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٨٥/٩ برقم ١٦٤١٧ -

وقوله : ” ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة “ أخرج ابن أبي شيبة عن أبي ميسرة قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح ، في نكاح إماء أهل الكتاب ٩ / ٨٩ برقم

٥٥٥٤ :- وفي شرح الطحاوى : المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنائس والبيع وبيت النار ، وليس على إجبارها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة ، وفي الخانية : ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز ؛ لأنهم عندهم قوم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم ، وأصل الاختلاف أنهم هل من أهل الكتاب ؟ فلو ثبت أنهم من أهل الكتاب لم يقع الاختلاف -

٥٥٥٥ :- وفي السراجية : غائب أخبره عدل أو عبد أو محدود فى القذف قد تاب أن امرأته ارتدت له أن يتزوج أربعا سواها ، وفي الحجة : سئل الإمام ناصر الدين أبو القاسم السمرقندى عن قوم ببلاد ما وراء النهر يقال لهم ” سبيل جامكان “ وهم المبيضة ، هل يجوز أنكحتهم لأهل الإسلام ؟ قال : إذا كانوا يظهرون الإسلام يجوز أنكحتهم ، وإن كانوا يظهرون الكفر لا يجوز وهم من الكافرين ،

٥٥٥٤ :- قول المصنف : ” يجوز نكاح الصابئة الخ .. “ أخرج البيهقى عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب : إن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائهم ذبائح أهل الكتاب ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة ١٠ / ٤٢٦ ، برقم ١٤٣١٥ -

وأخرج السيوطى عن ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . الدر المنثور للسيوطى ، سورة البقرة ، قوله تعالى : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين الآية ، ١ / ١٤٦ -

٥٥٥٥ :- قول المصنف : ” وفى والوالوجية : العبد والمكاتب الخ “ أخرج البيهقى عن بكر بن عبد الله المزنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أتى بامرأة تزوجت عبداً لها ، فقالت المرأة : أليس الله تعالى يقول فى كتابه : ” أو ما ملكت أيمانكم “ فضر بهما وفرق بينهما ، وكتب إلى أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبداً لها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولى ، فاضربوهما الحد ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ١٠ / ٣٣٢ ، برقم ١٤٠٣٥ -

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، القسم الأول من الجزء الثالث ، النكاح ، باب ماجاء فى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٣ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة وما.. ج : ٤

المرأة تزوج عبدها ، ١٩٢/١ ، برقم ٧١٢ .

وإن كانوا يظهرون الإسلام ثم يظهرون الكفر فهم مرتدون لا يجوز نكاح نسائهم لنا ، قال الخطابي : رأيت ببلخ رجلا أسلم ويزعم أنه كان منهم وكان يختلف إلى المجلس ويدعى الإرادة وطلب النصيحة ، فسألته يوما عن سرهم وضميرهم ؟ فقال : إنهم قوم من بقية عبدة العجل من بنى إسرائيل ولهم عظام يزعمون أنها عظام عجل بنى إسرائيل يعبدونها ؛ فإن كانوا كذلك فصح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنهم قوم من أهل الكتاب ، وفى الولواجية : العبد والمكاتب لو تزوج مولاته يجز -

٥٥٥٦ :- م : والمرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد ، وكذلك المرتد لا

يجوز نكاحه مع أحد ، وفى الهداية : مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة -

٥٥٥٧ :- م : وإذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه لايجوز ،

ولو تزوج بجارية ثم اشتراها المكاتب لا يفسد النكاح ، وكذلك المكاتب إذا تزوج بجارية من اكتسابه لا يجوز ، وفى التجريد : ولو اشترى المأذون أو المدبر زوجته لم يفسد النكاح -

٥٥٥٨ :- م : وإذا زوج الرجل ابنته وهى بالغة برضاها من مكاتبه أو من

عبده يجوز ، فإن مات المولى ولم يدع مالا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه وعصبة لم يفسد النكاح ؛ لأن المرأة لا تملك شيئا من رقبة زوجها ؛ ولو فسد النكاح فى هذه الصورة لفسد من هذا الوجه ، وفى الولواجية : إلا أن يعجز المكاتب ، فإن طلقها المكاتب فإن كان الطلاق رجعيا كان له أن يراجعها ، وإن كان الطلاق بائنا ليس له أن يتزوج ، وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب وترك ثلاثة آلاف درهم فإنه يبدأ بالمهر ؛ لأنه أقوى من بدل الكتابة ثم يستوفى بدل الكتابة ، فيحكم بعنقه فى آخر جزء من أجزاء حياته ، ويكون ذلك ميراثا عن مولى المكاتب ، النصف للبنات والنصف للعصبة ، فيقسم بين بنته وبين عصبته ، بقى ههنا ألف أخرى فيكون ميراثا عن المكاتب لو رثته ؛ لأننا حكمنا

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٤ الفصل : ٨ مايجوز من الأئكة وما ل. ج : ٤

بحرسته فى آخر جزء من أجزاء حياهه فىكون لبت الربع بحكم الزوجية والباقى للعصبة بحكم العصوبة ، وإن لم تكن البنت فى نكاحه فلاشئء لها من هذه الألف وهى للعصبة ، وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا دخل بها الزوج أو لم يدخل ؛ ولولم يمت المكاتب ولكن عجز فسد النكاح ؛ لأنها ملكت نصف رقبة زوجها - ٥٥٥٩ :- وفى جامع الجوامع : تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة ولا يعلم ، أما الأولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى ، وأما الفريقان فالبيان إلى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا ، فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث ، وإن لم يتبين ومات ولم يكن دخل بواحدة منهن ، ذكر فى المصنفى : فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد والتمن مع الولد بينهن على أربع وعشرين سهما ، سبع للتى تزوجها وحدها اتفاقا ، والباقى للثنتين وتسعة أسم للثلاث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : ثمانية أسهم من الباقى للثنتين وتسعة أسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما -

٥٥٦٠ :- وفى جامع الجوامع : تزوجت زوجين فى عقد فسد ، ولو كان لأحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر ، ولها جميع المسمى قيل : عندهما ، وعنده نصف المسمى ، وفى الظهيرية : عبد تزوج أمتين بإذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى أنهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه -

٥٥٦١ :- وفى الهداية : ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا فى حالة الإحرام ، وقال : الشافعى لا يجوز ، وتزويج ولى المحرم وليته على هذا الخلاف - ٥٥٦٢ :- وفى السراجية : ولا يجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس ، وفيها : نكاح المكروه والسكران صحيح ونكاح الصبى ، لا - ٥٥٦٣ :- م : ذكر الشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه الله تعالى

٥٥٦١ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، صحيح البخارى ، المغازى ، باب عمرة القضاء ٦١١/٢ ، برقم ٤٠٩٦ ، ف ٤٢٥٨ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب تحريم

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٥ الفصل : ٨ مايجوز من الأئكة ومال .. ج : ٤

نكاح المحرم وكراهة خطبته ١/٤٥٣ ، برقم ١٤١٠ .

فى فوائده : أنه لا يجوز للرجل الحنفى أن يزوج ابنته من الشفعوى ، وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : أنه يجوز ، وعن الشيخ الإمام أبى بكر محمد ابن الفضل أن من قال ” أنامؤمن إن شاء الله تعالى ” يكفر فى الحال فعلى قياس هذا لا يجوز المناكحة بينا وبينهم أصلا -

٥٥٦٤ :- وفى الذخيرة : سئل الشيخ أبو الحسن الرستغنى عن المناكحة بيننا وبين المعتزلة ؟ فقال : لا يجوز لأنهم عندنا كفار لأن من مذهبهم أن من يعتقد غير مذهب الاعتزال فهو ليس بمسلم بل هو مرتد ، وحكى عن معتزلى أنه كان يأكل ذبائح اليهود والنصارى ولا يأكل ذبائح المسلمين ، وكان يقول ” وهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ، ومن كان مذهبهم هذا لا شك فى كفره وارتداه ، والنبي عليه السلام قال : القدرية مجوس هذه الأمة -

٥٥٦٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : شفعوية المذهب إذا زوجت نفسها من حنفية بغير إذن وليها والولى كاره لذلك صح النكاح -

٥٥٦٦ :- وفى جامع الجوامع : المعتزلة التى لا ترى الرحمة من الله على عباده واجبة وقالت بخلق الجنة والنار جاز المناكحة معهم -

٥٥٦٧ :- وكذا الرافضية التى رأت تفضيل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما

٥٥٦٤ :- قول المصنف : والنبي صل الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة

أخرج أبو داؤد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبى داؤد ، كتاب السنة ، باب فى القدر ٢/٦٤٤ ، برقم ٤٦٩١ - المستدرک للحاكم ، كتاب الإيمان ١/١٢٣ ، برقم ٢٨٦ - المعجم الأوسط للطبرانى ٣/١٦٦ ، برقم ٤٢٠٥ - أيضا ٢/٥٦ ، برقم ٢٤٩٤ - المقاصد الحسنة للسخاوى / ٣٥٠ ، برقم ٧٥٩ - مجمع الزوائد ، باب النهى عن الكلام فى القدر ٧/٢٠٥ .

٥٥٦٧ :- قول المصنف : وتزوج قدرية لا يجوز ، أخرج الترمذى عن ابن عباس قال :

قال رسول الله عليه وسلم : صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة ، والقدرية ؛

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٦ الفصل : ٨ مايجوز من الأنكحة وما.. ج : ٤

سنن الترمذى ، أبواب القدر ، باب ماجاء فى القدرية ٣٧/٢ ، برقم ٢٢٣٩ .

أما تحب عليا ، أما لو فضلت عليا رضى الله عنه ولم تره صاحباً وتراه نبياً أو شريكاً لا . لأنها كافرة لا ملة لها ، وتزوج قدرية لا يجوز ، وكذا القرامطية والجهمية كالمعتزلة وغيرهن أفضل -

٥٥٦٨ :- وفى النسفية : شفعية بكر بالعة لو زوجت نفسها من شفعية

وسئلت عن ذلك أجيب انه صحيح ، وإن كان لا يصح ذلك عند الشافعى ، والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكننا إذا كنا نعتقد خطأ مذهبهم فى ذلك وسئلنا وجب علينا أن نجيب على ما نعتقد ، أما إذا قيل : ما جواب الشافعى فى ذلك هل يصح عنده ؟ يجب أن يقال : صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى -

وأخرج أبو داؤد عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهد واجنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال ، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال ، سنن أبى داؤد ، كتاب السنة ، باب فى القدر ٦٤٤/٢ ، برقم ٤٦٩٢ -

الفصل التاسع فى النكاح الفاسد وأحكامه

٥٥٦٩ :- وفى الحجّة: لا بد لك من معرفة أصل فى هذ الفصل ، وهو أن كل موضع يقع النكاح فاسداً أو المهر فاسداً والنكاح صحيح يجب مهر المثل ولكن بشرط الدخول ، أما النكاح الصحيح والمهر الفاسد نحو ما إذا تزوجها على خمر أو خنزير وهما مسلمان فالنكاح جائز ولها مهر مثلها ، وأما النكاح الفاسد نحو ما إذا تزوجها فى نكاح الغير أو عدة الغير ، وفى السغناقى : أو نكاح الأخت فى عدة الأخت فى الطلاق البائن ، أو النكاح الخامسة فى عدة الرابعة أو نكاح الأمة على الحرة أو بلا شهود وسميا مهرا فالنكاح فاسد -

٥٥٧٠ :- م: إذا وقع النكاح فاسداً و فرق القاضى بين الزوجين فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة ، وفى الحجّة: وكذا الخلوة بلا وطاء ، م: فإن كان قد دخل بها فلها الأقل مما سمي لها ومن مهر المثل إن كان ثمة مسمى ، وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ ، وتجب العدة ، ويعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا المعقود عليه ، وفى الشامل: إذا أتاها فى الدبر فى النكاح الفاسد لا يجب المهر -

٥٥٧١ :- م: ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك الجواب ، وإن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه ، كما فى البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض -

٥٥٧٢ :- وفى الهداية: ويعتبر ابتداءؤها ، أى العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ، وفى السغناقى: وعند زفر من آخر الوطئات حتى إذا وطئ فى النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاضى تعتد عندنا ، وعند زفر

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٨ الفصل: ٩ النكاح الفاسد وأحكامه ج: ٤
صارت عدتها منقضية ، وفي الذخيرة: ويثبت نسب ولدها ويعتبر مدة النسب من
وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى -

٥٥٧٣ :- م: وإذا فرق القاضى بين الزوجين بحكم فساد النكاح ، وكان
ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها نكاحاً صحيحاً ثم طلقها
قبل الدخول بها فلها المهر الثانى كاملاً ، وعليها عدة مستقلة عند أبى حنيفة وأبى
يوسف ، وعند محمد يجب نصف المهر الثانى ويلزمها بقية العدة الأولى ،
فكذلك لو كان النكاح الأول صحيحاً وطلقها تطليقة بائنة بعد ما دخل بها ثم
تزوجها فى العدة ثم طلقها فى النكاح الثانى قبل الدخول بها فلها المهر الثانى
كاملاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله ، فالحاصل أن الدخول فى النكاح
الأول دخول فى النكاح الأول دخول فى النكاح الثانى ، إذا حصل النكاح فى
العدة وأجمعوا على أن النكاح الثانى لو كان فاسداً وفرق بينهما قبل الدخول بها
فى النكاح الثانى لا يجب المهر الثانى لئتمكنه من الدخول شرعاً وذلك بالعقد
الفاسد لا يكون ، وبهذا الطريق قلنا: إن الخلوة فى العقد الفاسد لا توجب المهر
والعدة ، هذه الجملة فى نكاح الأصل ، وفى التفريد: وفى كل محل لا يجوز
الجمع لو وجد على الترتيب فالثانى يفسد دون الأول ولا مهر لها ولا عدة عليها
إن لم يدخل بها ، فإن دخل بها فعليها العدة ولها الأقل مما سمي ومن مهر مثلها -
٥٥٧٤ :- م: رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد إلى ستة أشهر
يثبت النسب ، والنكاح الفاسد بعد الدخول فى حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح

٥٥٧٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر
بن الخطاب ، رضى الله عنه فهم برجمها فقال له على: ليس ذلك لك: إن الله عز وجل يقول
فى كتابه ، وحمله وفصاله ثلثون شهراً ، فقد يكون فى البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة
وعشرين شهراً فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهراً ، فحلى عنها عمر ، سنن سعيد بن منصور ،
باب المرأة تلد لستة أشهر ٦٦/٢ ، برقم ٢٠٧٤ ، هكذا فى مصنف عبد الرزاق ، باب التى تضع
لستة أشهر ٣٤٩/٧ ، برقم ١٣٤٤٣ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٧٩ الفصل: ٩ النكاح الفاسد وأحكامه ج: ٤

وتعبير المدة وذلك ستة أشهر من وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول ، قال الفقيه أبو الليث : والفتوى على قول محمد رحمه الله ، وفي الكبرى : وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول ” هذا الولد مني “ ولم يقل ” من الزنا “ -

٥٥٧٥ م: - وذكر في كتاب الدعوى من الأصل : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهما ودخل بها الزوج [ثم ولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج] فهو ابن الزوج ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : في هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقول بعض مشايخنا : إنه لا ينعقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول -

٥٥٧٦ م: - [وذكر شيخ الإسلام : أن الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول] وتأويل هذه المسألة على ما ذكره شيخ الإسلام أن الدخول عقيب النكاح بلا فصل فتكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء ، إذا تزوجها نكاحا فاسدا وخللا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان : في رواية ، قال : يثبت النسب [ويجب المهر والعدة ، وفي رواية ، قال : لا يثبت النسب] ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر رحمه الله تعالى ، وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد -

٥٥٧٧ م: - وفي جامع الجوامع : تزوج صغيرتين فادعى رجل أنهما بنتاه وصدفته الأم ثبت نسبهما وفسد النكاح ولا مهر استحسانا ، وقياسا يجب مهر بينهما كما لو ادعى بعد طلاقهما ، زوج أمته الصغيرة فادعى أنها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله إن كان كفوا وإلا له الفسخ استحسانا وقياسا -

٥٥٧٨ م: - وفي الفتاوى الخلاصة : المطلقة إذا تزوجت ثم قالت ” كنت معتدة “ ينظر : إن كان بين الطلاق الأول وتزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح ، وإن كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح -

٥٥٧٩ م: - وفي الهداية : وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه ” أعتقه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٨٠ الفصل: ٩ النكاح الفاسد وأحكامه ج: ٤

عنى بألف " ففعل فسد النكاح ، وفى الوقاية : والولاء لها ، ويقع عن كفارتها لو نوت ، وقال زفر : لا يفسد ، ولو قالت " أعتقه عنى " ولم تسم ما لا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هذا والأول سواء -

٥٥٨٠ :- وفى الظهيرية : ولو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة إليها فأعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل ، وإن أعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز -

٥٥٨١ :- وفى الكافى : رجل تحته أمة قال لمولاها " أعتقها عنى بألف " ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ، وأصله : أن العتق يقع عن الأمر عندنا حتى يكون الولاء له ويخرج عن عهدة الكفارة لو نواه ، وعند زفر والشافعى رحمهما الله تعالى يقع عن المأمور -

٥٥٨٢ :- وفى تجنيس خواهرزاده : وإن ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه فسد النكاح -

٥٥٨٣ :- م : الطلاق فى النكاح الفاسد ليس بطلاق على الحقيقة بل هو متاركة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق ، والمتاركة فى النكاح الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل واحد منهما إلى صاحبه ، وإنما يتحقق بالقول بأن يقول الزوج مثلا : تركتك ، تركتها ، خليت سبيلك ، خليت سبيلها -

٥٥٨٢ :- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصا ، فرجع ذلك إلى على فقال : هل غشيتها ؟ قال ، لا ، قال : ولو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال ، هو عبدك إن شئت بعثته وإن شئت وهبته ، وإن شئت أعتقته وتزوجته ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ١٠ / ٣٣٣ ، برقم ١٤٠٣٧ -

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه وهى مطلقة بائنة ، فإن أعتقته فكذلك ، سنن سعيد بن منصور ، باب المرأة تملك من زوجها شيئا ١ / ٢٢٣ ، برقم ٨٨٣ -

الفصل العاشر

فى الأُنكحة التي لا تتوقف على الإجازة ، والتي تتوقف على الإجازة ولم تنفذ بدون الإجازة ، وما يحتاج فيها إلى الإجازة .

٥٥٨٤ :- قال محمد فى الزيادات : عبد أو مكاتب ، وفى الظهيرية : أو مدبرة أو أمة ، م : تزوج بغير إذن المولى توقف ذلك ، فإن عتق قبل إجازة المولى ينفذ ذلك العقد عليه من غير إجازة ، وفى الظهيرية : وكذا إذا أعتق المدبرة مولاهما ، م : والصبى إذا تزوج امرأة ثم بلغ إن أجاز ذلك العقد نفذ عند علمائنا الثلاثة ، وإن لم يجز لا يجوز -

٥٥٨٥ :- وفى الظهيرية : اعلم بأن الإجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ ، والعقد إنما يتوقف إذا كان له مجيز زمان وجوده ، أما إذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل ، وهو بمنزلة مالو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فأجاز العقد لم يجز ؛ لأنه لم يكن له مجيز وقت المباشرة -

٥٥٨٦ :- واعلم بأن العقد النافذ إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ، ولو طرأ موقوف على نافذ من أحد الجانبين لا يرفعه ، ولو طرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه ، بيانه : رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه إياه على خمسين ديناراً بإذنها أو بغير إذنها ، ثم زوجها بألف يفسخ الأول ؛ ولو زوج الوكيل بألف درهم بغير إذنها ثم زوجها بخمسين بغير إذنها يبقى

٥٥٨٤ :- أخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه ، ففرق بينهما وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٤٣/٧ ، برقم ١٢٩٨١ -

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحسين عن الشعبي أنهم قالوا : إذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى ، إن شاء أن يجيز ، وإن شاء أن يرد ، وإذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد ، سنن سعيد بن منصور ، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده ٢٠٧/١ ، برقم ٧٩١ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٨٢ الفصل: ١٠ الأُنكحة التي لا تتوقف على ج: ٤

الأول ، فإن أجازته جاز ويبطل الثاني ؛ لأن الأول كان نافذ من وجه -

٥٥٨٧ :- وفي الخانية : إذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير إذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ -

٥٥٨٨ :- م : مكاتب زوج عبده امرأة لم يجز ولم يتوقف ، ولو وكل المكاتب بذلك وكيلا كان التوكيل باطلا ، فلو زوجه الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف ، ولو زوجه بعد عتق توقف على إجازته ، ولو تزوج عبد المكاتب بنفسه بغير إذن المكاتب لم يتوقف حتى لو عتق الكاتب وأجاز ذلك لا يجوز ، ولو تزوج بعدما عتق المكاتب جاز -

٥٥٨٩ :- ولو وكل الصبي رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل قبل البلوغ يتوقف على إجازة الولي والقاضي قبل البلوغ أو إجازته بعد البلوغ ، وإن زوجه الوكيل امرأة بعد البلوغ يتوقف النكاح على الإجازة أيضا ، ولكن على إجازة الصبي لا غير ، وفي تحنيس خواهرزاده : فإن حضر الشهود العقد ولم يحضروا الإجازة جاز -

٥٥٩٠ :- وفي جامع الجوامع : فضولي زوج أمة الغير ثم ورث أو اشترى قال أبو يوسف : إن حل فرجها يفسخ وإلا له أن يجيز ، وبه قال أبو حنيفة .

٥٥٩١ :- وفي الذخيرة : ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة بألف درهم بغير أمر واحد منهما ، وخاطب عن المرأة أبوها وهي مكلفة حتى توقف النكاح على إجازتهما ثم إنهما جددا نكاحا على هذه المرأة بغير إذن الزوج وبغير أمرها بخمسين دينارا توقف النكاحان على إجازة على أن يجيزا أي النكاحين شاءا ، ولا ينتقض الأول بالثاني ، هذا إذا جرى النكاحان بين الفضولين ، فأما إذا جرى بين الفضولي والمرأة بأن زوج الفضولي امرأة برضاها من رجل بغير أمره بألف درهم حتى توقف على إجازة الزوج ثم إنهما جددا النكاح ، يعنى الفضولي والمرأة ، لذلك الرجل بخمسين دينارا : ذكر أن النكاح الأول يفسخ بالثاني ، حتى لو أجاز النكاح الأول لا تعمل إجازته ، ولو أجاز الثاني صح العقد توقفا -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٨٣ الفصل ١٠: الأُنكحة التي لا تتوقف على ج: ٤

٥٥٩٢ :- م: قال في الجامع: عبد زوجه رجل امرأتين في عقدة بغير إذنه وإذن مولاه ثم زوجه أيضا امرأتين في عقدة كذلك، وفي الكافي: وذا برضا النسوة، م: فلم يبلغه حتى عتق فأى العقدين أجازته نفذ، وكذلك لو أجاز نكاح إحدى الأوليين ونكاح إحدى الآخرين جاز أيضا، ولو أجاز نكاحهن جملة بطل الكل، ولو أجاز نكاح الثلاث منهن بأعيانهن بطل نكاحهن، فإن أجاز نكاح الواحدة الباقية بعد ذلك صح، وفي الكافي: ولو كانت الأُنكحة وقعت في عقدة لم تلحقها الإجازة أبدا -

٥٥٩٣ :- م: حر تحته امرأة زوجه رجل أربع نسوة، أى بعقدة، بغير أمره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجز؛ لأن أصل الخطاب وقع فاسدا، ولو زوج أربع نسوة فو عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز؛ لأن هناك الخطاب ما وقع فاسدا، وإن أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز، ولو ماتت امرأته قبل الإجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم أجاز نكاح الكل لم يجز، وفي الكافي: ولم يملك الإجازة إلا الثلاث، ولو زوجه أختها فماتت امرأته لم يملك الإجازة -

٥٥٩٤ :- وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عمن تزوج بابنة عمه فبلغها فسكت ثم قالت بعد شهر "لا أرضى"؟ قال: إن كانت بكرًا أو ابن عمها وليها جاز النكاح، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في القول الآخر خاصة، وعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى في القول الأول لم يجز، ولو استأمرها ابتداء فسكت فزوجها من نفسه جاز إجماعا -

٥٥٩٤ :- قول المصنف: ولو استأمرها ابتداء الخ أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: يارسول الله إن البكر تستحيى قال: رضاها صمتها، صحيح البخاري، النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٧٧١/٢، برقم ٤٩٤٤، ف ٥١٣٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٨٤ الفصل ١٠: الأُنكحة التي لا تتوقف على .ج : ٤

٥٥٩٥ :- وفيه : سئل أبو نصر الدبوسى عن من زوج ابنه بغير إذنه فلما بلغ سكت ولم يتكلم بشيء غير أنه إذا دعاه الصهر إلى بيته ضيفا أجابه ثم أبى أن يجيز النكاح ؟ قال : ليس ذلك بإجازة ، إلا إذا بنى بها ودخل بها لزمه النكاح ، وفيه : سئل أبو النصر الدبوسى عن من زوج ابنه البالغ امرأة فبلغه وأجاز بقلبه أيجوز ؟ وإن هناه الناس وقيل التهنته أيصح ذلك ؟ قال : لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين ، وكذا لو زوج الولي امرأة فبلغها فرضيت بقلبها وهى ثيب ثم رده بلسانها قال : إن لم يوجد منها فعل يدل على رضاها فلها أن ترد ؛ لأن الرضا بالقلب غير معتبر -

٥٥٩٦ :- وفى الأجناس : إذا تزوجت البالغة فقالت ” لا أرضى “ ثم رضيت بعد ذلك وأجازت لم يصح ، ولو طالبت زوجها بمهرها بعد ما زوجت أو النفقة تكون منها إجازة ، وكذا لو جامعها زوجها برضاها -

٥٥٩٧ :- وسئل أبو القاسم عن من زوج ابنته وأتى على ذلك شهور ، فقال الأب ” إن بنتى صغيرة وأنت غير كفوء ولم يجز النكاح “ فخرجت الابنة ، وقالت ” أنا بالغة ورضيت بالنكاح “ قال : إن أقرت أن الأب زوجها وهى مدركة فالقول قولها وسقط كلام الأب -

٥٥٩٨ :- م : وفى نكاح الأصل : رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما ثم تزوج حرة ثم أجاز مولى الأمة نكاحها لم يجز ، وفى نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله عبد تزوج أمة [ثم تزوج حرة] ثم تزوج أمة ثم أجاز المولى نكاحهن جاز نكاح الأمة الأخيرة ، ولو كان دخل بكل واحدة منهن لم يجز نكاح شيء منهن -

٥٥٩٩ :- وفى نوادر ابن رستم عن محمد : عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولى فبلغ المولى وأجاز النكاحين فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل ، ولو كان تزوج حرة ثم أمة بغير إذن المولى وأجاز المولى فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : نكاح الأمة جائز ونكاح الحرة باطل -

ومما يتصل بهذا الفصل انتقال الإجازة إلى غير من توقف العقد عليه

٥٦٠٠ :- يجب أن يعلم أن العقد قد يتوقف على إجازة الغير ثم ينتقل الإجازة إلى غيره ، ويصح بإجازته وقد لا يصح انتقال الإجازة إلى غيره ، بيان الأول : إذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة أخيه أب ومات الأب قبل إجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الإجازة ونفذ النكاح ، وكذلك إذا زوج الرجل ابنه البالغ من امرأة بغير إذن الابن فلم يبلغه حتى صار معتوها فأجاز الأب ذلك النكاح جاز ، وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج عن ملكه إلى ملك غيره وأجاز الثاني النكاح صح إجازته ونفذ العقد ، وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى فخرجت عن ملكه إلى ملك غيره بالهبة أو بالبيع أو بالإرث ، إن لم يحل فرجها للمالك الثاني بأن ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطأها ، أو باعها ، أو وهبها من جماعة ، أو من ابنه وكان الأب وطأها ، فللوارث الإجازة -

٥٦٠١ :- وبيان الثاني : إذا كانت الجارية تحل للثاني فهذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من أجنبي أو من ابنه ولم يكن الأب وطأها أو ورثها ابنه ولم يكن الأب وطأها فإنه لا يصح الإجازة من الثاني ، ولا يصح النكاح بإجازة الثاني -

٥٦٠٢ :- والأصل في جنس هذه المسائل أن الإجازة إنما لا يصح انتقالها إلى غير من يتوقف العقد عليه إذا ثبت الحل لذلك ، وهو معنى ما نقل عن المشايخ أن الحل البات إذا طراً على الحل الموقوف أبطله ، أما إذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال إلى غير من توقف عليه -

وعن هذا قلنا : إن الجارية إذا تزوجت نفسها بغير إذن المولى ووطأها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الإجازة من الثاني ؛ لأن وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف . والله تعالى أعلم -

الفصل الحادى عشر فى معرفة الأولياء

٥٦٠٣ :- يجب أن يعلم بأن "الولى" من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ، حتى لا تثبت الولاية للصبى والمجنون، ولا تثبت للكافر على المسلم، ولا للمسلم على الكافر، ولا تثبت الولاية للعبد، وفي جامع الجوامع: كل قريب يرث منها له أن يزوجها إذا لم يكن أقرب منه عنده -

٥٦٠٤ :- م: بعد هذا يحتاج إلى معرفة ترتيبهم، فنقول: أقرب الأولياء إلى المرأة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، وفي المنظومة فى باب مالك -

ولا يلى الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم

م: ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم الأب لأب، ثم ابن الأب لأب وأم، ثم ابن الأب لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب، وفي الينايع: ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب، م: ثم رجل هو أبعد العصابات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد، ثم مولى العتاقة عصبه، وفي شرح الطحاوى: الرجل المعتق والمرأة المعتقة فى ذلك سواء، م: ثم عصبه مولى العتاقة، ثم الأم، ثم ذووالأرحام الأقرب فالأقرب، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإنه استحسان، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا ولاية للأم وقومها ولا لأحد من ذوى الأرحام، وهو القياس، وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى مضطرب، ذكر الطحاوى قوله مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر القدورى قوله مع محمد رحمه الله تعالى، والأصح أنه مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى -

٥٦٠٥ :- وفى الخلاصة: أولياء الصغير والصغيرة العصبه على ترتيب

الإرث، فإن لم يكن لهما عصبية يزوجه الإمام أو الحاكم، وفي المشهور عن أبي حنيفة، وهو قول ابى يوسف الآخر: يليه كل قريب أو قريبة يرثهما الأقرب فالأقرب، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما: لا يليه إلا العصباء، وعليه الفتوى، وفي جامع الجوامع: وإن زوج غيره يقف على إجازته أو الحاكم -

٥٦٠٦ :- وفي الظهيرية: وعند عدم العصباء ذوو الأرحام والمحارم وأولياء عند أبي حنيفة، فالأقرب عنده الأم، ثم البنت ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخ والأخت لأم، ثم أولادهم، ثم العمات والأخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب -

٥٦٠٧ :- وإذا اجتمع الجد الفاسد والأخت فعند أبي حنيفة رحمه الله الولاية للجد، ثم بعد هؤلاء مولى المولات عند أبي حنيفة رحمه الله، م: ثم السلطان، ثم القاضى ومن نصبه القاضى إذا شرط تزويج الصغار والصغائر فى عهده فله الولاية، وإذا لم يشترط فلا ولاية له، وفي الخلاصة: وعند الشافعى لا يليه إلا الأب والجد، وفي الظهيرية: وما دام له قريب فالقاضى ليس بولى فى قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه ما دام له عصبية فالقاضى ليس بولى -

٥٦٠٨ :- م: ثم إنما يحتاج إلى الولى فى الصغير والصغيرة والمجنونة، وإذا زال الصغر والجنون زال الولاية عندنا، وذكر فى مجموع النوازل: أن ولاية الأخت لأب وأم مقدمة على ولاية الأم، وفي الخلاصة النخانية: قال الإمام النسفى: إنكاح الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العم التى من قبل الأب يجوز بالإجماع -

٥٦٠٩ :- وفي الحجة: يجوز للقاضى أن يزوجه الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من الأولياء، قاله نصير بن يحيى، وقال شداد بن حكيم: لا ينبغى للقاضى

٥٦٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الولى ٢٨٤/١، برقم ٢٠٨٣ - سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولى ٢٠٨/١، برقم ١١٠٨ -

أن يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضى التزويج ، وفي الحاوى : سئل عن صغيرة زوجها القاضى ولها ابن عم حاضر ؟ قال : لا يصح وسئل عن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة ولها أخ بالغ لم يحز ذلك فبلغت الصغيرة فأجازت النكاح ؟ قال : متى رد الأخ بطل النكاح فلا جواز إلا بتجديد النكاح ، وإن لم يرد الأخ جاز إجازتها إذا كان الزوج كفواً -

٥٦١٠ م : سئل إسماعيل بن حماد عن امرأة جاءت إلى القاضى وقالت ” إنى أريد أن أتزوج وليس لى ولى ولا يعرفنى أحد “ فإن القاضى يقول لها ” إن لم تكونى قرشية ولا عربية ، وفى الخانية : ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا فى عدة أحد ، فقد أذنت لك وفى الذخيرة : ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة لو أن امرأة جاءت إلى القاضى وقالت ” إن فلانا يخطبنى وليس لى ولى يزوجنى منه “ فإن للقاضى أن يكلفها إقامة البينة على ما ادعت ، وإن شاء قال لها ” زوجى نفسك إن كان الأمر كما وصفت “ وبعد إقامة البينة يلزم القاضى ما ادعته من غير خيار -

٥٦١١ م : وفى الفتاوى الخلاصة : المرأة إذا جاءت إلى رجل وقالت ” أريد أن أزوج نفسى وليس لى ولى “ قال محمد رحمه الله تعالى : يعقد لها ؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولو جاءت إلى القاضى يزوجه فإن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى النكاح بغير إذن الولى جائز سواء كانت ثيباً أو بكراً ، وحكى الشيخ الأستاذ عن الصدر القاضى برهان الدين

٥٦١١ م : أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها ، قال : نعم ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١/٤٥٥ ، برقم ١٤٢١ -

وأخرج الطحاوى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب الشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلنى يصنع به هذا ، ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيتيه ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً ، شرح معانى الآثار ، النكاح ، باب النكاح بغير ولى عصبه ٢/٣٦٥ ، برقم ٤١٧١ -

أنه ينبغي أن يفتى بقول محمد، وما ذكر محمد كراهية تنزيهية فإنه قال في الأصل: لو فعلت ذلك لم أفرق بينهما، وحكى الفقيه أبو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل على الرجوع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، فإنه روى أن امرأة جاءت إلى محمد رحمه الله: قبل موته بثلاثة أيام فقالت "إن لى وليا لا يزوجنى إلا أن يأخذ منى مالا كثير" قال لها محمد رحمه الله: إذهبي فزوجي بنفسك، وفي الخانية: فإن كان لها ولي فأبى أن يزوج كان للقاضي أن يأذن لها بالتزويج، وإن لم يكن لها ولي وأرادت الاحتياط يرفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجه القاضي بإذنها أو يأذن لها بالنكاح، وإن كرهت أن ترفع الأمر إلى القاضي وطالبت أباهما بالتزويج فزعم الأب أنه كان زوجها وهى صغيرة من رجل، والرجل غائب فأقام الأب بينة على ذلك، قالوا: لا يلتفت إلى بينته؛ لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر، وللأب أن يزوجه، فان أبى الأب ترفع الأمر إلى القاضي حتى يزوجه أو تعقد بنفسها، قالوا: وذلك أولى لها من ترك النكاح -

٥٦١٢ م: - وإذا اجتمع للمجنونة أب وابن فالابن أولى فى قول أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله بالتزويج، وفى الظهيرية: وكذلك ابن الابن وإن سفل، م: وقال محمد: الأب أولى، وعلى هذا الاختلاف الجدمع الابن، وفى الحجّة: الأولى أن يزوجه الابن برضا الأب ليكون الأمر مجمعا عليه، وفى الكافى: ولا فرق بين الجنون الأصل والطارئ، وقال زفر: إذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها، وفى جامع الجوامع: وقال الشافعى: لا ولاية للابن إلا أن يكون من قبيلتها، وفى التفريد: واتفقوا أن التصرف فى مالها للأب دون الابن، م: وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن عند أبى يوسف رحمه الله إذا اجتمع الجد والابن فالابن أولى من الجد رواية واحدة -

٥٦١٣ م: - وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل مختلا وله ابن وأب فالتزويج إلى الابن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والبيع إلى

الأب ، وفى قولها إلى الأب -

٥٦١٤ :- وإذا اجتمع الجد والأخ لأب وأم ، أو لأب فعند أبى حنيفة

الجد أولى ، وعندهما يستويان كما فى الميراث ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه : الأصح عندى أن الجد أولى فى الإنكاح عند الكل -

٥٦١٥ :- وإذا اجتمع الابن والأخ لأب وأم ، أو لأب فعلى قول أبى حنيفة

وأبى يوسف رحمهما الله الابن أولى ، وقال محمد رحمه الله : الأخ أولى -

٥٦١٦ :- وفى المنتقى : قال محمد رحمه الله : إذا كان للصغيرة والد أو

جد لم يزوجها القاضى ، وإن كان الأب فاسقا أو الجد ينبغى للقاضى أن يزوجها

من الكفو ، وفى الخانية : والفاسق يلى تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا

للشافعى ، وفى السراجية : القاضى إذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا -

٥٦١٧ :- وفى الخانية : وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين

والعمين فأيهما زوج جاز ، وفى شرح الطحاوى : أجاز الآخر أم فسخ ، الخانية :

وإن زوجها على التعاقب جاز الأول دون الثانى ، وإن زوجها كل واحد منهما من

رجل آخر توافقا معا ، أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان ، وقال مالك رحمه الله

تعالى : لا ينفرد أحد الوليين بالإنكاح كما لا ينفرد واحد من الموليين فى العبد

والأمة المعتقة ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر فإنه يجوز نكاح الأقرب لا

الأبعد تقدم أو تأخر ، إلا إذا كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا

وقع قبل عقد الأقرب ، وإن وقعا معا فلا يجوز كلاهما ، وكذلك إذا كان لا يدرى

السابق من اللاحق -

٥٦١٧ :- أخرج أبو داؤد عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة

زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع ببعاً من رجلين فهو للأول منهما ، سنن أبى داؤد ،

النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ٢٨٥/١ ، برقم ٢٠٨٨ - سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى

الوليين يزوجان ٢١١/١ ، برقم ١١١٦ -

٥٦١٨ :- **وفى الخانية: ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا**
للشافعى ، وفى الثيب لا تزوج بالإجماع ، وإن زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو
كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ،
وقال محمد رحمه الله : لا يجوز ، وإن سكتت لا يجوز بالإجماع -
٥٦١٩ :- م : وإن زوج الصغير أو الصغيرة أبعده الأولياء فإن كان الأقرب
حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته ، وإن لم يكن من أهل
الولاية بأن كان صغيرا أو كبيرا كافرا أو مجنونا جاز ، وإن كان الأقرب غائبا غيبة
منقطعة جاز نكاح الأبعد -

٥٦١٨ :- أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الثيب أحق
بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنه سكوتها ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب استئذان الثيب فى
النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١/٤٥٥ ، برقم ١٤٢١ -

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ! إن أبى - ونعم الأب هو - خطبنى إليه عم ولدى فرده ،
وأنكحنى رجلاً وأنا كارهة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فسأله عن قولها ، فقال :
صدقت ، أنكحتها ولم آلها خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي
من شئت ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى استثمار البكر والثيب ١/١٥٧ ، برقم ٥٦٨ -

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن
أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى
البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ١/٢٨٥ ، برقم ٢٠٩٦ -

قول المصنف : وفى الثيب لا تزوج بالإجماع -

أخرج البخارى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ،
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا زوج ابنته
وهى كارهة فنكاحه مردود ٢/٧٧١ ، برقم ٤٩٤٥ ، ف ٥١٣٨ - سنن أبى داود ، النكاح ، باب
فى الثيب ١/٢٨٦ ، برقم ٢١٠١ -

٥٦٢٠ :- وتكلموا فى حد الغيبة المنقطعة ، وأكثر المشايخ الكلام فيه ،
وفى الذخيرة: وكذلك اختلف الروايات فيه ، **وفى التجريد:** والصحيح أن القوافل
إذا كانت تصل فى السنة غير مرة فليست بمنقطعة ، وإن كانت لا تصل إلا مرة
فهى منقطعة ، **وفى الخانية:** بعضهم قدروها بمسيرة سنة [وبعضهم قدروها
بمسيرة شهر] ، وبعضهم قدروها بانقطاع الخبر والقوافل ، م : والأصح أنه إذا
كان فى موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رأيه فأتها الكفو الذى حضر فالغيبة
منقطعة ، وإن كان لا يفوت فالغيبة ليست بمنقطعة ، وإلى هذا أشار فى الكتاب
فقال : **أرأيت ! لو كان فى السواد ونحوه ؛** أما كان يستطلع رأيه ! أشار إلى المعتبر
استطلاع الرأى فمن المشايخ من لم يتجاوز عن هذا المقام ، ومنهم من تجاوز عنه
وقال : الكفو لا ينتظر أياما كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقد رنا
فى ذلك بثلاثة أيام ولياليها ، [وهو قول أبى عصمة ومحمد بن مقاتل ، فصار حد
الغيبة المنقطعة على قولهما ثلاثة أيام ولياليها] ، وهكذا كان يفتى الإمام على
السغدى فإنه سئل عن صغيرة زوجته أمها ولها ولى بنسف وهذا السؤال كان
ببخارى قال : **فإن من بخارى إلى نسف مسيرة سفرة فهى غيبة منقطعة** ، وقال
القاضى الإمام : **هذا إذا زوج الولى الأبعد ولا يعرف أن الولى الأقرب أين هو**
يجوز ، وإن ظهر أنه فى ذلك المصر لا يجوز ، وفى الخانية : وعليه فتوى جماعة
من المتأخرين ، **وفى الكبرى:** والصحيح ثلاثة أيام ولياليها وهى مسيرة سفر وبه يفتى ،
وفى الخانية : **فإن كان الأقرب جوالا لا يوقف على إثره أو كان مفقودا لا يعرف**
مكانه أو مختفيا فى البلد لا يوقف عليه ، قال القاضى أبو الحسن على السغدى :
يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة ، فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أن الأقرب
كان مختفيا فى المصر جاز نكاح الأبعد -

٥٦٢١ :- م : **وإذا زوج الأقرب من حيث هو [من كفو] اختلف**
المشايخ فيه ، **وفى الخانية:** والظاهر هو الجواز ، **وفيها:** إذا غاب الأقرب تنتقل
الولاية إلى السلطان والقاضى عند الشافعى ، وقال زفر رحمه الله : لا يزوجه أحد

حتى يحضر الأقرب أو يزوجها وكيل الأقرب ، م: وفي المنتقى عن محمد رحمه الله: المرأة إذا لم يكن لها ولي حاضر أستحسن أن توالى رجلا فيزوجها ، هكذا جاء ابن عمر رضى الله عنهما -

٥٦٢٢ :- وفي الظهيرية: صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال ” لست أنا بولى “ لا يصدق ، لكن ينظر: إن كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح ، وإلا فلا ، وفي الكافي: إذا مات زوج الصغيرة أو طلقها بعد ما دخل بها ومضت عدتها لأبيها أن يزوجها عندنا ، وفي الظهيرية: ولو كان للصغيرة وليان أحدهما أقرب والأخر أبعد [فزوجها الأبعد حال قيام الأقرب حتى توقف على إجازة الأقرب ، ثم غاب الأقرب وتحولت الولاية إلى الأبعد] لا يجوز ذلك النكاح الذى باشره الأبعد إلا بإجازة منه بعد تحول الولاية إليه ، وفي واقعات الناطقى: رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير إذنه ثم جن الابن قبل الإجازة ، ينبغى للأب أن يقول ” قد أجزت النكاح على ابني “ لأنه يملك إنشاء النكاح عليه فيملك الإجازة -

٥٦٢٣ :- م: والرجل الذى يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له فى إنكاحهما ، وكذلك الوصى لا ولاية له فى إنكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص ، إلا إذا كان الوصى وليهما فحينئذ يملك الإنكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية ، وفي الخانية: وروى هشام عن محمد رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله ، وهو قول مالك: إن أوصى إليه الأب جاز له تزويج الصغير والصغيرة ، وفي الظهيرية: والجارية بين اثنين إذا جاءت بولد وادعياه حتى يثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج -

٥٦٢٤ :- م: سئل شيخ الإسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها أختها لأب وأم أو لأب والأم حاضرة؟ قال: إن لم يكن لها عصابة أولى من الأخت جاز النكاح ، قيل له: ألا تكون الأم أولى من الأخت؟ قال: لا ، لأن الأخت لأب وأم من قوم الأب ، والنساء اللواتى من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصابات بإجماع من أصحابنا وهى: الأخت ، والعمة ،

وبنت الأخ، وبنت العم، [وفي الظهيرية: وهى الأخت لأب وأم أو لأب، والعمة، وبنت الأخ لأب، وبنت العم]، م: فأما بنت العم والنساء اللواتى من قبل الأم فلهن ولاية عند أبى حنيفة، وعند محمد لا ولاية لهن، وما ذكر شيخ الإسلام ” أن النساء اللواتى من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصابات بإجماع من أصحابنا “ مستقيم فى الأخت لافى العمة، وبنت الأخ وبنت العم؛ لأنهن من جملة ذوى الأرحام -

٥٦٢٥ :- وفي الظهيرية: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أب الصغيرة إذا زوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى شافعى المذهب ليطلب النكاح بهذا السبب؟ قال: نعم، وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه أيضا أخذا بهذا المذهب، وإن لم يكن مذهبا له، قال رحمه الله تعالى: وعندى هذا على قول أبى حنيفة بناء على أن القاضى إذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند أبى حنيفة خلافا لهما -

٥٦٢٦ :- م: وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ثم بلغا فلهما الخيار عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي الخانية: وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما، م: ولو زوجها أمها فبلغت فلها الخيار عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما على أصح الروايتين، القاضى إذا زوج الصغير والصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار فى أظهر الروايتين عند أبى حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله، إذا كان الوصى وليا وزوج الصغير أو الصغيرة وبلغ فله الخيار -

٥٦٢٧ :- وفي العيون: معتوهة زوجها عمها أو أخوها ثم عقلت فلها الخيار، وإن كان زوجها أبوها أو جدها فلا خيار لها، وإن زوج المعتوهة ابنها فلا رواية فيه عن أبى حنيفة رحمه الله، وفي الخانية: قالوا: ينبغى أن لا يكون لها

٥٦٢٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سلم بن أبى الذيال قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى اليتيمين إذا زوجا وهما صغيران: أنهما بالخيار، مصنف ابن أبى شيبه، النكاح، اليتيمة تزوج وهى صغيرة ٥٧/٩، برقم ١٦٢٥٢.

الخيار كما لو زوجها الأب ، وعن محمد أن لها الخيار -

م: ويطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت إذا كانت بكرًا ولا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها، وإن كانت ثيبًا في الأصل أو كانت بكرًا إلا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس ، وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحًا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا ، وذلك نحو التمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك ، أما لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها -

٥٦٢٨ :- وفي السغناقي: ثم المراد من المجلس هو مجلس صيرورتها بالغة بأن رأت الدم في مجلس وقد كان بلغها خبر النكاح فسكتت وهي بكر ، أو مجلس بلوغ خبر النكاح وهي بكر بالغة فسكتت يبطل الخيار في الوجهين ، وفي الخانية: وإن اختارت كما بلغت وأشهدت على ذلك صح ، وفي الظهيرية: ولو قالت ”أدركت أمس ، أو: علمت بالنكاح أمس وفسخت“ لم تصدق إلا بحجة وبطل خيارها ، ولو قالت: ”علمت الآن وفسخت“ صح ، ولو قالت: ”فسخت حين علمت“ لم تصدق إلا بيينة -

٥٦٢٩ :- وفي الذخيرة: وكما يثبت خيار البلوغ للأنثى يثبت للذكر ، ولا يكون الفرقة إلا بقضاء القاضي ، م: ولا يبطل هذا الخيار في جانبه بالسكوت ولهذا لا تعتبر إجازة بالإنشاء بعد البلوغ ، [وسكوت الثيب والغلام لا يجعل رضا بالإنشاء بعد البلوغ] ، فكذا لا يجعل إجازة للعقد الذي سبق البلوغ ، وإنما يبطل خياره بتصريح الرضا ، أو بما يدل عليه من قربان المرأة ، أو تخييرها ، أو تسليم الصداق إليها ، وهذا الخيار يبطل بالجهل ؛ لأنه جهل في غير موضعه وتفسير ذلك: إذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت ولكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها ، أما إذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار إذا علمت ، وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج ، أو عن المهر المسمى ، أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ -

٥٦٣٠ :- وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ إذا لم يكن الزوج دخل بها فلا

مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة، [وإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة] ، وفي الوقاية: وإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أولاً ورثه الآخر، وفي الخلاصة الخانية: وإن اختار أحدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك رداً ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضى حتى لو مات أحدهما قبل القضاء يرثه الآخر، بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ ورد حيث يبطل برده، وفي جامع الجوامع: أدركت ولها الخيار والزوج صغير يفرق إن طلبت -

٥٦٣١ :- مسلم ارتد ولحق بدار الحرب وخلف امرأة وبتنا صغيرة فزوجها العم جاز ولها خيار البلوغ، وفي الحجّة: الصبى إذا بلغ فاخترت الفرقة في تزويج الولي إياه تكون فرقة بغير طلاق وبغير مهر إلا بالدخول، فإذا دخل بها يجب المهر -

٥٦٣٢ :- ولو زوجت الأم البنت ولها ولي من العشيرة فبلغت بعدها ما دخل بها الزوج ثم اختارت نفسها، قال: إذا ردت النكاح حين بلغت صار مردوداً بقضاء أو بغير قضاء، ولو أجاز الولي وقد بلغت ولم تطاوع الزوج لا تقع الفرقة إلا بقضاء القاضى -

٥٦٣٣ :- وفي السغناقى: ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق، وفائدته تظهر فى موضعين: أحدهما: أن الفرقة إذا وقعت بخيار البلوغ، ثم تناكح يملك الزوج ثلث تطليقات، والثانى: أن الفرقة إذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول، وذكر الإمام التمر تاشى: ثم الفرقة التى تختص بقضاء القاضى، هى الفرقة بالجلب والعنة واللعان وإبء الزوج الإسلام، هو طلاق، وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان فى المهر فسخ -

٥٦٣٤ :- م: إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: ينبغى للصغيرة أن تختار نفسها مع رؤية الدم، قلت: فإن رأت الدم فى جوف الليل؟ قال: ينبغى أن تقول بلسانها "قد فسخت النكاح" وتشهد إذا أصبحت وتقول "رأيت الدم الآن" لأنها لا تصدق أن تقول "رأيت بالليل وفسخت النكاح" قال إبراهيم قلت لمحمد رحمه الله تعالى: ويسعها ذلك؟ قال: نعم، قال هشام: سألت محمداً

عن الصغيرة التي زوجها عمها إذا حاضت فقالت ” الحمد لله قد اخترت “ فهي على خيارها ، فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود؟ قال : لزمها النكاح ولا يجعل هذا عذرا ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها -

٥٦٣٥ :- إذا زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان أذن للقاضي في تزويج الصغائر ، ثم أذن له في ذلك فأجاز ذلك النكاح : لم يجز ، وإن كان قد أذن له قبل التزويج فزوج ، جاز ، هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ، وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى ، في الجامع : العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم أذن المولى له في النكاح فأجاز ذلك النكاح أنه يجوز استحسانا -

٥٦٣٦ :- والفضولي إذا زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم إن الزوج وكله أن يزوجه امرأة فأجاز ذلك النكاح أنه يجوز استحسانا ، سئل الشيخ الإسلام الأوزجندی عن صغيرة لها أخ لا يزوجه فزوجها القاضي بغير أمر الأخ؟ قال : لا يصح النكاح ، إلا إذا كان الأخ غائبا أو عاضلا فحينئذ يجوز -

٥٦٣٧ :- وإذا زوج الأب ، أو الجد الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها ، أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها : إن كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق ، وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء ، وفي جامع الجوامع : وكذا الوكيل ، م : وأما إذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الأب والجد قال أبو حنيفة رحمه الله : صح النكاح وصح الحط والزيادة ، وفي السراجية : إلا إذا علم أنه فعل مجانة وفسقا ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ، ولم يبين ما ذا لا يجوز النكاح أو التسمية؟ وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله أن النكاح جائز والتسمية لا يجوز ، وذكر هشام عن محمد رحمه الله أن النكاح جائز ،

وفى الجامع الصغير: عنهما أن النكاح لا يجوز، وأجمعوا على أن غير الأب والجد لو زاد أو نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله أنه لا يجوز النكاح حتى لو أجاز ذلك بعد البلوغ لا تعمل إجازته، وأجمعوا على أن الأب والجد لو زوج أمة ابنه الصغير بأقل من مهر الثل أنه لا يجوز النكاح -

٥٦٣٨ :- إذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولاية الغير عليه في حال جنونه؟ ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله في أدب القاضى فى شهادة الأعمى أنه إذا كان يجن يوماً أو يومين فهو بمنزلة المغمى عليه لا تثبت للغير عليه ولاية فى حال جنونه وتقبل شهادة فى حال إفاقته -

٥٦٣٩ :- وأما الجنون المطبق يوجب الولاية، وقدره فى بعض مواضع بأكثر من السنة فى قول أبى يوسف، ومحمد قدره أولاً بشهر ثم رجع وقدره بالسنة، وفى الذخيرة: وهذا آخر أقواله، وفى قضايا النوازل عن محمد: أنه قدره بسبعة أشهر، وفى الخانية: وعن أبى يوسف رحمه الله أنه رجع إلى قول محمد، م: وفى واقعات الناطفى: قدر المطبق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف بالشهر، وفى مادون، خواهرزاده: وبه يفتى لا محالة، وفى الذخيرة: وإذا جن الولى جنونا مطبقاً تزول ولايته، فإن كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وينفذ تصرفه فى حال الإفاقة، م: والحاصل أن فى حق الصلوات الجنون المطبق مقدر بست صلوات، وفى الصوم لشهر، وفى الزكاة وما سواها على الخلاف، وإذا عرفت حد الجنون المطبق فغير المطبق مادونه، وهو المراد من قوله فى الكتاب "يجن ويفيق" -

٥٦٤٠ :- وفى آخر فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز الابن حتى جن جنوناً مطبقاً فأجاز الأب ذلك النكاح جاز، وفى الذخيرة: وذكر الفقيه أبو بكر فى غير هذه الصورة خلافاً، فقال: الابن إذا بلغ عاقلاً ثم جن أو عته فعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تعود ولاية الأب قياساً حتى لو تصرف فى ماله أو زوج امرأة لا يجوز بل تعود الولاية إلى القاضى، وعلى قول محمد تعود الولاية إلى الأب استحساناً، وقال الفقيه أبو بكر الميدانى: تعود ولاية الأب

إليه عند علماءنا الثلاثة، وقال زفر رحمه الله: لا تعود بل تعود إلى السلطان -

٥٦٤١ :- والأب إذا عته لا تثبت للابن ولاية التصرف في ماله، وهل تثبت له ولاية تزويج؟ ذكر شمس الأئمة في آخر إذن الأب للصبي والمعتوه أن على قول من يقول: تثبت للأب ولاية تزويج الابن: إذا جن الابن تثبت الولاية للابن هاهنا، وعلى قول من يقول: لا تثبت للأب ولاية تزويج: لا تثبت ولاية الابن -

٥٦٤٢ :- م: وإذا أقر الولي على ولده الصغير بالنكاح فإن قال "كنت زوجت ابنتي الصغيرة من فلان، أو: زوجت لابني الصغير امرأة فلانة أمس" فعلى قول أبي حنيفة: لا يصدق الأب على ذلك وإن صدقته المرأة، أو الزوج مالم يشهد بذلك شاهدان أو يصدقان بعد الإدراك، وإنما يتبين هذا فيما إذا أقر الولي عليهما بالنكاح ثم أدركا فكذبا، أو أقام المدعى عليهما شاهدين بعد البلوغ بإقرار الولي عليهما بالنكاح في حالة الصغر -

٥٦٤٣ :- وكذلك على هذا الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر على موكله بالنكاح، وفي الخانية: وكذلك مولى العبد إذا أقر بالنكاح ومولى الأمة يصدق بالإجماع -

م: وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى في آخر باب النكاح بغير شهود أن على رواية كتاب الطلاق الخلاف في إقرار الولي بالنكاح على الصغير، وأما إقرار الوكيل فجائز [على الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الأمر مقرا بأنه أمره بفعله]، قال رحمه الله تعالى: الأصح أن الخلاف في الكل، وفي الخانية: ولو أنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه إقرار المولى في قول أبي حنيفة -

ومما يتصل بهذا الفصل مسألة النكاح بغير ولى

٥٦٤٤ :- الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من رجل هو كفولها أو ليس بكفولها، وفي الخانية: بكرة كانت أو ثيبا، م: نفذ النكاح فى ظاهر رواية أبى حنيفة رحمه الله، وهو قول أبى يوسف آخرا، إلا أن الزوج إذا لم يكن كفوا فلأولياء حق الاعتراض، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفوا لا ينفذ النكاح، وكان أبو يوسف أو لا يقول: يتوقف النكاح إلى أن يجيزه الولى أو الحاكم على كل حال وهو قول محمد رحمه، وصح رجوع محمد إلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله آخرا، وفي الخانية: والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن، وقال أبو يوسف: الأحوط أن يجعل العقد موقوفا على إجازة الولى؛ لأن الزوج إذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولى، وإن كان كفوا لا يصح فسخه، فإن كان الزوج طلقها قبل المرافعة إلى القاضى وهو كفو صح طلاقه عليها، وكذلك الإيلاء والظهار، وإن مات أحدهما يتوارثان، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا طلقها زوجها قبل المرافعة إلى القاضى يكون متاركة حتى لو أجاز الولى بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح إجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق، وإن طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له أن يتزوجها قبل التزوج بزواج آخر، وأجمعوا على أنها لو أقرت بالنكاح صح إقرارها!

٥٦٤٤ :- قول المصنف: وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله الخ ...

أخرج الدارقطنى عن بحرية بنت هانىء بن قبيصة قالت: زوجت نفسى الققعاق بن شور، وبات عندى ليلة، وجاء أبى من الأعراب فاستعدى عليا، وجاءت رسله، فانطلقوا به إليه، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح، سنن الدارقطنى، النكاح ٢٢٣/٣، برقم ٣٨٣٧ - ٣٨٤٠!

وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال: إن كان كفوا جاز، مصنف ابن أبى شيبه، النكاح، باب من أجاز بغير ولى ولم يفرق ٤١/٩، برقم ١٦٢٠٠!

٥٦٤٥ :- وفى الهداية: وقال مالك والشافعى: النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، فى الكافى: سواء زوجت نفسها، أو بنتها، أو أمتها وتوكلت بالنكاح من الغير أو زوجت نفسها بإذن الولى، وفى السغناقى: ومن العلماء من يقول: إن كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولى، وإن كانت فقيرة خسيصة يجوز، ومنهم من فصل بين البكر والثيب وهو قول أصحاب الظواهر!

٥٦٤٦ :- م: وإذا قصرت فى مهر مثلها فللأولياء حق المخاصمة مع الزوج حتى يبلغ تمام مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما، وإذا فرق القاضى لا يجب لها إلا المسمى فى العقد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله ليس للأولياء حق المخاصمة وجاز النكاح بما سمت!

٥٦٤٧ :- وقول محمد رحمه الله لا يتأتى فى هذه المسألة وإنما يتأتى فى مسألة أخرى أن السلطان إذا أكره رجلا ليزوج موليته من كفو بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الإكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لاحق للولى فى ذلك، وكذلك إذا كانت المرأة مكرهة إذا زال الإكراه على قول أبى حنيفة حق الخصومة للمرأة مع الولى، وعلى قولهما حق الخصومة للولى لا غير، وهو بناء على أن الحق إلى تمام مهر مثلها عند أبى حنيفة رحمه الله للمرأة وللأولياء حق الكفاءة، وعندهما الحق للمرأة لا غير، فإن أمرت أحدا حتى زوجها فهو على هذا الخلاف، فإن طلقها الزوج قبل إجازة الولى أو الحاكم فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله آخرا: لا يحل له أن يتزوجها قبل التزوج، يزوج آخر، وكذلك على قول محمد رحمه الله على القول المرجوع إليه، وعلى قوله الأول يكره له التزوج قبل التزوج بزواج آخر لكن لا يحرم!

٥٦٤٨ :- وفى الذخيرة: لو أن المرأة أكرهت على تزوج الرجل على ألف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها أو لياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره، ثم هل للمرأة أو للأولياء حق الاعتراض على هذا

النكاح؟ فالمسألة على وجهين: إما أن يكون الزوج دخل بها أو لم يدخل بها، وكل وجه من هذا على وجهين: إما إن رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق أو لم ترض، وكل وجه من هذا على وجهين: إما أن يكون الزوج كفوا لها أو غير كفو، فصارت المسألة على ستة أوجه، فإن كان الزوج لم يدخل بها وقد رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق فإن كان الزوج كفوا لها يكون للأولياء حق الاعتراض [عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لهم حق الاعتراض]، هذا إذا كان الزوج كفوا لها، فأما إذا كان غير كفو لها فللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا [هذا إذا رضيت المرأة بما سمى لها من المهر، فأما إذا لم ترض المرأة بما سمى لها من المهر فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا] سواء كان الزوج كفوا لها أو لم يكن، وهذا بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله، ففي هذه الصورة إن لم يكن الزوج كفوا فللأولياء حق الاعتراض [وإن كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض] عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهم ليس لهم حق الاعتراض، ثم إذا كان الزوج كفوا ورفعت الأمر إلى الحاكم يخيّر الحاكم زوجها فيقول له: "إما أن تتم مهرها أو فرقت بينكما!" فإن أتم لها مهرها نفذ النكاح، وإن أبى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها، وعندهما ليس له حق الاعتراض، هذا الذى ذكرنا إذا لم يكن دخل بها، فأما إذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين: إما أن دخل بها وهى مكرهة أو طائعة، فإن دخل بها وهى مكرهة فإن كان الزوج كفوا فلا اعتراض على هذا النكاح لأحد، وإن لم يكن الزوج كفوا لها فللأولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة، فأما إذا دخل بها وهى طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب كالجواب فيما إذا رضيت رضا فيكون للأولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، وإن كان الزوج غير كفو فللأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فى قولهم جميعا: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر، وعندهما لعدم الكفاءة!

٥٦٤٩ :- وفيها: رجل أكره بوعيد قتل ، أو تلف عضو ، أو ضرب يخاف منه تلف نفسه ، أو عضوه حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائز ، ويكون للمرأة من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم والتسمية فاسدة ويبطل الفضل ، وإن كان الوعيد بحبس فهذا لا يكون إكراهاً فى حق النكاح فيكون نكاح طائع ، وإذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها ألف درهم لا غير ، ولا يرجع على المكره بشيء ، وذكر الطحاوى أنه تجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره !

٥٦٥٠ :- م: إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: صغيرة زوجها أمها برضاها من رجل ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بأمرها ، وإن كانت كبيرة فزوجت نفسها ، أو زوجها أمها برضاها ثم طلقها قبل أن يخلو بها فليس له أن يتزوج بأمرها ، **وعنه أيضا:** رجل زوج أخته برضاها وقال أبوهما ” أبطلت النكاح “ لا يكون إبطالا حتى يبطله القاضى وليس له أن ينقض ، أشار إلى أن فى النكاح بغير ولى يحتاج إلى إبطال القاضى ولا يكفيه إبطال الولى !

٥٦٥١ :- وفى فتاوى الفضلى: سئل عن امرأة زوجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها من رجل ؟ قال : النكاح جائز على مذهب أبى حنيفة ويصير الولى شاهدا مع امرأتين ، أكثر مافيه أن الولى إذا اعتبر شاهدا كان هذا نكاح بغير ولى إلا أن النكاح بغير ولى عنده جاز !

وفى الفوائد المشايخ المتقدمين ببخارى: أن القاضى إذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى !

٥٦٥٢ :- وفى فتاوى آمو: سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة تزوجت نفسها من كفؤ ولا ولى لها ولا قاضى فى ذلك الموضع ؟ قال : ينعقد ويتوقف بإجازتها بإجازتها بعد بلوغها ، **وفيها:** تزوجها على أنها مدنية فإذا هى بخلافه جاز ولا خيار له !

الفصل الثاني عشر

فى نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء فى المهر

٥٦٥٣ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضى الله عنها وهى ابنة تسع سنين ، وتزوجها وهى بنت ست سنين ، ففيه دليل على أن للزوج أن يدخل بامرأته الصغيرة إذا بلغت تسع سنين ، وإن لم تبلغ ، فإن بلوغها لم ينقل فى الحديث ، وبه أخذ بعض المشايخنا ، ومن المشايخ من قال : ليس للزوج أن يدخل بها مالم تبلغ ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسنين فى هذا الباب وإنما العبرة للطاقة ، إن كانت ضخمة سميحة تطيق الجماع ولا يخاف عليها المرض من ذلك يحل للزوج أن يدخل بها ، وإن لم تبلغ تسع سنين ، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها ، وإن كبرت سنا وهو الصحيح ، وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب فى ختان الصغير : بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا سبع سنين ، وبعضهم اعتبروا تسع سنين ، وبعضهم عشر سنين ، والأكثر على أنه تعتبر الطاقة ، إن كان قويا يطيق ألم الختان يختتن قل سنه أو أكثر -

٥٦٥٤ :- وإذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضى أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أب المرأة ”إنها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع“ وقال الزوج ”بل هى تصلح للرجال وتطيع الجماع“ قال : ينظر ، إن كانت ممن تخرج أخرجها القاضى وأحضرها وينظر إليها فإن صلحت للرجال أمر بدفعها

٥٦٥٣ :- أخرج البخارى عن عروة : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى ابنة ست ، وبنى بها وهى ابنة تسع ، ومكثت عنده تسعاً ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب من بنى امرأة وهى بنت تسع سنين ٧٧٥/٢ ، برقم ٤٩٦٤ ، ف ٥١٥٨ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغير ٤٥٦/١ ، برقم ١٤٢٢ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٠٥ الفصل: ١٢ نكاح الصغار وتصرف.. ج: ٤

إلى الزوج، وإن لم تصلح لم يأمر، وفي الملخص: ويجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب، م: وإن كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن "إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع" أمر الأب بدفعها إلى الزوج، وإن قلن "لا تحتمل الرجال" لا يأمر بتسليمها إلى الزوج -

٥٦٥٥ :- وفي النسفية: وسئل عن صبية بنت سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها أن يفتضحها، وهي صغيرة لا تحتمل الوطء وهو يدخل عليها هل لأمرها أن تضمها إلى نفسها وتربيتها إلى أن تصير متحملة للوطء ثم تسلم إلى الزوج؟ فقال: نعم، وفي الحجة: سئل أبو بكر الأعمش رحمه الله عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال: وقت ما تزف الصغيرة إلى زوجها إذا بلغت تسع سنين، وفي الولوالجية: ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها، تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عندنا -

٥٦٥٦ :- م: وفي أدب القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر: وإن ادعى أنها بلغت مبلغ النساء وقال الأب "هى صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال، وهى ممن يشك فى بلوغها إذا قلن إنها تحتمل الرجال دفعت إلى الزوج، وفى هذا الباب: وإن أتى الزوج ببينة تشهد على أنها قد عرفت مولدها فإن كانت قد أتى عليها خمس عشرة سنة دفعت إلى الزوج؛ لأن المرأة إذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه، إلا إذا تبين بخلافه، ألا ترى أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج! كذا هنا -

٥٦٥٧ :- صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها فلأب أن يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة فى هذا الباب، وفى فتاوى البقالى: قيل: ليس للأب أن يطالب الزوج لمهر ابنته الصغيرة إلى أن تصير بحال ينتفع بها، وللأب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر، وإن كانت كبيرة استحسانا إلا إذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته، وليس لأحد من الأولياء ذلك إلا بوكالة منها، وإن كانت ثيبا، إن كانت كبيرة فليس للأب المطالبة بمهرها إلا بوكالة منها، وإن كانت

صغيرة فله ولاية المطالبة بالمهر -

٥٦٥٨ :- وفي الحجة : وليس لغير الأب والجد من الأولياء ولاية قبض المهر إلا أن يكونوا أوصياء ، والأم إذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغير ، وإلا فلا ، وفي النوازل : سئل بعض العلماء عن امرأة زوجت بنتا لها صغيرة وقبضت الصداق ثم أدركت ممن تطالب صداقها ؟ قال إن كانت الأم وصية ابنتها تطلب منها ، وإن لم تكن لم يجز قبضها ، ولها أن تطلب من زوجها والزوج يرجع على الأم ، م : وفي المنتقى : إذا أقر الأب بقبض المهر والابنة بكر صدق ، وفي الحجة : وإن كانت ثيبا لا يصدق -

٥٦٥٩ :- وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة بكرًا ودفعت المهر إلى الأب برئ ، وليس للأب أن يأخذ الزوج بالمهر إلا بوكالة منها ، ولو قبض الهبة وهدية الزوج لم يكن قبضه قبضا لها ، وللزوج أن يأخذ ذلك من الأب ، معنى المسألة : إذا وهب الزوج لامرأته قبل أن يبنى بها هبة أو أهدى إليها بهدية وقبض الأب ذلك والمرأة بكر فقبض الأب لا يكون قبضا لها حتى كان للزوج أن يأخذ ذلك من الأب ، بخلاف قبض الأب المهر فإنه جعل قبضا لها إذا كانت بكرًا حتى برئ الزوج عنه -

٥٦٦٠ :- وفيه أيضا : بشر عن أبي يوسف رحمه الله : إذا زوج الرجل ابنته وهى بكر وكان الزوج مقر بالنكاح والمهر فللأب أن يخاصم فى النفقة والمهر ، وإن كان جاحداً للنكاح أو المهر فليس له أن يخاصم إلا بالوكالة -

٥٦٦١ :- م : وفي فتاوى الفضلى : وللرجل أن يخاصم فى مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما أن له أن يقبض المهر ، ثم فى حق البكر البالغة إنما يملك الأب قبض مهر مثلها المسمى ، حتى لو كان المسمى بيضا لا يملك قبض السود وكذلك على العكس ، هكذا ذكر فى أدب القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر ، وهذا تنصيص على أنه لا يملك قبض البضائع بدلا عن الدراهم فلا يملك الأب قبض غير المسمى ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى :

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٠٧ الفصل: ١٢ نكاح الصغار وتصرف.. ج: ٤

وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى -

٥٦٦٢ :- وفي الفتاوى للإمام أبي الليث: الأب إذا قبض ضيعة لمهر ابنته البكر إذا كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يحز وليس للأب أن يشتري على بنته البالغة، وإن كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز إذا كانت بالغة، وإن كانت صغيرة وأخذ الأب ضياعاً بمهرها إن كان يساوى المهر فهو جائز، سواء كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر، أو كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر، وأياً ما كان فالأب يملك ذلك على ابنته الصغيرة، وفي الذخيرة: فما ذكر في الفتاوى أرفق بالناس وعليه الفتوى، م: وإن كانت الضيعة لا تساوى المهر إن كان في بلدة جرى التعارف بدفع الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز، وإن كان في بلدة لم يجر التعارف بذلك لم يحز، وفي الخانية: وفي بلادنا أخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر، وفي الأتراك أخذ الدواب بالمسمى متعارف كأخذ الضيعة في الرساتيق، وهذا إذا كانت بالغة -

٥٦٦٣ :- م: وفي البقالى: وللقاضى أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب والجد والوصى، رواه عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى، وأطلق الخصاف أنه لا يقبض إلا الأب، يعنى من غير وكالة منها، وأما الشراء بالمهر فالأشبه أنه لا يجوز، قال: وقد قيل: تعتبر فيه العادة -

٥٦٦٤ :- ولا يجوز إقرار الأب بعد بلوغها بقبض المهر في صغرها فلا يضمن الزوج؛ لأن الزوج قد صدقه إلا أن يقول وقت القبض "أقبضه على أن أبرأتك من ابنتى"؛ معنى المسألة: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم أدركت، وفي الخانية: قد دخل بها الزوج، م: فطالبت زوجها بالمهر وقال الزوج "دفعت إلى أبيك وأنت صغيرة" وصدقه الأب في ذلك فإن إقرار الأب اليوم لا يجوز على ابنته، ولها أن ترجع بالمهر على الزوج، ولا يرجع به الزوج على الأب من قبل أنه مقر بأنه دفعه إليه ودفعه جائز، وإن كان الأب، قال "أخذت منك المهر على أن أبرأتك من ابنتى" وباقي المسألة بحالها كان للزوج أن يرجع على الأب -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٠٨ الفصل: ١٢ نكاح الصغار وتصرف.. ج: ٤

٥٦٦٥ :- قال : **وفى المنتقى** : والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين فى مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والأب ، والرجل إذا قبض مهر ابنته من الزوج وهى بالغة ثم ادعى عليه الرد فإن كانت الابنة بكر لم يصدق إلا بينة ، وإن كانت ثيبا يصدق -

٥٦٦٦ :- إذا زوج ابنته من إنسان وطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق أو بهبة شيء من الصداق بالإقرار بالقبض باطل ، وأما الهبة فإن كانت الابنة كبيرة فالأب يقول ” اهب بإذن البنت كذا وكذا “ ثم قبض الزوج عنها ويقول ” إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها “ ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا إلى سبب الوجوب ، وإن كانت الابنة صغيرة فالحيلة أن يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس هبة ولا يحتاجان إلى الهبة ، أو يحيل الزوج بعض الصداق على أب الصغيرة فتفرغ ذمته ، إن كان أب الصغيرة أملا من الزوج إذا جعل الأب بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود ، ثم قال الأب ” إن لم تجز الابنة الهبة فهى على “ لا يلزم الأب بهذا شيء -

٥٦٦٧ :- وذكر الخصاص فى أدب القاضى : لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى وقال ” إنى زوجت هذا ابنتى على صداق كذا وكذا بأمرها وهى بكر وأنا أريد صداقها “ فإن أقر الزوج بالتزويج والمهر وقال ” لم أدخل بها “ أمره بدفع المهر إلى الأب ، فلا يشترط إحضار المرأة للاستيفاء عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وقال زفر رحمه الله تعالى : يشترط إحضارها ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى آخرا -

٥٦٦٨ :- فإن قال الزوج للقاضى ” مر الأب فليقبض المهر منى ويسلم الجارية إلى “ قال له القاضى ” قبض المهر وادفع الجارية إليه “ فإن قال الأب ” ليس على دفعها وهو يطالبها حيث هى فالقاضى يقول له ” إن المهر الذى تريد أخذه إنما هو ثمن لبضعها بضعها وعليها إذا كانت كبيرة وقبضت المهر أن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٠٩ الفصل: ١٢ نكاح الصغار وتصرف..ج: ٤

تسلم نفسها إلى الزوج ، فإذا قبضت أنت المهر لها كان عليك تسليمها إليه إن كانت فى منزلك “ فإن قال الأب ” ليست هى فى منزلى ولا أقدر عليها فأنا أقبض المهر وهو يطالبها حيث هى “ ليس له ذلك ، وإن قال الأب ” هى فى منزلى فإذا أقبض المهر أجهزها وأسلمها إليه “ فالقاضى يأمر الزوج بدفع المهر إليه ، فان قال الزوج ” هو يدافعى عنها ويريد أن يأخذ المهر منى ولا يسلمها إلى ، فمره فليوثق لى بكفيل من المهر “ فالقاضى يأمر الأب أن يوثق من المهر للزوج بكفيل فيعطيه كفيلا بالمهر ، ويأمر الزوج بدفع المهر حتى إذا سلم الابنة إليه برئ الكفيل ، وإن عجز عن ذلك يتوصل الزوج إلى حقه بالكفيل ، فيعتدل النظر إلى الجانبين ، وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله أو لا ثم رجع ، وقال : القاضى يأمر الأب أن يجعل المرأة مهياًة للتسليم ويحضرها ، ويأمر الزوج بدفع المهر ، والأب بتسليم الابنة ، فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها إلى الزوج ، قال الخصاف رحمه الله تعالى : وهذا أحسن القولين عندى -

٥٦٦٩ :- فإن كان الأب إنما قدم الزوج إلى قاضى الكوفة ، والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال الأب ” ابنتى بالبصرة وثمة كان عقد النكاح “ أو قال ” كانت ابنتى بالكوفة إلا أنها انتقلت إلى البصرة فأنا أسلمها إليه ، فإن الأب لا يجبر على حملها إلى الكوفة ولكن يقال للزوج ” ادفع المهر إلى الأب واخرج إلى البصرة مع الأب وخذ المرأة هناك من الأب “ [فقد ذكرنا قبل هذا أن إحضار المرأة ليس شرط لتسليم المهر] فإن اتهم الزوج الأب بما قلنا من قبل ، فالقاضى يأمر الزوج بأن يأخذ من الأب كفيلا بالمهر على أنه إن سلم الابنة إليه برئ الكفيل ، فإذا أتى البصرة وسلم الأب البنت إليه برئ الكفيل والأب ، وإن عجز عن تسليم الابنة إليه يخاصم الكفيل ويستوفى حقه منه ، فيعتدل النظر [من الجانبين ؛ فإن قال الزوج ” لا يمكننى الخروج إلى البصرة ولكن] أوجه وكيلا يحولها إلى منزلى بالبصرة “ فذلك له ، وإن قال الزوج ” يحملها وكيلى إلى “ فإن كان الوكيل محرماً لها فله ذلك ، وإن لم يكن الوكيل محرماً لم يؤمر بالخروج

معه وإن رضى الزوج بذلك ، هذا هو الكلام فى الأب -

٥٦٧٠ :- جئنا إلى الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة ، فنقول : إذا وكلت المرأة رجلا بقبض مهرها من الزوج كان الكلام فى اشتراط حضرة المرأة وأخذ الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة ورجوع أبى يوسف كالكلام فى الأب ، وهذه المسألة على هذا التفصيل استفيدت من جهة الخصاص ، وإن كان الزوج قد دخل بامرأته فليس للأب أن يقبض مهرها إلا بوكالة منها -

٥٦٧١ :- فإن طالب الأب الزوج بالمهر وقال ”ابنتى بكر بالغ فى منزلى“ وقال الزوج ”دخلت بها“ فالقول فى ذلك قول الأب ، وإن قال الزوج للقاضى ”حلف الأب أنه لم يعلم أنى قد دخلت بها“ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسألة فى الوقعات ، وقال : لم يذكر الجواب عن هذه المسألة فى الكتاب ، ويحتمل أن يحلف ، ونص الخصاص فى باب المطالبة بالمهر أنه لا يحلف -

٥٦٧٢ :- فإن قال الزوج للقاضى ”مر الأب بإحضارها وسلها عما أقول من دخولى بها“ فإن كانت المرأة ممن تخرج فى حوائجها أمره بإحضارها ليسألها عن دعوى الزوج ، وإن كانت ممن لا تخرج فى حوائجها فالقاضى يبعث إليها أمينا من أمنائه ، ويدخل عليها الأب رجلين عدلين ثم يعرفها مع الأمين الزوج ويسألها الأمين عن دعوى الزوج فإن أقرت بذلك وشهد الشاهدان بذلك عند القاضى أجبرها القاضى على المسير إلى منزل زوجها ويطالبه بمهرها ، ولو أنكرت الدخول فالقول قولها ، فإن قال الزوج لأمين القاضى ”حلفها أنى لم أدخل بها“ حلفها الأمين إن كان القاضى أمر الأمين باستحلافها إن أنكرت -

٥٦٧٣ :- وإن قال الزوج ”قد دخلت بها برضاها“ وقالت هى ”لم أرض بذلك ولكنه استكرهنى على نفسى“ فالقول هولها مع يمينها على ذلك إن لم يدخل برضاها ، وهو نظير ما إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن وادعى القبض برضا البائع وأنكر البائع ذلك كان القول قول البائع ، ولو قالت ”قد خلا بى إلا أنه لم يقع على ولم أمكنه من ذلك حتى أقبض مهرى“ فالقول قولها لما قلنا ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١١ الفصل ١٢ نكاح الصغار وتصرف..ج : ٤

وليس للزوج أن يحتج على القاضى ويقول ” الخلوّة أقيمت مقام الجماع ولو كنت جامعتها أليس أنه يلزمها الذهاب إلى منزلى ثم تطالبنى بالمهر“ فها هنا كذلك .

٥٦٧٤ :- وإن كان أهل الصغيرة دفعوها إلى زوجها ، أو كان أبوها قد دفعها إلى زوجها ، ثم رجعت إلى منزل أبيها وطالبها الزوج وقال ” قد دخلت بها “ وقال أهلها ” نعم قد دخلت بها إلا أنك قد عقرتها لما أنها لا تحتمل الرجال “ وقال الزوج ” إنها تحتمل الرجال إلا أنها نشزت على “ فالقاضى يريها النساء فإن قلن ، إنها تصلح للرجال دفعت إلى الزوج ، وإن كان أبوها دفعها إليه وهى ممن لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطاء فصارت فى منزل زوجها ، ثم إنها رجعت إلى منزل أبيها وقال أبوها ” لا أدفعها إلى أن تصير إلى الحالة التى تحتمل الرجال “ فقال الزوج ” قد كنت دفعتها إلى وصارت فى منزلى فليس لك منعها عنى بعد ذلك “ فلأب ذلك ، هكذا ذكر الخصاص رحمه الله -

٥٦٧٥ :- وسئل الشيخ الإمام الأوزجندى عن تزوج صبية ومضى على ذلك مدة هل لأب الصبية أن يطالب الزوج بدفع المهر والزفاف ؟ قال : أما بدفع المهر فنعم ، وأما بالزفاف فكذلك إن كانت تصلح للرجال ، وإن كانت لا تصلح فلا ، وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن الزوج صح ، بخلاف ما لو باع شيئاً من مالها وكفل لها بالثمن عن المشتري حيث لا يصح ، وإذا صح الضمان عندنا وبلغت الابنة كان لها الخيار إن شاءت طالبت الأب الضمان ، وإن شاءت طالبت الزوج بالمهر بحكم النكاح ، وإذا أدى الأب لا يرجع على الزوج بشيء إن ضمن بغير إذن الزوج ، وإن ضمن بأمره رجع عليه بما أدى ، وإن كان هذا الضمان من الأب فى مرض موته كان باطلا -

٥٦٧٦ :- وإذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك فى صحته جاز ، ومعناه : إذا قبلت المرأة الضمان ، وفى الكافى : فإن زوج الأب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه إلا إذا ضمن ، وعند مالك رحمه الله المهر على الأب -

٥٦٧٧ :- م : وإذا أدى الأب ذلك إن كان الأداء فى حالة الصحة لا

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٢ الفصل ١٢ نكاح الصغار وتصرف..ج : ٤

يرجع على الابن بما أدى استحسانا إلا إذا كان بشرط الرجوع فى أصل الضمان وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله تعالى : إذا أشهد عند الأداء أنه يرجع فى ماله ابنه فله أن يرجع ، وإن لم يشهد على الزوج حين ضمن ، وذكر إبراهيم هذه المسألة فى نوادره : ووضعها فيما إذا كبر الابن وأدى الأب وأشهد عند الأداء ، وذكر الجواب على نحو ما ذكرنا -

٥٦٧٨ :- وفى المنتقى فى موضع آخر : إذالم يشهد عند النقد لا يرجع ، وهو نظير مالمو أنفق على ابنه الصغير فى طعامه وكسوته من مال نفسه فإنه لا يرجع فى مال الصغير بذلك إلا إذا شرط الرجوع وقت الإنفاق ، وهذا بخلاف مالمو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فإنه يرجع على الصغير بذلك ، وإن لم يشترط الرجوع ، ولو كان مكان الأب وصى أو غيره من الأولياء وضمن المهر عن الصغير وأدى من ماله رجوع فى مال الصغير ، وإن لم يشترط الرجوع -

٥٦٧٩ :- هذا إذا كان الضمان والأداء من الأب فى حال الصحة ، فإن كان الضمان فى حال الصحة والأداء فى حالة المرض ذكر الخصاص فى أدب القاضى : أنه لا يكون متبرعا عند أبى حنيفة ومحمد رحمها الله ويحسب ذلك من ميراث الابن ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يكون متبرعا حتى لا يرجع هو ولاورثته بعد موته على الابن بشيء ، هذا إذا أدى الأب ذلك فى صحته أو مرضه ، فأما إذا لم يؤد الأب ذلك حتى مات الأب فهذه صلة الأب لم يملكها الابن ، ثم المرأة بالخيار إن شاءت أخذت الصداق من الزوج وإن شاءت أخذت من تركة الأب ، فإن أخذت تركة الأب رجع سائر الورثة بذلك فى نصف الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه عند علمائنا الثلاثة ، وذكر الخصاص أن على قول أبى يوسف : سائر الورثة لا يرجعون بذلك فى نصيب الابن ولا عليه إن كان قد قبض نصيبه -

٥٦٨٠ :- وهذا كله إذا حصل الضمان فى حالة الصحة ، فأما إذا حصل الضمان فى مرض الموت فهو باطل ؛ لأنه إذا قصد بهذا الضمان النفع إلى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٣ الفصل: ١٢ نكاح الصغار وتصرف.. ج: ٤

الوارث والمريض مهجور عن ذلك فلا يصح ، وكذلك كل دين ضمن عن وارثه أو لوارثه فى مرض موته فهو باطل -

٥٦٨١ :- وفى الخانية : ولومات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة أن يرجعوا فى نصيب الصغير عندنا خلافا لزر ، ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الأب بغير أمره فى صحته ثم مات الأب وأخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالإجماع ، ولو كان الأب ضمن المهر عن ولده الصغير فى مرض موته لا يصح الضمان ، والمجانين كالصبيان فى ذلك -

٥٦٨٢ :- م : وفى البقالى : إذا قال الأب ” اشهدوا أنى قد زوجت ابنى من فلانة بألف من مالى ، لم يلزمه إلا أن يؤدى فىكون صلة ، قال كأنه عن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان -

٥٦٨٣ :- امرأة زوجت ابنتها وهى صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فللابنة أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج ، وإن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الأم ، وكذا هذا الجواب فى سائر الأولياء سوى الأب والجد أب الأب -

٥٦٨٤ :- ذكر الصدر الشهيد فى الباب الأول من نكاح واقعاته : غير الأب والجد إذا زوج الصغير أو الصغيرة ، فالاحتياط أن يعقد مرتين : مرة بالمهر المسمى ومرة بغير تسمية لأمرين : أحدهما أنه لو كان فى التسمية نقصان ولا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الأول فيصح النكاح الثانى بمهر المثل ، والثانى أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ” إن “ أو بلفظ ” كل امرأة يتزوجها “ ينعقد النكاح الثانى ويحل وطئها ، فإن كان الأب أو الجد زوجها فكذلك الجواب عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين جميعا ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى للمعنى الثانى -

الفصل الثالث عشر فى نكاح الأبقار

٥٦٨٥ :- وفى الظهيرية: ” البكر “ اسم امرأة لم تتجامع بنكاح ولا غيره ، قيل : هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وأما عند أبى حنيفة بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا تزوج عنده كما تزوج الأبقار ، إلا أن الصحيح أن هذا قول الكل ، و ” الثيب “ اسم لكل امرأة يكون مثيها عائدا إليها -

٥٦٨٦ :- م : اعلم بأن السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح سواء استأمرها الولي قبل النكاح ، أو زوجها الولي قبل الاستئمار فبلغها الخبر فسكتت ، وإنما جعل السكوت من البكر البالغة إذناً إذا كان المستأمر وليا ، أما إذا لم يكن وليا ، وفى السراجية : كالعبد والكافر والأجنبي ، م : أو كان وليا إلا أن هناك وليا آخر أقرب إلى المرأة من هذا الولي المستأمر ، وفى السراجية : كالجد مع الأب ، م : فالسكوت لا يكون رضا وإذنا فى حق الولي المستأمر إلا إذا كان المستأمر رسول الولي -

٥٦٨٧ :- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن المستأمر أو المخبر بالنكاح إذا لم يكن وليا ولم يكن سول الولي فسكتت كان سكوتها رضا ، وأكثر المتأخرين على أن الرسول كالولي ، وقيل : عن أبى حنيفة رحمه الله خلافه ، وفى مجموع النوازل : أن المخبر بالنكاح إذا كان أجنبيا فسكتت هل يكون رضا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، والمختار أنه رضا ، وفى فتاوى الشيخ شمس

٥٦٨٦ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ، فقيل : يارسول كيف إذنها ؟ قال : إذا سكتت ، صحيح البخارى ، الحيل ، باب فى النكاح ١٠٣٠ / ٢ ، برقم ٦٦٩٩ ، ف ٦٩٦٧ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٤٥٥ / ١ ، برقم ١٤١٩ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٥ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

الأئمة السرخسى وشمس الأئمة الأزوجندى أنه لا يكون رضا ، وهذا الذى ذكرنا فى حق الأولياء إذا سُمى الزوج عندها تسمية يقع لها المعرفة بها وكان الزوج كفوا والمهر واف ، فى الجامع الصغير العتايى : أى المهر مقدار مهر مثلها ، وفى السراجية : فى تسمية الزوج لو قيل ” فلان ابن فلان “ كفى وإن لم تعلمه -

٥٦٨٨ م :- م : وأما إذا أبهم الزوج لم يكن السكوت رضا ، وكذلك إذا سُمى الزوج المهر والزوج ليس بكفو والمهر ليس بواف ، [أو كان الزوج كفوا والمهر ليس بواف] أو كان المهر وافيا إلا أن الزوج ليس بكفو فالسكوت لا يكون رضا فى حق جميع الأولياء إلا فى حق الأب والجد عند أبى حنيفة رحمه الله ، وفى الخلاصة ، الخانية : وعندهما الأب والجد بمنزلة الأجانب فى هذا العقد ، م : وإن كان المخبر بالنكاح أجنبيا ليس بولى ولا برسول فإن كان المخبر رجلين عدلين أو غير عدلين أو كان رجلا واحدا عدلا ثبت النكاح حتى لو سكتت ولم ترد يلزمها النكاح ، وفى السراجية : فإن لم يكن عدلا يشترط أن يكون مستورا ، م : وإن كان المخبر بالنكاح رجلا واحدا غير عدل فإن صدقته فى ذلك ثبت النكاح ، وإن كذبه لا يثبت وإن ظهر صدق الخبر عند أبى حنيفة ، وعندهما يثبت النكاح إذا ظهر صدق الخبر -

٥٦٨٩ م :- وفى الظهيرية : ولو أخبرها رجل عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا ، وإن كان فاسقا لا يكون رضا ، وقال أبو يوسف رحمه الله : الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا ، وفى الهداية : ثم المخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبى حنيفة خلافا لهما ، ولو كان رسولا لا يشترط إجماعا ، ولو استأذن الثيب لا بد من رضاها -

٥٦٩٠ م :- م : البكر البالغة إذا استأمرها أبوها فى التزويج فسكتت فزوجها أبوها ثم قالت ” لا أرضى “ ينظر : إن كان الأب وقت الاستئمار لم يذكر ممن يزوجه ولم يذكر أنه بكم يزوجه ؟ لا ينعقد النكاح ولها أن ترد ، وإن كان الأب ذكر الزوج والمهر جميعا نفذ النكاح ولا يصح الرد ، وإن كان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فإن وهبها نفذ النكاح بمهر المثل ، وفى الحجّة : وإن ذكر الزوج ولم

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٦ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

يذكر المهر لا يصح أيضا: وفي الخانية: وإن ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح، وإن زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح -

٥٦٩١ م: قال شمس الأئمة السرخسى فى كتاب النكاح: إن اشتراط تسمية المهر عند الاستئمار قول المتأخرين، فأما ما عليه إشارات محمد فى كتاب النكاح فتسمية المهر عند الاستئمار ليس بشرط، وفى الفتاوى الخلاصة: وهو الأصح، وإنما الشرط تسمية الزوج، فعلى ما عليه إشارات محمد رحمه الله ينفذ نكاح الأب فى هذا الوجه، وإن كان بالمهر المسمى، وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه: إذا لم يسم لها الزوج أو المهر فسكتت فففيه اختلاف المتأخرين، منهم من رآه رضا، ومنهم من أبى مطلقا من غير فصل بينهما إذا وهبها أو زوجها بالمهر المسمى، هذا إذا أخبرها بالنكاح قبل العقد، أما إذا أخبرها به بعد العقد فسكتت ففيما إذا لم يذكر الزوج والمهر قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله: ينفذ، وفى واقعات الناطقى: فرق بين الماضى والمستقبل؛ والمختار أنه لا فرق، وقال الشيخ أبو الليث: لا ينفذ، قال الصدر الشهيد: وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفيما ذكر الزوج والمهر ينفذ، وفيما إذا ذكر الزوج ولم يذكر المهر فالمسألة على التفصيل الذى ذكرنا وهو اختيار الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله -

٥٦٩٢ م: وفى الجامع الصغير العتائى: بكر بالغة قال وليها "فلان يذكرك" أى يخطبك فسكتت [أو زوجها الولى من إنسان ثم أخبرها بنفسه، أو أخبرها برسول فسكتت] فالسكوت يكون رضا منها فى الوجهين جميعا، وفى الخانية: وإن سمى الولى رجلا فى الاستئمار قبل النكاح فقالت "غيره أحب إلى" لم يكن

٥٦٩٢ م: أخرج عبد الرزاق عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحن، قال: يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلانا يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكنت زوجها، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب استئمار النساء فى أبضاعهن ١٤١/٦، برقم ١٠٢٧٧ -

←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٧ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

ذلك إذنا ، وإن قالت ذلك بعد النكاح لم يكن قولها ”غيره أحب إلى“ ردا للنكاح ، رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت فى اليوم الثانى فقالت ” لأرضى بما فعل أبى وتزوجت بآخر“ قال أبو القاسم الصفار: إن لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الأب -

٥٦٩٣ :- وفيها: الولى إذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك، ولا يعتبر الرضا بالقلب إنما المعتبر فى الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذى يدل على الرضا نحو التمكين من الوطئ وطلب المهر ، وكذلك فى حق الغلام ، وفى الولوالجية: وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا -

٥٦٩٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت ”زوجنى منه أبى بأمرى“ وأنكرت الورثة فالقول قولها، وفى الحجة: ولو قالت لأبيها ”لا تزوجينى من فلان فإنى لا أريد“ ثم زوجها منه أبوها فبلغها فسكتت جاز النكاح ، وفى العتائية: بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت ”لا أريد الزوج“ أو قالت ”لا أريد فلانا“ تعنى الذى أخبرت أنها زوجت منه فالمختار أنه يكون ردا فى الوجهين -

٥٦٩٥ :- م: قال الإمام شيخ الإسلام: إن أصحابنا رحمهم الله جعلوا السكوت رضا فى مسائل متعددة ، (١) أحدها: فى البكر إذا استأمرها الولى فى

← وأخرج البيهقى نحوه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ٣٢٥/١٠ ، برقم ١٤٠٠٩ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى حدرها ، فقال: إن فلاناً يذكرك ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها ٤٩/٩ ، برقم ١٦٢٢٨ -

٥٦٩٣ :- أخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها ، سنن ابن ماجه ، النكاح ، باب استثمار البكر والثيب ١٣٤/ ، برقم ١٨٧٢ - مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٢ ، برقم ١٧٨٧٤ -

التزويج، (٢) والثانية: إذا قبض الأب أو الجد، وفي الحاوى: عند عدم الأب، مهر البكر البالغة فسكتت كان سكوتها رضا حتى يبرأ الزوج، وفي الحاوى: إلا إذا منعه عن القبض، ولو قبض المهر غير الأب والجد فسكتت، أو قبض الأب، أو الجد سائر ديونها فسكتت لا يكون سكوتها رضا، (٣) الثالثة: إذا سكت الشفيع بعد ما علم بالبيع ساعة بطلت شفيعته، (٤) الرابعة: إذا تواضعا فى السر أن يظهر البيع تلجئة ثم قال أحدهما علانية بمحضر من صاحب "قد بدأ لى أن أجعله بيعا صحيحا" فسكت صاحبه ولم يقل شيئا ثم تبايعا كان البيع جائز، (٥) الخامسة: عبد أسره المشركون فوقع بعد ذلك فى غنيمة المسلمين فوقع فى قسمة واحد من الغانمين فباعه الذى وقع فى سهمه، ومولاه الأول حاضر عند البيع فسكت لا سبيل له إلى أخذ العبد بعد ذلك، (٦) السادسة: إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من القبض بطل حقه فى الحبس، (٧) السابعة: مجهول النسب إذا بيع وهو ساكت كان ذلك منه إقرار بالرق، ذكر فى كتاب الإقرار: زاد الطحاوى رحمه الله تعالى: وقيل له بعد البيع "قم مع مولاك" فقام فذلك مه إقرار بالرق، (٨) الثامنة: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت صار العبد مأذونا له فى التجارة، وفى الفتاوى الخلاصة: ولكن لا يجوز ما باع، م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وكذلك المولى إذا رأى الصبى المحجور يبيع ويشترى للتشمير والتكثير فسكت جعل فكّا للحجر، (٩) التاسعة: وهب لرجل جارية والجارية حاضرة فقبلها وقبضها فى المجلس بمحضر من الواهب، ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه عنه بل هو ساكت فإنه يثبت الإذن بالقبض استحسانا ويثبت الملك للموهوب له، ولو قام الواهب عن المجلس قبل قبض الموهوب له لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك، (١٠) العاشرة: إذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان إذن له بالقبض حتى يملكه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١١٩ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

المشترى دفع الثمن أولم يدفع، (١١) الحادى عشر: إذا قال ”والله لا أسكن فلانا فى دارى“ أو قال ”والله لا أتركه فى دارى“ وفلان فى دار الحالف فسكت الحالف بعد الثمن ولم يقل ”أخرج منها“ حث ، ولو قال ”أخرج منها“ فأبى أن يخرج فسكت عنه لا يحثى يمينه، (١٢) والثانية عشر: إذا كان الخيار للمشترى فرأى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع وإبطال لخياره، ولو كان الخيار للبائع لا يكون إبطالا لخياره، (١٣) والثالثة عشر: إذا سكت عن نفى الولد حتى مضى على ذلك زيادة على يومين لزمه الولد فى قول أبى حنيفة، [وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله]: إذا هنتى بالولد فسكت لزمه الولد -

٥٦٩٦ :- وزاد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله على هذه المسائل ما إذا قال لغيره ”بع عبدى“ فلم يقبل ولم يرد بل سكت، ثم قام وباع جعل بائعا بتوكيل وجعل السكوت منه قبول الوكالة، وكذلك من رأى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه ويحتج على صاحب الزق بسكوته -

٥٦٩٧ :- وهاهنا مسألة أخرى من هذا الجنس: أن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة فبلغت وهى بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وجعل سكوتها بمنزلة الرضا صريحا، وفى الحجة: ولو كانت ثيبا لا يكون رضا إلا إذا وجد قول، أو فعل يستدل به على الرضا، وفى الخانية: (١) ومنها: بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا، (٢) ومنها: أم ولد جاءت بولد فسكتت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك، ولو كان أب البكر عبدا فزوجها الأخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا، وإن سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا إلى وجهها، فسكتت إن لم تنكر الجارية الرضا جازالنكاح فيما بينهم وبين ربهم، وإن أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا إلى وجهها، ويسألوها فتسكت إن كانت بكرا وتتكلم إن كانت ثيبا، وفى الهداية: ولا يجوز للولى إجبار البكر

البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله تعالى -

٥٦٩٨ :- ولو ضحكت البكر عند الاستئثار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الإسلام ، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنها إن ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا ، وإن تبسمت فهو رضا ، وهو الصحيح من المذهب -

٥٦٩٩ :- ولو بكت ذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون رضا ، وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه لا يكون رضا ، وذكر القدوري في شرحه عن أبي يوسف رحمه الله روايتين ، في رواية لا يكون رضا ، وهو قول محمد ، ومن المشايخ من قال : إن كان البكاء عن سكوت وقرار فهو رضا ، وفي الكافي : والصحيح أن البكاء إذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا ، وفي الذخيرة : وعليه الفتوى ، وإن كان عن صياح ولطم وجه فهو رد ، ومنهم من قال : إن كان الدمع حاراً فهو رد ، وإن كان بارداً فهو رضا ، وفي الكافي : وإذا وجد منها فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها -

٥٧٠٠ :- م : وإذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل ، وهما في الدرجة على السواء فبلغها العقدان فأجاز تهما بطلا ، ولو سكتت ذكر القدوري في شرحه أن عند محمد رحمه الله تعالى في هذا روايتين : في رواية سكوته بمنزلة رضاها

٥٦٩٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال سمعته يقول : في اليتيمة إذا زوجت فضحكت ، أو بكت ، أو سكتت فهو رضاها ، مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح ، في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ٥٣/٩ ، برقم ١٦٢٤٠ -

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : كتب عمر " أن تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت فهو رضاها ، وإن أبت فلا يجوز عليها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح باب استئثار اليتيمة في نفسها ١٤٥/٦ ، برقم ١٠٢٩٨ -

٥٦٩٩ :- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت قال : فإن سكتت ، أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تزوج ، مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح ، في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ٥٣/٩ ، برقم ١٦٢٣٩ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢١ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

بالعقدين فبطلا ، وفي رواية هو ليس برد ولا إجازة والأمر موقوف -

٥٧٠١ :- وإذا زوج البالغة أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من رجل

آخر فأجازت نكاح الأخ كان جائزا وبطل نكاح الأب -

٥٧٠٢ :- وفي الظهيرية ، وفي فتاوى الفضلى : صغيرة زوجها عمها لأبيها ،

ثم زوجها عمها لأبيها وأمها ، فبلغت فأجازت نكاح العم لأب ، قال : بطل نكاح

العم لأب ، ولا يبطل نكاح العم لأب وأم بردها حتى يفرق القاضى بينهما -

٥٧٠٣ :- البكر إذا بلغها الخبر فقالت : "لا أرضى" ثم قالت "رضيت" فلا نكاح بينهما -

٥٧٠٤ :- وفي المنتقى : ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال الرجل

لابنه الكبيرة وهي بكر "إن فلانا وفلانا خطباك إلى وأنا مزوجك" أو لم يقل "وأنا

مزوجك" ، فسكتت فله أن يزوجهما أيهما شاء ، وكذلك إذا قال لها "إن بنى فلان

يخطبونك" وهم يحصون ويعرفون ولم يقل : قبيلة ولا فخذنا ، وكذلك إذا قال

"جيرانى يخطبونك" وهم يحصون ويعرفون ، ولو قال "إن بنى تميم يخطبونك ، أو

أصحاب فلان يخطبونك" وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا ،

قال الحاكم الشهيد أبو الفضل : وهكذا روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة وأبى

يوسف رحمهما الله فى المسألتين جميعا ، وفى التجريد : ولو قال "إنى أزوجك

فلانا أو فلانا" فسكتت فأيهما زوج جاز -

٥٧٠٥ :- ولو زوجها الولى فقالت "لم أرض ولم آذن" فادعى الزوج رضاها

٥٧٠١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ثابت قيس الغفارى قال : كتبت إلى عمر بن عبد

العزیز فى جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس ، وزجها أخوها رجلاً من جهينة ، فكتب

عمر بن العبد العزیز "أن ادخل عليها شهوداً عدولاً ثم خيرها ، فأيهما اختارت فهو زوجها ، مصنف

ابن ابى شيبة ، النكاح ، فى الوليين يزوجان ٥٦/٩ ، برقم ١٦٢٤٩ -

٥٧٠٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال : إذا انكح المرأة الولى فلم ترض ، ثم

رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح

٤٥٣/٩ ، برقم ١٧٨٥٣ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢٢ الفصل: ١٣ نكاح الأبكار ج: ٤

وأُنكرت المرأة فالقول قولها ، ولو كانت بكرًا فادعى السكوت وادعت هي الرد فالقول قولها ، وقال زفر رحمه الله : القول قول الزوج ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : تستحلف المرأة على ذلك ويقضى عليها بالنكول -

٥٧٠٦ م : المعلى عن أبي يوسف في بكر كبيرة استأذنها وليها أن يزوجه فسكتت ولم يخبرها ممن يزوجه ثم زوجها من نفسه فذلك جائز ، وفي الخلاصة ، الخانية : وإذا زوجها وليها بأمرها زوجت هي نفسها وإنها قالت ” منى الأول “ فالقول قولها ، وإن قالت ” لا أدري أيهما أولا “ ولا يعلم ذلك فرق بينهما ، وكذلك لو زوجها وليان بأمرها ، والبكر والثيب في ذلك سواء -

٥٧٠٧ م : ابن سماعة عن محمد في رجل وكل رجلا أن يزوج ابنته الكبيرة ، فزوجه فلم يبلغها حتى زوجها الأب من آخر ثم بلغها فلها أن تجيز نكاح أيهما شاءت -

٥٧٠٨ م : وفي الذخيرة : البكر إذا زالت بكارتها بالزنا ، فإن أخرجت وأقيم عليها الحد ، أو صار الزنا عادة لها فالصحيح أنها تزوج بعد ذلك كما تزوج الثيب ، وفي الخانية : ولو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستنحاء أو بمرور الزمان ، وفي جامع الجوامع : أو بالحيض وكان سكوتها رضا ، وكذا إذا صارت ثيبا بالزنا في قول أبي حنيفة ، وفي الخلاصة : خلافا لهما في الفجور ، وخلافا للشافعي في الكل ، ولو صارت ثيبا بالوطئ بنكاح فاسد أو بشبهة نكاح أو بملك يمين لا يكون سكوتها رضا ، ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت ” لم يدخل بي “ تزوج كما تزوج الأبكار -

٥٧٠٩ م : رجل خطب امرأة من أبيها وهي بكر ، وقال الأب ” مرا كد خدای پسرست هرچه وے کرد رواست “ فزوج الابن أخته من رجل فبلغها فسكتت ، ثم زوجها أبوها من آخر فبلغها فسكتت يجوز نكاح الأب ولا يجوز نكاح الأخ ، ولم يجعل سكوتها في نكاح الأخ إجازة ، وفيه نظر ، ينبغى أن يجوز نكاح الأخ ولا يجوز نكاح الأب ؛ لأن الابن وكيل عن الأب في هذا العقد قائم مقام الأب فكأن الأب باشره بنفسه فيجعل سكوتها رضا به -

٥٧١٠ :- قال محمد رحمه الله تعالى فى الأصل: إذا قالت البكر "لم أرض بالنكاح حين بلغنى" وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة، وفى الزاد: ولا يمين عليها، وفى الخلاصة، الخانية: وقال زفر رحمه الله: القول قول الزوج، وبمثله لو وقع الاختلاف فى خيار البلوغ، فقالت المرأة "اخترت ورددت النكاح كما بلغت" وقال الزوج "لا بل سكت وسقط خيارك" فالقول قولها، فإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهى امرأته وإلا فلانكاح بينهما، ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة، وعندهما عليها اليمين، وإذا نكلت يقضى عليها بالنكول، وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى -

٥٧١١ :- قال البقالى: وقد روى أنه إذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح، ولم يسمعوا ردها بتكلم لم تصدق فى دعوى الرد، ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت "لم أرض" لم تصدق على ذلك، وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا منها، إلا إذا دخل بها وهى مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا -

٥٧١٢ :- وفى الذخيرة: ولا يصدق الولى أنها قد رضيت فى هذا الموضوع أيضا م: فإن أقامت بينة على الرد فى هذه الصورة ذكر فى فتاوى الفضلى: أنه تقبل بينتهما، قيل: والصحيح أنه لا تقبل، ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها -

٥٧١٣ :- وذكر الخصاص فى أدب القاضى: إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج فقال الزوج "بلغك الخبر وسكت" وقالت المرأة "بلغنى الخبر فرددت" فالقول قولها، وفى الخانية: كالمستعير إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير؛ لأنه ينكر الضمان على نفسه، كذا هاهنا الزوج يدعى على نفسه لزوم العقد والمرأة تنكره فكان القول قولها، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة، م: ولو قالت "بلغنى الخبر يوم كذا فرددت" أو قالت "وقت كذا فرددت" أو قالت "علمت يوم كذا فرددت"

وقال الزوج ” لا بل سكت “ فالقول قول الزوج -

٥٧١٤ :- وفي المنتقى : هشام سألت محمدا رحمه الله عن بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة ” قد كان بلغنى النكاح يوم زوجنى فلم أسكت وقلت لا أَرْضِي “ وادعى الزوج أنها كانت رضيت فالقول قول المرأة ، وإنه مخالف لما ذكره الخصاف ، وفي الذخيرة : وليس هذا كادعاء الصغيرة بعد البلوغ أنها لم ترض حين أدركت ؛ لأن أصل نكاحها كان صحيحا ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وإذا زوجت فأقامت البينة أنها حين أخبرت ردت ، وأقام الزوج البينة أنها حين أخبرت سكتت فالبينة بينة المرأة ، ولو شهد الشهود أنها حين أخبرت رضيت أخذت بينة الزوج ، رجل أقام بينة أن أب هذه المرأة زوجها وهى بنت ثمان سنين ، وأقامت هى البينة أنها زوجها وهى بنت عشرين فالبينة بينتها والقول قولها -

٥٧١٥ :- م : ومن جنس هذه المسائل : روى ابن سماعة عن أبى يوسف : امرأة خاصمت زوجها فرعمت أن أحاها زوجها وهى صغيرة فبنى بها - أى دخل بها - وهى كارهة له فجاءت تخاصمه وتريد فراقه وقالت ” أدركت اليوم “ وقال الزوج ” بنيت بها ووطأتها “ وهى كبيرة قد أدركت فالقول قول الزوج -

٥٧١٦ :- وعنه أيضا برواية ابن سماعة فى رجل زوج بنتا له وهى كبيرة بغير أمرها فمات زوجها فجاءت تطلب الميراث وقالت ” كنت أجزت النكاح “ لم تصدق إلا ببينة ، وإن قالت ” زوجنى بأمرى “ فالقول قولها ، وعنه أيضا برواية خالد بن صبيح رجل زوج أختا له وهى كبيرة وهو وليها قال الزوج للمرأة بعد ذلك ” أنت قد علمت وما رضيت “ وقالت المرأة ” لا بل أجزت ورضيت “ لاتكون هذه المقالة من الزوج فرقة وهى امرأته والقول قولها ، وكذلك إذا قال الزوج ” لم تعلمى “ وقالت المرأة ” لا بل علمت وأجزت “ فالقول قولها -

٥٧١٧ :- ولومات الزوج قبل هذه المقالة فقال الورثة وهم كبار ” قد علمت وما رضيت “ وقال المرأة ” لا بل رضيت “ فالقول قولها ، وهذه الرواية

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢٥ الفصل: ١٣ نكاح الأبقار ج: ٤

بخلاف رواية ابن سماعة وبخلاف رواية فتاوى الشيخ أبى الليث: فالمذكور فى فتاوى فى هذه الصورة أن القول قول روثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث، وإن كانت الورثة قالوا للمرأة بعد موت الزوج "لم تعلمى" لم ترث حتى تقيم البينة على سكوتها بعد العلم فى حياته إن كانت بكرًا أو على رضاها إن كانت ثيبًا، وإن كانت المرأة لم تقل "بلغنى النكاح وأجزت ذلك" ولكن قالت "زوجنى بأمرى" صدقت فلها المهر والميراث وعليها العدة، وفى الظهيرية: وإن قالت "زوجنى أبى بغير أمرى فرضيت" فلا مهر ولا ميراث، وعليها العدة -

٥٧١٨ م:- ولو كانت المرأة هى الميثة، وكان الطالب للميراث هو الزوج والأخ المزوج هو الوارث، فقال الأخ "لم تكن أمرتنى ولم تعلم حتى ماتت" وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح، أو أنها أمرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك -
٥٧١٩ م:- وفى الذخيرة: رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج "كان النكاح بغير إذن الابن ومات قبل الإجازة" وقالت المرأة "لا بل أجاز ثم مات" ذكر الصدر الشهيد أن القول قولها والبينة بينة الأب -

٥٧٢٠ م:- الولى إذا زوج موليته فردت، ثم اختلفا فقال الولى "إنها صغيرة والرد باطل" وقالت المرأة "أنا بالغة" فالقول قولها إن كانت مراهقة، وقيل: القول قول الأب، والأول أصح، وعلى هذا: إذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن "أنا بالغ" وقال المشتري والأب "إنه صغيرة" فالقول قول الابن، وقد قيل بخلافه والأول أصح -

٥٧٢١ م:- وفى الخانية: بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها فسكتت وقالت "لا أرضى" كان لها ذلك؛ لأن ابن العم كان أصيلاً فى نفسه فضولياً من جانب المرأة حين العقد فلم يتم العقد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا، ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعاً -

الفصل الرابع عشر

فى النكاح بالكتاب والرسالة ، وفى النكاح مع الغائب ، وفى الوكالة

٥٧٢٢ :- ويصح النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة ؛ لأنه عقد ينعقد بالرضا والإجابة ، م : قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا كتب إليها من يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا ؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، ويفترقان من وجه فإن الحاضر إذا خطبها فلم تجبه فى مجلس الخطاب وإنما أجابته فى مجلس آخر لا يصح النكاح ، وفى الذخيرة : والأصل فى ذلك أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم حبيبة فزوجها النجاشى منه -

٥٧٢٣ :- وإذا بلغها الكتاب وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه فى ذلك

٥٧٢٢ :- قول المصنف : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم حبيبة الخ . فأخرج أبو داؤد عن أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صل الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة -

وأخرج أيضا عن الزهرى : أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب الصداق ١/٢٨٧ ، برقم ٢١٠٧ - ٢١٠٨ -

وحديث أم حبيبة أخرجه النسائى وأحمد والبيهقى وأخرجه الحاكم عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه ، والطبرانى والبيهقى عن أنس بن مالك ، فانظر سنن النسائى ، النكاح ، باب القسط فى الأصدقة ، ٧٢/٢ ، برقم ٣٣٤٧ - مسند أحمد ، ٤٢٧/٦ ، برقم ٢٧٩٥٣ - السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب لا وقت فى الصداق كثر أو قل ٤/١١ ، برقم ١٤٦٨١ - المستدرک للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، ٧/٤١٤ ، برقم ٦٧٧١ - المعجم الأوسط للطبرانى ٣/١٣٧ ، برقم ٤١٠٦ - مجمع الزوائد ٤/٢٨٢ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢٧ الفصل : ١٤ انكاح بالكتاب والرسالة ج : ٤

المجلس ، وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود ، وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح ، وإذا بلغها الكتاب فقالت ” زوجت نفسي من فلان “ وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ، وإن بلغ الخبر جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولو قرأت الكتاب على الشهود ، وقالت ” إن فلانا كتب إليّ يخطبني فاشهدوا أنني قد تزوجت منه “ صح النكاح ، وإن جاء الزوج بالكتاب محتوماً وقال ” هذا كتابي إلى فلانة فأشهدوا عليه “ لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم الكتاب ، أو يعلمهم ما في الكتاب خلافاً لأبي يوسف ، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح -

٥٧٢٤ :- وإذا أرسل إليهارسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفساق في ذلك سواء ، فإذا بلغ الرسالة وقال ” إن فلانا يسألك أن تزوجني نفسك منه “ فأشهدت أنها قد تزوجت كان ذلك جائزا إذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه البينة -

٥٧٢٥ :- وفي الظهيرية : رجل أرسل رجلا أن يخطب امرأة بعينها فزوجها الرسول إياه جاز ، وفيها : ولو خطب امرأة بالكناية أو بالرسالة إليها فزوجت نفسها فإن سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز وإلا فلا ، وفي البيع يجوز وإن لم يخبرهم ، قال الفقيه أبو جعفر : إنما ينعقد البيع إذا كتب في الكتاب ” بعني عبدك واشتريت منك “ فبلغ الكتاب وقال ” بع ، أو قال ” هذا حسن جدا “ ؛ وفي النكاح سواء قال ” زوجني نفسك مني “ فبلغها الكتاب فقالت ” زوجت “ أو كتبت ” تزوجتك “ وبلغها الكتاب فقالت ” زوجت نفسي منك “ جاز ، لكن في الوجه الأول لا يشترط إعلامها الشهود ، وفي الوجه الثاني يشترط ، وفي الولوالجية : فإن أنكر الرسالة ولا بينه لها عليه فلا نكاح بينهما -

٥٧٢٦ :- م : وإن كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وقال : ” أمرني بذلك فزوجت نفسها “ ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والأمر بالضمن صح النكاح وصح الضمان إذا كان الرسول من أهل الضمان ، وإذا أدى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٢٨ الفصل : ١٤ انكاح بالكتاب والرسالة ج : ٤

رجع بذلك على الزوج ، وإن كذبه في الأمر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل ، حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى من ذلك ، وإن كذبه في الرسالة والأمر بالضمان ، ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ، ولا مهر على الزوج ، ولها أن تطالب الرسول بالمهر -

٥٧٢٧ :- بعد هذا اختلف الروايات : ذكر في نكاح الأصل ، وفي بعض الروايات من كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق ، وفي الينايع : عند أبي حنيفة رحمه الله ، م : وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر ، وفي الينايع : عند محمد رحمه الله ، م : فقيل : في المسألة روايتان ، وقيل : اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح ، وفي الولوالجية : في هذه المسألة : وللمرأة على الرسول نصف الصداق إذا طلبت من القاضى التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ، وفرق القاضى بينهما فإذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول ، أما إذا لم تطلب التفريق لكنها تصبر حتى يقر الزوج ، أو تقوم لها البينة فحينئذ لا يسقط شيء من مهرها ، م : وإن قال الرسول ” لم يأمرنى فلان ولكن أزوجه وأضمن عنه المهر ، ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه ويلزم الرسول الضمان ، وإن أبى الزوج أن يجيز النكاح لم يكن على الرسول شيء من الضمان ؛ لأن أصل السبب قد انتفى برد الزوج ، فينتفى حكمه وهو وجوب الصداق ، وبراءة الأصيل حقيقة توجب براءة الكفيل -

٥٧٢٨ :- وإذا عقد النكاح واحد وهو ولى من الجانبين بولاية أصلية نحو الملك أو القرابة ، أو بولاية عارضية نحو الوكالة صح العقد ، بيان الأول : إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير ، وليس لهما الولى أقرب منه ، أو زوج بنت عمه وهى صغيرة من نفسه ولا ولى لها أقرب منه ، أو كانت ابنة العم كبيرة وقال لها ” إنى أريد أن أزوجك من نفسى ” فسكتت وهى بكر فذهب وتزوجها ، بيان الثانى : إذا وكله رجل أن يزوجه فلانة فوكلته فلانة أن يزوجه من ذلك

الرجل ، أو وكلت امرأة رجلا أن يزوجهما من نفسه فتزوجها -

٥٧٢٩ :- ولا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف رحمه الله ، حتى أن فضوليا لو قال ” زوجت فلانة من فلان “ وهما غائبان ، ولم يقبل عنهما أحد ، أو قالت امرأة ” زوجت نفسي من فلان “ وهو غائب ، ولم يقبل عنه أحد ، أو قال رجل ” تزوجت فلانة “ وهي غائبة ولم يجب عنها أحد ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يقف هذا على إجازة الغائب ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : يقف -

٥٧٣٠ :- وكذلك إذا كان فضوليا من أحد الجانبين وكيلا من الجانب الآخر ، ففي توقف كلامه اختلاف ، ولو قال فضولي ” زوجت فلانة من فلان “ وقبل عن فلان فضولي آخر ، أو قال رجل ” زوجت فلانة من فلان “ فقال رجل فضولي ” زوجها منك “ أو قالت امرأة ” زوجت نفسي من فلان “ فقال فضولي ” قبلت عنه “ ففي هذه المسائل يتوقف العقد على الإجازة بالإتفاق -

٥٧٣١ :- هذا هو الكلام فى النكاح ، واتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى أن شطر العقد فى باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس ، حتى أن الرجل إذا قال لقوم ” أشهدوا أنى قد بعته عبدى فلانا من فلان “ فبلغ ذلك فلانا فقال ” قد اشتريته “ لم يجز بالاتفاق ، قال محمد رحمه الله تعالى : لو كتب إلى رجل ” بعنى عبدك بألف “ فقال ” بعته “ كان جائزا ، قال الشيخ الإسلام : وهذا لا يكاد يصح ؛ لأن الحاضر لو قال ” بعنى عبدك بكذا “ فقال ” بعته “ لا يتم ما لم يقل ” قبلت “ فكذا إذا كتب فلا بد من زيادة شيء ، وذلك أن يكتب ” قد اشتريت عبدك بكذا فبعه منى “ فقال الآخر ” بعته “ فحينئذ تم البيع بينهما كما لو كان حاضرا -

٥٧٣٢ :- وفى الخلاصة الخانية : أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا من الجانبين فى النكاح ، ووكيلا من جانب أصيلا من

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣٠ الفصل : ١٤ انكاح بالكتاب والرسالة ج : ٤

جانب ، ووليا من جانب أصيلاً من جانب ، أما الواحد هل يصلح فضولياً من الجانبين ، أو ولياً من جانب فضولياً من جانب ، أو فضولياً من جانب ووكيلاً من جانب حتى يتوقف العقد على الإجازة ؟ عند أبي حنيفة ومحمد لا يصلح ، وعند أبي يوسف يصلح ، وفي السغناقي : الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين ، قيل : هذا إذا تكلم الفضولي بكلام واحد ، فإن قال الفضولي ” زوجت فلانة من فلانة من فلان وقلت عنه “ يتوقف بالإجماع ، وفي المصنفى : عقد الفضولي فى النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد أصلاً عند الشافعى رحمه الله تعالى -

← أخرج أبو داؤد عن عقبه بن عامر أن النبى صلى على وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وأنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف ، سنن ابى داؤد ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٨٨/١ ، برقم ٢١١٧ -

وقوله : ” ووكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب “ أخرج البخارى تعليقاً : وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك ، صحيح البخارى ، النكاح ، ٣٨ باب إذا كان الولى هو الخاطب ٧٧٠/٢ -

ووصله ابن سعد فى الطبقات عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه فانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، تسمية النساء اللواتى لم يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٤٦٤٨ أم حكيم بنت قارظ ٣٤٤/٨ -

الفصل الخامس عشر فى الكفاءة

٥٧٣٣ :- م: الكفاءة معتبرة فى باب النكاح ، وفى الكافى : فى الرجال والنساء للزوم النكاح ، خلافا لمالك وسفيان ، م : ثم اعتبارها من وجوه
٥٧٣٤ :- أحدها : النسب وفى الخانية : لاختلاف فيها بيننا ، م : واعلم بأن الناس طبقات ثلاثة : قريش ، والعرب ، والموالى ، فقريش بعضهم أكفاء لبعض ، وفى الكافى : بطن لبطن ، وفى الخانية : كيف ما كانوا حتى أن القرشى

٥٧٣٣ :- أخرج الترمذى عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا على ! ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ما جاء فى تعجيل الجنابة ٢٠٦/١ ، برقم ١٠٨١ -

وأخرج ابن ماجة والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب الأكفاء ، ١٤١/١ ، برقم ١٩٦٨ - المستدرک للحاكم ، النكاح ، ١٠١١/٣ ، برقم ٢٦٨٧ -

٥٧٣٤ :- أخرج أبو بكر أحمد بن عمرو البزار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، مسند البزار ١٢١/٧ ، برقم ٢٦٧٧ - مجمع الزوائد ، النكاح ، باب الكفاءة ٢٧٥/٤ - وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة ، ٣٤٦/١٠ ، برقم ١٤٠٧٢ -

وقول المصنف : والموالى ، وهم العجم الخ . أخرج الطبرانى عن سلمان رضى الله عنه قال : تفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العرب لانكح نساءكم ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٠/٦ ، برقم ٦١٥٨ - المعجم الأوسط ٢٧١/٥ ، برقم ٧٢٩٨ - ←

الذى ليس بهاشمى يكون كفوا للهاشمى ، وغير القرشى من العرب لا يكون كفوا للقرشى ، م : والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وفى جامع الصغير العنابى : قبيلة لقبيلة ، وإن كان لبعض القبائل شرف على البعض ، وفى الخانية : الأنصارى والمهاجرى فيه سواء ، ولا يكون العرب أكفاء لقريش ، وفى الخلاصة : وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب ؛ لأنهم معروفون بالخصاسة ، وفى الكافى : والصحيح أن العرب كلهم أكفاء ، م : والموالى - وهم العجم - بعضهم أكفاء لبعض ، وفى الكافى : رجل برجل ، م : ولا يكون الموالى أكفاء للعرب ولا لقريش ، قال الشيخ الإسلام رحمه الله تعالى : الكفاءة فيما بين الموالى يعتبر بالإسلام لا بالنسب ، وما قال محمد رحمه الله فى كتاب الموالى : بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون أمرا مشهورا ، فإنما قال تعظيما لأمر الخلاف أو تسكينا للفتنة ، وفى الكافى : ” القرشى ” من كان من ولد النضر ، و ” الهاشمى ” من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، و ” العربى ” من جمعهم أب فوق النضر ، و ” الموالى ” سواهم ، وسموا موالى لأنهم نصرروا العرب وسمى الناصر مولى ، لأن قلاعهم فتحت على أيدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم وكانهم كانوا عبيدهم ثم عتقوا بالمن عليهم ، وفى تجنيس خواهرزاده : وأهل الشرك بعضهم أكفاء لبعض إلا أن يكون شيئا مشهورا - ٥٧٣٥ :- وفى الينايبع : فالكفاءة إنما تعتبر فى حق النساء خاصة حتى أن الرجل الشريف إذا تزوج بالأوضاع من النساء ليس للأولياء حق الاعتراض ،

← وأخرج سعيد بن منصور عن أبى ليلى الكندى قال : خرج سلمان رضى الله عنه ، فى ثلاث عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا أبا عبد الله ، فأنت أعلمنا وأسنا ، فقال : إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب ! تأمونا ولا تأمكم ، وتنكحون نساءنا ، ولا ننكح نساءكم ، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال له سلمان : صليت أربعاً ، كناً إلى الرخصة أحوج ، سنن سعيد بن منصور ، القسم الأول من الجزء الثالث ، النكاح ، باب ماجاء فى المناكحة ، ١ / ١٦٤ ، برقم ٥٩٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣٣ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

وإن لم تكن هي كفواله ، وفي الذخيرة: إذا زوجت نفسها من غير كفو فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضى حتى يفسخ ، وإن لم يكن الولي ذو رحم محرم منها ؛ لأن حق الفسخ لدفع العار ، والولي يلحقه العار ، وإن لم يكن ذا رحم محرم منها -

٥٧٣٦ :- والثانى : المال إلا رواية عن أبى يوسف رواها ابن زياد رحمه الله أن الكفاءة فى المال غير معتبرة ، وفى ظاهر الرواية معتبرة ، وفى شرح الطحاوى : قال بعضهم : إذا كان ماله يساوى مالها يكون كفوا وإلا فلا ، وفى النوازل : عن أبى يوسف أن المال لا يعتبر فى الكفاءة ، قال أبو القاسم : وأنا أفتى به ، م : والمعترف فيه القدرة على المهر والنفقة ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك ، حتى أن من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوالها ، وإن كانت صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب ، وفى الجامع الصغير العتابى : والمراد من المهر من قدر ما تعارفوا تعجيله وهو "دست ييمانى" لأن ما وراءه مؤجل عرفا ، م : وروى عن محمد وأبى يوسف فى رواية أخرى أنه إذا كان يقدر على المعجل فهو كفؤ لها ، قال الشيخ الإسلام : هو الصحيح ، وعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، وفى الخانية : ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة فى ظاهر الرواية -

٥٧٣٧ :- م : وإن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى ، عامتهم على أنهم لا يكون كفوالها ، وذكر

٥٧٣٦ :- أخرج مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً وطرفه : قالت : فلما حللت ذكرت له ، أن معاوية بن أبى سفيان ، وأباجهم خطبانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأمّا معاوية فصعلوك ، لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : أنكحى أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت ، صحيح مسلم ، الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، ٤٨٣/١ ، برقم ١٤٨٠ -

وأخرج الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣٤ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

صلى الله عليه وسلم: إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه هذا المال، المستدرک للحاكم، النكاح، ١٠١٢/٣، برقم ٢٦٨٩.

هشام فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يكون كفوا لها؛ وفى واقعات الناطفى: رجل ملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم، فتزوج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف جاز، وهذا الرجل كفوا لها -

٥٧٣٨ :- وفى الحاوى: سئل أبو نصر الدبوسى عن غير الأب والجد زوج صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها؟ قال: لم يصح النكاح، وبه كان يفتى أبو بكر العياضى، وقال بعض أصحابنا: صح، والأول أصح، وسئل الفضل عن ولى زوج الصغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها؟ قال: لا يجوز إجماعا على قياس ما قال أصحابنا المتأخرون فى غير الأب والجد: إذا قصر من مهر الصغير أن النكاح باطل بلا خلاف، وليست هذه بمروية من المتقدمين -

٥٧٣٩ :- وفى الخانية: ثم اختلفوا فى المهر، قال بعضهم: تعتبر القدرة على أداء كل المهر، وقال بعضهم: تعتبر على أداء نصف المهر، وفى ديارنا تعتبر القدرة على أداء المعجل، واختلفوا فى النفقة أيضا مع اعتبار عند الكل، قال بعضهم: الشرط أن يملك نفقة سنة -

٥٧٤٠ :- م: وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله أنه إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر فهو كفوا، والقياس نفقة شهر، وفى الحجة: وبه نأخذ، وفى الخانية: وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قدر على إيفاء المعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا، وفى الوقاية: وهو الصحيح، م: وفى المنتقى أيضا: عن محمد رحمه الله تعالى: أنه إذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفوا، وفى جامع الجوامع: والسلطان والعالم كان كفوا، وإن لم يملك ما ينفق -

٥٧٤١ :- م: ثم إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع، أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة؛ لأنه لا

نفقة لها في هذه الصورة، ويكتفى بالقدرة على المهر، إليه أشار ابن رستم في نوادره -

٥٧٤٢ :- وفي المنتقى: لو تزوجها وهو فقير فتركت له المهر، فهذا ليس بكفو لها وينبغي أن يقدر على مهرها ونفقتها يوم تزوجها، وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل زوج أخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر، وقبل أبوه النكاح وهو غني جاز، وفي الحجّة: الكبيرة إذا زوجت نفسها ممن لا يملك مهرها إلا أن له شرفا يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق -

٥٧٤٣ :- م: وفي فتاوى الفضلي: سئل عن العم إذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له، ولأبيه مال كثير هل يكون هذا كفوالها؟ وهل يجوز النكاح؟ قال: اختلف فيه المتأخرين من علماءنا رحمهم الله، منهم من لم يره كفوالها، ومنهم من جعله كفوالها، قال رحمه الله: وقول من قال إنه كفوالها أعجب إلي، في هذا الموضوع أيضا: رجل يملك ألف درهم وعليه دين ألف درهم تزوج امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم جاز -

٥٧٤٤ :- والثالث: الحرية فالعبد لا يكون كفوا للحرّة، وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرّة الأصلية، والمعتق أبوه أو جده لا يكون كفوا للمرأة التي لها أبوان في الحرية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى في الجد، ومن كان له أبوان في الحرية كان كفوا لمن كان له ثلاثة آباء في الحرية أو أكثر من ذلك، وفي الخانية: وعن أبي يوسف: من أسلم بنفسه والمعتق إذا أحرز من الفضائل ما يقال نسب الآخر يكون كفوا، م: امرأة أمها

٥٧٤٤ :- أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشترئها وأعتقها؛ فإن الولاء لمن أعتق، قالت: وعتقت، فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو عليها صدقة، وهو لكم هدية فكلوه، صحيح مسلم، العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١/٤٩٤، برقم ١٥٠٤ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣٦ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

وأخرج أيضا: غير أن في حديث جرير: قال: وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيبرها، صحيح مسلم، العتق، باب انما الولاء لمن أعتق ١/٤٩٤، برقم ١٥٠٤ -
حرة الأصل وأبوها معتق قوم لا يكون كفوا لها .

٥٧٤٥ :- وفي الذخيرة: امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لها الخيار والخيار للأولياء ولو زوجها الأولياء برضاها ولم يعلموا أنه عبد ثم علموا لا خيار لأحد منهم، وبمثله لو أخبرهم الزوج بأنه حر، وباقي المسألة على حالها كان لهم الخيار، فهذا يدل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل ولم تشتترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفو أم لا ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها، وكذا الأولياء إذا زوجها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا، أما إذا شرطوا أو أخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفو كان لهم الخيار -

٥٧٤٦ :- وسئل شيخ الإسلام، م: عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب؟ قال: لا -

٥٧٤٧ :- م: قال هشام: سمعت محمدا في رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه قال: إن كانت الابنة كبيرة ورضيت به جاز، وإن كانت صغيرة لم يجز، فقلت: إن أبا يوسف رحمه الله أجازه! فلم يقبل ذلك مني، وكذلك إذا زوج ابنته من مكاتبه إن كانت كبيرة ورضيت به جاز، وإن كانت صغيرة لا يجوز، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز في الفصلين جميعا، وفي التفريد: لو زوج بنته عبدا مملوكاً أو زوج ابنه أمة مملوكة جاز عنده خلافا لهما -

٥٧٤٨ :- وفي الخانية: والنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم، حتى أن المسلم إذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية أو نصرانية لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى -

٥٧٤٨ :- أخرج البيهقي عن الصلت بن بهرام، قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ١٣٧ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

حذيفة رضى الله عنه يهوديةً ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن يفارقها ، فقال :إني أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتنكحوا المومسات ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب ماجاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٠/٤٢٥ ، برقم ١٤٣١٠ .

٥٧٤٩ :- م : الرابع : إسلام الأب فى الموالى من أسلم بنفسه لا يكون كفوا لامرأة لها أب فى الإسلام ، ومن له أب فى الإسلام لا يكون كفوا لامرأة لها أبوان فى الإسلام عند أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله : خلافا لأبى يوسف رحمهم الله ، ومن كان له أبوان فى الإسلام كان كفوا لامرأة لها ثلاثة آباء فى الإسلام أو أكثر ، والكلام فى إسلام الجد وفى حرية الجد بيتنى على أن التعريف هل يحصل بدون ذكر الجد ، عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحصل ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يحصل ، هذا فى حق الموالى ، أما فى حق العرب فإسلام الأب ليس بشرط -

٥٧٥٠ :- وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد : من كان له أب واحد فى الإسلام وله فضل ودين هل يكون كفوا لمن له أبوان فى الإسلام ؟ قال : إذا استويا فى الحال على ما يرى الناس ، وربما يكون الذى له أب كفوا لمن له أبوان ، وكذلك هذا فى الحرية ، وروى المعلى عن أبى يوسف من أسلم على يدى إنسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة ، وذكر ابن سماعة فى الرجل أسلم والمرأة معتقة أنه كفوا لها -

٥٧٥١ :- وفى الذخيرة : معتقة أشرف القوم يكون كفوا للموالى ، وموالى الوضيع لا يكون كفوا للموالى الأشراف ، حتى أن معتق العربى لا يكون كفوا للمعتقة الهاشمى وكان لمولاها حق النقض -

٥٧٥٢ :- وفى الحاوى : أن القروى كفوا للمدنى ، والعالم كفوا للعلى ، وفى السغناقى : لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، وفى الفتاوى الخلاصة : قال بعض المشايخ : العجمى العالم كفوا للعربى الجاهل ، وكذا العالم الفقير كفوا للعربى الجاهل -

٥٧٥٣ :- م : والخامس : التقوى والحسب حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدل عند أبى حنيفة رحمه الله سواء كان معلى الفسق أو لم يكن ، هكذا ذكر شيخ الإسلام ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن الصحيح عند أبى

حينفة أن الكفاءة فى التقوى والحسب غير معتبرة، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه اعتبر الكفاءة فى الحسب ولم يعتبر فى التقوى، وفسر "الحسب" وقال: هو مكارم الأخلاق حتى روى عنه أن الذى يشرب المسكر إن كان غير منتهك حين يسكر كان كفوا لامرأة سالحة من أهل البيوتات، وإن كان يصير ضحكة حين يسكر ويستتهزأ به ويعربد وينتهك لا يكون كفوا لامرأة سالحة من أهل البيوتات - ٥٧٥٤ :- وذكر شمس الأئمة السرخسى عن محمد رحمه الله أن الذى يسكر ويخرج ويستتهزأ منه الصبيان لا يكون كفوا لامرأة سالحة، وإن كان مهيبا يعظم فى الناس فهو كفوا لامرأة سالحة من أهل البيوتات، وكذلك أعوان الظلمة منهم من لا يكون كفوا لامرأة سالحة من أهل البيوتات، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: الذى يشرب المسكر إن كان يشرب ذلك ولا يخرج سكران كان كفوا لامرأة سالحة من أهل البيوتات، وإن كان يعلن ذلك لا يكون كفوا لها، وما ذكر شمس الأئمة السرخسى من قول محمد رحمه الله يوافق ما ذكر شمس الأئمة الحلوانى من قول أبى يوسف، قيل: وعليه الفتوى، وفى السغناقى: ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعراً لا يفسخ النكاح -

٥٧٥٥ :- م: والسادس: الكفاءة فى الحرف فقد اعتبرها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبى حينفة رحمه الله تعالى، وفى الخانية: فى ظاهر الرواية عن أبى حينفة رحمه الله تعالى: لاتعتبر الحرفة، ويكون البيطار كفوا للعتار، م: وعن أبى هريرة رضى الله عنه: إن الناس بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما، وفى الرواية: أو دباغا، قال

٥٧٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة: أن أباهند حرم النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يا بنى بياضة، أنكحوا أباهند، وأنكحوا إليه، قال: وإن كان فى شيء مما تداوون به خير فالحجامة، سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الأكفاء ١/٢٨٦، برقم ٢١٠٢ -

قول المصنف: عن أبى هريرة الخ، أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٣٩ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

صلى الله عليه وسلم: العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالى بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام، السنن الكبرى للبيهقي، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ١٠ / ٣٤٦، برقم ١٤٠٧٢ -

مشايخنا: ورابعهم الكناس، فواحد من هؤلاء الأربعة لا يكون كفوا للصير في والجوهرى وعليه الفتوى، وفي شرح الطحاوى: وهؤلاء كلهم بعضهم أكفاء لبعض، م: وقال القاضى الإمام أبو على النسفى: وهاهنا خسيس أحسن من كلهم وهو الذى يخدم الظلمة، وإن كان صاحب مروءة ومال، فصفة الظلم فيه حساسة؛ لأنه يأكل من دماء الناس وأموالهم -

٥٧٥٦ :- بعد هذا المروى عن أبى يوسف رحمه الله أن الحرف متى تقاربت لا تعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة، فالحائك يكون كفوا للحجام، والدباغ يكون كفوا للكناس، والصفار يكون كفوا للحداد، والعطار يكون كفوا للبراز، قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وعليه الفتوى -

٥٧٥٧ :- وفى الخانية: والجمال لا يعد فى الكفاءة، وفى الحجة: قال صاحب الكتاب: والنصيحة أن يراعى الأولياء المجانسة فى الحسن والجمال؛ لأنه أدوم للعقد وأطيب للقلب -

٥٧٥٨ :- م: والسابع: الكفاءة فى العقل وإنها معتبرة عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى أن الزوج إذا كان مجنوناً لا يكون كفوا للمرأة العاقلة، وعند بعضهم غير معتبرة -

٥٧٥٩ :- ثم المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح فى ظاهر

٥٧٥٧ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع، لجمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك، صحيح البخارى، النكاح، باب الأكفاء فى الدين ٧٦٢/٢، برقم ٤٨٩٩، ف ٥٠٩٠ - صحيح مسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٤٧٤/١، برقم ١٤٦٦ -

٥٧٥٨ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا فى النكاح أربعة: الجنون، الجذام، والبرص، سنن الدارقطنى، النكاح

٥٧٥٩ :- أخرج الدارقطنى عن بحرية بنت هانىء بن قبيصة قالت : زوجت نفسى القعقاع بن شور ، وبات عندى ليلة ، وجاء أبى من الأعراب فاستعدى عليا ، وجاءت رسله ، الرواية عن أبى حنيفة ، وهو قول أبى يوسف آخرا وهو قول محمد آخرا أيضا ، حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك ، ولكن للأولياء حق الاعتراض ، وفى الكافى : ما لم تلد منه ، وأما إذا ولدت منه فليس للأولياء حق الفسخ ، وفى الحاوى : سئل محمد بن سلمة عن امرأة تزوجت بغير كفولها ؟ قال لها أن تمنع نفسها منه ولا تمكن من غشيانها حتى يرضى الولي بهذا النكاح -

٥٧٦٠ :- وسئل أبو بكر عنه فقال : النكاح قد انعقد ، ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ، ولوليها أن يخاصمه ، وبه نأخذ ، م : وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن النكاح لا ينعقد ، وبه أخذ أكثر مشايخنا رحمهم الله ، وفى الوقاية : وعليه فتوى قاضى خان ، م : ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضى ، يريد به أنه ينبغى للولى أن يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخ العقد بينهما ، أما بدون فسخ القاضى لا يفسخ النكاح بينهما -

٥٧٦١ :- وفى شرح الطحاوى : وروى الطحاوى عن أبى يوسف فى رواية أخرى عنه أن الزوج إذا كان غير كفو فإن القاضى يفسخ العقد بينهما ، وجعل أصله غير جائز ، وإن كان كفوا يأمر الولي بالإجارة فإن أجاز بإجازته ، وإن أبى نفذ القاضى عليه العقد ويجيز العقد بنفسه ، وفى قول محمد فى ظاهر الرواية : العقد موقوف على إجازة الولي ، فإن أجازته جاز ، وإن رده رفع إلى القاضى حتى يجيز العقد إن كان كفوا لها ، وفى رواية الطحاوى عنه : إن أجاز جاز ، وإن رده بطل ، فإن كان الزوج كفوا لها يستأنف القاضى العقد عليها به -

٥٧٦٢ :- وإذا فسخ القاضى العقد بينهما تكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٤١ الفصل: ١٥ الكفاءة ج: ٤

فانطلقوا به إليه فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح، سنن الدارقطني، النكاح ٢٢٣/٣، برقم ٣٨٣٧. وأخرج أبي شيبة عن الشعبي قال: إن كان كفوًا جاز، مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، باب من أجاز به غير ولي ولم يفرق ٤١/٩، برقم ١٦٢٠٠. لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد دخل بها فلها ما سمي من المهر وعليها العدة، وفي الخانية: وإن كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر وعليه نفقة العدة.

٥٧٦٣ م: والذي يلي المرافعة إلى القاضى المحارم عند بعض المشايخ، وعند بعضهم المحارم وغير المحارم فى ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح -

٥٧٦٤ -: وإذا زوّجها أحد الأولياء من غير كفو برضاها لا يكون للآخر حق الاعتراض إذا كانوا مثل المزوج أو دونه فى الدرجة، أما إذا كان أقرب من المزوج فله حق الاعتراض، وفى الخلاصة، الخانية: عندنا، خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله تعالى -

٥٧٦٥ -: وإذا تزوجت المرأة غير كفو فدخل بها، وفرق القاضى بينهما بخصومة الولى، وألزم الزوج مهرها وألزمها العدة، ثم تزوجها فى عدتها بغير ولي، ففرق القاضى بينهما قبل الدخول، كان لها المهر الثانى كاملا على الزوج، وعليها عدة مستقلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يلزمه المهر الثانى وعليها بقية العدة الأولى، وقال زفر: لامهر لها ولاعدة عليها، وعلى هذا الخلاف إذا كانت المنكوحه أمة، وطلقها بعد الدخول تطليقة واحدة بائة، ثم تزوجها فى العدة فأعتقت واختارت نفسها قبل الدخول -

٥٧٦٦ -: وسكوت الولى عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا منه بالنكاح من غير الكفو وإن طال ذلك حتى تلد منه، وفى نكاح الأصيل: ولو طلقها طلاقا رجعيا، فراجعها بغير رضا الولى لا يكون للولى حق التفريق، وفى نظم الزندويستى: يريد به إذا كان أصل النكاح برضا الولى، فإذا زوج الأب ابنته الصغيرة من رجل هو ليس بكفو لها جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما، ولوزوجها غير

الأب والجد من رجل ليس بكفو لها بأن زوجها ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها، أو ما أشبه ذلك، فلا رواية في هذا الفصل عن أصحابنا المتقدمين، ولا عن أصحابنا المتأخرين، إنما الرواية عن المتأخرين فيما إذا زوجها غير الأب والجد، وقصر في مهرها أنه لا يجوز النكاح، قال الفضلي رحمه الله: على قياس مسألة التقصير في المهر ينبغي أن لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف، قيل له: إن كان عقد النكاح على أن فلانا ضامن لها المهر والنفقة؟ قال: لا يجوز أيضا، وإنما يجوز في هذا إذا كان الزوج صغيرا وأبوه غنيا، ويكون غينا بغنى الأب استحسانا -

٥٧٦٧ :- وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله: غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم أو كان جده أسلم، وكان للصبية آباء أحرار مسلمون، ثم أدركت فأجازت لم يجز، وفي الخانية: وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الأب والجد -

٥٧٦٨ :- م: وإذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر أخبره الناس بذلك، ثم وجدته شريفا مدمنا إن لم يعرف أب المرأة بشرب الخمر، وكان غلبة أهل بيتها الصلاح فالنكاح باطل، وفي الذخيرة: أى يبطل، م: وهذه المسألة يجب أن تكون بالإتفاق، وإنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز -

٥٧٦٩ :- وفي فتاوى الشيخ أبي الليث أيضا: امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولي فلها أن تمنع نفسها من الزوج ولا تمكنه من وطئها، وفي الولوالجية: حتى يرضى الولي، وفي الحاوي: سئل أبو بكر عنه فقال: النكاح قد انعقد، لا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه، ولوليها أن يخاصمه وبه تأخذ، م: وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية، وكثير من مشايخنا من قالوا بجواز هذا النكاح، وأفتوا بظاهر الرواية، وقالوا: ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها -

٥٧٧٠ :- وإذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفو بأكثر من مهر المثل، ثم زال الإكراه فلا خيار لها، وأما إذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها

للكفو بأقل من مهر المثل ، ثم زال الإكراه فلها الخيار -

٥٧٧١ :- وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو بغير رضا الولي ، فقبض الولي المهر وجهازها فهذا منه رضا وتسليم ، ولو قبضه ولم يجزها ، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، والصحيح أنه يكون رضا وتسليما ، فأما إذا لم يقبض مهرها ولكن خصم زوجها في نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا ، وفي الذخيرة : وهذا إذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي إياه في المهر والنفقة ، فأما إذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا -

٥٧٧٢ :- م : ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرأة تحت رجل هو ليس بكفو لها خصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة ، أو خصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة ، فادعى الزوج أن الولي زوجه يؤمر بإقامة البينة ، ولا فرق بينهما ، أى بين هذه المسألة والتي في الذخيرة : فإن أقام بينة وأخذ به على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي ، يعنى على الولي الذى هو أولى لأن هذا خصم فى النكاح -

٥٧٧٣ :- وفي المنتقى : بشر عن أبى يوسف : رجل زوج أمة له وهى صغيرة من رجل ، ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب ، والنكاح على حاله إن كان الزوج كفوا ، وإن لم يكن كفوا فهذا فى القياس لازم لأنه هو الذى زوج وهو ولي ، ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها فكذلك إذا كان الزوج كفوا ، وإن كان الزوج غير كفو فالقياس كذلك -

٥٧٧٤ :- وفي المنتقى : رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ، ثم ادعاها رجل من قريش ، وأثبت القاضي نسبها منه ، وجعلها ابنة له وزوجها حجام ، فلاب أن يفرق بينها وبين زوجها ، ولولم يكن ذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما -

٥٧٧٥ :- إذا سمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه ، فلما

زوجت نفسها عنه علمت بذلك فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر لها بأن أخبر أنه عربى فإذا هو قرشى، ففي هذا الوجه لا خيار لها ولا لأوليائها، وعن أبى يوسف أن لها الخيار، الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: إذا تزوج امرأة على أنه مولى فإذا هو قرشى فلها الخيار، الوجه الثانى: أن يكون النسب المكتوم أدون مما أظهر، وإنه على قسمين القسم الأول إن كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن تزوج عربية على أنه قرشى فإذا هو عربى، وفى هذا القسم لا خيار للأولياء ولها الخيار عند علمائنا الثلاثة، وفى الخانية: خلافا لزفر رحمه الله، م: وذكر الكرخى فى جامعه أنه لا خيار لها، القسم الثانى: إذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بأن تزوج قرشية على أنه من قريش فإذا تبين أنه عربى أو من الموالى، ففي هذا القسم لها الخيار، ولو رضيت به كان للأولياء حق المخاصمة، م: وإن كانت المرأة هى التى غرت الزوج وانتسبت له إلى غير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا خيار له، هكذا ذكر فى الأصل من غير ذكر خلاف، وهذا إشارة إلى أن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف: إذا تزوج امرأة على أنها قرشية فإذا هى نبطية فله الخيار، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا خيار له -

٥٧٧٦ :- وفى آخر باب الوكالة فى كتاب النكاح من الجامع الصغير: لو أن اميرا أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره، قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز، وقال: لا يجوز، [الخلاصة: قيد بقوله "أمة لغيره" فإنه لو زوج أمة نفسه لا يجوز إجماعا] قال مشايخنا: هذه المسألة دليل على أن الكفاءة من جانب النساء للرجال معتبرة عندهما خلافا لأبى حنيفة، وفى وكالة الأصل: أن الكفاءة فى النساء للرجال استحسان وليس بقياس -

٥٧٧٧ :- وفى المنتقى: الحسن بن زياد: إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فإذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار، وفى الخانية: وإن كان كفوا لها -

٥٧٧٨ :- م: وفى آخر باب نكاح العبيد من نكاح الأصل: عبد

تزوج امرأة بإذن مولاه، ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد، ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد، ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها، ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها برضاها، وباقي المسألة بحالها فلا خيار، لا للمرأة ولا للأولياء، ومثله: لو أخبر الزوج أنه حر، وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار، فهذه المسألة دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل فلم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفو أو غير كفو ثم علمت أنه غير كفو لا خيار لها، ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا أنه كفو أو غير كفو فلا خيار لواحد منهم، أما إذا شرطوا الكفاءة وأخبرهم بالكفاءة ثم ظهر أنه غير كفو كان لهم الخيار -

٥٧٧٩ - وسئل شمس الإسلام رحمه الله عن مجهول النسب هل هو

كفو لا امرأة معروفة النسب؟ قال: لا، وفي فتاوى آهو: سئل قاضي خان عن بنت الدهقان، هل تكون كفوا للحائك؟ قال: لا، وإن كان أبوها معسرا، وقال القاضي بديع الدين: تكون كفوا لأن أكثر أهل بلادنا الحاكة وهؤلاء معتبرة -

الفصل السادس عشر فى الوكالة بالنكاح

٥٧٨٠ :- تجنيس خواهر زاده : ويصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود ، وإنما يكون الشهود شرطاً فى حال مخاطبة الوكيل المرأة -

٥٧٨١ :- م : إذا وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياه بأكثر من مهر مثلها إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن فى مثلها ، فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يجوز ، وفى الظهيرية : وقيل : لا يجوز عندهم جميعاً قياساً على الوكيل بالشراء -

٥٧٨٢ :- م : وإذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه ، فتزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل ، بخلاف الوكيل بشراء شىء بعينه إذا اشترى ذلك الشىء لنفسه بذلك البدل حال غيبة الموكل حيث يصبر مشترياً للموكل ، وإذا وكله بأن يزوجه امرأة ، ولم يسمها فزوجه امرأة هى ليست بكفؤ له ، القياس أن يجوز على الموكل ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله عملاً بإطلاق التوكيل ، وفى الاستحسان لا يجوز للموكل ، وبه أخذنا -

٥٧٨٣ :- وعلى هذا الخلاف إذا تزوجه امرأة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء أو مفلوجة أو مجنونة أو معتوهة ذكر الاختلاف فى هذه الفصول فى رواية أبى سليمان ، وفى الظهيرية : ولو تزوجه شفهاء أو فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على الاختلاف الذى ذكرنا ، م : وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا قال لغيره "زوجنى" فزوجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يجوز ، ولو تزوجه عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين جاز -

٥٧٨٤ :- وفيه أيضاً : أمر رجل رجلاً أن يزوجه ، فزوجه ابنته الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليهما لا يجوز ، وكذلك كل من يلى أمرها بغير أمرها ، قال : وذلك بمنزلة رجل أمر امرأة أن تزوجه امرأة فزوجته نفسها ، ولو زوجته

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٤٧ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

ابنتها الكبيرة برضاها ذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إلا أن يرضى بها الزوج، وعلى قولهما يجوز، ولو زوجته أختها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه ابنته الصغيرة أو الكبيرة بأمرها لم يجز استحساناً، وفي الظهيرية: وعندهما إذا كانت كبيرة يجوز -

٥٧٨٥ -: م: وكّله أن يزوجه امرأة من قبيلة، فزوجه من قبيلة أخرى لم يجز، وهذا ظاهر، وكّله أن يزوجه امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء أو على العكس لا يجوز، ولو وكله أن يزوجه امرأة عمياء فزوجه بصيرة يجوز، وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز، وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز -

٥٧٨٦ -: وكّله أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها أو لا تجامع مثلها جاز، وقيل هذا على قول أبي حنيفة، وأما على قولهما لا يجوز إذا زوجه صبية لا تجامع مثلها، كما لو زوجه رتقاء أو قرناء، وقيل: هذا على قول الكل بخلاف ما إذا زوجه رتقاء أو قرناء -

٥٧٨٧ -: ولو وكله أن يزوجه امرأة، فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالق قبل أن يزوجه فالنكاح جائز والطلاق واقع، قيل: هذا على قول أبي حنيفة، أما على قولهما لا يجوز، الخانية في كتاب الوكالة: إذا لم يكن الموكل شكاً إليه من سوء خلقها أو غير ذلك، ولو زوجه الوكيل امرأة فارقتها الموكل بعد التوكيل لا يجوز، وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلاثاً أن يزوجه جاز النكاح ويقع الثلاث، ولو وكل رجلاً ليزوجه امرأة فزوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل -

٥٧٨٨ -: م: ولو وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم، فإن أبت فما بين الألف إلى الألفين فأبت المرأة أن تزوجه نفسها بألف فزوجه بألفين ذكر في الأصل أن ذلك جائز لازم للزوج، ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر في الكتاب قولهما، ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل، إذا وكله أن يزوجه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٤٨ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على إجازة الزوج ، وفي الظهيرية : ولو وكله بأن يزوجه امرأة بألف ” شاهية “ فزاد يتوقف العقد ، وإن نقد الزيادة من مال نفسه ، فإن دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره ، فإن فارقها وقد دخل بها فلها الأقل من مهر المثل ومن المسمى ، م : وكّله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للموكل فإن العبد يصير مهرا مالم يرض الزوج به ، ثم القياس أن لا يجوز هذا النكاح ، وفي الاستحسان يجوز ، وفي السراجية : إذا أذن لعبد في النكاح فوكل العبد بالتزويج لايجوز -

٥٧٨٩ - م : ذكر في المنتقى : إبراهيم عن محمد رحمه الله في الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة ، وكان الضمان بغير أمر الزوج وأدى رجع بما أدى على الزوج ، وفي الجامع الكبير : لو أن رجلا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على عبد الوكيل أو عرضله صح التزويج ونفذ على الوكيل تسليمه ، وإذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ، ولو كان مكان النكاح خلع يرجع على المرأة بقيمة ما أدى ، ثم في باب النكاح إذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر أن النكاح انعقد ببديل على غير الزوج بل البديل على الزوج لكن الوكيل يتبرع عنه بالأداء ، فإذا لم تقبض المرأة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمته على الزوج ، ولو زوجه الوكيل امرأة بألف درهم من ماله بأن قال ” زوجتك هذه المرأة بألف من مالي “ أو قال ” زوجتك هذه المرأة على ألفي هذه “ جاز النكاح ، والمال على الزوج ، ولا يطالب الوكيل بالألف المشار إليه ، وإذا وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة معتدة أو امرأة لها زوج ، وفي الخانية : وهو يعلم أو لا يعلم ، ودخل بها الزوج ولم يعلم فرق القاضى بينهما ، وعليه الأقل من مهر المثل ومن المسمى كما في سائر الأنكحة الفاسدة ، ولا ضمان على الوكيل في ذلك ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد لم تلزم الزوج واحدة منهما ، وفي الإسيحابي : وفي قول أبي يوسف الأول لزمته واحدة منهما ، م : ولو وكله أن يزوجه امرأة

بعينها فزوجه تلك ومعها أخرى لزمه تلك -

٥٧٩٠ :- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا وگله أن يزوجه امرأة بعينها بألف درهم فزوجه إياه ومعها أخرى بألفي درهم فإن كان الذى رضىها إذا قسم ذلك الألف أو أقل جاز على الأمر، ولو تزوجه إياه وحدها بغير مهر مسمى فإن كان مهر مثلها ألفاً أو أقل جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله، وإن كان أكثر لم يجز، قال: وقياس أبى حنيفة فى هذا أن لا يصح النكاح -

٥٧٩١ :- ولو وگله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة جاز، وكذلك إذا وگله أن يزوجه هاتين المرأتين فى عقد، فزوجه إحداهما وتفريق العقد ليس بخلاف، وفى الخانية: فى كتاب الوكالة: رجل وگل رجلاً أن يزوجه امرأتين فى عقدة، فزوجه ثلاثاً فى عقدة ذكر فى بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة، وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاث فزوجه أربعاً فى عقدة، وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة، وفى بعض الروايات: لا يجوز ذلك، وهو الظاهر، وعن أبى يوسف قال أولاً: جاز ويختار الآخر واحدة، وفى الفتاوى العتابية: ولو قال "زوجنى هاتين الأختين" تجوز إحداهما إلا أن يقول "فى عقدة واحدة" ولو قال: هاتين فى عقدة، وهما أختان جاز التفريق إلا أن ينهيه عن التفريق، وفى الظهيرية: ولو وگل رجلاً بأن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه إياهما فى عقدتين جاز، وفى جامع الجوامع: قال "زوجنى هذه أو هذه" فزوجهما منه فى عقدة ولا قرابة بينهما وأيتهما اختار لزمته، وإن مات الزوج فالميراث بينهما، وعليهما عدة الوفاة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أن يختار إحداهما، فضولى زوجهما جميعاً فى عقدة إن شاء أجازهما أو ردهما أو إحداهما، وفى الخانية: وإن زوجهما جميعاً فى عقدة لم تجز واحدة منهما، م: ولو قال "لا تزوجنى إلا اثنتين فى عقدة واحدة" فزوجه امرأة لم تلزمه، وكذلك فى المتعنتين إذا ألحق بآخر كلامه "ولا تزوجنى واحدة منهما دون الأخرى" فزوجه إحداهما لا يجوز -

٥٧٩٢ :- وإذا أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى ، وذلك ألف درهم مثلاً ، فزوجه إياها وزاد عليها فى المهر فالزوج بالخيار : إن شاء أجاز النكاح بالمهر الذى سماه الوكيل ، وإن شاء رد ، فإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار أيضاً ، ولا يكون دخولها رضا بما خالف به الوكيل إن شاء أقام معها وأجاز نكاحها على ماسمى لها الوكيل ، وإن شاء فارقها ، ومتى فارقها كان لها الأقل مما سمي لها الموكل ومن مهر المثل ، وإن كان المأمور ضمن لها المهر المسمى وأخبره بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الأمر بالزيادة على ألف فنقول : إنكار الأمر بالزيادة إنكار الأمر بالنكاح ، ولو أنكر الأمر بالنكاح أصلاً كان النكاح باطلاً ولا مهر لها على الزوج ، ولها أن تطالب المأمور بالمهر ، بعد هذا نقول : فى رواية كتاب النكاح وبعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب المأمور بنصف المهر ، وفى بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر ، واختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، والصحيح أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ما ذكر فى كتاب النكاح أن القاضى فرق بينهما بمطالبتها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الأصيل بزعمها لكون الفرقة جائئة من قبل الزوج قبل الدخول فيسقط عنه الضمان ، وموضوع ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أنها لم تطلب التفريق لكن قالت ” اصبر حتى يقرّ زوجى بالنكاح ، أو : أجد بينة على الأمر بالنكاح ، فيبقى عليه جميع المهر بزعمها الأصيل فكذا على الكفيل -

٥٧٩٣ :- إذا وكلت المرأة رجلاً بأن يزوجه الوكيل من نفسه لم يجز ، وفى الذخيرة : وكذلك لو قالت ” زوجنى ممن شئت “ فزوجها من نفسه لا يجوز ، وفى الحجّة : بمنزلة ماله وكل رجل امرأة لتزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز ، فكذا هذا -

٥٧٩٤ :- وإذا وكلت امرأة رجلاً ليزوجه ممن شاء ، وأطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولى من الجانبين ، م : ولو وكلته أن يزوجه من نفسه فزوجها من نفسه يجوز ، وفى الكافى : وقال زفر والشافعى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٥١ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

رحمهما الله: لا يجوز، م: ولو زوجها أباه أو ابنه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله و جاز عندهما، إلا أن يكون الأب صغيرا فلا يجوز بلا خلاف، ولو زوجها أعمى أو مقعدا أو زمنا أو عنيئا أو خصيا جاز، قيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الخانية: ولو زوجها صبيا أو معتوها جاز، وفيها أيضا في كتاب الوكالة: ولا يجوز للوكيل أن يزوجه صبيا أو مجنوناً، والوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره، فإن فعل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز -

٥٧٩٥ -: م: ولو وكلت رجلاً أن يزوجه فزوجها من كفو بمهر المثل فالكلام فيه كالكلام فيما إذا زوجت نفسها، وإنه على الخلاف، وإن زوجها من غير كفو لم يجز عليها، ومن مشايخنا من قال: هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقياس رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها من غير كفو، أما على ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله أن المرأة تملك أن تزوج نفسها من غير كفو ينبغي أن يجوز، ومنهم من قال: هذا قول الكل، وفي الخانية في كتاب الوكالة: ولو وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها من غير كفو الصحيح أنه لا يجوز في قولهم -

٥٧٩٦ -: ولو وكلته بالتزويج ثم إن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم، ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وإذا زوجها جاز النكاح، وفي الحجة: وإذا

٥٧٩٤ -: أخرج البخاري تعليقا: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، صحيح البخاري، النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب ٧٧٠/٢ -

وأخرج ابن سعد عن سعيد بن خالد، وقارظ بن شيبه: أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه، الطبقات الكبرى ٣٤٤/٨، برقم ٤٦٤٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٥٢ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

طلقها الزوج الذى تزوجته بنفسها وانقضت عدتها جاز للوكيل أن يزوجه من رجل وكلته أوّلاً؛ لأن التوكيل مطلق، وفي الخانية فى كتاب الوكالة: ولو تزوجه الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز، فإن طلقها كان له أن يزوجه من الموكل -

٥٧٩٧ :- وفي فتاوى آهو: امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى: ينعزل الوكيل وهو اختيار الإمام برهان الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وبه يفتى قاضى برهان الدين، وفتوى بعض مشايخ بخارى أنه لا ينعزل -

٥٧٩٨ :- وفي الخانية: امرأة لها زوج قالت لرجل "إنى أختلع من زوجى فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتى فزوجنى فلانا" جاز على ما قالت -

٥٧٩٩ :- وفي جامع الجوامع: كبيرة وكلت فزوجها الوكيل ثم الأب ولم يعلم: لها أن تختار أيهما شاءت، وإن اختارتها معا بطل، وإن سكتت فلها الخيار، م: ولو كان وكيلاً من جانب الرجل تزوج امرأة بعينها ثم إن الزوج تزوج أمها أو أبنيتها خرج الوكيل من الوكالة -

٥٨٠٠ :- وفي جامع الجوامع: وكله ليزوجه مراهقة أو معتوهة بالغة فأخبره أن أباهما زوجها منه وهو عنده ثقة فقدّر عليها وسعه الوطء ما لم يظهر له إنكار الولي -

٥٨٠١ :- م: وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه وقالت له "ما صنعت من شىء فهو جائز" حتى جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فأرضى بالوكالة إلى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثانى بعد موت الأول يجوز -

٥٨٠٢ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع: إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها وزوجها أبوها فلم يبلغها الخير حتى نقض الوكيل النكاح بغير محضر منها وبغير محضر من أبيها ولا من زوجها جاز نقضه، ولو أن الوكيل لم ينقض هذا النكاح ولكن زوج الموكل أخت هذه المرأة بإذنها كان ذلك نقضاً للنكاح الأول، وكذلك لو زوج الثانية بغير إذنها، وفي الذخيرة: وكان قبل أن يبلغ الأولى كان هذا نقضاً للنكاح الأول -

٥٨٠٣ :- **وفى الكافى**: ولو زوجه امرأتين إحداهما أخت للأولى أو أربعا فى عقدة سواها لا ينتقض العقد الأول، ويتوقف العقد الثانى لأن الوكيل فى هذا العقد فضولى، والعقد من الفضولى لا يكون ردا للعقد الصادر بالوكالة، ولو وكله بنكاح معينة فزوجه منه بلا رضاها ثم نقضه قبل إجازتها جاز، ولو زوجه أختها، **وفى الذخيرة**: برضاء الأخت، لم يكن ردا، ولو زوجه ثانيا، **وفى الذخيرة**: بغير المهر الأول بأن كان النكاح الأول بمائة دينار والثانى بألف درهم، بطل الأول -

٥٨٠٤ :- وكله بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه امرأة بخمسين دينارا بإذنها أو بلا إذنها، ثم جدده بألف بإذنها أو بلا إذنها بطل الأول بالثانى، ولو كان الأول بألف بلا إذنها والثانى بخمسين دينارا بلا إذنها لا ينتقض الأول، فإن كان الثانى بإذنها بطل الأول، وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوجه كل واحد ووقعت العقود معا، ولو كانا فضولين فزوجهما أختين فى عقدتين ووقع العقدان معا توقفا، ولو زوجهما الأختين فى عقدة بطلا -

٥٨٠٥ :- م: ولو زوج رجل فضولى رجلا امرأة، **وفى الكافى**: برضاها، م: بغير امره ثم فسخ المزوج العقد قبل أن يجيزه الزوج كان فسخه باطلا، **وفى الظهيرية**: قولاً وفعلاً، م: وعن أبى يوسف رحمه الله أن فسخه صحيح، **وفى الذخيرة**: وكذا لو أن الفضولى زوجه أخت الأولى لا ينتقض نكاح الأولى، ويتوقف نكاح الثانية، حتى إذا أجاز فلان نكاح الأولى أو الثانية صح إجازته وينتقض الآخر، **وفى الكافى**: وكذا لو زوجه أربعا لم يكن نقضا، وتوقف الكل على الإجازة، ولو أن الزوج وكل هذا الفضولى الذى زوجه أن يزوجه امرأة فأجاز ما صنع جاز استحسانا، ولو نقضه لا يصح، ولو زوجه أختها يرد الأول، وكذا الزوج لو تزوج امرأة بغير إذنها فوكل آخر بأن يزوجه فرد ما صنع الزوج لم يجز، ولو زوجه أختها كان ردا لما باشره الزوج ضمنا -

٥٨٠٦ :- **وفى الذخيرة**: قال محمد فى الأصل: رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنها بألف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير إذنه وكانا فضولين ثم

إنهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير إذنهما حتى توقف النكاحان على إجازتهما ثم إن المرأة إن أجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحد النكاحين فإن أجاز الزوج النكاح الذى أجازته المرأة بأن أجازت النكاح بألف وأجاز ذلك أيضا حل النكاح بألف درهم، فإن أجاز الزوج النكاح الآخر بأن أجاز النكاح بخمسين دينارا فإنه لا يجوز، وإن أجمعا بعد ذلك على إجازة الثانى لا يجوز، وإن أجمعا على إجازة الأول كان جائزا، هذا الذى ذكرنا إذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا، أما إذا نسيا المجاز الأول، أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بأن قالا "تذكرنا أن هذا هو المجاز أولا" فإنه جاز هذا النكاح، فإن لم يتذكر المجاز أولا وأجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجوز واحد منهما ابداً -

٥٨٠٧ :- ولو قالت المرأة ابتداء "أجزت النكاحين" كان للزوج أن يجيز أى النكاحين شاء: إما النكاح بألف، وإما النكاح بخمسين ويجوز ذلك، ويلزم الزوج المسمى فيه -

٥٨٠٨ :- ولو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والآخر بالدنانير، وخرج الكلامان منهما معا فإنه ينتقض النكاحان جميعا، وإن أجاز كل واحد منهما النكاحين جميعا، وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أجاز كل واحد منهما النكاح على التعاقب -

٥٨٠٩ :- وإن أجاز أحدهما نكاحا لا بعينه بأن قال الزوج مثلا "أجزت أحد النكاحين" أو قال "أجزت هذا أو هذا" فإجازة المرأة فى هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه: أما أن قالت "أجزت ما أجازة الزوج" وخرج الكلامان معا ففى هذا الوجه يجوز أحد النكاحين، وإن قالت "أجزت غير ما أجازة الزوج" وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان، وإن قالت "أجزت النكاحين" فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قالت "أجزت ما أجازة الزوج" يجوز أحد النكاحين، وإن قالت "أجزت أحد النكاحين" أو قالت "هذا أو هذا" مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنهما لم يجيزا نكاحا بعد، ولهما أن يجتمعا على أحد

النكاحين أيهما شاء ا، وإن شاء افسخا كلا العقدین -

٥٨١٠ :- م: رجل وكل رجلا بأن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز، والوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا يجوز، والفرق: أن الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع؛ لأن البيع الفاسد بيع؛ لأنه يفيد الملك أما الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بوكيل بالنكاح فان النكاح الفاسد ليس بنكاح؛ لأنه ليس بمفيد للملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها، وإذا لم يصروكيدا لم ينفذ تصرفه -

٥٨١١ :- أكره الرجل ابنه على أن يوكله بتزويج بنت لهذا الابن فقال الابن للأب "من ازتو وازفرزندان تو بزارم هرچه خواهی بکن" فذهب الأب فزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح -

٥٨١٢ :- رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه بالزيادة: إن كانت الزيادة مجهولة ينظر إلى مهر مثلها، إن كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويحب لها ذلك، وإن كان أكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج، وإن زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج -

٥٨١٣ :- فى الأصل: إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجه فزوجه على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها لرجل بشهود أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل جاز النكاح -

٥٨١٤ :- وإذا وكلته أن يزوجه من رجل ويكتب لها كتاب المهر فزوجه ولكن لم يكتب لها كتاب المهر جاز -

٥٨١٥ :- وكلت رجلا بأن يزوجه فلان يوم الجمعة فزوجه يوم الخميس لا يجوز، وكذا لو وكلته أن يزوجه من اليوم بعد الظهر فزوجه قبل الظهر -

٥٨١٦ :- إذا وكلته أن يزوجه من فلان بأربعمائة درهم فزوجه الوكيل وأقامت معه سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجه منه بدينار وصدقه الوكيل فى ذلك فإن كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار، إن شاءت

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٥٦ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك ، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغاما بلغ ، ولا نفقة لها في العدة ، وإن كان الزوج منكرًا لذلك ووقع الإختلاف بينهما فكذلك الجواب أيضا ، وفي الخانية : وإن كان الزوج يدعى التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين ، وهذا أمر يحتاط فيه ، ينبغي أن يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها ، وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل كما يفعل الوكيل -

٥٨١٧ :- ومن هذا الجنس : وكل الرجل رجلا أن يزوجه امرأة بمائة فزوجه بمائة وخمسين حتى صار مخالفا صار فضوليا في العقد ويتوقف العقد على إجازة الزوج فإن أجاز وجب مائة وخمسون ، وإن رده وقد كان دخل بها وهو لا يعلم فعليه الأقل من المسمى ومن مهر المثل كما في النكاح الفاسد -

٥٨١٨ :- وفي الكافي : رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها وكل آخر أيضا ووكلت المرأة وكيلين كذلك فالتقى وكلا الزوج ووكلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها وزوج الآخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف في السابق : صح بمهر المثل -

٥٨١٩ :- وفي الظهيرية : فضولى زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فلزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى ، بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة بغير رضاهن ، لأن إقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الأربعة دلالة ؛ لأنه يملك نقضه صريحا ، فكذلك دلالة -

٥٨٢٠ :- وفي جامع الجوامع : فضوليان زوجا صبيتين بصبي فأرضعتها امرأة ثم بلغ فأجاز نكاح إحداهما وأجاز أبوهما لا يجوز ، ولو أرضعت إحداهما فماتت فأرضعت الأخرى فأجاز جاز ، كذا أمتين فأعتق إحداهما ثم أجاز نكاح الأمة لم يجز للجمع بين الحرية والأمة -

٥٨٢١ :- الخانية : ولو أن فضوليا زوج رجلا أختين في عقدتين يختار إحدى الأختين -

٥٨٢٢ - م: وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل قال لغيره "زوج ابنتى هذه رجلا ذا علم وعقل ودين بمشورة فلان بن فلان" فزوجها من رجل بهذه الصفة من غير مشورة فلان بن فلان جاز -

٥٨٢٣ -: امرأة وكلت رجلا أن يتصرف فى أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة "أردت البيع والشراء" لايحوز النكاح -

٥٨٢٤ -: رجل وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل إلى أب المرأة وقال "هب ابنتك منى" فقال الأب "وهبت" ثم ادعى الوكيل "أنى أردت النكاح لموكلى" إن كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة، ومن الأب على وجه الإجابة لاعلى وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا، وإن كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل، وكذا إذا قال الوكيل بعد ذلك "قبلت لفلان"، فأما إذا قال الوكيل "هب ابنتك من فلان" فقال الأب "وهبت" لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل "قبلت"، وإذا قال "قبلت" فهو على وجهين: إما أن قال "قبلت لفلان" أو "قبلت" مطلقا، وفى الوجهين جميعا ينعقد العقد للموكل -

٥٨٢٥ -: وفى الذخيرة: وإن قال أب الابنة بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل "زوجت ابنتى على صداق كذا" ولم يقل "من الخاطب" أو "من موكلك" فقال الخاطب "قبلت" يصح النكاح للخاطب، وفى الولوالجية: إذا قال الأب "زوجت ابنتى على صداق كذا" ولم يقل "من ابن الخطاب" فقال الأب "قبلت" مطلقا يصح النكاح من الأب -

٥٨٢٦ -: وفى الخانية: رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة فذهب الرسول وزوجها إياه جاز؛ لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد -

٥٨٢٧ -: ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج "زوجتنى هذه" وقال الوكيل "بل زوجتك هذه" الأخرى كان القول قول الزوج إذا صدقته المرأة فى ذلك، وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٥٨ الفصل: ١٦ الوكالة بالنكاح ج: ٤

٥٨٢٨ :- ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر لمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها إن كانا على التعاقب جاز الأول ، وإن وقعا معا بطلا -
٥٨٢٩ :- إذا قال الرجل لغيره ” زوجنى امرأة فإذا فعلت فأمرها بيدها “ فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الأمر بيدها ، ولو قال زوجنى امرأة واشترط لها على أتى إذا تزوجتها فأمرها بيدها “ فزوجه امرأة لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترط الوكيل ، ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه إذا تزوجها يكون الأمر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الأمر بيدها حين زوجها منه -

٥٨٣٠ :- ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج آخر فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل إياه جاز ، ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه إياه -
٥٨٣١ :- وإذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ، ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز -

٥٨٣٢ :- الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة ، وكذلك ولى الكبيرة ، إلا الأب والجد فإنهما يملكان إذا كانت بكر استحسانا .
٥٨٣٣ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : مريض كلّ لسانه فقال له رجل ” أكون وكيلا عنك فى تزويج ابنتك “ فقال ” آرى “ فذهب الوكيل زوج لا يجوز لان هذا اللفظ يحتمل ” آرى وكيلا “ ويحتمل ” آرى وكيلا كنت “ وفيه ينبغي أن يجوز النكاح ؛ لأن قوله ” آرى “ جواب فيتقيد بالسؤال : والسؤال عن الوكالة -

الفصل السابع عشر فى المهر

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منه فى بيان ما يصلح مهرا وفى بيان مقداره وكميته

٥٨٣٤ :- قال الكرخى فى كتابه: المهر لا يكون إلا ما هو مال أو ما يوجب تسليم مال، وفى الخانية: كالأعمال المشروطة فيها الأجرة، م: فإن سمي فى العقد ما لا كان المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى، وإن لم يسم كان مضمونا بمهر المثل، حتى لو مات عنها قبل الدخول بها وجب مهر المثل عندنا، وفى التجريد: وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب شىء، وفى السغناقى: وعند مالك هذا النكاح لا يجوز.

٥٨٣٥ :- م: وإذا سمي فى العقد ما هو معدوم فى الحال بأن تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل، وكذا إذا سمي ما ليس بمال للحال من كل وجه بأن تزوجها على ما فى بطون غنمه أو على ما فى بطن جاريتها لا تصح به التسمية وكان لها مهر المثل، وكذا لو تزوجها على طلاق امرأة أخرى أو على عفو عن القصاص فلها مهر المثل -

٥٨٣٤ :- وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة، سورة النساء رقم الآية ٢٤ -

٥٨٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى، قال: من الناس من يقول: إنه إذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها، ولا نقول ذلك، لها صداق مثلها، ولا يقع على الأخرى طلاق حتى يطلق، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى ٦/٢٢٣، برقم ١٠٥٨٩ -

وأخرج أيضا: عن الثورى فى رجل تزوج امرأة بصك على رجل، قال: لها مهر مثلها، والنكاح جائز، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى ٦/٢٢٣، برقم ١٠٥٩١ -

٥٨٣٦ :- وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح ووجب لها مهر المثل ، وفي المضمرة: إن دخل بها أو مات عنها زوجها ، وفي الهداية : وفيه خلاف لمالك رحمه الله ، وفيها : وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهرا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج ، وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : لورثتها المهر في الوجهين جميعا ، معناه : المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الثاني -

٥٨٣٧ :- وفي الذخيرة : ذكر شيخ الإسلام في كتاب الصلح أن النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لا يتعقل بعينها ، وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة ، وإذا أضيف إلى دراهم دين في ذمة المرأة يتعلق بعينها ، ولا يتعلق بمثلها دينا في الذمة ، وهذا إذا كان المضاف إليه النكاح على المرأة ، أما إذا كان على غير المرأة فالنكاح لا يتعلق بعين ذلك الدين وإنما يتعلق بمثله ؛ بيان الأول : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحد الرجلين على حصته لا يكون للساكت أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين ؛ لأن النكاح تعلق بعين الحصص لا بمثلها دينا في الذمة ، و [سقط عن ذمتها عين حصص الزوج فصار كما لو] سقط ذلك بالهبة والإبراء ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان : في رواية يرجع على شريكه بنصف حصته ، وفي رواية لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، ولتزوجها على خمسمائة كان للشريك أن يتبع الزوج فيأخذ منه مائتين وخمسين ؛ لأن النكاح هاهنا أضيف إلى خمسمائة مرسله وللزوج عليها مثل ذلك فالتقيا قصاصا وصار الزوج مقتضيا نصيبه ؛ لأنه صاحب أول الدينين وصاحب أول الدينين يصير

٥٨٣٦ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا فقال : لها الصداق كما ملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، سنن أبي داؤد ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٨٨/١ ، برقم ٢١١٤ -
وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٤ -

مقتضيا فيكون لشريكه حق المشاركة معه ، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه ليس لصاحب الدين أى يتبع الزوج بشيىء -

بيان الثانى : إذا تزوج امرأة على أرش له على عاقلتها وأمرها بقبض ذلك فالمرأة بالخيار : إن شاءت اتبعت الزوج ، وإن شاءت اتبعت العاقلة ، ولو تعلق النكاح بالدين المضاف إليه لم يكن لها اتباع الزوج ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الدين لو كان على غير المرأة وتعلق العقد بعينها أدى إلى تمليك الدين من غير من عليه الدين وإنه لا يجوز ، وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا كان الدين على المرأة -

٥٨٣٨ - م : والنساء اللاتى يعتبر مهرها بمهورهن : قوم أبيها أخواتها لأبيها وأمها أو لآبيها وعماتها وبنات عمها ، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها وقوم أمها ، إلا أن يكون أمها من قوم أبيها بأن كانت بنت عم أبيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أبيها ، وفى الفتاوى الخلاصة : فإن لم تكن لها أخت ولا عمة فبنت الأخت لأب على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم ، م : وإنما يعتبر من عشيرتها من هن مثلها فى الحسن والجمال والسن والبركة ، وفى الوقاية : والمال ، وفى الهداية : والعقل والدين البلد والعصر ، م : ومن المشايخ من قال : لا يعتبر الجمال فى المرأة إذا كانت من أهل بيت الحسب والشرف ، وفى الظهيرية : وإنما يعتبر الجمال فى أوساط الناس ، م : وإذا لم يوجد من قوم أبيها امرأة بهذه الصفة ذكر شيخ الإسلام فى أول باب المهر أنه يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها ، وفى الفتاوى الخلاصة : يعتبر بأجنبية مثلها فى المال والجمال والبركة والثيابة فى تلك البلدة ، وفى الخانية : قال ابن أبى ليلى : مهر المثل يعتبر بقوم الأم من الخالات ونحوهن ، وذكر شيخ الإسلام فى مسألة اختلاف الزوجين أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الأجانب ، وكان المذكور فى أول الباب قولهما -

٥٨٣٩ - : وإذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهر ثم سمي لها مهرا أو فرض لها

مهراً أو رافعته إلى القاضى وفرض لها مهراً جاز، ويكون ذلك تقدير مهر المثل،
وفى الفتاوى: سئل الشيخ أبو القاسم عن امرأة زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل
فى قبيلة أبيها فى المال والجمال؟ قال: ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها
بمهر مثلها من نساء تلك القبيلة، وإنما يعتبر حالها فى السن والجمال حالة التزويج -

٥٨٤٠ :- وفى الذخيرة: عن أبى يوسف رحمه الله فى المرأة يموت
عنها زوجها فتدعى مهراً هو مهر مثلها والورثة يقولون "قد تزوجها على مهر لا
ندرى كم هو" قال: أجعل لها مهر مثلها، وفى فتاوى آهو: سئل قاضى برهان
الدين عمن مات فى غربة وترك زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما؟
قال: يحكم بمهر مثلها، يعتبر بالأخوات، قيل: ليس لهما أخوات فى غربة؟
قال: يحكم بجمالهما -

٥٨٤١ :- م: وفى المهر حقوق ثلاثة: حق الشرع وهو أن لا يكون أقل
من عشرة، وفى الزاد: وقال الشافعى رحمه الله: المهر ليس بمقدر، م: وحق
الأولياء وهو أن لا يكون أقل من مهر مثلها، وحق المرأة وهو كونه ملكاً، غير أن
حق الشرع وحق الأولياء يعتبر وقت العقد لا فى حالة البقاء، حتى لو زوجت
نفسها من رجل بعشرة ثم أبرأته عن كلها أو عن بعضها جاز، وكذا إذا زوجت
نفسها من رجل بمقدار مهر مثلها ثم أبرأته عن كله أو عن بعضه لا يكون للأولياء
حق العتراض، وعن هذا قلنا: إذا تزوجها على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم تقبضه
حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان، ولو كان قيمة الثوب عشرة فلم تقبضه

٥٨٤٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن خالد بن دينار، عن الحكم قال: بينتها، وقال
حماد: صداق نساءها، مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، فى المرأة عدعى الصداق بعد وفاة
زوجها ٤٤٤/٩، برقم ١٧٨٢٠ -

٥٨٤١ :- أخرج الدارقطنى عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لصداق دون عشرة دراهم، سنن الدارقطنى، النكاح ١٧٣/٣، برقم ٣٥٦٠ -
وأخرج أبو يعلى عن أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة
دراهم، مسند أبى يعلى ٢٠٣/٣، برقم ٣٣٧٢ - المعجم الأوسط للطبرانى ١٤٤/١، برقم ٤٦٤ -

حتى صارت قيمته ثمانية فلها الثوب لا غير، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن في الثوب وما ليس من ذوات الأمثال تعتبر القيمة يوم التسليم، وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد، وهذه الرواية إنما يتضح وجهها إذا لم يكن الثوب معيناً في العقد، وفي الكافي: ولو كان يساوي مائة فانتقض وصار يساوي خمسة إن شاءت أخذت الثوب ولا شئىء لها غيره، وإن شاءت أخذت القيمة يوم تزوجها عليه، ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد وعشرين يوم القبض فهلك في يدها بفعالها أو لا بفعالها وطلقت قبل الدخول ردت عشرة -

٥٨٤٢ :- وفي الهداية: ولو سمي أقل من عشرة فلها العشرة عندنا، وقال زفر رحمه الله تعالى: مهر المثل، ومن سمي مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها -

٥٨٤٣ :- وفي شرح الطحاوى: المهر لا يخلو: إما أن يكون ديناً أو عيناً، ونعنى بالعين: العروض والحيوان والعقار والمكيل والموزون إذا كانا بأعيانهما، ونعنى بالدين الدراهم والدينانير، أما إذا كان المهر عيناً فليس للزوج أن يدفع إليها غيره، وإن كان ديناً كان للزوج أن يحبسها ويدفع غيره؛ لأن الدراهم والدينانير لا تتعينان لعقود المعاوضات، وإن عينت إلا إذا كانت نقرة أو تبراً أو ذهباً أو فضة فإنها تتعين إذا عينت، وإذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففي كل موضع كان للرجل أن يعطيها غيره كان لها أن تعطيه غير ما قبضت كالدينانير والدراهم كيلى والوزنى إذا كانا بغير أعيانهما، وكل ما لم يكن للزوج أن يعطيها غيره لم يكن لها أيضاً ذلك -

٥٨٤٤ :- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: إذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة ولا تساوى عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه

٥٨٤٢ :- أخرج البيهقي من طريق عطاء يقول: سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: لها الصداق والميراث، السنن الكبرى للبيهقي، الصداق، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداق ٣٢/١١، برقم ١٤٧٧٨ .

فضل ما بينهما ، وفي الولوالجية : ولو كان هذا فى السرقة لا يقطع ؛ لأن القطع يندرى بالشبهات ، ويشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة ، أما المهر فيثبت بالشبهات ويشترط الكمال من حيث الوزن لا غير -

٥٨٤٥ :- وفي اليتيمة : سئل الحسن بن على عن تزوج امرأة على ألف عدد من البطاطيخ أيلزمه قيمة البطاطيخ كما فى الشاة أم يلزمه مهر المثل كما لو تزوجها على دابة ؟ فقال : هى بمنزلة الشاة -

٥٨٤٦ :- وفي الحجة : تزوج امرأة على ألف درهم ، وفى البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها ، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها فأى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به -

٥٨٤٧ :- م : ولو شرط تعليم القرآن مهرا لا يصح ، ولو تزوجها على أن يخدمها سنة لم يجز ، وفى الهداية : وقال الشافعى رحمه الله : لها تعليم القرآن والخدمة فى الوجهين -

٥٨٤٨ :- م : ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة لم يجز على رواية الأصل ، وروى ابن سماعة رحمه الله أنه يجوز فى الرعى ، وقد اختلف أصحابنا فى هذا ، فمنهم من يقول : بأن المنفعة صلحت مهرا إلا أن الزوج يمنع عن الخدمة لما فيه من الاستهانة ، ولا استهانة فى رعى الغنم فيجوز شرطه ، ومنهم من يقول : بأن منفعة الحر لا تصلح مهرا -

٥٨٤٩ :- وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : إذا تزوج على خدمة سنة فلها مهر المثل ، وقال محمد رحمه الله : لها قيمة خدمته ، وفى الجامع الصغير العتابي : ولو تزوجها على خدمة حر آخر ، وفى الخانية : ورضى ذلك الحر ، يصح ويجب عين الخدمة ثم يرجع على الزوج بقيمة الخدمة ، وكذلك إذا تزوجها على زراعة أرضها هذه السنة يصح ، م : وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله أنه إذا تزوجها على خدمة نفسه يجوز ، ولو تزوجها على خدمة عبده سنة جاز بلا خلاف -

وفى الهداية: وإن تزوج عبد امرأة بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته -
٥٨٥٠ م: إذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار
وهى ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة، فبعد ذلك ينظر: إن أجاز
صاحب [الدار وصاحب] العبد ذلك فلها عين المسمى وإلا فلها قيمته، وصار
الجواب فى النكاح متى أجاز المستحق التسمية نظير الجواب فى البيع، وإن لم
يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وإنما تجب
قيمة المسمى، بخلاف البيع فإن فى باب البيع متى لم يجز المستحق يفسخ البيع
من كل وجه حتى لا تجب قيمة المسمى -

٥٨٥١ م: - تجنيس خواهر زاده: وإذا تزوجها على سكنى دار صح، وإن
تزوجها على ما يكتسب العام أو يرثه أو على حنطة أو شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها
مهر مثلها، وفى الخلاصة: ولو تزوجها على أمة فاستحقت لها قيمة الأمة -

٥٨٥٢ م: - وفى الكافى: تزوج امرأة على عتق أبيها صح، وعتق الأب
لملكها، فإن استحق الأب من يده عليه قيمته، فإن قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق
ثم اشتراه ليس لها أن تطالب بتسليم الأب؛ وهو عكس تنصيف الوصيف، أى لو
تزوج امرأة على عبده وسلمه إليها فطلقت قبل الدخول بها يبقى على ملكها فينفذ

٥٨٥٠ م: - أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: لو أن رجلاً تزوج امرأة فأعطاها عبداً
فإذا مسروق قال: أما شريح فقال: القيمة، وقال ابن أبى ليلى: وأما نحن فنقول: لها مهر مثلها
إذا كان حراً، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على
صداق فاسد ٢٢٣/٦، برقم ١٠٥٠٢ -

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن قيس، عن جدته: أن أباه تزوج امرأة بخادم لها،
فخاصمت أباه إلى شريح، فقضى لها بالخادم، وقضى للمرأة بقيمة الخادم، مصنف ابن أبى شيبة،
النكاح، فى الرجل يتزوج المرأة على شىء وتصل إليه ١٧٩/٩، برقم ١٦٨٣١ -

٥٨٥٢ م: - أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي فى رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباه فلم
يقدر عليه؟ قال: عليه قيمة الأب، مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يتزوج المرأة على
شىء ١٨٠/٩، برقم ١٦٨٣٢ -

إعتاقها فى كله ولا ينفذ إعتاقه فيه إلا بقضاء أو رضا ، وعند زفر رحمه الله عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو أعتقاه نفذ إعتاق كل واحد منهما فى نصفه -

٥٨٥٣ :- م : وفى المنتقى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها ، ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره ، وفيه أيضا : إذا تزوج امرأة على عبد ودفعه إليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد ، وفى التفريد : ولو تزوجها على أمة إلا ما فى بطنها لا يدخل الولد ، وعند محمد رحمه الله تعالى يدخل والاستثناء باطل ، وفى النوازل : رجل تزوج امرأة على أن يأتى بعبد آبق فله آخر مثله -

٥٨٥٤ :- م : وفى الأصل : إذا تزوجها على شىء بعينه فهلك قبل التسليم أو استحق فإن كان ذلك من ذوات الأمثال رجعت على الزوج بالمثل وإلا بالقيمة ، وفى الظهيرية : ولو استحق الدار الممهوره إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة ، وإن شاءت أخذت كل القيمة ، وإن طلقها قبل الدخول بها فليس له إلا النصف الباقي -

٥٨٥٥ :- وفى الولوالجية : ولو قال رجل لرجل : تزوج هذه المرأة فإنها حرة ، ولم يزوجها منه فتزوجها وولدت منه فإذا هى أمة لم يأذن لها مولاهما ضمن الزوج الأقل من مهر المثل ومن المسمى بقيمة الولد ، ولم يرجع على من أمره ، ولو زوجها منه رجع عليه بقيمة الولد يوم الخصومة ، ولو كان الزوج عبدا أو مكاتبا أو مدبرا كان ولده رقيقا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : هو حر ، وهذا كله إذا علم الزوج أنها حرة -

٥٨٥٦ :- م : وإذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفا عليه فلها مهر المثل ، لأن الألف المشروط بمقابلة الألف المسمى حتى لا يؤدى إلى الربا فيبقى النكاح بلا تسمية حتى لو زوجها على ألف درهم على أن ترد عليه مائة دينار يقسم الألف على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما أصاب الدينار كان صرفا يشترط فيها التقابض فى المجلس وما يخص مهر المثل يكون صداقا ، وكذا إذا تزوجها على

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٦٧ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

ألف درهم على أن ترد عليه عبدا بعينه فهو جائز ويقسم الألف على قيمة العبد ومهر المثل فما أصاب قيمة العبد يكون شراء ، حتى إذا مات العبد قبل التسليم أو وجد الزوج به عيبا بطل ذلك القدر ، وما أصاب مهر مثلها فهو صداقها -

٥٨٥٧ :- وفي الظهيرية : رجل تزوج امرأة على عيب اشتراه منها جاز ، فإن كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك ، وإن كان أقل من ذلك وجب تكميل العشر ، وفيها : رجل قال لامرأة ” تزوجتك على دراهم “ كان لها مهر مثلها ، ولو تزوج امرأة على أقل من ألف ، ومهر مثلها ألفان كان لها ألف -

٥٨٥٨ :- والولوالجية : ولا شفعة في الدار التي تزوج عليها المرأة وإن ردت على ذلك ما لا في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله : للشفيع الشفعة في حصة المال الذي رده إذا قسمت الدار عليه وعلى مهر مثلها ، وإن لم ترد فلا شفعة فيها ، وإن كان سمي لها مهرا ثم باعها داره كان للشفيع فيها الشفعة ، فإن طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء من الدار وأخذ منها نصف ما سمي لها ، ولو تزوجها على أن يشتري هذه الدار ويعطيها إياها مهرا أو قال ” تزوجتك على هذه الدار على أن أشتريها وأسلمها إليك “ كان عليه أن يأخذها حتى يسلمها إليها ، فإن لم يفعل فعليه قيمتها -

٥٨٥٩ :- ولو أخذت المرأة رهنا بمهرها وهو دين وقيمتها مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها ؛ لأنها بهلاك الرهن صارت مستوفية لصداقها حكما ، ولو كانت قيمة الرهن أكثر كانت في الفضل مؤتمنة ، ولو كانت أقل رجعت ببقية مهرها ، ولو لم يسم مهرها وأخذت رهنا به وضاع الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها ، ولو هلك الرهن بعد طلاق لم يتراجعا وهلك متعتها في قول محمد ، وقال أبو يوسف : لها المتعة عليه -

٥٨٦٠ :- وفي الخانية : ولو تزوج امرأة على أربعمئة دينار على أن يعطيها

٥٨٥٨ :- أخرج ابن حزم عن الحسن : أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق -

وأخرج أيضا عن الشعبي أنه قال : لا شفعة في صداق ، المحلى بالآثار ١٣/٨ ، برقم ١٥٩٦ -

بها أربعاً من الخدم بأعيانها فهو جائز، وكذا لو تزوجها على أن يعطيها أربعاً من الخدم كل خادم بمائة دينار، أو تزوجها على أربع مائة دينار على أن يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى أن تحط عنه مائة وعلى أن مائة على ظهره: صح هذا الشرط، وكذا لو تزوجها على أربع مائة دينار على أن يعطي بكل مائة دينار خادماً يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الأوساط، وكذا لو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اثني عشر من الإبل الأوساط فيجوز استحساناً، ولو تزوج امرأة على أن يحج بها كان لها قيمة حجة وسط -

٥٨٦١ :- ولو أن أختاً وأختاً ورثتا داراً من أبيهما فتزوج الأخ امرأة بيت بعينه من تلك الدار، ثم مات الأخ ولم ترض الأخت بذلك قالوا: يقسم الدار بين ورثة الأخ والأخت، فإن وقع ذلك البيت في نصيب الأخ كان البيت للمرأة بمهرها، وإن وقع في نصيب الأخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج، كمالو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها أن ترجع بقيمة العبد على الزوج، وإن كان الأخ تزوج امرأة على مال ثم أعطها بذلك المال بيتاً بعينه من تلك الدار، والمسألة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه -

م: نوع منه

فيما إذا سمي لها مالا وضم إليه ما ليس بمال

٥٨٦٢ :- قال في الأصل: إذا تزوجها على ألف وعلى أرطال معلومة من الخمر فليس لها إلا الألف، وفي الظهيرية: ولا يتكامل مهر المثل، م: ولو تزوجها على أقل من عشرة وعلى أرطال من خمر معلومة، بأن تزوجها على خمسة أو على ستة أرطال معلومة من خمر فلها تمام عشرة دراهم، ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر، وقيمة الظرف عشرة فعن محمد في ذلك روايتان: إحداهما أنه يجب له الدن لا غير، وفي رواية أخرى عنه أنه يجب مهر المثل -

٥٨٦٣ :- إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على

فلانة بنفس العقد ، بخلاف ما إذا تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق فلانة ، ثم إذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها ، كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها ، أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدى لها هدية فلم يف بالشرط ، وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة إذا لم يف الزوج بالشرط -
وفى الخانية : ولو تزوج امرأة على ألف وعلى أن يطلق فلانة ، أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمد له عليها أو على ألف وعلى أن يعتق أباه : إن وفى بالشرط كان لها الألف لاغير ، وإن لم يف يكمل لها مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من الألف -

٥٨٦٤ :- م : ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضررتها ، فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد ، وانقسم الألف والطلاق على بضعها وعلى العبد ، فإن كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ، ونصف الألف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها ، وانقسم البضع والعبد على الطلاق والألف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع ، ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا ، فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بنخمسائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا -

٥٨٦٥ :- وفى الولوالجية : ولو تزوجها على ألف درهم ، وعلى أن يطلق عنها امرأته ، وعلى أن ردت عليه عبدا ففعل ذلك فهو جائز ؛ لأن هذا عقد مشتمل على نكاح وبيع وخلع ؛ لأنها بذلت شيئين بضعها وعبدها ، والزوج شيئين ألف درهم وطلاق فلانة فينقسم جميع ما بذله الزوج على جميع ما بذلت المرأة ، فينقسم الألف على البضع وعلى العبد على قدر قيمتهما ، فإن كانا سواء يقسم عليهما نصفان ، فما أصاب العبد يكون ثمنا ، وما أصاب البضع يكون صداقا ، وطلاق فلانة ينقسم على العبد والبضع فما أصاب العبد يكون خلعا ، وما أصاب البضع يكون صداقا ؛ لأنه ليس بمال لكن يعتبر حقا للمرأة ؛ لأنها تنتفع بهذا الشرط ، إذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا فالمسألة على وجهين : إما أن وفى لها بالشرط أو لم يف ، فإن وفى وطلق امرأته صار جميع العبد للزوج نصفه يبعها ونصفه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٧٠ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

بدل خلع والبضع نصفه بإزاء الألف ونصفه بإزاء الطلاق ، وصار جميع الألف للمرأة نصفه ثمنا ونصفه طلاقا ، وطلاق فلانة بإزاء البضع ونصفه بإزاء العبد ، وإن لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ، ولا يسلم نصف العبد ، فإن كان خمسمائة تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها ، وإن لم تكن رجعت بالباقي عليه فإن استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العقد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا -

٥٨٦٦ م: - وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضررتها فلانة وعلى أن ردت عليه عبدا فها هنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها ، وصار نصف الألف صداقا لها ، والنصف ثمن العبد إذا كان قيمة العبد وقيمة البضع على السواء ، فبعد ذلك ينظر : إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير ، وإن لم يطلق فلانة فلها تمام مهر مثلها -

نوع منه فى المهر يدخله الجهالة

٥٨٦٧ م: - الأصل : أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل ، وإذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية وللمرأة الوسط من ذلك ، بيان الأول : إذا تزوج امرأة على دابة أو ثوب ، يعنى - ذكر الدابة والثوب - الخانية : وبين موضع الدابة والثوب [ولم يزد عليه ، م : فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ، وكذلك إذا تزوج على دار ، بيان الثانى : إذا تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى ولم يصف فالتسمية صحيحة ولها الوسط من ذلك نظرا للجانين ، والزوج بالخيار : إن شاء أعطها الوسط وإن شاء أعطها القيمة ، وفى السغناقى : وتجبر المرأة على القبول ، وفى الهداية : وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يجب مهر المثل فى الوجهين جميعا ، م : وهذا إذا ذكر العبد والثوب مطلقا غير مضاف إلى نفسه ، فأما إذا ذكره مضافا إلى نفسه بأن قال ” تزوجتك على عبدى “ أو قال ” على ثوبى “ ليس له أن يعطى القيمة ، وفى الذخيرة : والوسط من العبيد فى زماننا أدنى التركى وأرفع الهندى ، ويعتبر فى قيمة الوسط على قدر

غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح -

٥٨٦٨ م: - ولو تزوجها على ثوب موصوف فالجواب فيه فى ظاهر الرواية أن للزوج الخيار إن شاء أعطاها عين الثوب ، وإن شاء أعطاها القيمة ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يجبر على تسليم عين الثوب ، وهو قول زفر رحمه الله ، وعن أبى يوسف رحمه الله إن ذكر الأصل مع ذلك يجبر على التسليم ، وإن لم يذكر الأصل كان للزوج الخيار ، وذكر البقالى أن فى الثياب الموصوفة روايتين -

٥٨٦٩ م: - ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فإن شاء أعطى كرا وسطا ، وإن شاء أعطى قيمة الوسط ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجبر على تسليم الكر ، وهو قول زفر ، بخلاف العبد على هذه الرواية فإن هناك لا يجيز على تسليم العبد مع أن الواجب فى الصورتين جميعا الوسط ، والجواب فى سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب فى الحنطة -

٥٨٧٠ م: - وإذا تزوجها على شىء مما يكال أو يوزن فسمى منه كيلا أو وزناً معلوما من صنف معلوم فلها ماسمى من ذلك ، وإن جاء بقيمته دراهم أو دنانير لم تجبر المرأة على القبول ، بخلاف الحيوان والثوب الهروى ، وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ، وفى النوادر: إذا تزوجها على مكيل ووصفه بحيث يكفى مثله فى السلم لا تجبر على قبول القيمة ، وإن قصر فى الوصف وترك شيئا مما يشترط فى السلم أجبرت على قبول القيمة وهو قول زفر رحمه الله -

٥٨٧١ م: - ولو تزوجها على بيت فاسم "البيت" فى عرفنا ينصرف إلى المبنى من المدر ، وإنه لا يصلح صداقا إذا لم يكن بعينه ، وفى الولوالجية: أما الكلام فى البيت فإن كان من أهل البادية تصح التسمية ولها بيت من شعر ، ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم ، وإن كانا من أهل البلاد تصح التسمية أيضا ولها متاع بيت وسط ما يجهز مثلها ، وهو عرف أهل الحجاز والشام من ذكر البيت عند التزويج ويجب الوسط منها -

٥٨٧٢ م: - وفى الخانية: رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ١٧٢ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

رحمه الله تعالى: لها ثمانون ديناراً: قيمة الخادم أربعون ، وقيمة البيت أربعون :
وقيمة البيت أربعون ، وقالوا : يقدر بالأربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص ، وفي
المنظومة في باب أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

والخادم المهر بأربعينا من الدنانير وبالخمسينا
في البيض ذا وذاك في السوداء واعتبرا بالرخص والغلاء

وفي الخانية : والفتوى على قولهما -

٥٨٧٣ :- وفي الولوالجية : وإذا صح تسمية الخادم كان لها خادم وسط ،
فالوسط من الخادم قال محمد رحمه الله : هو السندی ، وهذا في بلادهم لأن
الوسط يستخرج من أنواع ثلاثة ، والأنواع الثلاثة في بلادهم : الرومي السندی
الحبشي السندی بين الرومي والحبشي فيكون الوسط من ذلك السند ، أما بلادنا
الوسط من الخادم الرومي ؛ لأنه بين التركي والهندي ، إذا أدى ذلك أجبرت على
القبول ، وإن أدى قيمة خيرت على القبول ، وفي جامع الجوامع : الجارية الوسط
السندية والصقلبية ، والأعلى الرومية والتركية ، والأدون الزنجية والهندية ، عرفا
عن أبي حنيفة على عرف زمانه -

٥٨٧٤ :- م : وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله : إذا تزوجها
على ألف رطل خل فإن كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه ، وإن كان
الغالب خل الخمر فهو عليه ، وكذا لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب
من ذلك ، وإن لم يكن واحد منها غالباً فلها مهر المثل ، وإذا تزوجها على كذا رطل
كر تمر وسط ، قال : وهذا جنس واحد -

٥٨٧٥ :- وفي السغناقي : قال محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا
تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار ، قال : يفرض لها مهر المثل لا يجاوز به
قيمة الدار ، وفي قولنا لها ما كان لها من الحق في الدار لا غير إذا بلغ ذلك عشرة -
وفيها أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله : إذا تزوجها بنصيبه من هذه الدار فلها
الخيار إن شاءت أخذت النصيب ، وإن شاءت أخذت مهر المثل لا يجاوز به

قيمة الدار، وفي الخانية: وإن كان مهر مثلها أكثر، وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لها النصيب من الدار إن كان النصيب يساوى عشرة دراهم، وفي الظهيرية: ولو تزوجها على هذه الأثواب العشرة الهروية فإذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالإجماع -

٥٨٧٦ م: - وإذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي فلها مهر المثل، ولو قال "تزوجتك على ثوب يساوى خمسين درهما" فلها مهر المثل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا تزوجها على قيمة هذا الثوب فلها مهر المثل -

٥٨٧٧ م: - وفي الخانية: رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم إلا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك -

٥٨٧٨ م: - وفي النوازل: سئل أبو جعفر رحمه الله عن رجل خطب امرأة وبذل لها أربع مائة درهم صداقها ثم تزوجها بمهر عشرين دينارا ثم أقر لها بهذا الدنانير فى وصيته ثم مات أوجب لها دنانير ذهب جيد أو ردى، أو وسط؟ قال: يجب الدنانير الغالية فى الصيارفة وفى التجارة التى يتتاع بها يوم تزوجها، وإن لم يكن شيء من ذلك غالبا يجب الوسط من ذلك، وفى الحجة: ولو تزوجها على جهاز بيت فلها جهاز بيت وسط ما تجهز به النساء -

٥٨٧٩ م: - إبراهيم بن هراسة عن محمد رحمه الله: إذا تزوجها على ألف فهو على الأقرب إلى مهر مثلها من الدراهم والدنانير، وفى الخانية: إذا تزوج امرأة على أقل من ألف، ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم؛ لأن النقصان عن الألف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف، وإن كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد رحمه الله: لها عشرة دراهم، وفيها: رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها؛ لأنه سمي مجهول الجنس، ولو تزوجها على أن أبرأ فلانا مماله عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج -

٥٨٨٠ م: - وفى شرح الطحاوى: ومن تزوج امرأتين على صداق واحد كان

ذلك جائزا، نحو أن يقول "تزوجتكما على ألف" فقبلتا جميعا فإن الألف يقسم على مهر مثليهما، فإن قبلت إحداهما دون الأخرى جاز النكاح، بخلاف البيع فإنه إذا قال "بعث هذا العبد منكما" فقبل إحداهما دون الآخر فإنه لا يجوز، يقسم الألف على قدر مهر مثليهما فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك والباقي رجع إلى الزوج -

٥٨٨١ م: - وإذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابوريا أو بخاريا أو ملكيا فقد قيل: يجب مهر المثل، وقيل: يجب الوسط وهو البخارى، وإذا تزوجها على ألف درهم وفى البلد نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب، وإن لم يكن ينظر إلى مهر مثلها وإلى تلك النقود، فإن وافق مهر مثلها حكم لها به -

٥٨٨٢ م: - وإذا تزوجها على ناقة من إبله هذه فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعطيها ما شاء من تلك الإبل، وكذلك لو تزوجها على ملىء هذا البيت أو هذه الجوالق أو هذا الزنبيل حنطة فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف لها المسمى، فإن ضاع الزنبيل أو الجوالق صدق فى مقداره، قال فى البقالى عقيب ذكر مسألة الزنبيل: وكذلك إذا تزوجها بوزن هذا الحجر أو بقيمة هذا العبد أو بجميع ما يملك أو على مهر فلانة -

٥٨٨٣ م: - ولو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبى أو حكمه بالتسمية فاسدة، وبعد ذلك ينظر: إن شرط حكمه وحكم مهر المثل أو أكثر فلها ذلك،

٥٨٨٣ م: - أخرج البيهقى عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها، فاحتكمت عليه مملوكين له، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فقال: عشقت امرأة، قال: ذاك مما لم تملك، قال: جعلت لها حكمها، قال حكمها ليس بشيىء، لها سنة نساءها، السنن الكبرى للبيهقى، الصداق، باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها ٣٣/١١، برقم ١٤٧٨٠ -

وأخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: فى الرجل يتزوج المرأة على حكمها، قال: النكاح جائز، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، النكاح، باب النكاح على الحكم ١٤٠/٦، برقم ١٠٢٧٣ - هكذا فى سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها ١/١٧١، برقم ٦٢١ -

وإن حكم بالأقل فلها مهر المثل إلا أن ترضى المرأة، وإن شرط حكمها وحكمت بمهر المثل أو أقل فلها ذلك، وإن حكمت بالأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج، وإن شرط حكم أجنبي فإن حكم بأقل من مهر المثل لم يجز إلا برضا المرأة، وإن حكم بأكثر من مهر المثل لم يجز إلا برضا الزوج، وإن حكم بمهر المثل جاز حكمه ولا يتوقف على الرضا.

نوع منه

فى الرجل يتزوج امرأة على مهر فيوجد على خلاف ما سمي

٥٨٨٤ :- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دن من نخل معين أو شاة ذكية معينة فوجد العبد حراً أو النخل خمراً أو الشاة ميتة فلها مهر المثل فى جميع ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لها قيمة مثل ذلك الحر لو كان عبداً ومثل ذلك الدن من نخل وسط، ومثل تلك الشاة ذكية، وقال محمد رحمه الله تعالى فى الحر والميتة كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وفى الخمر كما قال أبو يوسف رحمه الله -

٥٨٨٥ :- ولو سمي حراماً وأشار إلى حلال بأن قال ”تزوجتك على هذا“ وأشار إلى النخل، أو قال: ”تزوجتك على هذا الحر“ وأشار إلى العبد فلها المشار إليه فى ظاهر قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وفى الخانية: وهو الصحيح، م: وروى محمد عن أبى حنيفة أنه يجب مهر المثل، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشار إليه، وعن محمد فى رواية أن لها المشار إليه، وفى رواية أخرى عنه لها مهر المثل -

٥٨٨٦ :- ولو جمع بين حر وعبد أو نخل وخمر فقد روى أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن لها الحلال المشار إليه لاغير، وفى الخانية: إن كان يساوى عشرة دراهم، وإن كان لا يساوى عشرة دراهم يكمل لها عشرة كأنه سمي المال لاغير، م: وفى رواية أخرى عنه: إذا كان

الحلال أقل من مهر المثل فانه يبلغ مهر المثل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا ، وقال محمد رحمه الله : لها الحلال المسمى لاغير -
٥٨٨٧ :- وفي الذخيرة: ذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل: إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينه فإذا هو جارية ، أو على ثوب هروى بعينه فإذا هو قوهى : فإن عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا هرويا بقيمة القوهى -

٥٨٨٨ :- وإذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت لها عليه مثل ذلك الدن خلا ، وفي شرح الطحاوى: ولو تزوجها على هذين الدينين من الخل فإذا أحدهما خمر فلها الثاني على قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال: لها الثاني ومثل ذلك الدن من الخل -

٥٨٨٩ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة على شىء وأشار إلى شىء بعينه وسمى شيئا سواه وكانا جميعا حلالا فلها مثل الذى سمي ، وإن كان أحدهما حراما إما الذى سمي وإما الذى أشار إليه فلها مهر المثل ، قال : ولا يشبهه إذا كان حلالين أو كان أحدهما حراما ، ومعنى قوله فى ابتداء المسألة "أشار إلى شىء بعينه وسمى شيئا سواه" أى نوعا آخر ، والحاصل أن فى النوعين اعتبر المسمى على ما ذكرنا ، فأما إذا كانا حلالين يجب مثل المسمى ، وإذا كان أحدهما حراما يجب مهر المثل ، بيانه : إذا تزوجها "على هذا الثوب الهروى" قال : فإذا هو مروى فلها ثوب هروى مثل الجودة التى رآته وكذا إذا تزوجها "على هذا الدن من الخل فإذا هو طلاء فلها خل مثل دن الطلاء" وإن قال "على هذا الدن من الخمر" فإذا هو خل فلها مهر مثلها ، ولو تزوجها "على هذه الشاة الميتة" فإذا هو ذكية أو هى حية قال هذا نوع واحد فيقع العقد على المشار إليه ولا تعتبر فيه التسمية ، فإن كان المشار إليه ميتة فلها مهر مثلها وإن كان قد سمي قد ذكبه ، وإن كان المشار إليه ذكية أو حية فلها ذلك وإن كان قد سمي ميتة -

٥٨٩٠ :- وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى كتاب الاختلاف : إذا تزوج امرأة على عبد وهى لاتعلم فإذا هو حر فلها قيمته ، وإن

كانت تعلم أنه حر فلها مهر مثلها ، وإن كان مديرا أو مكاتبا أو أم ولد وهى تعلم ذلك أو لم تعلم أو كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته -

٥٨٩١ :- وفى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى : إذا تزوج المرأة "على هذه الشاة فإذا هى خنزير فلها مهر مثل فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله عليه قيمة شاة وسط ، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : أن عليه شاة وسطا ، وقال محمد فى الإملاء : إذا تزوجها "على هذه الشاة" فإذا هى خنزير أو على "هذا الخنزير" فاذا هو شاة وهى تعلم بحال المشار إليه فالنكاح على المشار إليه ولا تعتبر فيه التسمية ، فبعد ذلك ينظر : إن كان المشار إليه حلالا فلها ذلك مهرا وليس لها غير ذلك ، وإن كان حراما فلها مهر مثلها ، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر "أبيحك هذا الخنزير بألف" وأشار إلى الشاة وهما يعلمان أنها شاة فالبيع جائز ! وكذلك إذا قال الرجل "أبيحك هذا الحر بألف" وأشار إلى عبد وهما يعلمان أنه عبد فالبيع جائز ! وإن كان مشكلا فالبيع باطل فى قولهم ، وفى الخانية : ولو قال "تزوجتك على الشاة التى فى هذا البيت" فإذا فى البيت خنزير أو ليس فيه شاة كان لها شاة وسط وتبطل الإشارة -

٥٨٩٢ :- م : وفى المنتقى عن محمد رحمه الله : إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أنها عشرة أجرة فقبضتها المرأة فإذا هى ستة أجرة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ، إن شاءت أخذت الأرض ولا شىء لها غيرها ، وإن شاءت ردت الأرض وأخذت قيمتها فى ذلك الموضع ، ولو كانت عشرة أجرة ، فإن كانت المرأة قد باعت هذه الأرض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجرة فلا شىء لها غير الأرض ، وكذلك الأول إذا انتقضت من وزنها ، والثياب إذا انتقضت من ذرعها ، ولو لم تكن باعته ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الأنهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت أنها ستة أجرة رجعت على الزوج بتمام قيمة الأرض -

٥٨٩٣ :- وكذلك إذا تزوجها على عشرة أثواب هرؤية بأعيانها على أن

كل ثوب منها عشاري فوجد كلها سباعيات فهي بالخيار: إن شاءت أخذتها ، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه ، فإن وجدت كلها عشارية إلا الواحدة منها سباعية فهي بالخيار: إن شاءت أخذت الثياب ولا شيء لها غيرها ، وإن شاءت أخذت الثياب العشارية ورددت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رفعته وجودته ، وفي الكبرى: وإذا تزوج امرأة ”على هذه الأثواب العشرة“ فإذا هي إحدى عشرة فإن كان مهر مثلها مثل إحدى عشرة والزيادة فلها إحدى عشرة ، هذا إذا وجدت الأثواب إحدى عشرة ، أما إذا وجدت تسعة فلها تسعة لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله: وبه يفتى ، وفي الخانية: رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فإذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة -

٥٨٩٤ - م: وإذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخل وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص الساج فإذا الأرض لا نخل فيها وإذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ، إن شاءت أخذت الدار والأرض ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت أخذت مهر مثلها وإن طلقها قبل أن يدخل بها ليس لها إلا نصف الأرض ونصف الدار على ما وجدتها عليه ، إلا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة: إن شاءت أخذت نصف الأرض أو نصف الدار ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت أخذت المتعة -

نوع منه فى الشروط فى المهر

٥٨٩٥ :- :- وإذا تزوج على ألف درهم أو على ألفى درهم فالنكاح جائز ، فيحكم مهر المثل عند أبى حنيفة ، وإن كان مهر مثلها ألفاً أو أقل فلها الألف ، وإن كان ألفين أو أكثر فلها ألفان ، وإن كان أكثر من ألف أو أقل من ألفين فلها مهر مثلها ، فالحاصل أن عنده لا ينقص من الأقل ولا يزداد على الأكثر ، وعند أبى يوسف ومحمد : لها الألف فى الوجوه -

٥٨٩٦ :- وهذه المسألة بناء على أن الموجب الأصلى فى باب النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله مهر المثل ، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه ، وعندهما الموجب الأصلى المسمى ، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه -

٥٨٩٧ :- وعلى هذا الأصل مسألة ذكرها محمد رحمه الله فى الجامع الكبير ، وصورتها : إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على الألف إلى سنة ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل ، فإن كان مهر مثلها ألف درهم أو أكثر فلها الألف حالة ، وإن كان أقل من ألف فلها ألف إلى سنة ، وعلى قولهما : لها ألف إلى سنة على كل حال -

٥٨٩٨ :- وفى الظهيرية : رجل تزوج امرأة بألف درهم على أن كل الألف مؤجل : إن كان الأجل معلوماً صح التأجيل ، وإن لم يكن معلوماً لا يصح ، وإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ، ولا يجبر القاضى على تسليم الباقي بحبسه ، م : ولو كان تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله إن كان مهر مثلها ألفى درهم أو أكثر كانت المرأة بالخيار : إن شاءت أخذت ألفى درهم إلى سنة ، وإن شاءت أخذت ألفاً حالة ، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف فالخيار إلى الزوج يعطيها أى المالمين شاء ، وإن كان مهر مثلها

أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفه رحمه الله ،
وعندهما الخيار إلى الزوج فى الوجوه كلها -

٥٨٩٩ :- إذا تزوجها على ألف إن لم تكن له امرأة ، وعلى ألفين إن كانت
له امرأة ، أو على ألف إن لم يخرجها من البلده ، وعلى ألفين إن أخرجها فالنكاح
جائز ، والمعتبر فى المهر الشرط الأول إن وفى به فلها المسمى على ذلك الشرط ،
وإن لم يف فلها مهر المثل لا ينقص عن الأقل ولا يزداد على الأكثر ، وقال أبو يوسف
ومحمد : الشرطان جائزان ، وفى الهداية : وقال زفر رحمه الله : الشرطان جميعا
فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف ولا يزداد على ألفين -

٥٩٠٠ :- إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة ، وعلى ألفين إن كانت
جميلة : فإن كانت جميلة فلها ألفان ، وإن كانت قبيحة فلها ألف ، وهذا بلا
خلاف ، والفرق أن فى مسألة الإخراج دخلت المخاطرة فى التسمية الثانية فإنها
لا تدرى أن الزوج يخرجها أو لا يخرجها ، وفى مسألة القبح والجمال لا مخاطرة أصلا
فإن المرأة على صفة واحدة ، لكن الزوج لا يعرف وجهاته لا توجب الخطر -

٥٩٠١ :- وذكر الأمام نجم الدين النسفى رحمه الله فى شرح السغناقى :
إن تزوج امرأة على ألف إن كانت عجمية وعلى ألفين إن كانت عربية وجعلها
بمنزلة شرط الإخراج من البلده ، وإذا تزوجها ”على هذا العبد أو على هذه الأمة“ ،
وفى الخلاصة الخانية : وأحدهما أو كس والآخر أرفع : يحكم مهر المثل عند أبى
حنيفة رحمه الله ، فإن كان مهر مثلها مثل أدونهما قيمة وفى الخانية : أو أقل منه ،
م : الأدون إلا أن يرضى الزوج بالأرفع ، وإن كان مثل أرفعها قيمة ، وفى الخانية :
أو أكثر من الأرفع ، فلها الأرفع إلا أن ترضى المرأة بالأدون ، وإن كان فيما بين
ذلك فلها مهر المثل : وفى الخانية : لا يزداد على الأرفع ولا ينقص عن الأو كس ،

٥٨٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى رجل تزوج امرأة على ألف ، فإن كانت
لك امرأة فألفين ، قال : النكاح جائز ، ولها أو كسهما ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب
الشرط فى النكاح ٦ / ٢٣٠ ، برقم ١٠٦٢٣ .

وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الأوكس على كل حال ، وفي الهداية : بالإجماع ، وفي الخانية : إلا أن يكون نصف الأوكس أقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لها الأوكس على كل حال ، إن كان يساوى عشرة دراهم أو أكثر فإن اعتقت المرأة أو كسها قبل الطلاق فإن كان مهر مثلها مثل الأوكس أو أقل منه جاز عتقها فى الأوكس ، وإن اعتقت الأرفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها ، وإن كان أقل منها لم يجز ، ولا يجوز عتقها فى الأرفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ، ويجوز فى الأوكس وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها ، وإن أعتقتهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء ، وإن أعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فأيهما صار لها عتق -

٥٩٠٢ م: - إذا قال لامرأة "أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطيه إياها" فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الألف إذا قسم على مهرهما وليس عليها أن تزوجه فلانة ، ولو قال "أتزوجك على ألف على أن تزوجني فلانة بألف" فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مسمى فلها مهر مثلها ، كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ، ولو أن المرأة التى شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ، ونكاح الأولى على ما وصفت لك بغير مسمى -

٥٩٠٣ م: - ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فهذه الألف لا تكون مهرا ولا يجبر على أن يهب ولها مهر مثلها ، وفي الخانية : وهب لأبيها ألفا أولم يهب ، م: وإن سلم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء ، ولو قال "على أن أهب له عنك ألف درهم" فالألف مهر إن طلقها قبل الدخول ، وقد دفع الهبة رجوع عليها بنصف ذلك وهى للواهب ، وفي الخانية : ولو تزوجها "على أحد هذين العبدین أيهما شئت أنا دفعته إليك" فإنه يعطيها أيهما شاء ، ولو كان

هذا فى الخلع يعطيها أيهما شاءت المرأة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولو تزوجها على أن يعطيها عبد فلان فالنكاح جائز والشرط باطل -

٥٩٠٤ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله : رجل تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأبيها ، أو قالت المرأة ” زوجت نفسى منك على ألفين ألف لى وألف لأبى “ فذلك جائز ، والألفان لها ، وعنه أيضا : رجل زوج ابنته من رجل على ألف درهم وأشهد على نفسه أنه زوج فلانة من فلان بألفى درهم على أن على ألف درهم من مالى وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والأب ضامن عنه ألف درهم ، فإن أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثها كان للأب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج ، وفى الخانية : ولو قال ” أشهدوا أنى زوجت ابنتى فلانة من فلان بألف درهم من مالى “ فقال الزوج ” قبلت “ جاز النكاح ولاضمان على الأب -

٥٩٠٥ :- الظهيرية : سئل شيخ الإسلام عمن خطب إلى إنسان ابنته فقال ” إن نقدت المهر كذا إلى خمسة أشهر وأتيتنى به زوجتها “ فذهب الرجل وتكلف فكان يهدى إلى هذا الرجل هدايا ويبعث إليه أشياء ، فمضت خمسة أشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته هل له أن يسترد ما دفع إليه ؟ قال : له ذلك فيما دفع عن وجه المهر قائما كان أو هالكاً ، وكذلك ما دفع إليه هدية وهى قائمة ، فأما المستهلكة والهالكة فليس له أن يطالبه بمثله أو قيمته -

٥٩٠٦ :- م : وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى : أولياء المرأة إذا قالوا للذى يريد أن يتزوجها ” زوجناك على ألف درهم على أن مائة منها لك “ فهو

٥٩٠٤ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن شبرمة : أن عمر ابن الخطاب ، قضى فى ولى زوج امرأة ، واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها ، مصنف عبد لرزاق ، النكاح ، باب ما يشترط على الرجال من الهبة ٦ / ٢٥٨ ، برقم ١٠٧٤٤ -
وأخرج ابن أبى شيبه عن الأوزاعى : أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار ، وشرط لنفسه ألف دينار ، فقضى عمر عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، الرجل يزوجه ابنته ويشترط لنفسه شيئاً ٩ / ١٥٨ ، برقم ١٦٧٢٠ .

جائز والمهر تسعمائة ، ولو قالوا ” زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا “ فالدراهم والديناير كلها للمرأة -

٥٩٠٧ :- وعنه أيضا : رجل تزوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج معاش قال : إن كان مهر المثل للمرأة مثل قيمة الخادم أو أكثر فلها الخادم ، ولاخدمة على الخادم للزوج ، وإن كان أقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها إلا أن يشاء الزوج أن يسلم لها الخادم بغير خدمته ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : رجل تزوج امرأة على جارية على أن له خدمتها ما عاش ، أو على ما فى بطنها له ، قال : الجارية وما فى بطنها وخدمتها كلها للمرأة ، وكذلك الغنم ، ولو قال : على أن أصوافها لى فله الصوف استحساناً ، وفى الخانية : ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن اصوافها لى كان له الصوف استحساناً -

٥٩٠٨ :- م : الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله : رجل قال لامرأة ” أتزوجك على ألف على أن أهب لك عبدى هذا “ فتزوجها على ذلك ، قال : إن دفع الذى سمي فهو مهرها ، وإن أبى أن يدفع لا يجبر عليه و كان عليه مهر مثلها لا يجازو بذلك ألفا ولا قيمة العبد ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله -

٥٩٠٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله : امرأة زوجت نفسها على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ، ولها على الزوج مهر مثلها ، وعن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى : إذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذى له عليه ، أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرأها من الدين له عليها فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها ، وفى الولوالجية : وإن تزوجها على ألف درهم أو ألفين قال أبو حنيفة رحمه الله : لها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالوا : لها ألف -

٥٩١٠ :- وفى الظهيرية : رجل له على امرأة ألف درهم ثمن المبيع ، فتزوجها على أن أخر ذلك كان لها مهر مثلها والتأخير باطل ، وفيها : رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا ينفق ومهر مثلها مائة : كان لها الألف والنفقة ، وفى الخانية : ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بألف كان مهر المثل أقل أو أكثر -

م : نوع منه

فى الزيادة فى المهر وما هو فى معنى الزيادة

٥٩١١ :- الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله ، وفى المضمرات : وقال زفر والشافعى رحمهما الله : لاتلحق الزيادة بالعقد ، م : والخلاف فيه نظير الخلاف فى الزيادة فى الثمن ، وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله أن الزيادة فى المهر جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وفى قول أبي يوسف لاتجوز -

٥٩١٢ :- وفى فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله : أن الزيادة فى المهر بعد هبة المهر صحيحة ، وفى إكراه شيخ الإسلام : أن الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة ، هكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله : وصورة ما روى بشر : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها فى المهر لم يصح ، وكذلك إذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فى المهر بعد ذلك لاتصح الزيادة -

٥٩١٣ :- وفى الخانية : رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها ” زدت فى مهرى “ لم تصح لأنها مجهولة ، ولو قال ” راجعتك بمهر ألف درهم “ إن قبلت جاز وإلا فلا ، وفى الظهيرية : وهل يشترط القبول ؟ الأصح أنه يشترط ، م : وفى القدورى : أن الزيادة فى المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما لا يجوز -

٥٩١٤ :- وفى فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم إن الزوج بعد ذلك أشهد أن لها عليه كذا كذا من المهر تكلموا فيه ، واختار الشيخ أبو الليث أنه يجوز إقراره ، وإذا تزوجها بألف درهم ثم جدد العقد بألفى درهم ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله لا تثبت الزيادة ، ويكون مهرها ألف درهم ، وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ، ويكون مهرها ألفى درهم ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أن على قول أبي حنيفة رحمه الله

الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة ، وفي شرح مختصر الطحاوى : أن على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت الزيادة [وعلى قول أبى يوسف لا تثبت ، وفي إقرار المختصر لا تثبت الزيادة] من غير ذكر خلاف ، وفي الظهيرية : قال بعض مشايخنا : المختار عندنا أن تلزمه الألف الثانية -

٥٩١٥ - م : وإذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسُمع فى العلانية أكثر من ذلك فالمسألة على وجهين ، الأول : أن يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقد فى العلانية أكثر فنقول : إن كان ما تعاقد عليه فى العلانية من جنس ما تواضعا فى السر إلا أنه أكثر مما تواضعا فى السر ، فإن اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها أن المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة : فالمهر ما تواضعا عليه فى السر ، وفي الظهيرية : الأصل : أن النكاح يصح مع الهزل ، والمال لا يجب مع الهزل ، والجد أصل والهزل عارض ، وكل من تمسك بالأصل فالقول له ، ولو تواضعا فى السر على أن يظهر النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فأظهر النكاح بشرائطه يصح النكاح وبطلت المواضعة ، وفيها : ولو تواضعا على مهر مائة درهم ثم تعاقد فى العلانية على مائتى درهم فعن أبى حنيفة ، روايتان ، فى رواية : المهر مائتان ولا يعتبر بما تواضعا فى السر ، وفى رواية : المهر مائة ، وهو قولهما وهو الأصح ، م : وإن اختلفا وادعى الزوج المواضعة فى السر على الألف وأنكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ، ويكون القول قول المرأة إلا أن تقوم للزوج بينة ، وفي شرح الطحاوى : مع يمين

٥٩١٥ - أخرج سعيد بن منصور رضى الله عنه ، عن شريح فى من أصدق سراً ، وأعلن أكثر من ذلك : أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية ، سنن سعيد ابن منصور ، النكاح ، باب ماجاء فى من أصدق سراً مهراً ١/٢٤٧ ، برقم ٩٩٨ -

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : إذا تزوج فى السر بمهر ، وفى العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذى سمي فى العلانية ، قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سمعة ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج فى السر ويمهر فى العلانية ٦/١٨٧ ، برقم ١٤٤٧ .

المرأة على ما يدعى عليها من السر إن طلب الزوج يمينها عليه ، م : وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا أشهد الزوج على نفسه في السر أن المهر الذى يريد أن يتزوج عليه ألف ثم أشهد على نفسه في العلانية بألفين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المهر ألفان ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا شهد الشهود أنه قد أشهدنا في السر أن المهر ألف وأنه سمعة بألفين فالمهر ألف ، قالوا : هذا خلاف ما حكى عن أبي حنيفة رحمه الله في الأصل ، وإن كان ما تعاقدوا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا ، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد ، وإن اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل -

٥٩١٦ :- الوجه الثانى : إن تعاقدوا فى السر على مهر ثم أقرأ فى العلانية بأكثر من ذلك ، فإن اتفقا على ما صنعا فى السر وأشهدا أن الزيادة سمعة ، فى العلانية فالمهر ما هو المذكور عند العقد فى السر ، أما إذا لم يشهدا أن الزيادة فى العلانية سمعة ذكر شمس الأئمة السر خسى أن على قول أبى حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية ، ويكون هذا زيادة منه لها فى المهر ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله المهر هو الأول ، وفى شرح مختصر الطحاوى : أن على قول أبى يوسف رحمه الله المهر هو الأول ، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الأول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه ، إلا أنه إن كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر ، وإن كان من جنسه فيقدر الزيادة على المهر الأول يكون زيادة ، وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله فى هذه الصورة أن المهر هو الأول فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وإنما يتأكد الزيادة إما بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحدهما ، حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الأسباب بطلت الزيادة وينتصف الأصل دون الزيادة -

٥٩١٧ :- وفى الولوالجية : هذا إذا تزوجها فى السر على مهر وسمع فى العلانية أكثر منه ، أما إذا لم يتزوجها فى السر لكن تواضعا فى السر على شىء ثم

تزوجها فى العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه فى السر فهذا على وجهين :
 إما أن تزوجها على جنس ما تواضعا عليه فى السر ، ولكن بأكثر ما تواضعا عليه أو
 تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه فى السر ، فالأول على وجهين إما إن اتفقا
 على المواضعة أو اختلفا فإن اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه فى السر ، وإن اختلفا
 كان المهر ما تزوجها عليه فى العلانية ، ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند
 أبى يوسف ومحمد رحمه الله ، وعند أبى حنيفة كان الثمن ما تعاقدوا عليه فى
 العلانية اتفقا على المواضعة أو اختلفا تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه
 فى السر وهذا على وجهين : إما أن اتفقا على المواضعة أو اختلفا ، فإن اتفقا كان
 النكاح بمهر المثل ، وإن اختلفا كان النكاح بما تزوج عليه فى العلانية وفى الخلاصة :
 ولو جعلنا سمعة فى النكاح فالنكاح صحيح ، وإن اظهر إقراراً بالنكاح فهو باطل ؛
 لأن العقد البات لم يتغير -

٥٩١٨ :- وفى الذخيرة : إذا تواضع الرجل والمرأة فى السر أن المهر دنانير ،
 وتزوجها فى العلانية على أن لا مهر لها ، كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليه فى
 السر ، وإن تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرها لها أو تزوجها فى
 العلانية وسكت عن المهر ، انعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا ، وإذا
 تزوج امرأة بدينار بلخى صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم
 ولا يجب مهر المثل ؛ لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل ، وإن
 طلقها قبل الدخول بها ينتصف العشرة ويجب خمسة دراهم -

٥٩١٩ :- وفى النوازل : سئل أبو نصر عن رجل زوج ابنه امرأة صغيرة
 زوجها أبوها بألف وخمسمائة بحضرة الشهود ، ثم جدد نكاحها بثلاثة آلاف
 وماتت المرأة قبل إدراكها فأى المهرين يجب ؟ قال : إن كان الزوج صغيرا
 وكان مهر مثلها ألفا وخمسمائة لا تلزم الزيادة ، وإن كان الزوج كبيرا والنكاح
 كان بإذنه وجبت عليه ثلاثة آلاف -

٥٩٢٠ :- م : ذكر شيخ الاسلام أنهما إذا تعاقدوا فى السر بألف وأظهرا فى

العلائية خلاف ذلك ، ثم اختلفا فقال الزوج ” ما أقررت به فى العلانية هزل “
وقالت المرأة ” لابل جد “ فالقول المرأة قول والمهر هو المذكور فى العلانية ، إلا
أن تقول للزوج بينة على ما ادعى -

٥٩٢١ :- إبراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت لرجل ” زوجتك نفسى
على ألف “ فقال الزوج ” قبلت النكاح بألفين “ فالنكاح جائز على ألفين ، كأنه زادها
ألفا ، إبراهيم عن محمد رحمه الله زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم
زادها الزوج فى المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى ، وروى ابن سماعة عن أبى
يوسف رحمه الله أن الزيادة لها ، ولا يجبر الزوج على دفع الزيادة إلى المولى -

٥٩٢٢ :- وفى فتاوى الفضلى : إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها
” زدت فى مهرى “ لا يصح لمكان الجهالة ، ولو قال لها ” راجعتك بمهر ألف
درهم “ فإن قبلت المرأة ذلك صح وإلا فلا -

٥٩٢٣ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع : حر تزوج أمة بغير إذن
مولها على مائة درهم فقال الزوج للمولى ” أجز النكاح “ فقال المولى ’ أجزته
على أن تزيد فى الصداق خمسين درهما “ فإن رضى الزوج بذلك صح النكاح
وثبتت الزيادة ، وإن لم يرض به لم تثبت الإجازة ، وفى الذخيرة : فإن قال الزوج ”
لا أرضى بالزيادة ولا أزيدك “ يبقى النكاح على التوقف ، وكذلك لو قال
المولى ” لأجز النكاح حتى تزيدنى خمسين دينارا “ ، م : وكذلك الجواب فيما
إذا قال المولى ” لا أجز النكاح إلا بزيادة خمسين درهما “ -

٥٩٢٤ :- وفى الذخيرة : ثم فى هذه المسائل إذا رضى الزوج بالزيادة
حتى تم العقد لو دخل بها الزوج ، أو مات عنها فلها الأصل مع الزيادة ، وإن طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الأصل ولا شيء لها من الزيادة فى قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله الآخر ، وفى قوله الأول لها
نصف الأصل ونصف الزيادة ، ولو قال ” لا أجز النكاح ولكن زدنى خمسين

درهما“ أو قال ” لا أجزى النكاح وأجزيه إن زدتنى خمسين درهما“ أو قال ” لا أجزى النكاح حتى تزيدنى“ كان هذا من المولى نقضا للنكاح ، حتى لو أجاز بعد ذلك بالمائة لا يجوز ، ولو كان المولى حين بلغه النكاح بمائة درهم ، قال ” أجزت العقد على خمسين ديناراً“ ورضى به الزوج جاز النكاح بخمسين دينار ، بخلاف ما إذا باع الرجل مال غيره بغيره إذنه درهم المولى فقال المولى ، ” أجزت البيع بخمسين ديناراً“ ورضى به المشتري حيث لا يجوز ذلك البيع ؛ فإن دخل بها زوجها أو مات عنها فلها خمسون ديناراً ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر ، وفى قوله الأول لها نصف خمسين ديناراً ، م : وكل جواب عرفته فى المولى مع الأمة فهو الجواب فى الولي يزوج المرأة البالغة بغير أمرها فبلغها الخبر فتخير فى جميع ما بينا -

٥٩٢٥ :- وفى الجامع أيضا : منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار ، فقال لها زوجها ” زدتك فى صداقك خمسين درهما على أن تختارينى “ ففعلت صح الإختيار وثبت الزيادة ، وتكون الزيادة للمولى ، وبمثله لو قال لها ” لك على خمسون درهما على أن تختارينى “ ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها -

٥٩٢٦ :- وفى نكاح المنتقى : رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد ثم إن الزوج مع المرأة اصطالحا على أن يعطى ألف درهم إن أجازت له النكاح الذى ادعى فهو جائز ، وكذلك إذا قال لها ” أزيدك مائة على أن تقرى بالنكاح “ ففعلت فإن وجدت بينة على أصل النكاح الأول لم يكن له أن يرجع فى المائة ، ولو كان هذا منه فى الطلاق بان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها بألف درهم فجحد الزوج فصالحته على مائة أخرى على أن يقر بالطلاق بالجعل ففعل ثم إنها وجدت بينة على الطلاق بالجعل الأول : فلها أن ترجع بالمائة -

نوع منه

فى المرأة التى منعت نفسها لمهرها والتأجيل فى المهر وما يتعلق به

٥٩٢٧ :- قال الكرخى : وللمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يوفىها جميع المهر ، وفى الخلاصة : يعنى المعجل ولو بقى درهم ، قال : وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفىها جميع المهر -

٥٩٢٨ :- وإن كان المهر مؤجلاً لم يكن لها أن تمنع نفسها ، وفى الخلاصة : سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده فى ظاهر الرواية ، م : وله أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها بغير إذنه ؟ وقال أبو يوسف : القياس كذلك كما فى البيع لكنا استحسننا وقلنا : لها أن تمنع نفسها منه وليس له أن يمنعها من السفر وزيارة بعض أهلها حتى يوفىها المهر ، قال : وليس هذا كالبيع ، وهذا آخر أقواله ، وفى الهداية : وإن دخل بها فكذلك الجواب عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالوا : ليس لها أن تمنع نفسها ، والخلاف فيما إذا كان الدخول برضاها ، حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبية أو كانت مجنونة لا يسقط حقها فى الحبس بالاتفاق ، وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ، ويبتنى على هذا استحقاق النفقة -

٥٩٢٩ :- م : وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا كان بعض المهر حالاً

٥٩٢٧ :- أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا لم يقيم بينة ، فممينها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى فهو عليه حال كله ، ولها أن تأبى حتى يوفىها مهرها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة الخ ٢٩٧/٦ ، برقم ١٠٩٠٨ -

٥٩٢٩ :- أخرج أبو داود عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن علياً رضى الله عنه ، لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعطها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها ، سنن أبى داود ، النكاح ، باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها ٢٨٩/١ ، برقم ٢١٢٦ - مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً ١٨٣/٦ ، برقم ١٠٤٢٩ -

وبعضه مؤجلا فله أن يدخل بها إذا أعطهاها الحال ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :
إذا كان المهر مؤجلا فلم يدخل بها الزوج حتى حل الأجل فمنعت نفسها عن
الزوج حتى يوفىها المهر فليس لها ذلك من قبل أن أصله لم يكن حالا ، وفي الخلاصة :
ولو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها ، وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها إلى استيفاء الأجل في جميع هذه
الفصول إذا لم يكن دخل بها -

٥٩٣٠ - م : ثم لا خلاف لاحد أن تأجل المهر إذا كان إلى غاية معلومة
نحو شهر أو سنة إنه صحيح ، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه ،
بعضهم قالوا : لا يصح ، وبعضهم قالوا : يصح وهو الصحيح ، وفي شرح الطحاوى :
وإن كانت الجهالة مستتمة ” كهبوب الريح “ أو ” إلى أن تمطر السماء “ فإن
الأجل لا يثبت ويجب حالا ، وفي الذخيرة : وإذا تزوج امرأة بصدق مؤجل إلى
اجال مجهولة نحو ” الحصاد “ و ” الدياس “ أو إلى ” النيروز “ و ” المهرجان “
فلا رواية لهذه المسألة في الكتب الظاهرة وقد اختلف المشايخ فيه ، قال شمس
الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : والصحيح أنه تثبت هذه الآجال في الصداق -
٥٩٣١ - وفي شرح الطحاوى : وإن قال ” نصفه مؤجل ونصفه معجل “

كما جرت العادة ولم يزد على ذلك جاز الأجل ويقع ذلك على وقوع الفرقة إما
بالموت أو بالطلاق ، وقال بعضهم : لا يجوز الأجل ويجب حالا ؛ لأنه أجل
مجهول جهالة مستتمة ، م : قال مشائخنا رحمهم الله وفي عرف ديارنا ليس
للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفى جميع المهر ؛ لأن في عرفنا البعض
معجل والبعض مؤجل ، والمعجل يسمى ” دست پيمان “ والمؤجل يسمى ” كابين
کردنى “ والمعروف كالمشروط ، فان بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو

٥٩٣١ - أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي أنه كان يقول : في الأجل من المهر
إلى أن يكون طلاق أو موت ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب التزويج بالعاجل والآجل
٢١٥/١ ، برقم ٨٣٥ -

على ما بينا، وإن لم بينا شيئاً ينظر إلى المسمى وإلى المرأة: أن مثل هذه المرأة كم يكون لها من هذا المسمى معجلاً وكم يكون مؤجلاً في العرف؟ فيقضى بالعرف، وفي الخانية: ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس، م: وما ذكر في مجموع النوازل أنه يقضى لها بنصف المهر معجلاً إنما ذكر ذلك بناء على عرف أهل سمرقند أنهم يعجلون النصف من المسمى، وهو اختيار الشيخ أبي الليث، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا -

٥٩٣٢ :- وإن شرطاً تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطاً ووجب تعجيل الكل، ولو دخل الزوج بها أو خلاها برضاها فلها أن تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب، وهو المعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: ليس لها ذلك، وأجمعوا على أنه لو دخل بها وهي كارهة أو دخل بها وهي صغيرة أو مجنونة أنه لا يبطل حقها في المنع والحبس، وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار يفتى في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله، وفي منع النفس بقولهما، واستحسن بعض مشايخنا اختياره، وفي الخلاصة: قال رضى الله عنه: والمختار عندي في المنع إن كان سوء المعاشرة من الزوج لها المنع زجراله، وإن كان من جهتها ليس لها المنع زجرالها -

٥٩٣٢ :- أخرج الترمذى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي عليه السلام في الصلح بين الناس ٢٥١/١، برقم ١٣٦٤ - وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق، السنن الكبرى للبيهقي، الصداق، باب الشروط في النكاح ٤٦/١١، برقم ١٤٧٨٧ -

قول المصنف: ولو دخل الزوج بها الخ. أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: تلزم المرأة زوجها بصدقتها ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها فلا شيء لها، مصنف عبد الرزاق النكاح، باب متى يحل الصداق الخ ٢٩٦/٦، برقم ١٠٩٠٤ -

٥٩٣٣ :- وفي العيون: تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة وقبل أن يعطيها شيئاً فإن كان شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل سنة فله ذلك وليس لها أن تمنع نفسها منه بلا خلاف، وإن لم يشرط فكذلك في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف ليس لها ذلك استحساناً، قال الصدر الشهيد: وبهذا يفتى وإنه حسن، قال رحمه الله تعالى: وفي ديارنا إذا أدى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبنى بها بلا خلاف، فأما إذا كان الكل مؤجلاً والدخول غير مشروط ولا عرفاً ولا نصاً فلم يكن له أن يبنى بها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحساناً -

٥٩٣٤ :- قال القدوري في كتابه قال أبو يوسف: لو كان المهر حالاً فأخرته مدة وأراد الدخول بها قبل مضي المدة فليس له ذلك إلا برضاها ولها أن تمنع نفسها منه، وهذا مستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله آخراً وهو استحسان، وذكر في المنتقى: أن الزوج إن كان شرط الدخول قبل مضي المدة فله ذلك، وإن لم يشرط الدخول قبل مضي المدة فليس له ذلك إلا برضاها، فهذا مستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله استحساناً أيضاً -

٥٩٣٥ :- وفي المنتقى: إذا كان المهر حالاً فأحالت عليه غريماً لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها بمنزلة وكيلها، ولو أن الزوج أحالها بالمال على غريم له على أن أبرأته عنه، ففي القياس له أن يدخل بها قبل ذلك، وفي الاستحسان: لا يدخل حتى تأخذ المهر، وعن أبي حنيفة روايتان: روى الحسن بن زياد له أن يدخل بها قبل ذلك، وروى الحسن بن أبي مالك رحمه الله أنه ليس له ذلك، ولو باعها بالمهر متاعاً فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قبضت المرأة المهر فإذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها، ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المرأة المهر المقبوض زيوفاً أو ما أشبه ذلك أو كان متاعاً اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه -

٥٩٣٦ :- وفى الذخيرة: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أسلمت وأجبرت على النكاح مع زوجها الأول هل لها أن تطالبه بالمهر المؤجل؟ فيه اختلاف المشايخ -
٥٩٣٧ :- وفى الخانية: رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر والباقية إلى سنة كان الألف كله إلى سنة إلا أن تقيم المرأة البينة أنه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه -

٥٩٣٨ :- رجل تزوج امرأة بألف على أن كل الألف مؤجل إن كان الأجل معلوما صح التأجيل، وإن لم يكن لا يصح التأجيل، فإذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه أهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، وفى الحجة: أو فى حال قيام النكاح يأمر القاضى بتسليم ذلك أما لا يجبره، يعنى إذا لم يوجد منهما سبب، والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المرأة، أما من جهة الزوج: إظهار العناد والإلجاء إلى ذلك، وذلك إنما يكون بالضرب الموجه من غير الموجب عدوانا وظلما أو بالتزويج عليها وإلجائها إلى الخصومة إياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ: إن ظلمها فى القسم فى النوبة والقسم فى النفقة تخاصمه بطلب كل المهر المؤجل، وإن تزوج عليها ويراعى حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر، وقال بعض المشايخ: تطالبه بكل المهر، وإن اتخذ جارية للتسرى قالوا: لها حق طلب كل المهر لإلتحاق الغيرة والضرر بها، وقال بعض مشايخنا بلخ: إن تزوج عليها تطالبه بنصف المهر، وإن تسرى عليها تطالبه بكل المهر، وذكر فى بعض الروايات أن فى التسرى تطالب بالنصف، وأما السبب من جانب المرأة نحو ما إذا غلبها ديون وحبست به، أو مستها حاجة ملجئة لها أن ترفع الأمر إلى القاضى وتطالبه

٥٩٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول: فى الآجل من المهر هو حال إلا أن تكون له مدة معلومة، مصنف ابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وآجل ٩/٩٠، برقم ١٦٤٤١ - سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب التزويج بالعاجل والآجل ١/٢١٥، برقم ٨٣٤ -

بمهرها فتقضى دينها أو تصلح أمرها .

٥٩٣٩ :- وفي الينايع: وإذا تزوج امرأة على ألف أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها ، يريد به إذا سمى لها مهراً أقل من مهر المثل إن قبضت المرأة مهرها ، فللزواج أن ينقلها إلى حيث شاء وليس لها أن تمنعه من الخروج ، وإن أقرت بدين لأبيها أو لأمها أو لأجنبي ، فللمقر له أن يمنعها من الخروج ، م : إذا زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول إلى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه ، وإن كره الزوج إذا لم يكن أعطاه المهر ، وإن كان قد أعطاه المهر فليس له ذلك إلا برضا الزوج -

٥٩٤٠ :- وفي فتاوى سمرقند: صغيرة زوجت وذهبت إلى بيت زوجها بدون أخذ تمام مهرها كان لمن كان له حق إمساكها قبل التزوج أن يمنعها ، وفي الخانية: ويردها إلى منزله ، م : حتى تأخذ جميع المهر أو يأخذ من له حق الأخذ -

٥٩٤١ :- وفي الظهيرية: ولو زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب بالمهر ، وليس له أن يطالب بالنفقة إلا إذا أطاقت الجماع ، ولا يشترط إحضار المرأة لتسليم عند مطالبة الأب للمهر ، هذا إذا كانت المرأة صغيرة أو بكراً ، فإن كانت ثيباً لم يكن للأب أن يطالب الزوج بالمهر -

٥٩٤٢ :- ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج ، والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه

٥٩٣٩ :- أخرج البيهقي عن سعيد بن عبيد بن سبّاك أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال : المرأة مع زوجها ، السنن الكبرى للبيهقي ، الصداق ، باب الشروط في النكاح ، ٣٧/١١ ، برقم ١٤٧٩١ -

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قلت لعطاء: رجل نكح امرأة وشرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسر ، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط إذا نكحها ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الشروط في النكاح ، ٢٢٥/٦ ، برقم ١٠٦٠١ - سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ماجاء في الشروط في النكاح ، القسم الأول من الجزء الثالث ١/١٨٣ ، برقم ٦٧٠ -

يحلف ، وذكر الخصاصف أنه لا يحلف ، كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبراه وأنكر الوكيل لا يحلف ، م : ولو زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصدقا مسمى وسلمها إلى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها ، وفي الظهيرية : امرأة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ، ثم أدركت فإن كانت الأم وصية فلها أن تطالب أمها بصدقا دون زوجها ، وإن لم تكن الأم وصية فلها أن تطالب زوجها ، والزوج يرجع إلى الأم إن كان قائما ، وكذلك هذا في غير الأب والجد -

٥٩٤٣ م : - وفي فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد ، وقد أوفاه مهرها فحجواب الكتاب أن له ذلك ، وفي الظهيرية : فى ظاهر الرواية ، م : وأختار الشيخ الإمام أبو الليث على أنه ليس له ذلك ، وفى الكافى : وكثير من المشايخ على أنه للزوج أن يسافر بها فى زماننا ، وإن أوفاه المهر ، لأن " الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل " وقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) مقيد بترك الإضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى (ولا تضاروهن) وفى النقل إلى بلد آخر مضارة ولهذا أجاز الإخراج برضاها ، م : ولو أراد أن يخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد فله ذلك ، وفى الحجّة : إذا كانت القرية قريبة يمكنه أن يرجع قبل الليل إلى وطنه ، وفيها : وإذا أراد الزوج أن يذهب بامرأته إلى بلدة أخرى بأن كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك ؛ لأنهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة -

٥٩٤٤ م : - م : طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج

٥٩٤٣ م : - أخرج البيهقى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا ، إلا نساء الأنصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن ، يعنى من المدينة ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب الشروط فى النكاح ، ٣٨ / ١١ ، برقم ١٤٨٠١ . قوله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم ، سورة الطلاق رقم الآية ٦ . قوله تعالى : وتضاروهن ، سورة الطلاق رقم الآية ٦ .

بالمهر المؤجل؟ فيه اختلاف المشايخ، وكذلك، لو تردت والعياذ بالله، ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر؟ فيه اختلاف المشايخ - ٥٩٤٥ :- وفى الهداية: رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة إلى أجل معلوم فأعطها قيمة الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة، ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمنع عن أخذ القيمة، قال محمد رحمه الله تعالى: أصل هذا أن كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ إلا المسمى، ومالم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة، إلا فى المكيل والموزون كان لها أن لا تأخذ القيمة، وإن لم تكن مؤجلة -

م: نوع آخر

فى وجود العيب فى المهر فى تغييره من وصف إلى وصف

٥٩٤٦ :- ويردّ الصداق بالعيب الفاحش، وفى تجنيس خواهرزاده: ويرجع بقيمة المهر، وفى شرح الطحاوى: وكذلك بدل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمدة، م: وهل يرد بالعيب اليسير؟ إن لم يكن من ذوات الأمثال لا يرد، وإن كان من ذوات الأمثال يرد، وفى شرح الطحاوى: بخلاف البيع والإجارة والصلح عن دعوى، فإن بدله يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعاً؛ م: والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، وهو أن يقومه مقوم وهو صحيح بألف درهم، ويقومه مقوم آخر وبه هذا العيب بألف -

٥٩٤٧ :- قال الكرخى رحمه الله فى كتابه: إذا انتقص الصداق فى يد الزوج بفعل أجنبى، فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت واتبعت الجانى بالأرش، وإن شاءت أخذت من الزوج قيمته يوم العقد واتبعت الزوج الجانى بالأرش، وإذا انتقص بأفة سماوية فالمرأة بالخيار: إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها، وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد، وهذا إذا كان العيب فاحشاً، فأما إذا كان يسيراً فلا خيار لها كما لو كان موجوداً عند العقد، وإن كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة

بالخيار: إن شاءت أخذته وضمنته النقصان، وإن شاءت أخذت القيمة يوم العقد هذا هو المشهور من الرواية، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ضمان عليه في الأرش ولكنها بالخيار: إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها، وإن شاءت أخذت القيمة، وسوى بين هذا وبين البيع فإن البائع إذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه ضمان، وإن كان النقصان بفعل المهر بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان: إحداهما كآفة السماوية، والرواية الأخرى أنها في حكم جنائية الزوج، وإن كان النقصان بفعل المرأة صارت قابضة بالجنائية ويدخل في ضمانها، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع -

٥٩٤٨ :- وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: إذا تزوج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد، فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمتها يوم كسدت، قال الصدر الشهيد في واقعاته: هو المختار، وفي السراجية: وعليه الفتوى، م: وهذا قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الزوج قيمتها يوم الخصومة، ولو كان مكان النكاح بيعا ففسد البيع، كان مشائخ ما وراء النهر قبل هذا يقولون: يجب أن يكون عقد النكاح بما وراء النهر بالغطريفى لا بالعدلى لأن العدلى يتغير والغطريفى لا يتغير، وهذا كان في الزمان الماضي، أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب أو بالفضة، والحكم في الإنقطاع كالحكم في الكساد -

٥٩٤٩ :- وإن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها فلها تلك الدراهم ولا خيار للزوج، وإن رخصت بأن انتقصت قيمتها، فقد اختلف فيه المتأخرون، فبعضهم قالوا: لها من تلك الدراهم وليس لها أن تطالبه بالتفاوت وإن فحش، وقال بعضهم: إن كان يوجد من تلك الدراهم التي ورد العقد عليها تطالبه بذلك، وإن كان لا يوجد تطالبه بقيمة ما ورد عليه العقد -

٥٩٥٠ :- وإن تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة ما ذا يجب لها؟ قالوا: يجب لها مهر المثل، ولو كانت رائجة وقت العقد وهي نوعان من الضرب

بنبغى بيان نوعه وقت العقد ولولم يبين ينظر إلى مهر مثلها فأى نوع من ذلك وافق من مهر مثلها يقضى لها بذلك النوع -

٥٩٥١ :- وفي المنتقى : بشر عن أبى يوسف : رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفعتها إليها وماتت عندها ، ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ، وهذا ظاهر ، ولو كان تزوجها على خادم بغير عينه وأعطاهما جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء فإنها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الرجل قيمة خادم ، فيتقاصان إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كانت ثمة فضل ، وفي شرح الطحاوى : إذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية بعينهما فإنه لا يثبت له خيار الرؤية -

نوع منه فى اختلاف الزوجين فى المهر

٥٩٥٢ :- وفى الكافى : أعلم أن الاختلاف فى المهر لا يخلو : إما أن يكون بعد الطلاق أو قبل الطلاق ، وكل ذلك لا يخلو : إما أن يكون الاختلاف فى أصل المسمى كان أو لم يكن ، أو فى مقدار المسمى كم كان ، فإن كان الاختلاف فى حال الحياة قبل الطلاق فى مقدار المسمى فإن مهر المثل يجعل حكما عند أبى حنيفة ، فإن شهد لأحدهما فالقول قوله مع يمينه -

٥٩٥٣ :- م : إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعى الزوج أنه ألف فأيهما أقام بينة قبلت بينته ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة ، وفى الكافى : وإن أقاما البينة ومهر المثل شاهد لها فبينته أولى وقيل : بينتها أولى ، م : وإن لم يكن لهما بينة فإنهما لا يتحالفان عندنا ؛ هكذا ذكر فى الأصل ، وقال أبو يوسف : القول قول الزوج ، وفى الهداية : قبل الطلاق وبعده ، م : إلا أن يأتى بشيء مستنكر جدا ، ولذلك تفسيران ، أحدهما : أن يدعى أنه تزوجها بأقل من عشرة ، وبه أخذ بعض المشائخ ، والثانى أنه يدعى أنه تزوجها بما لا تتزوج مثل تلك بمثل ذلك المرأة بمثل ذلك المهر ، وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح ، وفى التجريد :

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٠٠ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

وذكر أبو الحسن: التحالف فى الفصول الثلاثة، وقال الرازى: التحالف يثبت فى فصل واحد وهو: إذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما، فأما إذا كان مهر المثل يشهد لأحدهما فالقول قوله من غير تحالف -

٥٩٥٤ :- وفى الولواجية: ولومات أحد الزوجين، واختلف الحى وورثة الميت فعلى هذا الاختلاف، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الألف فى قولهم جميعا، ولو ماتا ثم اختلفت الورثة بطل المهر فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد كما قالوا فى الحياة -

٥٩٥٥ :- م: وذكر ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف فى المرأة يموت عنها زوجها فتدعى مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون "قد تزوجها على مهر إلا أنا لا ندرى كم هو" قال: أجعل لها مهر مثلها، وقال أبو حنيفة ومحمد: يحكم بمهر مثلها، فإن كان مثل ما قال الزوج ألفا أو أقل فلها ما قال الزوج مع يمينه بالله مات زوجها على ألفين، وإن كان مثل ما قالت المرأة ألفان أو أكثر فلها ما قالت مع يمينها بالله ما زوجت نفسها بألف درهم، وفى الخانية: فإن نكلت ثبت الألف، وإن حلفت فلها ألفان: ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها، وألف بحكم مهر المثل وله الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم وإن شاء من الدنانير، م: وإن كان مهر مثلها بين الدعوتين، وفى الهداية: بأن يكون ألفان وخمسائة فإنهما يتحالفان ثم يقضى لها بمهر مثلها -

٥٩٥٦ :- وهو نظير ما ذكر فى كتاب الإجازات: إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ فى الأجرة يحكم قيمة الصبغ بين الدعوتين فإنهما يتحالفان كذا هاهنا -

٥٩٥٧ :- ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه: إذا لم تكن بينة فإنهما يتحالفان أولا، وفى الظهيرية: ويبدأ من الزوج، م: فإذا حلفا حينئذ يحكم مهر المثل عندهما، وفى السغناقى: وينبغى أن يقرع القاضى بينهما فى البداية لاستوائهما، فإن نكل الزوج يقضى عليه بألفين، وفى الخانية: بطريق التسمية،

وإن نكلت المرأة وجب المسمى ألف ، وإن حلفا جميعا وجب ألف وخمسمائة ، ألف بطريق التسمية لا يخير الزوج فيها ، وخمسمائة باعتبار مهر المثل فيها الزوج ، وأيهما أقام البينة قبلت بينته ، وإن أقاما يقضى بألف وخمسمائة : ألف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل ، ونص محمد في هذا الفصل أن بينة المرأة أولى ، م : قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : والأصح ما ذكره الكرخى وغيره ، ومن المشايخ صححوا ما ذكر في الأصل ، وفي السغناقي : وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يصار إلى مهر المثل في الفصول الثلاثة ، وهى أن يكون مهر المثل شاهدا له أو لها أو لما بينهما -

٥٩٥٨ - م : وإن وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق ، فإن كان قد دخل بها فهذا والأول سواء ، فإن لم يدخل فقد ذكر في كتاب النكاح أن القول قول الزوج وعليه نصف ما أقربه ، وذكر في الجامع الصغير أن القول قول من يشهد له المتعة فمن مشايخنا من قال : ما ذكر في النكاح قول أبي يوسف رحمه الله ، وما ذكر في الجامع الصغير قولهما ، ومنهم من قال : ما ذكر في النكاح قولهما أيضا ، فصار في تحكيم المتعة في الطلاق قبل الدخول روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل ، وحكى الإمام أبو الهيثم رحمه الله تعالى عن القضاة الثلاثة أن ما ذكر في النكاح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى ، فصار الحاصل على قول هذا القائل أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج قبل الطلاق وبعده إلا أن يأتي بشيء مستنكر جدا ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحكم بمهر المثل قبل الطلاق والمتعة بعد الطلاق وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٥٩٥٨ - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الشعبي قال : إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، والبينة على المرأة ، سنن سعيد بن منصور ، باب الزوج والمرأة يختلفان في الصداق ٧٥/٢ ، برقم ٢١١٣ -

يحكم بمهر المثل قبل الطلاق ولا يحكم بالمتعة بعد الطلاق ، ويكون القول قول الزوج بعد الطلاق -

٥٩٥٩ :- وفى الهداية : ولو كان الاختلاف فى أصل المسمى ، وفى الكافى : فى حال الحياة ، يجب مهر المثل بالإجماع ، والمراد بالاختلاف فى أصل المسمى بأن ادعى أحدهما التسمية والآخر بنفيه ، م : ولومات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين ورثة الميت وبين الحى ، فهذا وما لو اختلفا وهما حيان سواء -

٥٩٦٠ :- ولو ماتا فهنا فصلان : أحدهما أن يتفق الورثة أنه لم يكن فى العقد تسمية ، وفى هذا الفصل القياس أن يقضى لها بمهر المثل وهو قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، وفى الكافى : وعليه الفتوى ، م : وقال أبو حنيفة رحمه الله : أستحسن فى هذا أن يبطل المهر ، وله فى ذلك طريقان أحدهما يشيرا إلى أنه إنما يقول ببطلان مهر المثل إذا تقادم العهد وانقرض أهل ذلك العصر حتى تعذر على القاضى الوقوف على مقدار مهر المثل ، أما إذا لم يتقادم العهد وأمكن للقاضى الوقوف على مقدار مهر المثل فلا يبطل مهر المثل فيقضى لها بمهر المثل كما هو مذهبهما ، والثانى يشير إلى القول ببطلان مهر المثل بموتهما على كل حال تقادم العهد أو لم يتقادم -

٥٩٦١ :- والفصل الثانى إذا وقع الاختلاف بعد موتهما فى مقدار مهر المثل ، فعلى قول محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل ، وفى شرح الطحاوى : وعلى قول محمد رحمه الله القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر مثلها ، والقول قول ورثة

٥٩٦٠ :- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت ، وفرح بها ابن مسعود رضى الله عنه ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٤ - سنن أبى داود ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٨٨/١ ، برقم ٢١١٤ -

الزوج فى الزيادة كما فى حال الحياة ، م : وعلى قول أبى يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بما هو مستنكر جدا ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى مهر المثل لا يبقى بعد موتهما على أحد الطرفين مطلقا وعلى أحد الطرفين إذا تقادم العهد فيكون القول قول ورثة الزوج ، وفى الخانية : قل أو كثر ، م : إلا أن تقوم لورثة المرأة بينة على ما ادعوا -

٥٩٦٢ :- وفى الكافى : وإذا مات الزوج وقد سمي لها مهر ، فلورثتها أن يأخذوا ذلك من تركة الزوج ، وإن لم يكن سمي لها مهر ، فلا شيء لورثتها عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لو رثتها المسمى فى الوجه الأول ومهر المثل فى الوجه الثانى ، وفى السغناقى : وإذا مات الزوجان وقد سمي لها مهرا فإن ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة ، فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج ، هذا إذا علم أن الزوج مات أولا ، أو علم أنهما ماتا معا ، وإن لم يعلم أن أيهما مات أولا فحينئذ يأخذ ورثة المرأة جميع المهر من تركة الزوج ، وإن علم أنها ماتت أو لا فنصيب الزوج من ذلك يسقط -

٥٩٦٣ :- وفى الحجة : امرأة ادعت بعد وفاة زوجها أن لها عليه ألف درهم مهرا ، وأنكرت الورثة تصدق فى الدعوى إلى تمام مهر المثل فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وإن ادعت المرأة على الورثة المهر وهم يعترفون بالزوجة إلى الموت يحكم بمهر المثل إن لم تدع مسمى ، وإن ادعت مسمى ولم تقم البينة يؤمر بالصلح ، ولو ادعى الزوج انها قد وهبته مهرا فى حالة الصحة ، والورثة يقولون " كانت الهبة فى مرض الموت " فالقول قول الزوج -

٥٩٦٤ :- م : ولو ادعى الزوج أن المهر " هذا العبد " وقالت المرأة " هذه الجارية " فالكلام فيه كالكلام فى الألف والألفين ، إلا فى فصل واحد : أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية ، وفى الظهيرية : لا عينها ، ولو طلقها قبل الدخول بها فى فى المسألة الأولى فلها نصف الألف ، وفى مسألة الجارية والعبد لها المتعة ، إلا أن يتراضيا أن تأخذ نصف الجارية ، م :

وعلى هذا إذا قال الزوج "تزوجت على عبدى الأسود هذا" وقيمته ألف وقالت المرأة "تزوجتنى على عبدك الأبيض هذا" وقيمته ألفا درهم، وهو نظير الاختلاف فى الألف والألفين، إلا فى فصل واحد: أنه إذا كان مهر مثلها قيمة الأبيض أو أكثر فلها قيمة الأبيض لما قلنا فى فصل العبد والجارية، وفى الكافى: وإن كان العبد ميتا حكم بمهر المثل -

٥٩٦٥ م: - ولو اختلفا فى طعام بعينه فقال الزوج "تزوجتك على هذا الطعام بشرط أنه كر" وقالت المرأة "لا بل بشرط أنه كران" فهو مثل الاختلاف فى الألف والألفين -

٥٩٦٦ م: - والأصل فى جنس هذه المسألة أن الزوجين إذا اتفقا على تسمية شىء بعينه فى النكاح، واختلفا فى مقداره إن كان شىئاً لا يضره التبعض كالمكيل والموزون يحكم فيه بمهر المثل، فيتحالفان إذا كان مهر المثل بين الدعوتين -

٥٩٦٧ م: - بيانه فى هذه المسألة فيما: إذا تزوجها على نقرة فضة بعينها فقال الزوج "تزوجتك على هذه النقرة بشرط أنها مائتا درهم" وقالت "لا بل بشرط أنها ثلاثمائة"؛ وإن كان شىئاً يضره التبعض كما لو تزوجها على ثوب خز بعينه ثم اختلفا فقال الزوج "تزوجتك على هذا الثوب على أنه عشرة أذرع" وقالت المرأة "لا بل أنه تسعة أذرع" ففى هذه الصورة القول قول الزوج فلا يتحالفان، كما لو تزوجها على إبريق فضة، وفى النخانية: أو ذهب بعينه، م: ثم اختلفا فى وزنه فالقول قول الزوج؛ وفى الكافى: بالإجماع -

٥٩٦٨ م: - ولو وقع الاختلاف فى الصفة فى مسمى بعينه كما لو قال الزوج "تزوجتك على هذا الكر على أنه ردى" وقالت المرأة "لا بل على أنه جيد" فالقول قول الزوج، فلا يتحالفان كما فى باب البيع، فإن الاختلاف فى الصفة لا يوجب التحالف كما لو اختلفا فى اشتراط صفة البكارة، وفى الكافى: ولو تزوجها على صبرة بعينها فضاعت، واختلفا فى الجودة والكيل، ففى الكيل القول لها إلى مهر المثل، وفى الجودة له، م: وإن كان المهر دينا واختلفا فى

صفته أو جنسه أو نوعه فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان ، وإن اختلفا فيما لا يضره التبعض فى المقدار والصفة جميعا ، وفى القدر يحكم بمهر المثل ، وفى الصفة القول قول الزوج مع يمينه اعتباراً بحالة الاجتماع وبحالة الانفراد -

٥٩٦٩ :- هذا إذا اختلفا حال قيام النكاح ، أما إذا اختلفا بعد الطلاق وكان الطلاق بعد الدخول فكذلك الجواب ، وإن كان الطلاق قبل الدخول بها إن اتفقا على مسمى بعينه ، واختلفا فى صفة ذلك أو فى قيمته فالقول قول الزوج بالإجماع ولا يحكم بمتعة مثلها -

٥٩٧٠ :- وإن اختلفا فى جنس المهر أو فى مقداره أو فى صفته والمهر دين ، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يحكم بمتعة مثلها ، ويكون القول قول من يشهد له المتعة ، وعلى قول أبى يوسف القول قول الزوج ، إلا أن يأتى بشىء مستنكر جداً -

٥٩٧١ :- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل تزوج امرأة بمائة دينار هروية محمودية أينصرف إلى الصرافية أم إلى التبرية ؟ فقال : بل إلى الصرافية ، قال رحمة الله عليه : أراد به الصحاح ، وسئل الخجندى عن خطبة امرأة وأمهرها بمهر معلوم والخطيب ذكر فى الخطبة كذا ديناراً هروية محمودية هل يكون صرافية أم نقد البلد ؟ فقال : مهرها ما تعارف الناس العقد على ذلك فى البلد ، والاعتبار للتزويج لا للخطبة ، فبأى نقد تزوجها فهو المهر -

٥٩٧٢ :- وسئل على بن أحمد عن أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثاباً كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو ” نقدتها من المهر ، هل يكون القول قول له ؟ فقال : الفرق قول الباعث ، قيل له : لو دفع إليهم دنانير فقال ” أنفقوا البعض إلى أجر الحائك والبعض إلى ثمن الشاة للشراء والبعض إلى الحوزقة كما هو العيادة ” ثم فعلوا ذلك فزفت إليه ثم بعد ذلك يدعى ” أنى بعثت الدنانير لأجل المهر ” أيقبل قوله ؟ فقال : إذا صرح بالقول لا يقبل قوله فى التعيين -

٥٩٧٣ :- وفيها : سئل الخجندى عن رجل تزوج امرأة وأدخلها داره وكانا فى

الدار شهرين ثم الآن يدعى الزوج ويقول ” حين تزوجتها كنت غير بالغ فنكاحى باطل ولا مهر على “ كيف الجواب فى ذلك وهذا رجل تام الخلقه فقال : لا يصدق فى ذلك ، والمهر بتمامه واجب ، قيل له : وإذا لم يطأها وهو يدعى أنه غير بالغ ولكنه خلا بها خلوة صحيحة ، وكانت عنده شهرين أو أكثر هل يجب عليه المهر؟ قال : نعم -

٥٩٧٤ :- وفيها : سئل حمير الوبرى عن رجل تزوج امرأة بثلاثين دينارا ، والنقود مختلفة اختلافا على السواء ما ذا يجب ؟ فقال : فى مثل هذا لا تكون التسمية صحيحة ، ويجب لها مهر المثل لا يزداد على المسمى -

٥٩٧٥ :- م : ولو تزوجها على عبد بعينه ، فهلك العبد فى يد الزوج ، واختلفا فى قيمته فالقول قول الزوج فلا يحكم بمهر المثل ، وفى الخانية : وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا فى قيمة الثوب كان القول قول الزوج -

م : ولو قال ” تزوجتك على عبد الأسود ، وقيمته ألف وقد مات فى يدي “ وقالت المرأة ” لابل تزوجتنى على عبدك الأبيض ، وقيمته ألفا درهم وقد مات فى يدك “ فإنه يحكم بمهر المثل ويتحالفان إن كان مهر المثل بين الدعوتين ، ولو تزوجها على كر بعينه وهلك فاختلفا فى مقداره أو صفته ، أو تزوجها على ثوب بعينه ، أو نقرة فضة بعينها ، أو إبريق بعينه وهلك واختلفا فى الدرعان أو الوزن ، وفى كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك ، وكان القول قوله أيضا بعد الهلاك ، ولو ادعى ألف درهم والآخر مائة دينار فهو نظير الاختلاف فى الألف والألفين -

٥٩٧٦ :- وفى الخانية : امرأة ماتت فقال الزوج ” وهبت مهرها منى فى صحتها “ وقالت الورثة ” بل وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه “ قال بعض مشايخنا : القول قول الزوج ، وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة -

٥٩٧٧ :- وفيها : امرأة أقرت أنها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالوا : ينظر إلى قدها فإن كان قدها قد المدركات صح إقرارها ، حتى لو قالت بعد ذلك

” ما كنت مدركة “ لم يقبل قولها ، وإن لم يكن قدها قد المدركات لا يصح إقرارها ، قال رحمه الله تعالى : وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن شأنها ويقول لها : بما ذاعرت ذلك ؟ كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ أن القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك -

٥٩٧٨ :- وفي اليتيمة : وسئل أبو حامد عن رجل خطب امرأة لابنه خطبة ، وبعث إليها دراهم ، ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ” إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه ، وإن لم تتم فهو ميراث “ وإن كان الأب حيا يرجع إلى بيانه -

٥٩٧٩ :- وسئل الخجندی عن خاطب بعث إلى خطيبته أشياء من مال مختلف ، ثم زفت الخطيبة إلى زوجها مع الكسوة المبعوثة فلبس الديباج والقز ، ثم وهبت لأبيها أو أمها أو أختها هذه الأشياء ، ثم ماتت هي هل لزوجها أن يدعى تلك الأشياء ؟ فقال : لا -

٥٩٨٠ :- وسئل والدى عمن بعث إلى أب الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدالهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع إليهم باسترداد ما دفع إليهم ؟ فقال : إن فرق ذلك على الناس بإذن الدافع فليس له حق الرجوع ، وإن لم يأذن له في ذلك فله ذلك -

٥٩٨١ :- وسئل على بن احمد عن رجل بعث إلى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث أبوها إلى الزوج قدرا من الكيلى على أن يصرفه الزوج في ثياب نفسه ، فباع الزوج ذلك الكيلى وصرف ثمنه إلى نفسه فلم ينسخ ذلك الأمر ، وأراد أهل المرأة الرجوع أيرجعون بمثل الكيلى أم بالثمن الذى باعه ؟ فقال : بل بالثمن ، قيل له : لو كانوا اشتروا ذلك الكيلى من مال الزوج المبعوث إليهم كيف الجواب ؟ فقال : ذلك يصرف إلى الزوج إن فعلوا ذلك بإذن الزوج -

٥٩٨٢ :- وسئل حمير الوبرى عن الصهر إذا اتخذ ثيابا لختنه ، وذهب بابنته وبالثياب إلى بيت الزوج وترك الثياب هناك من غير أن يقول لختنه مشافهة

” هذه ثيابك سلمتها إليك “ أو لم يذهب بها ولكن دفع إليها الثياب وقال لها ” اذهبي إلى بيت الزوج “ ولم يصرح بالتسليم إليه ثم إن الرجل لم يلبسها بعد هل يكون ذهابه بالابنة مع الثياب إلى بيت الزوج تسليماً إليه أم يحتاج إلى شيء آخر؟ فقال: نفس التسليم إليها لا يوجب الملك لكونه محتملاً ما لم يوجد منه هبة أو تمليك أو ما يدل عليه -

٥٩٨٣ :- وسئل والدى عن الرجل إذا جهز ابنته وسلمه إليها ثم أراد الأب أن يسترده منها هل له ذلك؟ فقال: فى القياس له ذلك، وفى الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى، وذكر أبو العباس الناطقى فى النكاح من الروضة فى جهاز المرأة: القول قول الأب ” إنى أعطيت ابنتى ذلك على وجه العارية “ هكذا كان يفتى شيخنا أبو العباس، وذكر شيخنا عبد الله الجرجاني، فى شرح الجامع الصغير: أن القول قول البنت لأنه جرت العادة بدفع ذلك على سبيل الهبة -

٥٩٨٤ :- وسئل الخجندى عمن دفع إلى خطيبة ابن أخيه شيئاً من ماله، وكانت العادة فيما بينهم أنهم يسترجعون ما بعثوا إليها بعد الزفاف ثم زفت إلى زوجها مع الجهاز هل له أن يطالب ابن أخيه بما بعث إلى خطيبته من ماله أم يطالب زوجته؟ فقال: إن بعثه إليها يسترده منها إن كان قائماً بعينه -

٥٩٨٥ :- وفى الحجة: ولو أرسل إلى امرأة نافجة مسك أو طيباً، ثم قال ” كان من المهر “ فالقول قوله، وفى الحاوى: فإن وجهت هى إليه عوضاً لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجهه الطيب إليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع فى العوض هل لها ذلك؟ قال: ليس لها ذلك، لأن نية العوض فاسدة فكانت هبة جديدة، ثم ينظر: إن كان الطيب قائماً يسترد الزوج إذا لم ترض

٥٩٨٣ :- أخرج سعيد بن منصور رضى الله عنه فى سننه عن الشعبي يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى، ثم ماتت فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يعلموا ذلك زوجها، سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء فى متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان ١/٣٤٩، رقم ١٥٠٣ -

بذلك مهرا ، وإن كان هالكا وله مثل يسترد المثل ، وإن لم يكن له مثل فحينئذ يصير قصاصا لمهرها -

٥٩٨٦ :- م : إذا بعث إلى امرأته دقيقا أو عسلا أو تمرثم قال : ” بعثت من المهر “ وقالت المرأة ” بعثت هدية “ فالقول قول الزوج ، وفي نوادر ابن رستم : إلا أن يكون مثل الخبيص واللحم والشاة المذبوحة والثريد ونحو هذا من الطعام مما لا يبقى ، وفي السغناقي : وطبق فاكهة مما لا يعطى فى المهر عادة بل يتعارف هدية ، م : فحينئذ القول قول المرأة استحسانا ، وفي السغناقي : وكذا فى جميع قضاء الديون ، وفي الهداية : وفي الحنطة والشعير القول قوله ، وفي الذخيرة : مع اليمين -

٥٩٨٧ :- م : وفي فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث رحمه الله : بعث إلى امرأته متاعا ، وبعث إليه أبو المرأة أيضا متاعا ، ثم ادعى الزوج أن الذى بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه ، فإن حلف والمتاع قائم فللمرأة أن ترد وترجع بما يبقى من المهر ، وإن كان هالكا لا ترجع بالمهر ، وفي الخانية : وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثلها ردت على الزوج مثل ذلك ، وإن لم يكن مثلها لا ترجع على الزوج بما يبقى من الدراهم ، م : وأما الذى بعث أبو المرأة إن كان هالكا لم يكن على الزوج شيء ، وإن كان قائما وقد بعثه الأب من مال نفسه فله أن يرجع فيه ، وفي الخانية : وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه -

٥٩٨٨ :- وفي الحاوى : سئل القاسم عمن بعث جهازا إلى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهه إنه هدية ؟ قال : يحمل على الهدية ، كمن دفع إلى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الأجر يحمل على الأجر على ما جرى التعارف به -

٥٩٨٩ :- م : وفي فتاوى أهل سمرقند : تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارقتها وقال : ” إنما بعثت إليك عارية “ وأراد أن يسترد ذلك من المرأة ، وأرادت المرأة أن تسترد العوض ،

فالقول له فى الحكم ، وإذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه ، وفى الخانية : وقال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى : إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك وإن لم تصرح بذلك لكنها أحسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ، وفى الحجة : ولو كان ذلك هدية وهبة لا يرجع كل واحد منهما بذلك -

٥٩٩٠ :- م : اشترى لامرأته أمتعة بأمرها بعد ما بنى بها ودفع إليها دراهم حتى اشترت هى أيضا ، ثم اختلفا فقال الزوج ” هو من المهر “ وقالت المرأة ” هذه هدية “ فالقول قول الزوج ، إلا أن يكون شيئا مأكولا ، وقال الشيخ أبو الليث رحمه الله : المختار أنه ينظر : إن كان ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله إنه من المهر ، وإن كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر ، والخف والملاءة لا يجب عليه لأنه ليس عليه أن يهين أسباب الخروج ، وفى الظهيرية : ويجب عليه خف أمتها لأنها منهيبة عن الخروج دون أمتها -

٥٩٩١ :- م : بعث إلى امرأة ابنه متاعا ثم ادعى أنه بعث صدق ، وكذلك لو ادعى بعد موت المرأة ، وفى دعوى النوازل : بعث إلى امرأة أيام العيد دراهم وقال ” عيدى “ أو قال ” سيم شكر “ ثم ادعى أنه من المهر لا يصدق ، وفى الحجة : قالت المرأة لزوجها ” أنفق على مما ليكى فما أنفقت أحسبه من مهرى “ فأنفق عليهم ثم قالت المرأة ” إنهم خدموك فلا أحسبها أنفقت من مهرى “ لا يسمع منها ، وجميع ما أنفق عليهم من حساب المهر ، وفى الولوالجية : وما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها -

٥٩٩٢ :- وفى تجنيس الناصرى : وإذا بعث إلى المرأة عند زفافها ثوبا ، ثم أراد الاسترداد لأنه أخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك ، ولكن لصاحب الثوب أن يسترده بحجة -

٥٩٩٣ :- وفى الذخيرة : تزوج الرجل امرأة لأجل ابنه ، وبعث الرجل

بهدايا ينوى "الدستى" إلى المرأة ثم مات الابن قبل تسليم المرأة إليه هل يرجع الأب بما بعث من الهدايا إليها؟ ينظر إن كان ما بعث هالكالا يرجع، وإن كان قائما إن كان من مال الابن بعثها برضاه لا يرجع، وإن كان بعث من مال نفسه يرجع، م: امرأة ادعت زوجها بعد وفاته أن لها عليه ألف درهم من مهرها تصدق فى الدعوى إلى تمام مهر مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه الله لأن عنده يحكم بمهر المثل، فمن شهد له مهر المثل كان القول قوله مع يمينه -

٥٩٩٤ :- وفى المنتقى: بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا اختلف الزوج والمرأة، فإن أقر بشيء مسمى وحلف عليه فالقول قوله، وإن كان لم يقر بشيء وحلفت على ما ادعت جعل لها الأوكس من مهر مثلها ومما ادعت، قال: وكذلك إذا قالت المرأة لزوجها "تزوجتنى بغير شيء" وقال الزوج تزوجتك على هذا العبد "فإن كان قيمة العبد مثل مهر المثل أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالمراد بالخيار: إن شاءت أخذت عين العبد" وإن شاءت أخذت قيمته، وإن كانت القيمة أقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فلها مهر مثلها -

٥٩٩٥ :- وفيه أيضا: قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: رجل أقام بينة على أنه تزوج هذه المرأة، وكانت عقدت النكاح على ألف درهم، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها وكانت عقدت النكاح على ألفين؟ قال: المهر ألف درهم، وقال هشام: سألت محمدا عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على ألفين وأقامت على ذلك بينة، وأقام الزوج بينة أنه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف: قال؟ البينة بينة امرأة، قلت: وإن كان معها ولد لأكثر من سنتين؟ قال: وإن كان -

٥٩٩٦ :- م: وفى الخانية: ولو قالت المرأة "تزوجتنى على عبدك هذا" وقال الرجل "تزوجتك على أمى هذه" وهى أم المرأة، وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة، لأن بينتها قامت على حريتها، وبينت الزوج قامت على رق العبد، وتعتق الأمة على

الزوج بإقراره ، ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها [بألف درهم ، واقامت المرأة البينة أنه تزوجها] بمائة دينار ، واقام أب المرأة البينة - وهو عبد الزوج - أنه تزوجها على رقبتة ، فالبينة بينة الأب ، فإن أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك أنه تزوج أبنيتها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم ونصفهما جميعا مهر لها ، ويسعى الوالدان فى نصف قيمتها ، ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار ، واقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم يقضى القاضى ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ، ثم إن أبا المرأة - وهو عبد الزوج - أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبتة فإن القاضى يبطل القضاء الأول ويقضى بأن الأب هو المهر ، ولو كان الزوج يدعى أنه تزوجها على أبيها وصدقه الأب فى ذلك وأقام البينة ، وادعت المرأة أنه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة يقضى القاضى ببينة الأب والزوج ، وجعل الأب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ، ثم أقامت المرأة البينة أنه كان تزوجها بمائة دينار : كانت البينة بينة المرأة ، ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ، ويجعل أباه حرا من مال الزوج ، وأبطل الولاية الذى كان قضى به للمرأة لأن الأب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضى القاضى بعتقه ، فإنما قضى القاضى باولياء دون العتق فلذلك بطل الولاية ببينة المرأة بعد ذلك -

٥٩٩٧ :- وفى الفتاوى الخلاصة : الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر لا يجبر ، ولو كان فى خط المهر دنانير والعقد بالدرهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط ، قال رحمه الله تعالى : فيما تأويله بينه وبين الله ، أما القاضى يجبره على الدنانير إلا إذا علم أن العقد بالدرهم -

٥٩٩٨ :- وفى مجموع النوازل : ولو تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأمها ، أو على أن يهب الألف لأمها : فالألفان لها إن شاءت وهبت للأم وإن شاءت لم تهب -

نوع منه فى بيان ما تستحق به جميع المهر

٥٩٩٩ :- المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة عندنا ،
وفى الكافى : وعند الشافعى لها نصف المهر ، وفى الملتقط : روى عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى فى الطلاق قبل الدخول الأفضل أن يعطيها الزوج كمال المهر ،
والأفضل للمرأة أن لا تأخذ شيئا -

٦٠٠٠ :- م : وتفسير الخلوة الصحيحة أن لا يكون ثمة مانع يمنع عن
الجماع لا حقيقة ولا شرعا ، وفى الخانية : ولا طبعاً ، م : حتى لو كان أحدهما
مريضاً مرضاً يمنع الجماع ، وفى الكافى : أو يلحق به ضرر ، م : لا تصح الخلوة ،
وإن كان مرضاً لا يمنع الجماع تصح الخلوة ، والحاصل أن المرض فى جانبها
متنوع بلا خلاف ، وأما المرض فى جانبه فقد قيل : وقيل : إنه متنوع أيضاً : إنه غير
متنوع وإنه يمنع صحة الخلوة على كل حال ، جميع أنواعه فى ذلك على السواء ،

٥٩٩٩ :- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن محمد بن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق ، مراسيل أبى داؤد ، باب فى المهر ص : ١١ -
وأخرج الدار قطنى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها ،
سنن الدار قطنى النكاح ٢١٣/٣ ، برقم ٣٧٨٠ - السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب من قال :
من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ٥١/١١ ، برقم ١٤٨٥٠ -

٦٠٠٠ :- قول المصنف : إن كان مرضاً لا يمنع الجماع تصح أخرج الخلوة ، أخرج
البيهقى عن سعيد بن زيد الأنصارى قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار ،
فدخل بها فأمرها ففزعت ثوبها ، فرأى بياضاً من برص عند ثديها ، فانما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال : خذى ثوبك ، فاصبح وقال لها : الحقى بأهلك ، فأكمل لها صداقها ، السنن
الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب من أغلق باباً الخ ٥١/١١ ، برقم ١٤٨٥١ - مسند الإمام احمد
بن حنبل ٤٩٣/٣ ، برقم ١٦١٢٨ -

قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو الصحيح، وكذا لو كان أحدهما محرما بحجة فرض أو نافلة، وفي الهداية: أو بعمرة أو كانت المرأة حائضا لا تصح الخلوة -

٦٠٠١ :- وكذا إذا كان أحدهما صائما في رمضان لا تصح الخلوة، واختلفت الروايات في صوم غير رمضان، قال القدوري: الصحيح أن صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع صحة الخلوة: وفي الهداية: وإن كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله، وهذا القول في المهر هو الصحيح، والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله، وفي الظهيرية: وقال بعض الناس: تصح الخلوة في صوم التطوع إن كان قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لا تصح -

٦٠٠٢ :- م: ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة، إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل أو مغمى عليه، والمجنون كالصبي، وفي بعض المواضع: ولو كان معهما مجنون أو مغمى عليه لا تصح الخلوة، ولو كان معهما أعمى أو نائم لا تصح الخلوة، وفي الفتاوى الخلاصة: إذا كان الأعمى يقف على فعلهما لا تكون خلوة، م: وفي الأصم في النهار لا تكون خلوة، وفي الليل تكون خلوة، ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة، وفي الليل صحت للخلوة، ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم أو لم يعلم، وفي الخانية: ولو كان معهما أحرس لا تصح الخلوة، وفي الحاوي: سئل نصر عمن خلا بامرأته وليس بينهما إلا أخت المرأة وأمها تدخل عليهما إحداهما وتخرج؟ قال: لا تكون هذه خلوة، م: ولو كان ثمة أمته كان محمد رحمه الله أو لا يقول: تصح الخلوة بخلاف ما لو كان ثمة أمته، ثم رجع وقال: لا تصح الخلوة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي الظهيرية: وهو على اختلاف بينهما أن جماع الجارية بين يدي الحرة المنكوحة له، أو جماع إحدى المنكوحتين، أو جماع إحدى الجاريتين له هل يكره بين يدي صاحبتهما؟ قال أبو يوسف: لا يكره، وقال محمد: يكره -

٦٠٠٣ :- م: وأجمعوا على أن الرجل إذا أخذ بيد امرأته وهي جالسة بين

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢١٥ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

النسوان وأدخلها فى بيته ليجامعها والنساء علمن جاز ولم يكره ، قال رحمه الله تعالى :
إنه يكره ، وإن كان معهما فى البيت جارية للمرأة اختلف المشايخ ، والفتوى على
أنها تصح ، وفى الفتاوى الخلاصة : ويحل الوطئ بحضرة الضرة ، وكذا أفتى محمد
رحمه الله ، وفى واقعات الناطفى : ولو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل
أو مغمى عليه أو أعمى يكره ، ولو أن الرجل أخذ جارية وأدخلها البيت وأغلق الباب
وعلموا أنه يريد جماعها يكره ، الكافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة
، ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة -

٦٠٠٤ - م : والمكان الذى تصح فيه الخلوة أن يأمن فيه اطلاع غيرهما
عليهما بغير إذنهما ، كالدار والبيت ، وما أشبههما ، ولهذا لا تصح الخلوة فى
المسجد والطريق الأعظم والحمام ، وكان شداد يقول : فى المسجد والحمام
تكون خلوة إذا كان فى ظلمة كالسترة إذ لا يراها أحد ، وفى الينابيع : ولو خلا
بها فى قبه وأرخى الستر فهى حلوة صحيحة -

٦٠٠٥ - م : وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد : رجل ذهب بامرأته إلى
رستاق فرسخين أو ما أشبه ذلك وكان بالليل قال : إن سار بها فى الطريق الجادة لا
تكون خلوة ، ولو عدل بها عن الطريق فى موضع خال كانت خلوة ، وفى الحججة :

٦٠٠٣ - قول المصنف : ويحل الوطئ بحضرة الضرة - أخرج ابن شيبه عن ابن
عباس قال : كان ينام بين جاريتين -

وأخرج أيضا عن غالب قال : سألت الحسن - أو سئل - عن رجل تكون له امرأتان فى
بيت ؟ قال : كانوا يكرهون الوجس ، وهو أن يظأ إحداهما والأخرى ترى ، أو تسمع ، مصنف ابن
أبى شيبه ، النكاح ، ما قالوا فى الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيظأ إحداهما والأخرى تنظر
٤٤٩/٩ ، برقم ١٧٨٤٠ ، ١٧٨٣٩ -

٦٠٠٤ - أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ، الموطأ للإمام مالك ،
النكاح ، باب إرخاء الستور / ٣٤٢ ، برقم ١٢ ، ١٣ - سنن الدارقطنى ، النكاح ، ٢١٢/٣ ، برقم
٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ - سنن سعيد بن منصور ، باب فيما يجب به الصداق / ١ ، ٢٠١ ، برقم ٧٥٧ -

وإن كانا فى طريق غير مسلوک إلا فى الأحيان تكون خلوة صحيحة، م: ولو حج بها ونزل بها فى مفازة من غير خيمة فليست بخلوة، قال: وكذلك لو خلا بها فى جبل، وفى الخانية: ولو خلا فى خيمة فى مفازة صحت الخلوة كما فى المحمل، م: ولو خلا بها فى بيت غير مسقف فهو خلوة، وكذلك الكرم، فى الظهيرية: وهو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان، وفى الفتاوى الخلاصة، وفى الحجة: إن كان بينه وبين من يكون فى البيت من الناس سترا تكون خلوة -

٦٠٠٦ - م: ولو خلا بها على سطح من الدار فهى خلوة، ذكر مسألة السطح فى المتقى مطلقة، قالوا: إذا لم يكن على جوانب السطح سترا لا تكون خلوة، وعلى قياس ما قال شداد رحمه الله فى مسألة المسجد والحمام أنه تكون خلوة إذا كان فى ظلمة يجب أن تكون خلوة فى مسألة السطح إذا كان فى ظلمة أيضا -

٦٠٠٧ - وفى الظهيرية: وفى البيوتات الثلاثة أو الأربعة إذا كان واحدا بعد واحد إذا خلا بها فى البيت الأقصى إذا كانت الأبواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان وخشية لا تصح الخلوة -

٦٠٠٨ - م: هشام عن محمد: إذا خلا بها فى بستان ليس عليه باب يغلق فليست بخلوة، وإن كان له باب وغلق فهى خلوة، ولو خلا بها فى محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا فإن كان يقدر أن يطأها فهى خلوة، ولو خلا بها وبينهما وبين النساء ستر من ثوب رقيق يرى منه قال أبو يوسف: ليس هذا بخلوة، قال: وكذلك لو كانت سترة قصيرة قدر مالو قام إنسان رأهما -

٦٠٠٩ - المرأة إذا دخلت على الزوج، ولم يكن معه أحد، ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت، أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا تكون هذا خلوة ما لم يعرفها، هكذا اختار الشيخ أبو الليث رحمه الله، وفى الحجة: وبه نأخذ،

٦٠٠٨ - أخرج الدارقطنى عن عمر قال: إذا أضيف الباب، وأرخت الستور فقد وجب المهر، سنن الدارقطنى، النكاح، ٢١٢/٣، برقم ٣٧٧٦ - سنن سعيد بن منصور، باب فيما يجب به الصداق ٢٠١/١، برقم ٧٥٨.

م: قال الشيخ أبو بكر: تكون خلوة، وفي الحجة: ولو أن الزوج أنكر العلم بكونها امرأته يصدق مع اليمين، م: وكذلك إذا كانت نائمة فإن عرفها الزوج ولم تعرفه فهي خلوة -

٦٠١٠ :- وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عمن تزوج امرأة فأدخلتها عليه وخرجت وردت عليه الباب إلا أنها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه أناس كثير، ولهذا البيت طرائق مفتوحة، والناس قعود في ساحة خان ينظرون من بعيد هل تصح الخلوة؟ قال: إن كانوا ينظرون في الطريق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح الخلوة، فأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا في هذا البيت إلى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما فيها، فقد قيل: إن الزوجين إذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فالخلوة صحيحة وإلا فلا، هذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام، وعلى قياس ماروى بشر عن أبي يوسف في الستر القصير ينبغي أن يقال في هذه المسألة إذا كان البيت والطرائق بحيث لو نظر فيهما إنسان يراهما لا تصح الخلوة -

٦٠١١ :- وفي الحاوى: سئل أبو القاسم عمن به مرض فجىء بامرأته فأدخلت البيت الذى هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها فلما أصبحت خرجت فأخبر الزوج بذلك فقال "لم أشعر بها" ثم طلقها وأدعت هى أنه علم؟ قال: القول قول الزوج أنه لم يعلم، وبه نأخذ، وإن علم الزوج وهو يقدر صحت الخلوة ويجب كمال المهر -

٦٠١٢ :- م: وإن كان معهما كلب عقور لا تصح الخلوة، وقيل فى الكلب: إذا لم يكن عقورا إن كان كلب المرأة يمنع صحة الخلوة، وإن كان كلب الزوج لا يمنع، وإن كان خلا بها ولم تمكنه من نفسها فقد اختلف المتأخرون رحمهم الله تعالى -

٦٠١٣ :- وفي طلاق النوازل: إذا قال لامرأته "إن خلوت بك فأنت طالق"

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢١٨ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

فخللا بها وقع الطلاق ، وعليه نصف المهر ، وفي الظهيرية : وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدر على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة ، وإن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة ، وفي الكافي : وتجب عليها العدة عند صحة الخلوة ، وفسادها بالموانع احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظراً إلى التمكن الحقيقي ، فإن قيل : التوهم معدوم في فصل الجب ؟ قلنا شغل رحمها بمائه موهوم بالسحق ، ولهذا يثبت النسب إذا جاءت بالولد على رواية أبي سليمان -

٦٠١٤ :- م : والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة ، وفي الجامع الصغير العتايي : قيل : هو على الخلاف والأصح أنه يمنع صحة الخلوة بالإجماع ، وفي الخانية : أن العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر -

٦٠١٥ :- م : وخلوة المحبوب صحيحة عند أبي حنيفة ، وعندهما ليست بخلوة ، وفي الخانية : فلها كل المهر في قول أبي حنيفة ، وعليها العدة إذا فارقها ، وإن كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها ، م : وفي المنتقى : ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لا يوجب في خلوة المحبوب بامرأته مهراً تاماً إلا أن تجيء بالولد ، فإن جاءت بولد لزمه وعليه المهر -

٦٠١٦ :- وفي الذخيرة : وخلوة العين والخصى خلوة صحيحة ، وفي الخانية : ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ، ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع -

٦٠١٣ :- قول المصنف : وفي الكافي : وتجب عليها العدة عند صحة الخلوة - أخرج الدارقطني عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب لها الصداق ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، سنن الدارقطني ، النكاح ، ٢١٢/٣ ، برقم ٣٧٧٩ -

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة ، سنن سعيد بن منصور ، باب فيما يجب به الصداق ٢٠٢/١ ، برقم ٧٦٢ -

٦٠١٦ :- أخرج الطبراني عن عبد الله قال : يؤجل العين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق ، المعجم الكبير ٣٤٣/٩ ، برقم ٩٧٠٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، النكاح ، باب أجل العين ٥٢٧/١٠ ، برقم ١٤٦٣١ -

٦٠١٧ - م: ثم إن أصحابنا أقاموا الخلوة مقام الوطىء فى حق بعض الأحكام دون البعض ، أما الأحكام التى أقيمت الخلوة فيها مقام الوطىء تتأكد جميع المسمى إن كان فى العقد تسمية ، وتؤكد مهر المثل إن لم يكن فى العقد تسمية ، وثبوت النسب ، ووجوب العدة ، ووجوب النفقة والسكنى فى هذه العدة ، وحرمة نكاح أختها ما دامت العدة باقية ، وحرمة نكاح أربع سواها ، وحرمة نكاح الأمة عليها ، وعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله فى حرمة نكاح الأمة على الحرة فى العدة عن طلاق بائن ، ومراعاة وقت الطلاق فى حقها -

٦٠١٨ - : وأما الأحكام التى لم يقيموا الخلوة فيها مقام الوطىء كالإحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة ، وحرمة البنات ، والإحلال للزوج الأول ، والرجعة والميراث ، حتى لو طلقها ثم مات وهى فى العدة لا تترث ، وأما وقوع طلاق آخر فى هذه العدة فقد قيل : لا يقع ، وقيل : يقع ، وهو أقرب إلى الصواب ، وكما يتأكد جميع المهر بالدخول أو بالخلوة الصحيحة يتأكد بموت أحدهما -

٦٠١٩ - : ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا ، وفى الهداية : خلافا لرفر رحمه الله ، م : ولو كانت أمة فقتلها المولى ، وفى الهداية : قبل أن يدخل بها زوجها ، م : فلا مهر لها عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المهر للمولى ، ولو قتلت الأمة نفسها فعن أبى حنيفة روايتان فى رواية لا يجب ، وفى رواية يجب وهو قولهما -

٦٠٢٠ - م : وإذا تأكد المهر لم يسقط ، وإن جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت أو طاعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلاها يسقط جميع المهر لمجىء الفرقة من قبلها -

نوع منه

فى بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول

٦٠٢١ :- ذكر فى العلائى فى شرح المنظومة فى اختلاف زفر رحمه الله :
إذا تزوج امرأة على عبد وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصفه إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق ، حتى لو اعتقاه نفذ إعتاق كل واحد فى نصفه ، وعندنا يبقى على ملكها وينفذ إعتاقها فى كله ولا ينفذ إعتاق الزوج قبل القبض فيه ،
وفى المتقى: فى شىء منه ، إلا بقضاء أو برضاء -

٦٠٢٢ :- وللمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ، وإن لم يكن فى النكاح مفروض فلها المتعة ، وفى جامع الجوامع: عند الشافعى نصف مهر المثل ، م: وإن لم يكن فى النكاح مفروض ، وفرض لها بعد العقد مهر فرضيت به أو رفعت الأمر إلى القاضى ففرض لها المهر ثم طلقا قبل الدخول بها فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الأول ، وفى الخانية: والشافعى ، م: لها نصف المهر المفروض بعد العقد ، وهذا والمسمى فى العقد سواء ، ثم رجع وقال: لها المتعة ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعلى هذا إذا سمي لها مهراً ثم زاد لها فى مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المسمى مع نصف الزيادة ، وعلى قول الآخر وهو قول أبى حنيفة ومحمد: لها نصف المسمى فى العقد ، وبطل كل

٦٠٢٢ :- ”ورد فى التنزيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، سورة البقرة ، رقم الآية: ٢٣٧ -
وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ” وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم “ فهو الرجل يتزوج المرأة ، وقد سمي لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسه ، والمس الجماع ، فلها نصف الصداق ، وليس لها أكثر من ذلك ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب الرجل يخلو بامرأة ثم يطلقها قبل المسيس ٤٧/١١ ، برقم ١٤٨٣٥ .

الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، وفي الهداية : وإن حطت عنه من مهرها صح الحط .
٦٠٢٣ :- ثم المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها إذا لم يسم لها مهر ،
وكذلك فى كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ،
وفي المنظومة فى اختلاف مالك :

وفي التى تطلق قبل الوقعة ولا مسمى يستحب المتعة
ولا يرى وجوبها فى الشرعة

م : وإنها مستحبة لكل مطلقة ، يريد به المطلقة بعد الدخول بها إذا لم يكن
فى النكاح تسمية أو كان فيه تسمية ، والمطلقة قبل الدخول بها إذا كان فى
النكاح تسمية ، وفي الهداية : وقال الشافعى رحمه الله تعالى : تجب المتعة لكل
مطلقة إلا لهذه ، إلا أن فى هذه الصورة نصف المهر بطريق المتعة ، وما ذكر
فى الهداية : ” ويستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهى التى طلقها الزوج
قبل الدخول وقد سمي لها مهر “ ذكر فى الينايع : الظاهر أنه غلط من الكاتب ، بل
الصحيح ” ولم يسم لها مهرا “ لأن القدورى ذكره فى الشرح الكرخى ، وهكذا
ذكره فى مختصره الكافى : وأيضا فى المبسوط : وذكر الفقيه أبو الليث أيضا .

٦٠٢٣ :- قال الله تعالى : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا
لهن فريضة و متوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ،
سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٦ -

وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : لما طلق حفص بن المغيرة
امرأته فاطمة ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لزوجها : متعها ، قال : لا أجد ما أمتعها ،
قال : فإنه لا بد من المتاع ، قال : متعها ولو نصف صاع من تمر ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق
، باب المتعة ٥٣ / ١١ ، برقم ١٤٨٥٦ -

وقول المصنف : ” وإنها مستحبة لكل مطلقة “ أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ،
أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة : إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس ، فحسبها نصف
ما فرض لها ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب المتعة ٥٢ / ١١ ، برقم ١٤٨٥٤ -

٦٠٢٤ :- والمطلقات أربع: مطلقة سمي لها مهر، ومطلقة لم يسم لها مهر، ومطلقة دخل بها، ومطلقة لم يدخل بها، فالمتعة لا تكون واجبة إلا لمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهراً وطلقها قبل الدخول، وفي المنافع: والمراد بقوله "لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة" وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية، وفيه: قال مولانا حميد الدين: المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهراً، ومطلقة بعد الدخول ولم يسم له مهراً فيستحب لهما المتعة، ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة ولا تجب لأنها تأخذ نصف المهر منه من غير أن يستوفى الزوج منها شيئاً فنزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب لها المتعة مع ذلك -

٦٠٢٥ :- م: وفي القدوري: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها، وإن كان من قبل الزوج ففيها المتعة، وفيه أيضاً: ولو خير امرأته فاخترت فهي فرقة من جهة الزوج -

٦٠٢٦ :- والمتعة ثلاثة أثواب: قميص، وملحفة، ومقنعة وسط لاجيد غاية الجودة ولا ردى غاية الرداءة، إلا إذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها فحينئذ لها نصف مهر مثلها، وإن كان لا يزيد على نصف مهر مثلها فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم، وإن كانت المتعة مثل نصف

٦٠٢٦ :- قدورد في التنزيل: لاجنح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة و متوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين، سورة البقرة، رقم الآية ٢٣٦ -

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه، في هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب، أو نحو ذلك، السنن الكبرى للبيهقي، الصداق، باب التفويض ٢٦/١١، برقم ١٤٧٥٦ - الدر المنثور، سورة البقرة، ١/٥١٩ .

المهر فلها المتعة ؛ وفي الكافي : وهذا التقدير ، يعنى التقدير بالأثواب الثلاثة ، مأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قالوا : هذا فى ديارهم ، فأما فى ديارنا فينبغى أن يجب أكثر من ذلك ؛ لأن متعتها تكون بثياب بدنها عادة ، والنساء فى ديارنا يلبسن أكثر من ثلاثة أثواب فيزداد على ذلك إزار ومكعب ، وفي الينابيع : المتعة درع وخمار وملحقة على اعتبار حال المرأة فى اليسار والإعسار ، وإن كانت المرأة من السفلة فمتعتها من الكرباس ، وإن كانت من الوسطى فمتعتها من القز ، وإن كانت مرتفعة الحال فمتعتها من الابريسم وهذا هو الأصح ، وقال بعضهم : يعتبر فيها حال الرجل فى اليسار والإعسار - وفي الهداية : هو الصحيح ، وفي الزاد : وقال الشافعى : المتعة ثلاثون درهما ، وفي السغناقى : وقال الشافعى رحمه الله : المتعة شىء نفيس من ثوب أو خادم أو فرس أو نحو ذلك فلا يعتبر بمهر المثل -

٦٠٢٧ - ولامتعة للمتوفى عنها زوجها سمي لها مهرا دخل بها زوجها أو لم يدخل ، وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضى فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزواج منكر الدخول فلا متعة فيها ، والعبد بمنزلة الحر فى وجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى ، وفي الكافي : الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة خلافا لأبى يوسف -

٦٠٢٨ - وفي اليتيمة : سئل الخجندى عن قال ” دفعت بابنتى فلانة من ابنك فلان “ فكرر الكلام لأن العادة التى تجرى بين الأتراك عند التسمية أنهم يأخذون أيديهم ويقولون ” هل دفعت ابنتك فلانة من ابنى فلان ؟ “ فيقول الثانى ” دفعت ابنتى فلانة من ابنك فلان “ هكذا يذكرون ثلاث مرات ثم يتركون إلى وقت الزفاف ، وعند الزفاف يسمون المهر هل يجب عليه بهذا القول مهر المثل قبل الدخول بها أم المتعة إن وقعت الفرقة بينهما ؟ فقال : إن تعارفوا ذلك عقدا فيما بينهم تحب المتعة عند الفرقة -

٦٠٢٩ - وفي الخانية : لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ، فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى ، فإن دخل بها الزوج يوخذ الكفيل

بمهر المثل ، وإن طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة -

٦٠٣٠ :- ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا جاز ، وإن أخذت رهنا بالمسمى فهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ، إن هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر ، وإن هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر وهلك النصف الباقي فى أمانة ، كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك أمانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين ، هذا إذا كان رهنا بالمسمى ، وإن كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ، يسقط عنها قدر المتعة إن هلك بعد الطلاق ، وإن هلك قبل أن تحدث المرأة جنسا بالمتعة قال أبو يوسف رحمه الله آخرا : يهلك أمانة ولها المتعة على الزوج ، وقال أبو يوسف رحمه الله أولاً وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء ، وإن أحدثت جنسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف آخرا : هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقض عنه المتعة ، وقال محمد وهو قول أبى يوسف الأول : يهلك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء -

٦٠٣١ :- م : ولو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة ، أو على أن لا يخرجها ، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وسقط الشرط ، وكذا إذا شرط مع المسمى كرامتها ، ولو تزوجها على أقل من عشرة ، ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ماسمى إلى تمام خمسة دراهم ، وفى الهداية : وعند زفر رحمه الله يجب المتعة ، م : وكذا إذا تزوجها على ثوب يساوى خمسة دراهم ،

٦٠٣١ :- أخرج البيهقى عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها ، السنن الكبرى للبيهقى ، الصداق ، باب الشروط فى النكاح ٣٧/١١ ، برقم ١٤٧٩١ .

وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف ، وإذا كان المهر في يد الزوج عينا وطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إلى الزوج بنفس الطلاق ، حتى لو كانت أمة فأعتقها نفذ العتق في النصف ، ولو كان مقبوضا لم ينفسخ الملك في النصف بنفس الطلاق ولم يعد إلى ملك الزوج حتى يقضى القاضى برد النصف أو تسلم هي النصف إلى الزوج ، وذكر القدورى : ولو كان الصداق مقبوضا لم ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة أو يقول الزوج " قد فسخت " إلا رواية روى عن أبى يوسف أنه يفسخ الملك بنفس الطلاق ، وإن كان الصداق مقبوضا وهو قول زفر رحمه الله -

٦٠٣٢ :- وفى الذخيرة : تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها عاد نصف المهر إلى ملك الزوج ، وإن جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر إلى ملك الزوج ، وفى الحجة : وإذا وجد امراته رتقاء فطلقها فلها نصف المهر ولاعدة عليها ، وكذلك إذا كان الزوج مريضا لايمكنه الجماع فخلابها ثم طلقها يجب نصف المهر ولاعدة عليها ، وفى فتاوى آهو : لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أخرى ومات ثم ظهر أنهما كانتا أما وبتنا ولا تدرى أولاهما قال : للأم نصف المهر وللبنت كل المهر والميراث ، وسئل القاضى بديع الدين عمن تزوج امرأة وسمى المعجل مائة ولم يسم المؤجل فطلقها قبل الدخول بها چه واجب شود ؟ قال : نصف المسمى وبايد كه متعه واجب شود وهكذا أجاب القاضى برهان الدين رحمه الله -

٦٠٣٣ :- واقعات الناطفى : رجل تزوج صببية فدفعها دفعة فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى العيون : ولا يجب لذهاب العذرة شيء فى قول أبى حنيفة ، وهو قول أبى يوسف فى رواية الحسن بن زياد ، وفى قول محمد وزفر وهو قول أبى يوسف الذى روى عنه محمد رحمه الله : لها المهر كاملا -

٦٠٣٤ :- م : ولو كان المهر دراهم ، أو دنانير ، أو مكيلا ، أو موزونا

فى الذمة فقبضت فطلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصف ما قبضت ، وليس عليها رد عين المقبوض ، ولو كان المهر عبدا فى الذمة أو إبلا فى الذمة أو ثوبا ثم عينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف عين ما قبضت ، من المشايخ من أبى ذلك ، ومنهم من صحح ذلك إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، بمعنى من قبل الزوج قبل الدخول بها بالطلاق لفظا لا حكما ، أو حكما لا لفظاً يوجب سقوط نصف الصداق ، وإن وقعت بما هو فسخ من كل وجه بأن لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه يوجب سقوط كل الصداق -

٦٠٣٥ :- م : وإن اشترى منكوحته قبل الدخول بها سقط كل الصداق ، وفى المنتقى : رجل وكل رجلا بشراء امرأة فاشتراها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ، ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الأول ، ولو وكل الزوج من يشتريها له ، ووكل المولى من يبيعها فاشتراها وكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر ، ولو باعها المولى من أجنبى وخرج المشتري بها إلى بلدة أخرى وعلى الزوج فى السفر إليها مؤنة فلا مهر لها على الزوج حتى يأتى بها فى قول أبى حنيفة رحمه الله وكذلك فى قول أبى يوسف -

٦٠٣٦ :- وفى الخانية : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة ، وتقبييل ابن الزوج ، وخيار البلوغ من قبل الغلام ، أو المرأة ، وخيار العتق إذا كانت المرأة أمة أو مكاتبة زوجها مولاهما بإذنها وهى صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر فلا يجب شىء ، ولو بقيت الأمة فى قياس قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف : لاصداق لها ما لم تحضر ، ولو قتلت المرأة نفسها لا يسقط شىء من المهر عندنا خلافا للشافعى -

٦٠٣٧ :- م : والمجوسية إذا كانت فى نكاح مجوسى فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر ، وفى الظهيرية : ولو ارتدت الأمة أو قبلت ابن زوجها قيل : لا يسقط المهر ، وقيل : يسقط ، وفى الولوالجية : الزوج إذا

ارتد أو قبل بنت المرأة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه -

٦٠٣٨ :- وفى جامع الجوامع : استولد الجارية الممهوره قبل التسليم وادعى النسب ثم طلق قبل الدخول يتنصف مع الولد والعقر ، وقال فى كتاب الدعوى : ثبت النسب وصارت أم ولده ، ويسعى الولد فى نصف قيمته لها ، وإن قتلها رجل إن شاءت أخذت نصف قيمتها يوم العقد من الزوج أو نصف قيمتها من العاقلة يوم القتل ، ولا يضمن الزوج نقصان الولادة إلا إذا كان فاحشا ، وقيل : يجبر بالولد ، وقال الحاكم : لم يكن مضمونا فكيف يجبر به !! ولو استحق بعضها أخذت الباقي وقيمة ما استحق أو قيمة الكل -

م : نوع منه

فى المهر يزيد أو ينقص فى يد الزوج أو فى يد المرأة وطلقها الزوج قبل الدخول بها

٦٠٣٩ :- إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج فى المهر فإن كانت متصله كالسمن والجمال ، وفى شرح الطحاوى : أو كانت بيضاء إحدى العينين فانجلى البياض ، أو كان أخرس فتكلم أو أصم فسمع ، أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرعها ، م : فإنها تنتصف مع الأصل بالطلاق قبل الدخول بالإجماع ، وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من العين كالولد ، أو كانت مستفاده بسبب العين كالعقر والأرش : فإنها تنتصف مع الأصل بالإجماع ، وإن كانت الزيادة بسبب المنافع كالكسب والغلة يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالإجماع ، وأما الزيادة فعلى قول أبى حنيفة لاتنصف بل تكون الكل للمرأة ، الخلاصة : الكسب والموهوب للمرأة سواء طلقها قبل الدخول أو لم يطلق ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تنتصف الزيادة مع الأصل -

٦٠٤٠ :- م : وذكر القدورى فى شرحه : ولو آجر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج ، أما إذا حدثت فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لاتنصف بلا خلاف ، وهل يمنع بنصف

الأصل؟ فإن كانت الزيادة منفصلة وقد استفيدت بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع بنصف الأصل، وإن كانت الزيادة متولدة من العين كالولد، أو كانت مستفادة بسبب العين كالأرش فإنه يمنع بنصف الأصل وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم قبضت، وكذلك لو لم يطلقها الزوج في هذه الحالة ولكنها ارتدت أو قبلت ابن زوجها فعليه رد جميع القيمة يوم القبض وصار أثر الردة في حق الكل بمنزلة أثر الطلاق في حق النصف، وروى عن أبي يوسف رحمه الله في الردة والتقبيل أنه يجب عليها رد الأصل والزيادة -

٦٠٤١ :- وإن كانت الزيادة الحادثة في يد المرأة متصلة كالسمن والجمال فإنها تمنعه بنصف الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى المرأة نصف قيمة الأصل يوم القبض، وقال محمد رحمه الله: لا تمنعه بنصف الأصل، ولو هلكت هذه الزيادة ثم طلقها كان له نصف الأصل، ولو حدثت هذه الزيادة في يد المرأة بعد الطلاق، أو الردة ثبت حق الزوج في الزيادة، هكذا ذكره القدوري -

٦٠٤٢ :- وفي شرح الطحاوي: إذا ورد الطلاق أولاً ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو: إما يكون بعد القضاء بالنصف للزوج، أو قبل القضاء، قبل القبض، أو بعد القبض: فإن كان قبل القبض فإن الأصل والزيادة بينهما نصفان سواء وجد القضاء أو لم يوجد؛ لأنه كما وجد الطلاق وعاد نصف المهر إلى الزوج وصار بينهما نصفين والزيادة حصلت على ملكيهما فيكون بينهما، وإن كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب، وإن كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج والمهر في يدها كالمقبوض بعقد فاسد -

٦٠٤٣ :- م: قال هشام: سألت محمداً رحمه الله عن رجل تزوج امرأة على نخيل صغار طول النخلة قدر شبر وسلمها إليها فمكثت حتى صار النخيل في طول الرماح إلا أنها لم تحمل ثم طلقها قبل الدخول بها؟ قال: له أن يأخذ نصفها بالعدد، فقد أشار إلى أن الزيادة المتصلة في يد المرأة تنتصف وإنه يخالف رواية

الأصل ، قال هشام رحمه الله : قلت لمحمد : فإن تزوجها على زرع حنطة بقل ودفعها إليها وأعارها الأرض حتى بلغ الزرع وانعقد الحب ؟ قال : إن كان الحب قد اشتد فلا سبيل للزوج على الزرع ، قلت : فإن تزوجها على عشرين شاة عجافا فأمسكها حتى حملت ودر اللبن في ضروعها ثم طلقها قبل الدخول بها ؟ قال : يأخذ نصفها على حالها -

٦٠٤٤ :- م : وهذا هو الكلام في الزيادة ، جئنا إلى النقصان فنقول : إذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه : أحدها : أن يكون النقصان بأفة سماوية وإنه على وجهين : إن كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معييا من غير ضمان نقصان ليس لها غير ذلك ، وإن كان النقصان فاحشا فلها الخيار إن شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد ، وإن شاءت أخذت نصف الخادم معييا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان ، وفي العيون : بشر عن أبي يوسف : رجل تزوج امرأة على أمة بعينها ودفع إليها فماتت عندها ثم علمت أنها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى ولو كان تزوجها على خادم بغير عينه ثم دفع إليها خادمة فماتت فعلمت أنها كانت عمياء فإنها تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط [ويترادان الفضل] -

٦٠٤٥ :- الوجه الثاني : أن يكون النقصان بفعل الزوج ، وإنه على وجهين أيضا : إن كان النقصان يسيرا فإنها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج ويضمن نصف الخادم ، وإن كان النقصان فاحشا إن شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم ، وإن شاءت أخذت نصف الخادم وضمن الزوج نصف قيمة النقصان ، وفي الولوالجية : وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يضمن النقصان -

٦٠٤٦ :- م : الوجه الثالث : أن يكون النقصان بفعل المرأة ، في هذا الوجه لها نصف الخادم ولا شيء لها غير ذلك ، ولا خيار لها ، سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا -

٦٠٤٧ :- الوجه الرابع: أن يكون النقصان بفعل الصداق ، ففي ظاهر الرواية

هذا كالنقصان بأفة سماوية ، وروى عن أبي حنيفة أن هذا بمنزلة تعيب الزوج -

٦٠٤٨ :- الوجه الخامس: أن يكون النقصان بفعل الأجنبي ، وإنه على

وجهين: إن كان يسيرا فإنه يأخذ نصف الخادم ويضمن الأجنبي نصف قيمة

النقصان وليس لها غير ذلك ، وإن كان فاحشا إن شاءت أخذت نصف الخادم

واتبعت الأجنبي بنصف قيمة النقصان ، وإن شاءت تركت الخادم على الزوج

وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ، وفي الولوالجية: ولا حق لها في

الإرش ، م: ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان -

٦٠٤٩ :- هذا إذا حصل النقصان في يد الزوج وإن حصل النقصان في يد

المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فإن كان بأفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج

نصف المهر معييا ليس له غير ذلك ، وإن كان النقصان فاحشا إن شاء أخذ النصف

كذلك معييا من غير ضمان النقصان وإن شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف

قيمته صحيحا يوم القبض -

٦٠٥٠ :- وإن كان النقصان في يد المرأة بعد الطلاق ، وفي الظهيرية: والحكم

بالرد ، م: ذكر الحاكم الشهيد: أن هذا ومالو كان النقصان قبل الطلاق سواء ، وعامة

المشايع رحمهم الله على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان ، وهكذا ذكر

القدوري في شرحه وهو الصحيح ، وإن شاء أخذ نصف قيمته يوم قبضت -

٦٠٥١ :- وإن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا

ومالو كان النقصان بأفة سماوية سواء ، وإن كان النقصان بفعل المهر فكذلك

الجواب أيضا ، وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الأجنبي ينقطع حق الزوج عن

المهر ، وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضت ، وإن كان هذا النقصان بعد

الطلاق ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله أن هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق

سواء ، ذكر القدوري في شرحه أن الزوج يأخذ نصف الأصل وهو بالخيار في

الأرش إن شاء اتبع الجاني وأخذ من المهر نصف الإرش وإن شاء أخذ من المرأة -
٦٠٥٢ :- وإن كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان
النقصان بفعل الأجنبي سواء ، وإن هلك الصداق فى يد الزوج ثم طلقها قبل
الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد ، [وإن هلك فى يد المرأة
وطلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض] ،
وفى الولوالجية : ولو تزوجها على دار أو عبد فاستحق النصف فهى بالخيار إن شاءت
ردت مابقى ورجعت عليه بالقيمة وإن شاءت أمسكت مابقى ورجعت عليه
بنصف القيمة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول بها سقط خيارها -

نوع منه

فى المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها

٦٠٥٣ :- فالصداق لا يخلو : إما أن يكون دينا كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فى الذمة ، أو كان عينا ، فإن كان عينا فوهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها فلا رجوع لها عليه بشيء سواء وهبته قبل القبض أو بعد القبض ، وسواء
وهبت الكل أو البعض ، م : وكذلك لو كان المهر حيوانا فى الذمة أو عروضاً فى
الذمة وأعطاهها حيوانا وسطاً أو عروضاً وسطاً ثم وهبته من الزوج كما مر أنه ملحق
بالعين وقت العقد ، وفى شرح الطحاوى : للمرأة أن تهب ما لها لزوجها من
صداق تزوجها عليه دخل بها أو لم يدخل ، وليس لأحد من أوليائها ، لأب
ولاغيره الاعتراض عليها -

٦٠٥٣ :- أخرج الطحاوى فى معنى الآثار عن أبى منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت
المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامرأته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته -
وأخرج أيضا : عن إبراهيم أنه قال : الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم إذا وهب
أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، كتاب الهبة والصدقة ،
باب الرجوع فى الهبة ٣/٣٥٥ ، برقم ٥٧٠٣ ، ٥٧٠٤ -

٦٠٥٤ :- وفي اليتيمة: سئل أبو حامد عن امرأة قالت لزوجها "أبرأتك عن الصداق فجدد لي الصداق" فقال الزوج "قبلت" فأبرأت المرأة ولم يجدد الصداق فهل يبرأ عن الصداق؟ فقال: نعم يبرأ إلا إذا سألت الطلاق ولم يطلق، وفي الحجة: ولو وهبت مهرها بشرط فإن وجد الشرط يجوز، وإن لم يوجد يعود المهر كما كان، وفي الفتاوى: رجل قال لامرأته "هبي مهرك منى حتى أتزوج بك ثانياً أو أعطيتك كذا" فوهبت مهرها منه ثم إن الزوج لم يتزوجها أو لم يف بذلك الشرط؟ قال: عاد المهر ثانياً كما كان -

٦٠٥٥ :- وفي اليتيمة: سئل أبو الفضل عن امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود وبمهر مسمى والحل بينهما قائم هل يثبت المهر الثاني؟ فقال: فيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وسئل عنها علي بن أحمد؟ فقال: لا يثبت، قيل لعلي بن أحمد: هل فيه اختلاف؟ فقال: فيه اختلاف المتأخرين، وسئل عنها علي بن أحمد مرة أخرى؟ فقال: إن كان الرجل محتالاً يثبت -

٦٠٥٦ :- وفيها: سئل علي بن أحمد عن رجل قال لامرأته "أبرئيني من المهر فإنى أمهر لك مهراً جديداً" وهما حلالان ثم تزوجها بمهر هل يثبت هذا المهر وهل يبرأ من الأول؟ فقال: فى هذه الصورة يثبت المهر الجديد ويبرأ من الصداق الأول، وسئل أيضاً عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ولم تعلم بذلك ثم قال لها بعد أيام "إن لم تبرئيني عن مهرك فأنت طالق ثلاثاً" فأبرأته هل تصح البراءة؟ فقال: إن أبرأته عن المهر وقبل البراءة فقد برئ من الصداق، وقال أبو حامد: يبرأ قبل البراءة أولاً -

٦٠٥٧ :- ولو كان المهر ديناً فوهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولو قبضت ذلك منه ثم وهبته منه رجع عليها بنصف المقبوض، ولو قبضت النصف ووهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجع عليها بشيء، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنصف المقبوض، وفي جامع الجوامع: قبضت النصف ثم وهبت الكل فطلقها قبل الدخول لا يرجع بشيء عنده، وقالوا:

يرجع بنصف المقبوض -

٦٠٥٨ :- وفي الظهيرية : امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : يصح إقراره إذا قبلت ويحمل على أنه زاد في مهرها ، والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة -

٦٠٥٩ :- وفي الولوالجية : رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لأن قبول المديون ليس بشرط ، وفي الملتقط : ولو وهبت من ورثته يجوز ، وفي السراجية : ولو وهبت حالة الطلاق ثم ماتت لاتصح -

٦٠٦٠ :- م : ذكر في المنتقى : إبراهيم عن محمد : إذا تزوج امرأة على ألف ودفع إليها خمسمائة ثم إنها وهبت من الزوج الخمسمائة المقبوضة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا رجوع له عليها ، ولو دفع إليها ستمائة ووهبت منه ثم طلقها قبل الدخول بها رجوع عليها ، ولو كانت وهبت الستمائة التي دفعها إليها والأربعمائة الباقية رجوع عليها بثلاثمائة ، وفيه أيضا : لو دفع الألف كلها إليها ثم وهبت منه بألف قبل أن يدخل بها رجوع عليها في الخمسمائة ، وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء -

٦٠٦١ :- وفي الأصل : إذا وهبت الصداق من أجنبي فسلطه على قبضه فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجوع عليها بنصفه ، ولو قبضت الصداق ووهبته من أجنبي ثم الأجنبي وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجوع بالنصف ، العين والدين فيه سواء -

٦٠٦٢ :- وفي اليتيمة : سئل الخجندی عن المرأة أبرأت زوجها عن مهرها بشرط أن يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل منها الزوج ثم تزوج عليها وأغار على مالها وآذاها وطلقها هل يبرأ من المهر؟ فقال : الإبراء بهذا الشرط غير صحيح ، وفي الولوالجية : إذا أحالت المرأة إنسانا على الزوج أن يؤدي المهر إليه ثم وهبت المهر من الزوج لاتصح ؛ لأنه صار حقا للمحال له ، وفي شرح الطحاوي : وللمولى أن يهب صداق أمته من زوجها ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٣٤ الفصل: ١٧ المهر ج: ٤

وكذلك مدبرته وأم ولده ، وأما المكاتبه فالمهر لها ، وهبة المولى لاتصح -

٦٠٦٣ :- وفي العيون : إذا ماتت وتركت ابنا صغيراً فربّاه الأب فلما كبر خاصمه في مهر أمه فقال الأب ” أنفقت عليك حصتك من مهر أمك “ صدق في نفقة مثله ، وفي العتائية : رجل تزوج امرأة على أمة [أو اشتراها] فلم يقبضها حتى وهبت فالهبة لها ولا يتصدق -

٦٠٦٤ :- وفي القدورى : ولو باعت المهر أو وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف القيمة ، وتعتبر القيمة يوم البيع ، ولو كانت قبضت ثم باعت اعتبرت القيمة يوم القبض -

نوع منه فى وجوب المهر بلا نكاح

٦٠٦٥ :- وفي الظهيرية : اعلم بأن الوطئ فى دار الإسلام لا ينفك عن عقوبة أو غرامة ، صيانة للأبضاع المحرمة ، وإبانة لخطرهما ، فإذا امتنعت العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة حقاً لها ؛ لأنها بدل حقها ، والوطئ متى حصل مرارا عقيب شبهة الملك لا يجب إلا مهر واحد -

٦٠٦٦ :- وفي اليتيمة : وسئل حمير الوبرى عن وطئ المرأة بشبهة ملك يمين أو نكاح ماذا يجب عليه ؟ قال : إن كان بملك النكاح لا يوجب إلا عقراً واحداً ، وإن كان بملك اليمين لا يوجب إلا عقراً واحداً ، وإن كان بهما لا يوجب إلا عقرين ، وسئل عن تقدير عقر ؟ فقال : فى حق الحرة بمثل المهر ، وفى حق الأمة بما يتزوج به مثلها -

٦٠٦٧ :- م : ذكر الشيخ نجم الدين النسفى تفسير العقر الواجب بالوطئ فى بعض المواضع حاكياً عن القاضى الإمام الاسبيجائى أنه ينظر بكم تستأجر هذه

٦٠٦٦ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال : من وطئ فرجاً بجهالة درئ عنه الحد ، وضمن العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها ومعها نساء فوقع على امرأة منهن ١ / ٢٤٩ ، برقم ١٠١٣ .

المرأة للوطىء لو كان الاستيجار على الوطىء حالاً ، وفي الحجة : وروى عن
أبي حنيفة رحمه الله قال : تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها ، وعليه الفتوى -

٦٠٦٨ :- م : ولو وطأ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ، وفي الظهيرية :
ولو وطأ جارية مكاتبه ، أو وطأ امرأة بنكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد ، م : أما إذا
وطأ جارية الأب مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطىء مهر ، وعلى هذا إذا وطأ
جارية امرأته مرارا يجب بكل وطىء مهر ، وفي الظهيرية : ولو زفت إليه غير امرأته
فوطأها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف ، ولو زفت امرأة الأب قبل الدخول
إلى ابنه ودخل بها لم يرجع الأب على الابن بنصف المهر ، ولو قبلها بشهوة
وتعمد الفساد رجع الأب على الابن -

٦٠٦٩ :- م : وإذا وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا يجب بكل
وطىء نصف مهر ، ولو وطأ مكاتبه مرارا فعليه مهر واحد ، وفي الخانية : ولو وطأ
مكاتبه بينه وبين آخر مرارا كان عليه نصف مهر واحد ، وفي النصف الآخر بكل
وطىء نصف مهر ، وذلك كله للمكاتبه ، م : وفي نوادر هشام عن محمد رحمه
الله تعالى : إذا اشترى جارية ووطأها مرارا ثم استحققت فعليه مهر واحد ، وإذا
استحق نصفها فعليه نصف مهر ، وفي الخانية : فعليه نصف المهر المستحق -

٦٠٧٠ :- م : وفي نوادر هشام : عن محمد رحمه الله تعالى فى صبي ابن
أربع عشرة سنة جامع امرأة ثيبا وهى نائمة لا تدري فلا مهر عليه ، وفي الخانية :
وليس عليه حدّ ، وفي الظهيرية : وتجب عليها العدة ، م : وإن كانت بكرًا فافتضاها

٦٠٦٨ :- قول المصنف : وفي الظهيرية : ولو وطأ جارية مكاتبه الخ ...

أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال : إذا وطىء الرجل مكاتبته ، فليحسب لها
صداق مثلها من مكاتبته ، سنن سعيد بن منصور ، باب جامع الطلاق ٨٧/٢ ، برقم ٢١٥٧ -

٦٠٦٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت
بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ليس عليه حدّ ، هو خائن تقوّم عليه قيمة ويأخذها ، مصنف
ابن أبى شيبه ، الحدود ، فى الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما ٤٥٩/١٤ ، برقم ٢٩١١٢ .

فعليه مهر مثلها ، وإن جامع أمة ثيبا فلا مهر عليه ، وإن كانت بكرًا فافتضها فعليه المهر ، وفي الظهيرية : فعليه مهر المثل ، م : وكذا المجنون -

وفي آخر حدود شيخ الإسلام : إذا زنى بصبيبة فعليه المهر ، وإذا أقر الصبي بذلك فلا مهر عليه ، فإذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة عاقلة فأذهب عذرتها إن كانت مكرهة ضمن الصبي المهر ، وإن كانت طائعة دعتة إلى نفسها فلا مهر عليه ، والصبيبة إذا دعت إلى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر ، والأمة إذا دعت صبيبا وزنى بها لزمه المهر -

٦٠٧١ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو وطأ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة إن كانت الطلقات الثلاث حملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضع يلزمه مهر واحد ، وإن ظن أن الطلقات الثلاث واقعة ولكن ظن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر ، قال القاضى رحمه الله : سمعت من القاضى الإمام : المراد من المهر العقر ، وفي نظم الزندويستى : لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطأها وعلقت منه وصارت أم ولد له اختلفت الروايات ، قيل : على قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله لا عقر عليه ، وأما على قول محمد عليه قيمتها -

٦٠٧٢ :- م : وفي واقعات الناطفى : إذا وطأ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : طلق امرأته ثلاثا وهو يجامعها ثم على جماعه إياها حتى قضى حاجته منها فلا حد عليه ولا مهر إلا أن يكون أخرجه بعد الطلاق ثم عاد المخالطة فيكون ذلك جماعا مستقلا ، وفي الخانية : أما إذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ، وعن أبى يوسف رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله : يجب المهر ، وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : لا يصير مراجعا ، وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى : يصير مراجعا -

٦٠٧٣ :- وعلى هذا أيضا إذا قال لأمته بعد التقاء الختانيين " أنت حرة " ثم أتم جماعه لا عقّر عليه فى قول محمد، إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل ، ولو زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على ذلك فعل ثم تم على جماعه ثم طلقها فإنى أدرا عنه الحد ، وألزمه مهرين ، مهرا بابتداء الغشيان ومهر آخر بالتزوج -

٦٠٧٤ :- وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف : رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فإن كانت بكرًا فعليه المهر ، وإن كانت ثيبا فلا مهر عليه ، وعنه أيضا : إذا وطىء الرجل امرأة أبيه بشبهة من قبل أن يدخل بها الأب فإن كان علم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول ونصف مهر الأب بما أفسد عليه ، وإن كان لا يعلم أنها امرأة أبيه فعليه لها مهر بالدخول وعلى الأب لها نصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، قال الحاكم أبو الفضل : ذكر هذه المسألة بخلاف هذا فى رواية بشر -

٦٠٧٥ :- السغناقى : الجارية إذا كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه الأب يثبت النسب ويجب العقّر إجماعا ، وكذلك الأب وإذا وطأ وطأ غير معلق يجب عليه العقّر -

٦٠٧٦ :- وفى الظهيرية : مريض وهب جارية لإنسان وعليه دين مستغرق ثم إن الموهوب له وطأ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقّر الجارية ، والمبيعة يبيعا فاسدا إذا وطأها المشتري يجب العقّر فى أصح الروايتين ، مريض وهب جاريته لرجل ثم وطأها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقّر عليه ، ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح إذا وطأها ثم رجع فى هبته حيث يلزمه العقّر -

٦٠٧٧ :- وفى المنتقى : بشر عن أبى يوسف رحمه الله : لو أن أخوين تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها وأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها ودخل بها فقد بانت منهما امرأتاهما ، وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف المهر ، ولتى وطأها مهر مثلها ، وليس لواحد منهما يتزوج بامرأته بعد ذلك ، ولزوج الأم

أن يتزوج ابنتها التي وطأها وإن كانت ربيبة؛ لأنه لم يدخل بالأم، وليس لزواج الابنة أن يتزوج أم التي وطأها، وكذلك إن لم يكن بين الزوجين قرابة -

٦٠٧٨ :- وفي جامع الجوامع: أخوان تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على آخر ودخلا كان على الواطئ مهر المثل وترد كل واحدة إلى زوجها، ولا يطأ واحد حتى تنقضى عدتها، واستحسن بعض العلماء أن يطلق كل واحد امرأته ويتزوج التي دخل بها -

٦٠٧٩ :- م: وفي المنتقى: رجل وابنه تزوج امرأتين وأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتهما فوطأها فعلى كل واطئ مهر التي وطأها ولا شيء عليه لامرأته، وفيه أيضا: رجل وابنة تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها وأدخلت امرأة الأب على الابن وامرأة الابن على الأب ووطءاهما فان على الواطئ الأول نصف مهر امرأته وجميع مهر الموطوءة، ولا شيء على الواطئ آخر من مهر امرأته، فإن كان الوطئ منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته،

٦٠٧٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الوضين: أنّ رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنة مهيرة، فزوجه، وزفت إليه ابنة له أخرى بنت فتاة، فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة الفتاة، تعنى فلانة، فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام؟ فقالوا: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال: اذهبوا إليه، فأتوا عليا فرفع علي رضي الله عنه من الأرض شيئا فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها، بما استحل من فرجها، وعلى أبيها أن يحهز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضى عدّة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباهما أو أراد يجلده، مصنف ابن أبي شيبة، النكاح، في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى ١٢٦/٩، برقم ١٦٦١٧، النسخة القديمة برقم ١٦٣٦٠ - مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٢٥٢/٦، برقم ١٠٧١٤ - السنن الكبرى للبيهقي، النكاح، باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره ١٠١٦/١٠، برقم ١٤٥٩١ -

وفى جامع الجوامع: إلا بدخول -

٦٠٨٠ :- م: إذا قال لامرأته ولم يدخل بها "أنت طالق حين أدخلوك" أو قال "إذا خلوت بك" فخلا بها وجامعها فعليه مهر: نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، ولا أثر للخلوة، وإن لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر -

٦٠٨١ :- وفيه أيضا: إذا قال لأجنبية "إذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فأنت طالق" فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها، ولها مهران، مهر بالخلوة، ومهر بالدخول إذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة، وإن كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه إلا مهر واحد -

٦٠٨٢ :- م: وفى العيون: إذا قال لامرأة "كلما تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها كل مرة فهى امرأته وعليه مهران ونصف مهر، وقد وقع التطليقات على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، ولو قال لها "كلما تزوجتك فأنت طالق بائن" والمسألة بحالها بانت بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر فى قياس قولهما - وفى الخانية: نصف مهر بالنكاح الأول ومهر بالدخول الأول، ومهر بالنكاح الثانى، ومهر بالدخول الثانى؛ لأنه وطأها عن شبهة، ومهر بالنكاح الثالث؛ لأن النكاح الثالث صادفها وهى بائنة فاعتبر النكاح الثالث، ومهر مثل بالدخول الثالث؛ لأنه دخول عن شبهة، فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف مهر -

٦٠٨٣ :- وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه أربعة مهور ونصف مهر، نصف بالأنكحة الثلاثة [قبل الدخول] وثلاثة مهور بالوطئ ثلاثا عن الشبهة، (١) وعلى هذا الخلاف: إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثانى، لأن النكاح الثانى اتصل به الدخول فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعليها استقبال العدة عندهما (٢) وعلى هذا الخلاف: لو لم

يطلقها فى النكاح الثانى حتى بانث من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل ، (٣) وعلى هذا الخلاف : إذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى ، (٤) وعلى هذا الخلاف : إذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الأمر إلى القاضى وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، (٥) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، (٦) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج صغيرة ثم دخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها فى العدة فبلغت واختارت نفسها ، وفرق القاضى بينهما كان عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ، (٧) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها ، (٨) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها ، (٩) وعلى هذا أيضا : رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله -

الفصل الثامن عشر فى نكاح العبيد والإماء

٦٠٨٤ :- وفى الهداية : لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما ، وقال مالك رحمه الله تعالى : يجوز ، وفى السراجية : إذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على إجازة المولى ، وفى التجريد : ولو تزوج العبد والأمة بغير إذن المولى ثم أجاز المولى النكاح قبل الدخول أو بعده جاز ، ولا يلزم إلا مهر واحد استحسانا -

٦٠٨٥ :- م : ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ، وفى السراجية : وإن أجاز

٦٠٨٤ :- أخرج أبو داؤد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر -

وأخرج أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ٢٨٤/١ ، برقم ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ -

وأخرج الترمذى حديث جابر فانظر ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده ٢١١/١ ، برقم ١١١٧ -

٦٠٨٥ :- أخرج البيهقى عن الحكم قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع النساء فوق اثنتين -

وأخرج أيضا عن محمد بن سيرين قال : قال عمر رضى الله عنه على المنبر : أتدرون كم ينكح العبد ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : كم ؟ قال : اثنتين -

وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ينكح العبد اثنتين ، لا يزيد عليهما ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ، ٣٩٥/١٠ ، برقم ١٤٢١٦ ، ١٤٢١٤ ، ١٤٢١٥ -

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه حديث الحكم وأخرج جعفر عن أبيه بفرق يسير ، فانظر مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، فى المملوك كم يتزوج من النساء ، ٦٥/٩ ، برقم ١٦٢٩٥ ، ٦٣/٩ ، برقم ١٦٢٨٦ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٢ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤
مولاه بذلك ، م: الحرتان والأمتان فى ذلك سواء ، وفى الهداية : قال مالك رحمه
الله تعالى : العبد فى النكاح بمنزلة الحر -

٦٠٨٦ :- وفى جامع الجوامع : ولا يتسرى العبد وإن أذنه المولى ، م :
والمكاتب المدبر وابن أم الولد بمنزلة العبد ، وكما لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير
إذن المولى لا يجوز للمكاتب والمدبر وابن أم الولد ، وكذلك معتق البعض على
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم والولد لا
يصح نكاحهن بغير إذن المولى -

٦٠٨٧ :- وفى شرح الطحاوى : ولو أن المكاتبة زوجت نفسها بغير إذن
المولى توقف على إجازة المولى ، وإن أعتقها بعد العقد بالإعتاق ولا خيار فيه ،
وكذلك إذا أدت فعتقت ، وإن عجزت إن كان البضع يحل للمولى بطل العقد ،
وإن كان لا يحل كما لو كانت مجوسية أو أخته رضاعا توقف على إجازته ، ولو أن
المولى هو الذى عقد عليها بغير رضاها فإن أدت فعتقت أو أعتقها المولى توقف على
إجازتها إن كانت كبيرة ، وإن كانت صغيرة توقف على إجازة المولى عندنا إذا لم
يكن لها عصابة غير المولى ويثبت لها خيار الإدراك ، ولو لم يعتق حتى عجزت بطل
العقد إذا كان بضعها يحل للمولى ، وإن كان لا يحل فلا يجوز إلا بإجازته -

٦٠٨٨ :- م : ولا يجوز للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبة بغير
رضاهما ، الخانية : وإن كانا صغيرين ، م : ويجوز نكاحه على الأمة بغير رضاها
وكذلك على العبد ، وفى الخانية : وإن كان كبيرا ، م : إلا رواية عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ، وفى الخانية : وهو قول الشافعى رحمه الله ، وفى الولوالجية :
ولو تزوج مكاتب ابنة مولاه بعد موته لم يجز ، فإن دخل بها كان المهر دينا عليه
وبطل حصة البنت من العبد من مهرها ، وكذلك المكاتب إن عجز ، وإن لم
يدخل بها لم يكن لها مهر -

٦٠٨٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم وابن سيرين : انهما كرها أن يتسرى ، وإن أذن له
مولاه ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، من كره أن يتسرى العبد ، ٩ / ١١٠ ، برقم ١٦٥٤٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٣ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

٦٠٨٩ :- وفى السراجية: إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز، وفى جامع الجوامع: أذن المولى للمكاتب أو العبد فقال ” تزوجت فلانة أمس “ وهى تدعى لا يصدق، وفى الفتاوى الخلاصة: عبد طلب من مولاه بأن يزوجه معتقته فأبى فشفع أن يأذن له بالتزوج فأذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز -

٦٠٩٠ :- م: ويجوز للمكاتب والمكاتب أن يزوجا أمتهما بغير رضا المولى، وتزويجهما أمتهما بخلاف تزويجهما أنفسهما، وإذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير إذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة للنكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينتقص من عدد الطلاق، ولكن لو وطأها بعد الطلاق يلزمه الحد، فإن أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل إجازته، وإن أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما إن فعل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أكرهه، ذكر الشيخ الإمام السرخسى رحمه الله الخلاف على هذا الوجه فى شرحه -

٦٠٩١ :- وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف رحمه الله: أمة تزوجت بغير إذن مولاه فطلقها الزوج ثلاثا كان ذلك فرقة لا طلاقا غير أنى أكره أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وفى الهداية: ومن زوج عبدا مأذونا له [مديونا] امرأة جاز، وفى السغناقى: قيد المأذون بالمديون -

٦٠٩٢ :- م: والمرأة أسوة الغرماء فى مهرها، ومعناه: إذا كان النكاح بمهر المثل، وفى السغناقى: أو أقل، م: وأما إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل فإنها لا تساوى الغرماء بل يؤخر حقها إلى استيفاء الغرماء ديونهم كدين الصحة مع دين المرض -

٦٠٩٣ :- وإذا أذن لعبده فى النكاح مطلقا فتزوج امرأتين فى عقد لم يجز واحد منهما عليه إلا إذا قرن به ما يدل على التعميم بأن قال ” تزوج ماشئت من النساء “ أو ما أشبه ذلك فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين، فإن قال المولى ” عنيت به امرأتين “ جاز نكاحهما عليه -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٤ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

٦٠٩٤ :- وكل مهر وجب للأمة بعقد أو دخول فهو للمولى ، وأما المكاتبه ومعنقة البعض فالمهر لهما ، وفي الخانية : وما يجب للمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ، م : أما ما لزم العبد من المهر بإذن المولى يباع فيه ، وفي السغناقى : ثم إذا بيع فى مهرها ولم يف الثمن لا يباع ثانياً ويطلب بالباقي بعد العتق ، وفي دين النفقة يباع مرة أخرى -

٦٠٩٥ :- وفي الينابيع : ولو اشترت المرأة زوجها وقد دخل بها تحوّل مهرها إلى ثمنه ، كالغريم إذا اشترى العبد المديون ، وأما المكاتب والمدبر فيسعيان فيه ، وما لزمهما بغير إذن المولى يطلب به بعد العتق -

٦٠٩٦ :- وفي التجريد : وليس للأب والوصى والشريك والمضارب والمأذون أن يزوجوا العبد ، فأما الأمة فيصح تزويجها من الأب والوصى والجد والمكاتب والمفاوض والقاضى ، وأما شريك العنان والمضارب والمأذون فلا يملكون تزويج الأمة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا زوج الأب جارية ابنه من عبد ابنه جاز ، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز -

٦٠٩٧ :- وفي الولوالجية : رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح ، وإن انتقض بطل فى قول أبى يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله ، وفي فتاوى آهو : زوج أمته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فأراد المولى أن يجمع أمته ليس له ذلك ، والحيلة فيه : أن يزوج عبده رضية فأرضعت الأمة الصغيرة فتحرمان على العبد ثم تحل للمولى ، أو يعتق الأمة فاختارت نفسها ثم تحل للمولى -

٦٠٩٨ :- م : وإذا أذن لعبده فى النكاح مطلقاً فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها لزم المهر فى الحال فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله

٦٠٩٤ :- أخرج عبد الزواق عن إبراهيم قال : إذا أعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال ابن شبرمة ، قال : الصداق للمولى ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يعتقها ٢٢٠/٧ برقم ١٢٨٦٨ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٥ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤
يتأخر إلى ما بعد العتق، وثمره الاختلاف تظهر في مسألتين: إحداهما هذه المسألة،
والثانية: أن العبد بعد ما تزوج هذه المرأة نكاحا فاسدا وأراد أن يتزوج هذه وأخرى
بعد ذلك نكاحا صحيحا لا يملك عند أبي حنيفة، وعندهما يملك، قال محمد
رحمه الله في الجامع: عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم إن المولى أذن له في
النكاح فأجاز ذلك النكاح فإن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال: القياس أن لا يجوز،
ولكن أستحسن أن أجيظه، بخلاف ما لو أذن له بنكاح امرأة بعينها فتزوج امرأة
أخرى حيث لا يجوز، وبخلاف العبد المحجور إذا باع شيئا من كسبه ثم أذن له
المولى في التجارة فأجاز ذلك البيع حيث لا يجوز، ومن المشائخ من قال: القياس
والاستحسان في هذه المسألة من وجه آخر، القياس أن يبطل النكاح الموقوف بإذن
المولى عبده في النكاح فلا تعمل إجازة العبد، وفي الاستحسان لا يبطل فتعمل
إجازته ثم على جواب الاستحسان لا ينفذ هذا العقد من غير إجازة، بخلاف ما إذا
أعتق هذا العبد حيث ينفذ ذلك النكاح عليه من غير إجازة -

٦٠٩٩ :- وفي السغناقي: العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى ودخل بها
يجب المهر ويؤخذ بعد العتق، وفيه أيضا: إذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على
رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد بإذن مولاهن جاز النكاح وصار رقبة
العبد لمولاهن، وإن تزوج حرة على رقبته لا يجوز، كذلك لو تزوج مكاتبة كان
النكاح باطلا، هذا إذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة، أما إذا له أن يتزوج امرأة
ولم يقل "على رقبته" فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته
جاز النكاح بقيمته استحسانا، وفي الكافي: وهذا إذا كانت قيمته مثل مهر المثل
أو أكثر مما يتغابن فيه الناس، فإن كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى إذا دخل
بها في ذلك لم يبتع في المهر حتى يعتق -

٦١٠٠ :- م: وإذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على
رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز، وهذا ظاهر، وكذلك إذا تزوج حرة أو مكاتبة،
وإذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٦ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

وفي الجامع أيضا: عبد تزوج حرة أو أمة مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير إذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه إن كان تزوج أمة أو أم ولد أو مدبرة عملت إجازة وصح، وإن كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل إجازته، فإن كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الأقل من قيمتها ومن مهر المثل، بعد ذلك ينظر: إن دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك ديناً في رقبته يباع فيه إلا أن يفدية المولى، فإن دخل بها قبل إجازة المولى النكاح يؤخذ بما لزمه بعد العتق، إذا ثبت هذا فنقول: إذا دخل بها بعد إجازة المولى والإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء كان النكاح والدخول حاصلًا بإذن المولى، فأما إذا دخل بها قبل إجازة المولى فالإذن في حق العقد يعمل، وإن كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها بعد إجازة المولى النكاح لا يجب إلا المسمى وهو رقبة العبد لمواليهن، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر جواب الاستحسان، والقياس أن يجب مهر المثل بالدخول أو المسمى بالعقد -

٦١٠١ :- الكافي: حر تزوج مكاتبة بإذن سيدتها على أمة بعينها ولم تقبضها حتى زوجها منه بمائة صح النكاح، فإن طلقها معاً قبل الدخول طلقتا ويكون للزوج ثلاثة أرباع مهر الأمة ونصفها، ويسلم للمكاتبة نصف الأمة وربع مهرها، فإن طلق الأمة أولاً فهو على ما بيننا، وإن طلق المكاتبة أو لا فسد نكاح الأمة فلا طلاق وسقط مهر الأمة، ولو زوجها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول لم تنتصف الأمة ولا يفسد نكاحها؛ لأنها لم تعد إلى ملكه، ولو زوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بالمكاتبة فهي بالخيار إن شاءت أخذت نصف الأمة، وإن شاءت نصف قيمتها يوم دخل بها، ولو قبضتها ثم زوجها ثم دخل بها ثم طلقها معاً أو مرتباً سلمت الجارية ومهرها للمكاتبة وغرمت نصف قيمتها يوم قبضت، ولو طلق المكاتبة أولاً لا يفسد نكاح الأمة؛ لأن المهر إذا كان مقبوضاً لا يعود إلى ملك الزوج إلا بقضاء أو برضاء، فإن طلق

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٧ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤
الأمة بعد ذلك قبل أن يقضى له بشيء وقع الطلاق فيكون ثلاثة أرباع مهرها
للزوج ويسلم الربع للمكاتبة، وإن لم يطلق حتى قضى للزوج بطل كل المهر
وفسد النكاح، ولو زوجها منه قبل القبض فولدت أولاداً ثم طلق المكاتبة قبل
الدخول سلمت الأمة وأولادها للمكاتبة، وإن طلق المكاتبة بعد ما قبضت الأمة
ولم يقض للزوج بالنصف فتزوج لا يصح؛ لأن حق الملك قائم يمنع ابتداء
النكاح لا بقاءه، كما لو تزوج بمكاتبة أبيه ثم مات أبوه لم يفسد نكاحه ولو
تزوجها بعد موت الأب لم يصح -

٦١٠٢ - م: وإذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه، واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: لا يجب المهر أصلاً،
وفي الولوالجية: وهذا أصح، وقال بعضهم: يجب ثم يسقط، وفي الهداية:
وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعن أبي
يوسف ومحمد أن الإذن إليها -

٦١٠٣ - وفي الخانية: لا خلاف أن المولى ينفرد بالعزل في المملوكة
، وفي الجامع الصغير للحسامي: وهذه المسألة تنبئ عن جواز العزل عند عامة
العلماء خلافاً لبعض الناس، وفي الهداية: وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاهم
أعتقت صح النكاح ولا خيار لها، فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر
مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها مولاهم فالمهر للمولى، وإن لم يدخل بها
حتى أعتقها فالمهر لها، وفي السغناقي: وإنما قيل في صورة المسألة أن المسمى
ألف ومهر المثل مائة ليعلم أن المسمى وإن زاد على مهر المثل فهو للمولى إذا
كان الدخول قبل العتق -

٦١٠٢ -: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال قال: ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه
بغير مهر، قال: لا بأس بذلك، مصنف ابن عبد الرزاق، النكاح، باب الشغار والصداق، وهل
ينكح الرجل أمته بغير مهر، ٧ / ٢٧٥، برقم ١٣١٤٢ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٨ الفصل: ١٨ نكاح العبد والإماء ج: ٤

٦١٠٤ :- م: وإذا أعتقت الأمة فلها الخيار، وفي الهداية: حرا كان زوجها أو عبدا، والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا، م: ويستوى أن تكون الأمة صغيرة أو كبيرة، وفي الهداية: وكذا المكاتب، يعني إذا تزوجت بإذن مولاهما ثم أعتقت، وقال زفر رحمه الله تعالى: لا خيار لها، م: إلا إذا كانت الأمة صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسحا ولا إجازة مالم تبلغ فسحا بأن تختار نفسها وإجازة بأن تختار زوجها لتردد بين النفع والضرر، والصغيرة لم تتأهل لمثل هذا التصرف ولا يملك وليها التصرف بحكم هذا الخيار أيضا، وإذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ، وقوله ” لا يخيرها خيار البلوغ“ محتمل يحتمل ولا يخيرها خيار البلوغ مع أن لها خيار البلوغ، لأنه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ؛ لأنه أعم من خيار البلوغ، فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال بالأول وهو الأصح، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع -

٦١٠٥ :- م: ثم الكلام في خيار العتق في فصول، (١) أحدها: أن خيار العتق يثبت للأنتى دون الذكر، (٢) والثاني: أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها للنكاح، فقد ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد أن المعتقة إذا قالت ” رضيت بالنكاح“ بطل خيارها، (٣) والثالث: أنه يبطل بالقيام عن المجلس، (٤) والرابع: أن الجهل بخيار العتق

٦١٠٤ :- أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان في بريدة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اشتريها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق، وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترت نفسها؛ قالت: وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه، صحيح مسلم، النكاح، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ٤٩٤/١، برقم ١٥٠٤ -

وأخرج البخاري نحوه في الصحيح، الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، ٧٩٥/٢، برقم ٥٠٧٩، ف ٥٢٧٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٤٩ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ، وإن قامت عن المجلس وهو قول الكرختي وجماعة من مشايخ بخارا خلافا لما قاله القاضي الإمام أبو طاهر الدباس ، (٥) والخامس : أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضي ، وفي الخانية : إن الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها ” اخترت نفسي “ وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضي ، م : (٦) والسادس : أن الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق ، قال في المنتقى : وخيار العتق نظير خيار الطلاق سوى بين الخيارين مطلقا ، وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق بعض الأحكام فإن الفرقة ثمة طلاق والجهل ثمة ليس بعذر إلى غير ذلك من الأحكام -

٦١٠٦ :- وإذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم إن المولى أعتق العبد ثم بلغ فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق ، فهذه المسألة تبين أن الصحيح في فصل الأمة قول من يقول بأن خيار البلوغ غير ثابت لها إلا أنه ثابت لكن ينتظم خيار العتق ، ألا ترى أن في حق العبد خيار العتق غير ثابت فلم يثبت له خيار البلوغ ، بخلاف ما إذا أنشأ النكاح بعد العتق وهو صغير -

٦١٠٧ :- رجل كاتب جاريتته وهي بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة فالكاتب جازة فان زوجها المولى بعد ذلك بغير إذنها توقف النكاح على إجازتها ، كما إذا كانت المكاتبه بالغة ، فإن لم ترد النكاح حتى أدت وعتقت بقي النكاح موقوفا على الإجازة ولكن على إجازة المولى لا على إجازتها ، ولو أن هذه المكاتبه الصغيرة حين زوجها المولى رضيت بالنكاح وهي صغيرة بعد حتى صح رضاها ونفذ النكاح ثم أدت فعتقت لا خيار لها حتى تبلغ ، كالأمة الصغيرة إذا أعتقت فإن بلغت فلها خيار العتق عند علمائنا رحمهم الله وليس لها خيار البلوغ ، وكان ينبغي أن يكون لها خيار البلوغ ، ولو أن هذه المكاتبه لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى إن أجازته المولى لا تعمل إجازته ، ولو كان مكان المكاتبه مكاتب صغير وقد زوجته المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على إجازة

المولى ، وفي جامع الجوامع : مجهولة أقرت بالرق للزوج فأعتقها لا خيار -

٦١٠٨ - م : ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف ، وذلك نحو الحرة إذا تزوجت ثم سببت فأعتقت ، والمسلمة إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سببا ، وفي التجريد : فأسلما ، ثم أعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت لها الخيار ، وهكذا ذكر القدورى ، وقال البقالى : والصحيح أن الخلاف على عكس هذا ، وفي الكافى : زوجان حربيان سببا فعتقا لها الخيار ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا خيار لها ، وفيه : صغيرة ارتد أبوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الأم والزوج بالدار مرتدين بقى النكاح ، فالأم والصغير أمتان للسبب الأب والزوج حران ، وبطل خيار البلوغ ، م : قال القدورى : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم سببت فعتقت فتختار نفسها ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يثبت الخيار الواحد إذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا ، وإن اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ، ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أولم يدخل بها -

٦١٠٩ - : إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن مولاهما ثم أعتقها المولى نفذ العتق ، وفي الكافى : وصح النكاح ، وقال زفر رحمه الله : لا يصح ، م : ولا خيار للأمة ويجب مهر واحد إن لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق ويكون لها ، كما لو عقد للعبد عليها وهى حرة فلاجل ذلك قال : لا خيار لها ، وإن كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس أن يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ العقد عليها بعد العتق ، وفى الاستحسان لا يجب إلا مهر واحد ويكون للمولى ، وفى شرح الطحاوى : هذا إذا كانت كبيرة ، وأما إذا كانت صغيرة فأعتقها فإنه لا ينفذ العقد ويبطل على قول زفر ، وعندنا يتوقف على

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥١ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

إجازة المولى إن لم تكن لها عصبه سواه، وإن كانت لها عصبه غير المولى فإن أجاز العقد جاز، وإذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الإدراك، إلا إذا كان مجيز العقد أباهاً أو جداه فإنه لا خيار لها، ولولم يجزه ولم تعتق حتى مات فإنه ينظر: إن حل بضعها للوارث بطل العقد، وإن لم يحل توقف العقد على إجازة الوارث فإن أجاز جاز، وإن أبطل بطل، وكذلك لو باعها المولى قبل الإجازة فإن حل بضعها للمشتري بطل العقد، وإن لم يحل توقف على إجازته، هذا في حق الأمة، وأما في العبد ففي الأحوال كلها يتوقف على إجازة المشتري أو الوارث، وهذا كله عندنا، وقال زفر رحمه الله: كما مات بطل العقد، وكذلك إذا باع أو أعتق -

٦١١٠ - م: وأما المدبرة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاه ثم مات مولاه واعتقت نفذ النكاح عليها كما في الأمة، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفي المنتقى: إن خرجت المدبرة من الثلث جاز النكاح، وإن لم تخرج لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى تودي ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد -

٦١١١ - م: وأما أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاه ثم مات حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الأصل، ومشايخنا رحمهم الله فصلوا الجواب فيها تفصيلاً فقالوا: إن كان الزوج قد دخل بها قبل موت المولى [ثم مات المولى] نفذ النكاح عليها، وإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى بطل النكاح، قيل: هذا الجواب إنما يستقيم على رواية ابن سماعة فإن على روايته: أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن المولى ودخل بها الزوج قبل الإجازة ثم مات المولى لا تجب العدة عن المولى ونفذ النكاح، أما على ظاهر الرواية تجب العدة عن المولى فلا ينفذ النكاح، فإن لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لأجل العدة التي لزمته للمولى، ولو لم يمتهن المولى ولكن أعتقها فهو على التفصيل أيضاً: إن أعتقها قبل أن يدخل بها الزوج بطل النكاح، إلى آخر ما ذكرنا في فصل الموت -

٦١١٢ - م: وفي الولوالجية: أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم باعها المولى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٢ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

وأجاز المشتري النكاح إن دخل بها الزوج جاز، وإن لم يدخل لا يجوز، وفي الحجة : وإن وطأها الزوج ثم باعها فأجاز الثاني نكاحها جاز، وفي الولوالجية: ولو تزوج رجل أمة بغير إذن مولاهما ثم تزوج ابنتها أو حرة أجنبية أو أربعة سواها كان هذا ردا منه للنكاح الأول فإن أجاز المولى بعد ذلك لا يجوز، وفي الخانية: أم ولد تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها فإن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى، وإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى -

٦١١٣ - م: وإذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوجة الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى [وللمولى رد نصف مهر المثل] وإن لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج أو لم يدخل بها، قال البقالى فى فتاواه: ومهر مثل الأمة على قدر الرغبة فيها، وعن الأوزاعى ثلث قيمتها، وفي الظهيرية: ولو زوج أحد الموليين أمتة ودخل بها الزوج فللآخر النقص، فإن نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الأقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى، وفي الخلاصة الخانية: والعبد بين رجلين لا يزوجه أحدهما، وكذلك الأمة -

٦١١٤ - وفي البقالى: إذا زوج أمتة ثم أعتقها ثم زاد الزوج فى مهرها فالزيادة للمولى، رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله، وعن أبى يوسف أن الزيادة لها، وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري، المنتقى: ابن سماعة عن محمد فى أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم وطأها المولى لم يكن ذلك نقضا للنكاح، وعن أبى يوسف أنه يفسخ النكاح، ولو باعها على أنه بالخيار فهو نقض للنكاح من قبل أن البيع ينفذ إذا سكت عن نقضه حتى تمضى مدة الخيار، وفي الولوالجية: ولو قال لأمتة: زوجتك أمس، وأنكرت ذلك جاز النكاح، ولو قال لعبد: زوجتك أمس امرأة“ وأنكر ذلك لم يصدق المولى على العبد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يصدق، وكذلك المولى لو قال ”زوجتها أمس“ أو قال ”زوجته وهما صغيران“ فهو على هذا الخلاف -

٦١١٥ :- وفي الهداية : ومن وطأ أمة ابنه ، قيد بالأمة ؛ لأن الأب لو ادعى ولد مدبرة ابنه أو أم ولد ابنه لا يجوز ، فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها ، وفي شرح الكنز : يوم العلوق ولا مهر عليه ، ومعنى المسألة أن يدعيه الأب ، ولو كان زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر وذكر في الهداية في باب الاستيلاء : وإن وطأ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب ، ولو كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد ، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته -

٦١١٦ :- م : بشر عن أبي يوسف رحمه الله أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم إن المولى أوصى بها لرجل فإن قبلها صاحب الوصية انفسخ النكاح ، وإن لم يقبل لا يفسخ ، وإن وهبها لم يفسخ النكاح ، ولومات المولى وتركها ميراثا فهذا في القياس ملك حادث فيكون فسحا للنكاح ، وفي الاستحسان لا يفسخ ، ابن سماعة عن محمد رحمه الله عبد تزوج حرة بغير إذن مولاه ودخل بها ثم تزوج أمة لم يكن تزوجه الأمة في عدة الحرة رداً لنكاح الحرة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله هو رد ، بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا تتزوج الأمة في عدة الحرة خلافا لهما ، ولو تزوج حرة ودخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك رداً لنكاح الأولى -

٦١١٧ :- وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله : عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه ثم قال ” لا حاجة لي في نكاحها “ فهذا رد له ، ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح ، وفي المنتقى : تزوج العبد حرة بإذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته مهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد إن لم يكن دخل بها ، قال محمد رحمه الله في الجامع : رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على إجازة الزوج فأعتق المولى الأمة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على إجازة الزوج وأيهما شاء نقض هذا النكاح ، يعني الأمة

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٤ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

أو الزوج ، قبل إجازة الزوج صح نقضه ، ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل إجازة الزوج ، لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه ليس له ذلك ، وإن اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة ، ولو أن المولى زوجها بغير رضاه وباقى المسألة بحالها ثم إن الأمة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل إجازة الزوج أو بعد إجازة الزوج فإنه يعمل نقضها فى الحالتين -

٦١١٨ :- قال فى الأصل : وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته أو أم ولد له وبوآها بيتا مع زوجها ثم بدأه أن يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك ، وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلاً لا يمنعه ذلك من استخدامها ، وفى الظهيرية : فإن قتلها المولى أو باعها قبل الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج سقط المهر عن الزوج عند أبى حنيفة رحمه الله فى القتل ، وفى البيع لا يملك المطالبة ، م : رجل زوج أمته من عبد رجل فولدت أولادا فالأولاد لمولى الأمة ، وفى السغناقى : فإن جاءت الأمة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد ؛ لأن ولد الأمة مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكة -

٦١١٩ :- م : تزوج رجل امرأة على أنها حرة أخبرت عن حرية نفسها ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة قد أذن لها المولى فى النكاح وقد ولدت ولدا فالولد حر بالقيمة لمكان الغرور ، ويضمن الأب ذلك لمولاها وتعتبر القيمة يوم الخصومة ، ولومات الولد قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه ويرجع الزوج بقيمة الولد عليها إذا عتقت ، فإن ظهرت أنها مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فكذلك فى ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنه إذا ظهر أنها مكاتبة فلا شيء على الأب ويرجع الزوج بقيمة الأولاد عليه بعد العتق ، وهذا كله إذا شرطت الأمة الحرية للزوج بغير إذن المولى [أما إذا شرطت ذلك باذن المولى [تجب عليها قيمة الولد للزوج للحال ، إلا فى المكاتبة فإن المكاتبة لا تؤخذ بقيمة الأولاد للحال ، ولومات الولد فى هذا الصورة ، ترك مالا فالمال لأبيه بحكم

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٥ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

الإرث، ولا ضمان على الأب فيه، يريد به لو مات الولد قبل الخصومة، ولو قتل الولد وأخذ الأب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الأمة، ولو مات الأب في هذه الصورة وبقي الولد أخذ المولى قيمته من تركة الأب ولا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد، وإن لم يترك الأب شيئاً لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ سائر ديون الأب وإن كان المخبر عن حرية الجارية رجلاً أجنبياً إلا أن الرجل المخبر لم يزوجه إياه بل الزوج تزوجه بنفسه على أنها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد [ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية إذا عتقت، وإن كان الرجل المخبر زوجها منه على أنها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد] على المخبر للحال -

٦١٢٠ :- وفي المنتقى: قال إبراهيم: سألت محمداً عن امرأة قالت

للقاضى ”زوجنى فىانى حرة“ فزوجها وقد ولدت أولاداً ثم استحقت؟ قال يأخذها المستحق وعقرها وقيمتها ولدها ولا يرجع على القاضى بشيء ولكن يرجع عليه بقيمة الولد إذا عتقت، وإن كان المغرور عبداً أو مكاتباً أو مدبراً بأن تزوج واحد من هؤلاء امرأة بإذن المولى على أنها حرة ثم ظهر أنها أمة لا يكون مغروراً حتى لا يكون الولد حراً بالقيمة بل يكون رقيقاً، وقال: هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله آخراً وكان أبو يوسف أولاً يقول: الولد حر بالقيمة ويجب على الأب بعد العتق، وهو قول محمد رحمه الله -

٦١٢١ :- وفي التحريد: العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج من ملكه

إلى ملك غيره فلثانى أن يجيز، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز بإجازة الثانى،

٦١٢٠ :- أخرج البيهقى عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان رضى الله عنهما قضى

أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة، فولدت أولاداً، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم، السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب من قال: يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذى غره، ٥١٦/١٠، برقم ١٤٥٩٢ -

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الأمة تغرّ الحرّ بنفسها، قال: على الأب قيمة الولد، ولو

غره غيرها كانت القيمة على الأب، ويتبع الذى غره، قال الثورى: وقال إبراهيم: تهضم القيمة، مصنف عبد الرزاق، النكاح، باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها ٢٧٩/٧، برقم ١٣١٦٥ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٦ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤
وكذلك الأمة إذا تزوجت بغير إذن المولى فلم يجز حتى مات فإن ورثه من حل له
وطؤها بطل النكاح الموقوف ، وإن ورثه من لا يحل له وطؤها بأن يرثه جماعة أو
يرث ابنه وكان الميت وطأها فللوارث الإجازة من الثانى ، وفي واقعات الناطفى :
أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاهما ثم أعتقها أو مات عنها فهذا على وجهين :
إما أن لم يدخل بها الزوج أو دخل بها ، ففي الوجه الأول لم يجز ، وفي الوجه
الثانى جاز النكاح -

٦١٢٢ :- م : اشترى جارية فزوجها قبل القبض إن تم البيع جاز النكاح ،
وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبى يوسف خلافاً لمحمد ، قال الصدر الشهيد :
والمختار قول أبى يوسف ، وفي الظهيرية : وبقول أبى يوسف يفتى ، عبد طلب
من مولاه أن يزوجه معتقته فأبى ثم تشفع العبد أن يأذن له فى التزوج فأذن له
فذهب وتزوج المعتقة جاز ، وفي مجموع النوازل فتاوى الإمام أبى الليث : أذن
الوارث لمكاتب مورثه فى النكاح جاز -

٦١٢٣ :- وفيه أيضا : عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز
الكل ، فإن لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة ، وإن كان دخل بهن فسد نكاحهن -
٦١٢٤ :- وكذلك الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنه فبلغهن
وأجزن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشره ؛ لأن نكاح الخامسة رد لنكاح
الأربعة التى قبلها ، ونكاح التاسعة رد لنكاح الخامسة والسادسة والثامنة ،
وكان الموقوف نكاح التاسعة والعاشره -

٦١٢٥ :- وفي الظهيرية : عبد تزوج حرتين ودخل بإحدهما ثم تزوج أمة ثم
أمة فأجاز المولى نكاحهن قال أبو حنيفة : يجوز نكاح الحرتين ، وقالوا : يجوز نكاح
الأمة الأخيرة ، ولو تزوج أمتين فى عقدة ودخل بإحدهما ثم تزوج حرتين فى عقد
تين ودخل بإحدهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز شيء منهن ، عبد
تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وإن دخل بهن
فنكاحهن فاسد ، عبد تزوج حرة ثم قال العبد ” لم يأذن لى المولى “ وقد نقض

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٧ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤

النكاح هو ، وقالت المرأة: "قد أذن" يفرق بينهما ويلزمه كمال المهر إن كان قد دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها ، ولها نفقة العدة ، وفي جامع الجوامع : وكذلك إذا قال "لا أدري أذن أم لا" عبد تزوج أمة بغير إذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ، ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : نكاح الأمة جائز وبطل نكاح الحرة ، وفي جامع الجوامع : تزوج عبد أمتين فى عقدة بلا إذن مولاه ودخل بإحدهما ثم بالثالثة كان ردا للأولين ، وفيه : عبد تزوج حرتين ودخل بهما ثم بالثالثة كان ردا للأولين ، وفيه : تزوجت بلا إذن ثم المولى زوجها ودخل بها كل واحد يفسح الأول ولا يصح الثانى للعدة ، وفيه : أم ولد تزوجت بلا إذن فأعتقت أو مات عنها وقد دخل بها الزوج جاز وإلا فلا -

٦١٢٦ :- وفي العيون : لو تزوج العبد خمسا فى عقدة واحدة وأجاز المولى نكاحهن فنكاحهن باطل ، وإن تزوجهن متفرقا فأجاز المولى جاز نكاح الثالثة والرابعة وبطل نكاح الأولى والثانية إن لم يكن دخل بهن ، وإن كان دخل بهن ثم أجاز المولى فإنه لا يجوز -

٦١٢٧ :- وفي الظهيرية : رجلان شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه وهو يجحد وقضى القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله : إن تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما ، وبعد القضاء جاز النكاح -

٦١٢٨ :- وفيها : مسلم أذن لعبد النصرانى فى التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصرارى أنه تزوجها تقبل ، ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يحز ، مكاتب تزوج بغير إذن المولى ودخل بها فلا مهر لها حتى يعتق ، باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يحز -

٦١٢٩ :- م : الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير ، وكذا الوصى ، ولا يملكان تزويج عبد الصغير ، وهل يملكان تزويج أمة الصغير من عبده ؟ سيأتى فى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٥٨ الفصل: ١٨ نكاح العبيد والإماء ج: ٤
فصل المتفرقات ، وفي الخانية: والجد بمنزلة الأب ، وكذا الوصى والقاضى
والمفاوض فى مال المفاوضة -

٦١٣٠ :- م: والمكاتب يملك تزويج أمته ، وكذا الشريك شركة
مفاوضة ، وأما العبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان والمضارب
لا يملكون تزويج الأمة عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى: يملكون ، وفي الظهيرية: ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى
وقد خرجت من الثلث جاز النكاح ، وإن لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما يجوز ، وفي السراجية: أمة الغائب لو
احتاجت إلى النفقة ليس للقاضى أن يزوجهما ، به أفتى ظهير الدين المرغينانى -

الفصل التاسع عشر فى نكاح الكفار

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى نكاح أهل الذمة

٦١٣١ :- كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة ، وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع -

٦١٣٢ :- منها النكاح بغير شهود ، قال محمد رحمه الله تعالى : إذا تزوج الذمى ذمية بغير شهود ، وفى الشرح الطحاوى : أو بشهادة من لا شهادة له ، م : وهم يدينون ذلك فهو جائز ، حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة ، وفى الكافى : وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يصح ، م : وكذا إذا لم يسلموا ولكن طلبا من القاضى حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما -

٦١٣١ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث فى الجاهلية لو ارثه على نحو موارثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق كان فى الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض ، رد إلى البائع رأس ماله ، وطرح الربا ، وذكر أنّ الناس كلّموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موارثهم ، وكانوا يتوارثون كإبراً عن كابر ليرجعها ، فأبى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ١٦٥/٧ ، برقم ١٢٦٣١ -

٦١٣٢ :- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئا ، أبو داؤد ، الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٣٠٤/١ ، برقم ٢٢٤٠ -

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال ردّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٢١٧/١ ، برقم ١١٥٢ -

٦١٣٣ :- ومنها نكاح معتدة الغير ، قال محمد رحمه الله تعالى : إذا تزوج الذمى بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع ، ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام ، وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة ، وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داما على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع ، وإن أسلما أو أسلم أحدهما فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يفرق بينهما ، وكذلك إذا لم يسلما ولكن ترافعا إلى القاضى وطلبا حكم الإسلام أو رافع أحدهما ، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقاضى لا يفرق بينهما أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما ، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى تخريج قوله ، وأكثرهم على أن العدة لا تجب على الذمية من الذمى ، وفى الخانية : الذمى إذا بان امرأة الذمية

← قلت : هذا الحديث من المشكلات وفهم واقعة أبي العاص وزينب بهذا الحديث مشكل ، فانظر التفصيل فى نصب الراية لتخريج آحاديث الهداية ٢٠٩/٣ -

وأخرج الحاكم فى المستدرک عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أسلمت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم قبل زوجها أبى العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردّها النبى صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، مستدرک للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ٢٣٨٥/٦ ، النسخة القديمة ٦٣٩/٣ ، برقم ٦٦٩٥ -

قلت : لا أستطيع على فهم حديث المستدرک أن زينب أسلمت قبل زوجها أبى العاص بسنة فكيف هكذا وأبوها نبى وأمها خديجة الكبرى أسلمت فى أول السنة من البعثة قبل ثلاثة عشر سنة من الهجرة ، فانظر التفصيل أيضا فى نصب الراية ٢٠٩/٣ ، وقال الذهبى : هذا باطل ، ولعله أرادها جرت قبله بسنة ، وإلا فهى أسلمت قبل الهجرة بمدة ، تحت هذا الحديث فى المستدرک ، شبير أحمد القاسمى ، خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد / الهند -

٦١٣٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى رفعه أنه قال فى سبایا أو طاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى وطى السبایا ٢٩٣/١ ، برقم ٢١٥٧ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٦١ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

فتزوجها مسلم أو ذمى من ساعته ذكر بعض المشايخ أنه يجوز نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها بحيضة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعبد بثلاث حيض -

٦١٣٤ :- م: ومنها: نكاح المحارم والجمع بين الخمس والجمع بين الأختين، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا تزوج الذمى بمحارمه أو تزوج بخمس نسوة أو بأختين فما داموا على الكفر ولم يترافعوا إلينا لا يتعرض لهم بالاتفاق، وفي السغناقي: وإن علم القاضى ما لم يرفعوا إليه، م: إذا كانوا يدينون، غير أن على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما لله النكاح يقع فاسدا حالة الكفر، حتى لو طلبت من قاضى المسلمين النفقة فالقاضى لا يقضى لها بذلك ولا يجرى الإرث بينهما، وفي الظهيرية: بالإجماع، م: وإذا دخل بها يسقط إحصانه، حتى لو أسلم بعد ذلك وقذفه قاذف لا يحد، وأما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ، وقال مشايخ العراق: يقع فاسدا، وقال مشايخنا: يقع جائزا، واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجرى الإرث، ويقضى القاضى بالنفقة، ولا يسقط إحصانه متى دخل بها، وفي الكافي: نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، واتفقوا على قوله أنه لو تزوج أختين فى عقد واحد ثم فارق إحدهما قبل الإسلام ثم أسلما بقى نكاحها على الصحة حتى يقرّ عليه، وإنه دليل جواز هذا النكاح، فإن أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالإجماع، وكذلك إذا لم يسلما ولكن رفع الأمر إلى القاضى أو رفع أحدهما الأمر

٦١٣٤ :- قول المصنف: وفي الكافي: نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبي حنيفة -

أخرج الترمذى عن فيروز الديلمى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنى أسلمت وتحتى أختان، فقام رسول الله صلى عليه وسلم: اختر أيتهما شئت، سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٢١٤/١، برقم ١١٣٩ - سنن أبى داؤد، الطلاق، باب ماجاء فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ٣١٥/١، برقم ٢٢٤٣ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٦٢ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

إلى القاضى فالقاضى يفرق بينهما ، وفى الهداية : وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده
خلافاً لهما ، قال القدورى فى كتابه : وقال أبو يوسف رحمه الله : يفرق القاضى
بينهما إذا علم بذلك سواء ترافعا إليه أو لم يترافعا -

٦١٣٥ :- م : وإذا طلق الذمى امرأته ثلاثاً أو خالعتها ثم أقام عليها فرافعته
إلى السلطان فالقاضى يفرق بينهما بالاتفاق ، بخلاف نكاح المحارم على قول
أبى حنيفة فإنه لا يفرق بينهما بمرافعة أحدهما ، وفى الظهيرية : وإن لم يطلب
التفريق لا يفرق خلافاً لأبى يوسف رحمه الله ، م : وأما إذا تزوجها بعد الطلقات
الثلاث برضاها قبل التزوج بزواج آخر قال : هذا ونكاح المحارم فى جميع
التفريعات على السواء ، هكذا ذكر فى الأصل -

٦١٣٦ :- وفى القدورى : إذا طلق امرأته ثلاثاً أو خالعتها ثم أقام عليها فانه
يفرق بينهما ، وإن لم يترافعا ، فقله ” وإن لم يترافعا “ يحتمل ترك المرافعة منهما ،
ويحتمل ترك المرافعة من أحدهما -

٦١٣٧ :- م : وإذا تزوج الذمى ذمية على أن لا مهر لها صح ذلك ولا شيء
لها وإن أسلمت ، وفى المضمرات : وإن أسلم فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف
ومحمد : لها مهر مثلها ، وفى التجريد : ولو تزوج الذمى الذمية وسكتنا عن المهر
فلها مهر المثل فى ظاهر رواية الأصل ، قال أبو الحسن : قياس قول أبى حنيفة رحمه
الله أن لا فرق بين حالة السكوت والنفى لا يجب المهر إلا إذا سمى -

٦١٣٨ :- م : ولو تزوجها على ميتة أو دم فلها مهر مثلها فى رواية الأصل ،
وفى جامع الجوامع : قيل : عندهما ، م : وذكر فى الجامع الصغير أنه لا يجب
شيء ، ولو تزوجها على خمر أو خنزير وهو جائز فلها المسمى ، وإن أسلم أو
أسلم أحدهما فإن كان الخمر والخنزير عينا فى العقد ، وفى الهداية : والإسلام
قبل القبض ، م : فلها ذلك وليس لها غيره فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجب الخمر والخنزير ، وأجمعوا على
أنه إذا سمى الخمر والخنزير ديناً فى الذمة لم يجب لها غير ذلك ولم يكن لها ان

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٦٣ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

تقبض ، بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب لها في الخمر القمية وفي الخنزير مهر المثل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لها مهر المثل في الخمر والخنزير سواء كان بعينه أو بغير عينه ، وقال محمد رحمه الله : لها القيمة في ذلك كله ، وفي الهداية : ولو طلقها قبل الدخول فمن أوجب مهر المثل أو جب المتعة ، ومن أوجب القيمة أو جب نصفها ، م : وإن كان المهر مقبوضا قبل الإسلام فلا شيء لها ، وفي جامع الجوامع : وكل ما كان مهرا بيننا كان بين أهل الذمة إلا الخمر والخنزير فإنهما كالشاة والعصير لنا -

٦١٣٩ - م : ويجوز المناكحة بين أهل الذمة وإن اختلفت شرائعهم ، والمولود بين الكتابي والمجوسى تابع للكتابي تحل مناكحته للمسلمين وتحل ذبيحة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ، وفي الهداية : فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه ، وكذلك إن أسلم أحدهما وله صغير صار ولده مسلما بإسلامه ، وفي الينابيع : يريد به إذا كان الولد الصغير مع من أسلم في دار واحدة ، أما إذا كان من أسلم في دار الإسلام والولد في دار الحرب لا يكون مسلما بإسلامه -

٦١٤٠ - م : قال في الأصل : إذا زوجت صببية من صبى وهما أهل الذمة فأدر كما فإن كان المزوج أبا فلا خيار لهما ، وإن كان المزوج غير الأب

٦١٣٩ - قول المصنف : فإن كان أحد الزوجين مسلماً الخ ...

أخرج البخارى تعليقا : وقال الحسن ، وشريح ، وإبراهيم ، وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ١/١٨٠ - وأخرج أبو داؤد عن عبد الحميد بن جعفر ، أخبرنى أبى ، عن جدى رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتى ، ابنتى وهى فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ، واقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فاخذها ، سنن ابى داؤد ، الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١/٣٠٥ ، برقم ٢٢٤٤ - سنن النسائى ، الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢/٩٥ ، برقم ٣٤٩٢ -

والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله -

٦١٤١ :- وإذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي " هو ليس بكفو " لا يلتفت إلى قوله ، ولو أعتقوا كذلك ، ولو أسلموا كذلك فلا يكون للمولى أن يخاصم ، قال : إلا أن يكون أمرا مشهورا ، يعني كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فهاهنا يفرق بينهما لا لإنعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة ، والقاضي مأمور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مأمور به فيما بين المسلمين -

٦١٤٢ :- وفي جامع الجوامع : ذمى تزوج مسلمة يفرق ، فإن أسلم وقالت " تزوجني وأنا مسلمة " وقال " بل مجوسية " فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم -

م : نوع منه فى نكاح أهل الحرب

٦١٤٣ :- الحربى إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها لا يجب لها المهر بلا خلاف ، بخلاف الذميين على قولهما ، وفى شرح الطحاوى : دخل بها أو لم يدخل طلقها أو مات عنها ، وفى الخلاصة الخانية : وكذا لو تزوجها على ميتة أو دم ، وفى الهداية : وأما فى الذمية فلها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها ، والمتعة إن طلقها قبل الدخول ، وقال زفر رحمه الله : لها مهر المثل فى الحربيين أيضا ، وفى تجنيس خواهر زاده : وكل نكاح لا يقر الذمى عليه بعد إسلامه فإنه يقع على الحربى فاسدا ويفرق بينهما إذا أسلما -

٦١٤٤ :- م : وإذا تزوج الحربى خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن معه فإن تزوجهن فى عقدة واحدة بطل نكاحهن ، وإن تزوجهن فى عقد متفرقة صح نكاح الأربع الأول وبطل نكاح الخامسة ، وكذلك الحكم فى الاختين إن تزوجهما فى عقدة واحدة بطل نكاحهما ، وإن تزوجهما فى عقدتين متفرقتين صح نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية ؛ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله ، وفى التحرير : والشافعى رحمه الله ، يختار من الخمس أربعا ومن الأختين واحدة ، سواء تزوجهما أو تزوجهن فى عقدة واحدة أو فى عقد

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٦٥ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

متفرقة ، وقال محمد فى السير الكبير : لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب على ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله -

٦١٤٥ :- وعلى هذا لو أسلم وتحتته أم وبنت وأسلمتا معه فإن كان تزوجهما فى عقد واحد بطل نكاحهما ، ثم ينظر : إن لم يكن دخل بهما فله أن يتزوج الابنة دون الأم ، ولو كان دخل بهما لم يكن له أن يتزوج بواحدة منهما ، وكذلك إن دخل بالأم وحدها ، وإن كان دخل بالابنة وحدها فله أن يتزوج بالابنة دون الأم ، وإن كان تزوجهما فى عقدتين فنكاح الأولى جائز ، والثانية فاسد ، وهذا إذا لم يدخل بهما أو دخل بالأولى ، وإن كان دخل بالثانية فان كانت الأولى بنتا فسد نكاحهما ، وإن كانت الأولى أمًا فنكاح الابنة صحيح ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وأما على قول محمد رحمه الله فسواء تزوجهما فى عقدتين أو فى عقدة واحدة فنكاح الابنة صحيح إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يفرق بينه وبينهما ، وهذا إذا كان دخوله بالأم بعد ما تزوج الابنة ، فإن كان قبل أن يتزوج الابنة فنكاح الأم صحيح ، وإذا لم يصح نكاح الابنة كيف يبطل نكاح الأم إلا أن يكون دخل بالابنة أيضا فحينئذ يقع الفرقة وبينهما بالمصاهرة ، وليس له أن يتزوج واحدة منهما -

٦١٤٦ :- وإذا أسلم الحربى وامرأته وقد كان طلقها ثلاثا ثم تزوج بها

٦١٤٥ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرنى من أصدق : أن عمر بن العزيز كتب إلى عدى بن عدى فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعا ! ” أن يفرق بينه وبينهما جميعا ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ١٧٩/٧ ، برقم ١٢٦٨٠ -

٦١٤٦ :- أخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنى طلق امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ، النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، ٣٢٤/٥ ، برقم ٤٢٠٣ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٦٦ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

قبل أن تنكح زوجا غيره فرق بينهما ، وكذلك لو كان جامع أمها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة ، وفي تجنيس خواهر زاده : لو أن حريبا طلق امرأته ثلاثا فأراد أن يتزوجها لم يكن له ذلك ، فان فعل فرق بينهما ، وإن خرجا مستأمنين وتزوجها لم يتعرض لهما -

٦١٤٧ :- م : وإذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وترك الآخر كافرا فى دار الحرب وقعت الفرقة بينهما عندنا ، وفى التفريد : سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وفى الهداية : وقال الشافعى رحمه الله : لا تقع ، وفى السغناقى : والخلاف فيما إذا خرجت مسلمة غير مراغمة ، وأما إذا أخرجت مراغمة مسلمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، وعنده للقصد إلى المراغمة ، م : فبعد ذلك ينظر : إن كان الخارج هو الزوج فلا عدة على المرأة بلا خلاف ، وإن كان الخارج هو المرأة فلا عدة عليها عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وكذلك لو خرج أحدهما ذميا وقعت الفرقة بينهما ، وفى الخلاصة : قبل الدخول وبعده ، وعند الشافعى رحمه الله لا تقع الفرقة ، وفى الهداية : فى المسألة الأولى : وإن كانت حامل لم تتزوج حتى تضع حملها ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كما فى الحبلى من الزنا ، وفى المضمرات : والصحيح هو الأول ، م : ولو خرج إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينهما ، وفى الظهيرية : ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا

← وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته فى الشرك ، وبّت طلاقها ما كان ، ثم أسلما ، قال : ما أرى أن تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق فى الشرك ١٨٠/٧ ، برقم ١٢٦٨٤ -

٦١٤٧ :- أخرج البخارى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً طرفه هذا : وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وهى عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم الخ ... صحيح البخارى ، الشروط ، باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة ١/ ٣٧٤ ، برقم ٢٦٣٣ ، ف ٢٧١١ ، ٢٧١٢ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٦٧ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

لا تبين إلا بمضى ثلاث حيض ، وكذلك لو صار ذمياً بعد ما خرج مستأمناً ، حتى لو حضرت المرأة يعرض الإسلام عليه فإن أسلم لم يفرق بينهما ، وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمياً لم تبين حتى تحيض ثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنها فرقة بطلاق عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله بغير طلاق ، وهو رواية أخرى عنهما -

٦١٤٨ :- وفي الهداية : ولو سبى أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، وفي الزاد : بالاتفاق ، وإن سبياً معاً لم تقع ، وقال الشافعي رحمه الله : وقعت ، وفي شرح الطحاوي : إلا أن المسبوبة لا عدة عليها ، وكذلك المهاجرة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما عليها العدة -

٦١٤٩ :- م : لو سبى حربى مع أربع نسوة له بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة بخلاف ما إذا أسلم مع خمس نسوة تحته أو مع أختين ، وفي التجريد : وقال محمد رحمه الله : يختار ثنتين ، وفي السراجية : وإن سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب -

٦١٤٩ :- أخرج الترمذى عن ابن عمر أن غيلان بن الثقفى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فاسلمن معه ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً . وأخرج أيضاً عن ابن فيزور الديلمى يحدث عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنى اسلمت وتحتى أختان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترايتها شئت ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعند عشر نسوة ، وباب ما جاء فى يسلم وعنده أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ ، ١١٣٨ - سنن أبو دؤد ، الطلاق ، فىمن اسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢١٤/١ ، برقم ١١٣٩ .

نوع منه فى نكاح المرتد

٦١٥٠ - م: إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما فى الحال ، هذا جواب ظاهر الرواية ، وفى الكافى : قبل الدخول وبعده ، وفى السغناقى : سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية أو مجوسية بأن كان الزوج كتابية والمرأة مجوسية فأسلم الزوج ثم ارتد عن الإسلام بانت منع ، وقال ابن أبى ليلى : لا تقع الفرقة يردة أحدهما قبل الدخول ولا بعده حتى يستتاب المرتد فإن تاب فهى امرأته ، م : وبعض مشايخ بلخ ، وبعض مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد المرأة حسماً لباب المعصية وعامتهم أنه تقع الفرقة ، وفى الظهيرية : وهو الصحيح ، م : إلا أنها على الإسلام والنكاح مع زوجها الأول ، ومشايخ بخارا كانوا على هذا ، وفى الخلاصة : وعند الشافعى رحمه الله تقع الفرقة فى الدخول بها بعد مضى ثلاث حيض ، م : وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة : إذا تكلمت بالكفر وقلبها مطمئن بانت وهى مشركة ، ثم إن كانت المرأة هى المرتدة ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ، وفى الهداية : ولا نفقة لها ، ولها كل المهر إن دخل ، م : وهذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ، وإن كان الزوج هو المرتد ولم يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر ، وفى الكافى : وإن دخل بها فلها كل المهر ، م : وتكون هذه فرقة بغير طلاق عند أبى حنيفة رحمه الله ، وأبى يوسف ، وعند محمد رحمه الله تكون فرقة بطلاق ، وفى الكافى : الردة من الزوج والإبء طلاق ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى كلاهما فسخ ، وعند أبى حنيفة الردة فسخ والإبء طلاق -

٦١٥٠ - أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام فقد انقطع ما بينه وبين امرأته ، فقال الثورى : والرجل والمرأة سواء ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المرتدين ١٦١/٧ ، برقم ١٢٦١٧ -

وأخرج سعيد ابن منصور عمر بن عبد العزيز : فى الرجل يتنصر بأرض الروم ، قال : تعتد امرأته ثلاثة قروء ، سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، ميراث المرتد ١٠١/١ ، برقم ٣١٣ -

٦١٥١ - م: ولو ارتد الزوجان معا لم تقع الفرقة استحسانا عند علمائنا الثلاثة ، وفي الهداية: وقال زفر رحمه الله: يبطل النكاح ، م: فإن أسلما فهما على نكاحهما ، وفي الزاد: والقياس أن تقع الفرقة بينهما ، وهو قول زفر والشافعي: م: وإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما ، ويجعل إصرار صاحبه على الردة بعد إسلامه كإنشاء الردة منه ، وفي الظهيرية: وإن لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقي -

٦١٥٢ - م: مسلم تحته نصرانية تمجسا معا فهما على النكاح كما لو ارتدا معا ، قال: ولو تهودا بانت منه ، روى هذه المسألة ابن رستم ، وعن محمد رواية أخرى فى التهود أنها لا تبين كما لو تمجسا ، فحصل عن محمد رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان ، وعن أبى حنيفة رحمه الله فيما إذا تهودا روايتان أيضا ، وفيما إذا تمجسا رواية واحدة أنهما على النكاح ، وعن أبى يوسف روايتان فى الفصلين جميعا -

٦١٥٣ - وفي الأصل: إذا أسلم النصرانى وتحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية فهى امرأته كما لو كانت يهودية فى الابتداء ، وإن أسلم النصرانى وتحته مجوسية ثم ارتد عن الإسلام بانت منه ، وكذلك لو أسلمت المجوسية ثم ارتدت بانت منه ، وإن لم يرتد الزوج ولم تسلم هى حتى مات الزوج فلها المهر كاملا دخل بها أو لم يدخل بها -

٦١٥٤ - قال محمد رحمه الله فى الجامع: مسلم تزوج صببية مسلمة وزوجها أبوها منه ثم ارتد أبوها عن الإسلام ولحقا بدار الحرب أو لم يلحقا فإنها لا تبين من الزوج مادامت فى دار الإسلام ، وفى الظهيرية: ولو مات أحد الأبوين فى دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبين من زوجها ، م: بخلاف ما إذا كانا حيين ولحقا بالصبية بدار الحرب تبين من زوجها ، وفى الكافى: الولد يتبع خير الأبوين ديناً ، فإن كان أحد الأبوين مسلما فالولد مسلم ، وكذا إذا اسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه تبعاله ، ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى حتى حل ذبيحة والمناكحة للمسلمين ، ولا

٦١٥٥ :- م : مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها ، وأبواها نصرانيان ثم تمحس أحد أبو يها وبقى الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ، ولو كان الأبوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها ، وإن لم يدخل بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير ، امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الأبوان - والعياذ بالله - ولحقا بها بدار الحرب لم تين من زوجها -

٦١٥٦ :- مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل ديننا من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فإنها من زوجها ، معنى قوله ” لا تعقل ديننا من الأديان “ بقلبها ، ومعنى قوله ” لا تصفه “ لا تعرفه باللسان ، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوكة بانت من زوجها كما ذكرنا ، ومحمد رحمه الله سمي هذه في الكتاب مرتدة ، وفي الكافي : ولا مهر لها قبل الدخول ، وبعده يجب المسمى ، ويجب أن يذكر اسم الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها : أهو كذلك ؟ فإن قالت ” نعم “ حكم بإسلامها ، م : ولم يذكر في الكتاب إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت ” أنا أعرف الإسلام وأقدر على وصفه إلا أنى لا أصفه “ أنها هل تبين من زوجها ؟ قيل : يجب أن يكون فيه إختلاف المشايخ على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورة مسلما تبين من زوجها ، وكذلك لم يذكر ما إذا قالت ” أنا أعقل الإسلام وأعرفه لكنى لا أقدر على الوصف “ هل تبين من زوجها ؟ قيل يجب أن يكون فيه إختلاف المشايخ على نحو ما بينا ، على قول من يشترط الإقرار باللسان تبين من زوجها ، ولو كانت هاتان اللتان بلغتا قد عقلتا الإسلام أو النصرانية قبل أن تبلغا ولكن لم تصفا ذلك ولا غيره لم تبين واحدهما منهما من زوجها ، فهذا دليل على أن من صدق بقلبه كان مسلما ، وإن لم يقر بلسانه ، وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله في كتاب ” العالم والمتعلم “ وبه أخذ الشيخ الإمام علم الهدى

أبو منصور الماتريدي، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وعمامة مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا بل الإقرار باللسان شرط لصيرورته مسلما، وتأويل هذه المسألة على قول عامة المشايخ أنهما عقلتا الإسلام وقبلتا الإسلام ولم تصفا ذلك فانهما لا تبينان من زوجها ما دامتا صغيرتين، أما بعد البلوغ فلا، فإن وصفت المحوسية بانة من زوجها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن تمجست وكانت نصرانية فقد اختلف المشايخ فيه، على قول بعضهم تبين من زوجها، بخلاف ما إذا كانت مسلمة، وبعضهم قالوا: لا تبين من زوجها -

٦١٥٧ :- وفي جامع الجوامع: ارتدت ولحقت جاز التزوج بأختها عنده، وقالوا: لا، بناء على أنه لا عدة عنده، ولورجعت فسد في إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي الأخرى لا، وفي الكافي: ولو ارتد أبوها فزوجها القاضى أو ولى مسلم جاز، ولو كانا نصرانين فتمجسا بانة -

٦١٥٨ :- وفيه: صغيرة سبيت وأدخلت درانا حكم باسلامها تبعا للدار، صغيرة عقلت الإسلام ووصفته ثم جنت فارتد أبوها لا ترتد -

٦١٥٩ :- وفي تجنيس الناصرى: وعن أبى بكر الإسكاف فى امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزز خمسة وسبعين سوطا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجه الأول، وبه أخذ الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله -

٦١٦٠ :- وفي الظهيرية: وينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإسلام، فإن وصفت أو وصفه هو فعلمت وإلا بانة، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول هل: أنت على هذا؟ -

٦١٦١ :- مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب، فخرج عنها الزوج وحده بانة عندنا، خلافا للشافعى رحمه الله، وإن خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين -

م: نوع منه فى إسلام الزوجين

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٢٧٢ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

٦١٦٢ :- إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام فإن كان الذي أسلم هي المرأة فعلى الزوج يعرض الإسلام فإن أسلم بقيا على النكاح وإلا فرق بينهما ، وفي الزاد : وقال الشافعي رحمه الله : إن أسلمت قبل الدخول بانت منه في الحال ، وإن كان بعد الدخول يقف على إنقضاء العدة ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما ، م : ويحتاج في هذه الفرقة إلى القضاء ، وتكون هذه فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا كان الزوج من أهل الطلاق ، وإن يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبيا عقل الإسلام حتى اعتبر إباؤه فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم ، هي فرقة بغير طلاق ، وقال بعضهم : هي فرقة بطلاق ، فإذا استحقت الفرقة لم تستحق إلا ما وضع له شرعا ، ويكون لها نصف المهر إن كان إباء الزوج قبل الدخول بها ، ونفقة العدة إن كان بعد الدخول بها ، وفي الهداية : وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها -

٦١٦٣ :- م : وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن كانت المرأة هي الكتابية أقرأ على النكاح ، وإن كانت مجوسية أو وثنية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإلا فرق بينهما ، وتكون هذه فرقة بغير طلاق بلا خلاف ، ولا مهر لها إن كان الإباء قبل الدخول بها ، وإن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة -

٦١٦٤ :- وفي الذخيرة : إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين في دار الإسلام عرض القاضى الإسلام على الآخر ، فإن صرح بالإباء فالقاضى لا يعرض عليه الإسلام مرة أخرى ويفرق بينهما ، فإن سكت ولم يقل شيئا فالقاضى يعرض عليه الإسلام مرة بعد مرة حتى يتم الثلاث احتياطا -

٦١٦٥ :- م : وإن أسلم أحد الزوجين في دار الحرب فإن الفرقة تقف على

٦١٦٢ :- أخرج الطحاوى عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي ، قال : يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ، ولا يعلو عليه ، شرح معاني الآثار ، السير ، باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ١٦٩/٣ ، برقم ٥١٤٧ -

واخرج عبد الرزاق عن سليمان الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٧٣ الفصل: ١٩ نكاح الكفار ج: ٤

عرض عليه الإسلام فأبى ، ففرق بينهما ، مصنف عبد الرزاق ، أهل الكتاب ، النصرانية تسلم المرأة قبل الرجل ٨٣/٦ ، برقم ١٠٠٨١ -

مضى ثلاث حيض ، وفي الينايع : أو يمضى عليها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، م : فإذا مضت وقعت الفرقة ، وفي الكافي : وإذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هى التى أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل -

٦١٦٦ :- م : قال محمد رحمه الله فى الأصل : وإذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ، ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام حتى صح إسلامه استحسانا عرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل الإسلام ، فان أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى يسلم فإن كان الزوج هو المسلم والمرأة كتابية أقرأ على النكاح ، وإن كانت مجوسية أو وثنية ففى القياس لا يفرق بينهما ، وفى الاستحسان يفرق بينهما ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها ، هذا هو وضع المسألة فى الأصل ، وفى الجامع وضع المسألة فى مجوسى تزوج جارية مجوسية بنت عشر سنين تعقل الإسلام زوجها أبوها فاسلم الزوج عرض على الجارية الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته ، وإن أبت فرق بينهما ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها -

٦١٦٧ :- قال محمد فى الجامع الصغير : نصرانى زوج ابنه النصرانى وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية ، فأسلمت المرأة وطلبت من القاضى التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبى أو يعقل الإسلام ، فإذا عقل عرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، وفى الكافي : ولا ينتظر بلوغه ، م : ولا يجعل إباء الأب قبل بلوغه بمنزلة إباءة بعد البلوغ ، فرق بين هذا وبين ما إذا كان الزوج نصرانيا معتموها لا ترجى صحته وأبواه نصرانيان زوجه أبوه امرأة نصرانية وأسلمت فأرادت التفريق فإن القاضى يحضر والده إن كان حيا ووالدته إن كان والده ميتا ويقول له : إما أن تسلم فيصير ابنك مسلما باسلامك وإلا فرق بينهما ! والقاضى عاجز عن عرض الإسلام على الزوج فى موضعين ، وكل واحد منهما يصير مسلما بإسلام الأب ،

وفى جامع الجوامع: عن محمد: النكاح بحاله حتى أفاق -

٦١٦٨ م:- ثم إن محمدا رحمه الله قال فى مسألة المعتوه: يعرض الإسلام على والدته فإن اسلمت وإلا فرق بينهما، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى تعليقه على القاضى الإمام أبى عاصم العامرى: ليس هذا على طريق الحكم، ولكن إنما قال ذلك لأن للوالدين شفقة على ولدهما كما أن لهما شفقة على أنفسهما فيجوز أن تحملها شفقة الولادة على أن يسلم فيصبر المعتوه مسلما بإسلامه، كما أن شفقتة على نفسه تحمله على أن يسلم فلا يفرق بينهما -

٦١٦٩ م:- وفى مسألة الصبى عرض الإسلام عليه، وإن كان لا يخاطب الصبى بالإسلام عندنا، ثم فرغ عليه مسألة المعتوه فقال: إن كان الأبوان قد ماتا فالقاضى ينصب خصما عنه ويفرق بينهما، وفى الكافى: وإن كان مجنونا يعرض على أبويه الإسلام فإن أسلما أو اسلم أحدهما، وإلا فرق بينهما -
والله أعلم

الفصل العشرون

فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا .

نوع منه فى دعوى النكاح وإقامة البينة عليه

٦١٧٠ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : رجل ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك بينة ، وأقامت أخت المرأة على هذا الرجل بينة على أنها امرأته وأنه تزوج إياها ، فالبينة بينة الزوج ، وفى الخانية : صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبت ، م : وهذا كله إذا لم تؤرخ البينتان أو أرختا ، وتأريخهما على السواء ، أما إذا كان تاريخ أحدهما أسبق فيجب القضاء ببينة من كان أسبق تاريخا ، ويفسد نكاح الأخرى اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت معاينة ، وفى المنتقى : عن أبى حنيفة رحمه الله لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة ، ويثبت نكاح المرأة التى ادعاها ويطل نكاح المدعية -

٦١٧١ :- قال فى الأصل : وإن شهد شهود الزوج أنه تزوج إحداهما ، ولا يعرف بعينها غير أن الزوج يقول ” هى هذه “ فإن صدقته المرأة فهى امرأته بحكم تصادقهما ، وإن جحدت فلا نكاح بين واحدة منهما ، ولا يمين للزوج على التى يدعى عليها النكاح عند أبى حنيفة ، والمسألة معروفة ، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها ، وفى واقعات الناطقى : الاستحلاف يجرى فى النكاح عندهما وهو المختار للفتوى -

٦١٧٢ :- م : وكذا لو شهد شهود امرأة أنه تزوجها أحد هذين الرجلين ولا يعرف بعينه غير أن المرأة تقول ” هو هذا “ فإن صدقها ذلك الرجل فهى امرأته ، وإن كذبها فلا نكاح بينهما وبين واحد منهما ، ولا مهر على واحد منهما ، ولا يمين لها عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وإن كانت ادعت أنه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٧٦ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

طلقها قبل الدخول بها ، وأن لها عليه نصف المهر يستحلف على نصف المهر ، وكذلك لو ادعت أنه طلقها بعد الدخول بها ، وأن لها عليه جميع المهر يستحلف على جميع المهر ، وإن نكل حتى قضى بالمهر لا يقضى بالنكاح -

٦١٧٣ :- وفى الظهيرية : رجل وامرأة فى أيديهما دار ، فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها ، وأقام الرجل البينة أن الدار له ، والمرأة زوجته ، ولم يقم بينة أنه حر ، البينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ، ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بأنه حر ، والمرأة زوجته والدار للمرأة ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند محمد رحمه الله إذا لم يقم الرجل البينة أنه حر ، فالدار للمرأة وهى امرأته ، وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فتساقطتا ، وفى نوادر ابن شجاع : أنه لو أقام الرجل البينة أن الدار داره ، والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة على أن الدار لها والرجل عبدها ، فالدار بينهما نصفان ، إذا لم تكن فى أيديهما ، فإن كانت فى يد أحدهما تركت فى يده وتعارضت البينتان فيها ولا تقبل بينة أحدهما على صاحب الملك للتضاد والتنافى -

٦١٧٤ :- وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم ، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها على مائة دينار ، وأقام أبوها وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته ، وأقامت أمها وهى أمة الزوج أنه تزوجها على رقبته ، البينة بينة الأب والأم ، والنكاح جائز على نصف رقبتهما ، وإن كان القاضى قضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى الأب والمسألة بحالها فالقاضى يقضى بأن الأب صداقها ويعتق من مالها وبطل القضاء الأول ، ولو أن الأب أقام البينة أنه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الأب من مال ابنته ، ثم أقامت أم المرأة البينة أنه تزوجها على رقبته لا تقبل -

٦١٧٥ :- م : وإذا ادعت أختان على رجل بعينه كل واحدة تدعى أنه تزوجها أو لا ، وأقامت كل واحدة بينة على حسب ما أدعت ، كان ذلك إلى الزوج ، فأيتهما قال "هى الأولى" فهى الأولى وهى امرأته ، ويفرق بينه وبين الأخرى ولا

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٧٧ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

مهر عليه إن لم يكن دخل بها ، قال الشيخ الإمام خواهر زاده : وبهذا المسألة تبين أنه إذا وجد التصديق بعد إقامة البينة فالنكاح يعتبر ثابتاً بالبينة ، إذ لو اعتبر ثابتاً بالتصديق يجب أن تقبل بينة الأخت في هذه المسألة وقد أقامت البينة أنه تزوجها أنه تزوجها أولاً ! وإن جحد الزوج ذلك كله وقال ” لم أتزوج واحدة منهما “ أو قال ” تزوجتهما ولا أدري أيتهما الأولى “ فهو سواء ويفرق بينه وبينهما ، وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بهما ، وعن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي : لا شيء عليه ، وعن محمد رحمه الله أنه يقضى عليه بجميع المهر ، وإن كان دخل بإحدهما كان لها المهر المسمى وهي امرأته ، وفي الولوالجية : وإن أشار إلى الثانية وقال ” هذه هي الأولى “ كانت امرأته وفارق الثانية ولا يصدق عليها بحط مهرها إلى مهر مثلها ، م : وإن قال ” هي الأخيرة وتلك الأولى “ فرق بينه وبينهما ولزمه المهر المسمى للتي دخل بها ، لا ينقص عنه إن كان المسمى أكثر من مهر المثل -

٦١٧٦ :- وفي الظهيرية : وكذا لو قالت امرأة ” تزوجت زيدا بعد ما

تزوجت عمروا “ والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند أبي يوسف ، وعند محمد رحمه الله امرأة عمرو ، والفتوى على قول أبي يوسف -

٦١٧٧ :- م : وقال محمد في رجل ادعى نكاح امرأة ، والمرأة أنكرت

ذلك ، فأقام المدعى بينة أنها امرأته ، وأقامت المرأة البينة أنه كان تزوج أختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وأنها اليوم امرأته على حاله والزوج ينكر ذلك : أجمعوا على أن القاضى لا يقضى بنكاح الغائبة ، وهل يقضى بنكاح الحاضرة ؟ القياس أن يقضى وبه أخذ أبو حنيفة ، وفي الاستحسان لا يقضى بل يوقف الأمر إلى أن تحضر الغائبة ، فإن حضرت وأقامت البينة على ما ادعت الحاضرة يقضى بأنها امرأته ، وفي الخانية : وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على إقرار المدعى بنكاح الغائبة ، م : ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ، وإن أنكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت إلى ببينة الحاضرة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، ولو أقر الزوج عند القاضى أن الغائبة كانت

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٧٨ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
امراته فالقاضي يسأله: هل كان بينه وبينها فرقة؟ فإن قال: لا! فالقاضي يفرق
بينه وبين الحاضرة، ولكن لا يثبت نكاح الغائبة إلا بتصديق الغائبة أو بينة
تقيمها عليه، وإن قال الزوج "كنت طلقته قبل أن أدخل بها أو بعد ما دخلت
بها، وأخبرتني عن إنقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة، وكذبت
الحاضرة في الطلاق وقد أقام هو البينة على نكاح الحاضرة يقضى له بنكاح
الحاضرة، هذا إذا لم تحضر الغائبة، فإن حضرت الغائبة وكذبت الزوج في
الطلاق وادعت أنها امرأته فإن الطلاق وقع عليها بإقرار الزوج، وعليها العدة
منذ أقر الزوج بالطلاق إن كان قد دخل بها، والحاضرة امرأته، وفي الكافي:
ولها النفقة والسكنى -

٦١٧٨ م: - هذا إذا أقامت الحاضرة البينة أن هذا الرجل المدعى تزوج
أختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه، فأما إذا أقامت بينة أنه تزوج أمها أو
بنتها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها فيه، فهذه المسألة والمسألة الأولى سواء،
على قول أبي حنيفة يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت إلى بينتها، وعلى قولهما
يوقف الأمران على حضور الغائبة، ولو أقامت الحاضرة بينة على إقرار الزوج بذلك
إن أقامت البينة على إقرار الزوج بنكاح الأم لا تقبل بينتها، وإن أقامت البينة على
إقرار الزوج بنكاح الابنة تقبل بينتها -

٦١٧٩ م: - هذا إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أو ابنتها، أو
على إقرار الزوج بذلك ولم تتعرض للجماع، أما إذا تعرضت لذلك فأقامت البينة
أن الزوج تزوج بأمها، أو ابنتها وجامعها، أو أقامت بينة على إقرار الزوج بذلك:
فرق بينه وبين الحاضرة، ولم يثبت نكاح الغائبة، وقبلت هذه البينة على جماع
الغائبة لا على نكاح الغائبة، ثم إذا قضى القاضي بجماع الغائبة هل يقضى لها
بالمهر حتى إذا حضرت أخذت الزوج بذلك من غير إعادة البينة؟ لم يذكر محمد
رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب، وإنما أشار إلى أنه يقضى، وعليه عامة
المشايع رحمهم الله تعالى -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٧٩ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

٦١٨٠ :- كذلك إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج بأمرها ، أو ابنتها ، أو قبلها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقامت البينة أنه تزوجها وجامعها ، وكذلك لو أقامت البينة على إقرار الزوج أنه قبلها ، أو لمسها بشهوة ، ثم هذه المسألة دليل على أن الشهادة على التقبيل واللمس بشهوة مقبولة ، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ، بعضهم قالوا : لا تقبل ، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، وبعضهم قالوا : تقبل ، وإليه مال فخر الإسلام على البزدوى -

٦١٨١ :- وفي الذخيرة : سئل شيخ الإسلام عن رجل ادعى على امرأة أنها منكوحته وحلاله وهي تقول ” كنت امرأته وطلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني “ والرجل الثاني يدعى ذلك ولم تقم لهذا المدعى بينة فتوسط المتوسطون بين المدعى وبين هذه المرأة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل تحل للزوج من غير تجديد العقد؟ قال : لا حاجة إلى تجديد العقد وإلى الاعتداد عن المدعى ، ولا صحة لهذا الخلع -

٦١٨٢ :- وفيها : ادعت امرأة على رجل نكاحها ووجد واستحلف على قولها فحلف فعزمت على ترك الخصومة معه فى النكاح : لا يفسخ النكاح ، حتى لو تزوجت بزواج لا يجوز ، وفي الملتقط : امرأة تحت رجل وادعى نكاحها آخر فصالحوا على أن تختلع من المدعى بمال لا يصح ؛ لأن النكاح لم يثبت -

٦١٨٣ :- م : وفي المنتقى : إبراهيم عن محمد : رجل أقام بينة على امرأة أنها امرأته ، وأقامت المرأة بينة على رجل آخر أنها امرأته وهو يجحد فالبينة بينة الزوج ، وفي الخانية : ولو كانت المرأة حين أقامت البينة على الرجل أنها امرأته ادعاه ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة ، وذلك كما امرأة أقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا ، فأيهما صدقته المرأة فهو زوجها -

٦١٨٤ :- م : قال فى الأصل : إذا تنازع رجلان فى امرأة كل واحد يدعى أنها امرأته فإن كانت فى بيت أحدهما ، أو كان دخل بها أحدهما فهى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٠ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

امراته ، وفي الظهيرية: إلا أن يثبت الآخر السابق ، م: وإن لم يكن فى بيت واحد منهما إلا أنه دخل بها أحدهما فإن وقتا فالوقت الأول أولى ، وإن لم يوقتا أو وقتا وقتا واحدا فالذى زكيت بينته أولى ، وإن زكيت البيئتان تسأل المرأة عن ذلك فإن لم تقر بنكاح أحدهما فرق بينهما وبينها ، وإن أقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل هذا أو أنه تزوجها دون الآخر فهى امرأته إلا إذا أقام الآخر بينة أنه تزوجها قبل هذا ، ثم إذا لم تقر المرأة لأحدهما حتى فرق بينها وبينهما إن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ، وإن كانا قد دخلا بها ولا يدرى أولهما ، فعلى كل واحد منهما الأقل مما سمي لها ومن مهر المثل ، وفي الظهيرية: وإن دخل بها أحدهما ولا يعلم الذى دخل بها ، فعلى كل واحد منهما نصف المهر ، م: وإن جاءت بولد فهو منهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد ، وإن ماتت فى هذه الصورة وهى ما إذا لم تقر بنكاح أحدهما كان على كل واحد منهما نصف ما سمي لها من المهر ، وكان ميراث الزوج من تركتها بينهما نصفين ، وإن لم تمت هى ولكن مات أحد الزوجين حتى قالت المرأة ” هذا الميت هو الأول “ فهو الأول ولها فى ماله المهر والميراث ، وفي الظهيرية: وإن ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما -

٦١٨٥ - م: وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف رحمه الله فى عشرة ادعوا نكاح امرأة قال: إن كان دخل بها أحدهما فهى امرأته ، وإن ادعت هى واحدا منهم فهو زوجها ، وإن كان واحد منهم دخل بها ولم يعرف هو ولم تدع هى واحدا منهم فلها على كل واحد منهم نصف المهر ، وإن ماتوا كان لها عشر مهر على كل واحد منهم ، ولها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم ، وإن ماتت هى كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم إذا تصادقوا أنهم لا يعلمون -

٦١٨٦ - م: رجلان ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى يد أحدهما ، فأقرت لأحدهما فهى للمقر له ، فإن أقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة أولى ، ولو أقاما البينة بعد ما أقرت لأحدهما فإن وقتا فالوقت الأول أولى ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨١ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

وإن لم يوقتا فالذى زكيت بينته أولى ، وإن كان زكيت بينتهما فعند بعض المشايخ رحمهم الله يقضى للذى أقرت له بالنكاح سابقا وهو الأقيس ، وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما ، وإليه أشار فى أدب القاضى للخصاف فى باب الشهادة على النكاح ، وذكر الإمام على السغدى فى شرح المبسوط : إذا تنازع اثنان فى امرأة وكل واحد يقيم البينة أنها امرأته فإن أرخا وتأريخهما سواء ولا يد لواحد منهما عليها ، أو لكل واحد منهما يد عليها ، أو لم يؤرخا فإنه لا تقبل بينتهما ، وإن أرخا على السواء ولأحدهما يد عليها يقضى له وترجح بينته بحكم اليد ، وكذا إذا أرخا على السواء فأقرت لأحدهما يقضى للمقر له ؛ لأن الإقرار بمنزلة اليد ، وإن أرخا على السواء ولا يد لواحد منهما ، ولم تقرهى لأحدهما فرق بينها وبينهما ، فإن كان قبل الدخول لا يقضى لها بشيء من المهر على أحدهما ، وفى الخانية : ولو أقاما البينة وادعى أحدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له ، وإن أقام كل واحد منهما على النكاح والدخول ، لا يقضى لأحدهما ، م : فإن تنازعا بعد موتها فهذا أيضا على وجوه لا يعتبر فيه الإقرار واليد ، وإن سبق تاريخ أحدهما قضى له بالميراث ، وإن كان تاريخهما على السواء ، أو لم يؤرخا يرثان ميراث زوج واحد بينهما ، وعلى كل واحد منهما نصف المهر ، وذكر فى موضع آخر ادعى كل واحد منهما أنه تزوجها أو لا وأقاما البينة ، فإن القاضى لا يقبل واحدة من البينتين إلا أن يرجع على صاحبها بإحدى معان ثلاث : إما باقرارها ، أو بكونها فى بيت أحدهما ، أو بكونها مدخولة أحدهما ، فلم يفصل بينهما إذا أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة أو بعدها .

٦١٨٧ :- وفى الظهيرية : رجلا نكح امرأة ووقت أحدهما

وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو أولى ، وإن وقت أحدهما ولم يوقت الآخر إلا أن المرأة فى يد الذى لم يوقت يقضى لذى اليد ، وإن أقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يقضى للمقر له ، وقال بعضهم : يقضى للمقر له ، ولو كانت المرأة فى يد أحدهما وشهد شهوده أنها

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٢ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

امراته أو شهدوا أنها منكوحه وحليلته وشهود الآخر شهدوا أنه تزوجها اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا تقبل بينة ذى اليد ، وقال بعضهم : تقبل -

٦١٨٨ - م: ادعيا امرأة وهى تجحد وليست فى يد أحدهما فأقام أحدهما البينة على النكاح ، وأقام الآخر البينة على النكاح وعلى إقرار المرأة له بالنكاح ، لا تترجح بينة من يدعى إقرارها بالنكاح ، وقيل : تترجح بينة من يدعى إقرارها ، وإن ادعيا نكاح امرأة وهى ليست فى يد أحدهما فأقاما البينة من غير تاريخ ، وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لأحدهما حتى تهاترت البينتان ، ثم أقام أحدهما البينة على إقرارها له بالنكاح قضى له بالنكاح ، كما لو أقرت لأحدهما بالنكاح بعد ما أقاما البينة عيانا -

٦١٨٩ - ادعى رجل نكاح امرأة ، وهى ليست فى يد أحد ، وأقام بينة على دعواه قضى له بالمرأة ، فإن جاء رجل آخر وأقام بينة على مثل ذلك لا يقضى له بها إلا إذا شهد شهود الثانى أنه تزوجها قبل الأول ، ادعى نكاح امرأة وهى فى يد رجل ، وأقام المدعى البينة على ذلك ، وقضى القاضى له بالنكاح ، ثم أقام صاحب اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير ذكر تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ ، وبعض مشايخنا قالوا : ينبغى أن لا تسمع بينة صاحب اليد فى هذه الصورة ، وإليه مال الإمام الصدر الشهيد رحمه الله ، وعلى قول من يقول تسمع بينة صاحب اليد حتى لو أقام الخارج بعد ذلك بينة على أنه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج -

٦١٩٠ - وفى الظهيرية : رجل قال لامرأته ” كان فلان تزوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك “ وأنكرت المرأة الطلاق لم يفرق بينهما ، فإن حضر الغائب يقضى له بها إذا ادعى النكاح ، ولو أنكرت المرأة نكاح الأول لم يصدق عليها وهى امرأة الثانى ، ولو صدق الأول الثانى فى النكاح والطلاق وأنكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق ، وفى الخانية : ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة أن نكاح الميت أول صح تصديقها -

٦١٩١ - م: وفى الحاوى : إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار أنها

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٣ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

امراته وحلاله ولم يقولوا: إنه تزوجها فلا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد، قال: وفي كتاب الحدود أشار إلى أنها تقبل، قال محمد: إذا قال المشهود عليه بالزنا "إني قد تزوجتها" أو قال "هي امرأتي" درى الحد سوى بين الأمرين، فدل أنهما واحد فتقبل -

٦١٩٢ :- الولوجية: المطلقة إذا تزوجت بزواج آخر ثم قالت "كنت معتدة" ينظر: إن كان بين طلاق الأول وتزويج الثاني أقل من الشهر صدقت وفسد نكاح الثاني، وإن كان شهرا فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني -

٦١٩٣ :- م: ادعى رجل نكاح امرأة وهى فى يد آخر، فأقرت المرأة للمدعى ثم أقام البينة بدون التاريخ، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: يقضى للخارج بحكم الإقرار، وقال بعضهم: لصاحب اليد، فلو أنها ماأقرت للخارج حتى أقام الخارج بينة على النكاح وأرخ شهوده وأقام ذو اليد بينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ: إن أقام [ذو اليد بينة] على أنها امرأته ومنكوحته كانت بينة الخارج أولى كما فى دعوى الملك، وإن أقام بينة على أنه تزوجها كانت بينة ذى اليد أولى، وإن لم يؤرخ كان يده دليل سبق نكاحه، هكذا حكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله، وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون بينة ذى اليد أولى على كل حال، ولو أقام بينة على النكاح وأرخ شهوده، وأقام بينة على إقرار ذى اليد أن نكاح ذى اليد كان فى وقت كذا، وذكر وقتا بعد تأريخ بينة الخارج كانت بينة الخارج أولى وتندفع به بينة اليد، إلا إذا وقت ذو اليد فقال "تزوجتها قبل تزوج الخارج ثم جددت العقد بعد ذلك التأريخ" فحينئذ لا تندفع بينة ذى اليد ببينة الخارج، وكانت بينة الخارج أولى -

٦١٩٤ :- رجل ادعى امرأة فى يد رجل أنها امرأته وأقام على ذلك بينة، وأقام الذى هى فى يده بينة أنها امرأته، قال بعض مشايخنا: إن ادعى كل واحد أنها امرأته مطلقا، ولم يذكر أنه تزوجها لا يقضى لذى اليد بل يقضى للخارج، وإن ذكر كل واحد منهما أنه تزوجها، والشهود كذلك شهدوا يقضى لصاحب اليد، ولو ادعىا الشراء من رجل واحد وأقام البينة يقضى لصاحب اليد، ومنهم من

قال يقضى لصاحب اليد على كل حال -

٦١٩٥ :- وسئل الشيخ الإمام محمد بن سلمة عن امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر، قال أبو يوسف رحمه الله: يحلف بالله ما هي زوجة له وإن كانت هي زوجة له فهي طالق بائن، أما الاستحلاف على النكاح فهو مذهبهما، وهو المختار، وفي الظهيرية: وعليه الفتوى، وأما ضم الحلف بالطلاق إلى الحلف بالنكاح فإنه يجوز أن يكون كاذبا في الحلف على النكاح، وبجحوده لا يقع الطلاق فيبقى معلقة فيضم إليه الحلف بالطلاق حتى لا يبقى معلقة لو كان كاذبا في الحلف على النكاح، وفي الجامع الأصغر: قال خلف رحمه الله: متى حلف ولا بينة لها فالقاضي يقول: فرقت بينكما، وما لم يقل ذلك لا تثبت الفرقة، وفي الذخيرة: يعنى إذا لم يضم الحلف بالطلاق إلى الحلف على النكاح، وفي الولوالجية: وإذا ادعت المرأة على الرجل النكاح ووجد فاستحلف فحلف، ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح لم يفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزواج آخر لا يجوز؛ لأن النكاح لا يحتمل الفسخ، بخلاف البيع [فإنه استحلف فحلف فعزم على ترك الخصومة يفسخ البيع]، فأما إذا قبل الحلف لا يفسخ، وفي الخانية: وأجمعوا على أنه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لأجل المال -

٦١٩٦ :- م: ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا، والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعى يستحلف الزوج والمرأة، ويبدأ بيمين الزوج فيحلف بالله ما لم يعلم أنها امرأة هذا المدعى، فإن حلف انقطع دعوى المدعى، وإن نكل تحلف المرأة على الثبات بالله لست امرأة لهذا المدعى، فإن نكلت قضى عليها بالنكاح -

٦١٩٧ :- م: وفي الخانية: رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين، وأنكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود: ليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم؛ لأن الاستحلاف شرع لرجاء النكول، ولو أقرت المرأة بنكاح الأول لا يصح إقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف، لكن يحلف الزوج الثاني، فإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الأول فحينئذ

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٥ الفصل: ٢٠: الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
تستحلف المرأة فإن حلفت لا يثبت نكاح الأول، وإن نكلت يقضى لها للأول،
وفي الكبرى: وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى،
والفتوى على قولهما -

٦١٩٨: - م: وفي دعوى الفتاوى: عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امرأة
وابنتها في عقدتين، ثم قال "لا أدري السابق منهما" إذا ادعتا السبق يحلف لكل
واحدة منهما أنه تزوجها قبل، يبدأ بأيتها شاء، وإن أقرع، فإن حلف لإحدهما
ثبت نكاح الأخرى، وإن نكل لزمه وبطل نكاح الأخرى -

٦١٩٩: - وسئل نصير رحمه الله عن رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت هي
لأحدهما؟ قال: ليس للآخر أن يحلفها ما لم يحلف الذي أقرت هي له به، وإن
حلف برئ، وإن نكل عن اليمين يفرق بينهما، ثم تحلف المرأة فإن حلفت برئت،
وإن نكلت عن اليمين صارت زوجة له -

٦٢٠٠: - م: وفي المنتقى: بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله:
إذا تزوج العبد حرة، ثم ادعى أن المولى لم يأذن له في النكاح، وقالت المرأة "قد
أذن له" فإني أفرق بينهما لإقراره بفساد النكاح، قال: ولا أصدقه في إبطال المهر،
وألزمه الساعة إن كان دخل بها، ولها النفقة مادامت في العدة، وإن لم يدخل بها
جعلت لها عليه نصف المهر، وكذلك إذا قال "لا أدري أذن لي أم لم يأذن -

٦٢٠١: - قال محمد رحمه الله في الجامع: رجل تزوج امرأة ثم أقر بعد
ما تزوجها "أن فلانا كان تزوجها قبلي إلا أنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها
بعد ذلك" وقالت المرأة "إن فلانا تزوجني قبلك وهو زوجي في الحال ولا نكاح
بينى وبينك" وفلان المقر له غائب فالقاضي لا يفرق بين المرأة وبين الزوج الثاني
في الحال، فإن حضر الغائب وأقر بالنكاح وانكر الطلاق قضى بالمرأة للذى حضر،
ثم ينظر: إن كان الثاني لم يدخل بها كان للأول أن يقربها في الحال، وإن كان
الثاني قد دخل بها فليس للأول أن يدخل بها للحال، وفي الكافي: ولزمتها العدة
للدخول بالشبهة، ولم يقربها الأول حتى تمضى عدتها، م: ولو أقر الذى حضر

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٦ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
بالطلاق بانقضاء العدة كما قاله الزوج الثانى ، وأنكرت المرأة الطلاق وانقضاء
العدة فإنّ الطلاق يقع عليها من الأول حين أقر بالطلاق ، وتجب عليها العدة منذ
يوم أقر الأول ، ويفرق بينها وبين الزوج الثانى ، وإن صدقت المرأة الزوج الذى
حضر فى الطلاق وانقضاء العدة لم يفرق بينهما وبين الثانى -

٦٢٠٢ :- م: وحكى عن شيخ الإسلام عبد الواحد الشيبانى أنه كان يفتى
فى الزوجين يتصدقان على الطلاق وانقضاء العدة أنهما لا يصدقان على إبطال العدة ،
وعليها أن تعتد من وقت الإقرار ، وإن كان جواب هذا الكتاب والإقرار أنهما
يصدقان ، وكان يحتاط بهذا الجواب دفعا للحيل الباطلة وردا للعادة القبيحة -

٦٢٠٣ :- م: وإن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلا ، والمسألة بحالها
فهى امرأة الثانى ، قال : ولو أن هذا الزوج قال ” كان لها زوج قبلى “ ولم يسمه بل
أبهمه وقال ” إنه طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها “ وقالت المرأة ” نعم كان لى
زوج قبلك إلا أنه لم يطلقنى “ فالقاضى لا يفرق بينها وبين الزوج الثانى ، فإن جاء
الرجل وادعى نكاحها وأقرت المرأة به وقالوا يعنى المرأة والذى حضر ، ” هذا هو
الذى أقربه الزوج الثانى “ وأنكرت الزوج الثانى ذلك فالقول قول الزوج الثانى ،
ولا يمين على الزوج الثانى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قياس قولهما
يستحلف فإن حلف فهى امرأة الثانى ، وإن نكل فرق بين المرأة وبين الزوج الثانى
وقضى بها للذى حضر ، وبعض مشايخنا قالوا : يجب أن يستحلف الزوج الثانى
بلا خلاف ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا هو الصحيح ، ومحمد فى الكتاب
يقول ” فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله “ ولم يقل ” فى قول أبى حنيفة رحمه
الله “ فىكون هذا تخريجا على قول أبى حنيفة رحمه الله ، ويجوز أن محمدا رحمه
الله أخطأ فى هذا التخريج ! قال شيخ الإسلام : الأول أصح -

٦٢٠٤ :- وفى فتاوى النسفى : امرأة غاب عنها زوجها فنعى إليها زوجها
ففعلت كما يفعل أهل المصيبة واعتدت وتزوجت ، ثم أخبرها رجل ” إنى رأيت
زوجك فى بلد كذا حيا “ قال : إن صدقت الأول فليس لها إلا القرار مع الزوج الثانى -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٧ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

٦٢٠٥ :- وفى الخلاصة الخانية: امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت على ذلك بينة ولم يكن تزوجها فجعلها القاضى امرأته وسعها المقام معه ، وأن تدعه يجامعها فيما بينه وبين الله تعالى ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وقول أبى يوسف رحمه الله الأول ، وفى قوله الآخر وهو قول محمد والشافعى رحمهما لله تعالى: لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضى ولا يسعه أن يطأها -

٦٢٠٦ :- م: وفى فتاوى الفضلى: سئل عن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته ، وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت ؟ قال بينة النكاح أولى ، وفى مجموع النوازل: إذا شهد أحد الشاهدين أنها زوجت نفسها منه ، وشهد الآخر أن وليها زوجها برضاها منه ، وفى الذخيرة: والمدعى ادعى أن وليها زوجها منه ، م: لا تقبل ، فلو ادعى هذا المدعى بعد هذا الدعوى أنها زوجت نفسها منه ، ثم شهد بذلك شاهدان يقبل ولا يتحقق التناقض -

٦٢٠٧ :- وفيه أيضا: إذا أقامت المرأة البينة على الطلقات الثلاث ، وأقام الزوج بينة فى دفع دعواها عليها أنها أقرت على أنها اعتدت بعد التطليقات الثلاث و تزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وهى حلال له هل له يصح دعواه على هذا الوجه ؟ قال: لا ، وفى الذخيرة: وهو نظير ما لو أقامت عليه البينة أنه طلقها ثلاثا وادعى الزوج فى دفع دعواها أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور لا يبطل -

٦٢٠٨ :- م: ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ "ماهرود را زن وشوى دانسته ايم" فالقاضى لا يقضى بشهادتهم ؛ لأن هذا بمنزلة ما لو قالوا "نشهدوا فيما نعلم" وذلك غير مقبول غير مقبول عند أبى حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو شهدوا فقالوا: "ایشان چنان باشیده اند که زنان وشویان باشند" لا تقبل شهادتهم .

٦٢٠٥ :- نقل التهانوى رحمه الله عن على كرم الله وجهه أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فقضى له بالبينة ، فقالت: إنه لم يتزوجنى ، فأما إذا قضيت على فجدد نكاحي فقال ، لا أجدد نكاحك الشاهد ان زوجاك ، إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأصل لمحمد ١١٦/١٥ ، برقم ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٨ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

٦٢٠٩ :- إذا ادعى على امرأة نكاحاً وأقام على ذلك بينة ثم إن المرأة ادعت عليه على وجه الدفع ” أنك أقررت فى حال جواز إقرارك طائعا أنك خالعتنى ووقعت الفرقة بيننا بالخلع ولم يبق بيننا نكاح “ وأقامت على ذلك بينة فهذا دفع صحيح ، ويجعل كأن المدعى تزوجها ثم خالعتها ، وهذا من باب العمل بالبنتين ، وسواء كان هذا الدفع قبل القضاء بالنكاح أو بعده -

٦٢١٠ :- رجل ادعى النكاح على امرأة وهى تنكر وحلفت على دعواه ، لا يحل للرجل أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، وكذلك لو ادعت امرأة النكاح على رجل وحلف الرجل لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر -

٦٢١١ :- رجل ادعى امرأة النكاح ، والمرأة تجحد نكاحه وتقر بالنكاح لرجل آخر فأقام المدعى بينة على دعواه فلم تظهر عدالة الشهود فالقاضى يسلم المرأة إلى المقر له ، وهذا إذا قال المدعى ” لا بينة لى سوى هذه البينة “ أما إذا قال ” بينة أخرى “ فالقاضى لا يسلمها إلى المقر له بل يحول بينها وبين المقر له إلى أن يظهر عجز المدعى عن إقامة البينة -

٦٢١٢ :- امرأة ادعت على الرجل النكاح ، والرجل يجحد ، فأقامت المرأة شاهدين شهد أحدهما أن هذا الرجل أقر ” أن هذه المرأة امرأتى “ وشهد الآخر أنه أقر ” أنها كانت امرأتى “ تقبل هذه الشهادة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنها كانت امرأته ، وشهد الآخر أنها امرأته ، أو شهد أحدهما بالفارسية ” اين زن ويست “ وشهد الآخر ” اين زن وى بوده است “ تقبل ، ولو كان الزوج يدعى أنها كانت امرأته ، وشهد الشهود أنها امرأته ينبغى أن لا تقبل هذه الشهادة كما فى دعوى ملك العين ، فإن من ادعى عينا فى يدى إنسان أنه كان ملكه وشهد الشهود أنه ملكه ، أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه له ، لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح -

٦٢١٣ :- رجل ادعى النكاح على امرأة وهى تجحد وتقول ” إن لى زوجا فى بلد كذا “ وسمت ذلك الزوج أولم تسم ، فأقام الرجل بينة على دعواه فالقاضى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٨٩ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
يقضى عليها بالنكاح ، ولا يكون إقرارها بالنكاح لغير هذا المدعى مانعا من
القضاء ببينة المدعى -

٦٢١٤ :- تزوج امرأة بشهادة شاهدين ، ثم أنكرت المرأة النكاح ،
وتزوجت بآخر وقد مات شهود الأول ليس للزوج أن يخاصم ، وفي الحاوى :
ولا أن يحلفها مالم يحلف الزوج الثانى على علمه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن
اليمين فحينئذ يخاصم المرأة ويحلفها ؛ وهذا عندهما ، وعند أبى حنيفة لا يمين
فى باب النكاح ، وفى الإبانة : وإن نكلت يقضى بها للمدعى ، ولو أقرت صريحا
بعد ما تزوجت بالثانى لم يجز إقرارها ، واختار الفقيه أبو الليث قولهما ، وكذا
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى -

٦٢١٥ :- وفى واقعات الناطفى : ولو أقام رجل بينة على امرأته أن أباه
زوجها منه قبل بلوغها ، وأقامت المرأة بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها أولى ، وفى فتاوى الفضلى : رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم ادعت بعد
الدخول بها أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب ، وأقامت على ذلك بينة تقبل
بينتها ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته : الصحيح أنه لا تقبل بينتها ، وفى هذا الموضوع
أيضا : إذا زوج موليته فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هى أنها بالغة
فالقول قولها إن كانت مراهقة ، وفى الولوالجية : لو اختلفت المرأة والزوج بعد ما
بلغت وقالت " قد اخترت الفرقة حين أدركت " وقال الزوج " كذبت ولم تختارى "
فالقول قول الزوج ، وعليها أن تأتى بالبينة إن اختارت فسخ النكاح ، ولو قالت المرأة ،
بلغت الآن واخترت الفرقة " وقال الزوج " لا بل بلغت قبل هذا " فالقول قولها -

٦٢١٦ :- م : الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة ، وفى المنتقى :
والشهادة على المهر بالتسامع تجوز ، م : وفى الإملاء عن محمد : أن الشهادة على
المهر بالتسامع لا تجوز ، وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فقد قيل : لا
تجوز ، وإذا أرادت المرأة إثبات تأكد المهر ينبغى أن تثبت الخلوة الصحيحة بالبينة ،
وقد قيل : تجوز الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ، وبه أخذ الشيخ الإمام

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٠ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

شمس الأئمة السرخسى رحمه الله وهكذا ذكر الخصاف -

٦٢١٧ :- وفي الخانية: ولو رأى رجلا وأمرأة يسكنان في منزل، وينبسط كل واحد منهما إلى صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما -

٦٢١٨ :- وإذا تحل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضى وأبهم جازت شهادته، وإن فسر وقال ”أشهد على النكاح أو على النسب لأنى سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب“ لا تقبل شهادته، كذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى ولم يفصل بين الموت وغيره، وفي بعض الروايات فى الموت تقبل شهادة، وإن فسر -

٦٢١٩ :- وإذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسا، ووقع فى قلبه أنه حق، ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع فى قلبه لم يسعه أن يشهد بما وقع فى قلبه أو لا إلا أن يستيقن بكذبهما، وإن شهد عنده عدل بخلاف ما وقع فى قلبه أو لا وسعه أن يشهد بما وقع فى قلبه أو لا إلا أن يقع فى قلبه أن هذا الرجل صادق فيما يشهد -

٦٢٢٠ :- وإن عاين رجل نكاح امرأة، أو بيع جارية، أو قتل عمد، أو إقرار رجل على نفسه بمال، وشهد عند الشاهد رجلا عدلان أن فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما، أو أن مشترى الجارية أعتق الجارية، أو أقر بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها، أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين فى صغرها فى الحولين: ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد أن يشهد -

٦٢٢١ :- م: ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود بهذا اللفظ، گواهی میدهیم که چون پدروی را بزنی داد روا داشت نكاح پدر را“ قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا تقبل هذه الشهادة -

٦٢٢٢ :- ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين؛ لأن بين العلماء اختلاف فى أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط؟ والأصح أنه شرط، فلا بد من ذكره ليصح الدعوى، شهدا أنه زوج فلانة بنت فلان من فلان ابن فلان إلا أنهما قالا ”نحن لا نعرفها بوجهها“ فإن لم

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩١ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
تكن له إلا بنت واحدة أو كانت له بنتان أو ثلاث إلا أنه ليست له بهذا الاسم إلا
واحدة فالشهادة جائزة -

٦٢٢٣ :- وإذا كانت له ابنتان كبرى وصغرى وشهد شاهدان أنه زوج
ابنته الكبرى من هذا وقالوا ”نحن لا نعرف الكبرى بوجهها“ فالشهادة جائزة ،
ويقضى القاضى بالنكاح ، وإذا حضر المدعى بعد ذلك امرأة ويدعى أنها هي
الكبرى فالقاضى يأمره بإقامة البينة على أنها هي الكبرى -

٦٢٢٤ :- وفي المنتقى : امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها ، فقال الرجل
”مافعلت“ ثم قال ”بلى فعلت“ فهذا جائز ، وكذلك لو ادعى الرجل النكاح
وجحدت المرأة ثم أقرت ، فلو كانت المرأة بدأت بالدعوى فقالت ”زوجنى إياك
أبى“ فقال ”قد فعل إلا أنى قد رددت النكاح“ ثم قال بعد ذلك ”قد كنت أجزته“
فلا نكاح بينهما إلا أن تعود المرأة إلى تصديقه فيجوز حينئذ ، قال : وليس إنكاره
النكاح كادعائه الفسخ ، ألا ترى لو أقامت بينة على رجل أن أباهما زوجها إياه وقد
وطئ بالنكاح فقال الرجل ”زوجنى إياها إلا أنى قد فسخت النكاح ولم أقبل“
فإنى أفرق بينهما والزمه نصف المهر ، ولو بدأ الزوج وقال ”زوجنى إياك أبوك“
وقالت ”قد فعل إلا أنى قد رددت“ أو قالت ”لم يفعل“ ثم قالت بعد ذلك ”قد
فعل ورضيت“ لزمها فى الوجهين -

٦٢٢٥ :- وفي كتاب الدعوى من المنتقى : ابن سماعة عن أبى يوسف
رحمه الله فى رجل مع امرأة لها منه أولاد وهى معه فى منزله يطأها وتلد له بنين
ثم أنكرت أن تكون امرأته ، قال : إذا أقرت أن هذا الولد ولد منها فهى امرأته ،
وإن لم يكن بينهما ولد ، وإنما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها ، وفيه
أيضا : ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى
ميراثه فلها الميراث ، وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وأنكرت الزوج ثم
ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم أنه تزوجها فله الميراث ، وفى
إقرار الأصل : إذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف وصدفته المرأة بعد ما مات

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٢ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث ، وإن أقرت أنها تزوجت فلانا بألف درهم وصدقها الزوج بعد موتها عمل بتصديقه عندهما حتى يرث منها ، وعند أبي حنيفة لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها -

٦٢٢٦ :- ادعى أنها امرأته وشهد الشهود أنه تزوجها في شهر كذا تقبل ، وعلى العكس لا تقبل ، شهد أحد الشاهدين أنه تزوجها وشهد الآخر أنها وهبت نفسها منه تقبل الشهادة ، وقيل : لا تقبل ؛ لأن النكاح يستعمل في الوطئ ، وهذا القائل يقول : لو شهد أنه نكحها لا تقبل شهادتهما ، وعلى القول الأول تقبل شهادتهما وهو الصحيح ، ولو شهد أحدهما أنه نكحها وشهد الآخر بالفارسية ” ويرا بزنى خواسته است “ لا تقبل هذه الشهادة ، هكذا قيل ، وقيل تقبل ، هكذا ذكر البقالى فى فتاواه -

٦٢٢٧ :- وإذا اختلفا فى الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل فى أول الكتاب فى فصل الشهادة ، وإذا اختلفا فى المكان لا تقبل الشهادة ، وكذا إذا اختلفا فى الإنشاء والإقرار لا تقبل الشهادة ، وإذا ادعى النكاح وشهد الشهود على إقرارها تقبل الشهادة ، وإذا ادعى عليها أنه تزوجها على ألف وخمسمائة وشهد شاهد بذلك وشهد الآخر بألف يقضى بالنكاح بألف ، ولو كان الدعوى من جانب المرأة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يقضى بالنكاح ، وعن أبي يوسف رحمه الله فى الأمالى مثل قول أبي حنيفة ، ولو شهد أحدهما أنه تزوجها على هذا ، والعبد قيمته ألف وشهد الآخر أنه تزوجها على ألف فإن كان الدعوى من جانب الزوج يقضى بالنكاح ، وإن كان من جانب المرأة يجب أن يكون على الخلاف -

٦٢٢٨ :- وفى جامع الجوامع : عن أبى حنيفة رحمه الله : تزوج امرأة وولدت فقال ” تزوجتك منذ أربعة أشهر “ وقالت ” منذ ستة “ فالقول قولها -

٦٢٢٩ :- وفى فتاوى آهو : قالت ” تزوجتنى وأنا مجنونة “ وأنكر الزوج ذلك قال القاضى بديع الدين رحمه الله تعالى : إن عرف جنونها فالقول قولها ، وإلا فالقول قوله ، بخلاف ما لو قالت ” تزوجتنى وكنت صغيرة “ حيث يكون القول قولها ، بخلاف ما لو قالت ” تزوجتنى بغير شهود “ وقال ” بشهود “ فالقول قوله بالإجماع -

نوع منه فى اختلافهما فى متاع البيت

٦٢٣٠ :- [إذا] اختلف الزوجان فى متاع البيت حال قيام النكاح ، أو بعد الفرقة بالطلاق وما أشبهه ، وفى الخانية : بفعل من الزوج أو من المرأة ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس وأشباه ذلك ، وفى الخانية : إلا أن تقيم المرأة البينة على ذلك ، م : وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل ، وفى الخانية : والصندوق ، وفى الخلاصة : وثياب الحرير وأشباه ذلك ، وفى الخانية : إلا أن يقيم الزوج البينة على ذلك ، م : وما يصلح لهما نحو الدار والخدم ، وفى الخانية : والعبد والفرش والستور ، م : والغنم والسائمة فهو للرجل ، وفى الخانية : إلا أن تقيم المرأة البينة ، م : وقال أبو يوسف رحمه الله : للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل ، وهذا الذى ذكرنا إذا اختلفا بعد الفرقة فى متاع كان فى أيديهما حال قيام النكاح ، أما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة فى متاع أحدثا بعد الفرقة فهو بينهما أى شىء كان -

٦٢٣١ :- وإذ مات أحدهما ، ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت ، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز مثلها إن كانت حية ولورثتها إن كانت ميتة ، والباقي للزوج إن كان حيا ولو ورثته إن كان ميتا ، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا

٦٢٣٠ :- أخرج سعيد بن منصور عن على رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ما جاء متاع البيت الخ ٣٤٨/١ ، برقم ١٤٩٧ - إعلاء السنن ناقلا عن كتاب الآثار ، باب اختلاف الزوجين فى متاع البيت عند الغرفة الخ ٥١٢/١٥ ، برقم ٥١٧٧ -

٦٢٣١ :- أخرج سعيد بن منصور عن سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبى ليلى فقال مثل ذلك إلا أنه قال : وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو للرجال حي كان أو ميت ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب ما جاء فى متاع البيت الخ ٣٤٩/١ ، برقم ١٤٩٩ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٤ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

ولو رثته إن كان ميتا، وما يصلح للنساء فهو على هذا، وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وقال ابو حنيفة رحمه الله: المشكل للباقي منهما، وفي الخانية: ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا ومالو كانا مسلمين سواء، وفي الحجة: وإذا اختلف الورثة في متاع البيت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان أحد الزوجين حيا والآخر ميتا فالتركة ملك من هي في يده، وقالوا كما ذكرنا: ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للمرأة وما بقى فهو بينهما، م: وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل، وإن كان أحدهما حرا والآخر مملوك فإن كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما أيهما كان، وإن كان أحدهما مأذونا أو مكاتبا، فعند أبي حنيفة رحمه الله هذا وما لو كان أحدهما محجورا سواء، وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء -

٦٢٣٢ :- وإن كانت له نسوة فوق الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضاً، وإن أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت بإقرارها بالثابت عيانا، وإن كان المنزل ملكا للرجل أو للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا، وإن كان أحد الزوجين غير مدرك إلا أنه يجمع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا، وإن كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصفنا -

٦٢٣٣ :- وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم يوتهم بيوتا بل هم مع أبيهم في داره، وفي عياله فقال البنون: المتاع متاعنا فإن المتاع متاع الأب إلا الثياب التي عليهم، وإذا كان الأبوان في عيال ابن كبير في منزله فالمتاع متاع الابن، وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان على الأمة مما تلبس النساء من الثياب والحلى فهو لها، وكذلك ما كان على العبد من لباس يلبسه الرجال، قال: ولا أحفظ في هذا عن أبي حنيفة رحمه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٥ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
الله ولكن أحفظ عنه في رجل آجر عبده من رجل ليعمل عنده فما كان في يد العبد
فهو لأستاذه، وما كان العبد لا بسه فهو للعبد فهو على ذلك -

٦٢٣٤ :- أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اختلف الزوجان في دار
في أيديهما فهو للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فإن أقاما البينة
فالبينة بينة المرأة، وإذا اختلفا في متاع من متاع النساء، فأقاما البينة يقضى به للزوج -

٦٢٣٥ :- وفي الخانية: وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
كل واحد يدعى أنه له كان القول في ذلك قول الزوج، فإن أقامت المرأة البينة أو
أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لأنها خارجة معنى، ولو مات الزوج فقال وارثه
للمرأة "قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة" وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة
لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة لأن عنده المشكل
للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها: بالله ماتعلم أنه طلقها، فإن نكلت أو
أقرت كان المشكل لو ارث، كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق،
وإن كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لو ارث
الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق لها يد، وإن مات قبل انقضاء العدة كان
المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولو ادعت المرأة بمتاع أنها اشترته
من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة -

نوع منه في اختلافهما في المتاع والنكاح

٦٢٣٦ :- قال هشام رحمه الله: سألت محمدا عن رجل وامرأة في دار
ادعت المرأة أن الدار دارها وأن الرجل عبدها وأقامت على ذلك بينة، وادعى
الرجل أن الدار داره وأن المرأة امرأته، قال: أقبل بينة المرأة على الدار لأنى أجعل
الدار في يد الرجل فالدار دارها، وأجعل البينة بينة الزوج في التزوج وأجعلها امرأته
وتزويجها نفسها منه إقرار منها بأنه ليس بمملوك لها -

٦٢٣٧ :- وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل وامرأة في أيديهما

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٦ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها ، وأقام الرجل بينة أن الدار له
والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم ودفعها إليها ولم يقيم بينة أنه حر : فإنه يقضى
بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها ، وفي الخانية : ولا نكاح بينهما -

٦٢٣٨ - م : ولو أقام بينة على أنه حر الأصل والمسألة بحالها كانت المرأة
امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة ، من قبل أن الدار والمرأة فى يدى الرجل
حيث جعلها امرأته والمرأة هى المدعية للدار ، كزوجين فى أيديهما دار فأقام كل واحد
منهما بينة أن الدار داره ، وهناك يقضى بالدار للمرأة ؛ قال : وهكذا فى قياس قول أبى
حنيفة رحمه الله ، قال : ولولم تكن بينهما بينة كانت الدار للزوج ، وفي الخانية : وإن
كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى له بالمرأة أيضا ،
ويقضى بالمتاع للمرأة ؛ لأن بينة المرأة فى المشكل أولى لأنها خارجة -

نوع منه فى اختلافهما فى صحة العقد وفساده

٦٢٣٩ - امرأة قالت لزوجها ” تزوجتنى بغير شهود “ وقال الزوج ” لا ،
بل تزوجتك بشهود “ فالقول قول الزوج ، ولو قالت المرأة ” تزوجتنى وأنا صبية “
وقال الزوج ” تزوجتك وأنت بالغة “ فالقول قولها ، وكذلك إذا قالت المرأة
لزوجها ” تزوجتنى وأنا معتدة فلان “ وقال الرجل ” تزوجتك بعد انقضاء العدة “
فالقول قول الزوج ، ويقضى بالنكاح بينهما ، وهل يسعها المقام معه وأن تدعه
أن يجامعها ؟ إن علمت وقت القضاء أنها كانت منقضية العدة يسعها ذلك فى
قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله الأول ، وإن علمت وقت القضاء أنها
كانت فى العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل أخذ الميراث على هذا : إن
علمت أن وقت القضاء كانت منقضية العدة حل لها أخذ الميراث ، وإن علمت
وقت القضاء كانت فى العدة لا يحل لها أخذ الميراث ، فإن عادت المرأة إلى
تصديق الزوج إن كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث ،
وإن كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٧ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

٦٢٤٠ :- وكذلك لو كنت مجوسية أسلمت ، فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام ، وقالت المرأة ” تزوجتني قبل الإسلام “ فالقول قول الزوج ، ويقضى القاضى بالنكاح بينهما ، وهل يسعها المقام معه ؟ فهو على ما ذكرنا -

٦٢٤١ :- وكذلك لو أن امرأة قالت لزوجها ” إنى أختك من الرضاعة “ وقال الزوج ” لا ، بل أنت أجنبية “ فالقول قول الزوج ويقضى القاضى عليها بالنكاح ، وهل يسعها المقام وأخذ ميراثه ؟ فهو على ما ذكرنا -

٦٢٤٢ :- وفى الحجة : أقام رجل البينة على امرأة أن أباهما زوجها منه قبل البلوغ ، وأقامت هى بينة أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها أولى -

٦٢٤٣ :- م : إذا أقرت المطلقة ثلاثا بعد ما تزوجت بآخر وطلقها أن الزوج الثانى قد دخل بها حل للزوج الأول أن يتزوجها ، ولم يشترط فى الكتاب أن تكون ثقة ، وكذلك لو أخبر عنها بذلك ثقة يريد به أنها أرسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا ، فقد شرط العدالة فى الرسول ولم يشترط ذلك فى المرأة ، وذكر فى تجريد القدورى : فصل : المرأة يجوز له أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، وإن كان الزوج الثانى هو الذى أقر بالدخول والمرأة أقرت بذلك لم يحل للزوج الأول أن يتزوجها ولا يصدق الزوج الثانى عليها ، وإن كان قد خلا بها ، ولو أنكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول بإقراره لم تصدق فى ذلك ، وإن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكراً أن يكون الزوج الثانى دخل بها وادعت هى الدخول كان القول قولها -

٦٢٤٤ :- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : المطلقة ثلاثا إذا طلقها الزوج الثانى واعتدت منه ، وعادت إلى الزوج الأول بنكاح جديد ، ثم ادعت أن الثانى لم يكن دخل بها : فإن كانت عالمة بشرائط الحل للأول لا تصدق ، وله أن يمسكها ، وإن كانت جاهلة بالشرائط صدقت -

٦٢٤٥ :- وفى نكاح المنتقى : قال هشام : سألت محمدا عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم وقال الرجل

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٨ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤
” تزوجتك ولم تنقض عدتك “ وقالت ، قد كنت أسقطت بعد الطلاق “ فالقول
قول الزوج ، وإن بدأت هي قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل ، أو بعد ذلك
وقالت ” قد كنت أسقطت وانقضت عدتي وتزوجت “ قبل قولها ، فإن قال
الزوج بعد ذلك ” كنت في العدة حين تزوجتك “ فسخت النكاح بينهما
وقضيت لها نصف المهر على الزوج -

٦٢٤٦ :- وفي طلاق المنتقى: أبو سليمان عن أبي يوسف : رجل طلق
امراته ثلاثا فمكثت شهرين ، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح ” لم تكن عدتي
انقضت “ لم تصدق المرأة وله أن يمسكها في قول أبي حنيفة رحمه الله ،
وتزويجها نفسها إقرار بانقضاء العدة ، ولو كان الزوج بعد الطلاق في وقت لا
تنقضى في مثلها العدة قبل قولها ، ولو تزوجها الأول بعد سنين من وقت الطلاق
فقالت بعد ذلك ” لم أتزوج غيرك “ فالقول قولها ، وليس هذا كالعدة -

نوع منه

٦٢٤٧ :- امرأة غزلت قطن زوجها ، ثم وقع بينهما فرقة واختلفا في
الغزل فقال واحد منهما ” الغزل لى “ فإن كان الزوج يبتاع القطن فالغزل لها
وعليها مثل قطن الزوج ، وإن لم يكن الزوج يبتاع القطن فالغزل له ، وفي الخانية :
وإن لم يكن يبتاع القطن إن كان الزوج يدعى الإذن كان القول قوله ،
وكذلك هذا الجواب فيما إذا طبخت المرأة القدر من اللحم الذى جاء به الزوج ،
وفي الحجة : وكذا هذا فى الأطعمة والمصايح ، م : ولو قال لها الزوج حين
جاء بالقطن ” اغزلى ليكون لك ولى منه الثوب والمتاع “ فالغزل للزوج ولها أجر
مثلها ، فإن اختلفا كان القول قول الزوج -

٦٢٤٨ :- وفي الخانية : إذا غزلت المرأة قطن زوجها ، ثم اختلفا في
الغزل قبل الفرقة أو بعدها فالمسألة على وجوه : إما أنه أذن لها بالغزل ، أو نهاها
عن الغزل ، أو لم يأذن لها ولم ينهاها ، فإن أذن لها بالغزل بأن قال ” اغزليه لى “ كان

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٢٩٩ الفصل: ٢٠: الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

الغزل للزوج والأجر لها ، وإن ذكر لها أجزا إن سمي لها أجزا معلوما كان لها ذلك ، وإن ذكر أجزا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان القول قول الزوج ولها أجزا مثلها ، وإن اختلفا في الأجر فقالت المرأة ” غزلت بأجر “ وقال الزوج ” بغير أجر “ كان القول قول الزوج مع يمينه ، ولو قال ” اغزليه لنفسك “ كان الغزل لها ولاشئء عليها بالقطن ، وإن اختلفا فقال الزوج ” إنما أذنت لك لتغزليه “ وقالت ” لا ، بل قلت : اغزليه لنفسك “ فالقول قول الزوج ، ولو قال ” اغزليه ليكون الغزل لنا “ كان الغزل للزوج ولها أجزا المثل ، ولو قال لها ” اغزليه “ ولم يزد على ذلك كان الغزل للزوج ، وإن نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها ، وعليها مثل ذلك القطن لزوجها ، وإن اختلفا فقال صاحب القطن ” غزلت باذني “ وقالت ” غزلته بغير إذنيك “ كان القول قول صاحب القطن -

٦٢٤٩ :- م : امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه ، وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان أمتعة لحاجة بينهما ، واتخذا بعض الكرباس ثياب فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل ، وفي الحجة : إلا ما غلب عليه استعمال النساء فهو للنساء ، وفي الخانية : إلا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء ، أو علم عاداته أنه اشترى لها ودفع إليها فيكون لها -

٦٢٥٠ :- م : رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم ويقول ” اشترى بها قطنا واغزلي “ وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمانها أمتعة البيت كانت الأمتعة لها ، ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه كان ذلك للزوج -

٦٢٥١ :- وفي المنتقى : بشر عن أبي يوسف رحمه الله في رجل اشترى قطنا وامرأته أن تغزله فغزلته قال : هو له ، وإن وضعه في البيت فغزلته فهو لها دونه ولاشئء عليها ، وهو بمنزلة طعام وضعه في البيت فأكلته ، وفيه أيضا : رجل جاء بقطن فغزلته امرأته ولم يقل لها ” اغزليه “ أو ترك عندها نفقة لتأكلها أو تنتفع بها ولم يفرض لها كل شهر نفقة فاشتريت بها قطنا وغزلته فهو للزوج في جميع هذه الوجوه ،

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٠ الفصل ٢٠: الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

وإن فرض لها كل شهر نفقة واشترت بها قطناً وغزلته فهو لها ، وفي الحجة : وإن غزلت المرأة قطناً لزوجها فالغزل يكون له ، وإن نسجت من الغزل كرباساً بأمر الزوج فهو للزوج ، وإن نسجت بغير أمره سرا من الزوج فهو للمرأة وتضمن الغزل بمثله للزوج ، وإذا اشترت بذر القز وحضنتها فالقول قولها ؛ لأنه ليس من خدمة البيت -

٦٢٥٢ :- وفي اليتيمة : سئل يوسف بن محمد عن أم ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلاً من جوزقة الأب في بيته ونفقته وكان يعرف سيد أم الولد أنها تجمع الثياب ولم ينكر عليها ثم مات هذا الأب عن البنات هل يقسم هذا الغزل والأثواب مع سائر الورثة ؟ فقال : إن غزلن ذلك بغير إذنه لم يكن ميراثاً ، وإن غزلن بأذنه يكون ميراثاً إلا أن يكون وهب الجوزقة منهن فلا يكون ميراثاً -

٦٢٥٣ :- وسئل علي بن أحمد عن امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الأب ؟ فقال : هذه الأشياء لهذه المرأة ، ولا يكون ميراثاً باعتبار العادة ، وسئل الخجندی عن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فففي تغزلها ويدفع الرجل غزلها إلى فينسجه أثواباً ثم بعد ذلك وقعت الفرقة بينهما هل لها نصيب مما حصلت وجمعت في نفقة زوجها ؟ فقال : إن نسجت كرايس لتباع فهو للرجل ، وإن نسجت لاتخاذ الثياب له فهي له ، وإن كان لها فهي لها -

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٦٢٥٤ :- رجل زوج ابنته وجهازها فماتت البنت فزعم أبوها أن الذى دفع إليها من الجهاز ماله ولم يهبه منها إنما أعاره منها : فالقول قول الزوج ، وعلى الأب البينة ، والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت ” إنما سلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية “ أو تكتب نسخة معلومة وشهد الأب على إقرارها ” أن جميع ما فى هذه النسخة ملك والدى عارية فى يدي منه “ لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه إنما اشترى لها بعض هذه الأشياء فى حالة الصغر ، وبهذا الإقرار لا يصير للأب فيما بينه وبين الله تعالى ، فالاحتياط أن يشتري ما فى هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبرئه عن الثمن ؛ وحكى عن الشيخ عل السغدى رحمه الله أن القول قول الأب ، وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، وبه أخذ مشايخنا ، وقال الصدر الشهيد ، فى واقعاته : المختار للفتوى أن العرف إذا كان مستمرا أن الأب يدفع ذلك جهازا لعارية كما فى ديارنا فالقول قول الزوج ، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب ، وفى الخانية : قال مولانا رضى الله عنه : وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إنه عارية ، وإن كان الأب من جملة من لا يجهز الثياب بمثل ذلك قبل قوله -

٦٢٥٥ :- م : امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعثت زوج الميت إليها بقرة فذبحتها وأنفقتها فى أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فإن اتفقا أنه بعث إليها وأمرها أن تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة : ليس له أن

٦٢٥٤ :- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الشعبي يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى ، ثم ماتت فهو ميراث ، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يعلموا ذلك زوجها ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان . ٣٤٩/١ ، برقم ١٥٠٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٢ الفصل: ٢٠ الخصومات: دعوى النكاح ج: ٤

يرجع عليها بالقيمة ، وإن اتفقا على أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عليها ليرجع عليها بالقيمة : كان له أن يطالبها بالقيمة ، وإن اختلفا فى ذلك فالقول قول أم الميت ، وفى الخانية: قال مولانا رضى الله عنه : ينبغى أن يكون القول قول الزوج لأن أم المرأة تدعى الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله ، كمن دفع إلى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم 'أقرضتكها' وقال القابض " لا ، بل وهبتنى " كان القول قول صاحب الدراهم -

الفصل الحادى والعشرون

فى بيان ما يصلح للزوج أن يفعل ، وفى بيان ما يصلح للمرأة أن تفعل
وما ليس لها أن تفعل .

٦٢٥٦ :- ذكر الخصاص فى أدب القاضى فى باب نفقة المرأة وفى
كتاب النفقات : إذا منع الرجل أم المرأة أو أباهما أو أحدا من أهلها من الدخول
عليها فى منزله فله ذلك ، وفى الصغرى : وأبواها يزورانها بحضرة زوجها ، م :
وكذلك إذا منعها من الخروج إلى بيت الأبوين فله ، ولكن لا يمنعهم من النظر
إليها وتعاهدها والتكلم معها فيقوموا على باب الدار والمرأة داخله الدار ، وهذا فى
حق الأبوين وكل ذى رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج ، أما إذا لم يكن محرما
ويتهمه الزوج كان له أن يمنع من النظر إليها ، وإن كان لها ولد من غيره ليس له
أن يمنع بعضهم من أن ينظر إلى بعض ، وفى الظهيرية : ويجوز للزوج أن يأذن لها
فى الخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعبادتهما وزيارة المحارم ، م : وروى
عن أبى يوسف رحمه الله أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها
للزيارة فى كل شهر مرتين ، وإنما يمنعهما من الكينونة ، وفى فتاوى الشيخ

٦٢٥٦ :- أخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : لا يحل للمرأة أن
تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ،
فإنه يؤدى إليه شطره ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب لا تأذن المرأة بيت زوجها إلا بإذنه
٧٨٢/٢ ، برقم ٥٠٠٠ ، ف ٥١٩٥ -

وأخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة
أن تأذن فى بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تعتزل فراشه ، وإن كان أظلم منها ،
ولا تهجره ، وإن كان ظالما حتى تاتيه وتعتذر إليه ، وإن قبل عذر ، وإلا قبل الله عذرها ، المعجم
الكبير للطبرانى ، ٢٠ / ٦٢ ، برقم ١١٤ ، ٢١٠ - السنن الكبرى للبيهقى ، القسم والنشوز ، باب
ما جاء فى بيان حقه عليها ١٣١/١١ برقم ١٥٠٨١ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٤ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعل ج: ٤

أبى الليث عن الشيخ أبى بكر الإسكاف أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيادة فى كل جمعة ، وإنما يمنعها من الكينونة وعليه الفتوى -

٦٢٥٧ :- أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخصاص أيضا فى هذين الموضوعين أنه يمنعهم من الدخول عليها ، ولا يمنعهم من النظر إليها ، وفى الحاوى : وعن أبى بكر أن للزوج أن يغلق الباب عليه من الزوار غير الأبوين ، م : وقال مشايخ بلخ : لا يمنعهم من الزيارة فى كل سنة وعليه الفتوى -

٦٢٥٨ :- وأما إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة ذى الرحم المحارم نحو الخالة والعممة أو إلى زيارة الأبوين فهو على هذا معنى لا يمنعها عن زيارة الأبوين فى كل جمعة وعن زيارة سائر المحارم فى كل سنة ، وفى جامع الجوامع : وقال ابن مقاتل : لا يمنع عن زيارة الأبوين والمحارم فى كل شهر مرة أو مرتين ، وفيها : الجدة تقربها على الزوج قال أبو بكر : لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن الكون معها بالليل ، م : وكان القاضى الإمام على السغدى يقول : لا تخرج إلى زيارة الأبوين ولكن الأبوين يحضران منزلها بحضرة الزوج فى كل شهر أو شهرين مرة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنها لا تخرج إلى زيارة المحارم والأبوين إذا كانا يقدران على إتيانها ، وإن كانا لا يقدران على إتيانها أذن لها فى زيارتهما فى شهرين ونحوه مرة ، وذكر هذه المسألة فى النوادر فى موضع آخر وقال : تذهب إلى الأبوين لعيادتهما إن مرضا أو مرض أحدهما ولا يمنعها عن العيادة أما من غير هذا فلا -

٦٢٥٩ :- ذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث : أن للزوج أن يضرب

٦٢٥٩ :- أخرج الإمام مسلم عن جابر حديثا طويلاً وفيه : فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يؤظئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاشربوهن ضربا غير مبرح ، صحيح مسلم ، الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ -

وأخرج الحاكم فى المستدرک عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ذرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٥ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعلوا ج: ٤
امراته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع ، أحدهما : لترك الزينة لزوجها
والزوج يريد لها ، والثانى : على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وفى الخيانة :
وهى طاهرة ، م : والثالث : على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل ، وفى الخيانة : عن
الجنابة والحيض ، م : والرابع : على الخروج من المنزل ، وفى الخيانة : أيضا :
بغير إذنه بعد ابقاء المهر ، وفى الحجة : وفى هذه الأشياء جرم منهن ، وفيما سوى
هذه المعاني إذا ضربها ولها أمر يسعها أن تطلق نفسها ، وفى الملتقط : إذا آذت
جيرانها يكون جرما -

٦٢٦٠ - م : وليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة ، وليس
للأب أن يضرب ولده على ترك الصلاة فى رواية ، وفى رواية له ذلك ، ولو ضرب

← نساء كثير يشتكين أزواجهن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل
محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أوليك بخياركم ، مستدرك
حاكم ٣ / ١٠٤٥ ، النسخة القديمة ٢ / ١٨٨ ، برقم ٢٧٦٥ -

قول المصنف : والثانى على ترك الإجابة ألخ . أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت أن تجئى لعنتها الملائكة حتى
تصبح ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٢ / ٧٨٢ ، برقم
٤٩٩٨ ، ف ٥١٩٣ -

قوله : والثالث على ترك الصلاة الخ . . نقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق ابن جرير
عن عكرمة فى الآية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن إذا عصيكنم فى
المعروف ضربا غير مبرح ، الدر المنثور للسيوطى ، سورة النساء ٢ / ٢٧٨ ، تحت رقم الآية :
٣٤ ، وفى المحيط : لا يضرب على ترك الصلاة كما سيأتى برقم المسألة : ٦٢٦٠ -

قوله : الرابع على الخروج من المنزل . أخرج الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره
لذلك ، لعنها كل ملك فى السماء ، وكل شىء تمر عليه غير الجن والإنس حتى ترجع ، المعجم
الأوسط للطبرانى ١ / ١٥٨ ، برقم ٥١٣ -

٦٢٦٠ - قول المصنف : وفى رواية له ذلك أى ضرب الصبي على ترك الصلاة . ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٦ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعل ج: ٤

الزوج زوجته لترك مطاوعته فى الفراش وهلكت ضمن ، وكذلك الأب إذا ضرب ولده للتأديب ، وللرجل أن يأمر جاريتة الكتابية بالغسل عن الجنابة ويجبرها على ذلك ، والمرأة الكتابية إذا كانت تحت مسلم على هذا القياس ، وقيل : وشم الزوج فى معنى الاربع إذا أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها -

٦٢٦١ :- وفى العيون : رجل له امرأة لا تصلى يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلى ، وإن لم يكن له ما يعطى مهرها ، فالأولى أن يطلقها ، قال أبو حفص البخارى : إن لقي الله ومهرها فى عنقه أحب إلى من أن يطأ امرأة لا تصلى -

٦٢٦٢ :- وإذا عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من سوء هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أنه لا يسعه ذلك ، وفى فتاوى سمرقند : أن له ذلك ،

← أخرج الترمذى عن سبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين ، وأضربوه عليها ابن عشرة ، سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ١/٩٣ ، برقم ٤٠٥ - أبو داؤد ، الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٧٠ ، برقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ - مسند الدارمى ، الصلوة ، باب متى يؤمر الصبى بالصلاة ٢/٨٩٧ ، برقم ١٤٧١ - صحيح ابن خزيمة ، الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، وضربهم على تركها قبل البلوغ كى يعتادوا بها ١/٤٩٦ ، برقم ١٠٠٢ -

وقوله : وللرجل أن يأمر جاريتة الكتابية الخ . أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفى فأراد أن يصيبها ، أمرها ، فغسلت ثيابها ، واغتسلت ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب هل يطؤ أحد جارية مشتركة ٧/١٩٦ ، برقم ١٢٧٥٣ -

وأخرج أيضا عن الشعبي فى قوله : والمحصنت من الذين أوتوا الكتاب ، قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب جمع أربع من أهل الكتاب ٦/٨٠ ، برقم ١٠٠٦٦ -

٦٢٦٢ :- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب العزل ١/١٣٨ ، برقم ١٩٢٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٧ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعلوا ج: ٤

وفيه أيضا: إذا منعت الرجل عن العزل فلها ذلك -

٦٢٦٣ :- وفي الظهيرية: وليس للمرأة تعطى شيئا من بيت الزوج بغير إذنه إلا إذا عرفت الإذن منه دلالة، ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير إذن الزوج -

٦٢٦٤ :- رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة أن تطبخ وتخبز إلا أنها تنوى عند الطبخ أنهم ما داموا مشغولين بالأكل يمتنعون من الفسق في تلك الحالة، كمن يجلس عند الفساق ينوى أنهم يمتنعون من الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه -

٦٢٦٥ :- وفي مجموع النوازل: وللرجل أن يأذن لامرأته بالخروج إلى سبعة مواضع (١) أحدها: إلى زيارة الأبوين، وعيادتهما، أو أحدهما: وتعزيتهما أو تعزية أحدهما، (٢) والثاني: زيارة الأقرباء، (٣) والثالث: إذا

٦٢٦٣ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا، صحيح البخارى، الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه الخ ١٩٢/١، برقم ١٤٠٧، ف ١٤٢٥ -
وأخرج الترمذى عن أبي أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها، قيل: يارسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، سنن الترمذى، الزكاة، باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها، ١٤٥/١، برقم ٦٦٥ -

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه فى المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه، سنن إبي داود، الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها، ٢٣٧/١، برقم ١٦٨٨ -

وقول المصنف: "ولا تتطوع بالصلاة والصوم الخ". وأخرج البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد، إلا بإذنه، صحيح البخارى، النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ٧٨٢/٢، برقم ٤٩٩٧، ف ٥١٩٢ -
صحيح مسلم، الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٣٣٠/١، برقم ١٠٢٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٨ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعلوا ج: ٤

كانت قابلة، (٤) والرابع: إذا كانت غسالة، (٥) والخامس: إذا كان لها على الآخر حق، (٦) والسادس: إذا كان لآخر عليها حق، وفي نحو هذه الصور يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج، (٧) والسابع: الحج، وفي الحجة: ويجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج إلى حج الفرض، م: ولا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجناب وعيادتهم والوليمة وأشباهاها، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين -

٦٢٦٦ :- وفي الحجة: ويجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار وهلاكها، وإلى تعلم علم الفرض، ولها أن تخرج لماء التوضي ومسألة العلم وإعانة الأبوين، م: فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فإن كان الزوج يسأل العالم ويخبرها بذلك فليس لها أن تخرج، وإن امتنع عن السؤال فلها أن تخرج، وإن لم تقع لها نازلة فأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم بعض مسائل الصلوة والوضوء فإن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له أن يمنعها من الخروج، وإن كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالأولى أن يأذن لها بالخروج أحيانا، وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه، ولا يسعها أن تخرج ما لم تقع لها نازلة -

٦٢٦٧ :- وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: امرأة لها أب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاوده جاز لها أن تعصى زوجها وتطع أباهها مسلما كان الأب أو كافرا -

٦٢٦٨ :- المنكوحة والمعتدة إذا امتنعت من الطبخ أو الخبز إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ أو كانت من بنات الأشراف، وفي الحجة: ومن متنعمت النساء، م: لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتي لها بمن يطبخ ويخيز، وفي الخانية: عليه أن يأتي بطعام مهيا، م: وإن كانت ممن يقدر على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر عليه، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنها لا تجبر أصلا ولكن لا يعطيها الإدام حينئذ وهو الصحيح -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٠٩ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعل ج: ٤

٦٢٦٩ :- وفى الحجّة: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمور خارج البيت على بنى علي بن أبي طالب رضى الله عنه وجعل خدمة البيت على فاطمة رضى الله عنها فكانت تطحن وتخبز وتكنس البيت -

٦٢٧٠ :- وذكر فى فتاوى الخانية: إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط؟ فهذا على وجهين: إما أن اشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع، فاشترط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز؛ لأن هذا القدر واجب عليها، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق، ليبيع تجب الأجرة كما تراضيا -

٦٢٧١ :- م: وليس للرجل أن يستخدم امرأته الحرة، وعن محمد رحمه الله تعالى: للمرأة أن لا تخبز لزوجها ولا تطبخ ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة أن لا تخبز لزوجها، وفى الذخيرة: ولا تطبخ له، م: والزوج بالخيار إن شاء أعطاها خبزاً وإن شاء أعطاها دقيقا -

٦٢٦٩ :- قول المصنف: وفى الحجّة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخ، ما وجدت هذا الحديث فى الكتاب التى عندى، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى: وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم فى شىء من الآثار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، فتح البارى على صحيح البخارى ٤١٧/٩ تحت رقم الحديث: ٥٣٦٢ -

كما أخرج البخارى عن على أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحي، وبلغها أنه قد جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت لعائشة رضى الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة، قال: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: ألا أدلكم على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أو آوئتما فراشكما، فسبّحا ثلاثا وثلاثين، وأحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم، صحيح البخارى، النفقات، باب عمل المرأة فى بيت زوجها ٨٠٧/٢، برقم ٥١٥٢، ف ٥٣٦١ - أبوداؤد، الأدب، باب فى التسبيح عند النوم ٦٩٠/٢، برقم ٥٠٦٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٣٦/١ برقم ١١٤١ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١٠ الفصل: ٢١ ما يصلح للزوجين أن يفعلوا ج: ٤

٦٢٧٢ :- وإذا كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من امرأة أخرى أو إنسان من ذوى رحم محرم من الزوج ، وكانت المرأة نازلة معهم فى منزل واحد ، فقالت المرأة للزوج 'أنا لا أنزل مع أحد من هؤلاء فصير لي منزلا على حدة ، فالمسألة على وجهين : إن كان فى الدار بيوت فأعطى لها بيتا ، وفى الذخيرة : يغلق ويفتح ، م : لم يكن لها أن تطالبه بمنزل آخر ، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها أن تطالبه بمنزل آخر ، وذكر الخصاص فى أدب القاضى : وإن كان للرجل أمة فقالت المرأة "أنا لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة" قيل : ليس لها ذلك ، وهذا قول محمد آخر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وفى الظهيرية : وكذلك لو قالت "لا أسكن مع أم ولدك" -

٦٢٧٣ :- م : وإذا شكت المرأة إلى القاضى أن الزوج يضربها وطلبت من القاضى أن يأمره حتى يسكنها بين قوم صالحين ، فإن علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدى عليها ، وإن لم يعلم فإن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أمرها بالسكنى هناك ويسألهم عن ذلك ، فإن ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدى عليها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها تركها ، وإن لم يكن فى جواره من يوثق به أو كانوا يميلون إليه أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ويسألهم وبنى الأمر على خبرهم -

٦٢٧٤ :- وفى الملتقط : قال محمد بن مقاتل رحمه الله : ليس للزوج أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو بالأجر لغيرها ، إلا عند حاجة إليها .
والله أعلم -

الفصل الثانى والعشرون فى ثبوت النسب

سيأتى مثل هذه المسائل فى كتاب الطلاق فى الفصل التاسع والعشرون

٦٢٧٥ :- قال محمد رحمه الله تعالى فى ” كتاب الدعوى “: إذا تزوج الرجل جارياً ، وجاءت بولد ، فقال الزوج : تزوجتك منذ شهر ، وقالت المرأة : لا ، بل منذ سنة ، فإن الولد ثابت النسب ، وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد ما تصادق أنه تزوجها منذ شهر ، على أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيراً ، وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ؛ لأن هذه بينة قامت من خصم على خصم ، وأما إذا كان الولد صغيراً فقد تكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فى تخريج المسألة ، بعضهم قالوا : القاضى ينصب خصماً عن الصغير [لأن النسب حق الصغير] ، فينصب عنه خصماً لتكون البينة قائمة ممن هو خصم ، ثم الخصم إنما يقيم البينة على الزوج ههنا ؛ لأن النسب ثابت ههنا على كل حال ، وبعضهم قالوا : القاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً ، بناء على أن البينة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى ؟ وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فيه ، منهم من قال : تقبل ، وزعم أن هذه المسألة تدل عليه .

٦٢٧٦ :- وإذا كان الصبى فى يدى امرأة ، فقال الرجل للمرأة : هذا ابنى منك من النكاح ، وقالت المرأة : هو ابنك من الزنا لم يثبت النسب ؛ لإنكارها ما ادعاه من الفراش ، فإن قالت بعد ذلك : هو ابنك منى من النكاح ، يثبت نسبه منهما ؛ لأنها أقرت له بالنكاح بعد ما أنكرت ، والإقرار بعد الإنكار صحيح ، فيثبت النكاح بينهما ومن ضرورته ثبوت النسب منهما ، وإن كان الولد فى يدى

٦٢٧٦ :- أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم قال : من ادعى ولداً من زنا لم يصدق ، ولم يلحق به ، ولم يرثه ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب الرجل يدعى ولداً من زنا ، ٧٨ / ٢ ، برقم ٢١٢٦ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٣١٢ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤

رجل وامرأة فقال الرجل: هذا الولد من زوج كان ذلك قبلى، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو منه؛ لأن النسب بينهما ظاهر بالفراش، وما ادّعاه بالرجل غير معلوم - ٦٢٧٧ :- رجل تحته امرأة، وفى يد المرأة ولد، والولد ليس فى يد الزوج، فقالت المرأة: تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك، وقال الزوج: لا، بل ولدته فى ملكي، فهو ابن الزوج؛ لما قلنا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد فى يدى الزوج دون المرأة فقال: هو ابني من غيرك، وقالت: هو ابني منك، فالقول قول الزوج، ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق، والفرق قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا آخر له غيرها [إما بنكاح] أو ملك، فإذا كان الولد فى يده كان بيان نسبه إليه، أنه من أى فراش حصل، أما ثبوت الفراش له عليها يمنع فراشها شيئاً لغيره كان عليها، وكان هذا الفراش فى حقها متعيناً، وباعتباره يثبت النسب من هذا الزوج -

٦٢٧٨ :- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لثبوت النسب مراتب ثلاثة: أحدها: النكاح الصحيح وما هو فى معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوى، ولا ينتفى بمجرد النفى، وإنما ينتفى باللعان، فإن كان ممن لا لعان بينهما، لا ينتفى نسب الولد، والثانى أم الولد والحكم فيها أن

٦٢٧٧ :- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: أ رأيت لو أن امرأة زنت فقالت: إن ولدها من غير زوجها، وقال الزوج، بل هو لى، قال: هو له، إن اعترف به، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه ١٠٢/٧، برقم ١٢٣٨٠ -

٦٢٧٨ :- أخرج البخارى عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، صحيح البخارى، المحاربين، باب للعاهر الحجر، ١٠٠٧/٢، برقم ٦٥٦٠، ف ٦٨١٨ -

وأخرج أيضاً عن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عننا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرّق بين المتلاعنين، صحيح البخارى، التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها الخ ٦٩٦/٢، برقم ٤٥٦٢، ف ٤٧٤٨ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١٣ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤
نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ، ولكن ينتفى بمجرد النفى والثالث : الأمة إذا
جاءت بولد ، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوة ، قالوا : وإنما
يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إذا كانت بحال يحل للمولى وطءها ، أما إذا
كانت بحال لا يحل للمولى وطءها ، لا يثبت للمولى بدون الدعوة ، حتى أن المولى
إذا كاتب أم ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه منه بدون الدعوة ، وكذلك
الجارية إذا كانت بين رجلين ، فجاءت بولد ، فادعياه حتى يثبت النسب منهما ، ثم
جاءت بولد آخر ، لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوة -

٦٢٧٩ :- فى ”الواقعات“ : إذا غاب امرأته ، وهى بكر أو ثيب عشر
سنين ، وتزوجت وجاءت بالأولاد ، فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ، ووضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى امرأة زوجها ،
فاعتدت ، وولدت من الزوج الثانى ، ثم جاء الزوج الأول حيا ، فعلى قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى : الولد للزوج الأول على كل حال ؛ لأنه صاحب الفراش
الصحيح ؛ لأن تغييره لا يفسد فراشه ، وفراش الزوج الثانى فاسد ، ولا معارضة بين
الصحيح والفساد بوجه ما ، بل الفاسد مدفوع بالصحيح -

٦٢٨٠ :- وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

← وقول المصنف : والثانى أم الولد الخ . أخرج البيهقى عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما بال رجال يطؤون ولا ئدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ،
لاتأينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو
أمسكوهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللعان ، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين
والنكاح ، ٣٦٩/١١ ، برقم ١٥٧٧٨ -

أخرجه مالك فى الموطأ ، الأقضية ، باب القضاء فى أمهات الأولاد ، ٤٦٨/ ، برقم ٢٤ -
٦٢٨٠ :- وجدت حديثاً يوفق بالرواية الثانية عن أبى حنيفة رحمه الله . أخرجه
البيهقى عن عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحرّ تزوج جارية من قومه يقال لها : الدرداء ،
زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١٤ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤

أن النسب من الزوج الثانى ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وكان أبويوسف رحمه الله يقول : إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ، فالأولاد للزوج الأول ، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثانى ، فالأولاد للزوج الثانى - ٦٢٨١ :- وقال محمد رحمه الله : إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى ، فالأولاد [للأول ، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى ، فالأولاد] للثانى ، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت ، والزوج الأول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف الذى قلنا ، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى " شرح كتاب الدعوى " -

٦٢٨٢ :- وفى نكاح " المنتقى " : رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر ، وجاءت بولد ، فإن الولد للزوج الأول فى هذا الموضع ، قال ثمة : بهذا يحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى فصل الغيبة ، قال : وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى كقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الزوج الأول حاضر أو غائباً غيبة مشتبهة [فإن كان غائباً غيبة] منقطعة معروفة ، فالولد للآخر ، ذكر الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله فى محبوب تزوج امرأة ، ومكثت عنده زماناً ، ثم جاءت

— ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له : عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علىّ رضى الله عنه فردّ عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها علىّ يدي عدل ، فقالت المرأة لعليّ رضى الله عنه : أنا أحق بمالى أو عبيد الله بن الحر ؟ قال : بل أنت أحق بذلك ، قالت : فأشهدك أن كل ما كان لى علىّ عكرمة من شىء من صداقى فهو له ، فلما وضعت مافى بطنها ردّها إلى عبيد الله بن الحرّ وألحق الوليد بأبيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللعان ، باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة الخ ٣٧٠ / ١١ ، برقم ١٥٧٨٠ -

وقول المصنف : وكان أبويوسف الخ . أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهمم برجمها ، فقال له علىّ : ليس ذلك لك : إن الله عزوجل يقول فى كتابه : " وحمله وفضاله ثلثون شهراً " فقد يكون فى البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرين شهراً ، فذلك تمام ما قال الله : ثلثون شهراً ، فخلّى عنها عمر ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب المرأة تلد لستة أشهر ، ٦٦ / ٢ ، برقم ٢٠٧٤ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/ كتاب النكاح ٣١٥ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤
بولد، قال: ألزمه الولد، وأجعل ذلك إحصاناً، ويحلها ذلك لزوج كان قبله،
ويهدم طلاقه -

٦٢٨٣ :- وفى "نوادر هشام": قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه
الله تعالى يقول: فى رجل اشترى أمة، فولدت عنده، ثم أقام رجل البيعة أنها امرأته
، زوجها مولاهم، قال: أجعلها امرأته، وأجعل الولد ولد الزوج؛ لأنه صاحب
الفرش، وأعتق الولد بدعوة المولى، يعنى لو ادعاه المولى يحكم بعقده -

٦٢٨٤ :- وفى "نوادر ابن سماعة": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل
زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله، ولا تحبل امرأته فجاءت امرأته بولد، لا يلزمه
الولد، ولا ترد المرأة ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه؛ لأنها إن زنت فحبلت فلها
النفقة وهى على ذلك؛ لأنه لا يعرف أبوه يعنى أب الولد، وإن أقرت أنها تزوجت
ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوجها أمة، فجاءت
بولد فادعاه السيد فهو ابنه؛ لأنه عبد لا يعرف له نسبه، فيجوز دعوته فيه -

٦٢٨٥ :- رجل زنى بامرأة وحبلت منه، فلما استبان حملها تزوجها الذى
زنى بها، فالنكاح جائز، وإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعداً ثبت
النسب منه، ويرث منه؛ لأنها جاءت به فى مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح،
وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا
الولد منى، ولم يقل من الزنا فى "فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى" -

٦٢٨٦ :- وفيه أيضاً: رجل له جارئة يطأها، ويعزل عنها، فجاءت بولد،

٦٢٨٥ :- أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما
من الآخر حداً، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاح، وآخره نكاح، مصنف ابن أبى
شيبه، النكاح، فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه، ٢٢٣/٩، برقم ١٧٠٤٦ -
سنن سعيد بن منصور، النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ٢٢٤/١، برقم ٨٨٦ -

٦٢٨٦ :- أخرجه عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كان الرجل يقع على جارئة له تدخل
وتخرج، ثم حملت، فقال: ليس منى، لا يلحق به، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يطأ
سريته ويتنفى من حملها، ١٣٥/٧، برقم ١٢٥٣٠ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١٦ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤

فإن كانت الجارية غير محصنة يخرج ويدخل ، وأكثر ظن الرجل أنّ الولد ليس منه ، فهو فى سعة من نفيه ، وإن كانت محصنة لا يسعه النفي ، ولا يعتمد العزل ؛ لأنه قد يعزل فى الفرج الخارج ، ويظنّ أنه لا يدخل ويدخل متى عزل ، وعاد وجامع قبل أن يبول فتحبل ؛ لأنه يبقى الماء فى ذكره ، فالعزل مما لا يعتمد عليه العزل -

٦٢٨٧ :- وفيه أيضا فى كتاب العتاق : جارية هربت من مولاها يوما ، ثم وجدها وقد كان يطأها ويعزل عنها ، فظهر بها حبل ، وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ، ومات الولد ، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها فالمولى فى سعة من بيعها ؛ لأنّ الغالب أن الولد من فجور ، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ، لا ينبغى له أن يبيعه ، وينبغى أن يشهد أنها أم ولده ، حتى لا يتابع بعد موته ، هذا حق لازم ديانة ؛ لأنّ الغالب أنه منه ، فالعزل مما لا يعتمد عليه على ما قلنا -

٦٢٨٨ :- وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة ، ومات عنها زوجها ، فهذا على ثلاثة أوجه : الأول : أن تدعى حملا بعد الموت والبينونة فى مدة العدة ، وفى هذا الوجه الحكم فيها والحكم فى الكبيرة سواء ، الوجه الثانى : أن تقر بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر من البينونة ، أو عند مضى أربعة أشهر وعشر

← وقو المصنف : " وإن كانت محصنة " الخ . أخرج مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم يعزلوهن ؟ لاتأينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها إلا الحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ، الموطأ للإمام مالك ، الأقضية ٢٣ / باب القضاء فى أمهات الأولاد ، ٤٦٨ ، برقم ٢٤ -

وأخرجه البيهقى عن صفية بنت أبي عبيد فى سننه ، اللعان ، باب الولد للفراس بالوطء بملك اليمين والنكاح ٣٦٩/١١ ، برقم ١٥٧٧٨ -

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر عن عمر فى المصنف ، الطلاق ، باب الرجل يطؤ سريره وينتفى من حملها ١٣٢/٧ ، برقم ١٢٥٢٢ -

٦٢٨٧ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهو حرة ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٥٦٨/١٥ ، برقم ٢٢٣٨٦ -

الفتاوى التاتارخانية ١٠/كتاب النكاح ٣١٧ الفصل: ٢٢ فى ثبوت النسب ج: ٤

من الموت ، ثم جاءت بالولد ، إن جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت ، فإن جاءت به لأقل من ذلك يثبت النسب ، الوجه الثالث : وإن كانت ساكتة لم تدع الحبل ، ولم تقر بانقضاء العدة ، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ، أو لأقل من عشرة أشهر وعشرا من وقت الموت يثبت النسب ، وإن كان لتسعة أشهر فصاعداً من وقت الطلاق ، ولعشرة أشهر وعشر من وقت الموت لا يثبت ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يثبت النسب إن جاءت لأقل من سنتين ، وإن كان الطلاق رجعياً يثبت النسب ، إذا جاءت بالولد لأقل من سبعة وعشرين شهراً ؛ لأننا نحكم بالعلوق كان فى مدة العدة ، وصار به مراجعاً ، وأما المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها فى السنتين .

والله أعلم -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣١٨ الفصل: ٢٣ في العنين والمحبوب والخصى ج: ٤

هذا تمام الفصل الثاني والعشرون من هذا الباب ، وذكر الفصل الثالث والعشرون في العنين والمحبوب والخصى ، والفصل الرابع والعشرون في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين ، والفصل الخامس والعشرون في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف في كتاب الطلاق كما ذكر في الهداية

وهنا ثلاثة فصول تركها المؤلف قصداً ، وإن كان المؤلف قد قال في بداية كتاب النكاح إنه يشتمل على ستة وعشرين فصلاً ، ثم إذا أتى في موضع تلك الفصول قال : ذكرت هذه الفصول في كتاب الطلاق كما في الهداية .
فإني أرى من المناسب في هذا المقام أن أدرج تلك الفصول في التعليق أحياناً عن المحيط البرهاني ، وذلك لأن مؤلف الفتاوى التاتارخانية قد وضع أساس كتابه على المحيط البرهاني وهذه الحصة إن كانت خارجة عن أصل الكتاب لكن مع ذلك رقت على مسائلها وجعلتها داخلة في الأرقام المسلسلة فانظر . شير أحمد القاسمي بمدرسة شاهي بمراد آباد الهند

الفصل الثالث والعشرون في العنين والمحبوب والخصى

سيأتي مثل هذه المسائل في كتاب الطلاق في الفصل السابع والعشرين
٦٢٨٩ :- وإذا وجدت المرأة زوجها عنيماً ، فلها الخيار إن شاءت ،

٦٢٨٩ :- أخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : يؤجل العنين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرّق بينهما ، المعجم الكبير للطبراني ، ٣٤٢/٩ ، برقم ٩٧٠٤ -
وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال : كتب إليّ عمر : أن أجله سنة فإن استطاعها ، وإلا خيرها ، فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت ، مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح ، فيه : أي في العنين ، إذا خيرت فإن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت ٩ / ١٦٨ ، برقم ١٦٧٦٨ -
وقوله ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان الخ . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يؤجل سنة ، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان ، مصنف ابن أبي شيبة ، النكاح ، كم يؤجل العنين ، ١٦٧/٩ ، برقم ١٦٧٦٤ -
وقوله : فإذا مصت سنة الخ . أخرج عبد الرزاق عن الثوري في العنين قال : إن كانت امرأة ثيباً فالقول قوله ويستحلف ، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء ، مصنف عبد الرزاق ، النكاح ، باب أجل العنين ٦ / ٢٥٥ ، برقم ١٠٧٣٠ -

أقامت معه كذلك ، وإن شاءت خاصمته إذا وجدت عند القاضى ، وطلبت الفرقة ، فإن خاصمته ، فالقاضى يؤجله سنة ، وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى ، وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى ، ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاءه ، وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ، فإذا مضت سنة من وقت التأجيل ، وادعى الزوج أنه وصل إليها ، فإن كانت ثيباً ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، وإن كانت بكرأً أراها القاضى النساء ، والواحدة تكفى ، والمثنى أحوط ، فإن قلن : إنها ثيب ، ثبت ثيابتها ، أما [إذا] لم يثبت وصوله إليها ، فيكون القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه -

٦٢٩٠ :- وإن قلن : هى بكر ، يخيرها القاضى ، فإن اختارت زوجها ، أو قامت عن مجلسها ، أو أقامها أعوان القاضى ، وأقام القاضى قبل أن تختار شيئاً ، بطل خيارها ، وإن اختارت الفرقة أمر القاضى زوجها أن يطلقها ، فإن أبى فرق القاضى بينهما ، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى ”الأصل“ -

٦٢٩١ :- وذكر فى ”المنتقى“ : هشام عن محمد : فى العنين إذا مضى سنة ، خير القاضى امرأته ، وصار كأَنَّ الزوج خيرها ، فإن اختارت نفسها بانته منه ، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضى لوقوع الفرقة ، وإنها تخالف رواية ”الأصل“ ، وفى ”المنتقى“ أيضاً : بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : خيار امرأة العنين ، إذا تم الأجل وخيرها القاضى بمنزلة خيار الزوج ، ذكره مطلقاً ولم يفسره ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى : تأويله عندى فى القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئاً ، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها ، واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان -

٦٢٩٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال : يؤجل العنين أجلاً ، فإن وصل ، وإلا خيرت ، فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، من قال : إذا اختارته فليس لها خيار ، ١٦٨/٩ ، برقم ١٦٧٦٩ .

٦٢٩٢ :- ثم إذا فرق القاضى بينهما على ما هو المذكور فى ”الأصل“ كانت هذه تطليقة بائنة ؛ لأنّ حكم الرجعة مخلص بعدة بعد الدخول حقيقة ، ولها المهر كاملا ، وعليها العدة -

٦٢٩٣ :- ولو خاصمته وهو محرم ، أجّله سنة بعد الإحرام ، ولو خاصمته وهو مظاهر ، فإن كان يقدر على العتق ، أجّله سنة من حين الخصومة ، وإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين ؛ لأجل التكفير ، ويؤجله سنة بعد الشهرين ، ولو ظاهر بعد ما أجل ، لم يرد على المدة شىء ؛ لأنه كان متمكنا من أن لا يظاهر منها ، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر ، وإن كان يصل إلى غيرها من نساءه أو جواريه يؤجل فى حق هذه ، وإذا وصل إليها بأمره بطل خيارها ، وسقط حقها فى التفريق -

٦٢٩٤ :- وإذا وجدت زوجها عنيئا ، وأخرت المرافعة إلى القاضى ، لا يسقط حقها مالم تقل رضيت بالمقام معه ، وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مامضى الأجل ، لا يبطل حقها فى الخصومة مالم تقل رضيت ، وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها ، لم يكن هذا رضا [حتى] تقول : رضيت -

٦٢٩٥ :- وإذا أجل العنين ، فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ، ولا يجعل له بدل ، ولو مرض أحدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه ، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ، ولا يجعل له بدل ، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب عليه ، ويجعل له بدل ، هكذا روى ابن سماعه فى ”نوادره“ :

٦٢٩٦ :- أخرج الإمام محمد ابن الحسن فى كتاب الآثار ، عن عمر بن الخطاب : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجّله حولا ، فلما انقضى الحول ، ولم يصل إليها خيرها ، فاخترت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقة بائنة . كتاب الآثار ، باب العنين / ٢٧٨ ، برقم ٤٩٣ ، نصب الراية للزيلعى ، الطلاق ، باب العنين ٢٥٤ / ٣ - ونقله الشيخ ظفر أحمد العثمانى فانظر : إعلاء السنن ، الطلاق ، باب تعجيل العنين وأحكامه ٢٧١ / ١١ ، برقم ٣٣٥٠ - وأخرج الطبرانى عن عبد الله قال : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ولها الصداق ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٣ / ٩ ، برقم ٩٧٠٦ .

عن محمد رحمه الله تعالى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان، فى رواية كما قال محمد رحمه الله، وفى رواية مالم يمرض سنة [لا يعوّض] مكانه -

٦٢٩٦ :- وفى "المنتقى": جعل غيبة أحدهما، وحبسه بمنزلة المرض، ولو حجّت لا يحتسب على الرجل مدة خروجها، ولو حجّ هو احتسب عليه، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى -

٦٢٩٧ :- ولو تزوجها ووصل إليها، ثم عنّ ففارقت، ثم تزوجها، ولم يصل إليها، فلها الخيار -

٦٢٩٨ :- ولو كانت المرأة رتقاءً، والزوج عنين، فلا خيار لها، هذا إذا وجدت زوجها عنيناً، وإن وجدت زوجها محبوباً، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنيناً إلا فى خصلة، أنّ المحبوب لا يؤجل؛ لأنه لا فائدة فيه بخلاف العنين -

٦٢٩٩ :- وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع: امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوباً، فالقاضى يفرق بينهما بخصوصيتها فى الحال، ولا ينتظر بلوغ الصبى، بخلاف ما إذا وجدت المرأة الصبى عنيناً لا يصل إليها، فإن القاضى لا يفرق بينهما بخصوصيتها فى الحال، بل ينتظر بلوغ الصبى -

٦٣٠٠ :- والفرق: أن الصبى إذا كان عنيناً [لم يتيقّن] بسبب الفرقة؛ لأن الصبى يفقد الشهوة، فلعل عجز الصبى عن الوطء بسبب الصبا، لا بسبب العنة، فلم يتيقّن بسبب التفريق وهو العنة، وإن كان محبوباً فقد [تيقّن] بسبب الفرقة وهو الحب، وهو نظير المريض إذا تزوّج فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها، فرافعته إلى القاضى، فالقاضى لا يفرق بينهما للحال، بل ينتظر براءة، وبمثله لو وجدته محبوباً يفرق بينهما للحال، فإن قيل: يجب أن ينتظر بلوغ الصبى فى الحب؛ لأن الفرقة بالحب فرقة بطلاق كالفرقة بسبب العنة، والصبى ليس من أهل الطلاق، فكذا الفرقة بالحب إذا كان الزوج من أهل الطلاق، فرقة بطلاق، وإذا لم يكن الزوج من أهل الطلاق بأن كان صبياً فقد اختلف المشايخ

.....
 رحمه الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا : هى فرقة بغير طلاق ، نظير الفرقة بخيار البلوغ ؛ وهذا لأن هذه الفرقة لحق المرأة ، وحق المرأة فى نفس الفرقة ، لا فى الطلاق ، وبعضهم قالوا : هى فرقة بطلاق ؛ لأن سبب الفرقة قد تحقق وهو الحب ، والطلاق هو المتعين للفرقة شرعاً ، فإذا استحققت بماتعين له شرعاً ، ولا حاجة فى الإيقاع إلى عبارة الصبى ؛ لأن القاضى هو الذى يوقعه ، فصار الصبى فى هذا كالبالغ ، وصار كالصبى إذا ملك قريبه يعتق عليه ، وإن لم يكن الصبى من أصل العتق ؛ لأنه تحقق سببه وهو تملك القريب ، ولا يحتاج فيه إلى عبارة الصبى ، فصار هو فى حق عتق القريب كالبالغ ، كذا ههنا إلا أن القاضى لا يفرق بين الصبى وامرأته ، مالم يكن عنه خصم حاضر ؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز ، والصغير وإن كان حاضراً حقيقة ، فهو غائب حكماً ؛ لكونه عاجزاً عن الخصومة بنفسه ، فإن كان للصغير أب ، أو وصى أب كان خصماً فى حق الصغير فى ذلك ، كما كان خصماً فى جميع مال الصغير ، فإن لم يكن له أب ولا وصى أب ، فالجد أو وصيه خصمه فيه ، فإن لم يكن له جد ولا وصيه ، فالقاضى ينصب عنه خصماً ، فإذا جاء الخصم بحجة بطل حق المرأة من بينة يقيمها على رضاها بهذا العيب ، أو علمها بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق بينهما ، وإن لم يكن للخصم بينة على ذلك ، وطلب يمين المرأة تحلف المرأة ؛ لأنه يدعى عليها معنى لو أقرت به يلزمها ، فإن نكلت لم يفرق بينهما ، وإن حلفت فرق بينهما -

٦٣٠١ :- ولو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجد زوجها محبوباً ، لا يفرق بينهما بخصومة الأب حتى تبلغ ، علل محمد رحمه الله تعالى فى كتاب فقال : لأنى لا أدرى لعلها سترضى بزوجها إذا بلغت ، وفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا ورث الصغير عبداً قد اشتراه مورثه ، وأطلع الصبى على عيب بالعبد قد كان عند بائع مورثه ، كان للولى أن يخاصم البائع فى العيب ، ولا ينتظر بلوغه -

٦٣٠٢ :- ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها ، فوكلت المرأة رجلاً بالخصومة مع زوجها وغابت ، هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل ؟ لم يذكر

.....
محمد هذا الفصل فى الكتاب ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، قال بعضهم : لا يفرق بل ينتظر حضورها ، ألا ترى أنه لا يفرق بخصوصية الأب إذا كانت الابنة صغيرة ، وبعضهم قالوا : يفرق بينهما ، وفرق بين الصورتين ، والفرق : أن المرأة إذا كانت بالغة غائبة ، فلو أخرنا التفريق إلى أن تحضر ، وليس لحضرتها من الغيب وقت معلوم ، كان فى هذا التأخير إبطال لحقها فى التفريق ، فيفرق بخصوصية الوكيل ؛ لصيانة حقها ، وأما إذا كانت صغيرة ، فليس فى تأخير الفرقة إلى أن تبلغ إبطال حقها فى التفريق ؛ لأن بلوغها غاية معلومة ، والرضا بعد البلوغ موهوم ، فوجب ، فإذا وجب التأخير لم يكن فى إقامة الأب مقامها فى استيفاء هذا الحق قبل البلوغ ، كما لو كان هذا دين مؤجل على إنسان ، لا يقوم الأب مقامها فى استيفاء ذلك قبل الأجل ، ولو كان استيفاء الدين مما يجرى فيه النيابة -

٦٣٠٣ :- وإن وجدت زوجها خصياً ، فإن كان بحال تنتشر آتته وتصل إلى المرأة [لا خيار لها ، وإن كان لا تنتشر آتته ولا تصل إلى المرأة] ، فالجواب فيه كالجواب فى العنين ، ولو تزوجت وهى تعلم بحاله ، فلا خيار لها ، ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال فى المحبوب : لا خيار لها ، وفى الخصى والعنين : لها الخيار ؛ لأنها [طمعت] حالة العقد أن يزول العذر ، ويصل إلى حقها ، وقال مشايخ العراق : وإن كان عنيماً يتقاول الناس بعنته ، ولم يقض القاضى بعنته مرة ، لها الخيار ، وإن كان عنيماً قضى القاضى بعنته مرة ، لا خيار لها -

٦٣٠٤ :- وإذا فرق القاضى بين العنين وبين امرأته ، فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ، لزمه الولد ؛ لأن النسب ثبت حقاً للصبى ، فإذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال : كنت وصلت إليها ، أبطل الحاكم الفرقة ، كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ؛

٦٣٠٣ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع إليه خصى تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، ماقالوا فى المرأة يتزوجها الخصى ٩/٤٧٦ ، برقم ١٧٩٤١ .

لأن بيان السبب دليل على الدخول ، لأنه هو الموضوع له بقضية الأصل ، ولو شهد شاهدان على الدخول ، أليس أنه يبطل الفرقة ؟ كذا ههنا -

٦٣٠٥ :- وإن كان الزوج محبوباً ، ففرق القاضى بينهما ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة ، لزمه الولد ، خلاها أولم يخل بها ، وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لزمه إلى سنتين إذا خلاها ، والفرقة ماضية بلا خلاف ، وإن كان الزوج محبوباً ، وهى لم تعلم بحاله ، فجاءت بولد فادّعاه ، وأثبت القاضى نسبه ، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة ، فلها ذلك ، قال : لأن الولد لزمه بغير جماع ، ولو أقام الزوج بينة قبل الفرقة على إقرارها [أنه وصل إليها بطلت الفرقة ، ولو أقرت هى بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها] قبل الفرقة ، لا تبطل الفرقة -

٦٣٠٦ :- وإذا كان زوج الأمة عنيينا ، فالخيار إلى المولى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى :

٦٣٠٦ :- قوله وللمرأة الخيار : أخرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت ، المؤطا للامام مالك ، الطلاق ، باب ماجاء فى الخيار / ٣٦١ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وبالرجل عيب لم تعلم به ، جنون أو جذام أو برص ، خيرت -

وأخرج أيضا عن قتادة : فى رجل تزوج امرأة وبه جنون ، أو داء عضال لا تعلم به ، قال : هى بالخيار ، إذا علمت ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، فى الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص الخ ١١٣/٩ ، ١١٤ ، برقم ١٦٥٦١ ، ١٦٥٦٣ -

وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح : المجنونة والمجنومة ، والبرصاء ، والغلفاء -

وأخرج أيضا عن عامر قال : قال على : أيما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أو بها قرن ، فهى امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، سنن الدارقطنى ، النكاح ، ١٨٧/٣ ، برقم ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ -

.....
الخيار لها، وقال محمد: وللمرأة الخيار في الجنون، والجزام، وكل عيب لا يمكنه القيام معه إلا بضرر، ألا ترى أنه ثبت لها الخيار في الحب والعنة، وإنما يثبت دفعاً للضرر عنها، وفرق بين جانب الرجل وبين جانب المرأة [من حيث إن الرجل متمكن من الضرر عن نفسه بالطلاق؛ لأن الطلاق في يده بخلاف المرأة، وهما سوياً بين جانب الرجل وبين جانب المرأة]، فيما سوى الحب والعنة -
والله سبحانه وتعالى أعلم -

الفصل الرابع والعشرون: في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين

سيأتى في كتاب الطلاق في الفصل الثلاثين مثل هذه المسائل

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

٦٣٠٧ :- قال محمد رحمه الله تعالى في ”الأصل“ : إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه، فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغنى عنها، فإذا استغنى عنها فالأب أحق، وهذا الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده، ويشرب وحده في غير رواية الأصل، ويتوضأ وحده، يريد به الإستنجاء، ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك تقديراً من حيث السنة -

٦٣٠٨ :- وذكر النخفاف في كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام مالم يبلغ

٦٣٠٧ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحى، سنن أبي داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد ٣١٠/١، برقم ٢٢٧٦ - مسند احمد ١٨٢/٢، برقم ٦٧٠٧ -
وأخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه، فيختار، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أى الأبوين أحق بالولد ١٥٦/٧، برقم ١٢٦٠٦ -

.....
سبع سنين أو ثمان سنين ، وذكر الفقيه أبو بكر الرازى : أنَّ الأم أحق به إلى تسع سنين ، وأما فى الجارية فحد الاستغناء أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن ، فبعد ذلك الأب أولى بها ، وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى : أن الام أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة ، وإن وقع الاختلاف بين الأم والأب ، فقالت الأم : هو ابن ست سنين ، وأنا أحق بإمساكه ، وقال الأب : هو ابن سبع سنين ، وأنا أحق به ، ينظر إلى الصبى إن استغنى بأن كان يأكل ، ويشرب ، ويلبس ، ويستنجى وحده ، دفع إلى الأب ، وإلا فلا ؛ لأننا إنما اعتبرنا سبع سنين بطريق القيام مع الاستغناء ، فإذا وقع الاختلاف فى [السن] ، يجب تحكيم الاستغناء -

٦٣٠٩ :- فى إن تركت الأم الولد على الأب ، هل تجبر الأم على حضانته وتربيته ؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة فى ” الأصل ” وذكر شيخ الإسلام فى ” شرحه ” : أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم ، فحينئذ تجبر كيلا يفوت حق الولد ، وذكر البقالى فى فتاواه مطلقا : أنها لا تجبر ، قال : وقد قيل خلافه -

٦٣١٠ :- فى فتاوى أبى الليث : سئل أبو بكر الإسكاف : عن حالة الصغيرين لا زوج (لها) قالت : لا آخذهما ، ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى ، فلها ذلك ، فإن قالت : لأدعهما حتى يكونا فى منزلى ، فإنها تجبر على أن يكونا معها فى المنزل حتى يستغنيا ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : عليها أن تتعهدهما كمالو كانت تقدر على النفقة ، وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما ، وكذا إذا كانا محتاجين إلى التعهد -

٦٣١١ :- فى ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده ، وذكر البقالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن أم الأب أولى من أم الأم ، وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات ، وأولاهن الأخت لأب وأم ، وبعدها الأخت لأم ، وبعدها الأخت لأب ، وبعدها قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : اختلف الروايات ، ذكر فى بعضها بنت الأخت لأب وأم ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم النخالة

[ثم بنات الخالة] ، ثم الأخت لأب ، وذكر في بعضها الأخت لأب بعد الأخت
لأم ، ثم بنات الأخوات ، ثم الخالات وبناتهن ، ثم العمات -

٦٣١٢ :- وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن بعد
الأخت لأم اختلاف الروايات في تقديم الخالات على الأخت لأب ، قال في
كتاب النكاح : الأخت لأب أولى ، وقال في كتاب الطلاق : الخالة أولى ، فعلى
رواية كتاب النكاح اعتبر القرب ، والأخت لأب أقرب ، وعلى رواية كتاب
الطلاق اعتبر المدلى به ، فقال : الأخت لأب تدلى بالأب ، والخالة تدلى بالأم ، والأم
في الحضانة مقدمة على الأب ، فمن يدلى بالأم يكون أولى ممن يدلى بالأب -

٦٣١٣ :- قال شمس الأئمة : وبعد الأخوات بناتهن ، وبعدهن الخالات ،
وبعدهن بنات الأخ ، وبعدهن العمات ، والتي لأم في هذه [القرابات أولى من التي
لأب والخالات ، وبعدهن بناتها أولى] من العمّة ، فأما بنات العم ، والخال ،
والعمّة ، والخالة ، فلا حق لهن في الحضانة ، هكذا ذكر القدورى ، وذكر البقالى
في الفتاوى : وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلتهن ، والظاهر خلافه -

٦٣١٤ :- قال : ويستوى في حق الحضانة المسلمة والكتانية ، قال الفقيه أبو
بكر الرازى : إذا كانت الأم كافرة تعقل الولد ، فإنه يؤخذ منها جارية كان أو غلاما ؛

٦٣١٢ :- أخرج أبو داؤد عن علي قال : لما خرجنا من مكة ، تبعتنا بنت حمزة تنادى
يا عم ! يا عم ! فتناولها على ، فأخذ بيدها وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها ، فقص الخبر قال :
وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال :
الخالة بمنزلة الأم ، سنن أبي داؤد ، الطلاق ، باب من أحق بالولد ٣١١/١ ، برقم ٢٢٨٠ .

٦٣١٤ :- قوله : وإن كانت الأم كافرة الخ وأخرج أبو داؤد عن رافع بن سنان أنه
أسلم ، وأبت امرأته ، أن تسلم ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتى وهى فطيم أو
شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقعد ناحية ، وقال لها اقعدى
ناحية ، واقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : اللهم أهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها ، سنن أبي داؤد ، الطلاق ، باب إذا أسلم
أحد الأبوين مع من يكون الولد ٣٠٥/١ ، برقم ٢٢٤٤ -

.....
لأنه مسلم بإسلام الأب، وإنما تعلمها الكفر فلا يؤمن الفتنة إذا ترك عندها -

٦٣١٥ :- ومن تزوجت من هؤلاء بزواج، فإن كان الزوج أجنبياً، سقط

حقها في الحضانة، وإن كان ذا رحم محرم من الصغير، لم يسقط حقها في الحضانة، كالأُم إذا تزوجت بعم الصغير، وكالجدة إذا تزوجت بجَدِّ الصغير -

٦٣١٦ :- قال: ومن تزوجت بأجنبي ثم بانَّت من زوجها، عاد حقها في

الحضانة، وتصدق المرأة أنها لم تزوج، أو أنها بانَّت إذا لم تقر بزواج بعينه، وإذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجنبان، يضعه القاضي حيث يشاء -

٦٣١٧ :- ولا حق للأمة [ولأُم الولد] في حضانة الولد الحر، يريد به إذا

طلقها، وكذا المكاتب إذا طلقها وزوجها، ويكون الولد عند مولى الأُم، ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأُم على ما عرف في موضعه، وإذا أعتق الرجل أُم ولده، أو مات عنها زوجها، فهي كالحرَّة في حق الحضانة -

٦٣١٨ :- ولا حق للمرتدة في الولد، وليس لمن سوى الجدتين، والأُم

أحق في الولد إذا أكل، أو شرب، أو لبس وحده، جارية كانت أو غلاماً، وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ، أو بلغ عند الأُم والجدتين ما قلنا، فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجد أب الأب يعتبر الأقرب، فالأقرب من العصابات -

٦٣١٩ :- ولا حق لابن العم في حضانة الجارية؛ لأنه ليس بمحرم منها،

ويحل له نكاحها، فلا يؤتمن عليه، وكذلك كل ذى رحم محرم منها، إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومجانته، فلا حق له فيها، وإن لم يكن للجارية من العصابات إلا ابن العم، اختار لها القاضي أفضل المواضع؛ لأن الولاية إليه، هكذا ذكره القدروى

٦٣١٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهري أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه،

وقال: أمه أحق به مالم تتزوج -

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٢٩ الفصل: ٢٤ بيان حكم الولد ج: ٤
وأخرج أيضا عن الزهرى قال: المرأة أحق بولدها مالم تتزوج، فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه،
مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أى الأبوين أحق بالولد ١٥٣/٧، برقم ١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩ -

.....
٦٣٢٠ :- وذكر فى الأصل: إذا لم يكن للجارية ولد، وأخوها أو عمها
مخوف عليها، فالقاضى لم يحل بينه وبينها، ولكن يجعل معها امرأة ثقة، قال
محمد رحمه الله تعالى: وإنما يثبت الحق للعصبات فى هذه الصورة إذا كانوا
على دين الولد، قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم، والخال،
وأب الأم، فلا حق لهم فى الولد، وعنه أيضا: أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان
لها ابن عم وخال، فالخال أولى، وأب الأم أولى من الخال، والأخ لأم -
٦٣٢١ :- وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة بأن كان الكل لأب وأم، أو
لأب، فأیهم أكثر صلاحاً أولى، وإن استووا فى الصلاح، فأكبرهم سنأولى -

نوع منه

٦٣٢٢ :- وإذا بلغ الولد رشداً، فله أن ينفرد بالسكنى، وليس للأب أن
يضمّه إلى نفسه إلا أن يكون مخوفاً مفسداً، وأما الجارية إذا بلغت، فإن كانت
ثيباً، فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم، ولها أن تنزل حيث شاءت، إلا أن
يخاف عليها الفساد، فحينئذ للأولياء حق الضم إلى أنفسهم -

٦٣٢٣ :- وإن [كانت بكرةً، فللأولياء حق الضم، وإن كان] لا يخاف
عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها]
وعقلها]، فليس للأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت، حيث لا يتخوف
عليها، وإذا بلغت الجارية وهى ممن يخاف عليها الفساد وليس لها والد، وأخوها
أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يحل بينه وبينها، بل يضع عندها امرأة ثقة -

نوع منه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٣٠ الفصل: ٢٤ بيان حكم الولد ج: ٤

٦٣٢٤ :- إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته ، فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها ، فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك ، وإن كان

النكاح وقع في غير مصرها فليس لها ذلك ، إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب ، بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل ، فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ، ولها أن تتحول من محلة إلى محلة ، وذكر في البرامكة : أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل ، وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في ” شرحه “ ، ولو أرادت أن تنقله حيث وقع النكاح ، وليس ذلك ببلدها ، فليس لها ذلك في رواية ” الأصل “ - وذكر في ” الجامع الصغير “ : أن المعتبر مكان النكاح [ولو أرادت أن تنقل إلى بلد ليس ببلدها ، ولم يقع فيه النكاح ، فليس لها ذلك ، إلا إذا كان بين البلدتين قرب على التفصيل الذي قلنا ، وإن كان النكاح] في رستاق لها قرى متفرقة ، فأرادت أن تنقله إلى قريتها ، فإن كان النكاح في قريتها فلها ذلك ، وإن لم يكن النكاح في قريتها ، فليس لها ذلك ، إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا ، وعلى رواية البرامكة على قياس البلدتين : يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل ، وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع ، وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه ، فليس لها ذلك ، إلا أن تكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا ، ولو أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك ، فإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها ، وقد كان أصل النكاح فيها ، فحينئذ يكون لها ذلك -

٦٣٢٥ :- وذكر البقالى : ولا تخرجه من مصر إلى قرية بحال ، وليس لها أن تنقله إلى دار الحرب ، وإن كان النكاح وقع ثمة ، وذكر البقالى في فتاواه : ولها أن تنقله [إلى بعض] نواحي المصر ، وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه إلى وطنه قبل الليل ، وكذلك إن كان له جانبان -

٦٣٢٦ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى :

أخرجه بأمرها فليس عليه أن يردّها ، ويقال له : اذهبى فخذيه ، وإن كان أخرجه بغير أمرها ، فعليه أن يجىء به إليها ، وروى عنه : أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ، ثم ردّ المرأة إلى البصرة ، ثم طلقها ، أن عليه أن يرد ولدها ، فيؤخذ بذلك لها .

الفصل الخامس والعشرون

فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولى سيأتى مثل هذه المسائل فى كتاب الطلاق ، فى الفصل الثالث والعشرين .

٦٣٢٧ :- فأما المسائل المتعلقة بالمحلل ، ذكر فى مجموع النوازل : المطلقة ثلاثاً إذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها ، حلت للزوج الأول عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ، وهذا الجواب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى مستقيم على ظاهر الرواية ، فأما على رواية الحسن عنه لا يستقيم ؛ لأن [على] رواية الحسن عنه إذا زوجت نفسها من غير كفؤ لا يجوز النكاح ، ولا بد من صحة نكاح الزوج الثانى لتحل للزوج الأول ، وجماع الصبى الذى يجمع مثله والمجنون يحلها للزوج الأول ، وإذا كانت المطلقة ثلاثاً صغيرة تجماع ، فتزوجها رجل ودخل بها حلت للزوج الأول -

٦٣٢٨ :- ولو كان الزوج الثانى عبداً ، أو مدبراً أو مكاتباً ، زوجها بإذن المولى ، ودخل بها حلت للزوج الأول ؛ لأنه وجد الدخول فى نكاح صحيح ، وكذلك لو كان مسلولا يجمع ، ولو كان مجبواً لم تحل للزوج الأول ، فإن حبلت

٦٣٢٧ :- أخرج البخارى عن عائشة : أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تدوقى عسيلته ، ويدوق عسلتك ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة ٨٠١/٢ ، برقم ٥١١٦ ، ف ٥٣١٧ - صحيح مسلم ، النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٤٦٣/١ ، برقم ١٤٣٣ -

.....
وولدت ، حلت للزوج الأول عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وقال زفر والحسن
رحمهما الله تعالى لا تحل للأول -

٦٣٢٩ :- ولو كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا ، فتزوجت نصرانيا
ودخل بها ، حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا ؛ لأنه دخول فى نكاح صحيح -
٦٣٣٠ :- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، فتزوجت بزواج آخر ، وطلقها
الزوج الثانى ثلاثا قبل الدخول بها ، ثم تزوجت بثالث ودخل بها ، حلت للزوجين
الأولين ، فأيهما تزوجها صح -

٦٣٣١ :- ولو وطئها الزوج الثانى فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام حلت
للزوج الأول ؛ لإطلاق قوله عليه الصلوة والسلام : ” ويذوق عسيلتك “ -

٦٣٣٢ :- وفى فتاوى النسفى : سئل عن الزوج المحلل إن كان عبدا
صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه ، وقبل عنه مولاه ، ومثله يجمع ، فدخل بها ، فوهبه
مولاه منها ، حتى فسد النكاح واعتدت ، هل تحل للزوج الأول بالنكاح ؟ قال :
نعم ، والأولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا رحمهم الله تعالى
منصوص عليه ، وأما الأولوية إما فى اشتراط البلوغ ؛ فلأن مالكا يشترط الإنزال ،
وإما فى اشتراط الحرية ، فإنه روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الحرية إذا
زوجت نفسها من عبد لا يجوز ؛ لعدم الكفاءة ؛ فيتحرز عن خلافهما ، وذكر فى
أول هذا الفصل أيضا على رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : لو
زوجت نفسها من غير كفؤ لا تحل للزوج الأول ، فيتحرز عن هذه الرواية أيضا -

٦٣٣٣ :- وفى القدورى : إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزواج ، وكان من
قصد هما التحليل ، إلا أنهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الأول [ولو شرطاً
الإحلال بالقول ، وإنه تزوجها لذلك ، فالنكاح صحيح فى قول أبى حنيفة وزفر
رحمهما الله تعالى وتحل للأول ولكن يكره ذلك للأول وللثانى ، وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى: النكاح الثانى الفاسد ولا تحل ، وقال محمد رحمه الله تعالى: نكاح الثانى صحيح ، ولا تحل للأول] -

٦٣٣٤ :- وفى الجامع الأصغر: وقال بعض أشياخنا رحمهم الله تعالى: إذا تزوجها ليحللها على الأول ، فهذا الثانى مأجور فى ذلك ؛ لأنه نوى أن يصل الأول إلى الحلال بما هو مباح ، وليس فيه إبطال حق على أحد ، ولا إضرار بالغير ، والمراد من قوله عليه الصلاة والسلام: ” لعن الله المحلل والمحلل له “ أن يقول لغيره: أحللت لك ابنتى بكذا ، وما أشبهه ، والحكم فى الأمة المنكوحه بعد الثنتين نظير الحكم فى حق الحرة بعد الثلاث ، لا تحل لزوجها مالم تتزوج بزواج ثانى ، ويدخل بها الثانى ، ووطء المالك لا يحلها للزوج الأول ، ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين ، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل فى النوع الثالث من الفصل العشرين -

ومما يتصل بهذه المسائل

٦٣٣٥ :- سئل الإمام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى: عمن حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث ، واستفتت المرأة فأفتيت بوقوع الثلاث ، وعلمت أنها أخبرت الزوج بذلك أنكر اليمين ، هل لها أن تحلل بعد ما فارقتها زوجها لسفر أو غيره ، وتنقضى عدتها وتعتد من الزوج الثانى ، ثم تأمر الأول بعد

٦٣٣٤ :- قوله عليه السلام: لعن الله المحلل والمحلل له ، أخرجه أبو داؤد فى سننه ، النكاح ، باب التحليل ٢٨٤/١ ، برقم ٢٠٧٦ - وأخرج ابن ماجه بمعناه ، سنن ابن ماجه ، النكاح ، باب المحلل والمحلل له / ١٣٩ ، برقم ١٩٣٦ -

قوله: والحكم فى الأمة المنكوحه بعد الثنتين الخ ...

أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم: أن ابن مسعود قال فى رجل ، يعنى عبداً ، طلق امرأته تطليقتين وهى مملوكة ، فأعتقا ، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، مصنف ابن أبى شيبه ، النكاح ، فى العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ٨٠/٩ ، برقم ١٦٣٩٢ -

.....
الإتيان بتجديد النكاح بشيء، دخل فى قلبها من شبهة؟ قال: أما فى القضاء فلا؛ لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها، أما فيما بينه وبين الله تعالى فهو فى سعة من ذلك، قال: وقد وقعت هذه الحادثة فى زمان السيد الإمام أبى شجاع رحمه الله تعالى، فسألته عن ذلك بالفتوى، فكتب أنه يجوز، ثم سأله بعد ذلك، فقال: لا يجوز، ولا يطلق لها ذلك، فلعله إنما أجاب بذلك فى حق الذى لا يوثق بقولها، فلا يؤمن من أن يكذب تطرقاً [فى] مخالطة من يريده سفاهاً، فيتصور ذلك بنكاحاً -

٦٣٣٦ :- وسئل أبو القاسم رحمه الله تعالى: عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه، هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله فى الوقت الذى يريد أن يقربها، ولا تقدر على منعه إلا بالقتل، قال الإمام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى فى فتاواه: وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبى الحسن عطاء بن حمزة، والسيد الإمام الأجل أبى شجاع، وكان القاضى الإمام الإسبيجى يقول: ليس لها أن تقتله، وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الإكراه: أن السلطان إذا أكره المرأة على الزنا فمكنت لا تأثم، بخلاف الرجل إذا كان مكرها على الزنا حيث يأثم، وإذا لم تأثم أن توطأ وهى مكرهة، لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج، قال نجم الدين عمر رحمه الله تعالى: يحكى له جواب السيد الإمام أبى شجاع، يقول لها أن تقتله، فقال: إنه رجل كبير، وله مشايخ أكابر، لا يقول ما يقول إلا عن صحة، فالاعتماد على قوله، وفى فتاوى محمد بن الوليد السمرقندى فى باب "مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى"، عن عبد الله بن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن من طلق امرأته ثلاثاً، ثم قصدها، فإنها ترده عن نفسها، ولها أن تقتله -

٦٣٣٧ :- وفى آخر كتاب الاستحسان: إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو يجحد ذلك، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضى، لم يسعها أن تقيم معه وأن تدعه يقربها، فإن حلف الزوج على ذلك

والشهود قد ماتوا، فردها القاضى عليه، لا يسعها المقام معه، وينبغى لها أن تفتدى بمالها أو تهرب منه، فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها، لكن ينبغى أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزواج آخر [قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى كتاب الاستحسان]: " هذا جواب الحكم، فأما فيما بينها وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد، وتتزوج بزواج آخر] -

٦٣٣٨ :- وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف : إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز هو قولاً أو فعلاً، أو حلف بطلاق كل امرأة بتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره، فأجاز هو قولاً أو فعلاً، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن أجاز بالقول يحنث، وإن أجاز بالفعل لا يحنث، وقال بعضهم: يحنث أجاز بالقول أو بالفعل؛ لأن الإجازة فى الانتهاء بمنزلة الإذن فى الابتداء من حيث إن العاقد بالإجازة يصير نائباً عن المخبر من ذلك الوقت، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، فيصير متزوجاً من ذلك الوقت، وقال بعضهم: لا يحنث أجازته بالقول أو بالفعل، وإليه أشار فى الزيادات، وهو الأشبه -

ووجه ذلك: إننا لو جعلناه [حائثاً بالإجازة، لجعلناه] متزوجاً [من ذلك إياها عند الإجازة؛ لأن شرط الحنث التزوج، ولو صار متزوجاً] إياها لصار متزوجاً من وقت مباشرة العقد، فيقع الطلاق من ذلك الوقت، وإذا وقع الطلاق من ذلك الوقت تبين أن الإجازة كانت باطلة، وتبين أن الإجازة كانت بعد وقوع الطلاق وارتفاع النكاح، والإجازة بعد ارتفاع النكاح لا تعمل، وإذا تبين بطلان الإجازة تبين أنه لم يصير متزوجاً إياها، وبدونه لا يقع الطلاق [فتبين بطلان الطلاق] ففى إيقاع الطلاق ابتداءً بإبطاله انتهاءً، فلا يقع الطلاق ابتداءً، ويجعل فى حق الطلاق كأن الإجازة لم توجد -

٦٣٣٩ :- قال نجم الدين رحمه الله تعالى: وكل جواب عرفته فى قوله:

.....
كل امرأة أتزوجها ، فهو الجواب فى قوله : كل امرأة تدخل فى نكاحى ؛ لأن دخولها فى نكاحه لا يكون إلا بالتزوج ، وكان ذكر الدخول فى نكاحه بمنزلة ذكر التزوج ، وصار كأنه قال : كل امرأة أتزوجها ، وبتزويج الفضولى لا يصير متزوجا - وهذا بخلاف مالو قال : كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر ، فإنه يعتقد بعقد الفضولى إذا أجازته ؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء ، بل له أسباب فلا يكون ذكره ذكراً للشراء ، أما ههنا بخلافه ، وإذا قال : كل امرأة تصير حلالا لى ، فهذا ومالو قال : كل امرأة تدخل فى نكاحى سواء -

٦٣٤٠ :- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى أنه قال : وقال بعض الفقهاء : الحيلة فى هذه الصورة أن يزوجه فضولى امرأة بغير أمره ، وبغير أمرها ، ثم يجيز هو النكاح [ثم تجيز المرأة النكاح] ، فيقع الحنث قبل إجازة المرأة بإجازة الزوج ، بإجازتها لا تعمل ، فيجددان النكاح بعد ذلك ، ويكون هذا نكاح جائزا ؛ لأن اليمين انعقد على تزويج واحد ، ثم الفعل الذى الذى يقع به الإجازة فى نكاح الفضولى ، فعل هو مختص بالنكاح ، وهو بعث شيء من المهر وإن قل ، أما بعث الهدية لا يكون إجازة ؛ لأنه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر ، فلا يكون ذلك إجازة النكاح [هكذا حكى عن نجم الدين رحمه الله] فعلى هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لا يكون إجازة [لأن النفقة لا يختص بالنكاح] .

٦٣٤١ :- وسئل نجم الدين عمر رحمه الله تعالى عمّن قال : كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيرى لأجلى ، فهى طالق ثلاثاً ؟ فالوجه فيه قال : أن يتزوجها الفضولى لأجله ، فيقع الطلاق الثلاث ، ولكن لا تحرم عليه ؛ لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج ، فلا تحرم عليه ، ألا ترى أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه ، وإنما لا تحرم ؛ لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج ، فكذا ههنا إلا أنه لا يقبل الإجازة ؛ لأنه صار مردوداً ، فيعقد الفضولى ثانياً لأجله ، ويخبر بالفعل على ما ذكرنا ، هكذا حكى عن نجم الدين رحمه الله تعالى ، وعندى أن فى الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى ، بل إذا تزوج بنفسه

.....
لا تطلق؛ لأن اليمين فى حق هذه المرأة انحلت بتزويج الفضولى، لا إلى جزاء،
ألا ترى أنّ من قال إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجها فهى طالق، فأمر
إنسانا ليزوجهها منه فزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالأمر، لا إلى جزاء،
وكذلك إذا قال: إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق، فخطبها ثم تزوجهها، لا
تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء.

٦٣٤٢ :- وسئل هو أيضا عن قال: كل امرأة أتزوجها أو تزوجهها غيرى
لأجلى، وأجيزه فهى طالق ثلاثا، قال: لا وجه لجوازه؛ لأنه شدد على نفسه، إذا
قال الحالف لغيره: "مراسو گند است بدین وجه، وبعقد فضولى حاجت است"،
ولم يأمره بالعقد، وأجاز الحالف بالفعل، لا يحنث، ولو قال: "از بهر من عقد
فضولى كن"، فهذا توكيل، فيحنث الحالف، وإذا حلف لا تطلق امرأته، فطلقها
فضولى وأجاز الزوج ذلك قولاً أو فعلاً، فالجواب فيه نظير الجواب فى النكاح.

وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين فى الطلاق المضاف

٦٣٤٣ :- الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة، بأن قال: كل امرأة
أتزوجها، فهى طالق، أو عقد اليمين على امرأة واحدة، بأن قال لامرأة: إن
أتزوجك، فأنت طالق، وتزوج امرأة فى الفصل الأول، أو تزوج تلك المرأة بعينها
فى الفصل الثانى، ثم إنهما رفعا الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعى، وقضى
بحجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف، نفذ قضائه، وصارت المرأة حلالاً بلا
خلاف إن كان الحالف عامياً، وإن كان فقيهاً فكذلك فى قول محمد رحمه الله
تعالى، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا تصير حلالاً، هكذا وقع فى
بعض النسخ، وفى بعض النسخ: إن كان فقيهاً فكذلك فى ظاهر الرواية، وروى
عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول، أنها تصير حلالاً.

٦٣٤٤ :- واعلم أن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها إن كان عامياً، فعليه
أن يتبع حكم القاضى فى تلك الحادثة، سواء وقع الحكم له أو عليه، وإن كان

.....
فقيها له رأى ، إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل ، وقضى القاضى بالحرمة ، فعليه أن يتبع قضاء القاضى ، وإن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة ، وقضى القاضى بالحل ، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى قول محمد رحمه الله تعالى ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : لا يترك رأى نفسه ، ولا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراما ، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وذكر الخصاص فى ” أدب القاضى “ فى هذه الصورة : أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية ، وذكر فى غير رواية الأصول : أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : لا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراماً .

٦٣٤٥ :- وإذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشافعى ، فى تقليده فى هذه الصورة وأمثالها ، إن كان التقليد للحكم ببطلان اليمين ، كان جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ، بناء على مسألة معروفة أن القاضى إذا قضى فى فصل مختلف فى خلاف رأيه ، على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاءه ، وعلى قولهما : لا ينفذ ، وإذا كان [من] مذهبهما أن قضاءه بخلاف رأى نفسه لا ينفذ ، فكذا لا يجوز التقليد للحاكم بخلاف رايه عندهما أيضا ، ولو كان التقليد للحكم بما رآه ويقتضيه الشرح ، كان التقليد صحيحا فى قول الكل .

٦٣٤٦ :- فى الجامع الأصغير : قال أبو نصر الدبوسى فى الحاكم المحكم : إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف ، وهو يرى ذلك نفذ حكمه ، وجاز النكاح ، ولا يقع الطلاق ، وقال كثير من مشايخ بلخ : لا يجوز ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى ” شرح أدب القاضى “ للخصاص : أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهديات نحو الكنايات ، والطلاق [المضاف] جائز ، هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا الفتوى ، وقالوا : يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما فى الحدود والقصاص ؛ كيلا يتجاسر العوام فيه ، وسئل الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى عن هذا ؟ فقال : أقول : لا يحل لأحد

.....
أن يفعل هذا، ولا أزيد على هذا، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوى، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه فتواه، وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها .

٦٣٤٧ :- قال: وقد روى عنهم ما هو أوسع من هذا، أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة، فإن تزوج امرأة أخرى، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فاستفتى فقيها آخر، فأفتاه بصحة اليمين يفارق الأخرى، ويمسك الأولى عملا بفتواهما، فإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها، أو قال لا امرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، وفسخ اليمين عليها بطريقة لا يحتاج إلى عقد جديد، والعقد الأول يكفى، هكذا حكى عن شمس الأئمة الحلوانى عن أستاذه القاضى الإمام أبى على النسفى رحمه الله تعالى؛ وهذا لأن القاضى بالفسخ لا يرفع الطلاق الواقع، إذا لا سبيل إليه، ولكن يبطل اليمين السابق [بقضاء ه]، ويبين أن الطلاق لم يكن واقعاً، وعن هذا قلنا: لو كان الزوج وطئها قبل الفسخ، ثم فسخ القاضى اليمين، كان ذلك الوطء حلالاً؛ لأن بقضاء القاضى بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة، وأن الطلاق لم يقع، فتبين أن الوطء كان حلالاً .

٦٣٤٨ :- وإذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة، بأن قال: كل امرأة أتزوجها، فهى طالق، فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها، ثم تزوج امرأة أخرى، هل يحتاج إلى الفسخ على المرأة الأخرى؟ وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يحتاج، والفسخ على امرأة واحدة فسخ على جميع النساء، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: يحتاج إلى الفسخ على المرأة الأخرى، والصدر الشهيد الأكبر برهان الأئمة، والقاضى الإمام الأجل جمال الدين جدى، والقاضى الإمام عماد الدين، والصدر الشهيد الإمام حسام الدين رحمهم الله تعالى، كانوا يفتون على قول محمد رحمه الله تعالى .

- ٦٣٤٩ :- وأصل المسألة في كتاب المنتقى : إذا قال الرجل : كل عبد أشتريه إلى سنة ، فهو حرّ ، فاشترى عبداً ، وخاصمه إلى القاضى ، وأقام البينة على هذا اليمين ، وقضى القاضى بعثقه ، ثم اشترى عبداً آخر وخاصمه ، قال محمد رحمه الله تعالى : ألقى بعثقه ، ولا أكلفه إعادة البينة ، قال : من قبل إنى قضيت على الحالف بذلك اليمين ، والبينة لهما جميعاً ، وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وروى المعلى عن أبى يوسف : أن القاضى لا يقضى بعثقه حتى يعيد البينة ، وهو رواية [ابن سماعة] عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى .
- ٦٣٥٠ :- وإذا عقد على جماعة من النسوة ، على كل امرأة يمينا على حدة ، وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة ، لا يفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بالاتفاق .
- ٦٣٥١ :- وإذا عقد أيماناً على امرأة واحدة ، بأن قال لها : إن تزوّجتك فأنت طالق ، قال : ذلك مراراً ، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ، ترتفع الأيمان كلها .
- ٦٣٥٢ :- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة ” كلّمّا “ ، بأن قال لها : كلها تزوجتك ، أو عقد على كل امرأة بكلمة ” كلّمّا “ ، بأن قال : كلّمّا تزوجت امرأة ، فهى طالق ، فتزوج تلك المرأة فى الفصل الأول ، وقد فسخ القاضى اليمين عليها ، ثم طلقها ثلاثاً ، أو تزوج امرأة فى الفصل الثانى ، وفسخ القاضى اليمين عليها ، ثم طلقها وتزوجها ثانياً ، هل يحتاج إلى الفسخ فى حقها مرة أخرى ؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين بناء على مسألة أخرى ، أنّ الثابت بكلمة ” كلّمّا “ فى الحال يمين واحدة ، يتجدد انعقادها على حسب الحنث ، أو أيمان متفرقة ، والمسألة معروفة فى ” الجامع “ .
- ٦٣٥٣ :- وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهى طالق ، ثم قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى طالق ، ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة ؛ لأن بالفسخ على تلك المرأة انفسخ فى حق فلانة اليمين العامة دون اليمين الخاصة ، ثم على قول من يعتبر الفسخ على امرأة واحدة فسخاً على النسوة ، كما يظهر الفسخ فى حق التى [تزوجها بعد التى فسخ النكاح عليها ، يظهر الفسخ فى حق]

.....
التي سبقها ، حتى أنه إذا تزوج امرأة ثانية فسخ اليمين على الثانية ، وتصير المرأة الأولى حالاله ، وكذا إذا سبقها ثنتين أو ثلاثاً ، وإن سبقها أربعاً لا يظهر الفسخ فى حقهن ، ولو ظهر الفسخ فى حقهن لظهر أن القضاء يحل هذه ، ويفسخ اليمين على هذه ، كان باطلاً ؛ لأنه يظهر أن هذه خاصة ، وإذا بطل فى حق [هذه ، بطل فى حق] الأربع أيضا ، فيبطل من حيث يصح .

٦٣٥٤ :- وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى ، لا يظهر الفسخ فى حق الأولى ، هكذا حكى عن الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ، ورأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع ؛ لأنه ، فسخ عليها ، يظهر الفسخ فى حق الأربع التى سبقن ، فيظهر أن نكاح الأربع وقع صحيحاً ، وإذا ظهر أن نكاح الأربع وقع صحيحاً ، يظهر بطلان نكاح الخامسة ، فلا يكون الفسخ مقيداً فى حق الخامسة .

٦٣٥٥ :- وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية ، على قول هذا القائل إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة ووقع الثلاث عليها ، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزواج آخر ، ولم يعلم به الزوج الأول [ثم إن الزوج الأول] طلب من المرأة ، أن يرفعا الأمر إلى القاضى يعتقد مذهب الشافعى ، حتى يفسخ تلك اليمين ويقضى بصحة نكاحها ، ففعلا ذلك ، وقضى القاضى بفسخ تلك اليمين ، وبصحة نكاحها ، هل يصح قضاءه ؟ ذكر نجم الدين رحمه الله تعالى فى فتاويه : أنه لا يصح ، قال : قيام النكاح بين المرأة والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول ، وسمعت عن الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن على رحمه الله تعالى يقول : إن هذه المسألة على وجهين : إن كان الزوج الثانى غائبا لا يصح قضاءه ؛ لأن هذا حكم بفساد نكاح الزوج الثانى ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، وإن كان الزوج الثانى حاضراً يصح قضاءه ، وبطل النكاح الثانى ؛ لأنه لما قضى ببطلان تلك اليمين ، ظهر أن الطلاق الثلاث لم يقع ، وأن الثانى تزوج بها وهى منكوحة الأول .

٦٣٥٦ :- وإذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق ثلاثاً ، وتزوج امرأة ، وطلقها ثلاثاً ، ثم ترافعا إلى القاضى يعتقد هذهب الشافعى ، فحكم ببطلان تلك اليمين ، هل يصح حكمه ؟ فاعلم بأن تلك المسألة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها ، أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثاً ، لا يصح حكمه ؛ لانعدام دعوى صحيحة ، لأنه لا يمكن دعوى حقوق النكاح بعد انقطاعه ، وههنا انقطع النكاح بلا خلاف عندنا بالطلاق المعلق ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى بالطلاق المرسل ، وبدون الدعوى لا يصح الحكم .

٦٣٥٧ :- وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ، ثم طلقها ثلاثاً ، وادعت هى نفقة العدة الواجبة بالطلاق المرسل بعد الدخول ، والزوج ينكر ذلك ، بناء على اعتقاده وقوع الطلاق بالمعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين ، فإذا قضى ببطلان تلك اليمين ، ووقوع الطلاق المرسل ، وبنفقة العدة عليها ، ينفذ قضاءه ؛ لأن قضاءه [حصل] فى فصل مجتهد فيه ، وقد تقدمه دعوى صحيحة .

٦٣٥٨ :- وفى فتاوى النسفى : سئل عن حنفى قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً ، فتزوج امرأة ، ثم ترافعا إلى قاضى حنفى ، فبعثهما إلى عالم (شافعى) المذهب ، يسمع خصومتهم ، ويقضى بينهما ، وأمره بذلك ، وقضى ذلك العالم الشفعوى ببطلان اليمين وصحة النكاح ، هل يجوز ؟ قال للسائل هل أخذ القاضى الأول على هذه الحادثة شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : إذا أخذ فقضاء الثانى باطل ؛ لأن القاضى إذا أخذ على القضاء مالأ فقد عمل لنفسه ، فلم يكن قضاءه ، فلم ينفذ ، قيل : أخذ القاضى من صاحب الحادثة أجر مثل الكتابة ، هل يصح الحكم من [المكتوب] إليه ؟ قال : نعم ، وإن لم يأخذ القاضى هذا القدر [من الأجر] كان أفضل له ، قيل : وهل يحتاج صحة ذلك إلى إجارة القاضى الأول ؟ قال : العرف على هذا أنه يرفع إليه ، ولكن فى الحكم لا حاجة إلى ذلك ؛ لأنه فعل بأمره .

٦٣٥٩ :- وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء ابن حمزة رحمه الله تعالى عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة ، وقد كان النكاح

بينهما بشهادة الفسقة ، هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى القاضي الشافعي ، ليبطل هذا النكاح بهذا السبب ؟ قال : نعم ، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه ، أخذنا بهذا المذهب وإن لم يكن هذا مذهبه ؛ فقد ذكر في الكتاب أن القاضي إذا قضى بشيء ، ثم ظهر أنه قضى بخلاف مذهبه ، أنه ينفذ قضاءه ، وقد ذكرنا هذه المسألة من قبل ، قال : وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه صلى بالناس الجمعة ، ثم أخبر بوجود الفارة في بئر الحمام ، وقد كان اغتسل فيه ، وكان ذلك بعد تفرق الناس ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثاً ، ولم يكن مذهبه .

٦٣٦٠ :- وفيه أيضاً : سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن تزوج امرأة بغير ولي ، فطلقها ثلاثاً بعد ما وطئها ، ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولي ، ورفعها إلى القاضي ، يعنى القاضي الحنفي ، وقضى القاضي بأن النكاح الأول لم يصح لعدم الولي ، وإن الطلقات الثلاث لم تقع ، وإن النكاح الثاني بتزويج الولي قد صح ، هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه ؟ قال : لا أدري ذلك ؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى هو الذي يشترط الولي ، ثم يقول هو في الكتاب : لو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد أن يتزوجها فإنني أكره له ذلك ، وفيه نظر ؛ لأن الشافعي فيه مخالف ، فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي ، فيكون قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ، ولكن على خلاف رأى القاضي وإنه صحيح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما مر .

قيل له : فإن كتب القاضي الحنفي بذلك إلى عالم شفعوى ، لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي ، حتى يعقد فيما بينهما ، ثم يقضى القاضي بذلك ، قال : إن أخذ القاضي الكاتب ، أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لا يصح ذلك ، فقد مر قبل هذا ، قيل له : إن لم يأخذ بذلك شيئاً ، وقضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاءه ؟ قال : نعم ، قيل له : وهل يظهر بهذا القضاء أن الوطاء في النكاح الأول كان حراماً ، أو فيه شبهة ، وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث ؟ قال : لا ؛ لأنهما حنفيان يعتقدان صحة هذا النكاح ، وقضاء هذا القاضي كان في حق إبطال

الطلقات الثلاث ، فلا يتعدى عنها إلى حكم آخر .

٦٣٦١ :- وفيه أيضاً : وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن غاب
عن امرأته غيبة منقطعة ، ولم يخلف نفقتها ، فرفعت الأمر إلى القاضي ، فكتب
القاضي إلى [حاكم] يرى التفريق بالعجز عن النفقة فيفرق بينهما ، هل يصح ؟
قال : نعم إذا تحقق العجز ، قيل : فإن كان للزوج ههنا عقار أو متاع وأملاك ، هل
يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن من جنس النفقة ؛ لأن بيع هذه الأشياء للنفقة
لا يجوز ؛ لأنه يكون قضاء على الغائب ، هكذا نقل عنه . وفيه نظر ، والصحيح أنه
لا يصح قضاءه ، إذ العجز لا يعرف حالة الغيبة ؛ لجواز أن يكون في يديه مال ،
وهو يقدر على أن يبعث إليها بنفقتها ولا يبعث ، فيكون هذا ترك الإنفاق ، لا العجز
[عن] الإنفاق ، وترك الإنفاق من الحاضر لا يوجب التفريق بالاتفاق ، فمن
الغائب أولى ، فلم يكن قضاءه في المجتهد فلا ينفذ ، فإن رفع قضاءه [إلى قاضي
حنفي فأجاز قضاءه] ، هل ينفذ ذلك القضاء ؟ الصحيح أنه لا ينفذ ؛ لأن هذا
الفصل ليس بمجتهد ؛ لما ذكرنا أن العجز لم يثبت .
والله أعلم .

الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

- ٦٣٦٢ :- م : وفى المنتقى : عن محمد رحمه الله تعالى : ليس للرجل أن يزوج أمة ابنته الصغيرة من عبد ابنه الصغير ، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : الوصى يزوج أمة اليتيم من عبد اليتيم ، وكذلك الأب .
- ٦٣٦٣ :- وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : تزوج امرأة على ألف الذى له على فلان فالنكاح جائز ، فإن شاءت أخذت الزوج بألف ، وإن شاءت أخذت فلانا تأخذ الزوج حتى يؤكلها بقبضها منه .
- ٦٣٦٤ :- وعنه أيضا : إذا قال لامرأة ” تزوجتك على الألف التى لى على فلان إلى سنة “ ورضيت بذلك فإذا أخذت زوجها بالألف أخذته إلى سنة .
- ٦٣٦٥ :- إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لغيره ” زوجتك أمتى هذه وبعتك عبدى هذا بألف درهم “ فقال ذلك الغير ” قبلت البيع ولا أقبل النكاح “ فهو باطل .
- ٦٣٦٦ :- وفى الحجة : إذا ذهب الزوج بامرأته فغابت المرأة ولا يدرى أين ذهبت فإنه لا يجب على الزوج أن يطلبها .
- ٦٣٦٧ :- شرب الدواء لأجل إسقاط الحبل قبل أن يصير صورة يجوز عند الضرورة ، والكف عن هذا خير وأولى .
- ٦٣٦٨ :- رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه : إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح ، وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح ، ولو أخذ الولى رشوة على التزويج لها أن تسترد ما أخذ ، وفيها : ولو أبى أخ المرأة أن يسلم أخته إلى الزوج إلا بدراهم فلزوج أن يسترد الدرهم كما قيل ، ولو ترك ذلك كان أفضل إصغاء للمحبة وإعطاء للصلة وإبقاء للقربة .
- ٦٣٦٩ :- ولو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها ، قال مشايخ

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٤٦ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

سمر قند: لا يبطل النكاح زجر الهن عن مثل هذا، وقال مشايخ بلخ: يبطل النكاح،
وفي الولوالجية: وهو الصحيح، وتجبر على تجديد النكاح وتحبس .

٦٣٧٠:- عن الحسن المطيع: لو كان لرجل ثلاث نسوة وألف جارية
فلامه إنسان إذا سمع أنه تزوج برابعة أو اشترى جارية أخرى أحشى عليه الكفر
على الملامة، لأن الله تعالى قال (فإنهم غير ملومين) .

٦٣٧١:- م: رجل جاء إلى معتدة الغير وقال ”أنفق عليك ما دمت في
العدة على أن تزوجى نفسك منى إذا انقضت عدتك“ ورضيت به المرأة فأنفق
عليها حتى انقضت كان له أن يرجع عليها بما أنفق زوجته نفسها منه أولم تزوج،
وفي فتاوى الفضلى: لأنها رشوة معنى، والسبيل فى الرشوة الرد، وذكر فى
النفقات من المحيط عن الفضلى أنه قال: إن الزوج إذا أعطها دراهم فله أن يرجع
عليها إذا أبت أن تزوج نفسها، إلا أن يكون أعطها على وجه الصلة، وحكى عن
بعض المشايخ أن الزوج إنما يرجع إذا شرط الرجوع عند الإنفاق بأن قال ”أنفق
عليك بشرط أن تزوجى نفسك منى فإن لم تفعلى أرجع عليك بما أنفق“ أما بدون
شرط الرجوع لا يكون له حق الرجوع هو الأصح، هذا إذا أنفق عليها بشرط
التزوج، أما إذا أنفق عليها من غير هذا الشرط ولكن علم عرفاً أنه ينفق بشرط أن
تزوج نفسها منه إذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما أنفق، وإذا لم تزوج
نفسها منه يرجع عليها بما أنفق شرط الزوج الرجوع عند الإنفاق أو لم يشترط،
فإذا لم تزوج نفسها منه اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع، على قياس ما
ذكره الفضلى: وهو الأشبه عندنا، قال الصدر الشهيد الصحيح أنه لا يرجع،
وفي الخانية: وقد قيل: لا يرجع فى المأكول ويرجع فى الملبوس وغير ذلك إذا
عرف أنه يريد تزوجها؛ لأن المعروف كالمشروط والإطعام ضيافة .

٦٣٧٢:- وفى جامع الجوامع: قال مولى الأمة: طلقها على أن أزوجك
أمتى الأخرى ففعلت رجعية ولا شيء إن لم يف، وفى الكبرى: إذا أعتق

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٤٧ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤
أم ولده على أن يتزوجها فقبلت وأبت أن تتزوجه لا شيء عليها من السعاية عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣٧٣: - وفي اليتيمة: سئل البقالى عن القاضى يقول ” إذا عقدت عقد
البكر فلى دينار، وإن عقدت عقد الثيب فلى نصف دينار “ هل يحل له أخذ ذلك؟
قال: إن كان لها ولى غيره يحل له ذلك، وإن لم يكن لها ولى غيره لا يحل؛ لأنه
يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه قبل ذلك .

٦٣٧٤: - وفي الفتاوى العتائية: رجل زوج ثلاث أخوات له نسبا وأمه من
رجل فى عقدة جاز، وهذا ولد جارية كانت بين ثلاث فادعوه فثبت نسبه منهم
وكان لكل واحد منهم بنت لا من هذه الجارية فصرن أخواته من النسب وهن لأمه
أجنبيات، وكذا بعضهن لبعض فزوجهن وأمه من رجل، وفيها: رجلان تزوج كل
واحد منهما أم صاحبه فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد من الابنين عم صاحبه،
ولو تزوج كل واحد بنت الآخر فولدت كل واحدة ابنا فكل واحد منهما خال
صاحبه، فإذا عرفت هذا لا يخفى عليك حكم النكاح: رجل تزوج امرأة وزوج
أمها ابنه فولدتا ابنا فإن ابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأم، ولو
تزوج الأب الأم وزوج بنتها ابنه فإن ابن الأب عم ابن الابن [وخاله -] وإنه ابن
الأخ من قبل الأب وابن الأخت من قبل الأم .

٦٣٧٥: - م: إذا قال الرجل ” اعمل معى فى كرمى فى هذه السنة
أزوجك ابنتى، فعمل معه السنة كلها ثم أبى الرجل أن يزوج ابنته منه هل يجب
للعامل أجر مثل عمله؟ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا:
لا يجب، وبعضهم قالوا: يجب وهو الأشبه، وكذلك اختلفوا فيما إذا عمل العامل
ابتداء من غير أمر أب الابنة إياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم أنه إنما يعمل معه
طمعاً فى التزوج، وعلى هذا إذا قال ” اعمل معى فى كرمى حتى أفعل فى حقلك
كذا وكذا “ ثم أبى أن يفعل .

٦٣٧٦: - إذا تزوج امرأتين على ألف درهم وإحدهما لا تحل له بأن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٤٨ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

كانت ذات زوج أو معتدة من الزوج أو محرمة عليه برضاع أو مصاهرة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الألف كلها مهر التي تحل له ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الألف على مهرى مثلهما ، فمهر التي تحل له حصتها لها ذلك من ذلك ، الخلاصة : وعندهما لها حصتها من الألف بعد أن ينقسم الألف على مهرى مثلهما ، وفي الينابيع : وإن دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغاً ما بلغ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : لها مهر مثلها ولا يجاوز به حصتها من المسمى ، فإذا وطأها في دبرها لا تستحق بهذا الوطئ شيئاً ، وفي الزاد : وقال الشافعي رحمه الله : لا يصح فيهما .

٦٣٧٧ :- إبراهيم عن محمد : رجل تزوج امرأة على خمسة دراهم وصالحة من الخمسة على كريساوى خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول بها فهى بالخيار ، إن شاءت أمسكت الكرو ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت ردت نصفه ورجعت عليه بدرهمين ونصف درهم .

٦٣٧٨ :- وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث رحمه الله : رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه خاطب عنه أبوه ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن النكاح بطل النكاح ، وفي الخانية : كالمراة إذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولى كان للمرأة أن تفسخ ذلك النكاح ، وموتها قبل النفاذ يكون فسخا ، فكذلك هاهنا ، وفي الظهيرية : قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى : لا يبطل النكاح بموت الأب ، م : ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير إذنها وباقي المسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الأب .

٦٣٧٩ :- وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى فى نوادره عن أبي يوسف رحمه الله فى رجل زوج بنته صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ الزوج النكاح فأجاز ذلك فهو جائز ، فهذا نص أن بموت الأب لا يبطل نكاح الصغيرة ، فتكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله فى فتاواه .

٦٣٨٠ :- سئل الشيخ الإمام نصير عن امرأة قالت لرجل ” زوجتك نفسى

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٤٩ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

على ألف درهم“ فقال الزوج ”قبلت النكاح على ألفين“ قال : يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ، فإن قالت المرأة قبل أن يتفرقا ”قبلت الألفين“ فعلى الزوج ألفان ، وإن تفرقا من غير قبول جاز على الألف ولا تلزمه الزيادة ، وفي الحجة : قال رحمه الله تعالى : هذا على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لأن في الألفين ألف والفتوى على هذا ، م : قال شداد رحمه الله تعالى : لا يثبت النكاح وبه قال زفر رحمه الله تعالى .

٦٣٨١ :- وفي النسفية : سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة ولكل واحد منهما ستون سنة وبينهما أولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم فتسكن في بيعة ولا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما أن يسكنان في دار واحدة على هذا الوجه ؟ فقال نعم ، إذا لم يكن خوف الفتنة .

٦٣٨٢ :- وفي جامع الجوامع : من خطب إلى امرأة ولم يركن إليها جاز لغيره أن يخطب ، ولا بأس لمن أراد الخطبة أن ينظر وهي لا تعلم ، وفي شرح الطحاوي : الخطبة في العدة بالتصريح يكره وبالتعريض لا بأس به .

٦٣٨٢ :- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن شماسه : أنه سمع عقبه بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ، صحيح مسلم ، النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١ / ٤٥٤ ، برقم ١٤١٣ .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسال المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها ، صحيح البخاري ، البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ١ / ٢٧ ، برقم ٢٠٩٣ ، ف ٢١٤٠ .

قول المصنف : ولا بأس لمن أراد الخطبة ان ينظر وهي لا تعلم .

أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبي داؤد ، النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ١ / ٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٠ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

٦٣٨٣ :- وفي النوازل : وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل له امرأة وأراد أن يتزوج امرأة أخرى أو يشتري جارية فقالت امرأته ” إن فعلت ذلك قتلت نفسى “ هل يسعه أن يتزوج أو يشتري ؟ قال : يسعه ذلك .

٦٣٨٤ :- م : وسئل الشيخ نصير رحمه الله تعالى عن رجل قال لآخر ” زوجتك ابنتى على مهر ألف درهم “ فقال الرجل ” قبلت النكاح ولا أقبل المهر “ فالنكاح باطل ، وفي الظهيرية : وروى عن أبى حفص الكبير أنه قال : يصح النكاح ، م : وإذا قبل النكاح وسكت عن المهر فالنكاح جائز على ما سمي من المهر .

٦٣٨٥ :- وفي فتاوى الشيخ الإمام الفضلى : فى الوكيل بالنكاح من امرأة إذا زوجها من رجل ، أو الأب إذا زوج البكر الكبيرة ، أو الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم أبرأ الوكيل أو الأب الزوج عن كل المسمى ، أو عن البعض على شرط الضمان قال : إذا لم تجز المنكوحة الهبة أو البراءة لا يلزمه الضمان .

٦٣٨٦ :- م : قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات : رجل تزوج بأمة

← وأخرج الترمذى عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يودم بينكما ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة ١ / ٢٠٧ ، برقم ١٠٩٣ - سنن الدارقطنى ، النكاح ، ٣ / ١٧٧ ، برقم ٣٥٧٩ .
قول المصنف : الخطبة فى العدة بالتصريح يكره ، قال الله تعالى فى القرآن الكريم : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٥ .

وأخرج البخارى عن ابن عباس : فيما عرضتم يقول : إنى أريد التزويج ، ولو ددت أنه تيسر لى امرأته صالحه ، وقال القاسم يقول : إنك على كريمة ، وإنى فىك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، الخ - صحيح البخارى ، النكاح ، باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، ٢ / ٧٦٨ ، برقم ٤٩٣١ ، ف ٥١٢٤ .

٦٣٨٦ :- أخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد صدق حرة فلا ينكحن أمة أبداً ، السنن الكبرى للبيهقى ، النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ١٠ / ٤٢٩ ، برقم ١٤٣٣٠ . ←

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥١ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

الغير ثم تزوج امرأة حرة على رقبة هذه الأمة بإذن مولاهها ، أو بغير إذن مولاهها لكن بلغه الخبر فأجاز ذلك ، أو أمر الزوج المولى أن يزوجه حرة على رقبة هذه الأمة ففعل فإن نكاح الحرة صحيح فى هذه الوجوه كلها ، ولا يفسد نكاح الأمة ، ولو أن الزوج قال لمولاهها : زوجنى حرة ولم يقل : بهذه الأمة صحّ النكاح وصارت الأمة مهراً للحرة ولا قيمة لمولاهها على الزوج .

٦٣٨٧ :- وفى مجموع النوازل : امرأة أرضعت صبيين أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر من المسلم فهما مسلمان ، ولا يرثان من أبويهما .

٦٣٨٨ :- وسئل عن السكران إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها ؟ قال : لا يجوز بلا خلاف ، بخلاف الصاحى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣٨٩ :- امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها والزوج لا يعلم قدر مهرها فالنكاح جائز بقدر مهر أمها ، ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك ، وللزوج الخيار إذا علم مقدار مهرها ، كما لو اشترى شيئاً بوزن هذا الحجر ذهباً ثم علم بوزنه فلا خيار للمرأة .

٦٣٩٠ :- وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل يدعى على امرأة أنها منكوحته وحلاله وهى تقول ” كنت امرأته وقد طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الرجل الثانى “ والثانى يدعى ذلك ولم يقم المدعى البينة على دعواه فتوسط المتوسطون بين المدعى وبين هذه المرأة حتى اختلعت من المدعى بمال واعتدت هل تحل لهذا الزوج الثانى من غير تجديد العقد ؟ قال : لا حاجة إلى الاعتداد وإلى تجديد العقد .

٦٣٩١ :- وإذا زوج الرجل أخته ثم قال لها ” هل أجزت ما فعلت “ فقالت ” أجزت “ وكان الأخ باع أملاكها فقالت الأخت : ما علمت ببيع الأملاك ، وما أردته

← وأخرج الدارقطنى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا تزوج حرة على الأمة قسم

للأمة الثلث ، وللحرة الثلثين ، سنن الدارقطنى ، النكاح ٣ / ١٩٨ ، برقم ٣٦٩٦

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٢ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

بقولى ”أجزت فالقول“ قولها، وينصرف قولها ”أجزت“ إلى ترتيب الزفاف .

٦٣٩٢ :- زوج ابنه البالغ امرأة فذهب الابن إلى بيت الصهر وسكن معهم وإذا سئل : أين تسكن؟ يقول : فى بيت صهرى ! فهذا منه إجازة النكاح ، هكذا حكى عن شمس الأئمة الأوزجندى رحمه الله تعالى .

٦٣٩٣ :- صبى عاقل تزوج امرأة وغاب وتزوجت المرأة بآخر فحضر الصبى وقد بلغ وأجاز النكاح الذى باشره فى حال صغره ينظر : إن كانت المرأة قد تزوجت بآخر قبل بلوغ الصبى وإجازته صحح النكاح الثانى ، ويتضمن إقدامها على النكاح الثانى فسحا للنكاح الأول ، وإن كانت قد تزوجت بآخر بعد إجازة الصبى وبلوغه إن كان النكاح من الصبى بمهر المثل ، أو أكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه لا يصح النكاح الثانى ، وإن كان نكاحها بأكثر من مهر المثل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فإن كان للصغير أب أو جد فكذلك ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وإن لم يكن للصبى أب أو جد فنكاحها مع الثانى صحيح .

٦٣٩٤ :- وفى فتاوى الشيخ أبى الليث ، وفى مجموع النوازل : امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة وطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا ” كانت هبتها المهر فى مرض موتها فلم تصح “ وقال الزوج ” لا ، بل كانت الهبة فى الصحة “ فالقول قول الزوج “ وفيه أيضا : تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها ألوف ولم يعلم الأولياء بذلك حتى ماتت المرأة ثم علموا بعد ذلك فليس لهم حق مطالبة الزوج بكمال المهر .

٦٣٩٥ :- رجل خطب امرأة إلى أبيها فقال الأب ” إن نقدت المهر فذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر وأزوجكها “ فذهب الخاطب واشتغل بالنقد فكان الخاطب بعث إلى الأب هدايا ومضى خمسة أشهر ولم يقدر الزوج على نقد المهر ولم يزوجه ابنته هل له أن يسترد ما بعث ؟ قال فى مجموع النوازل : ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائما ، وإن كان هالكا فلا شيء له ، ويجب أن تكون هذه المسألة على قياس مسألة الانفاق على معتدة الغير ، قيل لرجل حر : آن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٣ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

فلانة رانمى خواهى؟ فقال: أو مرا بهيچ نكاح نمى شايد“ فهذا لغو من الكلام وله أن يتزوجها متى شاء .

٦٣٩٦ :- وفى جامع الجوامع: ويجوز النكاح بين العيدين، وكره بعضُ الزفاف وقال: لا يكون ألفة، وقالت عائشة رضى الله عنها: ” تزوجنى رسول صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال وأى نسائه كان أعطف عليه منى“، وفى تجنيس الناصرى عن محمد رحمه الله تعالى: سئل عنم خدع بنت رجل أو امرأته فأخرجها من منزله؟ قال: أحبسه أبدا حتى يأتى بها أو أعلم أنها قد ماتت .

٦٣٩٧ :- م: رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود ” جزاك الله خيرا قد وهبت لى مهرک وأبرأت ذمى“ فقالت ” آرى بخشيدم“ فقالت الشهود ” هل تشهد على هبتك“ فقالت ” آرى كواه باشيد“ هل هى هبة؟ قال فى مجموع النوازل: هذا الكلام يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على هيئة الكلام، إن كان [هيئة الكلام هو النفوذ عليه حمل عليه وإن كان] هيئة كلامهما هيئة الرد يحمل عليه أيضا، إذا قالت المرأة لأبيها ” فوضت إليك الأمر فى المعجل“ فذهب الأب وأجل المعجل سنة لا يصح، غير الأب والجد لا يملك قبض صداق الصغير، وإنما يقبضه القاضى .

٦٣٩٨ :- سئل الشيخ نجم الدين عن رجل تزوج صغيرة زوجها أبوها منه ثم غاب الزوج ومات الأب وكبرت الصغيرة وتزوجت بزواج آخر ثم حضر الزوج

٦٣٩٦ :- قوله: وقالت عائشة رضى الله عنها: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أخرج مسلم عن عائشة قالت: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال، صحيح مسلم، النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ١/٤٥٦، برقم ١٤٢٣ - سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح، ١/٢٠٧، برقم ١٠٩٩ - سنن ابن ماجه، النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء / ١٤٣، برقم ١٩٩٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٤ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

الأول وادعاها ولم تكن له بينة فلم يقض القاضى بها للأول وقضى للثانى فولدت من الثانى بنتا وللزوج الأول ابن صغير من امرأة أخرى فأراد الزوج الأول أن يزوج هذه الابنة من ابنه الصغير لا يجوز، فأما إذا كبر الابن وأراد أن يتزوج الابنة بنفسه من غير تزويج الأب يجوز، والصحيح من الجواب أن الابن بعد ما كبر إن صدق الأب فى دعواه لا يجوز له أن يتزوج بالابنة، وإن لم يصدقه فله أن يتزوج .

٦٣٩٩ :- زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن واختلف الأب والمرأة بعد ذلك فقال الأب ” مات الابن قبل أن يجيزه “ وقالت المرأة ” بل مات بعد الإجازة “ فالقول قول الأب والبينة بينة المرأة، إذا زوج موليته فردت النكاح فقال الزوج والولى ” إنها صغيرة وردها باطل “ وقالت هى ” أنا كبيرة وردى صحيح “ فإن كانت مراهقة فالقول قولها، إذا ادعى رجل على امرأة أن وليها زوجها منه فى حال صغرها وأقام على ذلك بينة، وأقامت المرأة بينة أن الولى زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة، وقيل : يجب أن يكون القول قول الزوج، ولكن الأول أصح .

٦٤٠٠ :- وفى المضمرة : تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بينة تقبل بينتها، قال الصدر الشهيد، الصحيح أنه لا تقبل، م : ادعى على امرأة نكاحا وقال ” هذه امرأتى فى يدي “ وأقام البينة على ذلك ورجل آخر أقام البينة أنها امرأته وهى فى يد الثانى معاينة : قضى بالمرأة للثانى، ولو أقام الاوّل بينة على أنها امرأته وهى فى يده وأنه تزوجها، وأقام الثانى بينة أنها امرأته وهى فى يده ولا يدرى أن المرأة فى يد من ؟ فالمرأة للأول .

٦٤٠١ :- وفى فتاوى النسفى : سئل شيخ الإسلام عن امرأة نعى إليها زوجها ففعلت هى وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية واعتدت وتزوجت بزواج آخر ثم جاء آخر وأخبرها أن زوجها حي وإنى رأيته فى بلد كذا كيف كان حال نكاحها مع الثانى ؟ وهل يسعها أن تقيم معه ؟ قال : إن

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٥ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

صدقت المخبر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ، ولا يبطل نكاح الثاني ، ويسعها المقام معه ، وقيل : إن كان المخبر الأول عدلا وأكبر رأيها أنه صادق فيما أخبر لا يفرق بينها وبين الثاني ، وفي النسفية : سئل عن امرأة ليس لها زوج معروف للحال فلما أخذها قال ” هي امرأتى “ فسقط الحد هل عليها العدة وهل لها المهر بإقرار الوطى ؟ قال نعم ، وفي الولوالجية : البكر إذا جامعها فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها فلما دنت أو ان ولادتها تزال عذرتها ، إما ببيضة أو بحرف درهم فإنه لا يخرج الولد بدونه .

٦٤٠٢ :- م : وفي مجموع النوازل : رجل طلق امرأته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعد بغير إذن سيده ودخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فإنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها بعد الإجازة .

٦٤٠٣ :- وفيه أيضا : أمة تزوجت نفسها بغير إذن مولاهما على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم فوطأها الزوج فإن أجاز المولى النكاح لم يكن له إلا عشرة دراهم وإن لم يجز أخذ منه مهر مثلها ، وإن أجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد الإجازة فإن ذلك الوطى كأنه بعد الإجازة ، وإن لم يجز النكاح ولكنه أعتق الأمة وهو يعلم بالنكاح أو لا يعلم جاز النكاح والمهر للمولى .

٦٤٠٤ :- وفيه أيضا : عبد تزوج امرأة على رقبته بغير إذن سيده فقال السيد ” أجزيت النكاح ولا أجزيت على رقبته “ فالنكاح جائز ولها الأقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه .

٦٤٠٥ :- وفيه أيضا : رجل قال لآخر ” زوجنى امرأة على مائة درهم “ فزوجه امرأة على ألف درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم ، ولو أن امرأة قالت لرجل ” زوجنى على ألف درهم “ فزوجه على مائة درهم ودخل بها ومهر مثلها ألفا درهم فلها ألف درهم .

٦٤٠٦ :- وفي النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ؟ قال : يسعه

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٦ فصل: ٢٦ المتفرقات ج: ٤

ذلك أن سرحها بإحسان ، وهو إن يعطيها مهرها ونفقة عدتها .

٦٤٠٧ :- وفي الصغرى : إذا كان فى وليمة وبسط ذيله لأخذ نثر السكر والدرهم فوق فى ذيله فهو له ، بمنزلة نصيب الشبكة ، وإن بسط لا للأخذ يكون لمن أخذ ، إلا إذا احتال لأخذه بعد ما وقع ، كما لو وقع الصيد فى داره فاحتال لأخذه .

٦٤٠٨ :- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن امرأة اعترض الولد فى بطنها ولم يوجد سبيل إلى استخراجه دون أن يجعل الولد قطعاً قطعاً ؟ قال : لا أجتريء أن أجيب بقتل نفس زكية من أجل نفس آخر ، قال الفقيه : هذا إذا كان الولد حياً ، أما إذا كان ميتاً فلا بأس به .

٦٤٠٩ :- م : ادعى على امرأة ” أن هذه امرأتى تزوجتها فى شهر كذا “ وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وأنها ليست بامرأته إقراراً صحيحاً فهذا دفع صحيح ، حتى يحلف بالله ما أردت به الطلاق ، فإن نكل يندفع الخصومة عن المرأة .

باب القسم

٦٤١٠ - فى الهداية: إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل فى القسم، وفى السراجية: وفى المأكول والملبوس بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا، وفى الحجة: والنوبة لهذه ليلة ولهذه ليلة، وفى الكافى: وإن شاء أقام عند كل واحدة ثلاثا أيام؛ لأن المستحق عليه التسوية، فأما التقدير فمفوض إليه، وهذه التسوية فى البيتوتة عندها والمؤنسة لا فى المجامعة؛ لأنها تبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه كما فى المحبة.

٦٤١٠ - أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل، سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى القسم الخ ١/٢٩٠، برقم ٢١٣٣ - سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ١/٢١٧، برقم ١١٥٠ - صحيح ابن حبان، النكاح، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته فى الدنيا ٤/٣٤٧، برقم ٤٢١٠.

قول المصنف: وهذه التسوية فى البيتوتة الخ.

أخرج البخارى عن عمر دخل حفصة قال: يا بنية، لا نغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها يريد عائشة، فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم، صحيح البخارى، النكاح، باب حب الرجل بعض نساءه ٢/٧٨٥، برقم ٥٠٢٢، ف ٥٢١٨.

وأخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم، فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك، قال أبو داؤد يعنى القلب، سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى القسم بين النساء ١/٢٩٠، برقم ٢١٣٤ - سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى التسوية الخ ١/٢١٦ برقم ١١٤٩.

وأخرج البيهقى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، قال: فى الحب والجماع، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب القسم، باب ماجاء فى قول الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الخ ١١/١٤٢، برقم ١٥١٠٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٨ فصل: ٢٦ المتفرقات فى القسم ج: ٤

٦٤١١ :- ولا قسم بينهن فى السفر ، يسافر الزوج بمن شاء منهن ، والأولى أن يضرب بالقرعة ليكون أقرب إلى العدل وأبعد من الميل فيسافر بمن خرجت القرعة باسمها ، وإن سافر بامرأتين فلا قسم فى السفر ؛ لأنه موضع الوحشة المشقة والضرورة والرخصة فى الأحكام ، وفى الكافى : وقال الشافعى رحمه الله تعالى : القرعة مستحقة ، وإن سافرت معه امرأته بحجة أو غيرها فلما قدم طالبت الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الأخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه أيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما .

٦٤١٢ :- وفى الحجّة : وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتهما جاز كما فعلت سودة رضى الله عنها ، زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها ، ولو رجعت عن تلك القسم وطلبت النوبة فلها ذلك ، ولا فرق بين البكر والثيب والجديدة والقديمة ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لا قسم إلا بعد ثلاث ليال فى الثيب بعد سبع ليال فى حق البكر .

٦٤١١ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً ، أفرغ بين نسائه ، فأيتهن ، خرج سهمها ، خرج بهامعه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخارى ، الصلح ، باب القرعة فى المشكلات الخ ١/٣٧٠ ، برقم ٣٦١١ ، ف ٣٦٨٨ - صحيح مسلم ، التوبة ، باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢/٣٦٤ ، برقم ٢٧٧٠ .

٦٤١٢ :- أخرج مسلم عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيما حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ! قد جعلت يومى منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ، ويوم سودة ، صحيح مسلم ، الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١/٤٧٣ ، برقم ١٤٦٣ - صحيح ابن حبان ، النكاح ، ذكر البيان بأن المرأة ٤/٣٤٨ ، برقم ٤٢١٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٥٩ فصل: ٢٦ المتفرقات فى القسم ج: ٤

٦٤١٣ :- والقسم بين الحرائر على السواء ، سواء كن مسلمات أو كتابيات ، وفى السراجية : وإن كانت إحداهما مسلمة والأخرى كتابية فكذلك ، وفى شرح المتفق : ولا قسم للإماء لأنهن مملوكات ، وفى الحجّة : الحرة التى تزوجها على الأمة لها يومان وللأمة يوم واحد .

٦٤١٤ :- والمريض والصحيح فى القسم سواء ، وفى السغناقى : والا يسقط القسم بمرضها والنبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه فى مرضه فى بيت عائشة رضى الله عنها فأذن له فى ذلك وكان فى بيتها حتى قبض ، وفى هذا دليل على أنه الصحيح والمريض فى القسم سواء ، وأن عند الإذن له أن يقيم عند إحداهن ، وفى الطحاوى : ولو أن واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم أكثر فلا يحل للزوج أن يفعل ذلك ويرد ما أخذ ؛ لأنه رشوة ، وكذلك لو بذل الزوج لواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبته ، ولو بذلت هى المال لصاحبته لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد .

٦٤١٣ :- أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي وإبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء ، وإن قذفها لم يلاعنها ، سنن سعيد بن منصور ، النكاح ، باب نكاح اليهودية والنصرانية ١/١٩٤ برقم ٧٢٠ .

قول المصنف : وفى الحجّة : والحرة التى تزوجها الخ ... أخرج الدارقطنى عن على رضى الله عنه ، قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة ، قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا ينبغى لها أن تزوج على الحرة ، سنن الدارقطنى ، النكاح ، ١٨/٣ ، برقم ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ .

٦٤١٤ :- أخرج البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه ، أين أناغداً ، أين أناغداً يريد به يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور عليّ فيه فى بيتى ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط ريقه ريقى ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا استأذن الرجل نسائه فى أن يمرض الخ ٢/٧٨٥ ، برقم ٥٠٢١ ، ف٥٢١٦ - سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى القسم بين النساء ١/٢٩٠ ، برقم ٢١٣٧ .

الفتاوى التاتارخانية ١٠ / كتاب النكاح ٣٦٠ فصل: ٢٦ المتفرقات فى القسم ج: ٤

٦٤١٥ :- وفى الحجة: وإذا اشتغل الزوج بالصلاة والصوم أو تسرى جارية، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقسم للمرأة يوماً وليلة من أربع، وذكر الشيخ أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى أن المزامحة بالقسم إنما تثبت حالة مشاركة الزوجتين، فإن لم تكن له امرأة غيرها فلا قسم.

٦٤١٦ :- وفى السراجية: إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما وسعه ذلك، والامتناع أولى، ويؤجر بترك إدخال الغم عليها.

٦٤١٧ :- وإذا أقام عند إحدى امرأته شهراً ليس للثانية أن تطالب أن يقيم عندها شهراً لكن يسوى بينهما فى المستقبل ويعذر بما صنع، وفى السغناقى: فإن عاد يجوز بعد ما نهاه القاضى أو جعه عقوبة وأمره بالعدل؛ لأنه ارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور، فيعزر فى ذلك ويؤمر بالعدل.

٦٤١٨ :- والرجل المحبوب والخصى والعين فى القسم بين النساء سواء، وكذلك الغلام الذى لم يحتلم إذا دخل بامرأتين له فإنه يسوى بينهما فى القسم؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء، وحقوق العباد يتوجه على الصبيان عند تقرر السبب كما يتوجه على البالغين.

٦٤١٩ :- وفى المضمرات: ولو كانت له امرأة واحدة وطالبته بالواجب كان لها، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يجعل لها يوماً وليلة فيسكن عندها وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله، لأنه يقدر أن يتزوج عليها ثلاثة أخرى فيكون لها من القسم يوم وليلة من الأربع، فلو لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه! إلا أنه رجع عن هذا وقال: ليس هذا بشيء، لأنه لو تزوج أربعاً فتطالبه بالواجب تكون لكل واحدة ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت فى هذا وقتاً وإنما جعل لها ليلة من الأيام يجب ذلك، وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الأول يجعل لها ليلة من كل سبع ليال؛ لأن له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لها ليلة من سبع ليال.

٦٤١٥ :- قال الله عزوجل فى كتابه العزيز: فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا، سورة النساء رقم الآية ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ / كتاب الرضاع

٦٤٢٠ :- فى الكافى : ” الرضاع “ فى الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص - أى الطفل - من ثدى مخصوص - أى ثدى الآدمية - فى وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه ، وفى الخانية : قليل الإرضاع وكثيره فى إثبات الحرمة سواء عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات فى خمسة أوقات يكتفى الصغير بكل واحدة منهن ، وفى الينابيع : القليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف .

٦٤٢١ :- م : فالرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصبهية ، قال أصحابنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

٦٤٢٠ :- أخرج النسائى عن على وابن مسعود كانا يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، سنن النسائى ، النكاح ، باب القدر الذى يحرم من الرضاع ٦/٢ ، برقم ٣٣٠ - السنن الكبرى للبيهقى ، الرضاع ، باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ١١/٤٥٨ ، برقم ١٦٠٦٦ .
وأخرج محمد فى المؤطا عن ابن عباس كان يقول : ما كان فى الحولين ، وإن كانت مصة واحدة تحرّم ، المؤطا للإمام محمد ٢٧٦ .

٦٤٢١ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة لا تحل لى ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هى بنت أختى من الرضاعة ، صحيح البخارى ، الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الخ ١/٣٦٠ ، برقم ٢٥٧١ ، ف ٢٦٤٥ - صحيح مسلم ، الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١/٤٦٧ ، برقم ١٤٤٥ .
وأخرج الترمذى عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ، سنن الترمذى ، النكاح ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١/٢١٧ ، برقم ١١٥٦ .

رحمه الله : وما يتعلق به التحريم فى النسب يتعلق به فى الرضاع إلا فى مسألتين ، إحداهما : أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز فى الرضاع ، والمسألة الثانية : لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز فى الرضاع ، وفى الكافى : والتخصيص فى بعض النسخ بالأم والأخت غير مفيد إلا أن يقال : فيه اتباع النص ، وفى الوقاية : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه وأخت ابنه ، وجدة ابنه ، وأم عمه وعمته ، وأم خاله وخالته للرجل ، وأخا ابن المرأة لها رضاعا .

٦٤٢٢ :- فى الخلاصة : ويحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا ، حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الارتضاع ، أو بعده ، أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم ، أولاد إخوته وأخواته وأخ الرجل عمه ، وأخته عمته ، وأخ المرضعة خاله وأختها خالته ، وكذا فى الجد والجدة ، وثبت حرمة المصاهرة فى الرضاع ، حتى أن امرأة الرضيع حرام على الرجل ، وامرأة الرجل حرام على الرضيع .

٦٤٢٣ :- وفى الولوالجية : ولا بأس لأخ الغلام أن يتزوج التى أرضعت أخاه ، وكذلك ما بدله من ولدها لأم ، وفى الأنفع : وأم أخيه من الرضاع يجوز نكاحها ، يحتمل الوجهين ، أحدهما : أن يكون الأخ أخوا رضاعيا ، والثانى : أن يكون الأخ نسيبا وهو أن يشرب لبن امرأة أجنبية وصارت الأم أمّا لهذا الأخ من الرضاع فلأخ النسبى الثانى أن يتزوج هذه المرأة التى هى أم أخيه النسبى من الرضاع ، فالحاصل أن فى الأول ينصرف الرضاع إلى الأخ ، وفى الثانى إلى الأم ، وكلا الوجهين محتمل اللفظ .

٦٤٢٤ :- م : والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت

٦٤٢٤ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت : استاذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال :

أتحجبن منى وأنا عمك ؟ فقلت كيف ذلك ؟ فقال أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى ←

جانب الرجل ، وهو الزوج الذى نزل لبنها بوطئه ، ويسميه الفقهاء ” لبن الفحل “ ،
وفى الخانية : وقال الشافعى رحمه الله : الحرمة لا تثبت فى جانب الأب ، بيانه :
 أن المرأة إذا أرضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل أب الرضيع لا يحل
 لذلك الرجل نكاحها إن كانت أنثى ، وكذلك إذا كانت للرجل امرأتان وحملتا
 منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا أخوين لأب ، وإن كانت
 إحداهما أنثى لا يحل النكاح بينهما ، وإن كانت اثنتين لا يحل الجمع بينهما
 لأنهما أختان لأب واحد ، وإن كانت لرجل امرأة واحدة فحملت منه فأرضعت
 صبيين صاروا أخوين لأب وأم .

٦٤٢٥ :- وأخوات الزوج عمّات الرضيع لا تحل له مناكحتهن ، ويجوز له
 مناكحة أولادهن ، وأم الزوج جدة الرضيع تحرم عليه ، ولا يحل لهذا الرضيع أن
 يتزوج امرأة وطأها الزوج ، **وفى الخانية :** ولا منكوحته ، م : ولا للزوج أن يتزوج
 امرأة وطأها الرضيع ، **وفى الخانية :** ولا منكوحته ، فهذا هو تفسير ” لبن الفحل “ .

٦٤٢٦ :- م : **وفى النكاح :** روى الحسن بن زياد فى امرأتين ولدت من
 زوج فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم دّر لها اللبن بعد فأرضعت صبيا فلهذا الصبي
 أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة ، قال : وليس هذا لبن الفحل ، وكذلك
 إذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فإن هذا اللبن من هذه المرأة دون
 زوجها حتى لو أرضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة .

← فقالت : سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح ائذنى له ، صحيح البخارى ،
 الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٣٦٠/١ ، برقم ٢٥٧٠ ، ف ٢٦٤٤ .
 وأخرج مسلم عن عائشة قالت : جاء عمى من الرضاة ليستأذن عليّ فأبيت أن آذن له
 حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن
 عمى من الرضاة استادن عليّ فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك
 عمك قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال : إنه عمك فليلج عليك ، صحيح مسلم ،
 الرضاع ، باب تحريم الرضاة من ماء الفحل ٤٦٧/١ ، برقم ١٤٤٥ .

٦٤٢٧ :- ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صببية لا يجوز لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لآبائه ولا لأبناء أو لاده .

٦٤٢٨ :- وفى الهداية : وكل صبيين اجتماعا على على ثدى واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ، وفى السغناقى : لم يرد من الاجتماع هنا اجتماع من حيث الزمان ، ولا من حيث اليمنى واليسرى ، بل المراد اجتماعهما فى امرأة واحدة ارتضاعا على ثدى امرأة واحدة ، حتى لو اجتماعا فى ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر .

٦٤٢٩ :- وفى اليتيمة : سئل القاضى على السغدى عن صغيرتين أرضعتها امرأة واحدة فأراد أب واحدة منهما أن يتزوج الصغيرة التى أرضعت مع ابنته هل تحل له ؟ فقال : تحل ، وفى الحجة : تزوج امرأة رضية فجاءت أم الزوج ، أو جدته ، أو أخته فأرضعت هذه الصغيرة : حرمت على الزوج ؛ لأنها صارت أخته أو بنت أخته ، ولو أرضعتها خالة الزوج أو عمته لا تحرم عليه ، ولو أرضعتها امرأة أب الزوج أو امرأة ابنه أو امرأة جده ، أو امرأة أخيه ، أو امرأة ابن ابنه فإن كان اللبن من ذلك الزوج حرمت عليه ، وإن لم يكن اللبن من ذلك الزوج لا تحرم عليه .

٦٤٣٠ :- ولو أن امرأتين لإحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت التى له البنات ابنا واحدا من بنى المرأة الأخرى لم يجز لذلك الابن أن يتزوجوا بتلك المرأة التى أرضعته ولا بواحدة من بناتها ، ويجوز لسائر البنين أن يتزوجوا تلك المرأة

٦٤٢٨ :- أخرج البخارى عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعت من عقبة - لكنى لحديث عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء ، فقال قد أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءت امرأة سوداء ، فقالت لى : إني قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيت من قبل وجهه ، قلت إنها كاذبة قال : كيف بها ؟ وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب شهادة المرضعة ٧٦٤/٢ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - سنن الترمذى ، الرضاع ، باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٢١٨/١ ، برقم ١١٦١ - سنن أبى داؤد ، كتاب الأفضية ، باب الشهادة فى الرضاع ٥٠٧/٢ ، برقم ٣٦٠٣ .

وبناتها أيتهن شاءوا، ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن أرضعت المرأة التي لها البنون بنتا من بنات المرأة الأخرى فلا يجوز لأحد من البنين أن يتزوج بتلك البنت خاصة، ولهم أن يتزوجوا بسائر البنات، ولو أرضعت أم البنات واحدا من البنين وأرضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن أن يتزوج بتلك المرأة ولا بإحدى بناتها، وجاز لإخوته أن يتزوجوا بنات تلك المرأة إلا البنت التي أرضعتها أمهم .

٦٤٣١ :- رجل له أم فأرضعت صبية صغيرة وتلك الصغيرة إخوة وأخوات جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأخوات تلك الجارية، وإنما تحرم عليه تلك الجارية بعينها .

٦٤٣٢ :- وفي الخانية : لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده [وأخت ولده] من الرضاع ، لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم يكن ولد موطوء ته ، فإن الجارية إذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من الموليين أن يتزوج ابنة شريكه ، وإن كانت أخت ولده من النسب .

٦٤٣٣ :- وفي الفتاوى الخلاصة : امرأة أرضعت صبيتين فهما أختان ، فإن كان أبوهما واحد فهما أختان لأب وأم من الرضاعة ، وإن كان مختلفا فهما أختان لأم ، فإن كان تحت رجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فأرضعت كل واحدة منهما صبوية فهما أختان لأب من الرضاعة ، وكذا بنات الأخت ، وفي الهداية : ويجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها .

٦٤٣٣ :- أخرج البيهقي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل : يتزوج الغلام الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاع الخ ١١ / ٤٥١ ، برقم ١٦٠٤٢ .

٦٤٣٤ :- م : والرضاع الموجب للتحريم ما كان فى حالة الصغرى دون الكبر ، ومدة الرضاع ثلاثة أوقات : أدنى وأوسط وأقصى ، فالأدنى حول ونصف ، والأوسط حولان ، والأقصى حولان ونصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ، ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا ، والوسط حولان ، فلو كان الولد يستغنى عنها دون الحولين ففطم فى حول ونصف حول يحل ولا تأثم بالإجماع ، ولولم يستغن عنها بحولين فلها أن ترضعه بعد ذلك ولا تأثم عند عامة العلماء خلافا لخلف بن أبوب ، وإنما الكلام فى ثبوت الحرمة بالرضاع وفى استحقاق الأجر .

٦٤٣٥ :- فأما الكلام فى ثبوت الحرمة فقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يثبت حكم الرضاع فى الصغير إلى ثلاثين شهرا فطم أو لم يطم ، وفى الخانية : حتى لو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة ، م : وقال أبو يوسف ومحمد

٦٤٣٤ :- أخرج البخارى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخى ، فقال : انظر من أخوانك ، وإنما الرضاعة من المجاعة ، صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب من قال لا رضاع بعد حولين الخ ٧٦٤/٢ ، برقم ٤٩١١ ، ف ٥١٠٢ صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاع من المجاعة ١/ ٤٧٠ ، برقم ١٤٥٥ .

وأخرج أبو داود عن عائشة هكذا ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم ، سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، باب فى رضاعة الكبير ١/ ٢٨١ ، برقم ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ - السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ١١/ ٤٦٤ ، برقم ١٦٠٨٤ .

٦٤٣٥ :- فقد ورد فى التنزيل : ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفضله ثلاثون شهراً الآية : سورة الأحقاف ، رقم الآية ١٥ .

وقول المصنف : وقال أبو يوسف رحمه الله الخ فى التنزيل : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٣٣ .

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال : ما كان فى الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة ، وإن كان بعد الحولين ، فليس بشيء ، وعن ابن عمر قال : سمعت عمر رضى الله عنه يقول : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغرى ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين ، ١١/ ٤٦٦ ، برقم ١٦٠٩٢ ، ١٦٠٨٨ .

رحمهما الله تعالى: إلى سنتين، وفي الهداية: وهو قول الشافعي، وقال زفر: ثلاثة أحوال، وفي الحجة: وعند بعض العلماء أنه ثمان سنين، وعند بعض العلماء جميع العمر مدة الرضاع، وفي الينايع: قال الحسن رحمه الله: مدة الرضاع أربع سنين، قال بعضهم عشر سنين، وقال بعضهم: خمس عشرة سنة، وقال بعضهم: عشرون سنة، وقال بعضهم: أربعون سنة، وفي الكافي: ولا يباح الرضاع بعد المدة.

٦٤٣٦: - م: وأما الكلام في استحقاق الأجر قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهو على هذا الخلاف، حتى أن المطلقة تستحق أجره إرضاع الولد على الأب إلى تمام حولين ونصف عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلى تمام حولين، ولا تستحق فيما وراء الحولين، وكثيرة من المشايخ رحمهم الله قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجره الرضاع بعد الحولين بالإجماع وتستحق في الحولين بالإجماع.

٦٤٣٧: - م: ولوفطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقى بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة، هو الظاهر من المذهب، وفي الينايع: وعليه الفتوى، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفى به بعد الفطام، فأما إذا صار بحيث يكتفى بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك.

٦٤٣٨: - وفي البقالي: إذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فأرضع بعد ذلك فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان، وفي الينايع: وإذا

٦٤٣٨: - أخرج أبو داود الطيالسي عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام الخ، مسند أبي داود الطيالسي، الجزء السابع، ص ٢٤٣، برقم ١١٦٧.

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: لا رضاع بعد فصال، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير ١١/٤٦٤، برقم ١٦٠٨٢.

ارتضع بعد الفطام فى الحولين لم يكن رضاعا عند أبى يوسف ، وعند محمد رحمهما الله رضاع محرم .

٦٤٣٩ :- م : والبكر إذا نزل لها لبن تعلق به من الحرمة ما تعلق بلبن الثيب ، وكذا حكم الخنثى ذكر فى الخلاصة : وفائدته : لو تزوجت بزواج وطلقها قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بهذه الصبية ، وفى الخانية : وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها .

٦٤٤٠ :- م : ولبن الحية والميتة سواء فى التحريم ، وفى الخانية : أيضا : وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطن الميتة ، وفى الحجّة : ولو أخذ لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فأوجر به الصبى فإنه يصير ابنها وثبت به جميع أحكام الرضاع هذا هو المختار ، وفى الكبرى : أدخلت المرأة حلما تديها فى فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن فى فمه أم لا ؟ فإنه لا يحرم النكاح ، وفى المنافع : امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها وقد أرضعت ولد امرأة فلا يجوز لهذا الولد المرضع أن يتزوج بواحد من أولاد هذه المرضعة ، وإن لم يجتمعا على ثدى واحدة ، وفى الهداية : وإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم .

٦٤٤١ :- م : وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور ، وبالإقطار فى الأذن لا تثبت الحرمة ، وكذلك الإقطار فى الإحليل ، وكذلك الحقنة فى ظاهر الرواية ، وفى الخلاصة : وكذا الآمة والجائفة وإن وصل إلى الدماغ والخوف ، وفى الخلاصة الخانية : وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن فى الاحتقان تثبت الحرمة كما تثبت فى السعوط والوجور ، وفى الخانية : وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحصل بالاحتقان .

٦٤٤١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : ما كان من رضاع أو سعوط فى الستين فهو رضاع ، وما كان بعد فليس برضاع ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين ، ٢٩٧/٩ ، برقم ١٧٣٤٧ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ٢٤١/١ ، برقم ٩٧٣ .

٦٤٤٢ - م: وإذا صنع لبن امرأة في طعام فأكله صبي ، فإن كانت النار قد مسته ونضجت الطعام حتى تغير لا تثبت الحرمة ، وفي الهداية : في قولهم جميعاً ، م : سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً ، وفي الخائنة : ولو مسته نار وغيرته أو جعل جبناً ، أو أقطاً ، أو كيحاً أو مصلاً لا تثبت اتفاقاً لأنه صار طعاماً آخر ، م : وإن كان النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت الحرمة ، وإن كان الغالب هو اللبن فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت الحرمة اعتباراً للغالب ، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تثبت ، وشرط القدورى على قول أبي حنيفة رحمه الله أن يكون الطعام مستينياً ، معناه أن يكون بمنزلة الشريد ، وفي الكافي : وقالوا : لو كان الطعام قليلاً وبقي اللبن مشروباً تثبت به حرمة الرضاع ، م : وقيل : إنما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة إذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فأما إذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة ، وقيل : لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة على كل حال ، وفي الخائنة : وهو الأصح ، م : وذكر شيخ الإسلام أن على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما لا تثبت الحرمة إذا أكل لقمة لقمة ، أما إذا أحسا حسوا تثبت الحرمة .

٦٤٤٣ - وفي الكتاب الرضاع للخصاف : إذا ثردت له خبزاً فى لبنها حتى نشف الخبز ذلك ، أولت به سويقاً أو شيئاً ثم أطعمته إياه إن كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

٦٤٤٤ - م : ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة ، وفي الخلاصة الخائنة : أو بالنيذ أو بالدهن ، م : فالعبرة للغالب ، وفي المنتقى : فسر الغلبة فى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فقال : إذا جعل فى لبن المرأة دواءً فغير اللبن ولم يغير الطعم ، أو على العكس فأوجره صبياً حرم ، وإن غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم ، وفسر الغلبة فى رواية ابن الوليد عن محمد رحمه الله تعالى قال : إذا لم يغيره الدواء من أن يكون لبناً تثبت به الحرمة ، وفي الخائنة : وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله : إذا جعل اللبن فى

دواء أو خلط بماء لا تثبت الحرمة على كل حال ، وفى الكافى : وقال الشافعى رحمه الله : إذا جعل فى حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي يثبت به الرضاع ، م : وإذا خلط بلبن امرأة أخرى فكذلك عند أبى يوسف رحمه الله ، الخانية : وهو رواية عن أبى حنيفة ، يعنى الرضاع من أكثرهما ، م : وعند محمد تثبت الحرمة منهما ، وفى الخانية : وإن استويا يكون منهما .

٦٤٤٥ :- وإذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزواج آخر بعدما انقضت عدتها ووطأها الثانى أجمعوا أنها إذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى وينقطع من الأول ، وأجمعوا على أنها لم تحبل من الثانى فاللبن من الأول ، فأما إذا حبلت من الثانى ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله : اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثانى ، وقال أبو يوسف : إن علم أن اللبن من الثانى بأمانة أو علامة فهو من الثانى ، وإن علم أنه من الأول فهو من الأول ، وإن لم يعلم أنه من الأول أو من الثانى فهو من الأول ، وذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف رحمه الله اللبن من الثانى على كل حال ، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف أن اللبن من الأول ، كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله : اللبن منهما ، وفى الخانية : حتى تضع الحمل .

٦٤٤٦ :- م : ولا فرق بين تحريم الرضاع الطارى والمتقدم ، بيانه : إذا تزوج رضية فأرضعتها أمه ، وفى الخانية : أو أخته أو ابنته ، حرمت عليه ، وكذلك إذا تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأة معا ، أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه ، ويجب لهما نصب الصداق ويرجع الزوج على المرضعة بذلك إن تعمدت الفساد ، م : وتفسيره : القصد مع العلم بالحكم ، وفى الخانية : التعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الارتضاع بأن كانت شعبانة .

٦٤٤٧ :- م : وإن أخطأت ، أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع عليها ، وتصدق المرضعة أنها لم تتعمد الفساد إذا لم يظهر خلافه ، وعن محمد رحمه الله أنه يرجع عليها بكل حال .

٦٤٤٨ - م : وفى المنتقى : إذا جاءت امرأتان لرجل أجنبي لهما من ذلك الرجل الأجنبي لبن ، وأرضعت كل واحدة إحدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد لا ضمان على واحدة منهما ، وهو بمنزلة مريض قال لامرأتين له ” إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقان “ فدخلتا لا تحرمان الميراث ، أو قال ” أنتما طالقان إن شئتما “ فشاءتا معا ، وفى الولوالجية : وهذا الجواب ليس بصحيح ، فإن كل واحدة منهما مفسدة نكاح التى أرضعتها بصفتها خاصة ؛ لأنها تصير بأرضاعها ابنة الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب ، وهذا جواب مسألة أخرى وهو أنه : لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسألة بحالها ، لأن فى هذه المسألة الفساد بعلة الأختية ، والأختية إنما تثبت من صنعها فلم تكن كل واحدة منهما مفسدة بصنعهما كما فى مسألة حرمان الميراث .

٦٤٤٩ - وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة أرضعت صبية فكبرت ، فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امرأته ، سواء كان اللبن من هذا الزوج أو لم يكن ، وفى الحجة : إذا تزوج صبية وطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها .

٦٤٥٠ - م : وفى المنتقى : رجل تحته كبيرة ورضيعة جاء رجل وأخذ بشيء من لبن الكبيرة وأوجر الصغيرة بانثا ، وللصغيرة نصف المهر ، وكذا الكبيرة إن لم يكن الزوج دخل بها ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل إن تعمد الفساد ، وفى العيون : لو كان تحته كبيرة مجنونة أو معتوهة وصغيرة أرضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانثا لا رجوع للزوج على الكبيرة ، وفى الحجة : وللصغيرة نصف المهر ؛ لأنه قبل الدخول ، وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول ، وفى الحجة : وإن دخل بها فلها كل المهر ، وكذلك لو أخذت الصبية ثدى الكبيرة وهى نائمة وأرضعت بمنزلة المجنونة ، م : إذا كانت تحت رجل صغيرتان جاءتا إلى امرأة نائمة وشربتا منها لبنها بانثا ، ولكل واحدة نصف الصداق ، ولا يرجع الزوج على النائمة .

٦٤٥١ :- وفي الأصل : إذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عمتها و فرق بينه وبين العممة لا تحرم الصغيرة ، فإن جاءت أم العممة وأرضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة ، وإن تثبت الأختية بينها وبين العممة ؛ لأن نكاح العممة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم .

٦٤٥٢ :- وفي الظهيرية : صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما ، وهذا إذا لم يخبر بذلك إنسان ، فإن أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله ، ولا يجوز النكاح بينهما وإن كان الخبر بعد النكاح ، وفي الخانية : وهما كبيران ، فالأحوط أن يفارقها .

٦٤٥٣ :- م : إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطأها و فرق بينهما ثم تزوج صبية رضیعة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة ، يريد به إذا كان الارتضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة .

٦٤٥٤ :- تزوج الرجل ثلاث صبيات ، فجاءت امرأة وأرضعتن معا بأن حلبت لبنها في قارورة وألقت إحدى الثديها في فم إحداهن والأخرى في فم أخرى وأوجرت الثالثة بن جميعا ، وإن أرضعتن واحدة بعد واحدة ، وفي الخانية : أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة ، بانت الأوليان دون الثالثة ، لأنها لما أرضعت الثالثة صارت الثالثة أختالهما إلا أنه لم يبق الجمع لفساد نكاحهما للجمعية قبل إرضاعهما ، ولو أرضعت الأولى ثم أرضعت الثنتين معا حرمت عليه ؛ لأن رضاع الأولى لم يتعلق به تحريم ، فإذا أرضعت الثلاثة صرن أخوات ، وقد تحقق الجمع فيهن فحرم ، ولو كن أربع صبيات فأرضعتن واحدة بعد أخرى حرمن عليه [وكذلك لو أرضعت واحدة ثم أرضعت الثلاثة معا حرمن عليه] جملة ، ولو أرضعت الثلاثة منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة .

٦٤٥٥ :- ولو تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة باننا ، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول بها ، وللصغيرة نصف المهر ، وفي الخانية : ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد ، وإن لم تتعمد

لا يرجع ، وفي الهداية : وإن علمت أن الصغيرة امرأته ، وعن محمد رحمه الله أنه يرجع فى الوجهين ، والصحيح ظاهر الرواية ، م : وله أن يتزوج بالصغيرة إن لم يكن دخل بالكبيرة ، ولا يتزوج الكبيرة ، وفي الخانية : على كل حال ، م : وإن دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة .

٦٤٥٦ :- ولو تزوج كبيرة وصغيرتين وأرضعتهما الكبيرة واحدة بعد أخرى فإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الأولى ، ولا تحل له هذه الكبيرة أبدا ، وتحل له الصغيرة إذا فارق التى عنده ، وإن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا ؛ لأنهما صارتا ابنتيهما من الرضاعة ، ولا تحل له واحدة منهن أبدا ، وفي الينايع : وإن أرضعتهما معا حرمن عليه كلهن ، وحكم وجوب المهر والرجوع عليها على ما ذكرنا .

٦٤٥٧ :- م : ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتن واحدة بعد أخرى وفي الخانية : أو أرضعت واحدة ثم ثنتين ، م : حرمن عليه دخل بالكبيرة أو لم يدخل ، وفي الخانية أيضا : وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ، ولا تحرم الثالثة لأنها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول .

٦٤٥٨ :- ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين وهى ” زينب “ فأرضعتا إحداهما بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهى ” عمرة “ إحداهما بعد الأخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهى زينب ، والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ؛ لأن إحدى الكبيرتين حين أرضعت زينب بانتا لأنهما صارتا ابنة وأما ، فحين أرضعت الكبيرة الأخرى زينب صارت أم امرأته فحرمت ، فإذا أرضعت عمرة صارت عمرة ربيته ولم يدخل بأمها فلا تحرم ، ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتى بها الكبيرة الأولى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهى زينب ، والصغيرة الأخرى وهى عمرة امرأته ، ولو بدأت الكبيرة الثانية

بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة .

٦٤٥٩ :- ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانئا، وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة، ولو أرضعتها عمه الكبيرة، أو خالتها لم تبين واحدة منهما، وإذا كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة، فطلق الكبيرة، ثم إن أخت الكبيرة أرضعت الصغيرة والكبيرة فى العدة بانئ الصغيرة .

٦٤٦٠ :- وفى الخلاصة : ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ” أرضعتكما “ فهو على أربعة أوجه : إن صدقها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن كذباها فالنكاح جائز بحاله، لكن إذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها، وفى السراجية : ويدفع نصف صداقها إن كان قبل الدخول، ويستحب لها أن لا تأخذ، ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها والأولى أن لا تأخذ إلا بقدر مهر مثلها حينئذ، وإن كان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله، وإن صدقتها وكذباها الرجل فالنكاح بحاله، وفى الهداية : ولها أن تحلف الزوج أنها ليست أخته من الرضاع فإن نكل فرق بينهما .

٦٤٦١ :- م : ولو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبى ثم أسلت فتزوجها رجل فحبلت منه فأرضعت بلبنها ذلك الصبى الذى كان زوجها حرمت على زوجها الثانى، لأن الصبى صار ابنا لزوجها وهذه امرأة الابن فحرمت عليه، ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له وهو صغيرة فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها، ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه .

٦٤٦٢ :- وفى الولوالجية : رجل له أم ولد فزوجها من صبى، ثم أعتقها فخيرت، فاختارت نفسها، ثم تزوجت بأخر فولدت فجاءت إلى صبى فأرضعته بانئ من زوجها، لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع .

٦٤٦٣ :- وفيها : امرأة مرضعة ظهر حبلاها وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر : يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو .

م : نوع منه

٦٤٦٤ - م : ولا تقبل فى الرضاع إلا شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين عدول ، وفى الخانية : وقال الشافعى رحمه الله : لو شهدت أربع نسوة يفرق بينهما ، وفيها : إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتها كان فى سعة من تكذيبها ، كما لو شهدت بعد النكاح ، ولو شهد رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج .

٦٤٦٥ - م : صبية أرضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدري من أرضعتها من النساء ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم ، لأنه لم يظهر المانع .

٦٤٦٦ - م : وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : رجل تزوج امرأة رضية ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته ” إنى قد أرضعتها ” إن قالت ” قد أرضعتها ” لا يحل للزوج أن يتزوج بأختها مالم يطلق الرضية ، وإن قالت ” أرضعتها بعد النكاح ” جازله أن يتزوج بأختها قبل أن يطلقها .

٦٤٦٧ - إذا قال الرجل ” هذه المرأة أمى من الرضاعة ” أو قال ، ” ابنتى أو : أختى ” ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال ” أو همت ، أو : أخطأت : أو : نسيت ” وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك ، وله أن يتزوجها بعد ذلك ، وهذا استحسان ، وإن ثبت على قوله الأول وقال ” هو حق كما قلت ” ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا ، وإذا أقرت المرأة أن ” هذا أبى من الرضاعة ، أو : أختى ، أو أختى ” وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت ” أخطأت ” فتزوجها فالنكاح جائز ، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ، وفى السراجية : إذا قالت ” هذا

٦٤٦٤ - أخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الرضاع ، باب شهادة النساء فى الرضاع ٤٦٩/١١ ، برقم ١٦١٠٠ ، ١٦١٠١ .

ابنى من الرضاع“ وتثبت على إقرارها ثم تزوجت به جاز .

٦٤٦٨ - م : ولو قالت المرأة بعد النكاح ” قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أختى وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت وقد وقع النكاح فاسدا“ فإنه لا يفرق بينهما ، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ، وإذا أقر الرجل أن هذه أخته من الرضاعة وثبت على ذلك وأشهد عليه شهودا ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك ، ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ، ولو أقر بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالوا ” أخطأنا“ ثم تزوجها كان النكاح جائزا ، وكذلك هذا فى النسب ليس يلزم من ذلك إلا ما ثبتا عليه ، ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح ” هى أختى من الرضاعة“ أو ما أشبهه ثم قال ’أوهمت ليس الأمر كما قلت“ لا يفرق بينهما استحسانا ، ولو ثبت على هذا النطق وقال ” هو حق كما قلت“ فرق بينهما ، ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ، والحاصل أن مثل هذا الإقرار إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه ، فإذا قال ”أوهمت“ فقد انعدم ما هو شرط فلا يوجب الفرقة ، فإذا قال بعد الإقرار ” هو حق كما قلت“ فقد وجد الشرط وثبت الحكم فلا ينفعه الجحود بعد ذلك .

٦٤٦٩ - ولو قال ” هذه أختى ، أو : هذه بنتى“ وليس لهما نسب معروف ثم قال ”أوهمت“ يصدق ، وهذا بخلاف ما لو قال لعبده ” هذا ابنى“ أو قال لأمتة ” هذه بنتى“ ثم قال ”أوهمت“ حيث لا يصدق ويحكم بعق العبد والأمة .

٦٤٧٠ - ولو قال ” هى بنتى“ وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك يفرق بينهما ، فبعد ذلك إن صدقته المرأة أنها ابنته ثبت النسب وإلا فلا ، وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولا يفرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ / كتاب الطلاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلاً

٦٤٧١ :- فى الكنز: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وفى السغناقى :
(١) أما ركن الطلاق فهو هذه اللفظة الصادرة من الزوج ، (٢) وأما سببه فهو الحاجة المحوجة إلى الطلاق من المشاجرة وعدم الموافقة ورغبة استبدال غيرها التى لا يجامعها : (٣) إما شرعاً كأختها وأربع سواها ، (٤) وإما طبعاً كعامة الضرائر ، (٥) وأما شرطه فمن الزوج كونه عاقلاً بالغاً ، ومن المرأة كونه فى نكاحه أو عدته التى تصلح محلاً للطلاق ، (٦) وأما حكمه فزوال الملك عن المحل مع انتقاض العدد [فى البائن ، وزوال الملك عند انقضاء العدة فى الرجعى ، وزوال حل العقد] متى تم ثلاثاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

قال الله تعالى فى التنزيل العزيز : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، اتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، سورة الطلاق ، رقم الآية ١ .

وقال الله تعالى : وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع العليم ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢٧ .
وقال الله تعالى : الطلاق مرتين فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢٩ .

قال الله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٣٠ .

الفصل الأول

فى بيان أنواع الطلاق

٦٤٧٢ :- الطلاق نوعان : سنى وبدعى ، والسنى نوعان : سنى من حيث العدد ، وسنى من حيث الوقت ؛ والسنى من حيث العدد نوعان : حسن وأحسن ، أما الأحسن : أن يطلقها واحدة فى وقت السنة ، ويتركها حتى تنقضى العدة ، وفى الكافى : وروى عن إبراهيم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يزداد فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ، وهذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، وفى الينابيع : وكل شىء كان سنة فى حق المدخول بها من حيث العدد هو سنة فى حق غير المدخول بها ، غير أن السنة فى حق المدخول بها تنتهى بتطليقة واحدة ، وفى حق المدخول بها لا تنتهى إلا بثلاث تطليقات فى ثلاثة أطهار لم يجامعها فيه ، إن كانت حرة ، وتطليقتان فى طهرين إن كانت أمة ، م : وأما الحسن : أن يطلقها ثلاثة فى ثلاثة أطهار ، فى التجريد : وقال مالك رحمه الله تعالى : طلاق السنة أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضى العدة ، وقال الشافعى : الجمع بين الثلاث مباح .

٦٤٧٣ :- م : وأما السنى : من حيث الوقت أن يطلقها طاهرة من غير جماع

٦٤٧٢ :- قول المصنف : وروى عن إبراهيم أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون الخ . أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو؟ ٥١٢/٩ ، برقم ١٨٠٤٠ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٦/٣٠٢ ، برقم ١٠٩٢٦ .

٦٤٧٣ :- أخرج النسائى عن عبد الله أنه قال : طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ، سنن النسائى ، الطلاق ، باب طلاق السنة ، ٨٢/٢ ، برقم ٣٣٩١ .

أو حاملاً قد استبان حملها ، ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في هذه المسألة يدل على أن يطلقها متى طهرت من الحيض ، فإنه قال : يطلقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، واختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى تأخير الإيقاع إلى آخر الطهر ليكون أبعد عن تطويل مدة العدة ، وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه إنما يكون وقتاً للطلاق السنّي إذا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ، فإن الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرجان الطهر الذي عقبيه من أن يكون محلاً للطلاق السنّي ، هذا إذا لم يراجعها حتى طلقها في حالة الحيض ، فأما إذا راجعها فقد ذكر في الأصل أنها إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها إن شاء ، وهذا إشارة إلى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقبه الحيض محلاً للطلاق السنّي ، وذكر الطحاوي : أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ، فهذا إشارة إلى أن يعود محلاً للطلاق السنّي ، قال أبو الحسن رحمه الله تعالى : ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله ، وما ذكر في الأصل قولهما ، وفي شرح الطحاوي : وهذا إذا رجع بالقول ، أو بدواعي الجماع ، أما إذا رجع بالجماع لا يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع ، م : ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنّياً بالاتفاق .

٦٤٧٤ :- وهذا كله إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي ممن تحيض ، فإن كانت ممن لا تحيض عن صغر ، أو كبر طلقها متى شاء واحدة وإن كان عقيب الجماع ، وكذلك الحامل ، وقال زفر رحمه الله تعالى : يفصل بين الطلاق والجماع في حق الآيسة والصغيرة بشهر ، والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، قال شمس الأئمة الحلواني : وكان شيخنا يقول : هذا إذا كانت صغيرة

← وأخرج الطبراني عن عبد الله " طلقوهن لعدتهن " قال عبد الله : الطلاق في طهر من غير جماع ، المعجم الكبير للطبراني ١٠ / ٢٠٢ ، برقم ١٠٤٦٥ .

لا يرجى منها الحيض والحبل ، فأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر ، وفي التجريد : الحرة والأمة والمسلمة والكتابية في وقت طلاق السنة سواء .

٦٤٧٥ :- وفي جامع الجوامع : ألفاظ تحمل على ” السنة “ بلا نية ، قوله : أنت طالق للسنة ، أو : بالسنة ، أو : مع السنة ، أو على السنة ، أو : للعدة ، أو : طلاق عدة ، أو : أحسن طلاق ، أو : أجمله ، أو : طلاق الحق ، أو : القرآن ، أو : الكتاب ، أو : العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام ، وفي السراجية : أو أعدل الطلاق ، (جامع الجوامع) : ومنها ما يقع إن نوى ، وإلا في الحال كقوله ” أنت طالق في كتاب الله ، أو : به ، أو : معه ؛ ومنها ما يقع قضاء ودينا إن أراد السنة كقوله ” على الكتاب ، أو : على قول القضاة ، أو على قول الفقهاء “ : وفي الحجة : وقال أبووسف : إذا قال ” أنت طالق طلاق السنة “ أو : طلاق العدة ، أو : طلاق العدل ، أو : الدين ، أو : الإسلام ، أو : أحسن الطلاق ، أو : أجمله ، أو : أنت طالق عدلة ، أو : سنية “ فهذه الألفاظ للسنة ، وفي شرح الطحاوي : ولو قال ” أنت طالق تطليقة نبيلة ، أو : جميلة ، أو : عدلة ، أو : حسنة “ فإن في ظاهر الرواية يقع للحال ، سواء كان الحال حالة الحيض ، أو حالة الطهر ولا يكون للسنة ، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون للسنة فيقع لوقت السنة ، وفي الحجة : وقال محمد بن الحسن : إذا قال ” أنت طالق سنية ، أو : عادلة ، أو : جميلة ، أو : حسنة ، وقع للحال ، وزاد في الينايع : عدلة أو عدلية ، وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق للسنة ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم “ يقع في الحال وإن جامعها .

٦٤٧٦ :- م : وأما البدعي : فنوعان : بدعي بمعنى يعود إلى العدد ، وبدعي

٦٤٧٦ :- قول المنصف : أن يطلقها ثلاثا الخ .

أخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، وقال : يا رسول الله ! ألا أقتله ، سنن النسائي ، الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٢ / ٨٢ ، برقم ٣٣٩٨ .

بمعنى يعود إلى الوقت ؛ فالذى يعود إلى العدد أن يطلقها ثلاثاً فى طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة - وفى الخزانة : أو يطلقها أكثر من ثلاث ، م : أو يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة ، أو بكلمتين متفرقتين ، وفى الفتاوى الخلاصة : سواء كانت المرأة مدخولة [أو غير مدخولة] أو ممن تحيض أو لا تحيض ، وفى الهداية : فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً .

٦٤٧٧ : - م : وأما الذى يعود إلى الوقت : أن يطلق المدخول بها وهى من ذوات الأقراء فى حالة الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، وفى الهداية :

وأخرج أبو داؤد عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ، فى قبل عدتهن ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٩٩/١ ، برقم ٢١٩٧ .

وأخرج الإمام مالك فى المؤطا ، أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس : إنى طلقتم امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى علىّ ؟ فقال له ابن عباس : طلقتمك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً ، المؤطا للإمام مالك ، الطلاق ، باب ماجاء فى البتة / ٣٥٤ ، برقم ١ .
وأخرج الطحاوى عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فآتمه الله ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقلت : كيف ترى فى رجل يحللها له ؟ فقال : من يخادع الله يخادعه ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً ٢ / ٤٢٠ ، برقم ٤٣٨٧ .

٦٤٧٧ : - أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الخ ٢ / ٧٩٠ ، برقم ٥٠٥٥ ، ف ٥٢٥١ - صحيح مسلم ، الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها الخ ١ / ٤٧٦ ، برقم ١٤٧١ .

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب أن يراجعها ، والأصح أنه واجب ، وفي شرح الطحاوى : والطلاق في حالة الحيض مكروه للمدخل بها ، ويؤمر بأن يراجعها ولا يجبر عليه ، م : ولو طلق غير المدخول بها في حالة الحيض لم يكن مكروها ، وفي التجريد : وعند زفر يكره ، وفي الذخيرة : والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخول بها ؛ لأن الخلوة أقيمت مقام الدخول في حق بعض الأحكام ، وكذا في حق هذا الحكم احتياطاً .

٦٤٧٨ - م : والطلاق البائن ليس بسنى في ظاهر الرواية ، وفي زيادات الزيادات : أنه سنى ، والخلع سنى كان في حالة الحيض أو غير حالة الحيض ، وفي المنتقى : ذكر مسألة الخلع بهذه الصورة ، ولا بأس بأن يخلعها في حالة الحيض إذا رأى منها

← قول المصنف : وفي الهداية : وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق الخ ... أخرج الدارقطنى عن ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء ، قال : فقال عمر : يارسول الله ! أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : ثم ، سنن الدارقطنى ، الطلاق ٤/٤ ، برقم ٣٨٤٨ . قوله : وفي شرح الطحاوى : والطلاق في حالة الحيض مكروه .

أخرج مسلم عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدله أن يطلقها فيطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١/٤٧٦ ، برقم ١٤٧١ .

وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن ير جماع ، وإن يطلقها حاملاً مستبيناً ، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها حين يجماعها ، لاتدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ، سنن الدارقطنى الطلاق ٣/٤ ، برقم ٣٨٤٥ - مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ٦/٣٠٧ ، برقم ١٠٩٥٠ .

مايكره ، وفيه أيضا : إذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض ، وفيه أيضا : ولا بأس بأن يخير امرأته في حالة الحيض ، فلا بأس لها أن تختار نفسها وهي حائض ، وفي شرح الطحاوى : والأمة إذا أعتقت بأن تختار نفسها وهي حائض ، وكذلك إذا مضى أجل العنين وهي حائض .

٦٤٧٩ :- م : وإذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الأقراء ” أنت طالق للسنة “ وقعت تطليقة للحال إن كانت طاهرة من غير جماع ، وإن كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى يأتي وقت السنة ، وفي الخلاصة : ولو نوى الثلاث جملة لا يصح وتقع متفرقة ، وفي السغناقي : وأما في رواية المبسوط فإنه يصح نية الثلاث فيه أيضا كما لو نص على الثلاث ، وفي الكافي : ولو حاضت وطهرت فادعى الزوج جمعها ، أو طلقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السنوي ولكن يقع الطلاق بإقراره بالطلاق في الحيض ، فإنه إن أقر بالطلاق أو الجماع وهي حائض صدق ، وفي التجريد : ولو قال ” أنت طالق للسنة “ ونوى ثلاثا في ثلاثة أطهار صحت نيته ، ولو أراد ثنتين لم يكن ثنتين ، ولو أراد بقوله ” طالق “ واحدة وبقوله ” للسنة “ أخرى لم يقع إلا واحدة .

٦٤٨٠ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا للسنة “ فهو على وجوه : إن نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى ، وكذلك إذا لم ينو شيئا فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة ، وإن نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته ، وفي الخلاصة الخانية : سواء كانت في الحيض أو في الطهر ، وفي الجامع الصغير العتابي : سواء كانت صغيرة أو آتسة ، خ : وقال زفر رحمه الله تعالى : لا يصح نية الجمع .

٦٤٧٩ :- أخرج النسائي عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع ، سنن النسائي ، الطلاق ، باب طلاق السنة ٨٢/٢ ، برقم ٣٣٩٢ - سنن الدار قطنى ، الطلاق ٤/٤ ، برقم ٣٨٤٧ .

٦٤٨١ - م : ولو نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى ، ولو كانت آئسة أو صغيرة مدخولة فقال لها ” أنت طالق ثلاثاً للسنة “ وقعت فى الحال واحدة وطأها فى الحال أو لم يطأها ، ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى .

٦٤٨٢ - م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : إذا قال لامرأته ” أنت طالق كل شهر للسنة “ فإن كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهى طالق ثلاثاً عند كل شهر واحدة ، وفى الهداية : ثم إن كان الطلاق فى أول الشهر تعتد الشهور بالأهلة ، وإن كان فى وسطه فبالأيام فى حق التفريق ، وفى حق العدة كذلك ، وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسط بالأهلة ، م : وإن كانت تعتد بالحيض فهى طالق واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثاً فيكون ثلاثاً بمنزلة قوله ” كل يوم “ .

٦٤٨٣ - م : وفى الأصل : إذا طلق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ، ثم راجعها فى ذلك الطهر بالقول فله يطلقها ثانياً فى ذلك الطهر ، وكان سنيا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وفى التجريد : وزفر رحمه الله ، م : وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنيا ، وعن محمد رحمه الله روايتان ، وفى شرح الطحاوى : وقول محمد مضطرب ذكر الطحاوى : قوله مع أبى حنيفة ، وذكر الفقيه أبو الليث قوله مع أبى يوسف رحمه الله ، م : وعلى هذا الاختلاف إذا راجعها بالقبلة والملازمة ، وفى شرح الطحاوى : عن شهوة أو بالنظر إلى فرجها بشهوة .

٦٤٨٢ - م : أخرج البيهقى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللاتى انقطع عنهنّ الحيض وذوات الأحمال ، فأنزل الله عزّ وجل الآية التى فى نساء ، واللاتى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدهنّ ثلاثة أشهر ، واللاتى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض ٣٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن عمر بن عبد العزيز قال : كان يعجبه أن يطلق التى لم تحض عند الإهلال ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى الرجل تكون عنده الحارية الصغيرة والتى قد أيست ، كيف يطلقها ؟ ٥٦٤/٩ ، برقم ١٨٣٠٩ .

٦٤٨٤ :- م : وذكر فى المنتقى : مسألة النكاح على الخلاف أيضا :
 وصورة ما ذكرثمة : إذا قال لامرأته ولم يدخل بها " أنت طالق ثلاثا للسنة " وقعت
 واحدة ساعة ماتكلمه ، فإن تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها فى قول أبى حنيفة
 رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تقع حتى يمضى شهر كامل من الطلاق
 الأول ، وكذلك لو كانت حاملا فقال لها " أنت طالق ثلاثا للسنة " حتى وقعت واحدة
 ساعة ماتكلمه ، ولو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها وقعت أخرى .

٦٤٨٥ :- وفى الجامع الصغير العتايى : ولو قال لامرأته الحامل " أنت طالق
 للسنة " تقع فى الحال واحدة ، وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كما فى ذوات
 الأشهر ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد وزفر رحمهما
 الله : لا تقع فى مدة الحمل إلا واحدة للسنة ، م : وعلى هذا إذا لمسها بشهوة ثم قال
 لها فى حالة الملامسة " أنت طالق ثلاثا للسنة ، تقع عليها ثلاث تطليقات على التعاقب
 عند أبى حنيفة رحمه الله ، وفى الينابيع : وقالوا : طلقت واحدة فى الحال فإذا حاضت
 وطهرت وقعت وطهرت وقعت أخرى ، وعلى هذا : إذا كانت آتسة أو صغيرة عند أبى
 حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد تقع فى الحال واحدة وبعد شهر أخرى
 وبعد شهر أخرى ، م : ولو كان راجعها بالجماع فإن لم تحبل فليس له أن يطلقها
 أخرى بالإجماع ، فإن حبلت فله أن يطلقها أخرى عند أبى حنيفة ، وفى الينابيع : ومحمد
 وزفر رحمهما الله ، م : ويكون سنيا ، وقال أبو يوسف رحمه الله : ليس له أن يطلقها
 أخرى ، وفى شرح الطحاوى : حتى يمضى شهر من التطليقة الأولى .

٦٤٨٦ :- وفى جامع الجوامع : إذا قال " أنت طالق ثنتين أولهما للسنة ، فإن
 كانت طاهرة يقع السنى ثم يتبعه الآخر ولا يتوقف حتى تطهر ، وفى الينابيع : ولو قال
 لها " كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة " فولدت ثلاثة أولاد طلقت واحدة إذا طهرت
 من نفاسها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، فإذا حاضت وطهرت طلقت

٦٤٨٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي فى طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلة ،

مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الحامل ٦/٤٠٤ ، برقم ١٠٩٣٣ .

أخرى ، وإذا حاضت وطهرت طلقت أخرى ، وقال محمد وزفر : طلقت للسنة واحدة بالولد الأول ، وتنقضى عدتها بالولد الثالث ، فإن عاد وتزوجها تقع عليها تطليقة أخرى ، وإن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء آخر .

٦٤٨٧ :- م : إذا طلق امرأته واحدة وهي طاهرة من غير جماع ، ثم جامعها مكانة فصار رجعة ثم قال لها ” أنت طالق للسنة “ لم يقع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من قبل الجماع الذى كان فى هذا الطهر ، وإنه محمول على ما إذا لم تحبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولو علق طلاقاً سنياً بالشهور كان له أن يوقع الثانية بعد الجماع ، لأن الجماع فيها لا يمتنع من طلاق السنة ، وفيه أيضاً : إذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله أن يطلقها للسنة فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وإن لم يتم بين التطليقتين شهر ودم ، وفصل النفاس بين الطلاق كالحيض ، ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى فى قولهم جميعاً .

٦٤٨٨ :- ولو طلقها وهي من ذوات الأقراء ، ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تئس عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يطلقها حتى يمضى شهر ، وفى نوادر أبي سليمان عن أبي يوسف : رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض ” أنت طالق للسنة ، وقعت واحدة حين تكلمه به ، ثم إذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الأولى ولزمتها تطليقة عند الطهر من الحيض ، يريد به إذا كان جامعها بعد الإياس قبل هذه المقالة ، قال : وليست هذه كالصغيرة إذا حاضت فإن فى حق الصغيرة لا تبطل التطليقة الأولى ، قال : فإن أيست بعد هذه الحيضة من الحيض واستبان إياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور .

٦٤٨٩ :- وإذا قال لامرأته ” أنت طالق غدا للسنة “ وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة فى الغد لا يقع عليها الطلاق إلا فى وقت السنة ، وقال ابن سماعة فى نوادره : ألا ترى أنه إذا قال لها ” أنت طالق غداً إذا دخلت الدار ، أو : أنت طالق غداً بدخولك الدار “ لا تطلق ما لم تدخل الدار ! كذا ها هنا .

٦٤٩٠ :- وفى شرح الطحاوى : قال محمد رحمه الله : وإذا كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها ” إذا جاءك كتابى هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق “، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب إليها ” إذا جاءك كتابى ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، ثم حضت وطهرت فأنت طالق ، وذلك الرواية أحوط .

٦٤٩١ :- م : رجل طلق امرأته للسنة وهى طاهرة من جماع من الزوج إلا أن رجلا آخر كان وطأها فى طهرها هذا قال : إن كان وطؤها بشبهة فالطلاق لا يقع عليها فى هذا الطهر وعليها العدة من الذى وطأها ، وإن كان وطؤها من الزنا فالطلاق واقع عليها ، ومن المشايخ من قال بالوقوع فى الوجهين جميعا .

٦٤٩٢ :- وفى المنتقى : إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة فى وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ، ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنى ، وكذلك لو تزوج بأخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة فى عدة الأخت ، وكذلك لو طلقها للسنة وهى حبلى من فجور .

٦٤٩٣ :- امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ، ثم قدم زوجها الأول ، وفرق بينها وبين الزوج الثانى حتى وجبت العدة من الثانى ، وطلقها الأول للسنة فى عدتها من الثانى لم يقع فى قول أبى يوسف رحمه الله ، ويقع فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولو كان الأول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثانى فحاضت وطهرت فلزمتها تطليقة ثم تزوجت بالثانى ، ودخل بها الثانى وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقى من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثانى فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله : يلزمها الطلاق .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل

٦٤٩٤ :- م : إذا قال لها ” أنت طالق للسنة “ فقالت ” أنا طاهرة “ وقال الزوج ” وقع عليك فى الحيض أو بعده “ فالقول قول المرأة ، ولو قالت ” أنا حامل “

وقال هو "لست بحامل" لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل ، وفي نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأته وقد دخل بها "أنت طالق واحدة للسنة" فقالت المرأة "قد كنت حضت فطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة لم تقربنى" فقال الزوج "قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام" فالقول قول الزوج ، ولو قال الزوج "قد كنت قربتك فى الحيض" وكذبت المرأة فالقول قول المرأة ، وكذلك لو قالت "لم تكن دخلت بي قط" فالقول قولها .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٤٩٥ :- قال القدورى : رجل قال لامرأته وهى أمة "أنت طالق للسنة" وهى الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ، ثم اشتراها ثم جاء وقت يقع عليها شىء ، وفى العتائية : بالاتفاق ، وفى الخلاصة الخانية : وكذا لو آلى منها قبل الشراء ثم طلقها ثم انقضت مدة الإيلاء وعلق طلاقها بشرط فوجد الشرط بعد الشراء لا يقع ، فإن أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة ، وفيها أيضا : أو وجد الشرط وانقضت مدة الإيلاء يقع الطلاق ، ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها "أنت طالق للسنة" ثم اشترته وقع الطلاق إذا جاء وقت سنتها ، وفى الظهيرية : وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقع ، وفى العتائية : والفتوى على هذا .

٦٤٩٦ :- م : رجل قال لامرأته الأمة "أنت طالق ثلاثا للسنة" وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فإنها تعتد بحيضتين ، فإذا طهرت من الحيضة الأولى وقع بها تطليقة وثنتين بالأخرى إذ لا يقع طلاق آخر ، ولو كانت حائضا حينما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ، ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كان بين الزوج وامرأته إلا بعد شهر أو بعد حيضة ، وكذلك المعتقة إذا اختارت نفسها فى حالة الحيض ، وقد كان الزوج قال لها "أنت طالق للسنة" لم يقع عليها الطلاق من هذه إذا طهرت من هذه الحيضة .

٦٤٩٧ :- إذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا للسنة “ وهي في الحال ممن لا يقع عليها طلاق السنة فاشتراها ثم أعتقها في مدة العدة وتزوجها في مدة العدة يقع عليها الطلاق إذا كانت طاهرة من غير جماع ، ولو تزوجها بعد انقضاء العدة وهي حائض وقع الطلاق عليها كأنه قال لها ” إن تزوجتك فأنت طالق “ فتزوجها وهي حائض ، وفي الظهيرية : ولولم يتزوجها لم يقع أصلا ، ولو قال لامرأته ” أنت طالق ثنتين للسنة إحداهما بائن “ فله أن يجعل البائن أيتهما شاء ، وإن لم يعين حتى حاضت وطهرت بانء بتطليقتين .

م : نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٤٩٨ :- إذا قال لها ” أنت طالق للبدعة “ ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وروى إبراهيم عنه أنها واحدة يملك الرجعة ، إذا قال لها ” أنت طالق للشهود “ وهي لا تحيض فهي طالق عند كل شهر تطليقة ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في شرحه ، وزاد في المنتقى : ونوى ثلاثا فهي طالق ثلاثا عند رأس كل شهر واحدة .

٦٤٩٩ :- ولو قال لها ” أنت طالق للحيض “ وهي ممن لا تحيض لا يقع شيء ، ولم يفصل بين الآئسة والصغيرة ، قال بعض مشايخنا : هذا الجواب ظاهر في حق الآئسة ، وبعض مشايخنا قالوا : هذا الجواب مشكل في حق الآئسة والصغيرة جميعا ، وإن قال لها ” أنت طالق للحيض “ وهي ممن تحيض فإن كانت طاهرة من غير جماع وقت هذه المقالة طلقت الساعة ، كأنه قال لها ” أنت طالق للعدة “ هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وإن قال لها ذلك وهي حائض فإن لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية يقع عند طهرها من الحيضة ، وإن نوى ثلاثا فهي طالق عند طهرها من كل حيضة حتى تطلق ثلاثا ، ذكر المسألة على هذا التفصيل ابن سماعة ، وفي القدوري ذكر المسألة من غير تفصيل : قال : إذا قال لها ” أنت طالق للحيض “ وهي ممن تحيض وقع عند كل حيضة تطليقة .

٦٥٠٠ :- وفى المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق بكتاب الله “ ينوى طلاق السنة فهو على مانوى ، وإن لم ينو شيئاً فهي طالق ساعة ما تكلم به ، ولو قال لها ” أنت طالق على ما فى كتاب الله ، أو : على قول القضاة ، أو : على قول الفقهاء ، أو قال : لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم “ فهي طالق ساعة ما تكلم به ، إلا أن يقول ” عنيت السنة “ فتكون على ما عنى طالق ثلاثاً مع كل واحدة واحدة ، وإن قال ” للبدعة “ فهي طالق ثلاثاً الساعة للبدعة ، ذكره المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى .

نوع آخر فيما يتصل بهذا الفصل أيضا

٦٥٠١ :- ذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته ” أنت طالق تطليقتين أو لاهما للسنة “ فإن كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها هى للسنة ، أو لا ثم تتبعها الأخرى ، فإن كانت حائضاً تأخرت التطليقتين جميعاً حتى تطهر ثم تقعان التى للسنة قبل الأخرى ، وإن قال لها ” أنت طالق ثنتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة “ أو قال ” أنت طالق واحدة للسنة والأخرى للبدعة “ فإن كان الوقت وقت السنة يقعان جميعاً يقع السنى أو لا ثم يتبعها البدعى ، فإن لم يكن الوقت وقت السنة تقع السنة البدعة وتؤخر السنة ، وإن بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتؤخر السنة .

نوع آخر من هذا الفصل أيضا

٦٥٠٢ :- عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لامرأته وقد دخل بها ” أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم “ وقبلت المرأة ذلك فقال ” عنيت أن تقع الثلاث جميعاً “ : لزمها ثلاثاً تطليقتات بقوله ، ولا يكون إلا ثلث الألف إلا أن تصدقه المرأة فى هذه النية ، ولو قال ” أنت طالق ثلاثاً للسنة بألف درهم إن شئت “ أو قدم المشيئة على الطلاق فإن كانت هذه المقالة فى حالة الحيض فالمشيئة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا تكون حتى تطهر من الحيض ، وإن كانت هذه المقالة فى طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر ، والله أعلم .

الفصل الثانى

فى بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه

٦٥٠٣ :- فنقول : شرط صحة الطلاق قيام القيد فى المرأة نكاحا كان أو عدة ، وقيام حل جواز العقد ، فإن بعد ما طلقها واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها لو طلقها لا يصح طلاقه ، وإن كان حل جواز العقد لما لم يكن القيد قائما ، وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته “ حتى إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة وإن لم يكن ملك النكاح قائما وحكم الطلاق : زوال ملك النكاح وزوال حل العقد متى تم ثلاثا ، فقد مر فيما ذكر فى السغناقى : إلى آخره .

الفصل الثالث

فى بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع

٦٥٠٤ :- فى شرح الطحاوى : الأصل أن الطلاق إنما يقع لوجود لفظ الإيقاع من مخاطب فى ملكه ، إذا طلق المخاطب المكلف امرأته وقع الطلاق ، كالعاقل البالغ .

٦٥٠٥ :- م : طلاق الصبى غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه ، وفى شرح الطحاوى : وكذلك المغمى عليه والمدهوش ، م : وقيل فى الحد الفاصل بين ” المعتوه ” و ” المجنون ” و ” العاقل ” إن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادرا ، والمجنون ضده ، والمعتوه من يختلط كلامه وأفعاله فيكون هذا غالبا وذلك غالبا فكانا سواء ؛ وقيل أيضا : المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد ، والعاقل يفعل ما يفعله المجانين فى الأحانين لكن لا عن قصد يعنى يفعل على ظن الصلاح ، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين ، فى الأحانين لكن

٦٥٠٥ :- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبى ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالوا فى طلاق الصبى ٥٥٠/٩ ، برقم ١٨٢٣٦ .
وأخرج عبد الرزاق عن على بن رضى الله عنه قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الصبى ، ٨٥/٧ ، برقم ١٢٣١٦ ، ١٢٣١٥ .
قول المصنف : وكذلك طلاق المجنون المعتوه .

أخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ، سنن الترمذى ، الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المعتوه ٢٢٦/١ ، برقم ١٢٠٢ .
وأخرج البخارى تعليقا : قال على بن رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٧٩٤/٢ ، تحت رقم الباب : ١١ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٣ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

عن قصد يعنى يقصد فعله مع ظهور وجه الفساد ، وفى الذخيرة : المعنوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام وفساد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم ، وفى الحجة : ولو كان الصبى وكيلا بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبى صح .

٦٥٠٦ :- وفى النسفية : سئل عن نكاح عقد بين الصغيرين وأراد الأبوان أن يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة إليه ؟ قال : أما الطلاق فلا يتمكن منه أب الزوج ولا القاضى ، وأما الفسخ فلا يجوز إلا بسبب ، وله وجه لا ينبغى أن يذكر لكل واحد ، وهو أن توقع بينهما حرمة الرضاع إذا كانا رضيعين ، أو أحدهما فترضع هذا الرضيع امرأة أرضعت الآخر ، ولو لم يكونا رضيعين ولا أحدهما فلو بلغت هى أو مسها أب الزوج ، أو ابنه بالشهوة ، أو مس أم المرأة بشهوة ، أو بنتها وقعت الفرقة بينهما ، لكن لا ينبغى أن يؤمر به ؛ لأنه أمر بار تكاب المنهى ، وفى الخانية : رجل عرف أنه كان مجنوناً فقالت له امرأته ” طلقتنى البارحة “ فقال الزوج ” أصابنى الجنون “ ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله .

٦٥٠٧ :- م : وطلاق النائم غير واقع ، فإذا طلق النائم امرأته فى حالة النوم ثم قال بعد ما انتبه ” أجزت ذلك الطلاق “ لا يقع شيء ، ولو قال : أوقعت ذلك “ وفى الخانية : أو قال ” جعلت ذلك الطلاق طلاقاً “ تقع تطليقة ، م : ولو قال ” أوقعت ما تلفظت به حالة النوم “ لا يقع شيء ، وفى الفتاوى الخلاصة : لو قال لامرأته ” طلقتك فى النوم “ لا يقع شيء ، ولو أخبر عن الطلاق فى النوم فقال ” داد گیر “ لا يقع .

٦٥٠٧ :- أخرج الترمذى عن على بن رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعنوه حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ ، برقم ١٤٤٣ - سنن أبى داؤد ، الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدّاً ٦٠٥/٢ ، برقم ٤٤٠٣ . وأخرج ابن أبى شيبه عن عامر قال : إذا طلق ، أو أعتق فى منامه فليس بشيء ، مصنف ابن أبى شيبه ، ماقالوا فى الرجل يطلق فى المنام ٢٠٢/١٠ ، برقم ١٩٥٨٩ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٤ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

٦٥٠٨ - م : وعلى هذا الصبى إذا طلق امرأته ثم قال بعد ما بلغ "أجزت ذلك الطلاق" لا يقع ، ولو قال "أوقعت ذلك يقع ، وكذلك لو أن رجلاً طلق امرأة الصبى فقال الصبى بعد بلوغه "أوقعت الطلاق الذى أوقعه فلان" يقع ، ولو قال "أجزت ذلك" لا يقع شيء .

٦٥٠٩ - وطلاق السكران واقع إذا سكر من الخمر ، أو النبيذ ، وهو مذهب أصحابنا ، وكان الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله يختار أنه لا يقع شيء ، وهو قول الطحاوى وأحد قولى الشافعى ، وفى التفريد : والفتوى عليه ، ولو أكره على الشرب أو شرب الخمر عند الضرورة فذهب عقله فطلق امرأته فطلاقه واقع ، وفى الخانية : اختلفوا فيه ، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ، وفى السراجية : ولو أكره على شرب الخمر فشربه وسكر فطلق ذكر فى العيون أنه يقع ، واختار أبو الليث رحمه الله أنه لا يقع ، م : قال : ولو ذهب عقله من دواء ليس له لذة فطلق امرأته لا تطلق ، وكذلك ، ولو شرب البنج فذهب عقله فطلق ، وفى الخلاصة : وأجمعوا على أنه لو سكر من البنج ولبن الرماك لا يقع طلاقه وعتاقه .

٦٥٠٩ - أخرج الإمام مالك فى المؤطا : أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق سكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، المؤطا للإمام مالك ، الطلاق ، باب جامع الطلاق / ٣٧٦ ، برقم ٨٢ .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن سليمان بن يسار يقول : إنّ رجلاً من آل البخترى طلق امرأته وهو سكران ، فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى طلاق السكران ١/٢٧٠ ، برقم ١١٠٦ .

وأخرج ابن أبى شيببة عن أبى ليبيد أن عمر رضى الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ، مصنف ابن أبى شيببة ، الطلاق ، من أجاز طلاق السكران ٩/٥٥٦ ، برقم ١٨٢٧٠ .
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن : طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق السكران ٧/٨٣ ، برقم ١٢٣٠١ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٥ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

٦٥١٠ - م : وذكر الشيخ الإمام عبدالعزيز الترمذى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته ؟ قال : إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق ، وإن كان حين شرب لم يعلم أنه ما هو لا تطلق ، وفي الحجة : ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ : لا يقع ، وأكثر المشايخ على أنه يقع ، م : ولو شرب النبيذ فلم يذهب عقله منه ولكن لم يوافقه فصدع منه فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع طلاقه .

٦٥١١ - م : فلو شرب من الأشرطة التي تتخذ من الحبوب ، أو من العسل ، وفي الخانية : أو الفواكة ، م : وسكر فطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، خلافاً لمحمد رحمه الله .

٦٥١٢ - م : وفي الكافي : وطلاق المكره والسكران ، وخلعهما وإعتاقهما واقع ، وذكر في شرح الطحاوى : وأجمعوا على أنه لو أكره على الإقرار بالطلاق لا ينفذ إقراره ، وفي النوازل : سئل بعضهم عن سكران قال لامراته ” أى سرخ لبيك بماه مانند رويت كه بانوى من طلاق داده شويت “ ؟ قال : ينظر ، إن كانت المرأة ثيباً وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا

٦٥١٢ - م : أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن صفوان بن عمرو الطائى أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : لتطلقنى ثلاثاً البتة ، وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا قيلولة فى الطلاق ، سنن سعيد بن منصور ، باب ماجاء فى طلاق المكره ٢٧٥/١ ، برقم ١١٣٠ ، ١١٣١ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنه قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٤١٠/٦ ، برقم ١١٤٢١ .

وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن عمر بن عبد العزيز يقول : طلاق السكران والمكره جائز ، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الطلاق ، باب طلاق المكره ٤٦٧/٢ ، برقم ٤٥٥٧ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٦ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم يكن له نية الطلاق ، وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو ...

٦٥١٣ :- وفي التفريد : وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقاً ، وفي الخانية : ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه ، وفي الحجة : وطلاق العبد واقع من غير رضا المولى ، وفي الوافى : لا طلاق السيد على امرأة عبده ، وفي اليتيمة : رجل خاف من ظالم أن يطلب منه طلاق امرأته ثلاثاً فأشهد شهوداً ” أنى إن قلت لها أنت طالق ثلاثاً يكون كذباً “ ثم قال لها ” أنت طالق ثلاثاً “ عقيب الظلم هل يقع الثلاث ؟ فقال : نعم .

٦٥١٤ :- م : وطلاق اللاعب والهازل واقع ، وكذا الرجل يريد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع ، وفي الذخيرة : والطلاق والعتاق سواء فى جميع ذلك فى المشهور ، وفى المنتقى : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الغلط

٦٥١٣ :- قول المصنف : وطلاق العبد واقع الخ ...

أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينها ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب طلاق العبد ١ / ١٥١ ، برقم ٢٠٨١ - سنن الدارقطنى ، الطلاق ٤ / ٢٤ ، برقم ٣٩٤٦ .

٦٥١٤ :- أخرج الترمذى وأبو داؤد وابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ، ١ / ٢٢٥ ، برقم ١١٩٤ ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل ، ١ / ٢٩٨ ، برقم ٢١٩٤ - سنن ابن ماجة ، الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، ١ / ١٤٧ ، برقم ٢٠٣٩ .

وقول المصنف : ” روى ليث بن مساور الخ ...

أخرج ابن أبى شيبه عن عامر والحكم : فى رجل أراد أن يتكلم بشيء ، فغلط فطلق ، فقال الشعبي : ليس بشيء ، وقال الحكم : يلزمه ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بشيء فيغلط فيطلق امرأته ، ٩ / ٦١٠ ، برقم ١٨٥٤٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٧ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

فى الطلاق ويجوز فى العتاق ، حتى أن الرجل لو أراد أن يقول لامرأته ” اسقيني “ فسبقه اللسان فقال ” أنت طالق “ قال : هى طالق ، ولو كان ذلك فى العتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقال أبو يوسف : هما سواء ، ولا يجوز الغلط فى واحد منهما ، وفى جامع الجوامع : والصحيح أن لا فرق ، وفى الذخيرة : روى ليث بن مساور عن أصحابنا رحمهم الله أن من أراد أن يتكلم بشيء فقال ” أنت طالق “ لا يقع الطلاق ، ولو قال ابتداء من غير إرادة شيء يقع .

٦٥١٥ :- وفى الجامع الصغير : سألت أسدا عما أراد بأن يقول ” زينب طالق “ فجرى على لسانه ” عمرة “ أو أراد أن يحلف على اللحم فجرى على لسانه الخبز ؟ قال : أما فى الطلاق ففى القضاء تطلق التى سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما ، وكذا فى الخبز مع اللحم .

٦٥١٦ :- وإذا اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع الطلاق ، وفى الكافى : دخل بها أو لا ، وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق ، وعن محمد رحمه الله ، وأنه يقع ، ولو اشترته فأعتقته فطلقها فى العدة قال أبو يوسف رحمه الله : لا تطلق ، وقال محمد رحمه الله : تطلق وعلى هذا لو خرجت المرأة مسلمة ثم خرج زوجها مسلما وطلقها عند أبى يوسف رحمه الله لا يقع ، وعند محمد يقع . وفى الحاوى : ظن الرجل أن النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال ” تركت هذا النكاح الذى بينى وبين امرأتى “ ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا : لا تطلق .

٦٥١٧ :- وفى الينابيع : ويقع طلاق الأخرس بالإشارة ، يريد بالأخرس : الذى ولد وهو أخرس أو طرا عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة ، وإن طرا عليه الأخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته فطلاقه المفهوم بالإشارة إذا كان دون الثلاث فهو رجعى ، ولو عقد شيئا بالعقود أو بالكتابة وطلق امرأته فهو بمنزلة النطق ، ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه بقذفه .

٦٥١٧ :- أخرج البخارى تعليقا : وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه ، وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ٢٥ / باب اللعان ، ٧٩٩ / ٢ .

٦٥١٨ :- وفى الذخيرة : فى الفصل الثانى فى بيان طلاق من يقع ومن لا يقع : المرأة إذا لقت زوجها الطلاق بالعربية وهو لا يعلم يقع الطلاق ، وعلى هذا إذا أعتق عبده بالعربية أو دبره وهو لا يعلم معناه ، وهذا بخلاف ما لو باع أو اشتري بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح ، قال أبو الليث رحمه الله : إذا قال لامرأته 'أنت طالق' ولا يعرف أن هذا اللفظ طلاق طلقت فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذا فى العتاق .

٦٥١٩ :- وفى الجامع الأصغر : محمد بن سماعة قال : سمعت محمدا رحمه الله يقول فى رجل قال لامرأته وهو عربى اللسان "أنت طالق" فسمع أعجمى وظن أنه لطف أو سب ، فقال مثل ذلك لامرأته : طلقت امرأته ، وحكى عن القاضى الإمام محمود الأوزجندى رحمه الله أنه سئل عن لقنته امرأته طلاقا فطلقها وهو لا يعلم بذلك ؟ قال : وقعت هذه المسألة بأوزجند ، فقال : شاورت أصحابى فى ذلك واتفقت آراؤنا أنه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة لأموال الناس عن الإبطال بنوع تليس ، ولو لقنها أن تختلع نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت وخالعتها الزوج من المشايخ من قال : يصح ولكن مالم يقبل الزوج لا يصح ، ومنهم من قال : لا يصح مالم يعلم به ، وبه يفتى ، وكذا لو لقنها أن تبرئه من المهر ونفقة العدة ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية فأبرأه وهو لا يعلم لا يصح .

٦٥٢٠ :- وفى الينابيع : ولو قال لها "ترا تلاق" فهانها خمسة ألفاظ ، أحدها هذا ، والثانى : "تلاغ" بالغين ، والثالث : "ترا تلاك" بالتاء والكاف ، والرابع : "ترا طلاك" ، والخامس : "ترا طلاغ" بالغين ، وفى الخانية : والخامسة : "ترا تلاك" ، م : ولا يتأتى فى هذا اللفظ غير هذه الوجوه الخمسة ، فأما "التلاك" بالتاء والكاف فقد نقل عن الشيخ الإمام محمد بن فضل رحمه الله أنه يقع الطلاق ، وإن كان الرجل عربيا ، وفى العتابة : وبه يفتى ، قيل له : وإن تعمد ذلك وقصد أن لا يقع بهذا اللفظ ؟ قال : لا يصدق فى القضاء

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٩٩ فصل ٣ : من يقع طلاقه ومن لا يقع ج : ٤

ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ بهذه اللفظة ويقول ” إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغي لى أن أطلقها فأتلفظ بهذه اللفظة “ وتلفظ كذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يحكم القاضى بينهما بالطلاق ، وكذلك كان الشيخ أبو بكر يقول : هذا أولاً إذا كان الرجل مميزاً عالماً يعرف الفرق بين الطلاق بالطء وبينه بالتاء وبين الكاف والغين من الأنواع الخمسة التى ذكرناها : فإنه لا يقع الطلاق فى حقه ، وإن كان جاهلاً لا يميز بينهما فإنه يقع فى حقه ، ثم رجع عن ذلك وقال : يقع فى حق الكل ، وفى الفتاوى الخلاصة : وعليه الفتوى .

الذخيرة : قال الشيخ الإمام أبو بكر : لقد استفتيت فى تركى قال لامرأته ” تراترك “ بالتاء والكاف وعندهم بالتركى الطحاق فقال ” أردت به الطحاك وما أردت به الطلاق “ فأفتيت أنه لا يصدق فى القضاء ، والله أعلم .

الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق

٦٥٢١ :- في الهداية : الطلاق على ضربين : صريح و كناية ، فالصريح قوله ” أنت طالق “ و : مطلقة ، و : طلقتك “ فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر إلى النية ، وكذا إذا نوى الإبانة ، وفي المضمرات : لا يقع به إلا واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك ، وقال الشافعي رحمه الله : إذا نوى ثلاثا تقع ثلاث ، وفي السراجية : صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا ، وبعد الدخول يكون رجعيًا إذا كان بلا مال .

٦٥٢٢ :- وذكر في الظهيرية : الطلاق ثلاثة : صريح ، وما هو في حكم الصريح ، وملحق به ، وأراد بالملحق بالصريح ” اعتدى ، أو : استبرأى رحمك ، أو : أنت واحدة ، وفي الخزانة : والصريح سبعة ألفاظ : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلقة ، وأنت طالق تطليقة ، وأنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقاً ؛ ففي هذه الألفاظ الثلاثة إن نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وفي الألفاظ الأربعة لا تعمل نيته في العدد ، وفي التجريد : صريح الطلاق رجعي ، واحدة كانت أو اثنتين ، وصريح الطلاق ما استعمل اللفظ له ولا يستعمل في غيره .

٦٥٢٣ :- م : ولو قال لامرأته ” يا مطلقة “ ، وفي الولوالجية : أو قال ” يا طلاق “ ، م : وقع الطلاق عليها ، ولو قال ” أردت به الشتم “ دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ، ولو قال ” أردت أن أسبها بذلك ولا أريد به الطلاق “ صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ، ولو قال ” أردت طلاق زوج كان لها قبل ذلك “ إن لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت إلى قوله ، وكذا إذا كان لها زوج قبل ذلك وقد مات عنها زوجها لا يلتفت إلى قوله ، وإن كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية أبي سليمان ، وفي الخانية :

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠١ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

هو الصحيح ، وفى الخلاصة ، الخانية : وفى رواية أبى حفص : لا يصدق ولا يسع لها أن تصدقه ، م : ولو قال لها ” أنت مطلقة “ بالتخفيف فذلك على النية ، وفى الهداية : ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يقع مانوى ، وفى الخانية : ولو قال ” أطلقتك “ إن نوى به الطلاق يقع ، وإلا فلا .

٦٥٢٤ :- م : وفى الوقعات : إذا طلق امرأته ثم قال لها ” قد طلقتك “ أو قال بالفارسية ” طلاق دادم ترا ، دادم ترا طلاق “ تقع تطليقة ثانية ، وفى الصغرى : وفى قوله ” دادمت طلاق ، أو : ترا طلاق “ يصح نية الثلاث ، م : ولو قال ” قد كنت طلقتك “ أو قال بالفارسية ” طلاق داده أم ترا “ لا يقع شيء بالكلام الثانى .

٦٥٢٥ :- وفى الأصل فى باب الطلاق : إذا قال لامرأته ” قد طلقتك “ أو قال ” أنت طالق قد طلقتك أمس “ وهو كاذب كان طلاقاً فى القضاء ، وفى الصغرى : فى أمالى أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لها ” قد طلقتك “ أو قال لها ” أنت طالق “ وأراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها ، وإن لم يرد الخبر عما مضى وأراد الكذب فهى طالق فى القضاء وفيما بينه وبين وبه ، وكذا إذا أراد الهزل طلقت قضاء وديانة ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” طلقتك ، أو : أنت مطلقة ، أو رضيت طلاقك ، أو : أو وقعت عليك الطلاق “ ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ، ولو قال ” أردت طلاقك “ لا يقع .

٦٥٢٦ :- وفى واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته ” بيبك طلاق دست باز داشت “ يقع طلاق بائن ، فلو قال ” يك طلاق دست باز داشت “ يقع طلاق رجعى ، م : ولو قال لها ” أنت طالق طالق “ أو قال ” طلقتك طلقتك “ أو قال ” أنت طالق قد طلقتك “ ثم قال عنيت الأول “ دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ، ومن هذا الجنس ما ذكر فى الفتاوى : إذا قال لامرأته ” بيبك طلاق دست باز داشت “ أو قال : دست باز داشت بيبك طلاق “ وقالت امرأته ” باز گوتامردمان بشنوند “ باز گفت ، أكر بار ديكر جنين گفت ” دست باز داشته أم ، يا گوید : دست باز داشت “ يكون واحدا ، وإن قال ” دست باز داشت بيبك

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٢ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

طلاق“ يقع أخرى إلا إذا قال ”عنيت بالثاني الإخبار“ فيصدق ديانة ، ولو قال لها ” أنت طالق ، فقال له رجل : ما قلت ؟ فقال ” طلقتهما “ أو قال ” قلت : هي طالق “ فهي واحدة في القضاء ، وفي الخانية : وفيما بينه وبين الله تعالى ، م : ولو قال لها ” أنت طالق “ ثم قال لها ” يا مطلقة “ لا تقع أخرى .

٦٥٢٧ :- وفي تجنيس الناصري : إذا قال بعد سؤال الطلاق ” چنگ باز داشتم “ فذلك تطليقة بائنة ، كذا عن الفقيه أبي جعفر والفقيه أبي الليث رحمه الله ، فهو تفسير قوله ” خلعت سبيلك “ حتى يقع بغير نية ويكون بائنا ، ولو قال ” چنگ باز داشتم “ ثلاث مرات لا يقع إلا واحدة بائنة ، وفي النوازل : سئل أبو القاسم أحمد بن محمد عن رجل أخذه أولياء المرأة وقالوا له : طلق ابنتنا ! فقال بالفارسية ” چنگ باز داشتم “ ما يوجب ذلك ؟ قال تقع تطليقة رجعية إن كانت مدخولة ، قال الفقيه : وكان الفقيه أبو جعفر يقول : تقع تطليقة بائنة ، وبه نأخذ ، وفي الولوالجية : ولو قال ” امرأتى طالق ، أو : عبدى حر “ ثم مات قبل البيان يعتق العبد ويسعى فى نصف قيمته ، ويطلق الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله .

٦٥٢٨ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق “ ونوى طلاقا من وثاق لم يدين فى القضاء ، وفى جامع الجوامع : ولا يسعها التمكين ، م : ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو صرح وقال ” أنت طالق من وثاق “ لا يقع فى القضاء شيء ، وفى الوالوالجية : ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، م : ولو قال لها ” أنت طالق من غل ، أو : قيد ، أو : ظلم “ ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى الموضوعين وأجاب فى أحد الموضوعين أنه لا يقع الطلاق فى القضاء ، وأجاب فى الموضوع الآخر أنه يقع الطلاق فى القضاء .

٦٥٢٩ :- وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله إذا قال لامرأته ” أنت طالق من هذا القيد ، أو من هذا الغل ، أو : من الغل “ طلقت ولم يدين فى القضاء ، ولو قال لها ” أنت طالق “ وأراد به أنها طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى بأنه نوى ما لا يحتمله لفظه ، وروى عن أبي حنيفة رحمه

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٣ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

اللَّهُ أنه يدين ؛ لأن الطلاق يذكر ويراد به التخليص عن الغل وكان ناويا ما يحتمله لفظه ، ولو قال ” أنت طالق من هذا العمل بيانا صورة لا حقيقة “ فلا يصدق قضاء باعتبار الحقيقة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لبيان الوجود صورة .

٦٥٣٠ :- ولو قال لها ” أنت طالق “ فقال ” لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح “ فإنه يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء ، وفي الخانية : وإن صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت إلى تصديقها ، وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق من وثاق “ لا يقع ، كذا ” وهذه معك “ زاد ، طالق “ طلقت الأخيرة ، ولو قال لها ” أنت طالق من وثاق وأنت طالق “ لزمها الثانية وكذا من القيد والغل ، م : ولو قال لها ” أنت طالق “ وأراد به أنها طالق من الغل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الكافي : ولا قضاء ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ، ولو قال أنت طالق من هذا العمل “ وقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الولوالجية : ولو قال ” عنيت طلاقا عن العمل من الأعمال “ لا يصدق ديانة وقضاء في ظاهر الرواية إلا أن يذكر موصولا فيقول ” أنت طالق من عمل كذا “ يقع الطلاق في القضاء وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى .

٦٥٣١ :- وفي اليتيمة : سئل أبو الفضل الكرمانى عن امرأته ثلاثا ثم قال بعد ذلك ” كان قبلها طلقها وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث “ وصدقته المرأة في ذلك ؟ فقال : ذكر في الجامع الكبير : أنهما يصدقان ، وذكر على البزدوى أنهما لا يصدقان والفتوى عليه ، وإن لم تصدقه المرأة لا يصدق الرجل في هذا الحكم ، فأما في حق التزوج بأختها أو أربع سواها فهي مسألة المعتدة .

٦٥٣٢ :- وفي الذخيرة : إذا قال لها في حالة الغضب : اى هزار طلاقه برو !

٦٥٣٢ :- ونقل الهيثمى ، عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلقت إلى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : أما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعد وان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفرله ، مجمع الزوائد ، كتاب الطلاق باب ممن طلق أكثر ثلاث ، ٣٣٨/٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٤ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

يقع ثلاث تطليقات وكذلك إذا قال : أى سه طلاقه ! وكذلك إذا قال : طلاق داهه ، وإذا قال لها ” ياطالق “ تطلق ، وفى الخانية : وإذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج ، وقال الزوج : سه طلاق باخويشتن بير ! قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : إذا نوى الإيقاع يقع ، وإن لم تكن له نية فكذلك ؛ لأنها إيقاع ظاهر ، ولو قال لامرأته : تراسه طلاق داشته ! أنه لا يقع .

٦٥٣٣ :- وفى الخانية : مؤذن دخل السكة ، فقال : صلاة كردم ! فقال له رجل : طلاق كردى ؟ فقال : كردم ! أو قال : آرى ! وظن أنه يقول ” صلاة كردى “ لا يكون هذا طلاقا .

٦٥٣٤ :- وفى الظهيرية : ولو قال ” يازينب “ فأجابته عمرة ، فقال ” أنت طالق “ طلقت عمرة بالخطاب رضى الله تعالى عنه ، وفى الولوالجية : فإن قال ” نويت زينب “ طلقتا جميعا ، ولو قال لعمرة حين أجابته ” أنت زينب “ قالت ” نعم “ قال ” طالق “ لم يقع شيء ، ولو قال ” فاطمة الهمدانية طالق “ وامرأته فاطمة ليست بهمدانية لم تطلق ، وفى جامع الجوامع : وإن قال ” يا زينب أنت طالق “ ولم تجبه واحدة طلقت زينب ، وإن قال لامرأة يشير إليها ” يازينب أنت طالق “ فإذا هى عمرة طلقت عمرة ، وإن لم تكن عمرة امرأته لم تطلق زينب ، ولو قال ” يازينب أنت طالق “ ولم يشر إلى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهى غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة ، وفى جامع الجوامع : ” يا عمرة أنت طالق يا زينب “ طلقت العمرة لا زينب إلا إذا نواها ، كذا ” أنت طالق يا عمرا يا زينب “ قدم اسمها لم تطلق الأولى إلا

← باب المطلق ثلاثا ٦/٣٩٣ ، برقم ١١٣٣٩ - سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق ٤/١١ ، برقم ٣٨٨٣ .
وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب : أن رجلا بطالا كان بالمدينة ، طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت أعب ، فعلا عمر رأسه بالدره ، وفرق بينهما ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا الخ ٩/٥٢١ ، برقم ١٨١٠٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٥ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

إذا نوى ، وفى الولوالجية : وفى الصغرى : رجل له بنات ذوات الأزواج وقال زوج واحدة لأبيهن : دختر ترايك طلاق دادم ! يقع على امرأته وإن لم يقل فلانة ، م : رجل قال لامرأته : تراسه طلاق ! يقع الثلاث وإذا تشاجر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية : هزار طلاق ترا ! ولم يزد على هذا الثلاث ؛ لأن " هزار " بالفارسية بمعنى قوله : ألف تطليقة لك ، ولو قال ألف تطليقة لك " يقع الثلاث ، وكذا إذا قدم المؤخر .

٦٥٣٥ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : من ترا طلاق دادم ! فإن نوى الإيقاع وقع ، وإن نوى التفويض لا يقع ، وفى الذخيرة : وإن لم يكن له نية فيقع أيضا ، وفى فتاوى الفضلى : ترا طلاق " إيقاع ، طلاق ترا تفويض ! إن طلقت نفسها فى المجلس يقع ، وفى المنتقى : رجل قال لامرأته " لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن نوى الطلاق فهى طالق ، وإن لم تكن له نية فلا شيء ، وفى الخانية : قال أبو حنيفة رحمه الله إن عنى به التفويض يدين ، وإذا قامت عن مجلسها بطل بطل ، وإن لم ينو شيئا لا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فيه وينبغى أن يقع الطلاق ، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، م : وقال أبو يوسف رحمه الله إن نوى الطلاق فطلاق وإلا فالأمر بيدها ، وفى الخانية : ولو قال " إليك الطلاق " فهو على التفويض فى قولهم .

٦٥٣٦ :- وفى الصغرى : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته " أنت طالق من فلانة "؟ قال وقع هذا ، وقال أبو نصر : إنى وجدت رواية عن أبى يوسف أنه لا يقع ، قال الفقيه : معناه : إن لم ينو ، وإذا نوى يقع ، كذا ذكر أبو يوسف فى الأمالى .

٦٥٣٧ :- وفى تجنيس الناصرى : ولو قال الآخر : خواهى تازن ترا طلاق كنم ؟ فقال : خواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولو قال : هر زنى كه مرابوده باشد سه طلاق لا يقع على التى فى نكاحه فى الحال ، ويقع على التى تزوجها بعد اليمين ، كذا عن أبى بكر الفضلى البخارى ، والسيد الإمام إبنى شجاع ، وفى جامع الجوامع : " طلقك لله ، أو أعتقتك لله " ولم ينو لا يقع ،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٦ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

وفيه : قال للمولودة ” آزاده بوده “ تعتق ، للمشيئة لا ، وفيه : قالت ” طلقنى “ قال ” قد طلقتك ، فواحدة ، إلا إذا نوى ثلاثا ، قالت ” زوجتك نفسى “ فقال ” فأنت طالق “ يقع ، بلا فاء ، لا ، ولا يكون إقراراً بالنكاح ، وفيه : ” إن طلقتك تطليقة فبائن أو ثلاث “ فطلقها فهي رجعية .

٦٥٣٨ :- الجامع الصغير العتابي : قال لامرأته ” أنا منك طالق “ لا يصح وإن نوى ، وقال الشافعى رحمه الله يصح إذا نوى ، وإذا قال لامرأته ” أنت حرة “ ونوى به الطلاق يصح ، ولو قال لأمته ” أنت طالق ، أو : أنت بائن “ ونوى به العتق لا يصح .

٦٥٣٩ :- م : ولو قال ” عليك الطلاق “ فهي طالق إذا نوى ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك “ طلقت ثلاثا ، م : عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأته ” لك الطلاق “ أنها طالق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إن عنى غير ذلك ، م : ولو قال لها ” طلاقى عليك واجب “ وقع ، وكذا إذا قال لها ” الطلاق عليك واجب “ ، ذكر البقالى فى فتاواه : ولو قال لها ” طلاقك على “ لا يقع ، وفى المضمرات : فى قولهم جميعا ، وفى الخانية : ألا ترى أنه لو قال ” لله على طلاق امرأتى “ لا يلزمه شيء .

٦٥٤٠ :- م : ولو قال ” طلاقك على واجب ، أو : لازم ، فرض ، أو : ثابت “ ذكر الشيخ الإمام أبو الليث فى فتاواه خلافا بين المتأخرين ، منهم من قال : تقع واحدة رجعية نوى أولم ينو ، وفيها : إن كان دخل بها ، م : ومنهم من قال ، لا يقع نوى أولم ينو ، ومنهم من قال : فى قوله ” واجب “ يقع بدون النية ، وفى قوله ” لازم “ ، وفى الخانية : أو ” فرض “ أو ” ثابت “ ، م : لا يقع وإن نوى ، والفارق العرف ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، أو قال ثابت ، وفى المضمرات : أو قال ” فرض “ ، م : ففعلت ذلك ذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق فى الكل ، وعن أبى يوسف رحمه الله إن نوى الطلاق يقع فى لكل ، وعن

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٧ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

محمد يقع في قوله ” لازم “ ولا يقع في قوله ” واجب “ ؛ اختار صدر الشهيد الوقوع في لكل ، وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتى بعدم الوقوع في الكل ، وعن ابن سلام فيمن قال ” إن فعلت كذا فثلاث تطليقات على “ أو قال ” على واجب “ أنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك في أيماهم ، وفي الخانية : ولو قال ” طلاقك على حرام “ فذا ليس بشيء .

٦٥٤١ - م : ولو قال لامرأته ” طلقك الله “ تطلق وإن لم ينو ، وفي الغياثية : هو المختار ، وكذا لو قال لعبدته ” أعتقك الله “ ذكر الناطقى في الواقعات ، م : وفي المنتقى : وفي العيون : شرط النية ، والأول أصح ، ولو قال لها ” بثلاث بائن “ أو قال بطلاق بائن “ بحكم النية وكان الشيخ ظهير الدين يفتى بالوقوع في هذه الصورة بلانية .

٦٥٤٢ - إذا قال لامرأته ” أنت أطلق من امرأة فلان “ وهي مطلقة فذلك على نيته إلا أن يكون جواباً لمسألة الطلاق ، هكذا ذكر القدروى في شرحه ، وصورة ذلك : أن المرأة إذا قالت لزوجها ” قد طلق فلان امرأته فطلقني ثلاثاً “ فقال الزوج ” أنت أطلق منها “ فهي طالق ولا يدين ، وكذلك إذا قال ” أنت أبين منها “ ، وسئل نصير رحمه الله عن ذلك فقال : يقع ، ثم قال في اليوم الثانى : وجدت رواية عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يقع ، قال الشيخ أبو الليث رحمه الله : معناه أنه إذا لم ينو ، وإذا نوى يقع ، كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى ، وفي جامع الجوامع : سئل : أطلقت ؟ فتهجى : نعم ، أو بلى ! بلى يقع ، ” أنت طالق بكتاب فلان ، أو : صكه ، أو : خطه فى كتابه “ بطل ، ” بعدد غلمان فى البيت “ فبعده ، إن لا غلام فواحدة ، قالت ” طلق امرأتك حتى أتزوجك “ فقال ” طلقت ثلاثاً “ ولم يقل ” امرأتى “ ثم قال ” عنيت غيرها “ لم يصدق ، وفيه : غيرت الاسم والنسب فتزوجها ولا يعرفها فقال ” كل امرأة لى طالق إلا فلانة “ التى سماها طلقت ، إن كان اسمها غير ذلك ديانة لا .

٦٥٤٣ - وفيه : إذا قال ” أنت ثنتين “ ونوى ثلاثاً لا يصح إلا رواية عن أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى ، وفي المضمرات : ولو قالت له امرأته

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٨ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

”أشكى من الصداع فحط يدك على رأسي وقل أهيا شراها اعتدى أنت طالق ثلاث مرات“ ففعل ذلك طلقت ثلاثا علم ذلك أولم يعلم ، وفي الولوالجية : علمت المرأة أولم تعلم ، قال الفقيه : هذا في القضاء ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا ، وفي الفتاوى الخلاصة : لو قال لامرأته ”قد شاء الله طلاقك ، أو قضى الله طلاقك“ لم يكن طلاقا إلا أن ينوى .

٦٥٤٤ :- وفي الظهيرية : ولو قال ”أنت طالق أفضل الطلاق أو : أكمله ، أو : أعدله ، أو أسنه ، أو : خيره“ تقع واحدة رجعية ، ولو قال ”أشد الطلاق ، أو : أفحشه ، أو : أعظمه ، أو : أكبره ، أو : أشهره“ يقع بائنا ، ولو نوى الثلاث صحت نيته : ولو قال ”أنت طالق للبدعة ، أو للشيطان“ أنه رجعي ، وفي السغناقي : إذا قال ”أنت طالق أفحش الطلاق“ تقع بائنة واحدة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين ، ولو نوى ثلاثا فثلاث ، وفي الكافي : ولو قال ”أفحش الطلاق ، أو : أحبثه ، أو : أسوئه ، أو : طلاق الشيطان ، أو : البدعة“ يكون بائنا ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون بائنا بلانية ، وعن محمد رحمه الله أنه إذا قال ”أنت طالق للبدعة ، أو : للشيطان“ يكون رجعي ، وإن عنى بقوله ”أنت طالق واحدة“ وبقوله ”أفحش“ أخرى تقع تطليقتان .

٦٥٤٥ :- وفي واقعات الناطفي : امرأة قالت لزوجها ”طلقني ثلاثا“ فقال لها ”أنت طالق“ أو قال ”فأنت طالق“ فهي واحدة ، ولو قال ”قد طلقتك“ فهي ثلاث ، رجل قال لامرأته ”أنت طالق من فلانة وفلانة مطلقة“ فإن عنى الطلاق يقع ، وإن لم يعن لا .

٦٥٤٦ :- وفي اليتيمة : سئل : أبو عبد الله الصفار عن قال ثلاث نسوة له إحداهن جنب والأخرى حائض والأخرى نفساء ”أحبثكن طالق“ ؟ فقال : يقع الطلاق على النفساء ؛ لأن أيامها أمد ، وذكر الشيخ الوبري هذه المسألة إلا أنه قال مكان ”أحبثكن“ ”أنجسكن“ فقال : على الحائض ، وسئل أبو حامد عن امرأة قالت لزوجها بالعربية ”قل أنت طالق“ والرجل لا يعرف العربية فقال لها

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٠٩ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

” أنت طالق “ ثلاث مرات هل يقع عليها الثلاث ؟ فقال : نعم ، وذكر أبو الليث في الفتاوى : أنه ينظر إن كان الرجل معروفا بالجهل لا يقع وإلا يقع .

٦٥٤٧ :- وفي الظهيرية : ولو طلقها ثم قال لها ” أنت واحدة واحدة واحدة “ تقع واحدة ، م : إذا قال خذى طلاقك “ يقع ، وكذا إذا قال لها ” أو جدت طلاقك “ يقع .

٦٥٤٨ :- وفي فتاوى آهو : قال القاضي بديع الدين في قوله ” خذى طلاقك “ : لا يقع ما لم تقل ” أخذت “ ، وفي الكبرى : يقع من غير قولها ” قولها ” أخذت “ وفي العيون : بشرط النية ، وفي الفتاوى الخلاصة : والأصح أنه ليست بشرط ، وفي الحاوي : عن محمد : لو قال ” أنت طالق مع كل شربة “ قال : لا تطلق ، وعنه : قال لا مرأته ” طالق في قول الفقهاء ، أو : في قول المسلمين “ ثم قال لم أرد به طلاقا وإنما أردت به الخبر بما لا يقع “ طلقت قضاء ، وإن أراد فقيها خاصا أو خاصا من المسلمين فإنه يقع ديانة لا قضاء (سئل) ، نصير : امرأة قالت لزوجها ” طلقني ثلاثا “ فقال ” أنت طالق “ طلقت ثلاثا ، فقال : سألت أبا شجاع عنها ؟ قال : لا يكون جوابا وطلقت واحدة ، وكتبت إلى شاذان بن إبراهيم فقال : ينوى الزوج ؛ ولو قال لها ” قد فعلت “ طلقت ثلاثا بالإجماع .

٦٥٤٩ :- م : وإذا قال لها ” شئت طلاقك “ ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يقع الطلاق ولم يشترط نية الإيقاع ، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إذا قال ” شئت طلاقك “ بنية الإيقاع يقع ، وذكر في المنتقى : لو قال لامرأته ” شئت طلاقك “ وهو ينوى الطلاق طلقت ، وذكر في الكنايات : إذا قال لها ، إن شاء الله طلاقك ، قضى الله طلاقك ، شئت طلاقك ، أمضيت ، قضيت “ لا تطلق إلا أن ينوى ، ولو قال ” هويت طلاقك ، رضيت طلاقك ، أحببت طلاقك “ لا تطلق وإن نوى ، والقياس في كل ذلك سواء غير أن ” شئت “ أشبه بالطلاق فاستحسنه واحدة ، وفي الظهيرية : لو قال ” شئت طلاقك ، أو : رضيت ، أو : شاء الله طلاقك “ يقع من غير نية ، ولو طلقها فضولى فقال ” أجزت ، أو : رضيت “ يصح ، ولو قال ” طالق في علمي ، أو : في رأيي ، أو : خيالي “ يقع الطلاق ، بخلاف

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٠ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤
قوله ” أنت طالق فيما أعلم “ ، وفى الخانية : إذا قال لامرأته ” تقومين طالقاً
تفعدين طالقاً “ فهو إيقاع للحال .

٦٥٥٠ :- وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : إذا قال لامراته ”
إذا دخلت الدار صرت مطلقة “ فدخلت الدار وقال الزوج ” أردت تخويفاً “
لا يصدق ، امرأة قالت لزوجها ” طلقنى ثلاثاً “ فأراد أن يطلقها فأخذ
إنسان فمه بيده فلما رفع يده قال ” دادم “ فإنها تطلق ثلاثاً ، هكذا حكى
فتوى شمس الإسلام الأوزجندى ، وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الرجل
لامرأته ” قولى طلقت نفسى ثلاثاً “ فقالت ” طلقت نفسى ثلاثاً “ طلقت
ثلاثاً ، وفى الخانية : رجل سمى امرأته مطلقة فقال ” سميتك مطلقة “ لا يقع
الطلاق لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى القضاء .

٦٥٥١ :- م : إذا قال لها ” وهبت لك طلاقك “ فهذا صريح حتى يقع
الطلاق قضاء وإن لم ينو الطلاق ، وفى الظهيرية : قبلت أولم تقبل ، م : وإذا
قال : نويت أن يكون الطلاق فى يدها “ لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، وعن
أبى حنيفة رحمه الله أنه يصدق قضاء أيضاً ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته
” وهبت لك تطليقتك “ يكون تفويضاً ، إن طلقت نفسها فى المجلس يقع
وإلا فلا ، بخلاف قوله ” وهبت لك الطلاق “ فإنه يقع الطلاق ، وفى الذخيرة :
إذا قال ” وهبت لك ثلاث تطليقات “ تقع الثلاث للحال ، وهكذا ذكر شيخ
الإسلام خواهرزاده فى قوله ” وهبت لك طلاقك “ وروى عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى أنه لا يقع ، وبه أخذ بعض المشايخ .

٦٥٥٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى رجل قال : إن دخلت دار فلان
فأنت طالق واحدة ، فدخلت وهو لا يشعر ، قال : إن كان غشيها فى العدة فغشيانه لها
مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة ، مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، باب فى الرجل
يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ألخ ... ٥١٩/٩ ، برقم ١٨٠٨٦ .

٦٥٥٢ :- م : ولو أراد أن يطلقها وقالت ” هب لى طلاقى “ أى أعرض عنه فقال ” وهبت لك طلاق “ صدق فى القضاء ، ولو قال ” أعرضت عن طلاقك ، وفى الظهيرية : أو قال : صفحت عن طلاقك “ ، م : ينوى الطلاق لم تطلق ، ولو قال ” تركت طلاقك ، أو خليت سبيل طلاقك ، وفى المنتقى : أو خليت طلاقك “ م : ينوى الطلاق يقع ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال ” تركت طلاقك “ وقال : مانويت به الطلاق “ صدق فى القضاء .

٦٥٥٣ :- وفى واقعات الناطفى : ولو قال ” برئت من طلاقك ، أو : برئت إليك من طلاقك “ فهذا على وجهين : إما لم ينو الطلاق أو نوى ، وفى الوجه الأول لا يقع ، هو اختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى .

٦٥٥٤ :- م : ولو قال لها ” أعرتك طلاقك “ روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقع ، وعن محمد رحمه الله أنه لا يقع ، وفى الخانية : وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ، وفى الذخيرة : ولو قال ” أعرتك الطلاق “ يصير الطلاق بيدها .

٦٥٥٥ :- ولو قال ” بعتك طلاقك ، فقالت ” اشتريت “ يقع رجعيًا ، بخلاف قوله ” بعث طلاقك بمهرك “ و بخلاف قوله ” بعث نفسك منك “ فقالت ” اشتريت “ حيث يقع بائنا ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقع ، وفى الخانية : وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ، وفى الذخيرة : ولو قال ” بعتك “ لا يقع مالم تقل ” اشتريت “ وكذلك لو قال ” فزوختم “ لا يقع مالم تقل ” خريدم “ ويسقط المهر منه وإن لم يذكر البدل ، م : ولو قال ” أقرضتك طلاقك “ يقع ، ولو قال لها ” رهنتك طلاقك “ لم يرو عن المتقدمين فيه شيء ، وقال من مشايخنا المتأخرين : ينبغى أن لا يقع .

٦٥٥٦ :- وإذا قال لرجل ” أخبر امرأتى بطلاقها ، فهى طالق ساعة ما تكلم أخبرها ذلك الرجل أو لم يخبرها ، كذلك إذا قال ” بشرها بطلاقها ، احمل إليها طلاقها ، أخبرها أنها طالق “ ، بخلاف ما لو قال ” قل لها أنت طالق “ فإنه لا

يقع هاهنا ما لم يطلقها .

٦٥٥٧ :- وفى الذخيرة : إذا قال لها ” إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق “
فهذا تمليك ، ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال الزوج : هر چه باين خانه اندرست
طلاقست ترا دادم ! لا يقع شيء ، م : إذا قال : تراسه طلاق دادستند ! لا يقع شيء ،
وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام “ يقع الطلاق
ويبطل الخيار ، وفى الخانية : قالت : مرا طلاق ده هر سه ! ثم قالت : دادى ؟ فقال :
دادم نه ! إن قال مثقلا فإنه يدل على الرد لا يقع ، وإن قال مخففا يقع ، وكذلك
لوقال : دادم ! ولم يقل : نه .

٦٥٥٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها : مرا طلاق ده !
فقال دادمت ! يقع ، امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج : دادم ! إن كانت
هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق أنه لم يرد به الطلاق كما لو أجاز بالعربية ، وإن
لم تكن لا يكون جوابا للطلاق من زوجها وقال : چون رفتى سه داده شد ! وقال :
ما عنيت به الطلاق ! يصدق .

٦٥٥٩ :- ولو قال لامراته : أنت طالق ثم قال للناس : زن مرا حرام است
! إن عنى به الأول ولا نية له فقد جعل الرجعى بائنا ، وإن عنى به الابتداء فهى طالق
بائن ، ولو قال لها : ترايك طلاق واين أولين و اخرين است ، تقع واحدة ، امرأة
قالت لزوجها : أكرسه طلاق داده مرا پس از خانه بروم ! فقال الزوج : شده را
كجا بروى ؟ هذا إقرار بالطلاق الثلاث .

٦٥٦٠ :- رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا فقال : بجایش ماندم ، أو :
عفو کردم ، أو : بخدا بخشیدم ، أو جدا کردم ! وفى هذا يقع بدون النية وفى
البواقى : بشرط النية .

٦٥٦١ :- أما إذا قالت المرأة فى المشاجرة : چون منت نمى يابم رها
كن ، أو : عفو كن ، أو پای كشاده كن ، أو : آزاد كن ! فقال الزوج : کردم ، یا :
بخشیدم ، یا : ماندم ، یا : عفو کردم ، یا : رها کردم ، یا : آزادت کردم ! يقع

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٣ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

الطلاق بدون النية ، وفي الكبرى : قال لها : توسه طلاق باش ! إن نوى طلاقا كان وإلا فلا ، وفي الظهيرية : سئل الشيخ نجم الدين النسفى عن من قال لامرأته وكان له امرأتان : سه طلاق زن ديگرى دادم تو اين طلاق بوى ده ! زن گفتمت : سه طلاق بوى دادم مى دانيم اين سه طلاق شده ! زن ديگر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يانى ؟ فقال : نه اين طلاق شود ونه أن ، وفي الولوالجية : رجل قال لامرأته : تراصد راه ! ونوى الطلاق يقع .

٦٥٦٢ :- وفي الظهيرية : ولو قال لامرأته ” أنت طل “ ونوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع ، وقيل فى قوله ” ياطال “ بكسر ” اللام يقع من غير نية ، وفي الحاوى : ولو قال ” أنت طاق “ لا يقع وإن نوى ، وفي الخانية : ولو قال ” أنت طالا “ لا يقع شىء وإن نوى ، وقال الفقيه أبو القاسم : لو أن أعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الأخير لا يقع وإن نوى ؛ لأنه غير معتاد فى العجم ولهذا لو قال لعبده ” آزا “ ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى ، وقال الصدر الشهيد : لا فرق بين العربية والفارسية .

٦٥٦٣ :- امرأة قالت لزوجها ” طلقنى “ فضربها فقال : اينك طلاق لا يقع ، ولو قال : أينكت طلاق “ يقع ، سئل شيخ الإسلام عن امرأة قالت لزوجها عند المشايخ مُرا طلاق ده ! مرد چوب برداشت ومى رد وميگفتمت : داد طلاق ! قال : لا تطلق ، وفي فتاوى آهو : وبه يفتى القاضى بديع الدين ، م : وسئل الشيخ الفقيه أحمد بن القلانسى رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها : طلقنى ! فوكزها وقال : اينك طلاق ، ثم وكزها ثانيا وقال : اينك دو طلاق ! ثم وكزها ثالثا وقال : اينك سه طلاق ؟ قال : تطلق ثلاثا ، قال : ولو كان قال لها : اينك يكى ، اينك دو ، اينك سه ! ولم يتلفظ بالطلاق لا تطلق ، وفي الظهيرية : رجل قال لامرأته ثنتين فقال : بياتا اثنتى كنمت ! فقال : ميان ما ديوار آهنين مى بايد ! لا تطلق امرأته ثلاثا ، ولا يكون هذا إقرارا بالطلقات الثلاث ، سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن من قالت له امرأته : من برتوخواهم بسه طلاق ! فقال لها : ترا مراد چيست من قول تومى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٤ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

كنم ! هل تكون طالقا ثلاثا؟ قال نعم ، قال رضى الله تعالى عنه : لا يقع بدون النية ، وفي السراجية : لو قال ” أنت طالق مالا يجوز عليك من الطلاق “ طلقت واحدة .

٦٥٦٤ :- وفي الخانية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق واحدة “ فقالت له :

هزار؟ فقال : هزار! ينوى الإيقاع فهو على مانوى ، م : سئل الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله عن قال لامرأته : هزار طلاق بدامنت اندر كردم؟ فقال : إن كان هذا فى مذاكرة الطلاق تطلق ثلاثا ، وإن لم يكن فى مذاكرة الطلاق فكذلك ، وإن لم يرد الطلاق فالقول قوله مع يمينه .

٦٥٦٥ :- و إذا قال لها : طلاق تو بچادر تو بنديده است قومى والبسى

الملحفة ! لا يقع الطلاق عليها لا فى الحال ولا بعد ما لبست الملحفة ، وكذا لو قال لها : طلاق تو بوارستان تو نهاده است ! وقيل : بخلاف ما ذكرنا فى المسألتين جميعا وهو الأظهر والأشبه ، وفى الفتاوى الخلاصة : فيه ، والأصح أنه يقع إذا نوى ، م : ورأيت فتوى نجم الدين رحمه الله فى قوله سه طلاق تو بر كناره چادر تو بستم ! أنه يقع الطلاق ، قال لها : داد طلاق ! لا يقع إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها ، وقيل : يقع من غير نية وهو الأشبه ؛ لأن قوله ” داد “ فى العادة وقوله ” خذ “ سواء ، ولو قال لها ” خذى طلاقك “ يقع من غير نية كذا هنا ، سئل الإمام الشيخ شمس الأئمة الأزوجندى رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها : لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف تطليقة ! فقال الزوج : من نیز هزار دادم ! ولم يقل : هزار دادم ترا؟ قال : يقع الطلاق ؛ لأن كلامه خرج جوابا .

٦٥٦٦ :- امرأة قالت لزوجها : طلقتى ثلاثا ! فقال الزوج اينك هزار ! لا

تطلق من غير نية ، لو قال : طلقتى ثلاثا ! فقال الزوج اينك هزار ! لا تطلق من غير نية ، لو قال : آن زن كه مراباين خانه اندرست بسه طلاق ! وليست امرأته فى بيته وقت هذه المقالة تطلق امرأته ، إذ ليس المراد من البيت المذكور فى هذه الصورة حقيقة البيت إنما المراد بيت النكاح ، ولو قال : اين زن مرا باين خانه اندران بسه طلاق وليست امرأته فى ذلك البيت وقت هذه المقالة لا تطلق امرأته ، رجل طلق

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٥ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

امرأته فقيل له فى ذلك فقال : دادمش هزار ديگر ! تطلق ثلاثا من غير نية ، امرأة قالت لزوجها : من برسه طلاقه أم ! فقال الزوج : بيشى ، أو قال : صد طلاق بيشى ، أو قال : سه مگوى صد گوى ! فهذا كله إقرار منه بالثلاث فتقع عليه تطليقات ، سئل أبو بكر رحمه الله عن من قال لا مرأته : هزار طلاق تويكى كردم ؟ قال : يقع ثلاث تطليقات كأنه قال : طلقنك ألفا بدفعة ، وكذلك إذا قال : هزار طلاق ترا يكى كنم ! ونوى الطلاق تطلق ثلاثا ، وقيل : فى الصورة الثانية لا تطلق وإن نوى ، وقيل : فى الصورة الأولى ينوى الزوج ؛ لأنه يحتمل : هزار طلاق ترا يكى كردم تا بيكبار بگفتم ؛ فيكون هذا وهذا للإيقاع فينوى لهذا .

٦٥٦٧ :- وفى الخانية : رجل قال لغيره ” طلقت امرأتك “ فقال ” أحسنت ، أو : أسأت “ على وجه الإنكار لا تكون إجازة ، ولو قال ” أحسنت يرحمك الله تعالى خلصتني منها “ أو قال فى إعتاق العبد ” أحسنت تقبل الله منك “ كان إجازة ، ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ! وقالت المرأة : خواهى هزار ؟ فقال الزوج : هزار ! ولم ينو شيئا قالوا : هذا إلى الوقوع أقرب ، رجل قال فى غضبه لامرأته : أى هزار طلاقه بروا ! طلقت ثلاثا ، وكذا لو قال : أى طلاق داده ! ولو قال أى سه طلاقه ! طلقت ثلاثا .

٦٥٦٨ :- رجل قال لامرأته ” أنت واحدة “ ونوى به الطلاق تقع واحدة أعرب الواحدة أولم يعرب ، رجل قال : إحدى امرأتى طالق “ وليست له إلا امرأة واحدة طلقت امرأته ، رجل قال له غيره ” ألك امرأة غير هذه ؟ “ فأجاب وقال ” كل امرأة لى طالق “ ذكر فى النوازل : أنه لا تطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها ” أتريد أن أطلق نفسي “ فقال الزوج : نعم ! فقالت المرأة ” طلقت نفسي “ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله قوله ” نعم “ يحتمل الرد يعنى : طلقى إن استطعت ، ويحتمل التفويض فأى شيء نوى صحت نيته ، وكذلك لو قال رجل لغيره ” أتريد أن أطلق امرأتك “ فقال : نعم خواهم ! أو قال : هذا بده ! فهو على هذين الوجهين ، رجل قال لغيره : خواهى تازن ترا طلاق كنم ؟ فقال الزوج : خواهم !

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٦ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

وقال ذلك الرجل : دادمش سه طلاق ! قال بعض المشايخ : لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته ” طلقى نفسك “ فقالت ” طلقت نفسى ثلاثا “ لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٦٩ :- رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ” ضع ثلاث تطليقات هنا “ وهناك ثلاث قصابات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فأبان الرجل بإصبع رجله واحدة وقال ” هذا طلاقك ثم وثم “ حتى نحاهما عن أما كنها ثم قال ” ادفعيه إلى الحائك لينسجه في ثوبك “ قالوا : ينبغي أن تطلق امرأته لأنه جعل القصب طلاقا ، رجل قال لامرأته ” لا تخرجي من الدار بغير إذنى فإنى حلفت بالطلاق “ فخرجت بغير إذنه لا تطلق ؛ لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله .

٦٥٧٠ :- رجل له أربع نسوة فقال لواحدة ” أنت “ ثم ” أنت “ للمرأة الأخرى ثم ” أنت “ للمرأة الأخرى ثم ” أنت طالق “ للرابعة ، طلقت الرابعة ؛ لأنه جعل الطلاق نعتا للرابعة ، رجل قال : طالق ” فقيل له : من عنيت ؟ فقال ” امرأتى “ طلقت امرأته ، رجل طلق [امرأته] تطليقتين ثم تزوجها وأوفاهما مهرها وأخرجها من منزله فقال له رجل : لاتعيدها إلى منزلك وهى بعد امرأتك بتطليقة ! فقال الزوج : دو طلاق خود شده است وآن طلاق ديگر شد ! قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : إن أراد به به الإيقاع يقع ، وإن أراد به الإخبار فهى امرأته فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى القضاء تقع أخرى ، وفى الذخيرة : قيل لرجل : زن از تو بسه طلاق كه فلان كار بكردئى ! فقال : بهزار طلاق ! كان قوله ” بهزار طلاق “ جوابا حتى أنه لو لم يكن فعل ذلك الفعل لا يقع الطلاق ، امرأة قالت لزوجها : طلقنى ! فقال الزوج ” طلاق بردار و برو ! إن نوى طلاقها يقع الطلاق ، ولو قال : طلاق خود ! يقع من غير نية .

٦٥٧١ :- و سئل نجم الملة عمن قالت له امرأته : طلقنى ! فقال : ترانه طلاق مانده نه نکاح برخيز و برو ؟ قال : هذا إقرار بأنه طلقها ثلاثا ، وسئل

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١٧ فصل ٤ : فيما يرجع إلى صريح الطلاق ج : ٤

نجم الدين عمن قالت له امرأته : مرا برك باتو باشیدن نیست مرا طلاق ده ! فقال الزوج : چون تو رفتی طلاق داده شد ! وقال : ” لم أنو الطلاق “ هل يصدق ؟ قال : نعم ؛ ووافقه في هذا الجواب بعض الأئمة ، وعنه : إذا قال لها : اذهبي إلى أبيك ! فقالت : طلقني حتى أذهب ، فقال : تو برومن طلاق دادم فرستم ! قال : لا تطلق بهذا القدر ، وسئل عمن قال لغيره : إن لم أفعل كذا غدا بدانکه آن که مرا بخانه است بطلاق است فلم يفعل ذلك غدا فهي طالق ، وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها : تو طلاق ! تقع عليها تطليقة رجعية واحدة ؛ لأن معناه : تو طلاقى ، وفي الخانية : قال لامرأته هزار طلاق تو تکرار کنم ! وأراد به إيقاع الطلاق ، قالوا : طلقت ثلاثا ، ولو قال : من ترا طلاق دادم ! إن نوى الإيقاع يقع ، وإن نوى التفويض يكون إيقاعا .

٦٥٧٢ :- م : امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال الزوج لها ” أنت طالق خمس تطليقات “ فقالت المرأة ” الثلاث تكفيني “ فقال الزوج ” الثلاث لك والباقي لصواحبك “ وله سواها امرأة أو امرأتان تقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع على غيرها شيء ، وفي الحاوى : قال أبو جعفر الطحاوى : وأنا أقول به ، م : إذا قال لها ” قولى إنى طالق “ فإن قالت ذلك طلقت ، وإن لم تقل لم تطلق ، بخلاف ما إذا قال لغيره ” قل لها ، لامرأته ، أنها طالق “ حيث تطلق قال ذلك الرجل لها ذلك أو لم يقل .

نوع آخر:

فى الإيقاع بطريق الإضمار ، وفى ترك الإضافة وما أشبهما

٦٥٧٣ :- إذا قال " أنت بثلاث " وأضمر الطلاق فاعلم أن هاهنا ثلاثة فصول ، أحدها : أن يضم " الطلاق " و " الثلاث " وفى هذا الفصل لا يقع الطلاق ، والثانى : أن يظهر " الثلاث " ويضم " الطلاق " وفى هذا الفصل لا يقع الثلاث ، وإن أشكل أنه بالوجه الأول أو بالوجه الثانى يؤخذ بالأول حكما وبالثنائى تنزها واحتياطاً .

٦٥٧٤ :- وإذا قال لامرأته : تويكى ، توسه ! أو قال : ترايكي ، تراسه !

قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصغار البلخى رحمه الله تعالى : لا يقع ، قال الصدر الشهيد : المختار عندى أنه إذا نوى يقع الطلاق ، وفى الحجة : " تراسه " المختار أن تقع الثلاث إذا نوى ، وفى الظهيرية : وقال غير أبى القاسم : ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل : إن كان فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حال الغضب يقع ، وإلا فلا يقع إلا بالنية ، وفى السراجية : ولو قال : ترا طلاق ! ونوى ثلاثا وقع ثلاث ، وفيها : إذا قالت : طلاقم ده ! فقال دو دادم وقع ثنتان ، م : وفى فتاوى شمس الإسلام الأوزجندى : أكر ترا بكار أيد ترايكي ودو وسه ! فأجاب بأنه لا يقع الطلاق بدون النية ، وفى الجامع الأصغر : عن أبى نصر الدبوسى فىمن قال : اين زن كه مراست بسه ! لا يقع ، وقال أبو بكر العياضى رحمه الله تعالى : تطلق إن أراد بذلك طلاقاً ، وقال أبو بكر الورسكى : طلقت امرأته ، وفى الخانية : ولو قال لامرأته " أنت بثلاث " قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إذا نوى يقع .

٦٥٧٥ :- وفى الحجة : " أنت منى ثلاث " تقع ثلاث ولا يصدق على عدم النية ، خصوصاً عند مذاكرة الطلاق ، وفى فتاوى النسفى : سئل عن رجل اتهمته امرأته بشيء وطلبت منه أن يحلف على ذلك بطلاقها فحلف بهذا اللفظ : اگر فلان كار کرده ام توسه طلاق ! أجاب : أنها لا تطلق ، وفى فتاوى الفضلى : وإذا قال لها

” أنت منى ثلاثا“ إن نوى الطلاق طلقت ، وإن قال ” لم أنو الطلاق“ لم يصدق إذا كان الحال ، حال مذاكرة الطلاق ، وإذا قال لها : توبسه ! ونوى الطلاق قال : يقع الطلاق ، وفيه أيضا : إذا قال لها : اگر فلان كار كنى تو بيك طلاق ! ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج ، ولو قال لها : تراسه بار أى دون ! وكان ذلك فى حالة الغضب فالقول قوله إن لم يرد الطلاق ؛ لأنه قال ” أى دون“ كما يحتمل الطلاق يحتمل اللعن وغيره فلا يتعين الطلاق مرادا إلا بالنية ، قالت لزوجها ” طلقنى“ فأشار إليها بثلاث أصابع يريد ذلك ثلاث تطليقات لا تطلق مالم يقل بلسانه وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها : تو طلاق ! تقع عليها طلقة ، وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا لو قال : ثو طلاق باش ، أو : طلاق شو ! تطلق من غير نية ، وبه يفتى الشيخ الأستاذ ، وفى باب السير ، لا تطلق من غير نية ، وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث رحمه الله تعالى : قالت لزوجها ” كيف لا تطلقنى“ فقال لها بالفارسية : تو خود را از سرتا پاى طلاق كرده ! ثم قال : يسئل الزوج عن مراده ؛ لأنه أخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده ، وفى الخانية : قالوا : إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا ، قال مولانا : وينبغى أن يقع الطلاق على كل حال ، وفى الكبرى : يقع الطلاق من غير نية ؛ وقوله يسئل عن مراده “ أى عن كمية العدد ثلاثا أم ثنتين أو واحدة ، م : إذا قال لها فى حالة الغضب : اگر تو زن منى سه طلاق ! لا يقع شيء لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفا إليها فلا يكون موجبا ، وفى الفتاوى الخلاصة : إذا قال ” لم أنو الطلاق“ وعلى هذا فصل التعليق إذا قال : هرزنى كه بزنى كنم سه طلاق ! فتزوج امرأة لا يقع الطلاق ، هو الصحيح ، وسئل الشيخ أبو نصر عن رجل سكران قال لامرأته ” أتريدين أن أطلقك“ فقالت ” نعم“ فقال بالفارسية ” اگر تو زن منى يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق قومى واخرجى من عندى“ وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله ، قال : قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله : لأنه لم يضيف الطلاق إلى المرأة ولم يذكر الإيقاع ، وفى النوازل : قال الفقيه : وبه نأخذ ، قالت : طلقنى ! فقال الزوج : يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق شده بر آن ! ونوى طلاقها يقع طلاق ، ولو قال :

سه طلاق خود! يقع الطلاق من غير النية .

٦٥٧٦ :- وفي السراجية : لو قال لامرأته فى حالة الغضب : دو رفته أست وسه رفته أست ! وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة ، م : قال لامرأته ” أنت طالق واحدة “ فقالت المرأة : هزار؟ فقال الزوج : هزار ! ينوى الزوج فإن لم يكن له نية لا يقع فى الحكم ، رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى الرجل فى بيته فغضب ، وقال : زن غير را طلاق دادم ! قيل : يقع الطلاق إذا نوى ، وقيل بالوقوع من غير نية ، رجل جمع الأصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج : زنى كه دوست و دشمنى مرا نبود از من بسه طلاق ! ذكر فى مجموع النوازل : أنه تطلق امرأته ، رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء : چندان كردید كه بسه طلاق كردیدمش ! أو قال : چندان كردید كه سه طلاق كردیدمش ! يقع الطلاق عليها .

٦٥٧٧ :- وفى الذخيرة : سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال الزوج : دادم يكى ودو وسه ! فقالت : چه يكى و چه دو و چه سه ؟ فلم يجبهها بشيء فقد قيل : إنها تطلق ثلاثا .

٦٥٧٨ :- رجل له امرأتان طلق إحدهما ثم أراد أن يتزوجها فقالت ” لا أزوجك نفسى حتى تطلق الأخرى “ فقال ” طلقته “ ثم قال بعد ذلك ” أردت غيرها “ لا يصدق قضاء ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” أنا أستنكف عنك “ فقالت المرأة ” كالبزاق فى الفم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها “ فقال الزوج ” تف ، تف “ ورمى بالبزاق وقال ” رميت “ ونوى به الطلاق لا تطلق ، رجل قال له غيره ” تزوجت امرأة أخرى “ فقال : ” نعم “ فقال له ” طلقت الأولى “ فقال بالفارسية ” از برای ترا “ ولم يكن تزوج امرأة أخرى وما كان طلق الأولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال : من قبل أنها فعلت كذا ونسبها إلى شيء طلقت ، الخانية : رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له : هذه المتلففة امرأتك ! ثم قيل له : احلف بثلاث تطليقات أن ليس لك امرأة سوى هذه ! فحلف بثلاث تطليقات أن

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٢١ فصل ٤ : إيقاع الطلاق بطريق الإضمار .ج: ٤

ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه ، والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء ، وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علم إلى ترمذ ثم حلف إن كان له امرأة بترمذ طلقت امرأته ، رجل أكل خبزاً وشرب خمراً فقال : نان خورديم ونببذ خورديم ! ثم قال : زنان ما بسه ! ثم قال رجل بعد ما سكت : بسه طلاق ؟ فقال الرجل : بسه طلاق ! لا تطلق امرأته .

٦٥٧٩ :- م : رجل قال ” طلقت امرأة ” أو قال ” امرأة طالق ” ثم قال ” لم أعن امرأتى ” يصدق قوله ، ولو قال ” عمرة طالق ” وامرأته عمرة ، وقال ” لم أعن امرأتى ” لا يصدق قوله قضاء ، وفي الخانية : رجل قال لامرأته ” طالق ” ولم يسم وله امرأة معروفة : طلقت امرأته استحساناً ، فإن قال امرأته طالق ، وله امرأتان كلتاها معروفتان يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء .

٦٥٨٠ :- رجل قال لمديونه ” امراتك طالق إن لم تقض حتى اليوم ” فقال المديون ” نعم ” ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين ” قل نعم ” فقال ” نعم ” يريد به جوابه حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق ، رجل قال لغيرة ” هل امرأتك إلا طالق ” فقال ” بلى ” طلقت امرأته ، ولو قال ” نعم ” لا تطلق ؛ لأن في المسألة الأولى يصير قائلاً : ليست امرأتى إلا طالقاً ولو قال ذلك طلقت امرأته ، وفي المسألة الثانية صار قائلاً : امرأتى غير طالق ، رجل حكى يمين رجل ” إن دخلت الدار فامرأتى طالق ” فلما انتهى الحاكي إلى ذكر الطلاق تخظر بباله امرأته ؟ قالوا : إن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستئناف الطلاق ، وفي واقعات الناطفى : فإن كان الكلام موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته (الخانية :) يقع الطلاق على امرأته ، وإن لم ينو الاستئناف لا يقع ويكون كلاماً محمولاً على الحكاية ، وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر : زن تو هزار طلاق ست ! فقال له الآخر : زن تو نيز برتو هزار طلاق ست ! أفتى الإمام النسفى أنه تطلق امرأته ، وذكر هذه الرواية ابن سماعة رحمه الله تعالى وقال : فى ظاهر الرواية لا تطلق .

٦٥٨١ :- م : رجل يريد الخروج إلى السفر فأخذته صهرته فقالت : لا أدعك تخرج حتى تطلق ابنتي ! فقال الزوج : دختر تراسه طلاق ! ثم قال ” لم أنو امرأتى ، وإنما نويت بنتك التى ليست بامرأتى “ لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، سئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن رجل عادته إذا رأى صبيا أن يقول له : مادر تو سه طلاق ! فسكر فجاء ابنه فقال له : أى مادر تو سه طلاق ! وهو لم يعرفه ؟ قال : تطلق امرأته ثلاثا ، إذا قال ” ابنة فلان طالق “ نسب امرأته إلى أبيها ولم يسمها أو نسبها إلى أمها أو إلى أختها وما أشبه ذلك ولم يذكر اسمها طلقت امرأته إذا كان كذلك ، وفي الخانية : ولو قال : لم أعن امرأتى لا يصدق قضاء ، وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته .

٦٥٨٢ :- وفي الفتاوى الخلاصة : قال : فلانة بنت فلان طالق ! سماها بغير اسمها لا تطلق امرأته إلا أن ينوى ، وفيها : امرأه قالت لزوجها ” إنك تزوجت على “ فقال : كل امرأة لى سوى ميمونة طالق “ واسم امرأته أمينة لا تطلق امرأته ، فكذا رب الدين لو حلف مديونه فحلف وقال : إن ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتى عائشة طالق “ واسم امرأته ” فاطمة “ فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته ، م : وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال : عمرة بنت صبيح طالق “ وامرأته ” عمرة بنت حفص “ ولا نية له لم تطلق امرأته ، فان كان ” صبيح “ زوج أمها ، وكانت فى حجره ، وكانت تنسب إليه ، وإنما أبوها ” حفص “ وهو يعلم نسبها أو لم يعلم ، فقال بمثل ما قلنا ولا نية له لم يدين فى القضاء ويقع الطلاق ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان يعرف نسبها لا يقع الطلاق ، فإن كان لا يعرف يقع الطلاق ، وإن نوى فى هذه الوجوه تطلق امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان لا يريد اسم امرأته ، وإنما يريد الإسم الذى سمي على النسب الذى أضافها إليه وهو يعرف نسبها لم تطلق فى القضاء ولا فيها بينه وبين الله تعالى .

٦٥٨٣ :- ولو قال لامرأته ” الحبشية طالق “ ولا نية له فى طلاق امرأته

وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها ، وفى الذخيرة : وعلى هذا امرأته الأسدية وغلामه السندى ، م : وعلى هذا إذا سماها بغير اسمها ولانية له فى طلاق امرأته ، وإن نوى طلاق امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته ، وإن سمي امرأته باسمها واسم أبيها بأن قال : امرأته عمرة بنت صبيح بن فلان “ أو قال ” أم هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق “ طلقت سواء كان فى وجهها الخال أو لم يكن ، وفى الذخيرة : إذا قال الزوج ” فلانة بنت فلان من نسائي طالق “ وله امرأتان بهذا الاسم ، فقال الزوج ” لم أعن إحداهما بعينها “ لا رواية لهذه المسألة فى الكتاب ، قال مشايخنا : وينبغى أن لا يحل له وطؤ المرأتين اللتين بهذا الاسم والنسبة ، كما لو طلق إحداهما بعينها ثم نسيها ، ولو قال ” قد كنت طلقت امرأة كان لى ، أو قال : قد كنت طلقت امرأة تزوجتها ، أو قال : كان لى امرأة فطلقتها “ وادعت المعروفة أنها هى ، وقال الزوج ” كان لى امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت “ فالقول قول الزوج ، ولو قال ” طلقت امرأة لى ، أو قال : امرأة لى طالق ، أو قال : امرأة فى نسائي طالق “ وباقى المسألة بحالها يقع الطلاق ، وكذلك لو قال : ” قد كنت طلقت امرأتى ، أو قال : طلقت إحدى نسائي ، أو قال : طلقت امرأة لى “ وباقى المسألة بحالها طلقت المعروفة فى الحكم ، وكذلك لو قال ” طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها ، أو قال : طلقت امرأة كانت لى “ وباقى المسألة بحالها تطلق المعروفة فى الحكم .

٦٥٨٤ :- وفى الخانية : ولو كانت له امرأة بصيرة فقال : امرأته هذه العمياء ، وأشار إلى البصيرة : تطلق البصيرة ، ولا تعتبر التسمية والصفة مع الإشارة ، رجل قال لامرأته : توچه طلاق كرده چه نى ، لا تطلق امرأته ، ولو قيل : أطلقت امرأتك ؟ فقال : عدها مطلقة ، أو : أحسبها مطلقة ، لا تطلق امرأته ، امرأة قالت لزوجها ” طلقنى “ فقال ” لست لى بامرأة “ قالوا : هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى النية ، ولو قالت المرأة لزوجها ” طلقنى “ فقال ” دانم “ إن كان ذلك فى موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق .

٦٥٨٥ :- م ، وفى المنتقى : رجل تزوج امرأة فقالت ” إنى أسماء بنت

عبد الله القرشية“ والرجل لا يعرفها فقال الرجل بعد ما تزوجها ” كل امرأة لى طالق غير أسماء بنت عبد الله القرشية“ واسم هذه المرأة كان زينب النبطية : فهى طالق فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى .

٦٥٨٦ :- ولو قال ” نساء أهل الرى طالق“ وهو من أهل الرى ، أو قال ” نساء أهل بغداد“ وهو من أهل بغداد ، لا تطلق امرأته عند أبى يوسف رحمه الله إلا أن ينويها ، وعن محمد رحمه الله روايتان : روى ابن سماعة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية ، وروى هشام أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها ، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند : أن فى قوله ” جميع نساء أهل الدنيا طالق“ ، جميع نساء أهل العالم طالق“ أنه لا تطلق امرأته من غير نية ، وفى الظهيرية : لا تطلق إلا أن ينوى وعليه الفتوى ، م : ولو قال ” نساء أهل هذه السكة طالق“ وهو من أهل هذه السكة طلقت امرأته ، وكذلك إذا قال ” نساء أهل هذه الدار طالق“ وهو من أهل هذه الدار طلقت امرأته بلا خلاف ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال ” نساء أهل هذا البيت طالق“ طلقت امرأته لو كانت فيه ، وفى الخانية : ولو قال ” نساء أهل هذه البلدة ، أو : هذه القرية“ وفيها امرأته طلقت ، م : ولو قال ” نساء أهل هذه القرية طالق“ فقد اختلف المشايخ فيه ، ومنهم من ألحقه بالبيت والسكة ، ومنهم من ألحقه بالمصر .

نوع آخر

يتصل بهذا الفصل فى الإيقاع بالإضافة إلى بعض المرأة

٦٥٨٧ :- إذا قال لامرأته ” رأسك طالق “ فالأصل فى جنس هذه المسائل إن كان جزء يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج والوجه تصح إضافة الطلاق إليه ، وفى الفتاوى الخلاصة : أربعة عشر لفظا إذا أضيف إليها الطلاق يقع : أنت طالق ، ونفسك ، وجسدك ، ورقبتك ، ووجهك ورأسك ، وروحك ، وفرجك ، ونصفك ، وبعضك ، ودمك ، وظهرك ، والمختار فى الدم والظهر أن لا يقع ، وفى الهداية : وأن يطلق جزءا شائعا منها مثل : نصفك أو ثلثك ، وفى الخانية : أو جزء من ألف جزء ، يقع الطلاق .

٦٥٨٨ :- م : وكل جزء لا يعبر به عن جميع البدن إن كان جزء لا يستمتع به نحو الدمع والريق ، والدم لا يصح إضافة الطلاق إليه بالاتفاق ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : ولو نوى جميع ما فى بدنها من الدم ينبغى أن تطلق ، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى أول باب الطلاق أنه إذا أضاف الطلاق إلى دمعها ففيه روايتان ، على رواية كتاب العتاق لا تطلق ، وعلى رواية كتاب الكناية تطلق ، وفى الينابيع : فالذى يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف إليه الطلاق وهو بحال لو فقد الروح بفقده يقع الطلاق بإضافته إليها ، وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد الروح لا يقع الطلاق ، وإن كان جزء يستمتع به نحو اليد والرجل لا يصح إضافة الطلاق إليه عندنا ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : إذا قال لها ” رأسك طالق “ وعنى به اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن نقول : لا تطلق ، وفى الخانية : لو قال ” هذا الرأس طالق “ وأشار إلى رأس امرأته الصحيح أنه يقع ، كما لو قال ” رأسك هذا طالق “ ، وفى الفتاوى ، الخلاصة : ولو قال ” الرأس منك طالق “ أو قال ” هذا العضو منك طالق “ ووضع يده على رأسها لا يقع ، وفيما سوى هذه

الألفاظ من قوله ” سنك “ و ” بزاقك “ وغيرهما لا يقع الطلاق .

م : ولو قال لها ” يدك طالق “ وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن نقول : بأنها تطلق ، وفي البقالى : أنه لا يقع الطلاق بالإضافة إلى اليد وإن نوى ، وفي التهذيب : ولو قال ” تزوجت رجلك أو يدك “ لا ينعقد إجماعاً ، وفي الظهيرية : ولو أضاف الطلاق إلى يديها لا يقع عند البعض ، وكذلك الرجلين ، ولو أضاف الطلاق إلى قلبها لا وراية لهذا فى الكتاب ، م : وإذا قال لها ” بضعك طالق “ ذكر الشيخ الإمام فى شرحه أنه لا يقع ، وذكر شمس الأئمة الحوانى رحمه الله فى شرحه أنه يقع ، وهكذا وقع فى بعض النسخ ، وإن قال ” ظهرك طالق ، أو : بطنك طالق “ ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه أن الأصح أن لا يقع ، وفى الوقاية : وهو الأظهر ، م : وذكر شمس الأئمة الحوانى رحمه الله تعالى فى شرحه أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله أنه يقع الطلاق ، قال : وهو نظير ما قال مشايخنا فيما أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو إلى بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله أنه ينعقد النكاح ، وقال القاضى الإمام على السغدى رحمه الله : إن الأصح أن يقع ، وإذا قال ” دبرك طالق “ فالمحفوظ عن أصحابنا رحمهم الله أنها لا تطلق ، بخلاف قوله ” فرجك طالق “ وذكر فى المنتقى : أن قوله ” إستك طالق “ فى الحكم بمنزلة قوله ” فرجك “ .

٦٥٨٩ :- ولو قال لها ” نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين “ فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين ، وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى ، وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافة ، وإن أضاف الطلاق إلى جزء معين غير جامع نحو أن يقول ” شعرك طالق ، أو : صدرك ، أو : فخذك “ وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق .

نوع آخر

فى تكرار الطلاق وإيقاع العدد فى المدخولة وغير المدخولة

٦٥٩٠ :- وفى الظهيرية : ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق ، وإن عنى بالثانى الأول لم يصدق فى القضاء ، كقوله ” يا مطلقة أنت طالق “ ولو ذكر الثانى بحرف النفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله ’ طلقت فأنت طالق ‘ .

٦٥٩١ :- م : امرأة قالت لزوجها ” طلقنى وطلقنى وطلقنى “ فقال الزوج ” قد طلقتك “ طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ، ولو قالت بغير حرف الواو ” طلقنى طلقنى طلقنى “ فقال الزوج ” قد طلقتك “ فإن نوى ثلاثا طلقت ثلاثا ، وإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا تقع واحدة ، وفى المنتقى : إذا قالت له ” طلقنى طلقنى طلقنى “ بدون خوف الواو ، وقال الزوج ” قد طلقتك “ إنه يقع ثلاث تطليقات ، ولم يشترط نية الزوج الثلاث ، وفى تحنيس الناصرى : ولو قال المرأة : طلقنى ! فقال الزوج : طلاق ميكنم طلاق ميكنم طلاق ميكنم ! طلقت ثلاثا ، وكذلك : كردم ! طلقت ثلاثا .

٦٥٩٢ :- م : امرأة قالت لزوجها ” طلقنى ثلاثا “ فقال الزوج ” أنت طالق ، أو قال : فأنت طالق “ يقع واحد هكذا رواه ابن سماعة وهشام ، وعن محمد رحمه الله فى رواية هشام فقال : لأن هذا ليس بجواب ، قال فى رواية هشام : وإن عنى الجواب فى قوله ” أنت طالق “ أستحسن أن أجعلها ثلاثا ، ولو كان قال ” قد طلقتك “ تقع الثلاث ، وكذا لو قال ” فعلت “ ، وقيل : ينبغى أن تقع الثلاث فى الوجه الأول ، وذكر البقالى فى فتاواه : فى الوجه الأول أنها تطلق واحدة إلا أن ينوى الثلاث فيصح استحسانا ، ثم قال : روى أنها واحدة ، يعنى مع نية الثلاث ، وفى الذخيرة : وكان نصير بن يحيى يقول : إذا قالت لزوجها ”

طلقنى ثلاثا“ فقال الزوج ” أنت طالق“ أنه تقع ثلاث تطليقات ، وكان البلخي يقول : تقع واحدة ، وكان شاذان يقول : يسئل الزوج فإن قال ” نويت جوابها“ تقع الثلاث ، وإن قال ” نويت واحدة فواحدة ، وفي السراجية : لو قال ثلاثا : چنگ باز داشتم ! لا تقع إلا واحدة .

٦٥٩٣ :- وفي الحاوى : قالت لزوجها ” طلقنى “ فقال ” إن عنيت ألف مرة “ قال أبو القاسم : لا يقع بهذا شيء ، وفي الكبرى : رجل بينه وبين امرأته مشاجرة فقالت المرأة ” طلقنى ثلاثا“ فقال الزوج ” لا أفعل “ ثم قالت بالفارسية : دادى دادى ! فقال الزوج : دادم دادم ! فإن كان قوله ” دادم “ غير متصل وقع الطلاق ، وإن كان متصلا لا يقع الطلاق ، وفي اليتيمة : قال أبو القاسم الصفار : إذا قال الرجل لا امرأته ” طلقتك غير مرة “ طلقت ثنتين ، وفي واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته ” أنت طالق كذا كذا يقع ثلاثا ، كأنه قال : أنت طالق أحد عشر .

٦٥٩٤ :- م : امرأة قالت لزوجها ” طلقنى “ فقال الزوج ” قد فعلت “ طلقت ، وإن قالت ” زدنى “ فقال ” قد فعلت “ طلقت أيضا ، إبراهيم عن محمد : قيل لرجل ” طلقت امرأتك ثلاثا “ فقال ” نعم واحدة “ فإن القياس أن تقع عليها ثلاث تطليقات ولكننا نستحسن ونجعلها واحدة ، وفي المنتقى : إذا قالت المرأة ” طلقنى ثلاثا “ فقال الزوج قد ابنتك “ فهذا جواب وهى ثلاث ، وكذا قوله ” بائن “ ، وفي نوادر ابن سماعة : سئل أبو يوسف رحمه الله عن من طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت : طلقت أختى فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أيينا ! فقال الزوج ” هذه الثالثة ، أو قال : فهذه الثالثة “ لزمته الثلاث ، وإن لم تذكر الطلاق فى معاتبته وباقي المسألة بحالها فقوله ” هذه الثالثة “ ليس بشيء إذا لم ينبوه الطلاق .

٦٥٩٥ :- وإذا قال لها قبل الدخول ” أنت طالق ثلاثا “ تقع الثلاث ، وفي الكافى : وعند الحسن البصرى تقع واحدة إلا إذا قال لها : أوقعت عليك ثلث تطليقات م : وكذا إذا قال لها ” أنت طالق ثنتين “ تقع ثنتان ، بخلاف ما إذا كرر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٢٩ فصل ٤ : تكرار الطلاق وإيقاع العدد ج: ٤

لفظ الطلاق بحرف العطف أو بغير حرف العطف فقال لها : أنت طالق وطالق ، أو قال فطالق ، أو قال : ثم طالق ، أو قال طالق طالق “ حيث تقع واحدة ، وفي الولوالجية : رجل قال لامرأته بعد الدخول بها ” أنت طالق طالق “ تقع ثنتان ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل تكرار الأول ؛ لأن الأول إيقاع شرعا فيجعل هذا عطفًا بإدراج حرف العطف ، وإن نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ، وفي الحاوي : ولو قال : ترايك طلاق يك طلاق يك بغير العطف وهى مدخول بها تقع ثلاث تطليقات ، وفيها : سئل كم طلقها ؟ فقال : ثلاثا ! ثم زعم أنه كان كاذبا لا يصدق قضاء .

٦٥٩٦ - م : وفي فتاوى الفضلى : إذا قال لها قبل الدخول بها : اكرتو زن منى بيك طلاق دست باز داشته ! تقع ثلاث تطليقات ، ولو لم يقل : دست باز داشته ! تقع واحدة ؛ لأن فى الوجه الأول الكلام إنما يتم عند قوله ” دست باز داشته “ لأنه صار مغيرا للأول فيتوقف فتقع الثلاث جملة وفى الثانى كلام تام فبانته به لا إلى عدة ، قال لامرأته المدخول بها : يك طلاق دامت ودو طلاق دامت ! تقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو قال ” دو “ بغير حرف الواو إن نوى العطف تقع الثلاث ، وإن لم ينو تقع واحدة ، وفى الذخيرة : إذا قال لامرأته المدخول بها : ترايك طلاق يك طلاق ! فهذا بمنزلة قوله ” أنت طالق أنت طالق “ ؛ ولو قال : دامت يك طلاق ! قال : تقع ثلاث تطليقات ، وإن ذكر بغير حرف العطف بأن قال بعد ما سكت : دو طلاق ! فان نوى العطف ثلاثا ، وإن لم ينو تقع واحدة .

٦٥٩٧ - فى الخانية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق أنت طالق أنت طالق “ وقال : عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها ! صدق ديانة وفى القضاء

٦٥٩٧ - أخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى الأولى ؟ قالوا : هى واحدة ، وكذلك إذا قال : اعتدى اعتدى ، مصنف ابن أبى شيبه ، كتاب الطلاق ، باب فى الرجل يقول لامرأته : اعتدى اعتدى ، مايكون ٥٤٤/٩ ، برقم ١٨٢٠١ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٣٠ فصل ٤ : تكرار الطلاق وإيقاع العدد ج: ٤

طلقت ثلاثا ، ولو قال لغير المدخول بها ” أنت طالق واحدة لا بل ثنتين “
طلقت واحدة ، وفي السغناقى : ولو علق تطلق ثلاثا ، وفي الحجة : بسه
طلاق بيزارم أز تو ! طلقت ثلاثا ، وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق مع كل
امرأة لى “ طلقن ، وإن نوى البعض دين ، وفي الخانية : رجل قال لامرأته
المدخولة ” أنت بائن أنت طالق أنت بائن “ إن نوى بالأولى الطلاق فهى
ثلاث ، وإن لم ينو بالأولى الطلاق تقع ثنتان ، ولو قال لامرأته ” أنت بائن “
وفرق القاضى بينهما ثم قال ” قد كنت قلت لها أمس أنت بائن “ فإنه تقع
الأولى والثانية ولا يصدق فى إبطال ما أوقعه القاضى .

٦٥٩٨ : - م : وإذا قال لها : ترايك طلاق أكر چیز من كسى رادهى ودو
وسه ! قال الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله : تقع الثلاث عند وجود الشرط ،
وقال الشيخ محمد ابن على القواس : تقع واحدة ، رجل قال لامرأته ولم يدخل
بها ” أنت طالق إن دخلت الدار “ بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول ،
ولو كان معطوفا فقال ” أنت طالق وطالق إن دخلت الدار ، أو : طالق فطالق إن
دخلت الدار “ تعلقا جميعا بالدخول ، إذا قال لها ولم يدخل بها ” إن دخلت الدار
فأنت طالق وطالق وطالق “ فدخلت الدار تقع واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله ،
وعندهما تقع الثلاث ، وفي الكافى : ولو قال ” إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق
“ قال الكرخى والطحاوى : أنه على الخلاف الذى ذكرنا ، وذكر الفقيه أبو الليث
أنه تقع واحدة عند الكل إن قدم الشرط ، وهو الأصح ، ولو كانت المرأة مدخولا
بها والشرط مقدم فقال ” إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق “ أو قال بالفاء
: تقع الثلاث بالإجماع إلا أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا فى
الوقوع ، وقال صاحباه تقع جملة ، م : ولو قدم الجزاء فقال ” أنت طالق وطالق
وطالق إن دخلت الدار “ فدخلت الدار تقع الثلاث بلا خلاف ، والمسألة معروفة ،
وفي جامع الجوامع : ولو قال لغير المدخول بها ” أنت طالق اليوم وأمس “ تقع
ثنتين كقوله قبلها واحدة .

٦٥٩٩ - م: ولو قال لها "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار" فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع واحدة للحال وتبين بها ، وفي شرح الطحاوى : إن كانت غير مدخول بها ويطلق ما بعد ذلك من الكلام ، وإن كانت مدخولا بها فالأول والثاني ينزلان فى الحال وتعلق الثالث بالشرط ، م : وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط وإذا وجد الشرط تقع الثلاث ، وذكر القدورى أن على قولهما إنما تقع الثلاث عند وجود الشرط إذا وجد الشرط بعد ما دخل الزوج بها ، أما إذا وجد الشرط قبل أن يدخل الزوج بها تقع واحدة ، وهو الأشبه ، ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق" تعلقت الأولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة عند أبي رحمه الله ، وعندهما يتوقف الكل على وجود الشرط ، وإذا وجد الشرط تقع واحدة ، وفي التجريد : هذا إذا كانت غير مدخول بها ، وإن كانت مدخولا بها تعلق الكل بالشرط وتقع الثلاث على سبيل التعاقب .

٦٦٠٠ - وفي شرح الطحاوى : كما إذا قال "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة وبعدها واحدة" ؛ وفيه : وأما إذا ذكرها بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما كما إذا قال "إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق" وكانت المرأة غير مدخول بها فاللفظ الأول معلق بالشرط والثاني ينزل للحال والثالث لغو ، ثم إذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ، ولو دخلت بعد البيونة قبل التزوج لا يقع الطلاق ، ولو كان مدخولا بها فالأول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان فى الحال ، ولو أخرج الشرط ، وقال "أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار" وكانت المرأة غير مدخول بها نزل الأول والثاني فى الحال وتعلق الثالث بالشرط ، ولو خلل الشرط فقال "أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق" أو قدم الشرط على هذا فما لم تدخل لا يقع ، وإذا دخلت وقع الثلاث بالاتفاق .

٦٦٠١ - وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى : إذا قال لامرأته "أنت طالق واحدة حتى تبينى" وهو ينوى ثلاثا طلقت واحدة بعد أخرى ، ولو قال لها "أنت طالق حتى تبينى" فإن نوى بقوله "حتى تبينى" العدة فهى واحدة ، وإن

نوى ” حتى تبينى بثلاث “ فهو ثلاث ، وفى الذخيرة : فيما أظن ، والشك من هشام ، وفى المنتقى : ” أنت طالق حتى تحرمى ، حتى تبينى لكى تبينى “ أنها واحدة ، ولو نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لها ” أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ، أو قال : أنت طالق يستكمل ثلاث تطليقات “ فهي طالق ثلاثا ولا يدين فى القضاء على إبطال ذلك ، ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته ” أنت طالق وبائن ، أو قال لها : أنت طالق ثم بائن “ فقال ” لم أنو بقولى بائن شيئا “ فهي طالق تطليقة رجعية ، ولو ذكر بحرف الفاء وباقى المسألة بحالها فهي طالق تطليقة بائنة .

٦٦٠٢ :- وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته قبل الدخول بها ” أنت طالق واحدة أو ثنتين “ وقع عليها تطليقة ولا يجبر الزوج ؛ لأنها صارت أجنبية ، م : وفى المنتقى : إذا طلق امرأته ، ولم يدخل بها ثنتين ، ثم قال ” كنت طلقتهما واحدة قبل ثنتين “ فإنى لا أبطل عنه الثنتين وألزمته التى أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وفى الذخيرة : روى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال ” امرأتى طالق امرأتى طالق “ ثم قال ” أردت واحدة منهما “ لا أصدقه وأبنتها منه ، وفى جامع الجوامع : وكذا لو عطف بالواو ، ولو كان دخل بها والمسألة بحالها فله أن يوقع الطلاق على إحداهما ، وعن محمد رحمه الله فيما إذا قال [و] امرأته واحدة أنت طالق وأنت طالق “ يقع تطليقتان .

٦٦٠٣ :- م : إذا قال لامرأته ولم يدخل بها ” أنت طالق واحدة قبل واحدة ، أو : بعدها واحدة “ طلقت واحدة ، ولو قال ” قبلها واحدة أو بعدها واحدة ، أو مع واحدة ، أو معها واحدة “ وقعت ثنتان ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا قال ” معها واحدة “ تقع واحدة ، وفى الهداية : وفى المدخول بها تقع ثنتان فى الوجوه كلها ، م : وفى المنتقى : قال أبو يوسف فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ” أنت طالق واحدة بعدها واحدة إن دخلت الدار “ بانث بالأولى ولم يلزمها اليمين ، ولو قال لها ” أنت طالق واحدة قبل واحدة إن دخلت الدار “

لم تطلق حتى تدخل فإذا دخلت طلقت واحدة ، ولو قال لها ” أنت طالق واحدة قبلها ، أو مع واحدة ، أو معها واحدة إن دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت تقع عليها ثنتان ، وهذا وقوله ” واحدة واحدة “ سواء ، ولو قال لها ” أنت طالق واحدة وبعدها أخرى إن دخلت الدار “ لم تطلق حتى تدخل وإذا دخلت وقع عليها ثنتان .

٦٦٠٤ :- وفى الخانية : ولو قال لها ” أنت طالق بعد كل تطليقة ، أو :

مع كل تطليقة ، أو قال : أنت مع كل تطليقة طالق “ طلقت ثلاثا ، ولو قال ” أنت طالق مع كل امرأة لى “ وله أربع نسوة طلقن جميعا ، فإن نوى فى هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى السغناقى : ولو قال ” إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة واحدة واحدة “ بغير حرف العطف طلقت واحدة بالاتفاق ، وهذا إذا كان تعليق الثانية والثالثة فى الطلاق ، أما إذا كان فى الظهر والإيلاء كقوله إن دخلت الدار وإن تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمى ووالله لا أقربك “ ثم دخلت الدار وتزوجها طلقت وسقط عنه الإيلاء ، والظهار عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما مطلق مظاهر مولى ، ولو قال ” إذا تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت على كظهر أمى وأنت طالق “ ثم تزوجها وقع هذا كله عليها .

٦٦٠٥ :- م : ولو قال لها ولم يدخل بها ” أنت طالق إحدى وعشرين “ تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر ، وفى الظهيرية : وقال زفر رحمه الله : تقع واحدة ، م : ولو قال ” أحد عشر “ تقع الثلاث فى قولهم جميعا ، ولو قال ” واحدة وعشر “ وقعت واحدة ؛ لأنه يمكن أن يأتى باللفظ المعتاد وبعبارة أو جز من هذا ، وجعل العددين شيئا واحدا يكون بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالمعتاد ، وبقي ما وراء المعتاد مردودا إلى أصل القياس وهما عددان فى الحقيقة ، ولو قال ، واحدة ومائة ، أو : واحدة وألفا “ كانت واحدة فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : تقع الثلاث ، ولو قال ” واحدة ونصفا “ تقع عليها ثنتان ، وفى جامع الجوامع : وعند زفر واحدة ، م :

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٣٤ فصل ٤ : تكرار الطلاق وإيقاع العدد ج: ٤

ولو قال "نصفا وواحدة" وقعت واحدة عند محمد خلافا لأبي يوسف .
٦٦٠٦ :- ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله : رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال " امرأتى طالق " ثم قال ' أردت واحدة منها " لا أصدقه وأبينهما منه ، وكذلك لو قال " امرأتى طالق و امرأتى طالق " ، وفى الخانية : وكذلك العتق ، م : ولو كان قد دخل بهما وباقى المسألة بحاله فله أن يوقع الطلاقين على إحداهما ، وفى المنظومة فى اختلاف أبى حنيفة رحمه الله مع صاحبيه .
ولو قال من نكحت فهى طالق و طالق لم يكن إلا السابق

م : نوع آخر

فى إيقاع الطلاق بعدد ماله عدد ومالا عدد له وفى تشبيهه المواقع بماله عدد ومالا عدد له .

٦٦٠٧ :- وفى الظهيرية : الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف ولا يحتمله يقع وبطل الوصف ، ومتى وصف بوصف يوصف به ولا ينبى عن زيادة شدة وغلظة يقع رجعيا ، ومتى وصف يوصف لا ينبى عن زيادة شدة وغلظة أو وصف بالطول يقع بائنا ويملك إلحاق الوصف والعدد بالإيقاع .

٦٦٠٨ :- م : وإذا قال لها ” أنت طالق مثل عدد كذا ” بشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما يشبه ذلك فهى واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف رحمه الله تقع واحدة رجعية ، وروى عنه رواية أخرى أنه تقع واحدة بائنة كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولو قال ” أنت طالق عدد شعر بطن كفى ” فهى طلقة واحدة ، وكذا إذا قال ” عدد ما فى يدى من الدراهم ” وليس فى يده شيء تقع واحدة ، وكذا إذا قال ” عدد ما فى الحوض من السمك ” وليس فى الحوض سمك ، وكذا إذا قال ” عدد كل شعرة على جسد إبليس ” تقع واحدة ، وفى الظهيرية : لا تقع إلا واحدة حتى يعلم أن على جسد إبليس شعراً لا .

٦٦٠٩ :- م : ولو قال ” أنت طالق عدد شعر رأسى ، أو : عدد شعر ظهر كفى ” وقد كان طلى ظهر كفه أو رأسه قبل هذه المقالة طلقت ثلاثا ، بخلاف ما لو قال ” عدد ما على رأسى من الشعر ، أو عدد ما على ظهر كفى من الشعر ” ، وفى المضمرة : وعن محمد رحمه الله إذا قال لها ” أنت طالق عدد الشعر الذى على ظهر كفى ” وقد حلق كفه لم تطلق ، وفى الحجة : ولو قال ” أنت طالق عدد شعر فرجك ” إن كان عليه شعر تقع ثلاثا ، وإن أطلبت ولم يبق عليه شعر لا يقع شيء ، وفى الظهيرية : ولو قال لامرأته ” أنت طالق عدد ما فى هذه القصعة من الثريد ” إن كان قال ذلك قبل صب المرققة فهى ثلاث ، وإن قال بعد صب المرققة فهى واحدة .

٦٦١٠ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق كعدد النجوم ، أو : مثل عدد النجوم ، أو : كالنجوم ، أو كالرمل ” فهي واحد بائنة ، كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وفي رواية أخرى عنه أنها واحدة رجعية ، ولو قال ” عدد النجوم ” فهي ثلاث ، وفي الخانية : رجل قال لا مرأته ’ أنت طالق عدد التراب ، أو : عدد البحار “ طلقت ثلاثا ، وفي ” التراب “ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : تقع واحدة ؛ لأن التراب مما لا يعد في لغو ذكر العدد ، ولو قال ” أنت طالق واحدة ملء البيت “ تقع بائنة واحدة .

٦٦١١ :- م : وفي الجامع الصغير : ” إذا قال لها أنت طالق كألف “ فهي واحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا ، وفي القدوري : إذا قال لها ” أنت طالق كألف “ فإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : هي ثلاث ولا يدين في الحكم ، ولو قال ” أنت طالق كعدد ألف ، أو : ثلاث “ فهي ثلاث في القضاء ، وفي جامع الجوامع : ” أنت واحدة كثلاث “ بائن وإن نوى التكرار ، وفي الخانية : ولو قال ” أنت طالق كثلاث “ فهي ، وفي جامع الجوامع :

٦٦١٠ :- أخرج الطبراني حديثا طويلا طرفه هذا : قال : كنا عند عبد الله بن مسعود ثم أتاه رجل ، فقال طلقت امرأتى عدد النجوم فقال : مرة واحدة قلتها ؟ قال : نعم ، قال : فتريد أن تبين منك ؟ قال نعم ، قال : فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه ، ثم قال عبد الله : قد بين الله لكم كيف الطلاق ؟ فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ، ومن ليس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون ، المعجم الكبير للطبراني ٩ / ٣٢٦ ، برقم ٩٦٢٩ .

٦٦١١ :- أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة : في رجل طلق امرأته واحدة كألف ، قالت : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الرجل يقول لا مرأته : أنت طالق واحدة كألف الخ ٩ / ٦٠٨ ، برقم ١٨٥٢٩ .

وأخرجه عبد الرزاق عن الأعمش في المصنف ، الطلاق ، باب طالق واحدة كألف

نوى أولم ينو ، ولو قال ” أنت طالق حتى يتم ثلاث “ فهي ثلاث ، وإن نوى ” حتى أكمل لك ثلاثا ، أو : حتى أوقع عليك ثلاثا “ فهي واحدة ، وفي السراجية : إذا قال : ترا هزار طلاق نى ! لا يقع شيء ، وبه أفتى أبو القاسم رحمه الله تعالى .

٦٦١٢ :- م : وإذا قال لها ” أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة ، أو قال : مثل الجبل ، أو مثل حبة الخردل “ فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله في جنس هذه المسائل أنه إذا شبه الطلاق بشيء عظيم أو صغير يقع بائنا أى شيء كان المشبه به ، سواء ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند زفر أنه متى شبه الطلاق بشيء عظيم يكون بائنا ، ومتى شبه بشيء صغير حقير يكون رجعيًا ذكر العظم أو لم يذكر ، والأصل عند أبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله أنه متى ذكر العظم باللفظ يكون بائنا ، وإن كان المشبه [به] شيئًا صغيرًا ، ومتى لم يذكر العظم باللفظ وشبه بشيء عظيم أو بشيء صغير حقير إن كان له حدة يكون بائنا ، وإن لم يكن له حدة يكون رجعيًا ، بيانه في مسائل : إذا قال لها ” أنت طالق عظم السمسم أو عظم الخردل “ فعند أبي يوسف ومحمد تقع تطليقة بائنة اعتبارًا للعظم ذكرا ، وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في المسألتين اعتبارًا للصغر المسمى ، ولو قال ” مثل رأس الإبرة “ تقع واحدة بائنة عندهما ، وفي شرح الطحاوى : ولو قال ” مثل رأس الإبرة “ فهو رجعي في قولهما وبائن في قول أبي حنيفة رحمه الله .

٦٦١٣ :- م : ولو قال ” مثل السمسم “ تقع واحدة رجعية ، وعند زفر رحمه الله تقع واحدة رجعية في المسألتين جميعًا ، وفي الكافي : ولو قال ” مثل عظم رأس الجبل “ يقع بائنا عند الكل .

٦٦١٤ :- م : ولو قال ” مثل الأساطين ، أو التراب ، أو : الجبال ، وفي الخانية : أو مثل البحار “ عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقع تطليقة رجعية ، وعند زفر واحدة بائنة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تقع تطليقة بائنة ، ذكر بعض مشايخنا في هذا الأصل قول محمد مع أبي يوسف على نحو ما بينا ، وذكر بعضهم قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦١٥ :- وفي الظهيرية : ولو قال : ” أنت طالق كالثلج “ فهو بائن عنده ، وعندهما إن أراد به البياض فرجعى ، وإن أراد به البرد فبائن ، وفي الخانية : قال لامرأته ” أنت طالق مثل صخرة “ قيل يقع به الطلاق الرجعى ، وفي شرح الطحاوى : ولو قال ” أنت طالق مثل الحديد “ يكون رجعياً فى قول أبى يوسف ، وفى قول زفر رحمه الله يكون بائناً ، ولو قال ” أنت طالق وأنت مريضة “ تقع واحدة رجعية .

٦٦١٦ :- م : وإذا قال لها ” أنت طالق مثل سنجة دانق وفارسيته : دانك سنكى تراطلاق “ تقع واحدة ، ولو قال ” مثل سنجة دانق ونصف وفارسيته دانك ونيم سنكى “ تقع ثنتان ، ولو قال : هزار سنك ! تقع واحدة ، ولو قال : چهار دانك سنك ! تقع ثلاث تطليقات ، والحاصل أن التعديل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس ، الخانية : إذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة تقع واحدة رجعية ، وإن شبه بما يوزن بسنجتين تقع تطليقات ، وإن شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر تقع الثلاث ، فالدانق موزون بسنجة واحدة وكذا الدرهمان ، ودانق ونصف يوزن بسنجتين وكذا ثلاث دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل ، وفي الظهيرية : وبقوله ” مثل سنجة خمسة دراهم وسنجة ألف درهم “ تقع واحدة ؛ لأنها توزن بسنجة واحدة وفى سنجة دانقين ثنتان ، وقيل : مثل : سنجة دانقين ونصف ومثل سنجة ثلاثة أرباع درهم ثلاث اعتباراً لأعداد السنجات ، وفى الولوالجية : ولو قال ” مثل سنجة ثلثى درهم “ تقع ثنتان ، ولو قال ” مثل سنجة نصف درهم “ تقع واحدة ، وفى الخانية : ولو قال ” مثل ثلاثة دراهم “ تقع تطليقتان .

٦٦١٧ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق هكذا “ وأشار بإصبع واحدة فهى واحدة ، وإن أشار بثنتين فهى ثنتان ، وإن أشار بالثلاث فهى ثلاث ، وفى السغناقى : ولا فرق بين الإشارة بالإصبع التى اعتاد الناس الإشارة إليها وبين الأصابع الأخرى ، م : وإن أشار بثلاث أصابع وقال ” عنيت بهذه الإشارة التشبيه بالكف دون الأصابع “ لا يصدق قضاء ، وفى الخلاصة الخانية : ودين فيما بينه وبين الله ، م :

ومن المتأخرين من قال : إذا جعل ظهر الكف إليها والأصابع إلى نفسه صدق قضاء ، وإن قال ” عنيت اثنين بالإصبعين اللتين عقدت بهما “ لا يصدق فى القضاء وتقع ثلاث تطليقات ، وفى الخلاصة الخانية : ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الخانية : وتعتبر فى الأصابع المنشورة دون المضمومة ، م : فالظاهر فيما بين الناس أنهم يريدون الإشارة بالأصابع المنشورة دون المعقودة ، وبعض مشايخ بلخ قالوا : إنما لا يصدق قضاء إذا كانت الأصابع كلها معقودة قبل الإشارة فنصب ثلاثاً منها ، وقال ” أنت طالق هكذا “ وقال : عنيت به الأصابع المعقودة ! أما إذا كانت الأصابع كلها منشورة عقدتتين منها ، وقال ” أنت طالق هكذا “ وقال : عنيت بالأصابع المعقودة ! يصدق قضاء ، لكن هذا خلاف رواية محمد رحمه الله فقد قال محمد فى الأصل : إذا قال : عنيت اثنين بالإصبعين اللتين عقدتهما ! لا يصدقه القاضى ، وفى السغناقى : وقيل : إن كان بطن كفه إلى السماء فالعبرة للنشر ، وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم ، وفى الخانية : ولو قال ” أنت طالق مثل هذا “ وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وفى الذخيرة : وإن أشار بالأصابع كلها وقال ” أنت طالق “ ولم يقل هكذا تقع واحدة ، وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها ” طلقنى “ فأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق مالم يتلفظ به ، وذكر فى كتاب الطلاق : إذا قال لامرأته ” أنت طالق “ وأشار إليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فإنها تطلق واحدة .

٦٦١٨ - م : ولو قال ” أنت طالق من هنا إلى الشام “ فهى واحدة رجعية ، وفى الظهيرية : ولو قال ” أنت طالق طويلة ، أو : عريضة ، أو : عظيمة ، أو : كبيرة “ فهى واحدة بائة ، وإن نوى الثلاث صحت نيته ، وفى المنظومة فى اختلاف زفر : وواصف الطلاق حين أوقعه بالطول أو العرض له المراجعة .

٦٦١٩ - م : إذا قال ” أنت طالق ملء الدار ، أو : ملء الجب “ فإن نوى

ثلاث فثلاث ، وإن نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهي واحدة بائة ، فإذا نوى الثلاث صحت نيته ، وإذا قال لها ” أنت طالق واحدة ملء الدار ، أو قال : ملء البيت ” فهي واحدة بائة .

٦٦٢٠ - م : إذا قال لها ” أنت طالق لونين من الطلاق ” فهما تطليقتان يملك الرجعة ، ولو قال ” بثلاثة ألوان ” فهي ثلاث ، وكذا إذا قال ” ألوانا من الطلاق ” فهي طالق ثلاثا ، فإن قال : نويت ألوان الحمره والصفرة ! فإنه بدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك إذا قال ” ضروبا ، أو : أنواعا ، أو : وجوها من الطلاق ” .

٦٦٢١ - وفي نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : ” أنت طالق واحدة تكون ثلاثا ، أو : تصير ثلاثا ، أو : تعود ثلاثا ” فهي ثلاث ، وكذا إذا قال ” تتم ثلاثا ” ، ولو قال لها ” أنت طالق تمام ثلاث ، أو : ثالث ثلاث ” فهي ثلاث ، ولو قال ” أنت طالق آخر ثلاث تطليقات ” فهي واحدة ، ولو قال ” طلقك آخر ثلاث تطليقات ” طلقت ثلاثا ، إذا قال لها : ترا طلاق بسيار ! ولا نية له تقع تطليقتان ؛ لأن الشيء إذا ضم إلى الشيء يصير كثيرا ، فأكثر كثير الطلاق الثلاث ، والكثير ثنتان ، وفي الخانية : إذا قال لها ” أنت طالق عامة الطلاق ، أو قال : جل الطلاق ” فثنتان ، ولو قال ” أكثر الطلاق ” فهي الثلاث ، ولو قال لها كل الطلاق ” فهي واحدة ، ولو قال ” كثير الطلاق ” فهي ثنتان .

٦٦٢٢ - وفي جامع الجوامع : ولو قال ” أنت طالق أقل الطلاق ” تقع واحدة ، م : ولو قال ” أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين ” قال الشيخ محمد بن الفضل القياس أن تقع ثنتان ، لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه تقع الثلاث ، ولو قال ” أنت طالق الطلاق كله ” فهي ثلاث ، وكذلك إذا قال ” كل طلقة ” ؛ ولو قال ” عددا من الطلاق ” فهي ثنتان ، وكذلك إذا قال ” عدد الطلاق ” ؛

٦٦١٩ - أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرّق بينهما قتادة ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أنت طالق ملء بيت ، ٣٧٤/٦ ، برقم ١١٢٥٤ .

ولو قال "عدة الطلاق" فهو ثلاث ، وفي جامع الجوامع: ولو قال "أنت طالق غير سنية" تقع ثنتان في الحال ، م: ولو قال "أنت طالق وأخرى" فهو واحدة ، ولو قال "أنت طالق واحدة وأخرى" فهي ثنتان ، ولو قال "أنت طالق غير واحدة" ثنتان ، ولو قال "غير ثنتين فهي ثلاث ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في قوله "أنت طالق غير واحدة": أنها واحدة إلا أن ينوى ، ولو قال لها "أنت طالق لا قليل ولا كثير" حكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه تقع واحدة ، وهكذا حكى عن الشيخ أبي بكر البلخي واختيار الصدر الشهيد على أنه تقع الثلاث ، وفي الفتاوى الخلاصة: هو المختار ، م: وحكى عن الشيخ الفقيه أبي بكر أنه تقع ثنتان وهو الأشبه ، وفي الخانية: وهو الأظهر .

وفي الفتاوى الخلاصة: رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فقبل له: ألم تتزوجها؟ فقال: وى نشايد مرا تا روى ديگرى نه بيند! هذا إقرار منه بالطلقات الثلاث ، ولو قال: وى نشايد مرا همه عمر او هرگز! فتزوجت بأخر وجاءت إليه يحوز له أن يتزوجها ، ولو قال: أو راشوى حلال مى بايد! صارت مطلقة الثلاث ، ولو قال لامرأته حيله خویش بكن! لا يكون إقرارا بالطلقات الثلاث إذا نوى ، أما لو قالها: حيله زنان بكن! يكون إقرارا بالثلاث إذا نوى .

نوع آخر

٦٦٢٣ :- وفي جامع الجوامع: قال لثلاث نسوة "أنت طالق وهذه وهذه ثلاثا" فلكل واحدة ثلاث ، ولو قال "أنت طالق واحدة وهذه وهذه ثلاثا" فالثانية تتبع الأولى وللثالثة ثلاث ، ولو قال "أنت طالق وأنت طالق وهذه ثلاثا" فالأخريان ثلاثا .

م: نوع آخر في إلحاق العدد بالإيقاع وفي نية العدد

٦٦٢٤ :- إذا قال لها "أنت طالق" فسكت ثم قال "ثلاثا" فإن كان سكوته لا نقطع النفس وقع الثلاث ، وإن كان سكوته لا لانقطاع النفس لا تقع إلا واحدة ، ولو قال لها "أنت طالق" فقبل له بعد ما سكت : كم ؟ قال : ثلاثا ! قال أبو يوسف رحمه الله : كان الطلاق ثلاثا ، ويحتمل أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمه الله خاصة على ما روى عنه أنه من قال لامرأته "أنت طالق" ونوى الثلاث أنه تصح ، ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا على أن من طلق امرأته واحدة ثم قال "جعلتها ثلاثا" ، قال الصدر الشهيد : وهو الظاهر .

٦٦٢٥ :- وفي الظهيرية : رجل قال "طالق" فقبل له : من عنيت ؟ فقال امرأتى ! طلقت امرأته ، ولو قال "أنت طالق" فأخذ إنسان فمه ثم قال "ثلاثا" فثلاث ، أطلق في الكتاب ، وهو محمول على ما على إذا قال على الفور عند رفع اليد عن فمه ، ولو قال "أنت طالق اشهدوا ثلاثا" فواحدة ، ولو قال "فاشهدوا" فثلاث ، وفي الخلاصة ، الخانية : ولو قال "أنت طالق الطلاق" ونوى الثلاث صحت نيته ، وإن نوى الثنتين صحت نيته إن كانت أمة ، وإن كانت حرة لا تصح عندنا وتقع واحدة ، وعلى قول زفر رحمه الله ما تصح فيه نية الثلاث تصح فيه نية الثنتين .

٦٦٢٦ :- م : رجل قال لامرأته ترا طلاق ، أو قال : دامت طلاق ! ونوى الثلاث تصح وتقع الثلاث ، بخلاف ما إذا قال لها "أنت طالق" ونوى الثلاث ، وفي الأصل : إذا قال لها "أنت طالق" لا تقع إلا واحدة وإن نوى الثلاث ، وفي شرح الطحاوي : في ظاهر الرواية .

٦٦٢٧ :- م : ولو قال "أنت الطلاق" ونوى الثلاث تقع الثلاث ، ولو قال

٦٦٢٧ :- قول المصنف : "وإذا قالها طلقى نفسك" ...

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت .

” أنت طالق الطلاق كله “ تقع الثلاث وإن لم ينو الثلاث ، ومن المشايخ من قال : بشرط نية الثلاث لوقوع الثلاث ، ولو قال ” أنت طالق طلاقاً “ ولا نية له وقعت واحدة ، وإن نوى ثلاثاً صحت نيته ، وفي الذخيرة : وفي القدوري : عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تصح نية الثلاث ، م : ولو نوى ثنتين لا تصح ، وإذا قال لها ” طلقى نفسك “ ونوى الثلاث صحت نيته حتى لو طلقت نفسها ثلاثاً تقع ، ولو قال ” أنت طالق طلاقاً “ ونوى بقوله ” أنت طالق “ واحدة بقوله ” طلاقاً “ أخرى تصح نيته وتقع ثنتان ويصير تقدير المسألة : أنت طالق أنت طالق طلاقاً .

٦٦٢٨ :- وفي السغناقي : ذكر ابن سماعة أن الكسائي كتب إلى محمد بفتوى فدفعها إلي فقرأتها عليه فقال : ما قول قاضي القضاة فيمن يقول لا مرأته ” فإن ترفقى يا هند فالرفق أيمن ، وإن تحرقى يا هند فالحرق أشأم ، فأنت طالق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يحرق أعم وأظلم “ كم يقع عليها ؟ فكتب في جوابه : إن قال ” ثلاث “ مرفوعاً تقع واحدة ، وإن قال ” ثلاثاً “ منصوباً تقع ثلاث ، لأنه إذا ذكر مرفوعاً كان ابتداءً فبقى قوله ” أنت طالق “ فتقع واحدة وإن كان منصوباً يكون تفسيراً .

← وأخرج أيضاً عن الشعبي : في رجل جعل أمر امرأته ، بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي ثلاث ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها الخ ٩ / ٥٨٠ ، برقم ١٨٣٨٢ - ١٨٣٨٧ .

نوع آخر

فى إيقاع بعض التطليقة

٦٦٢٩ :- إذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين “ تقع عليها ثلاث تطليقات ، هكذا فى الجامع الصغير .

٦٦٣٠ :- واعلم بأن من هذا الجنس مسائل ، (١) إحداها : إذا قال ” أنت طالق نصفى تطليقة “ تقع تطليقة واحدة ، (٢) الثانية : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة “ تقع ثنتان ، وفى الجامع الصغير للحسامى : تقع الثلاث ، والصحيح هو الأول ذكر فى الجامع الصغير العتابى ، م : (٣) الثالثة : أن يقول ” أنت طالق أربعة أنصاف تطليقة “ تقع تطليقتان ، (٤) الرابعة : أن يقول لها ” أنت طالق نصف تطليقتين “ فهى واحدة ، وفى الذخيرة : وذكر فى موضع آخر تقع تطليقتان ، م : (٥) الخامسة : أن يقول لها ” أنت طالق نصفى تطليقتين “ تقع تطليقتين ، (٦) السادسة : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين “ وهى مسألة الجامع الصغير والجواب فيه ما ذكرنا أنه تقع ثلاث تطليقات ، (٧) السابعة : إذا قال لها ” أنت طالق نصف ثلاث تطليقات “ تقع تطليقتان ، (٨) الثامنة : إذا قال ” أنت طالق نصفى تطليقات “ طلقت ثلاثا .

٦٦٣١ :- وإذا قال لها ” أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة “ تقع ثلاث تطليقات ، وفى الفتاوى الخلاصة : فى المدخول ، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها “ تقع واحدة لأنه أضاف النصف والثلث والسدس إلى الواحدة الموقعة والواحدة الموقعة وقعت بجميع أجزائها فلا يتصور إيقاع

٦٦٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الأوزاعى قال : قيل لعمر بن عبد العزيز : الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ؟ قال : هى تطليقة ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ، ٩ / ٥٧٧ ، برقم ١٨٣٦٣ .

شئ فيها مرة أخرى ، وفي الولوالجية : هو المختار .

٦٦٣٢ :- وفي شرح الطحاوى : هذا إذا لم يتجاوز العدد عن واحد لو جمع ذلك ، ولو جاوز ، كما إذا قال ” أنت طالق سدس تطليقة وربعا وثلاثها ونصفها “ لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : تقع تطليقة واحدة ، م : وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته : إذا قال ” أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربيع تطليقة “ تقع ثنتان ، هو المختار ، فعلى قياس ما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ينبغى فى قوله ” أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة “ أن تقع تطليقة واحدة ، ولو قال ” نصف تطليقة وثلثها وربعا وقعت ثنتان ، وقال بعض مشايخنا تقع واحدة ، ولو قال ” أنت واحدة ونصفا “ أو قال ” واحدة وربعا “ أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ، ولو قال ” واحدة ونصفها “ أو قال ” واحدة وربعا “ تقع واحدة ، وفي شرح الطحاوى : إذا قال لامرأته أنت طالق ثلث تطليقة ، أو : نصف تطليقة ، أو : جزء من ألف جزء من تطليقة “ وقع الطلاق .

٦٦٣٣ :- م : ذكر القدورى فى شرحه : إذا قال الرجل لأربع نسوة له ” بينكن تطليقة “ طلقت كل واحدة واحدة ، وكذلك إذا قال ” بينكن تطليقات ، أو ، ثلاث ، أو : أربع “ وفي الولوالجية : إلا أن يكون نوى بأن كل واحدة منهن جميعا فتقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ، وفي التطليقتين تقع على كل واحدة تطليقتان .

٦٦٣٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعا ، أو ثمانياً ، فأى ذلك قال طلقهن تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ، ٣٧٣ / ٦ ، برقم ١١٢٤٩ - سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة ، ٢٨٣ / ١ ، برقم ١١٦٨ .

٦٦٣٤ :- روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله : لو قال لامرأتين له ” جعلت بينكما تطليقتين أو ” قسمت بينكما تطليقتين “ تطلق كل واحدة ثنتين ، فكأنه مال إلى أن كل تطليقة تنقسم بينهما على حدة وعلى قياس هذا ينبغي أن تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات في قوله ” ثلاثاً أو أربعاً “ وهو قول زفر رحمه الله ، ولو قال ” بينكن خمس تطليقات “ طلقت كل واحدة منهن ثنتين ؛ لأن الخمس إذا قسم بين الأربع تصيب كل واحدة تطليقة وربع فيتكامل الربع فتصير تطليقتان ، وكذلك الجواب فيما زاد على الخمس إلى الثمانية ، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ، ولو قال ” بينكن تسع تطليقات “ تقع على كل واحدة ثلاث تطليقات لأنه تصيب كل واحدة تطليقتان وربع .

٦٦٣٤ :- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن بن منصور عن رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات ، فإن قال : خمس تطليقات ، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات ، فإن قال : تسع تطليقات ، طلقت كل واحدة ثلاثاً ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول : بينكن تطليقة ، ٢٨٣/١ ، برقم ١١٦٩ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ، ٣٧٣/٦ ، برقم ١١٢٤٩ .

الفصل الخامس فى الكنايات

٦٦٣٥ :- وفى الخانية : الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ، وفى الينايع : الكنايات تنقسم على ثلاثة أقسام : كنايات ، ومدلولات ، وتفويضات ، (١) فالكنايات قوله ” أنت بائن ، وبته ، وخلية ، وبرية ، وحرام “ ؛ (٢) والمدلولات مثل ” قومى ، واذهى ، وتقنعى ، الحقى بأهلك ، وابتغى الأزواج ، ولا نكاح بينى وبينك ، وخليت سبيك ، وحبلك على غاربك ، ولا ملك لى عليك ، ولا سبيل لى عليك ، وهبتك لأهلك “ ؛ (٣) والتفويضات قوله ” أمرك بيدك ، واختارى “ ، وفى الظهيرية : ولفظ التسريح والتفريق كناية خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ، وفى المنظومة : فى بابه .

لفظة السراح والفراق تعمل بغير نية الطلاق

وكنايات الرجعية مثل قوله ” اعتدى ، واستبرئى رحمك ، وأنت واحدة “

فصل فى الكنايات يشتمل على أنواع

م : نوع منه فى قوله ” أنت حرام على “ وما يتصل به

٦٦٣٦ :- إذا قال لامرأته ” أنت على حرام “ وفى الفتاوى الخلاصة : وذلك فى غير حال مذاكرة الطلاق ، م : فإنه يسئل عن نيته ، فإن نوى الطلاق يسئل : كم نويت ؟ فإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى ثنتين

٦٦٣٦ :- أخرج البهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى الحرام : إن نوى به يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

وروى الثورى عن أشعب بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنه كان يقول : نيته فى الحرام ما نوى ، إن لم يكن نوى طلاقاً ، فهى يمين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت على حرام ، ١١ / ٢٥١ ، برقم ١٥٤٣٩ .

فهى واحدة بائنة أيضا ، ولو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين ، وفى الحجة : إذا قال الرجل لامرأته ” أنت على حرام “ فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلفته امرأته فهى امرأته ، وإن أبى يحلفه الحاكم ، وإن نكل فرق بينهما .

٦٦٣٧ :- م : وإن طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها ” أنت على حرام “ ينوى ثنتين لا تصح هذه النية ؛ لأن الحرمة الغليظة لا تحصل بها بل بهما وبما تقدم ، ففى هذا مجرد نية العدد ، ولو قال لها بعد ما طلقها واحدة ” انت على حرام “ ونوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان ، نص على هذا محمد رحمه الله ، وإن نوى الطلاق فى قوله ” أنت على حرام “ ولم ينو العدد فهى واحدة ، وإن لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين أولم ينو ، لأن تحريم الحلال يمين غير أن اليمين فى الزوجات إيلاء ، فإن قربها كان على عليه الكفارة ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، فى الوقعات : وإن لم ينو شيئا بإيلاء ، وقيل : هو الطلاق للعرف وبه يفتى ، وفى تجنيس خواهرزاده : والفتوى على أنه يقع الطلاق البائن ، وإن لم ينو لغلبة استعمال هذه اللفظة فى هذه البلاد ، م : وكذلك هذا الحكم فى جانب المرأة إذا قالت لزوجها ” أنت على حرام ، أو قالت : أنا عليك حرام “ كان يميننا وإن لم تنو كما فى جانب الزوج ، حتى لو مكنت زوجها حنثت فى يمينها ولزمتها الكفارة ، محفوظ عن أصحابنا رحمهم الله تعالى .

٦٦٣٨ :- وفى النوادر : وإن قال الرجل ” أردت بهذا الكلام الإيلاء “ فهو وما لو قال ” أردت اليمين “ سواء ، وإن قال ” نويت به الظهار “ فعلى قول محمد

← وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : إن نوى طلاقاً ، فأدنى ما يكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاء وشاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، مقالوا فى الحرام الخ ، ٦٠٢/٩ ، برقم ١٨٤٩٣ .

وأخرج سعيد بن منصور مثله فانظر سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام ، ٣٩/١ ، برقم ١٦٩٩ .

رحمه الله تعالى لا يكون ظهارا وعندهما يكون ظهارا ، وإن قال ” نويت بهذا الطلام الكذب “ فهو كذب ولا حكم له ، وفي الفتاوى الخلاصة : فى ظاهر الرواية ، م : ويصدقه القاضى ، وهو نظير ما لو قال لامرأته ” أنت حرة “ وقال : أردت نعتها بالحرية لا الطلاق ! يدين فى القضاء ، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى قالوا : لا يصدق فى القضاء .

٦٦٣٩ :- وفى الولوالجية : رجل قال لامرأته ” أنت حرام على “ والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق ، وفى الملتقط : ولو قال لمطلقته اگراو را بزنى كنم حلال اين بر من حرام ! فتزوجها لا تطلق هى .

٦٦٤٠ :- م : وفى المنتقى : إذا قالها ” أنت على حرام “ ثم قال : عنيت به الكذب لم يصدق فى إبطال الإيلاء قضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الفتاوى الخلاصة : وعلى هذا لو قال ” حرمتك على “ أو لم يقل ” على “ أو قال ” أنت محرمة على ، أو : حرام على “ أو لم يقل ” على “ .

٦٦٤١ :- وفى فتاوى آهو : صافحها فقالت : امروز فلانة را کنار گرفتى ؟ فقال : اگر من امروز هيچ زنى را کنار گرفته ام حلال بروى حرام ! قال القاضى بديع الدين رحمه الله تعالى تطلق امرأته ؛ لأنه زاد على حرف الجواب ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تطلق ؛ لأنه خرج جوابا لها ، وهو اختيار علماء سمرقند ، وفى النوازل : سئل أبو بكر : إذا قال الرجل : حلال الله على حرام اگر من امشب بدين شهر اندر باشم ! فتوجه من ساعته للخروج فحمّ وصار بحال لا يمكنه الخروج من البلدة وبقي إلى الصباح ؟ قال : حنث فى يمينه ، قيل له : لو أخذ وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج من البلدة حتى أصبح ؟ فقال بعد ما تفكر ساعة ، يجب أن يكون على الاختلاف ، فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى لا يحنث ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحنث ، قيل : فالذى حم لم لا يكون هكذا ؟ قال : لأنه يمكنه أن يستأجر أجييرا ليحملة ، وفى هذا الوجه لو جهد الخروج ما قدر عليه .

٦٦٤٢ - م : ولوقال ” كل حلال على حرام “ فإنه يسأل عن نيته ، فإن نوى اليمين ولم ينو شيئاً بعينه كان يمينا ، وينصرف إلى الطعام والشراب ، ولا تدخل فيه امرأته إلا بالنية استحسانا ، هكذا قال محمد رحمه الله ، وحكى عن بعض مشايخ بلخ أنه تدخل فيه امرأته أيضا ، وإن لم ينوها ؛ لأن العرف قد فشا بينهم أنهم يريدون بهذه اللفظة النساء ، قال شمس الأئمة الحلواني : حتى لو فشا هذا العرف فيما بيننا أيضا دخلت امرأته في اليمين أيضا من غير نية ، وبعض مشايخ زماننا أفتوا في قوله : حلال بر من حرام هرچه حلال است مرا بر من حرام ! أنه ينصرف إلى الطلاق من غير نية ، وفي الظهيرية : قال رضى الله عنه : إن في قوله : هرچه مرا حلال است ! لا ينصرف إلى الطلاق ، م : ثم على ماهو جواب محمد رحمه الله إذا نوى امرأته حتى دخلت فيه امرأته لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنت إذا أكل أو شرب أو قرب امرأته وتلزمه الكفارة ، ويصير تقدير المسألة كأنه قال ” والله لا أتناول النساء والطعام والشراب “ وإذا تناول شيئاً من الطعام أو الشراب حنت في يمينه وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنت في يمينه ، ويستوى أن يتناول قليلاً أو كثيراً من الطعام أو الشراب ، بخلاف ما إذا قال ” والله لا أكل هذا الطعام ، أو : هذا الشراب “ وذلك مما يستوفيه واحد فإن هناك لا يحنت في يمينه ما لم يستوف جميع ذلك ، وكذلك لا يدخل في هذه اليمين اللباس إلا بالنية ، وإذا نوى اللباس حتى دخل اللباس تحت اليمين لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين ، فإن لبس شيئاً من الملابس حنت في يمينه وتلزمه الكفارة ويقضى حكم اليمين ، والحاصل أنه إذا لم ينو في هذه اليمين

٦٦٤٢ - أخرج ابن أبي شيبة عن عليّ في الرجل يقول لامرأته : كل حل علىّ فهو حرام ، قال : تحرم عليه امرأته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر يمينه من ماله . وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : إذا قال : كل حل على حرام ، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة ، وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ماقلوا فيه : إذا قال : كل حل علىّ فهو حرام ، ٤٠٥/٩ ، برقم ١٨٥١٦ - ١٨٥١٣ .

شيئا بعينه من الحلالات فعينه على الطعام والشراب خاصة ، وإن كان اللفظ عاما صالحا لتناول جميع الحلالات ، ولو نوى الطعام خاصة أو الشراب خاصة أو اللباس خاصة فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ، ولو نوى المرأة خاصة ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله فى شرحه أن نيته لا تعمل ، ويكون يمينه على الطعام والشراب والنساء .

٦٦٤٣ - م : وعن أبى حنيفة رحمه الله فى فصل التعليق : إذا قال الرجل ” كل حل على حرام إن دخلت الدار “ فدخلها أن هذا على الطعام والشراب خاصة دون ما سواهما ، وإن نوى امرأته دون ما سواها فهو كما نوى ، وليس على الطعام ولا على الشراب ، وذكر شيخ الإسلام أنه يصدق وتعمل نيته ، وهكذا ذكر القدرورى فى شرحه ، وإن قال : نويت بهذا طلاق امرأتى ! فإن نيته تعمل فى طلاق امرأته ، ويخرج الطعام والشراب من أن يكون مرادا ، حتى لو أكل أو شرب بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال ” كل حل على حرام “ نوى الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين .

٦٦٤٤ - م : وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأتين له ” أنتما على حرام “ ينوى الطلاق فى إحداهما واليمين ، أى الإيلاء ، فى الأخرى فهما طالقان ، وهكذا روى عن محمد رحمه الله أيضا : وفى الخانية : عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما ، وعندهما ينبغى أن يكون كما نوى ، م : وكذا إذا نوى فى إحداهما ثلاث تطلقات وفى الأخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا ، وفى الكبرى : فى قول أبى يوسف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هو كما نوى ، ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا ، وفى الولوالجية : وعليه الفتوى .

٦٦٤٥ - م : ولو قال ” هذه عليّ حرام وهذه “ وهو ينوى الطلاق فى إحداهما والإيلاء فى الأخرى فهما طالقان ، ولو قال ” هذه عليّ حرام ينوى الطلاق ، وهذه عليّ حرام ينوى الإيلاء فهو كما نوى ، ولو قال لامرأته وأم ولده : “

أنتم على حرام“ ينوى فى الحرة اليمين ، وفى أم الولد الطلاق فهو يمين فيهما ، وعن إسماعيل بن حماد رحمه الله عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل قال لامرأته وجاريتها ”أعتقتكما“ ينوى طلاق المرأة وعتاق الجارية فقال : تعتق الأمة ولا تطلق المرأة .

٦٦٤٦ :- ولو قال لثلاث نسوة ”أنتن على حرام“ ونوى لإحداهن طلاقا واليمين فى الأخرى والكذب فى الثالثة : طلقن جميعا ، هكذا ذكر فى النوازل : قال الصدر الشهيد فى واقعاته : وهذا قول أبى يوسف رحمه الله ، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله يجب أن يكون كما نوى قياسا على المسألة المتقدمة ، ولو قال لها ”أنت على حرام“ قال ذلك مرتين ونوى بالمرأة الأولى الطلاق ، وبالمرأة الثانية اليمين فهو على ما نوى بالإجماع .

٦٦٤٧ :- وفى الكبرى : رجل فى يده دراهم فقال ”هذه الدراهم على حرام“ إن اشترى بها شيئا يحنث ، وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث ، ولو قال ”هذا الخمر على حرام“ ثم شربها فالمختار للفتوى أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة ، وإن أراد به الإخبار أو لم ينو شيئا لا تجب .

٦٦٤٨ :- وفى الحجّة : ولو حلف بالحل والحرمة ولم تكن له امرأة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : متى تزوج تطلق ، وقال أبو بكر : تلزمه كفارة اليمين ، ولو قال أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ، سئل عن نيته ، فإن نوى كذبا لا تكون يمينا ، ”وإن أراد الطلاق فالقول فيه كالقول فى الحرام .

٦٦٤٩ :- م : إذا قال ”حلال الله على حرام“ أو قال : حلال ايزد بر من حرام ! أو قال : حلال خدای بر من حرام إن فعلت كذا ! أو قال ”حلال المسلمين“ ، وفى الحجّة : أو قال ”كل حلال على حرام“ ، م : فهذا كله طلاق بائن ، وفى الحجّة : لا يقع إلا بالنية ، م : فبعد ذلك ينظر ، إن كانت له امرأة وقت الحلف طلقت واحدة

٦٦٤٨ :- قول المصنف : ولو قال : أنت على كالميتة الخ . أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال إن قال : هى على كالدّم أو كلحم الخنزير ، فهى كقوله : هى على حرام ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الحرام ، ٣٩٩/٦ ، برقم ١١٣٥٨ .

بائنة ، وفى الصغرى : وعليه الفتوى م : وإن لم تكن له امرأة وقت الحلف كان يمينا لأنه تعذر صرفه إلى المرأة فيجعل يمينا ؛ لأن تحريم الحلال يمينا حتى أن من قال لغيره : حرامست باتو سخن گفتن ! كان يمينا حتى لو كلمة تلزمه الكفارة ، فكذا هنا يكون يمينا فتلزمه الكفارة إذا حنث ، وبه كان يفتى الإمام القاضى الأوزجندى ، وكان الشيخ أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول : إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه : ” كل امرأة أتزوجها فهى طالق “ ، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى يقول : إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين بطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا ، ثم على قول من يقول بأنه يكون يمينا : إذا لم تكن له امرأة وقت هذه المقالة إذا عنى التعليق وقت اليمين فتزوج امرأة تطلق ويصير تقدير كلامه ” إن تزوجت فهى طالق إن فعلت كذا “ هل يصدق فى ذلك وهل تصح عنايته ؟ قالوا : ينبغى أن تصح ، وهكذا فتوى شمس الإسلام رحمه الله تعالى .

٦٦٥٠ :- ولو قال : حلال الله علي حرام “ وكذلك فى أجناسه وله أربع نسوة وقعت على كل واحدة تطليقة ، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر البلخى رحمه الله ، وفى الغياثية : وإن نوى أن يطلق واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ، واختار المتأخرون أن تطلق إحدهما البيان إلى الزوج .

٦٦٥١ :- م : وحكى عن الشيخ أبى الحسن الرستغنى أنه كان يقول فيمن قال ” حلال المسلمين على حرام “ ونوى الطلاق وله امرأتان : إنه يقع على كل واحدة تطليقة ، وفى فتاوى أئمة بخارى فيمن قال ” حلال الله على حرام “ وله امرأتان [إنه يقع على كل واحدة منهما] قال محمد بن الفضل رحمه الله : إن لم تكن له نية طلقا جميعا ، وإن نوى أن تطلق إحدهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين فى القضاء ، وحكى فتوى القاضى الإمام الأوزجندى والشيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسن الكسائى أنه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان إلى الزوج ، وهو الأظهر والأشبه .

٦٦٥٢ :- وفى الكبرى: رجل قال: زن من حرامست أو نه حرامست وى كافرست! ولم ينو شيئاً قالوا: يكون موليا، وإنما قالوا: ذلك بناء على جواب الكتاب فإن فى جواب الكتاب إذا قال لامرأته ”أنت على حرام“ يكون موليا، وفى العرف هذا طلاق فلا يكون موليا .

٦٦٥٣ :- م: إذا قال: هر چه بدست راست گیرم ير من حرام! فهذا طلاق بائن بحكم العرف، الخانية: وإن لم ينو وقوله: هر چه بدست راست گیرم گرفته ام! نظير قوله هر چه بدست راست گیرم! وسيأتى بيانه فى فصل المتفرقات، بخلاف لو قال: هر چه بدست چپ گیرم أو: گرفته ام! لا يكون طلاقاً لعدم العرف فيه، ولو قال: هر چه بدست گیرم! فقد قيل: يجب أن يكون طلاقاً؛ لأن ”اليد“ اسم جنس، وقيل: لا يكون طلاقاً لانعدام العرف، وفى الذخيرة: سئل نجم الدين عمر عن قال: هر چه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نكنم و كرد؟ [قال]: تطلق امرأته، وقيل: لا يكون طلاقاً، وفى العتايية: وهذا أقيس وأشبهه، والأول هو المختار .

٦٦٥٤ :- وسئل عمر عن قال ”إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله تعالى على حرام“ ثم قال ”عني به لحم الإبل“ ولو امرأة ثم فعل ما حلف عليه؟ فكتب: زن طلاق شده أست واستوار ندارندش در لنج ميگويند، وعن الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله: إن قوله هر چه مرا حلال است حرام، أو: حلال بر من حرام! غير ذكر خدای ”أو“ ”ايزد“ ينصرف إلى الطلاق ولا تشترط النية؛ لأن الناس تعارفوا استعمال هذا فى الطلاق كما تعارفوا استعمال ذلك .

٦٦٥٥ :- وحكى عن شيخ الإسلام على الإسيجيابى أنه كان يقول فى جنس هذه المسائل: ينبغى للمفتى أن ينظر فى سؤال السائل، إن كان يسأل: إني قد قلت كذا هل يكون طلاقاً؟ يكتب فى الجواب: نعم إن نويته، وإن كان يسأل: إني قد قلت كذا كم يقع من الطلاق؟ يكتب فى الجواب: انه تقع واحدة، ولا يتعرض بالنية، قالوا: هذا أحسن، وفى العتايية: وهو مأخوذ به، وفى الفتاوى الخلاصة:

رجل قال لآخر : هرچه بدست گیرى بر تو حرام كه اين كار نكنى ! فقال ذلك الرجل : هزار بار ! وقد فعل ذلك الفعل تقع واحدة ، ولو قال ” هزار “ ولم يقل ” بار “ تقع الثلاث ، م : سئل الشيخ نجم الدين عن رجل خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال لها بعد ذلك : تو بر من حرامى باين خلع ! قال : تحرم ، وفى الذخيرة : قيل له : ما ذا تجب بحكم هذا النكاح المسمى أو مهر المثل ؟ قال : المسمى فى هذا النكاح .

٦٦٥٦ :- م : وإذا قال لامرأته ” أنت على حرام ألف مرة “ تقع واحدة ، وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن امرأة قالت لزوجها : حلال خدای بر من حرام ! قال : آرى ! اين زن بروى حرام شود بيك طلاق ؟ قال : شود ، ثم فى قوله ” حلال الله “ وأجناسه إذا وقع الطلاق بغير نية كان الواقع به بائنا .

٦٦٥٧ :- م : وإذا قال لها ” أنت معى فى الحرام “ فهو كقوله ” أنت على حرام “ ، إذا قال ” أنت على حرام “ فالحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق فهى طالق على قول من لم يشترط به الطلاق فى هذا اللفظ ، وفى النوازل : قال الفقيه : وبه نأخذ ، م : وكما تصح إضافة التحريم إلى المرأة تصح إضافته إلى الرجل بأن يقول الرجل ” أنا عليك حرام ، أو : حرمت نفسى عليك “ غير أن إضافة التحريم إلى المرأة صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك “ ونوى الطلاق يقع الطلاق وإن لم يقل ” حرمتك على نفسى “ ، وإضافة التحريم إلى الزوج لا تصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال ” حرمت نفسى ، أو : قال : أنا حرام “ ولم يقل ” عليك “ ونوى الطلاق لا تصح .

٦٦٥٨ :- وكذلك تصح إضافة البينونة إلى الرجل كما تصح إضافتها إلى المرأة ، غير أن إضافة البينونة إلى المرأة صحيحة من غير ذكر الرجل حتى أن الرجل إذا قال للمرأة ” أنت بائن “ ولم يقل ” منى “ يقع الطلاق إذا نوى ، ولو قال ” أنا بائن “ ولم يقل ” منك “ لا يقع الطلاق وإن نوى ، وفى الهداية : ولو قال : ” أنا منك

٦٦٥٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس عن أبيه : فى البائن : مانوى ، مصنف

ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ماقالوا فى البائن ، ٥٩٩/٩ ، برقم ١٨٤٧٧ .

بائن ، أو : عليك حرام “ينوى الطلاق فهى طالق ، وإذا قال لها ” أنت على كمتاع فلان “ ينوى الطلاق أو الإيلاء فهذا ليس بشيء ، وفى الخانية : ولو قال لامرأته ” إن فعلت كذا فأنت أمة “ ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء .

٦٦٥٩ :- م : ولو قال لها ” أنت على كالخمر والخنزير “ فهذا ومالو قال ” أنت على حرام “ سواء على التفصيل الذى قلنا ، والحاصل أن التشبيه إذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير والميتة فالحكم فيه كالحكم فى قوله ” أنت على حرام “ إلا أن فى قوله ” أنت على حرام “ إذا لم ينو شيئاً كان يمينا بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله تعالى ، وهاهنا إذا لم ينو شيئاً فقد اختلف المشايخ أنه هل يكون يمينا أم لا .

٦٦٦٠ :- وفى الخانية : رجل قال ” حلال الله على حرام “ ثم قال : وهو رجه بدست راست گیرم برمن حرام اگر فلان کار کرده ام ! وقد كان فعل ذلك قالوا : بانته منه بواحدة ، وفيها أيضا : نوى أو لم ينو مدخولة كانت أو غير مدخولة ، لأن التعليق بأمر فى الماضى تنجيز ، فإذا بانته بالأولى لالتحقها الثانية : وإن كان التعليق بأمر فى المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان ، رجل قال لامرأته فى حالة الغضب أو الرضاء ” أنت على حرام فاختلعي منى “ تقع عليها واحدة بائة الطلاق أو لم ينو ، ولو قال لامرأته : هشته هشته حرامى ! وقال ماأردت به الطلاق “ لا يصدق قضاء لأن قوله ” هشته ، أو : حرامى “ طلاق فلا يصدق ، قالوا : تطلق قضاء ثلاث ؛ لأن الواقع بقوله ” هشته “ رجعية فإذا كرر ذلك تقع رجعتان وتقع الثالث بقوله ” حرامى “ .

٦٦٦١ :- وفى الفتاوى الخلاصة : لو قال لامرأة ” إن تزوجتك فحلال الله على حرام “ فتزوجها تطلق ، ولو قال ” إن فعلت كذا فحلال الله على حرام “ ثم قال بعد ذلك لأمر آخر ” إن فعلت كذا فحلال الله على حرام “ ففعل أحدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر ينبغى أن يقع كما لو كان الثانى معلقا دون الأول ، ولو قال : إن فعلت كذا هو چه بدست راست گیرم برمن حرام ! فقيل له :

هرزنى كه بزنى كنى؟ قال : نعم ! ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ، ولو زاد الواو وقال : وهرزنى كه بزنى كنى؟ هاهنا لا تطلق ؛ لأن قوله : هر چه بدست گيرم ! منجز والثانى معلق فلا يصح العطف عليه ، ولو قال منجزا : هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ! ولم يكن له امرأة يكون يمينا ، إلا إذا عنى به التعليق بالتزويج فحينئذ يصير كأنه قال : إن تزوجت فما أخذت بيمينى فهو على حرام .

٦٦٦٢ :- م : امرأة قالت لزوجها ” أنا حرام عليك أو حلال لك ؟ ” فقال ” أنت على مثل ما أنت على جميع أهل المصر ” أو قال بالفارسية مرا چنانى كه همه شهر را ! أو قال : بامن چنانى كه باهمه شهر ! فهى طالق إذا نوى الطلاق ، وسئل الإمام نجم الدين رحمه الله عن من قال ” إن فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله على حرام ” فقال ” عنيت به لحم الإبل ؟ ” قال : طلقت امرأته .

نوع آخر فى قوله ” خلية ” وأشباهاها

٦٦٦٣ :- إذا قال لها ” أنت خلية ، أو قال : برية ، أو قال : بته ، أو قال : بائنة ” وقال ” لم أنو به الطلاق ” فالأصل فى ألفاظ الكنايات أن لا يقع الطلاق بها إلا بالنية ، وفى الهداية : أو بدلالة الحال ، م : وإذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فالمسألة على وجوه .

٦٦٦٣ :- قول المصنف : ” إذا قال لها : أنت خلية ” ...

أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الخلية : إن نوى طلاقاً ، فأدنى ما يكون تطليقة بائناً ، إن شاءت و شاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الخلية ، ٥٩٦/٩ ، برقم ١٨٤٦ .

وقوله : ” أو قال : برية ” ، فأخرج أيضاً عنه قال فى البرية : إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته فى ذلك واحدة بائنة ، إن شاءت و شاءت تزوجها ، وإن نوى ثلاثاً فتلاث ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى البرية ماهى ؟ وما قالوا فيها ؟ ٥٩٨/٩ ، برقم ١٨٤٧١ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب البتة والخلية ، ٣٦٠/٦ ، برقم ١١١٨٩ .

٦٦٦٤ :- وفى جامع الجوامع : البائن ضروب ، (١) أحدها : لفظ وصف الصريح به كقوله ” أنت طالق ، بائن ، أو حرام “ ، (٢) والثانى : ألفاظ تنبىء عنها ، (٣) والثالث : بأن خيرها فاختارت نفسها ، (٤) والرابع : أسباب كالصهرية والرضاع وفرقة اللعان طلاق بائن ، وإباء أحد الزوجين فرقة ، وإباء الزوج طلاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٦٦٦٥ :- م : أما إن قال ذلك فى حالة الرضاء ، أو فى حالة الغضب ، أو فى حالة مذاكرة الطلاق بأن سألت طلاقها ، أو سألت غيرها طلاقها فى حالة الرضاء يصدق الزوج فى قوله ” لم أنو به الطلاق “ فى ألفاظ كلها قضاء وديانة ، وفى حال مذاكرة الطلاق لا يصدق الزوج فى قوله ” لم أنو به الطلاق “ فى كل لفظ يصلح جواباً ولا يصلح رداً قضاء ويصدق ديانة وذلك نحو : خلية ، برية ، بته ، بائن ، حرام ، وفى السغناقى : حملته ثمانية ألفاظ ، خمسة ما ذكر ، وأخرى : اعتدى ، أمرك بيدك ، اختارى ؛ لكن الخمسة الأولى يصلح للجواب وتصلح للسبب ، والثلاث الأخرى تصلح للجواب ولا تصلح للسبب ، ولكن فى عدم صلاحية الرد

٦٦٦٥ :- قول المصنف وعن أبى يوسف أنه ألق الخ ...

أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم فى رجل قال لامرأته : قد خلّيت سبيلك ، قال : نيته ، قال : رأيت إن نوى ثلاثاً ؟ قال : أخاف أن يكون ذلك .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : إذا قال : لا سبيل لى عليك ، فهى تطليقة بائنة ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى الرجل يقول لامرأته : قد خلّيت سبيلك أو لا سبيل لى عليك ، ٥٦١/٩ ، برقم ١٨٢٩٦ ، ١٨٢٩٧ .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا قال قد خلّيت سبيلك ولا سبيل لى عليك ، فهى واحدة ، ومأنوى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب خلّيت سبيلك ، وألحقى بأهلك ٣٧٢/٦ ، برقم ١١٢٤٧ . وقوله : ” وألحقى بأهلك “ ، أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل قال لامرأته : ألحقى بأهلك ، قال : نيته .

وأخرج أيضاً عن عامر فى الرجل يقول لامرأته : ألحقى بأهلك ، قال : ليس بشىء ، إلا أن ينوى طلاقاً فى غضب ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : ألحقى بأهلك ، ٥٧٦/٩ ، برقم ١٨٣٥٧ ، ١٨٣٥٨ .

تشارك الثمانية ، وذكر فى الولوالجية : فى حال مذاكرة الطلاق لا يصدق فى القضاء فى الألفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك ، وزاد على ما ذكرنا استبرئى رحمك ، وأنت واحدة ، م : وعن أبى يوسف أنه ألحق قوله ” خليت سبيك ، لا سبيك لى عليك ، الحقى بأهلك ، فارقتك ، سرحتك “ بقوله ” خلية ، برية “ وأشباها فقال : لا يصدق الزوج فى القضاء إذا قال ” لم أنوبها الطلاق “ فى حال مذاكرة الطلاق ، أما فى حالة الغضب كل ما يصلح للشتم يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب يجعل طلاقاً ولا يصدق الزوج فى قوله ” لم أنوبه الطلاق “ ، وفى الخانية : وفى الخمسة المذكورة من الثمانية عند أبى حنيفة رحمه الله إذا قال ” لم أنو الطلاق “ لا يقع ويصدق قضاء ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا قال ” لم أنو الطلاق “ لا يصدق كما لا يصدق فى حالة مذاكرة الطلاق .

٦٦٦٦ - م : وما يصلح رداً ويصلح جواباً نحو قوله أعزبى ، اخرجى ، وفى الهداية : اذهبى ، قومى ، تقنعى ، تخمرى ، وفى السغناقى : استبرئى ، م : لا يجعل طلاقاً وصلاحيه هذه الألفاظ للرد أن يريد الزوج بقوله ” اخرجى “ أتركى سؤال الطلاق ، ولما احتتمل هذا اللفظ الرد والإجابة ثبت الأدنى منهما ، والرد أدنى والإجابة أعلى فلا تثبت الإجابة بالشك .

٦٦٦٧ - م : وما يصلح أن يكون جواباً ويصلح شبهة نحو ” خلية “ برية ، بته ، بائن ، حرام “ لا يجعل طلاقاً إذا قال ” لم أنو الطلاق “ وصلاحيه هذه الألفاظ للشتم أن يريد الزوج بقوله ” خلية “ الخلية عن الخيرات ، ويريد بقوله ” برية “ البرية عن الطاعات والمحامد ، ويريد بالبتة والبائن : البتة والبائن من كل رشد ، وإذا احتتمل الشتم والطلاق فثبت أدناهما وهو الشتم .

٦٦٦٨ - م : وإن نوى فى ” الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام “ ثلاثاً أو واحدة بائنة فهو على ما نوى ، وأما قوله ” اعتدى “ لا يكون الواقع به إلا واحدة يملك الرجعة ، وفى الهداية : ثلاثة ألفاظ يقع بها طلاق رجعى ولا يقع بها إلا واحدة وهى قوله ” اعتدى ، واستبرئى رحمك ، أو أنت واحدة “ ، ولا

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٦٠ فصل ٥ : الكنايات ج : ٤

معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح ، وفى الخلاصة الخانية : قال الشافعى رحمه الله فى قوله ” أنت واحدة “ لا يقع شيء ، ومحل اختلاف قال بعضهم : الخلاف فيما إذا قال ” واحدة “ ولم يعرب ، فأما إذا أعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء وإن نوى ، وإن نصب الواحدة يقع وإن لم ينو ، وأكثر المشايخ قالوا على الاختلاف ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر النحو فى مثل هذا ، ومحمد يعتبر ، م : وفى قوله ” أخرجى ، اذهبى ، اخرجى و اذهبى ، أغربى ، تقنعى ، تخمري “ تصح نية الثلاث .

٦٦٦٩ :- وفى شرح الطحاوى : وأما مدلولات الطلاق فهو مثل قوله ” اذهبى ، وقومى ، وتقنعى ، وتخمري ، واستبرئى ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، لا سبيل لى عليك ، لا نكاح بينى وبينك ، لا ملك لى عليك “ وما شاكلها إذا نوى الطلاق بهذه الألفاظ يقع بائنا ، وإن نوى الثلاث كان ثلاثا ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة على الاختلاف ، وإن قال ” لم أرد به الطلاق “ أو لم تحضره النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة حالة الرضاء أو حالة مذاكرة الطلاق أو حالة الغضب ، هذا فى ظاهر الرواية .

٦٦٧٠ :- م : وإذا قال ” وهبتك لأهلك “ فهو من جملة الكنايات لا يقع الطلاق به إلا بالنية ، وفى التحريد : سواء قبلوها أو لم يقبلوها ، م : وروى عن أبى يوسف

٦٦٦٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أخرجى ، استترى ، اذهبى لا حاجة لى فيك ، فهى تطليقة ، إن نوى الطلاق ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لى فيك ، ٥٦٠/٩ ، برقم ١٨٢٩٤ .

٦٦٧٠ :- قول المصنف : ” إذا قال لها : وهبتك لأهلك ...

أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استفلىحى بأمرى ، أو اختارى ، أو قد وهبتك لأهلك ، فهى تطليقة .

وأخرج أيضا : عن وكيع ، قال : إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك طلاقاً ، فليس بشيء قبلوها ، أو ردّها ، وإن نوى طلاقاً فهو مانوى من الطلاق ، قبلوها أو ردوها ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، مقالوا فى الرجل يهب امرأته لأهلها ، ٦٠٦/٩ ، برقم ١٨٥١٩ - ٦٠٧/ ، برقم ١٨٥٢٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٦١ فصل ٥ : الكنايات ج : ٤

رحمه الله إذا قال لها ” وهبتك لأهلك ، أو : لأبيك ، أو : لأمك ، أو : للأزواج “ فهو طالق إذا نوى ، وفي الفتاوى الخلاصة : سواء قبلوها أو لم يقبلوها ، م : ولو قال ” وهبتك لأخيك ، أو : لأختك “ أو ما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نوى ، ولو قال ” وهبت نفسك منك “ فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع ، وما لا فلا ، ولو قال لها ” أبحتك “ لا يقع وإن نوى ، وفي التفريد : ولو قال ” وهبتك طلاقك “ فيه روايتان ، ولو قال ” تركت طلاقك “ فهو كناية .

٦٦٧١ :- ولو قالت المرأة ” لا تطلقني وأترك لى طلاقى “ فقال ” تركت “ لا يقع ، ولو قالت ” لا تطلقني وهب لى طلاقى “ فقال ” وهبت لك طلاقك “ [لا يقع ، وفي جامع الجوامع : قال : وهبت لك طلاقك] عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وفي المشهور يقع ، ودين إن عنى : أعرضت .

٦٦٧٢ :- م : وإذا قال لها : چهار راه بر تو كشاده است ؟ لا يقع الطلاق وإن نوى ما لم يقل ” خذى أيها شئت “ [عند أكثر المشايخ وأنه منقول عن محمد ، وإذا قال لها : چهار راه بر تو كشادم ، ! يقع الطلاق إذا نوى وإن لم يقل ” خذى أيها شئت “] ، وفي الحاوى : قال أبو نصر فى ” أربع طرق عليك مفتوحة “ أخاف وقوع الطلاق ، م : ولو قال لها ” اذهبى فتزوجى “ لا يقع الطلاق إلا بالنية ، وإذا نوى الواحدة فهى واحدة ، وإذا نوى الثلاث فهى ثلاث ، وفي الحانية : ولو قال لها بالعربية ” اذهبى ألف مرة “ ونوى الطلاق طلقت ثلاثا .

٦٦٧٣ :- وفي العيون : رجل قال لامرأته ” اذهبى وتقنعى هذا الثوب ، أو قومى وكلى “ وهو أراد بقوله ” اذهبى “ طلاقا فإن فى قول زفر يكون طلاقا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يكون طلاقا ، وفي فتاوى آهو : إذا قال : ثلاث طرق

٦٦٧٢ :- قول المصنف : ولو قال لها : ” اذهبى فتزوجى “ ...

أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهبى فانكحى ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوى طلاقاً فهى واحد وهو أحق بها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب اذهبى فانكحى ٣٦٦/٦ ، برقم ١١٢١٤ .

مفتوحة عليك خواهي باين راه رو خواهي باين خواهي باين! وبهر يكي نيت طلاق كرد تقع واحدة، هكذا أفتى القاضي جلال الدين، وفي الخلاصة: لو قال لها "أذهبي أي طريق شئت" لا يقع بدون النية وإن كان في حال مذاكرة الطلاق، م: وإذا قالت لزوجها: طلقني! فقال: لا أفعل! فقالت: إن لم تطلقني أذهب فأتزوج: شوى كن خوواهي بكن خواهي دو خواهي سه! لا يقع الطلاق، ولو قال لها "أذهبي تقنعى الثوب، أو قال: أذهبي فتقنعى" أو ما أشبه ذلك وأراد بقوله "أذهبي" الطلاق لا تطلق.

٦٦٧٤ :- وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته "ابعدي عني" ونوى الطلاق تصح، ولو قال لها زوجها: أنا أستنكف عنك! فقالت المرأة: كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف فارم به! فقال الزوج: تف تف! ونوى الطلاق لا تطلق، ألا ترى أنه لو قال ونوى الطلاق لا تطلق، وفي الحاوي: قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: عدها مطلقة أو احسبها مطلقة! لا تطلق، ولو قال: "طلاقك من متاعك" لم يقع، وفي جامع الجوامع: لا حاجة لي فيك، أو: ما يدريك" ونوى لا يقع، وفيه: عليه المشى إلى بيت الله إن كان له امرأة! ونوى الطلاق لا يقع خلافاً لأبي يوسف، وفي الحجّة: قال لامرأته: دور باش أز من! يقع إذا نوى، وفي الخلاصة، الخانية: "فسخت النكاح بيني وبينك" كان طلاقاً.

٦٦٧٥ :- م: وفي مجموع النوازل: دست أز من بدار! فقال لها: أذهبي إلى جهنم! ونوى الثلاث تقع الثلاث، سئل الشيخ نجم الدين عن قال لامرأته: دامت يك طلاق سرخویش گیر وروزئ خویش طلب؟ قال: الطلاق الأول رجعى: فإن لم ينو بقوله "سرخویش گیر" طلاقاً آخر بقى الأول رجعياً ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ويصير الأول مع الثانية بائنين، امرأة قالت لزوجها: مراچنین گران خریده أى بعيم باز ده! فقال الزوج: باز دادم! ونوى الطلاق قال الشيخ أبو الحسن الثعلبي رحمه الله تعالى: لا تطلق، وفي الخلاصة: ولو قال: بعيب باز دامت! ونوى يقع، ولو قال: بعيب باز دادم!

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٦٣ فصل ٥ : الكنايات ج: ٤

من غير التاء لا يقع وإن نوى ، وفى الذخيرة : قيل للشيخ أبى الحسن : إذا قالت المرأة ! گران بخريده بمن باز ده ! قال دادم ! ونوى الطلاق ؟ قال : تطلق ويكون هذا بمنزلة قوله لامرأة له ” الحقى بأهلك ” وينوى الطلاق .

٦٦٧٦ :- وفى اليتيمة : سئل عبد الرحيم رحمه الله عن زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقا ؟ قال : لا يكون طلاقا ، بخلاف ما إذا قال ” اذهبى وتزوجى ” فإذا نوى هناك يكون طلاقا ، وبلغنى أن عمر رضى الله تعالى عنه أفتى بالحرمة ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها : مرا با تو كار نيست وترا با من ، افعلى ما كان لى عندك واذهبى حيث شئت ! لا يقع بدون النية .

نوع آخر فى قوله ” بهشتم ” وما يتصل به

٦٦٧٧ :- الأصل : فى هذا النوع من الألفاظ : كل لفظ من الفارسية يستعمل فى الطلاق ولا يستعمل فى غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية ، وإن كانت اللفظة مستعملة فى الطلاق وغيره فهو بمنزلة كنايات بالعربية .

٦٦٧٨ :- إذا ثبت هذه فنقول : إذا قال الرجل لامرأته : بهشتم ترا أز زنى ! فاعلم أن هذا اللفظ استعمله أهل خراسان وأهل عراق فى الطلاق وأنه صريح عند أبى يوسف رحمه الله كان الواقع به رجعيا ويقع بدون النية ، وفى الخلاصة : وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وفى التفريد : وعليه الفتوى .

٦٦٧٧ :- أخرج البخارى تعليقا : وقال إبراهيم : ... طلاق كل قوم بلسانهم ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ١١ / باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٧٩٤ / ٢ .

٦٦٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى فى الرجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : تطلقه . وأخرج أيضا عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته : بهشتم ، قال : يلزمه الطلاق ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية ، ٣٣ / ١٠ ، برقم ١٨٧٢٢ - ١٨٧٢٥ . وأخرج سعيد بن منصور ، حديث الشعبى فانظر ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، ٥٧ / ٢ ، برقم ٢٠٣٢ .

٦٦٧٩ - م : وإذا قال : بهشتم ترا ! ولم يقل "أزرنى" فإن كان فى حال غضب أو مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى ، وقول محمد رحمه الله تعالى فى هذا كقول أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وفى التحريد : أما زفر رحمه الله فقد اعتبره بمنزلة لفظ العربية ، م : وعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه روايتان : فى رواية الحسن بلانية ويكون رجعيا وبه أخذ الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى ، وفى رواية ابن رستم لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون بائنا وبه أخذ الشيخ أبو نصر أحمد ابن سهيل ، وذكر القدورى فى شرحه وقال : قال أبو حنيفة رحه الله تعالى فىمن قال لامرأته : بهشتم ترا ، أو بهشتم أزرنى ! إنه لا يكون طلاقا إلا بالنية ، وفى الحاوى : سواء كان فى حالة الرضاء ، أو الغضب ، أو فى جواب كلام ، م : وإنه موافع لما روى ابن رستم ، ثم قال : فإن نوى الطلاق ولم ينو البيونة ولا عدد فهى واحدة يملك الرجعة ، وإذا نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى البيونة كان بائنا ، قال القدورى : فصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية من حيث اعتبار أصل النية وصحة نية الثلاث ، ولم يلحق فى حق صفة البيونة إذا لم ينو البيونة .

٦٦٨٠ - وفى الذخيرة : قال القدورى : ليست المغايرة بين العربية والفارسية من وجه آخر فقال : لو قال فى حال مذاكرة الطلاق بالعربية "خليتك" أنه يكون طلاقا ويتعين بدلالة الحال ، ولو قال بالفارسية فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حالة الغضب "بهشتم" لم يقع شىء حتى ينوى ، وفى الحاوى : ولو قال عنيت بذلك الترك لها بالخروج يدين ديانة ، ولا يدين قضاء ، وقال محمد : ولو قال "هشتم" فى جواب "طلقنى" أو فى حالة الغضب فهى طالق ، وإن لم يوجد ذلك لا يقع الطلاق ما لم ينو به ، وقال أبو بكر : ولو قال : سه هزار بار هشته بيك طلاق ! وقع عليها ثلاث تطليقات ، وبه قال أبو القاسم ومحمد بن سلمه ، وفى النوازل : سئل أبو سليمان عن رجل قال لامرأته : هشته ! قال : يحتمل "خلية" ويحتمل طلاقا ، وأى شىء نوى فهو ذلك ، وروى عن ابن مطيع أنه كان يقول : هو بمنزلة

قوله ” أنت طالق “ وتقع تطليقة رجعية ، نوى أو لم ينو ، وبه نأخذ .

٦٦٨١ :- وفى الملتقط : ولو قال : رها كردمت ! مضافا إلى المرأة فهو صريح يوجب الرجعة ولا يصدق أنه لم ينو به الطلاق خصوصا عند مذاكرة الطلاق ، ولو قال : يكه كردم ! ليس بصريح لقلة الاستعمال ، وإن نوى يقع بائنا ، وفيه : ولو ظن أن النكاح كان فاسدا فقال : تركت الذى بينه وبين امرأته ! ثم ظهر أن النكاح كان صحيحا لا يقع الطلاق بهذا الترك ، م : ولو قال : يكه كردم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين على نحو ما ذكرنا فى قوله : بهشتم ، ولو قال : دست باز داشتم ترا ! ففيه اختلاف الشيخين ولكن على عكس ما ذكرنا فى قوله : بهشتم ، ولو قال : پاى كشاده كردم ترا ! يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا باتفاق الشيخين ، وفى جامع الجوامع : يلعب مع ولده فقالت : لا تلعب معه ! وأخذته منه فقل : راست شو هزار بارهشته ! ولم ينو لا يقع ، هربت منه وهو سكران فقال : سه بار ، أو هزار بارهشته ! ولم يقل امرأتى ! لا يقع إلا إذا نوى .

٦٦٨٢ :- م : ولو قال : چنگ باز داشتم ترا ! فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا ! ومن المتأخرين من مشايخ بخارا رحمهم الله من جعل الثلاث الأول تفسيراً لقوله ” خليت “ عرفا حتى يقع بلا نية ، وجعل الرابع والخامس تفسيراً لقوله ” خليت سبيلك “ حتى لا يقع الطلاق إلا بالنية ويكون الواقع بائنا ، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يفتى فى قوله ” بهشتم “ بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا ، ويفتى فيما سواها فى اشتراط النية ويكون الواقع بائنا ، وعن الشيخ الإمام الأزوجندى أنه كان يقول : صريح الطلاق فى ديارنا : طلقتك ، طلاق دادم ترا ، پاى كشاده كردمت ! وفى بلاد عراق : بهشتمت .

٦٦٨٣ :- وفى فتاوى الفضلى : إذا قال : بيك طلاق دست باز داشتمت ! فهى واحدة بائنة ، ولو قال : بيك طلاق باز داشتم ترا ! فهى واحدة رجعية ، لأن قوله ” دست باز داشتم “ من غير تاء المخاطبة صفة للمرأة فكأنه قال ” خليتك “ ، وأما قوله : دست باز داشتم ! من غير تاء المخاطبة صفة للطلاق فكان هذا فارسية قوله

” خليت سبيل طلاقك “؛ وكذا إذا قال لها : رها كردمت ، أو : يكه كردمت بيبك طلاق ! فهى واحدة بائنة ، وإذا قالت : مرا رها كن ! فقال : رها كردم ! فهو بمنزلة قوله : رها كردمت ، وفي الظهيرية : ولو قال لامرأته قبل الدخول بها : اگر زن منى ترا بيبك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم ! تقع ثلاث ، ولو لم يقل ” دست باز داشتم “ تقع واحدة ، وفي الخانية : ولو قال : ترا يكه كردم ، أو : رها كردم ، أو دست باز داشتم ! لا تقع الطلاق مالم ينو ، وفي الملتقط : ولو قال : چنگ باز داشتم ! ثلاث مرات لا تقع إلا واحدة بائنة .

٦٦٨٤ :- م : وإذا قالت : دست باز داشتى مرا ؟ فقال : داشتم ! فهذا بمنزلة مالمو قال : دست باز داشتم ! وإذا قالت : مرا در كار خدای كن ! فقال الزوج : ترادر كار خدای كردم ! أو قالت : مرا بخدای بخش ! فقال الزوج : بخشيدم ! إن نوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع استدلالا بما لو قال لعبده ” أنت لله “ أو : جعلتك الله “ فإن هناك إن نوى العتق يعتق ، وإن لم ينو لا يعتق ، ويصدق فى أنه لم ينو الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ، سواء كان ذلك فى حالة الرضاء أو فى حالة الغضب أو فى جواب كلامها .

٦٦٨٥ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال الرجل لامرأته : دست از من باز دار ! فقالت المرأة : باز داشتم بسه طلاق ! فقال الزوج : من نیز دست باز داشتم از تو ! فإن نوى الزوج واحدة أو ثلاثا فكمانوى ؛ لأنه يحتمل لذلك ، وإن لم ينو شيئا لا يقع شيء .

٦٦٨٦ :- وفى الظهيرية : رجل أكل خبزا ثم شرب خمرا ثم قال : نان خورديم زنان ما بسه ! ثم قال له رجل بعد ما سكت : بسه طلاق ؟ فقال الرجل : بسه طلاق ! لا تطلق امرأته ، توسه طلاق باشى ، إن نوى إيقاع الثلاث تقع وإلا فلا ، رجل قال بين يدي الجماعة : عصير خورديم زنان ما هشته از زنى ! وقال الآخر : همچنين ! إن علم أنه أراد بذلك نسائهم جميعا طلقت امرأته الآخر ، وإن لم يعلم لم تطلق ، وفى شرح الطحاوى : ولو قال ” بارك الله عليك وأطعمتنى أو سقيتنى “ ونوى الطلاق لم يقع .

نوع آخر

فى قوله "لست لى بامرأة" وما يتصل به

٦٦٨٧ :- إذا قال لامرأته : مرا چيزى نباشى ! كرر هذا القول ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق ، وفى الخانية : وكذا لو قال مرا كس نه ، م : وكذلك إذا قال "لم يكن بيننا نكاح" أو قال "لم أتزوجك" ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع ، ولو قال "لست لى بامرأة ، أو : ما أنا بزوجك" وفى الكافى : أو قال "لست لك بزوج ، أو ما أنت لى بامرأة" ونوى الطلاق فهو طلاق عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وفى العتائية : إذا قال لامرأته "لست بامرأة لى" لا يقع ، وإن نوى يقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وبه نأخذ .

٦٦٨٨ :- م : وإذا سئل الرجل : ألك امرأة؟ فقال : لا ، ونوى الطلاق فهو على هذا الخلاف ، وفى الخانية : ذكر بعض المشايخ رحمهم الله : أنه لا يقع فى قولهم ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال "والله لست لى بامرأة" لا يقع وإن نوى ، ولو قال "لا نكاح بينى وبينك" ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه إذا نوى الطلاق يقع ، ولم يحك خلافا ، وينبغى أن يكون هذا القول قول أبى حنيفة رحمه الله بناء على ما إذا قال "لست بامرأتى" ونوى به الطلاق ، وعلى هذا إذا قال "ليس بينى

٦٦٨٧ :- قول المصنف : "لست لى بامرأة" ..

أخرج البخارى تعليقا : وقال الزهرى : إن قال : ما أنت بامرأتى نيته ، وإن نوى طلاقاً فهو مانوى ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ١١ / باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون الخ ٢ / ٧٩٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول : لست لى بامرأة ، فقال الحكم : إن نوى طلاقاً فهى واحدة بائنة ، وقال حماد : إن نوى طلاقاً ، فهى واحدة ، وهو أحق بها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ليست لى بامرأة ٦ / ٣٦٨ ، برقم ١١٢٢٤ .

وبينك نكاح“ ونوى به الطلاق لا يقع ، وفي الحاوى : قال ” ليس بينى وبينك نكاح ولا طلاق“ قال أبو بكر : تحلفه ” بالله ما طلقنتى ولا أنا بائن منك بوجه من وجوه البيونة“ إن حلف أقامت معه ، وإن أبى فارقته .

٦٦٨٩ :- م : ولو قالت لزوجها ” لست لى بزواج“ فقال ” صدقت“ قال الشيخ أبو نصر : أخاف أن يقع عند أبى حنيفة رحمه الله كما فى قوله ” ما أنا بزواجك“ ونوى به الطلاق ، وفي الحاوى : قال أبو نصر : نأخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي الخلاصة : ولو قال ” لم أتزوجك“ لا يقع وإن نوى به ، ولو قال ” والله ما أنت لى بامرأة ، أو قال على حجة إن كانت لى امرأة“ لم يكن طلاقا بلا خلاف وإن نوى ، هكذا ذكر القدورى فى كتابه ، ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضا : وذكر الناطفى فى طلاق الهداية : إذا قال ” مالى امرأة“ ونوى الطلاق لا يكون طلاقا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولو قال ” لست لى بامرأة“ ولم يواجهها لا يقع الطلاق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإن نوى فى هذه المواضع أيضا : إذا قال لها ” لست بامرأة لى إن دخلت الدار“ ونوى الطلاق طلقت إذا دخلت فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما لله تعالى ، ولو قال ” صرت لى غير امرأتى“ ونوى به الطلاق يكون طلاق ، قال الناطفى : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال : توزن من نه ! لا يقع وإن نوى ، هو المختار ، ولو قال ” مالى امرأة“ لا يقع وإن نوى .

٦٦٩٠ :- م : وفي النوازل : سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته : بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى ! فقالت المرأة : إلى متى تقول فىنى أخاف لم يبق بينى وبينك شىء ! فقال الزوج : چنین خواهم ! فلما صحا قال : لم أذكر شيئا من ذلك ؟ قال : أرجو أنها لا تطلق وهى امرأته ، وفي الملتقط : ولو قالت لزوجها : من أرتو بيزارم ! فقال الزوج : من بيزار از تو أم ! وقال ” لم أنو طلاقا“ لا يقع الطلاق ، وفي الخانية : وكذا لو قال : ” ما أريدك“ ، ولو قال لها ” فسخت النكاح الذى بينى وبينك“ وينوى الطلاق فهو طلاق ، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إذا قال لها

” لا حاجة لى فيك“ فليس بطلاق وإن نوى .

٦٦٩١ :- **وفى الحاوى** : سئل الدبوسى عن راجع امرأته بعد التطليق ثم قال لها حالة الغضب : تو زن من نيستى ! ونوى به تطليقة واحدة وأخبرها بذلك حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا؟ قال : لاتقع الثلاث ؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة عن الطلقة الثانية ، وشرط فيها ” وأخبرها بذلك“ إذ لو لم يخبرها بذلك لم يصدق هو بعد إيقاع الثلاث أنه أو قعها على الأجنبية ، **وفى الخانية** : ولو قال : بيزارم از زن وخواسته ! إن نوى طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا ، م : امرأة قالت لزوجها : آخرزن توأم ؟ فقال الزوج : نه ! لايقع بذلك شىء ، قال رجل لامرأته : مرابه تو كارنه ! لا يقع الطلاق .

٦٦٩٢ :- رجل قال لامرأته ” برئت من طلاقك“ أو قال ” برئت إليك من طلاقك“ إن لم ينو الطلاق لا يقع ، وإن نوى فقد اختلف المشايخ ، واختار شيخ الإسلام أبو الليث أنه لا يقع ، **وفى الخانية** : هو الصحيح ، **وفى الفتاوى الخلاصة** : والأصح أنه يقع ، ولو قال لها ” أنا برىء منك“ لا يقع وإن نوى ، م : ولو قال ” أنا برىء من نكاحك“ يقع الطلاق ، **وفى مجموع النوازل** : امرأة قالت لزوجها : أنا بريئة منك ! فقال الزوج : أنا برىء منك أيضا ! فقالت : أنظر ما ذا تقول؟ فقال الزوج : ما نويت الطلاق ! قال : لا يقع الطلاق لعدم النية ، **وفى فتاوى شمس الأئمة الأوزجندى** : إذا قال لها ” أبرأتك عن الزوجية“ يقع الطلاق من غير نية فى حالة الغضب وغيره ، **وفى الخانية** : ولو قال ” أنا برىء من ثلاث تطليقاتك“ قال بعضهم : يقع الطلاق إذا نوى ، وقال بعضهم : لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر .

م : نوع آخر

فى قوله " طلاق دادة غير " وما يتصل به

٦٦٩٣ :- امرأة قالت لزوجها : مرا طلاق بده ! فقال الزوج : دادة غير ! أو قال : دادة باد ! وفى الخانية : أو قال : كرده غير ! أو قال : كرده باد ! إن نوى الإيقاع يقع الطلاق ، وإن لم ينو الإيقاع لا يقع ، وإن نوى الإيقاع يكون رجعيا ، وفى الملتقط : ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال دادة باشى ! لا يقع الطلاق إلا أن ينوى ، وإن قال : دادة است ، وكرده است ! يقع الطلاق نوى أو لم ينو ؛ لأنه للتحقيق ، وفى الخانية : ولو قال " ما نويت به طلاقا ! لا يصدق قضاء ، ولو قال : دادة أنكار أو كرده أنكار ، وفى الإبانة : أو " دست باز داشته أنكار ! " لا يقع الطلاق وإن نوى ، وفى الخانية : كما لو قال " احسبى أنك طالق " ولو قال ذلك : لا يقع الطلاق وإن نوى ، م : ولو قالت : مرا طلاق ده ! فقال الزوج : گفته غير ! لا يقع الطلاق وإن نوى ولو قال : مرا بدار ! فقال الزوج : ما داشته غير ! يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق : دادة غير وبرو ! لا يقع الطلاق الآخر إلا نوى الاثنين ، م : وإذا قالت : دست از من باز دار ! فقال باز داشته غير ! يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا ، ولو قالت : من بر تو بطلاق أم ! فقال الزوج : همچنان غير ! فقد ذكر فى مجموع النوازل : أنها لا تطلق ، وفى الفتاوى الخلاصة : والمختار أنها تطلق ، م : ولو قال : هم چنان غير لا تطلق ؛ لأنه ليس بتام فى الجواب ، والتام أن يقول : هم چنان است ، هم چنانى ، هم چنان غير ! وفى الحاوى : قالت : با تو نمى باشم ! فقال نا باشیده غير ! قالت : نيكو نيكو طلاق ده تا بروم ! فقال : دادة غير وبرو ! قال : تقع واحدة إن نوى ، وقوله " برو " مع ما قبله كلام واحد لا يقع ثانيا بقوله " برو " إلا بالنية .

٦٦٩٤ :- م : قال لامرأته " أنت طالق " فقالت " لا أكتفى بالواحدة " فقال الزوج : دو غير ! فإن نوى الزوج بقوله " دو غير " إيقاع الطلاق تطلق

ثلاثا، ويكون قوله دو غير رايقاع الثنتين ابتداء وقد سبقها طلقة فطلقت ثلاثا لهذا، وفي النسفية: وسئل عن امرأة قالت لزوجها: باتو نمى باشم! فقال: ناباشيده غير! فقال اين چه سخن بود آن كن كه خدای تعالیٰ ورسول خدای تعالیٰ فرموده است بگو مرا طلاق بروم! فقال: طلاق کرده غير برو! يقع الطلاق، إن نوى الإيقاع تقع واحدة، قيل: أليس قوله "طلاق کرده غير" واحدة وقوله "برو" واحدة؟ فقال: يراد بهما الواحدة إلا أن ينوى ثنتين فيصح، م: ولو قالت: مرا يكه كن أو قالت: رها كن! فقال الزوج، يكه کرده غير! أو قال: رها کرده غير! فهو على ما قلنا، إن نوى الإيقاع يقع، ولو قالت خویشان بخريدم از تو بفروش! فقال الزوج: فروخته غير! فقد قيل: ينبغى أن يصح الخلع، وهذا إذا أراد به التحقيق، ولو قالت: سو گند خور بطلاق من كه فلان كار نمى كنى! فقال خورده غير! حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندى: أنها لا تطلق إذا نوى التحقيق، امرأة قالت لزوجها من بيك سووتو بيك سو! فقال الزوج: هم چنين غير! لا تطلق، امرأة قالت لزوجها تو بر من چرا كه من زن تو نه ام؟ فقال: نى غير! لا تطلق.

٦٦٩٥: - م: رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها "أخرجى من عندى" فقالت "طلقنى حتى أذهب" فقال الزوج: اگر آرزوى تو چنين است چنين غير! فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل تزوج امرأة فقيل له: چرا كردى؟ فقال: کرده نا کرده غير! يقع إذا نوى، وقيل: لا يقع وإن نوى، قال رحمه الله تعالى: وبه يفتى، ولو قال: آن تو ترا وآن من مرا! لا يقع شىء وإن نوى.

نوع آخر: فى بيان حكم الكنايات

٦٦٩٦: - فنقول: الكنايات التى هى بوائن إذا نوى به الزوج الطلاق كان طلاقا بائنا، وإذا نوى اليمين كان يمينا، وإن لم يكن نوى شيئا تكون يمينا؟ ففيه اختلاف المشايخ، من قال: بأنها يمين، قاس هذه الألفاظ على قوله "أنت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٧٢ فصل ٥ : الكنايات ج: ٤

على حرام“؛ ومن قال: بأنها ليست بيمين قال بأن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب اليمين، وفي الهداية: وفي كل موضع يصدق الزوج على نفى النية إنما يصدق مع اليمين.

٦٦٩٧:- وفي الخانية: الواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة: ”اعتدى“ ”استبرئى رحمك“ ”أنت واحدة“ فإنه تقع واحدة رجعية، فإن نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته إلا في أربعة: ”اعتدى“ ”استبرئى رحمك“ ”أنت واحدة“ ”اختارى“ فقال ”اخترت نفسى“ فإنه لا تصح نية الثلاث في هذه الأربعة، ولا تصح نية الثنتين في الكنايات.

٦٦٩٨:- وفي الظهيرية: ولو قال لزوجته الأمة ”أنت بائن“ ونوى ثنتين كان ثنتين، ولو قال لامرأته ”أنت بائن“ ونوى الثلاث إلا واحدة لم تقع إلا واحدة، ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها ”أنت بائن“ ونوى الثنتين كان واحدة، ولو نوى الثلاث يقع.

وفي التهذيب: والكنايات كلها راجع عند الشافعى رحمه الله إلا الخلع فحسب، حتى أن المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا إلا ما يقع به الرجعى، وعنده يلحق الكل إلا الخلع.

نوع آخر

في تكرار ألفاظ الكنايات وما يتصل به

٦٦٩٩:- قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا قال لها ”اعتدى اعتدى“ وقال: نويت بالكل تطليقة واحدة! لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: عنيت بالأول طلاقاً وبالثاني وبالثلث الأمر بالعدة! يصدق فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وفي الخانية: ولو قال: عنيت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة! صحت نيته، ولو قال: عنيت بالأولى طلاقاً ولم أنو بالثاني والثالث شيئاً! تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤٧٣ فصل ٥ : الكنايات ج : ٤

وفى الخانية : ولو قال "اعتدى ثلاثا" فقال : نويت باعتدى الطلاق ولم أنو بالثلاث شيئا ! كان : ثلاثا ، وفى التهذيب : ولو قال : عنيت بالثلاث عدة فيها ثلاث حيض ! يصدق قضاء .

٦٧٠٠ :- م : وفى الأصل : إذا قال لها "أنت طالق واعتدى ، أو قال : أنت طالق فاعتدى" وأراد بقوله "واعتدى" : فاعتدى الأمر بعدة واجبة ! يصدق قضاء ، فإن أراد به طلقة أخرى أو لم ينو شيئا فهي أخرى ، وفى الخانية : وكذلك لو قال "اعتدى" بغير حرف العطف ، م : قال مشايخنا : وما ذكر محمد من الجواب أنه إذا لم ينو شيئا فهما طلاقان فذلك مستقيم فى قوله "أنت طالق واعتدى" ، غير مستقيم فى قوله "فاعتدى" ، وينبغى أن تقع واحدة فى هذه الصور ، وإليه أشار فى اختلاف زفر ويعقوب ، وهو الصحيح .

٦٧٠١ :- وفى الولوالجية : ولو قالت لزوجها "طلقنى" وقال "اعتدى" ثم قال : لم أنو الطلاق ! لم يصدق ، م : وفى المنتقى : إذا قال لها : اعتدى يا مطلقة "وعنى بقوله "اعتدى" الطلاق فهي طالق تطلقتين إحداهما : بقوله ، "اعتدى" والثانية : بقوله "يا مطلقة" ؛ فإن قال : نويت أنها مطلقة بما لزمها من الطلاق فاعتدى ! يدين فيما بينه وبين الله تعالى .

٦٧٠٢ :- وفى السغناقى : إذا قال لها 'اعتدى اعتدى اعتدى' هذه المسألة

٦٧٠٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أنت طالق فاعتدى ، قال : هى واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدى ، فهي اثنتان ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، مقالو فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدى الخ ٥٤٥/٩ ، برقم ١٨٢٠٦ .

وأخرج نحوه سعيد بن منصور فى سننه ، الطلاق ، باب من قال لامرأته : اعتدى ٢٩٥/١ ، برقم ١٢٣٦ .

٦٧٠٢ :- قد سقط ذكر العاشر من الكتاب فى السنخ التى بين يديّ ويمكن أن يكون العاشر أن يقول نويت بالثانية والثالثة حيضاً وبالأولى طلاقاً كما ذكر التفصيل فى الهندية ٣٧٧/١ .

وقول المصنف : اعتدى اعتدى اعتدى الخ . أخرج عبد الرزاق عن قتادة ←

على اثني عشر وجهاً، (١) أحدها : أن يقول ” لم أنو الطلاق بشيء منها “ وفي هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة ، (٢) والثاني : أن يقول ” نويت بالأولى الطلاق ولم أنو بالباقيتين شيئاً ، (٣) والثالث : أن يقول ” نويت بالأولى والثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئاً “ (٤) والرابع : أن يقول ” نويت بالكلمات كلها الطلاق “ ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثاً ، (٥) والخامس : إذا قال ” نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين الحيض “ فهو يدين في القضاء ، (٦) والسادس : أن يقول ” نويت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض “ فهو يدين أيضاً في القضاء وتطلق ثنتين ، (٧) والسابع : أن يقول ” نويت بالأولى والثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئاً “ ، (٨) والثامن : أن يقول ” نويت بالأولى والثالثة الحيض ولم أنو بالثانية شيئاً “ تطلق ثنتين في هذين الوجهين ، (٩) والتاسع : لو قال لم أنو بالأولى شيئاً ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض “ فهي طالق واحدة ، (١٠) والحادى عشر : أن يقول ” لم أنو بالأولى شيئاً ونويت بالثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئاً “ فهي ثتان ، (١٢) والثاني عشر : إذا قال ” اعتدى ثلاثاً “ وقال : نويت فى قولى ” اعتدى “ طلاقاً ونويت بالثلاث ثلاث حيض ! فهو كما قال فى القضاء .

٦٧٠٣ : - م : ولو قال لها ” بينى فأنت طالق “ فهي طالق واحدة إذا لم ينو بقوله ” بينى “ طلاقاً ، ولو قال ” حرمت نفسك عليك فاستبرئى “ ونوى بها طلاقاً فهي واحدة بائنة ، وكذلك إذا قال : نويت بقول ” حرمت نفسك “ واحدة وأردت بقولى ” فاستبرئى “ ثلاثاً أو واحدة ! فهو كما نوى .

٦٧٠٤ : - ولو قال لها ” أنت طالق البتة “ أو قال لها ” أنت طالق بائن “ تقع تطليقة واحدة بقوله ” أنت طالق “ نوى الطلاق أو لم ينو ، فبعد ذلك المسألة على خمسة أوجه : إن أراد بقوله ” البتة “ أو ” البائن “ صفة قوله ” أنت طالق “

← فى رجل قال لامرأته : اعتدى ، اعتدى ، اعتدى ، هى ثلاث ، إلا أن يقول : كنت أقيمها الأول ، فهو على ما قال ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب قوله : اعتدى ٦ / ٣٦٤ ، برقم ١١٢٠٤ .

أو لم ينو شيئاً فالواقع واحدة بائة ، فإن نوى بقوله البتة أو البائن طلاقاً آخر كان كما نوى وتطلق تطليقتين ، وفي الهداية : وكذا إذا قال ” أنت طالق أفحش الطلاق ، أو : أحبب الطلاق ، أو : أسوأه “ ؛ وكذا إذا قال ” طلاق الشيطان “ أو : طلاق البدعة “ ، وعن أبى يوسف فى قوله ” أنت طالق للبدعة “ لا يكون بائناً إلا بالنية ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال ” أنت طالق للبدعة وللشيطان “ يكون رجعياً ، م : ولو نوى بقوله ” البتة ، تطليقتين سوى الأول طلقت تطليقتين إحداهما بالكلام الأول والثانية بالكلام الثانى ، ولو نوى بقوله ” البتة “ ثلاثاً ، تقع ثلاث تطليقات كما لو قال ابتداء : أنت بائن بتة .

٦٧٠٥ :- وفى المنتقى : لو قال ” أنت طالق واحدة بائن “ ونوى ثلاثاً فهى اثنتان ، واحدة بالطلاق وواحدة بالواحدة ، ولو نوى بالبائن الثلاث فهى ثلاث ، وفى النوازل : سئل على بن أحمد عن تشاجر مع امرأته فقالت له : وهبت منك حقى چنگ از من باز دار ! فلم يجبهها الزوج حتى طال بينهما الكلام ثم قال الزوج : چنگ باز داشتى چنگ باز داشتى چنگ باز داشتى ؟ قال : خفت أن تكون طلقت ثلاثاً ، قال الفقيه : عندى لا تقع إلا واحدة .

م : نوع آخر

فى تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبي بقوله أمرك بيدك طلقى نفسك ، أمرها بيدك طلقها ، وبيان أحكامه وما يتصل به من المسائل .

٦٧٠٦ :- قال القدورى فى كتابه : إذا قال الرجل لامرأته ” أمرك بيدك ” ينوى الطلاق ، فإن كانت تسمع فأمرها بيدها ما دامت فى مجلسها ، وإن تسمع فأمرها بيدها إذا علمت أو بلغها ، ولو لم يرد الزوج بالأمر باليد طلاقاً فليس بشيء إلا أن يكون فى حالة الغضب ، أو فى حالة مذاكرة الطلاق فلا يدين فى الحكم ، وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة طلاق فالقول قوله مع اليمين ، وتقبل بينة المرأة فى إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ، ولا تقبل بينتها فى نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك ، وفى فتاوى الخلاصة : وفى دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا يسمع ، أما لو طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الأمر يسمع ، وفى الحاوى : قال أبو نصر : فى قوله لها ” أمرى بيدك ” قال : كان محمد بن الزهراء لا يوجب شيئاً ، ومحمد بن سلمة يقول : هذا أكبر من التفويض وأحرى بالوقوع من قوله ” أمرك بيدك ” .

٦٧٠٦ :- أخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال : إذا ملكها أمرها ، فتنفقا قبل أن تقضى شيئاً ، فلا أمر لها ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٣٣/٩ ، برقم ٩٦٥٢ .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، الطلاق ، باب الخيار والتمليك ما كانا فى مجلسهما ، ٥٢٤/٦ ، برقم ١١٩٢٩ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قالا : أيما رجل ملك امرأته أمرها ، أو خيرها ، فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً ، فأمرها إلى زوجها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها ، ٥٨٧/٩ ، برقم ١٨٤١٦ .

٦٧٠٧ - م : ثم الأمر باليد قد يكون مرسلا ، وقد يكون معلقا بالشرط بأن قال ” إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، فأمر امرأتى بيدها “ أو قال ” بيد فلان “ فإن كان مرسلا فهو على وجهين : إن كان مطلقا غير موقف فحكمه ما ذكرنا أن المفوض إليه إن كان يسمع فالأمر بيده ما دام فى ذلك المجلس ، وإن لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الأمر بيده إذا علم أو بلغه الخبر ، ويكون الأمر فى يده ما دام فى مجلس العلم ، والقبول فى المجلس ليس بشرط ، ولكن إذا رد المفوض إليه ذلك يرتد برده ، وفى الفتاوى الخلاصة : والتطبيق منه قبول ، م : وأما إذا كان موقتا بوقت ، وفى السغناقى : نحو ” أمر امرأتى بيد زيد اليوم “ م : فإن علم المفوض إليه بالأمر مع بقاء شيء من الوقت فله الخيار فى بقية الوقت فلا يبطل القيام عن المجلس ، وإن مضى الوقت قبل علم المفوض إليه بذلك ينتهى الأمر ، وفى الفتاوى الخلاصة : والقبول فى الذى لم يذكر الوقت ليس بشرط ، ولكن لو رد المفوض إليه أن يبطل .

٦٧٠٨ - م : وأما إذا كان الأمر معلقا بالشرط فإنما يصير الأمر فى يد المفوض إليه إذا جاء الشرط ، وإذا جاء الشرط ، فإن كان الأمر مطلقا غير موقت بوقت صار الأمر فى يده مجلس علمه ، والقبول فى ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد ، وإن كان موقتا فعلم المفوض بالأمر مع بقاء شيء من الوقت فالأمر فى يده ما دام ذلك الوقت باقيا ، وإذا مضى الوقت قبل العلم ينتهى الأمر .

٦٧٠٩ - م : ثم إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فى مجلس علمها بانة بواحدة ، فإن كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث ، وإن نوى ثنتين أو واحدة ، أو لم يكن له نية فى العدد فهى واحدة ، وليس للزوج أن يرجع عن ذلك ، ولا أن ينهى المفوض إليه عن الإيقاع ، وفى الكبرى : وإذا قال لها ” أمرك بيدك “ نوى ثلاثا

٦٧٠٩ - م : أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، السنن الكبرى ، الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى التخيير ، ١١ / ٢٤٣ ، برقم ١٥٤٠٦ .

فقلت ” قد اخترت نفسى بواحدة “، فهى ثلاث، وإن قالت ” طلقت نفسى بواحدة أو : اخترت نفسى بتطبيقه “ فهى واحدة بائنة .

٦٧١٠ - م : ولو قال لها ” أمرك بيدك إلى عشرة أيام “ فالأمر فى يدها من هذا الوقت إلى مضى عشرة أيام فيحفظ بالساعات ؛ لأن الأمر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة ” إلى “ للغاية ، بخلاف ما لو قال ” أنت طالق إلى عشرة أيام “ فإنها تطلق بعد مضى عشرة أيام ؛ لأن الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت ” إلى “ بمعنى ” بعد “ ولو أراد الزوج أن يكون الأمر بيدها بعد مضى عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ، وهذا بخلاف ما ذكر فى طلاق العصام : إذا قال لا مرأته ” أنت طالق إلى سنة “ فإنها تطلق بعد مضى السنة

← وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : قال عبد الله : إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها ، فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وقال على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك برجعتها ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يخيّر امرأته ، فتختاره ، أو تختار نفسها ٩ / ٥٨٣ ، برقم ١٨٣٩٨ .

وأخرج أيضاً عن مسروق قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنى جعلت أمر امرأتى بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال عمر لعبد الله : ماتقول ؟ فقال عبد الله : أراها واحدة ، وهو أملك بها ، فقال عمر : وأنا أيضاً أرى ذلك ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها الخ ، ٩ / ٥٨٠ ، برقم ١٨٣٧٩ .

وقول المصنف : ” فإن كان الزوج الخ “ ، أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم أبى أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمن عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر : بالله الذى لا إله إلا هو ، ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ، فحلف ، فردها عليه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها فردته هل يستحلف ؟ ٦ / ٥٢١ ، برقم ١١٩١٦ .

وقول المصنف : ” وليس للزوج أن يرجع عن ذلك “ ، أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال الرجل لآخر : أمر امرأتى بيدك ، فليس له أن يرجع إلا أن يرد عليه الرجل ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب يملك امرأته غيرها ٧ / ٥ ، برقم ١١٩٥٣ .

٦٧١٠ - م : أخرج عبد الرزاق عن قتادة فى رجل قال لامرأته : أمرك بيدك إلى آخر عشرة أيام ، قال : هو بيدها ، إلا أن يطأها ، وهو على ما قالت : مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المملكة إلى أجل ٧ / ٥ ، برقم ١١٩٥٧ .

إلا أن ينوى الوقوع للحال ، ولا كذلك ” الأمر باليد “ .

٦٧١١ :- م : وفى الولوالجية : رجل قال لآخر ” أمر امرأتى بيدك “ حتى لو أراد أن يرجع لا يملك ، وإن تمت السنة خرج الأمر من يده ، وفى النوازل : قال محمد بن مقاتل : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وأحسب أن محمد بن الحسن خالفهما فى ذلك وقال : ليس له أن يطلقها إلا بعد تمام السنة .

٦٧١٢ :- م : وإذا قال ” أمرك بيدك فى تطليقة “ فهى تطليقة رجعية ، وفى المنتقى : إذا قال لها ” أمرك بيدك فى ثلاث تطليقات “ فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهى رجعية ، وإذا قال لها ” أمرك بيدك “ فاختارت نفسها ، وفى الخانية : فقالت ” اخترت نفسى “ ، م : تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : المختار أن يقع الطلاق ، وفى الخانية : وهذا الجواب إنما يصح إذا نوى تفويض الطلاق إليها ، فإن جعل أمرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق إلا بالنية ، قال رحمه الله تعالى : هذا كله لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق ، فإن كان يكون وكيلا بالطلاق ، وفى البقالى : عن محمد أنه لا يقع الطلاق .

٦٧١٣ :- سئل الشيخ نجم الدين النسفى عن من قال لغيره ” إن غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها “ فغاب ولم يحضر حتى مضت هذه المدة ؟ قال : هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره ، من مشايخ بخارا وسمرقند أفتوا أنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح .

٦٧١٤ :- وفى الذخيرة : إذا قال لامرأته ” أمرى بيدك “ فطلقت نفسها قال الصدر الشهيد : المختار أنه يقع الطلاق ؛ لأن هذا أبلغ فى التفويض من جعل أمرها بيدها ، وفى البقالى : عن محمد أنه لا يقع .

٦٧١٥ :- م : وفى الحجة : قالت المرأة ” اللهم نجنى منه “ فقال الزوج

٦٧١٥ :- أخرج البيهقى عن القاسم بن محمد رحمه الله تعالى : أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ألفاً ، فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال : —

”أمرك بيدك“ وعنى الطلاق فقالت هي ”طلقت نفسي ألفا“ فقال الزوج ”نجوت“ قال : إن لم يعن ثلاثا وقعت واحدة بائنة قال الفقيه : فجعل أمرها بيدها فقالت : دست باز داشتتم من ! ولم يقل : خوشتن را ! لا تبين من زوجها ، فإن قالت ”أردت نفسي“ إن كانت فى المجلس صدقت وإلا فلا .

٦٧١٦ :- م : إذا قال لها ”أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني عن المهر“ فقالت ”وكلنى حتى أطلق نفسي“ فقال لها ”أنت وكيلى حتى تطلقى نفسك“ إن قامت عن المجلس خرج الأمر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع ، وإن طلقت نفسها فى المجلس إن أبرأته عن المهر يقع الطلاق ، وإن لم تبرئه لا يقع .

٦٧١٧ :- وفى النصاب : لو قال لامرأته ”أمرك بيدك حتى تطلقى نفسك فى أى وقت شئت“ ثم طلقها طلاقا بائنا فالأمر بيدها ، وفيه روايتان ، وكذلك لو قال ”أمرك بيدك“ فطلقها طلاقا بائنا لا يخرج الأمر من يدها ، وذكر فى بعض النسخ : إذا قال لها ”أمرك بيدك“ ثم طلقها طلاقا بائنا بطل الأمر ، بخلاف ما إذا قال لها ”أمرك بيدك إذا شئت“ لأنه بقى الأمر على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزواج آخر ثم رجعت إلى الزوج الأول فلها الخيار فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبى يوسف رحمه الله تعالى ، وكذلك لو تزوجها الزوج الأول قبل أن يتزوجها زوج آخر بعد أن طلقها طلاقا بائنا ، لها أن تطلق نفسها ، وهو الأصح .

٦٧١٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها ”أمرك فى كفيك أو يمينك أو شمالك“ أو ما أشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج : لم أعن بها الطلاق ! فهى طالق أو لا يدين فى القضاء ، ولو قال ”أمرك فى عينك“ أو أشباه ذلك يستل عن نيته ، ولو قال ”أمرك فى فمك أو لسانك“ فهذا كقوله ”فى يدك“ .

← هى واحدة ، وهو أحق بها ، السنن الكبرى ، الخلع و الطلاق ، باب ماجاء فى التملك ،

٦٧١٩ :- وفى الإبانة : إذا جعل أمر امرأته بيدها إن شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين فطلقت نفسها ، ثم وجدت الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها أخرى ، وفى المنتقى : إذا قال لامرأته ” إن غبت عنك ومكثت فى غيبتي يوماً أو يومين فأمرك بيدك “ فمكث يوماً فأمرها بيدها ، لأن هذا على أول الأمرين ، وكذلك هذا الحكم فى جنس هذه المسائل .

٦٧٢٠ :- م : رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة ” اللهم نجنى منه “ ، فقال الزوج ” إن كنت تريدان النجاة فأمرك بيدك “ وهو ينوى طلقة واحدة ، فقالت المرأة ” طلقت نفسى ألفاً “ فقال الزوج ” نجوت “ لم يقع عليها شيء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنه فوض إليها الواحدة وهى أتت بالثلاث ، وفى الخانية : وتقع واحدة فى قول صاحبيه ، وفى الحجة : إن لم يعن الزوج ثلاثاً وقعت واحدة ، م : ونظيره إذا قال لغيره : خواهى تازن ترا طلاق كنم ؟ فقال ذلك الغير : خواهم ! فقال : دادمش سه طلاق ! لا تطلق شيء على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما قلنا ، حتى أن فى المسألة الأولى لو قالت المرأة : طلقت نفسى ! وفى المسألة الثانية لو قال ذلك الرجل : دادمش طلاق : تقع تطليقة واحدة عند الكل ، وعن هذا قلنا إن من وكل الرجل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً إن كان الزوج نوى الثلاث تقع الثلاث ، وإن لم يكن نوى الثلاث لا يقع عند أبى حنيفة رحمه الله ، وفى المنتقى : إذا قال لامرأته ” إن غبت عنك فمكثت فى غيبتي يوماً أو يومين فأمرك بيدك “ فمكث يوماً فى غيبته يصير الأمر بيدها ، قال : وهذا على أول الكلام ، وكذلك هذا الحكم فى جنس هذه المسائل .

٦٧٢١ :- إذا قال لامرأته ” أمر نسائى بيدك “ أو قال لها ” طلقى أية نسائى شئت “ ليس لها أن تطلق نفسها ، وفى الفتاوى الخلاصة : بخلاف ما قال لها ” إن دخلت الدار فنسائى طوالق “ فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ، م : وإذا قال لامرأته ” أمر امرأة من نسائى فى يدك “ ينوى الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها طلقت ،

وفي الصغرى: لو قال 'أمر امرأة من نسائي فى يدك' ينوى الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج "عنت أخرى" لم يصدق قضاء، م: ولو قال لامرأة له "طلقى أى نسائى شئت" فطلقت نفسها لا تطلق.

٦٧٢٢ :- وفي الحاوى: قال لآخر "زوجنى ابنتك على أن امرأتى بيدك إن شئت" ولم يطلقها فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال: إن طلقها فى ذلك المجلس طلقت، وإن قام لم تطلق، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى امرأته، وأجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته التى الأمر بيدها لا يقع الطلاق، وهى الحلية، م: إذا قال لامرأة له "طلقى أى نسائى شئت" فلها أن تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه، وكذلك لو قال لعبد من عبده "أعتق أى عبيدى شئت"، وفي المنتقى فى الباب الذى يلى باب الأمر باليد: إذا قال لامرأته "طلقى كل امرأة لى" ليس لها أن تطلق نفسها، ولو طلقت نفسها لا تطلق، وكذلك لو قال لامرأته "طلقى امرأة من نسائى" أو قال لعبد له "بع عبدا من عبيدى" فطلقت نفسها أو باع العبد نفسه لم يجز، وفي الصغرى: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: رجل له أربع نسوة فقال لإحداهن "أمر نسائى بيدك" يعنى الطلاق فقالت "قد طلقت نسائك كلهن" وقع عليها وعليهن، وكذا لو قال "نسائى كلهن طوالق إن شئت" فقالت "شئت" وقع عليها وعلى غيرها.

٦٧٢٣ :- م: رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج "أنت على حرام، أو: أنت منى بائن، وفي الخانية: أو ثلاث، م: أو أنا عليك حرام، أو: أنا منك بائن" فهذا كله طلاق، ولو قالت "أنت حرام" ولم تقل "على" أو قالت "أنت بائن" ولم تقل "منى" فهو باطل، ولو قالت "أنا حرام" ولم تقل "عليك" أو قالت "أنا بائن" ولم تقل "منك" فهذا كله طلاق، وفي الفتاوى الخلاصة: فى هذا

٦٧٢٣ :- أخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن أبى كثير قال: سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد حرمت عليك ثلاث مرّات، قال: هى تطليقة واحدة، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، ٣٨٢/١، برقم ١٦٦٣.

كله بانت بواحدة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، ولا يصح رجوع الزوج عنه ، ولا تختار
هى إلا مرة واحدة إلا أن يقول لها ” أمرك بيدك كلها شئت “ فتكرر بتكون المشيئة ،
وفي الخانية : رجل جعل أمر امرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها ” طلقتك “ كان
باطلا ، كما لو أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه .

٦٧٢٤ :- م : إذا قال لامرأته ” طلقى نفسك “ فقالت ” أنا حرام ، أو : خلية ،
أو : برية ، أو : بنة ، أو : بائن “ فهذا كله طلاق ، والأصل فى هذا أن كل شيء
يكون من الزوج طلاقا فيما يقوله إذا سألت المرأة فأجابها ، فإذا أوقعت المرأة
مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق ، والمرأة لو قالت
لزوجها ” طلقى “ فقال الزوج ” أنت حرام ، أو : أنت بائن “ كان طلاقا ، وإذا
قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق فى يدها يكون طلاقا أيضا ، ولو قالت
لزوجها ” طلقنى “ فقال لها ” الحقى بأهلك “ وقال : لم أنو به الطلاق ! كان مصدقا
فلا يقع الطلاق ، فإذا قالت المرأة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق مفوضا إليها بأن
قالت ” ألحقت نفسى بأهلى “ لا تطلق .

٦٧٢٥ :- وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت ” اعطنى
كذا إن طلقنى “ فقال الزوج ” لا أدرى ما هذا “ فقالت المرأة ” إن جعلت أمرى بيدي
فقد طلقت نفسى “ لا تطلق ، وفي واقعات الناطفى : إذا قال لامرأته ” أمرك بيدك وأمر
امرأتى الأخرى هذه بيدك “ فقالت ” قد طلقت فلانة “ ثم طلقت نفسها طلقت .

٦٧٢٦ :- م : رجل قال لامرأته ” أمر ثلاث تطليقات بيدك “ فقالت ” لِمَ لا تطلقنى
بلسانك “ ثم قالت ” طلقت نفسى “ طلقت .

٦٧٢٧ :- سئل الإمام ظهير الدين المرغينانى عن رجل جعل أمر امرأته
بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت ، فغاب شهرين
إلا يوما وحضر فى اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى مضى شهران ثم طلقت
نفسها ؟ فأجاب أن يقع الطلاق .

٦٧٢٨ :- وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى

أو عن المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين ، وكان ذلك قبل أن يبنى بها فطلقت المرأة نفسها فقد قيل : بأنها لا تطلق ، إذا قال لامرأته ” إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك “ فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذى فيه سميت داخلة طلقت ، وإن مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق .

٦٧٢٩ :- م : رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت : دست باز داشتم ! ولم تقل : خویشین رالاتبین ، ولو قالت : عنيت نفسى ! إن كا المجلس قائما صدقت ، وإن تبدل المجلس لا تصدق ، وبعض مشايخنا قالوا : ينبغي أن تصدق ، لو قالت : أفگندم ! تسأل ماذا أفگندى ؟ إن قالت : الطلاق ! تطلق وإلا فلا ، وإن قالت : طلاق أفگندم ! تطلق نوت الطلاق أولا ، وكذلك إذا قالت : أمر افگندم ! تطلق نوت الطلاق أولا ، وفى الذخيرة : إذا جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها ” قبلتها “ طلقت ، وكذلك إذا جعل أمرها بيدها فقالت ” قبلت نفسى “ طلقت .

٦٧٣٠ :- م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية ، فهى تطلق نفسها متى شاءت ، فخرجت من البيت بغير إذن الزوج فضربها هل يصير الأمر بيدها ؟ فقد قيل : لا يصير الأمر بيدها إن وفى صداقها المعجل ، وإن لم يوفها ذلك يصير الأمر بيدها ، وكان الشيخ ظهير الدين المرغينانى يفتى بأن الأمر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان خروجها من البيت جناية مطلقا ، والأول أصح ، وقد ذكر القدورى فى شرحه فى كتاب النكاح : وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفىها جميع المهر ، جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها ثم قال لها الزوج : لعنت برتو باد ! فقالت : لعنت خود برتو باد ! تكلموا فيه ، بعضهم قالوا : هذا ليس بجناية ؛ لأنها ثانية وليست بادية ، وعامتهم على أن هذا جناية منها ، وهو الأصح إذ ليس فى هذا قصاص فى الشرع حتى لا يكون الثانى جانيا ، وعلى هذا إذا قال : أى مادر تو سياه ! فقالت المرأة : مادر تست سياه ! فعلى القول الأول هذا ليس

بجناية ؛ لأنها ثانية ، والعامّة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم : إن كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها فى حقّه ، وإن كانت ميتة فهذا جناية منها فى حقّه ، وبعضهم ، قالوا : لا يصير الأمر بيدها سواء كانت أم الزوج حية أم ميتة ، فأما شتمها أمّها جناية سواء كانت أمها حية أو ميتة ، وإن لم تكن جناية فى حقّه إذا كانت أمها حية ، إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير فهى تطلق نفسها فلازمت الزوج لأجل الكسوة فضررها صار الأمر بيدها ، ولو كانت تعلقت به وأخذت لحيته فهذا منها جناية ، وفى الذخيرة : وكذلك إذا قالت : أى حر ، أى گاو ! فهذا جناية منها ، ولو قالت له : خدای تو مرگ دهاد ! فهذا جناية منها ، وكذلك إذا قالت له : أى خدای ناترس کافر ! فهذا جناية منها ، ولو قالت له : أى بدخو ! فإن كان كذلك فهذا ليس بجناية ، وإن لم يكن كذلك فهو جناية ، ولو قال لها : لا تفعلی هكذا ! فقالت : خوش می آرم ! فإن كانت قالت ذلك فى فعل هو معصية فهذا منها جناية ، وإن كانت قالت فى فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية ، ولو كشفت وجهها من غير محرم فقد قيل : هذا جناية ، وقد قيل : هذا ليس بجناية ، والتكلم ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو صاحت متعمدة حتى سمعها الأجنبى يكون جناية ، ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنان شوى فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر .

٦٧٣١ :- وفى الذخيرة : وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جناية منها فهى تطلق نفسها متى شاءت فخاصمته المرأة إلى القاضى وقالت ” إنه ضربنى بغير جناية فطلقت نفسى “ وطالبته ببقية المهر فسأل القاضى الزوج : لما ذا ضربته ؟ فقال الزوج : بقصد نى زدم ! فقالت المرأة للقاضى ” إنه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة إيقاع الطلاق فمره بتسليم بقية مهرى إلى “ فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضى وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الأجوبة على فساده لمكان التناقض ويمكن

أن يقال : تسمع دعواه ولا تناقض فيه ؛ لأنه ما أقر أوّلاً بالضرب بغير جنائية ؛ لأن القاضى لم يسأله عن الضرب بغير جنائية نصاباً لسأله عن الضرب مطلقاً ، وسؤاله عقيب دعواها بالضرب بغير جنائية لا تدل على تقييد السؤال بالضرب بغير جنائية إذ الجواب أن يسأله عن أصل هذا الضرب حتى إذا جحد الضرب بأمرها بإقامة البينة على الضرب ، ولو أقر بالضرب فسأله القاضى أكان الضرب بجنائية أو بغير جنائية ؟ فلا يتقيد السؤال عن الضرب بغير جنائية بالشك فلا يصير الزوج بما تكلم مقراً بالضرب بغير جنائية فلا يتحقق التناقض فى دعواه الضرب بجنائية بعد ذلك .

٦٧٣٢ :- م : وإذا جعل أمر امرأته بيد أمر امرأة له أخرى ثم إنه طلق المرأة المفوض إليها طلاقاً بائناً أو خلعها لا يخرج الأمر من يدها ، ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقاً بائناً خرج الأمر من يدها ، وفى الذخيرة : فى ظاهر الرواية وروى عن أى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله أنه لا يخرج الأمر من يدها ، ولو طلقها واحدة رجعية بقى الأمر على حاله ، وفى الذخيرة : قالوا هذا إذا كان الأمر منجزاً ، أما إذا كان معلقاً بأن قال : أكر ترا بزنى ! أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ، ثم إنه خالعهما أو طلقها طلاقاً بائناً لم يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الأمر بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعد ما انقضت العدة ، وفى العتائية : ولو قال لها ” أمرك بيدك ما دمت امرأتى ” فهذا على النكاح ويبطل بإبانتها ، بخلاف ما إذا طلقها رجعياً ، وبخلاف ما إذا جعل الأمر بيدها مطلقاً ولم يقل ” مادمت امرأتى ” ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الأمر بحاله فى أظهر الروايتين وعليه الفتوى .

٦٧٣٣ :- م : وفى الأمالى : إذا قال لها ” أمرك بيدك إذا شئت ” ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها : طلقت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافاً لأبى يوسف رحمه الله تعالى ، ولو قال لها ” إذ تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ” ثم خلعهما أو طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها ، وإذا قال لها ” إذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ” ولم يقل ” عليك ” ثم إنه طلقها بائناً أو ثلاثاً أو خلعهما ثم تزوج امرأة

يصير أمرها بيدها ، وإذا قال لها ” إن تزوجت عليك فى هذا النكاح فأمرك بيدك “ أو قال ” فأمرك بيدها “ ثم إنه طلقها واحدة بائنة ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الأمر بيدها ، وإذا قال لها ” إن دخلت هذه الدار فأمرك بيدك “ ثم طلقها واحدة أو ثنتين ، وفى الفتاوى الخلاصة : بائنة أو بائنتين ، م : لا يبطل الأمر ، حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها سواء تزوجها وهى فى العدة أو تزوجها بعد ما انقضت العدة أو كانت غير مدخول بها ، وفى الفتاوى الخلاصة أيضا : حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع .

٦٧٣٤ :- م : إذا قالت لزوجها ” طلقنى “ فقال الزوج : من طلاقك بدست تو نهادم ! فقالت : من خودرا طلاق دادم ! فقال الزوج : من ترا طلاق دادم ! تقع تطليقتان ، قال لآخر : اگر سيم من ندهى إلى وقت كذا امر بدست من نهادهى طلاق زنى كه بخواهى ! فقال : نهادم ! فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ، ولو قال : اگر سيم من ندهى إلى وقت كذا امر بدست من نهادهى طلاق زنى را كه بخواهى ! وباقى المسألة على حالها فله أن يطلقها ، وفى الذخيرة : إذا جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبى ثم إنها ردت الأمر أو رده الأجنبى لا يبطل الأمر .

٦٧٣٥ :- م : رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج ” أعطيتها فى ذلك الوقت “ وأنكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج فى الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها ؛ لأنه منكر وقوع الطلاق عليها ، والقول قول المرأة فى حق عدم وصول ذلك الشيء إليها ، أصل المسألة مسألة ذكرها فى المنتقى : وصورتها : رجل قال لأب امرأته ” إن لم آتك إلى أربعين يوما فأمر امرأتى بيدك “ فإذا مضى أربعون يوما بلياليها من الساعة التى تكلم فيها فأمرها بيده مادام فى مجلسه ، فإن قال الزوج بعد ذلك ” قد أتيتك “ وقال أب المرأة ” لم تأتنى “ فالقول قول الزوج ؛ لأنه ينكر صيرورة الأمر بيده ، ونظيرها مسألة

الجامع الصغير: إذا قال الرجل "عبده حر إن لم أحج العام" فمضى العام فقال المولى "حججت" وقال العبد "لم تحج" فالقول قول المولى؛ لأنه ينكر العتق، وعلى هذا إذا جعل أمرها بيدها على أنه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فضربها، ثم اختلفا فقال الزوج "ضربتها بجنابة" فالقول قول الزوج، وقد ذكر محمد في كتاب الكفالة مسألة تدل على أن القول قول المرأة وصورتها: رجل قال لغيره "إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه فأنا كفيل بها" ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب فقال الطالب "لم يعطني وصرت كفيلا" وقال الكفيل "قد أعطاك ولم أصر كفيلا" ذكر أن القول قول الطالب، وهذا استحسان لأنه ينكر الاستيفاء.

٦٧٣٦ :- م : امرأة قالت لزوجها: تريد أن أطلق نفسي؟ فقال الزوج: نعم! فقالت: طلقت نفسي؛ ذكر الصدر الشهيد أنها تطلق من غير تفصيل، وفي فتاوى الشيخ أبي الليث ذكر المسألة على التفصيل إن نوى الزوج التفويض تطلق، وإن نوى الرد يعنى "طلقى إن استطعت" لا تطلق، وفي الخانية: رجل قال لغيره: أتريد أن أطلق امرأتك؟ فقال الزوج: نعم فقال الرجل: طلقت امرأتك ثلاثا: قالوا، تطلق ثلاثا، والصحيح، أن هذا وما تقدم سواء إذا أراد الزوج تفويض الطلاق إليه.

٦٧٣٧ :- م : إذا قال الرجل لغيره "أمر امرأتى بيد الله ويدك"، وفي الكافى: أو قال "جعلت أمرها بيد الله ويدك"، م: وهو يريد الطلاق فطلقها الرجل وقع الطلاق، وفي الصغرى: وكذا لو قال "أمر عبدى فى البيع بيد الله ويدك" فباع الرجل صح البيع، وفي الكافى: إلا أنه فى الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع، م: ولو قال "أمر امرأتى بيدي ويدك" أو قال "جعلت أمرها بيدي ويدك" فطلقها المخاطب لم يحز طلاقه إلا أن يجيزه الزوج، إذا قال الرجل "أمر امرأتى بيدك" فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة إلا أن ينوى الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا، ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل

الأمر ، فكذلك لو قال ” طلقها فأمرها بيدك “ كان هذا وما تقدم سواء .

٦٧٣٨ :- وفى الخانية : ولو قال لغيره ” أمر امرأتى بيدك فى تطليقة أو تطليقتين “ فطلقها المأمور فى المجلس تقع واحدة رجعية ، م : ولو قال له ” طلق امرأتى فقد جعلت ذلك إليك ، أو قال ” جعلت طلاق امرأتى إليك “ فطلقها فهذا والفصل الأول سواء ، يريد به إن اقتصر على المجلس وإذا طلقها فى المجلس كان الواقع رجعيا ، بخلاف الفصل الأول .

٦٧٣٩ :- وفى المنتقى : إذا قال لغيره ” طلق امرأتى فقد جعلت أمرها بيدك “ فهذا وكيل يطلق فى المجلس وغيره ، والطلاق رجعى ، ولو قال ” جعلت أمرها بيدك فطلقها “ وهذا على المجلس والطلاق بائن ، ولو قال له ” طلق امرأتى وقد جعلت أمرها بيدك “ فإن طلقها فى المجلس طلقت تطليقتين لا يملك الرجعة بعد ذلك ، ولو قام عن المجلس فطلقها تقع واحدة رجعية إلا أن ينوى الزوج الثلاث فحينئذ تقع الثلاث ، وكذلك الجواب فيما إذا قال له ” جعلت أمرها بيدك وطلقها “ جعل قوله ” وطلقها “ فى هذه الصورة تفويضا مبتدأ حتى طلقها فى المجلس تطلق ثنتين ، وفيما إذا قال له ” جعلت أمرها بيدك فطلقها “ لم يجعل قوله ” فطلقها “ تفويضا مبتدأ حتى إذا طلقها فى المجلس تطلق واحدة بائنة ، وكذا الجواب فيما إذا قال ” ابنها فطلقها “ ، ولو قال ” طلقها وابنها “ أو قال ” ابنها وطلقها “ فطلقها فى المجلس أو بعد القيام عن المجلس طلقت تطليقتين بائنتين .

٦٧٤٠ :- وإذا قال لها ” أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة “ فلها الأمر من تلك الساعة إلى استكمال المدة التى ذكر ، ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشيء آخر ، ويكون الشهر هنا بالأيام ، ولو عرف فقال ” هذا اليوم “ أو قال : هذا الشهر أو قال ” هذه السنة “ كان لها الخيار فى بقية اليوم والشهر والسنة ، ويكون الشهر

٦٧٤٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يملك امرأته أمرها إلى أجل ، قال : هو إلى الأجل ، ومثله إذا قال لعبده : أنت حرّ إلى سنة ، فهو إلى الأجل ، هذا قول إبراهيم وغيره ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب المملّكة إلى أجل ٥/٧ ، برقم ١١٩٥٨ .

هاهنا على الهلال ، وفي التجريد : سواء علمت فى أول الوقت أو لم تعلم ، ولو قال ” إذا قدم فلان فأمرك بيدك “ فقدم فلان إليها فى مجلس علمها فأمرها بيدها ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لها ” أمرك بيدك هذا اليوم “ فهذا على اليوم كله ، ولو قال ” فى هذا اليوم “ كان على مجلسها ، وذكر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لها ” أمرك بيدك رأس الشهر “ كان الأمر بيدها الليلة التى يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل ، ولو قال ” أمرك بيدك فى راس الشهر “ كان لها مجلسا حتى تغرب الشمس ، قال : ألا ترى أنه لو قال لها ” أمرك بيدك غدا “ كان لها الغد كله ، ولو قال ” فى غد “ كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد ! وذكر إبراهيم عن محمد ما يخالف هذا فقد روى عنه : إذا قال لها ” أمرك بيدك رمضان “ أو قال ” فى رمضان “ فهما سواء والأمر فى يدها فى رمضان كلها ، وكذلك إذا قال لها ” أمرك بيدك غدا “ أو ” فى غد “ فهما سواء ، وفي الولوالجية : عن محمد أنه إذا قال ” أمرك بيدك اليوم “ فإنه يكون الأمر فى يدها إلى غروب الشمس ، وفي الحاوى : عن ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن قال لامرأته ” أمرك بيدك يوما من رمضان “ لم تطلق لأنه لم يبين أى يوم من رمضان ، أو قال ” فى ساعة من الجمعة “ .

٦٧٤١ :- وفي القدورى : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال لها ” أمرك بيدك إلى رأس الشهر “ فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة فى الشهر وليس لها أن تطلق أخرى فى الشهر ، ولا يخرج الأمر من يدها بتبدل المجلس ليكون التوقيت مقيدا ، ولو قالت ” اخترت زوجى “ بطل خيارها فى اليوم ، ولها أن تختار نفسها من الغد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : خرج الأمر من يدها فى الشهر كله ، ذكر القدورى الخلاف فى هذه المسألة على هذا الوجه ، وذكر الخلاف فى مثل هذه الصورة على عكس هذا ، وصورتها : إذا قال لها ” أمرك بيدك هذا الشهر “ فاخترت زوجها أو قالت ” لا أختار الطلاق “ خرج الأمر من يدها فى جميع ذلك الشهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يبطل خيارها فى مجلس آخر ، ولو

قال ”أمرك بيدك اليوم وبعد غد“ لم تدخل الليلة في ذلك ، حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع ، وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم ، وكان لها الأمر بعد غد ، وفي الخلاصة الخانية : وقال زفر : يبطل الأمر أصلا ولا يكون لها الخيار بعد غد ، ولو قال لها ”أمرك بيدك في هذا الشهر“ فاختارت زوجها ، وفي الخانية : أو ردت الأمر أو قالت ”لا أختار الطلاق“ ، خرج الأمر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعلى قول أبي يوسف يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر كما لو قامت عن مجلسها ، وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا ، والصحيح هو الأول .

٦٧٤٢ : - م : ولو قال لها ”أمرك بيدك اليوم وغدا“ دخلت الليلة تحت الأمر في الغد ، وإن ردت الأمر في يومها ذلك لم يكن لها الأمر في الغد ، هكذا ذكر محمد المسألة في الجامع الصغير ، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : كما لو قال ”في يومين“ وكما لو قال ”أمرك بيدك اليوم“ فردت في أول اليوم كان ردا في انتهائه ، وفي الهداية : وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا ، م : وذكر بأن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : إذا قال لها ”أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد“ فردت الأمر اليوم بطل خيارها في اليوم وكان لها الخيار غدا ، وكذلك إن ردت اليوم وغدا فلها الخيار بعد الغد ، ثم رجع عن هذا وقال : إن ردت الأمر اليوم بطل الأمر كله ، وفي الخانية : وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح ، وفي الولوالجية : وعن أبي يوسف رحمه الله : إذا قال ”أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا“ إنهما أمران ، لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها ، وفي الجامع الصغير الحسامي : وهو الصحيح ، وفي الخلاصة الخانية : ولو قال ”أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد“ يثبت أمران ، لا يبطل أحدهما ببطان الآخر .

٦٧٤٣ : - م : وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال لها ”أمرك بيدك هذه السنة“ فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ،

وفي الخانية : وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لها الخيار ، ولو طلقها زوجها واحدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : لا خيار لها ، إذا قال لها ”يوم يقدم فلان فأمرك بيدك“ فقدم فلان نهراً فلم تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها .

٦٧٤٤ :- ولو قال لأجنبية ”يوم أتزوجك فأنت طالق“ فتزوجها ليلاً يحنث في يمينه ، وفي الفتاوى الخلاصة : رجل قال لامرأته ”أمرك بيدك إذا جاء غد“ ثم أبانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فألأمر في يدها ، وفي الولوالجية : ولو قال ”إذا قدم فلان فأمرك بيدك“ فذاك إليها في مجلس علمها ، وفي الخلاصة الخانية : ولو جعل أمرها بيدها وهي غائبة كان لها الخيار إذا علمت ، فإن طلقت نفسها قبل العلم لم تطلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وفي الصغرى : ولو قال وكلت فلانا يبيع عبدى“ فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز على الأمر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا لو قال ”وكلت فلانا بأن يزوجنى أو يطلق امرأتى“ وفي ظاهر الرواية لا تثبت الوكالة قبل العلم .

٦٧٤٥ :- م : إذا قال لها ”إذا أهل الهلال فأمرك بيدك“ فإن علمت أن الهلال قد أهل ولم تختبر نفسها في ذلك المجلس خرج الأمر ، وإن جاءت بعد الهلال بأيام وقالت ”لم أعلم به“ فإن جاءت بأمر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والأمر بيدها ، وإن جاءت بأمر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها ، وفيه أيضاً : إذا قال لها ”أمرك بيدك على أن تأتى البصرة ، أو : على أن لا تخرجى من مصرك“ أو ما أشبه ذلك فهذا كله على القبول ، فإذا قبلت ثم اختارت نفسها طلقت ، وكذلك لو قال لها ”على أن تؤدى إلى ألف درهم ، أو قال : على أن تؤدى إلى كل يوم درهما ، أو : على أن تعملى فى حاجتى“ اشترط شيئاً مجهولاً فهذا على القبول ، وإذا قبلت واختارت نفسها وقع الطلاق ، وردت مهرها الذى أخذت منه ، إلا فى قوله ”ألف درهم“ ، ولو قال ”أمرك بيدك إن لم تخرجى اليوم

من منزلك“ فهذا يمين ولا يحتاج إلى القبول ، ويكون الأمر بيدها حتى تغرب الشمس إن لم تخرج من منزلها ، فإذا غابت الشمس خرج الأمر من يدها .

٦٧٤٦ :- وإذا قال لها ”أمرك بيدك كلما شئت“ فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاث ، إلا أنها لا تطلق نفسها في مجلس أكثر من واحدة ، وفي الذخيرة : فإذا اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الأمر من التولية ، وإنما يتحدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة ، م : وإذا استوفت ثلاث توطيقات ثم عادت إليه بعد زوج فلا خيار لها ، وإذا شاء الثلاث بكلمة واحدة لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقع واحدة ، كما لو قال لها ” طلقى نفسك واحدة“ فطلقت نفسها ثلاثا ، وفي الخلاصة : ولو ردت مرة لها أن تطلق بعد ذلك ، وفي الخانية : ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بعده في العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ، ولو قال لها ”أمرك بيدك إذا شئت ، أو : متى شئت“ فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ، ولو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها ، ولو قال لامرأته ”أمر فلانة بيدك لتطقيها متى شئت فهذه مشورة ، والأمر في يدها في ذلك المجلس .

٦٧٤٧ :- إذا قال الرجل لغيره ”قل لامرأتي : أمرك بيدك“ لا يصير الأمر في يدها ما لم يقل المأمور لها ”أمرك بيدك“ وجعل هذا من الزوج أمرا بالتفويض لا أمرا بالإخبار عن كون الأمر في يدها ، وبمثله لو قال لغيره : قل لامرأتي إن أمرها بيدها“ يصير الأمر بيدها بالتفويض إليها .

٦٧٤٨ :- وفي الأصل أيضا : إذا قال ”أمرك بيدك“ ثم قال لها ”أمرك بيدك بألف درهم“ فقالت ”اشتريت نفسي“ فهي بائن بتطليقتين والألف لازم لها ، وفي الولوالجية : وإن قال لها ”أمرك بيدك“ ينوي ثلاثا ثم قال : أمرك بيدك على ألف درهم ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت ”قد اخترت نفسي بالخيار الأول“ قال أبو حنيفة رحمه الله : فهي طالق ثلاثا والمال لازم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال .

٦٧٤٩ :- م : وإذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون ، وفي الذخيرة : أو عبد أو كافر ، فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس ، وليس له أن يخرج عن ذلك الأمر ما دام في ذلك المجلس ، كما لو فوّض ذلك إلى المرأة ، قال شيخ الإسلام المعروف بنخواهر زاده : لا إشكال أن التفويض إلى الكافر والعبد صحيح ؛ لأن العبد والكافر من أهل التمليك ، وكذلك الصبي الذي يعقل ، وإنما الإشكال في الصبي الذي لا يعقل والمجنون ؛ لأنهما ليسا من أهل التمليك فينبغي أن لا يصح جعل الأمر بيدهما ؛ لأن جعل الأمر باليد تمليك ، ولكن الوجه في ذلك أن التفويض إلى الصبي والمجنون وإن كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لأن في التفويض تعليقا معني ، فكأنه قال ” إن قال لك هذا الصبي أو هذا المجنون أنت طالق فأنت طالق “ ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي أو ذلك المجنون لها ” أنت طالق “ أليس أنها تطلق ؟ كذلك هاهنا ، إلا أنه يقتصر على المجلس وإن كان جوازه باعتبار التعليق ، وفي الخانية : رجل فوض طلاق امرأته إلى صبي قال في الأصل : إن كان ممن يعبر يجوز ، ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول إليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى : إن كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ، ولو جن الموكل بالطلاق إن جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ، ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قدر الدائم أو لا بيوم ثم رجع وقال : إن جن شهرا يخرج ، وإن جن دون ذلك لا يخرج ، ثم رجع وقال : لا يخرج حتى يجن سنة ، وأبو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا .

٦٧٥٠ :- م : وجعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما لم يجز ، وفي الخلاصة الخانية : خلافا للزفر ، م : وهذا بخلاف ما لو قال ” طلقا امرأتى “

٦٧٥٠ :- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما ، قال : لا ، حتى يجتمعان جميعاً ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ، ٣٧٦/١ ، برقم ١٦٣٧ .

فطلق أحدهما فإنه يجوز ، وفي المنتقى : الحسن بن زياد إذا قال لامرأتين له ”
أمركما بيدكما لم تطلق واحدة منهما إلا باجتماعهما على طلاقهما .

٦٧٥١ :- وإذا جعل أمر امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر
فوجد أحد الأمرين وطلقت المرأة نفسها ثم وجد الأمر الآخر ليس لها أن تطلق
نفسها ، ثم إذا صار الأمر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وإن
تطاول يوماً أو أكثر ، وإن قامت عن مجلسها بطل الخيار ، وكذلك إن أخذت في
عمل آخر يعلم أنه قطع لما كانت فيه بطل خيارها ، بخلاف ما إذا كانت قائمة
فقدت ، وفي شرح الطحاوي : إذا اتكأت لا يبطل خيارها ، بخلاف ما إذا كانت
قاعدة فقامت ، ولو كانت قاعدة فاضطجعت ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي
أن عند أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان ، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني
أنها إذا وضعت وسادة فاضطجعت فوضعت عليها رأسها فيه اختلاف المشايخ
منهم من قال : لا يبطل خيارها ، ومنهم من قال : إذا هيأت الوسادة كما يفعل
للنوم فهذا منها تهاون بالأمر وإعراض عنه فيبطل خيارها ، ولو كانت متكئة
فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ، ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر الشيخ شمس
الأئمة السرخسي رحمه الله أن فيه روايتان ، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني
فيما إذا كانت قاعدة فاتكأت أن في ظاهر الرواية لا يبطل خيارها ، وروى عن أبي
يوسف رحمه الله أنه يبطل ، وفي الكافي : والأول الأصح ، م : وإن ركبت بطل
خيارها ، وإن نزلت من الدابة لا يبطل خيارها ، وإن كانت محتببة فتربعت أو
كانت على العكس لا يبطل خيارها ، وإذا كانت على دابة حين جعل الزوج أمرها
بيدها فهو على وجوه ، إن كانت الدابة واقفة حين جعل أمرها بيدها فسارت أو
كانت سائرة فسارت كذلك خرج الأمر من يدها ، فإن كانت واقفة فأجابت ثم سارت
أو كانت سائرة فلما سمعت التفويض أجابت في خطوتها ذلك وأسرت في ذلك

← وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى فطلق بعضهم قال : ليس
لأحدهم أن يطلق دون الآخر ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ملكها نفراً شتى ٦/٧ برقم ١١٩٦١ .

حتى سبق جوابها خطوتها بانته منه ، وكذلك الجواب إذا كانت تمشى ، وإن سبق خطوتها جوابها لم تبني منه ، وإن كانت الدابة سائرة فوقفتها لا يبطل خيارها ، ولو كانت في بيت فمشت في البيت من جانب إلى جانب فهي على خيارها ، والسفينة كالبيت لا كالدابة ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : سواء كانا على الدابتين أو على دابة واحدة ، أو كانت هي على دابة وهو يمشى أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة ، أو كانا في محملين أو في محمل واحد ، حتى أنهما إذا كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها ذلك بانت منه .

٦٧٥٢ :- وإذا قال لها ” أمرك بيدك ” فقالت ” أدعوا لي أبي أستشيره ، أو قالت : أدعوا شهوداً أشهدهم ” فهي على خيارها ، وكذلك إذا لبست ثيابها من غير قيامها عن المجلس لا يبطل خيارها ، وإن لم تجد أحدا يدعو بالشهود فقامت بنفسها ولم تنتقل لتدعو الشهود هل يبطل خيارها ؟ اختلف فيه المشايخ ، قال بعضهم : لا يبطل خيارها ، وقال بعضهم : يبطل خيارها .

٦٧٥٣ :- وإذا ابتدأت الصلاة بعد ما جعل أمرها بيدها بطل خيارها ، وفي شرح الطحاوي : فرضاً كان أو نفلاً ، م : ولو كانت في الصلاة الفريضة لا يبطل خيارها باتمام الصلاة ، وإن كانت في تطوع لا يبطل خيارها إن سلمت على رأس الركعتين ؛ لأنه لا يحل لها قطع ذلك ، وإن قامت إلى الشفع الآخر حينئذ بطل خيارها ، ثم إن محمداً لم يفصل في الأصل بين فرض وتطوع ، وروى ابن سماعة في نواتره عنه أنها إذا كانت في الأربع مثل الظهر في الشفع الأول فقامت إلى الشفع الثاني لا يبطل خيارها ، ولو كانت في الوتر في الشفع الأول فأنتمتها لا يبطل خيارها .

٦٧٥٤ :- ولو دعت بطعام في مجلس الخيار فطعمت بطل خيارها قل ذلك أو أكثر ، ولو شربت ماء لا يبطل خيارها ، والفرق : أن مجلس الخيار مجلس التدبير والناس لا يأكلون عادة في مجلس الرأي والتدبير بل يفردون للأكل مجلساً ، فتصير بالأكل رافضة مجلس الرأي والتدبير وكان دليل الإعراض ، فأما شرب الماء في مجلس التدبير معتاد فلا تصير بشرب الماء رافضة مجلس الرأي ، وذكر

القدورى فى شرحه : أن الأكل اليسير لا يبطل الخيار إذا أكلت من غير أن تدعو بطعام ، فإذا دعت بطعام أو تكلمت بكلام يكون تركا للجواب ، وفى شرح الطحاوى : ولو أكلت طعاما يسيرا أو شربت شرابا قليلا ، أو نامت قاعدة ، أو فعلت قليلا مما يعلم أن ذلك ليس بإعراض فإنه لا يبطل خيارها ، م : فإن أمرت ببيع أو شراء أو أمرت أجنبيا بذلك بطل خيارها ، وإن امتشطت أو اغتسلت ، وفى شرح الطحاوى : أو استثقلت بالنوم ، م : أو مكنت من زوجها بطل خيارها ، وإن سبحت أو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ، ولو طال ذلك يبطل خيارها .

٦٧٥٥ :- وإذا قال لها ” أمرك بيدك ” فقالت ” الحمد لله على عتق نسمة وهدى بدنة و حجة شكرا لما جعلت إلى فقد طلقت نفسى ” فهو جائز ، ولا يخرج الأمر من يدها بما قالت ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو قال لها ” جعلت أمرك بيدك فلم تختارى شيئا ” وقالت هى ” بل اخترت نفسى ” القول قول الزوج .

٦٧٥٦ :- م : وإذا قال لغيره ” طلق امرأتى واحدة رجعية ” فطلقها واحدة بائنة أو قال له ” طلقها واحدة بائنة ” فطلقها واحدة رجعية تقع تطليقة واحدة على حسب ما أمره الزوج ، ذكره فى الأصل : وفى الولوالجية : رجل وكل وكيلا أن يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلاثا ، فإن نوى الزوج ثلاثا صح ، وإن لم ينو لا يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى السراجية : إذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح ، وفى الهداية : ومن قال لامرأته ” طلقى نفسك ” ولا نية له ، أو نوى واحدة فقالت ” قد طلقت نفسى ” فهى واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعت عليها ، ولو نوى الشنتين لا تصح إلا إذا كانت المنكوحة أمة ، م : إذا قال لها ” طلقى نفسك واحدة بائنة إن شئت ” فطلقت نفسها واحد يملك الرجعة

٦٧٥٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال : هو كما قال ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، ق فيطلق ، ٥٧٩/٩ ، برقم ١٨٣٧٤ .

لم يقع عليها شيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولو قال لها ” طلقى نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت “ فطلقت نفسها واحدة بائنة فإنه تقع عليها واحدة يملك الرجعة في قول أبي يوسف رحمه الله ، ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله .

٦٧٥٧ :- إذا وكل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض ، أو في ظهر جامعها فطلقها الوكيل في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق ، وكذلك لو قال لها في هذا الحالة ” أنت طالق للسنة أنت طالق إذا طهرت “ في الصورة الأولى ، ” أنت طالق إذا حضت وطهرت “ في الصورة الثانية فطلقها الوكيل بعد ذلك يقع الطلاق ، وفي السراجية : وكله بأن يطلقها غدا فطلقها بعد غدٍ صح ، وفيها : أحد وكيل الطلاق ينفرد بالطلاق إلا إذا كان توكيلاً بالخلع أو بالطلاق بالمال ، الولوالجية : رجل وكل رجلاً أن يطلق امرأته فقال ” طلقها بين يدي شهود “ فطلقها من غير شهود يقع ، وكذا لو قال ” بع هذا بين يدي الشهود “ فباع بغير محضر من الشهود جاز ، م : وإذا وكل غيره بأن يطلق امرأته ثم طلقها الزوج بنفسه ، وفي الخانية : بائناً أو رجعيًا ، م : قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلاً للوكيل ويقع طلاق الوكيل عليها مادامت في العدة ، وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج أو لم يتزوج ، وفي الخانية : فإن لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها ، وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة ، العياذ بالله تعالى ، ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع مادامت في العدة ، وإن لحق الموكل بدار الحرب مرتداً ، وقضى القاضى بلحاظه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلماً وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق ، ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة ، وإن لحق بدار الحرب ، إلا أن يقضى القاضى بلحاظه ؛ لأن قضاء القاضى باللحاق بمنزلة الموت ، رجل قال لغيره ” إذا تزوجت فلانة فطلقها “ وتزوجها كان للوكيل أن يطلقها “ لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز .

٦٧٥٨ - م : وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم ، فطلق الوكيل قبل العلم لا يقع طلاقه ، لأنه لا يصير وكيلا قبل العلم ، وفي المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يصير وكيلا قبل العلم “ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولا أحفظ عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وإذا قال لغيره ” طلق امرأتى ثلاثا “ فقال ” فعلت “ صح ، وإذا قال لرجلين ” طلقا امرأتى ثلاثا “ فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلاثا ، وفي البقالى : وإذا قال لغيره ” طلق امرأتى ثلاثا إن شاءت “ لا يصير وكيلا مالم تشأ ، ولها المشيئة فى مجلس علمها ، وإذا شاءت فى مجلس علمها حتى صار وكيلا فلو طلقها الوكيل فى ذلك المجلس يقع ، ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع بعد ذلك ، قال شمس الأئمة الحلوانى : وينبغى أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم ، فإن عامة الكتب التى يكتبها الزوج من القرية يكون فيها ” أكتب إليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشائين الطلاق ؟ فإن شاءت فطلقها “ ثم إن الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الإيقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع .

٦٧٥٩ - السغناقى : الوكيل فى الطلاق والرسول سواء ؛ لأنه سفير ومعبر ، والرسالة لا تختص بالمجلس فكان له أن يطلقها بعد المجلس ، ولو قال له ” طلقها إن شئت “ كان ذلك على المجلس حتى لا يملك الإيقاع بعد قيامه عن المجلس ؛ لأن تأخر كلامه يبين أن مراده تمليك أمرها منه لا الرسالة ، وعلى هذا يقول : إذا قال له ” طلقها “ له أن يعزل قبل الإيقاع ، ولو قال له ” طلقها إن شئت “ لم يكن له أن يعزله كما لو ملك الأمر منها ، وفى الخانية : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق إحداهما طلقت ؛ لأنه أتى ببعض ما أمره ، م : وإذا قال لغيره ” أنت وكيلى فى طلاقها على أنى بالخيار ، أو : على أنها بالخيار ، أو : على أن فلانا بالخيار “ فالوكالة جائزة والخيار باطل .

٦٧٦٠ - م : وإذا قال لغيره ” طلق إحدى نسائى “ فطلق واحدة منهن بعينها صح ، وليس للزوج أن يصرف الطلاق لغيرها ، وفى الخانية : وإذا قال

الزوج ” لم أعن هذه “ لا يقبل قوله ، م : وكذا إذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ، ويكون الخيار للزوج .

٦٧٦١ :- م : وإذا قال لامرأته ” طلقى نفسك ثلاثا للسنة “ وقد كان دخل بها فقالت فى زمان الحيض أو فى طهر جامعها فيه ” طلقت نفسى ثلاثا للسنة “ لم يقع عليها شيء بهذا القول أبدا ، بخلاف ما إذا قال الزوج لها ” أنت طالق للسنة “ فى غير زمان السنة حيث يقع الطلاق إذا جاء وقت السنة ، وإن كانت طاهرة من غير جماع حين قال هذا القول وقعت للحال واحدة لوجود وقعت السنة ، ثم لا يقع عليها بذلك اللفظ شيء فى الطهر الثانى والثالث إلا إذا جدد الإيقاع عند كل طهر ، وينبغى أن يحدد الإيقاع فى المجلس الذى طهرت فيه الطهر الثانى وكذا الطهر الثالث ، وفى الخانية : رجل وكل رجلاً ليطلق امرأته للسنة فطلقها فى غير وقت السنة لا يقع للحال ، وإذا جاء وقت السنة لا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك فى وقت السنة يقع الطلاق ، رجل قال ” طلق امرأتى تطليقة للسنة “ فقال لها الوكيل ” أنت طالق للسنة “ إن كانت المرأة فى طهر لم يجمعها فيه ولا فى حيضها طلقت واحدة للسنة ، وإن كانت حائضا أو كانت فى طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق للحال ولا إذا حاضت وطهرت ، فإن الرجل إذا قال لغيره ” طلق امرأتى إذا حاضت وطهرت “ فقال لها الوكيل ” إذا طهرت أو حضت فأنت طالق “ كان باطلا ، وكذا لو قال طلق امرأتى “ فقال لها الوكيل ” أنت طالق إذا دخلت الدار “ فدخلت لا يقع شيء ، ولو قال لغيره ” طلق امرأتى ثلاثا للسنة ، فقال لها الوكيل فى طهر لم يجمعها فيه ” أنت طالق ثلاثا للسنة “ تقع للحال واحدة ويطل الثانى ، وقيل : على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ينبغى أن لا يقع شيء ، والأصح أنه تقع واحدة هاهنا بلا خلاف ، وفى السراجية : وكله بأن يطلقها ثلاثا للسنة ، فقال ” أنت طالق ثلاثا للسنة “ وهى فى الحال محل للطلاق السنى طلقت واحدة ، ولا تطلق فى الطهر الثانى والثالث شيئا ؛ لأنه لم يفوض التعليق والإضافة .

٦٧٦٢ - م : ولو قال لها ” طلقى نفسك ثلاثا للسنة بألف درهم “ فقالت ” طلقت نفسي ثلاثا للسنة بألف درهم “ وهى طاهرة من غير جماع وقعت واحدة للحال بثلاث الألف ، فإذا حاضت وطهرت لا يقع عليها شيء آخر بذلك القول إلا أن يجدد الإيقاع ، فإن جدد الإيقاع بعد ما طهرت فى مجلس طهرها وقعت واحدة بغير شيء ، وكذلك فى الطهر الثالث ، فإن قال الزوج ” أنا رضيت إيقاعها الثلاث بالألف “ وقد أوقعت الثلاث بثلاث الألف فصارت مخالفة لا يلتفت إلى قوله ، ويقال له : إنها لم تخالف أمرك لفظا ومعنى ، لكن امتنع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب بالثانية والثالثة وهو زوال الملك لكون الملك زائلا بالطلقة الأولى ، ولكن الطلاق يجعل شرط وقوعه وجوب القبول لا وجوب المقبول ، فقد تقدم قبول صحيح فوَقعت الثانية والثالثة بغير شيء ، ولهذا قلنا : امتناع وجوب بعض البدل حكما لانعدام شرط الوجوب لا يجعلها مخالفة ، ألا ترى أنه لو أتى بها ، ثم قال لها ” طلقى نفسك واحدة بألف “ فقالت : طلقت نفسي بألف “ يقع الطلاق عليها مجانا ، ألا ترى أنه إذا قال لغيره ” طلق امرأتى بخنزير أو بخمر “ فطلقها يقع الطلاق عليها بغير شيء ! ألا ترى أنه لو قال لغيره ” قل لا مرأتى : أنت طالق ثلاثا عند كل طهر واحدة بألف درهم “ فقال الرجل : لها ذلك ، وقبلت وقع عليها فى الطهر الأول واحدة بألف ويقع الآخرا بغير شيء ! والمعنى فى الكل ما قلنا ، وفى الخانية : ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلاث الألف ثم تزوجها الوكيل تطليقة أخرى بثلاث الألف : تقع الثانية بثلاث الألف ، وكذا الثالثة على هذا الوجه .

٦٧٦٣ - م : إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامرأته ، فقال لرجل ” أمرنا بيدك تصلح بيننا “ فإن جرى مذاكرة الطلاق فله أن يطلقها .

٦٧٦٤ - وأولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام بينهم ، فقال الزوج لأبيها ” ماذا تريد منى ، أفعل ما تريد “ وخرج ثم طلقها أبوها فى المجلس لم تطلق إن لم يرد به الزوج التفويض ، ويكون القول قوله إنه لم يرد به التفويض .

٦٧٦٥ :- وإذا قالت المرأة لزوجها فى غضب : لو أن ما فى يدك فى يدي استنقذت نفسى ! فقال الزوج : الذى فى يدي فى يدك ! فقالت المرأة : طلقت نفسى ثلاثا ! فقال الزوج : قولى مرة أخرى ! فقالت : طلقت نفسى ثلاثا ! ثم قال الزوج " لم أنو بذلك طلاقا " طلقت ثلاثا لقولها " طلقت نفسى ثلاثا " بعد قوله " قولى مرة أخرى " ؛ وفى الولوالجية : ولو لم يقل الزوج " قولى مرة أخرى " والمسألة بحالها كان القول قوله ديانة وقضاء ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته " قولى : أنا طالق " لايقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك ، بخلاف ما لو قال رجل لرجل " قل لامرأتى أنها طالق " فإنها تطلق للحال .

٦٧٦٦ :- م : وإذا قالت المرأة لزوجها على وجه المزاح : وكيلى تو هستم ؟ فقال : هستى ، فقالت : طلقت نفسى ثلاثا ! فقال الزوج بالفارسية : تو بر من حرام گشتى ما را جدا بايد شدن ! ثم تفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها ، قال فى الكتاب : يسأل الزوج ، فإن نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية ، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد فهى واحدة بائنة ، ويمكن أن يقال بأن قول الزوج " تو بر من حرام گشتى " دليل إرادة البينونة فينبغى أن يسئل هل نوى الثلاث ؟ فان كان نوى الثلاث تقع الثلاث ، وإن لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة عندهما ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يقع شيء ، وفى الخانية : وعليه الفتوى ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها .

٦٧٦٧ :- م : إذا وكل رجلا بأن يطلق امرأته ، وقال له " طلقها بين يدي أختى فلان " فذاك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع ، كما لو قال له " طلقها بشهود " فطلقها بغير شهود ، وإذا قال الرجل لغيره " لا أنهاك عن طلاق امرأتى " لا يصير وكيلا بالطلاق ، وهذا بخلاف ما لو قال لبعده " لا أنهاك عن التجارة " حيث يصير مأذونا فى التجارة ، لأن ترك النهى سكوت ، وبالسكوت يثبت الإذن للتجارة ولا يثبت التوكيل بالطلاق ، امرأة قالت لزوجها : يك سخن گويم روا داشتى ؟ أوقالت : يك كار كنم روا داشتى ؟ فقال الزوج : داشتى !

فقلت : طلقت نفسى ثلاثا ، لا يقع شيء ، والقول قول الزوج أنه لم يرد الطلاق .
٦٧٦٨ :- وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عن قال للغيره ” طلق امرأتك “
فقال ذلك الغير ” الحكم لك “ فقال ’ الحكم والأمر لى فطلقتها “ ؟ قال : لا تطلق ،
إذا وكل الرجل رجلا أن يطلق امرأته فطلقها وهو سكران ، ينظر إن وكله وهو
سكران فطلق يقع ، وإن وكل وهو صاح فطلقها بعد ما صار سكران لا يقع ، هكذا
حكى فتوى شمس الأئمة الحلوانى ، قيل : هذا إذا كان الطلاق على مال ، أما فى
الطلاق بغير المال يقع الطلاق على كل حال .

٦٧٦٩ :- وفى الخانية : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل
فى سكره ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا
بالطلاق فجن الوكيل وطلق لا يقع ، والصحيح أنه يقع الطلاق ، رجل قال لآخر
” وكلتك فى جميع أمورى “ فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا
يقع ، وفى فتاوى الفقيه أبى جعفر : رجل قال لغيره ” وكلتك فى جميع أمورى
وأقمتك مقام نفسى “ لم تصر الوكالة عامة ، فإن كان أمر الرجل مختلفا ليست له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة ، وإن كان الرجل تاجرا ينصرف التوكيل إلى التجارة ،
قال رحمه الله تعالى : ولو قال ” وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز فيها
التوكيل “ كانت الوكالة عامة فى البياعات والأنكحة وكل شيء ، وعن محمد :
لو قال ” هو وكيلى فى كل شيء جائز صنعته “ كان وكيلا فى البياعات والهبات
والإجارات ، وعن أبى حنيفة أنه يكون وكيلا فى المعاوضات دون الهبات
والعتاق ، وكل رجل أكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته ، فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس ” أنت وكيلى “ ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ، ثم قال
الموكل ” لم أو كله بطلاق امرأتى “ قالوا : لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق .

٦٧٧٠ :- رجل قال لغيره ” طلق امرأتى هذه “ فقبل الوكيل وغاب
الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ، رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته
ثم عزله بغير محضر من المرأة : إن لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله ، وإن

كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله إلا بمحضر منها ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وإن كان بطلب المرأة .

٦٧٧١ :- ولو وكل رجلا بالطلاق وقال ” كلما عزلتک فأنت وكيلى ” قال بعضهم : لا يصح هذا التوكيل ؛ لأنه بغير حكم الشرع وهو إلزام ما ليس بلازم ، وقال بعضهم : يصح التوكيل ولا يملك عزله وكلما عزله تتجدد الوكالة ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : الصحيح أنه يملك العزل ، ثم اختلفوا فى طريق العزل ، قال الشيخ الإمام : إذا قال ” عزلتک عن جميع الوكالات ” ينعزل وينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز ، وقال بعضهم : يقول ” عزلتک كما وكتک ” وقال بعضهم : يقول ” رجعت عن الوكالة المعلقة ، وعزلتک عن الوكالة المطلقة ” .

نوع آخر

فى تفويض الطلاق إليها بقوله ” اختارى ” :

٦٧٧٢ :- إذا قال لها ” اختارى ” وهو ينوى الطلاق فلها الخيار ما دامت فى ذلك المجلس وإن تطاول المجلس يوما أو أكثر ، وإن قال الزوج : لم أرد الطلاق بقولى ” اختارى ” فذاك ليس بشيء ، ويقبل قول الزوج فى ذلك إلا أن يكون فى حالة الغضب أو فى حال مذاكرة الطلاق أو كرر لفظة الاختيار بأن قال ” اختارى اختارى اختارى ” لأن هذا الكلام لا يدار على وجه التكرار إلا فى حق الطلاق ، وفى السغناقى : فكما لا يصدق القاضى فذلك لا يسع للمرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل ، م : وإن قامت عن مجلسها قبل أن تختارى شيئا ، وفى الكافى : أو أخذت فى أمر آخر يعرف أنها تقطع لما كانت فيه ، م : بطل خيارها .

٦٧٧٣ :- وفى الولوالجية : ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ، وتقبل بينة المرأة فى إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ، ولا تقبل بينتها على نية الطلاق إلا أن تقوم البينة على إقراره بذلك .

٦٧٧٤ - م : واعلم بأن الخيار بمنزلة الأمر باليد في جميع الأحكام إلا في حكم واحد وهو صحة نية الثلاث ، فإن الزوج إذا نوى بالأمر باليد الثلاث صحت نيته وإن نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء ، وفي الولوالجية : خرج الأمر من يدها ؛ لأنها ردت الاختيار باختيار الزوج .

٦٧٧٥ - م : ثم التخيير لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يكون في كلامهما ذكر نفس المرأة أو التطليقة أو الاختيار ، وفي الكافي : أو ما يكون كناية عن ذلك م : بأن قال لها " اختارى نفسك " أو قال لها " اختارى تطليقة " أو قال " اختارى اختيارة " فقالت المرأة " اخترت نفسي " أو قالت " اخترت تطليقة " أو قالت " اخترت اختيارة " ففي هذا الوجه يقع الطلاق ، وإما أن يكون في كلام أحدهما ذكر شيء من ذلك ، إما في كلام المرأة أو في كلام الزوج بأن يقول الزوج " اختارى نفسك " ، أو : اختارى تطليقة ، أو : اختارى اختيارة " فتقول المرأة " اخترت نفسي " أو " أنا أختار نفسي " ، م : أو تقول " اخترت تطليقة " في هذا الوجه يقع الطلاق أيضا .

٦٧٧٦ - ولو قال لها " اختارى اختارى اختارى " وهو ينوى الطلاق بذلك كله فاختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً ، قال مشايخنا : قول محمد في هذه المسألة " وهو ينوى الطلاق بذلك كله " وقع اتفاقاً ، وكذلك لو قالت " طلقت

٦٧٧٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو وعبد الله أنهما قالوا : أمرك بيدك ، واختارى : سواء . وأخرج أيضاً عن عليّ وعبد الله وزيد قالوا : أمرك بيدك ، واختارى : سواء ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال : " اختارى " و " أمرك بيدك " سواء ، ٥٨٧/٩ ، برقم ١٨٤١٠ ، ١٨٤١٢ .

٦٧٧٦ - أخرج الطبراني عن ابن مسعود : وسئل عن رجل قال لامرأته : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : اختارى ، فسكتت ، ثم قال لها : الثالثة : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسي ، قال : هي ثلاث ، المعجم الكبير للطبراني ، ٣٣٤/٩ ، برقم ٩٦٥٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً . وأخرج أيضاً عن الشعبي نحوه ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فيختار واحدة ، ٥٩٠/٩ ، برقم ١٨٤٣١ ، ١٨٤٣٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٠٦ فصل ٥ : تفويض الطلاق ج : ٤

نفسى“ أو قالت ”أنا طالق“ فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا، ولو قالت ”اخترت تطليقة“ فهي واحدة بائنة، وفي شرح الطحاوى : ولو قال لامرأته ”اخترى واختارى فاخترى“ بالواو وبالفاء، فقالت المرأة ”اخترت نفسى“ أو قالت ”اخترت مرة، أو : بمرّة : أو : دفعة، أو : بدفعة، أو : واحدة أو : بواحدة، أو : اختيارا، أو : باختيارا، تقع ثنتان فى قولهم جميعا، ولو قالت ”اخترت تطليقة، أو : تطليقتين“ تقع واحدة بائنة، وفي الخلاصة : ولو قال ”طلقى نفسك“ فقالت ”اخترت“ لا يقع، وفي الهداية : ولو قال ”اختر“ فقالت ”أنا اخترى نفسى“ فهي طالق، وفي اللؤلؤ الحية : إذا نوى الزوج بقوله ”اخترى“ أن تختار نفسها، م : بخلاف قولها ”أطلق نفسى“، ولو قال لامرأته ”اخترتك“ أو : ”اخترى“ ينو الطلاق لم يقع شيء، ولو قالت ابتداء ”اخترت نفسى“ فقالت الزوج ”قد اخترت“ لا يقع شيء، وفي شرح الطحاوى : لو قال لها ”اخترى“ فقالت ”اخترت نفسى، أو : أبنت نفسى، أو : حرمت نفسى، أو : طلقت نفسى“ كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا .

٦٧٧٧ - وفي الهداية : ولو قال لها ”اخترى اختارى اختارى“ فقالت ”اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة“ طلقت ثلاثا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يحتاج إلى نية الزوج، وقالوا : تطلق واحدة، وفي الكافى : بانت بواحدة، م : ولو قالت المرأة ’اخترت اختيارا“ فهي ثلاث فى قولهم جميعا، وفي الينابيع : ولو قالت المرأة ”اخترت التطليقة الأولى“ طلقت واحدة بالاتفاق، وأجمعوا لو قالت ”اخترت واحدة، أو : اخترت مرة، أو : اخترت اختيارا“ طلقت ثلاثا، ولا يحتاج إلى النية ولا إلى ذكر النفس أصلا، ولو خيرها فقالت ”اخترت نفسى“ وهى لم تعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا، كالكيل بالبيع إذا باع ولم يعلم بالوكالة، وقال زفر رحمه الله تعالى : طلقت وإن لم تعلم كالوصى إذا تصرف ولم يعلم بأنه وصى .

٦٧٧٨ - م : هشام : قال محمد عن قالت لزوجها ”خيرنى خيرنى“ فقال ”هذا قد فعلت“ فطلقت نفسها : فهي واحدة بائنة، ولو قالت ”خيرنى وخيرنى وخيرنى“ فقال ”قد فعلت“ فطلقت نفسها فهي ثلاث .

٦٧٧٩ :- الحسن بن زياد : إذا قال لها " اختارى اختارى اختارى " فقالت " قد أبطلت واحدة " بطل ذلك كله ، رواه عن أبي حنيفة رحمه الله .
ولو قال " اختارى ، ثم اختارى ، ثم اختارى " فاختارت نفسها ذكر محمد أنها تطلق ثلاثا ، واختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : إن المسألة مؤولة ، وتأويله ، أنه لو قال لها " اختارى " وسكت ثم قال " اختارى " وسكت ثم قال " اختارى " وسكت ، فقالت " اخترت نفسى " وما ذكر من كلمة " ثم " فذلك لفظ محمد لا لفظ الزوج حتى لو كان ذلك لفظ الزوج بأن قال الزوج " اختارى ثم اختارى ثم اختارى " فقالت " اخترت نفسى " لا تقع إلا الأولى ويتوقف وقوع الثانية والثالثة على قولها " اخترت ثانيا وثالثا ، وهو نظير ما لو قال لامرأته " إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إن دخلت الدار فأنت طالق " فدخلت الدار مرة تطلق واحدة ولا تقع الثلاث ما لم تدخل الدار ثلاث مرات ، كذا ها هنا ، ومنهم من قال : تقع الثلاث وإن ذكر الثانية والثالثة بكلمة " ثم " هذا يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الدخول ، والفرق أن قوله " اختارى " تفويض وتمليك نصا وتعليق اقتضاء ، فإذا كان تمليكا نصا كانت العبرة للتمليك ، وجواب واحد يكفى لتمليكات كثيرة حصلت جملة أو مرتبة ، فإنه لو قال " بعث هذا منك بكذا " ثم قال " أجرت هذا " ثم قال وهبتك هذا " فقال : قبلت ! كان جوابا للكل ، أما قوله " إن دخلت الدار " تعليق نصا وليس فيه معنى التمليك ، وفى التعليقات تراعى صفة الشرط لوقوع الطلاق كما يراعى أصل الشرط ، وصفة الشرط لم توجد فى حق الثانية والثالثة ، إذا قال لها ' اختارى اختارى " وقال : عنيت بالأولى الطلاق وبالثانى أن أفهمها ! صدق ديانة لاقتضاء ، إذا قال لها " اختارى الأزواج " أو قال لها " اختارى أهلك " ونوى الطلاق فقالت " اخترت الأزواج " أو قالت " اخترت أهلى ، وفى السغناقى : أو أبى ، أو أمى " ، م : وقع الطلاق استحسانا ، ولو قال " اختارى أختك أو أمك أو أبك " ونوى الطلاق فاختارت ما قال ففيما إذا اختارت أمها أو أبها يقع الطلاق استحسانا ، وفيما عداهما لا يقع .

٦٧٨٠ :- وفى الجامع : إذا قال لها " اختارى اختارى اختارى بألف درهم " فقالت " اخترت نفسى واحدة ، أو : بواحدة " طلقت ثلاثا وكان عليها الألف ، وفى الكافى : بمقابلة الثالثة ، ولو كانت قالت " اخترت نفسى بالأولى ، أو : بالوسطى ، أو : بالأخيرة " طلقت ثلاثا وعليها الألف فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قولهما إن قالت " بالأولى ، أو : بالوسطى " طلقت واحدة بائة بغير شيء ، وإن قالت " بالأخيرة " وقعت تطليقة بألف درهم ، ولو قال " اختارى تطليقة " فهى تطليقة رجعية ، وفى الكافى : وإن قال " اختارى واختارى واختارى بألف " فقالت " اخترت ، أو : اخترت واحدة ، أو : بواحدة " تقع الثلاث بألف إجماعا ، وإن قالت " بالأولى ، أو بالوسطى " فكذلك عنده ، وعندهما لا يقع شيء .

٦٧٨١ :- م : إذا قال لها " اختارى " فقالت : لا أختارك ! وقالت : لا أريدك ! أو قالت : لا حاجة لى فىك ! فهذا كله باطل ، ولو قالت " لا أختار الطلاق " فهذا رد للأمر ، وإن قالت " هويت زوجى ، أو : أحببته " فهى على خيارها ، وإن قالت " كرهت فراق زوجى " فقد اختارته ، وإن قالت " اخترت أن لا أكون امرأتك " فقد بانت منه .

٦٧٨٢ :- وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لغيره " أخبر امرأتى أن أمرها بيدها " فاختارت نفسها قبل أن يخبرها جاز ، وعن محمد خلافه ، وفى الفتاوى الخلاصة : لو قال الزوج لامرأته " اختارى " ثم طلقها بائة بطل الخيار ، ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ، ولو كان قال لها " اختارى إذا شئت " ثم طلقها واحدة ثم تزوجها فاختارت نفسها : عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تطلق بائة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تطلق بائة ، قال الإمام السرخسى : قوله ضعيف .

٦٧٨٣ :- رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها كرها أو طوعا خرج الأمر من يدها .

٦٧٨٤ :- المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود بأن لم يكن عندها أحد يدعو الشهود فلا يخلو : أن تحولت عن موضعها أو لم تتحول ، إن لم تتحول لا يبطل

خيارها بالاتفاق ، وإن تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على أن المراد فى بطلان الخيار إعراضها أو تبدل المجلس عند البعض ، أيتها وجد وجد الإعراض ، وهذا أصح .

م : نوع آخر

فيما يصلح جواباً فى التفويض وفى الجمع بين الألفاظ التى يقع بها التفويض

٦٧٨٥ :- قول المرأة ” طلقت ” ” اخترت ” ” اخترت ” يصلح جواباً لقول الزوج ” أمرك بيدك ” ولقوله ” اختارى ” وقولها ” اخترت ” لا يصلح جواباً لقوله ” طلقى نفسك ” حتى أنه إذا قال لها ” طلقى نفسك ” فقالت ” اخترت نفسى ” لا يقع شيء ، ولو قال لها ” أمرك بيدك ” أو قال ” اختارى ” فقالت ” طلقت نفسى ” يقع ، وقال أبو يوسف : إذا قال لها ” طلقى نفسك ” فقالت ” أمنت نفسى ” لم يقع على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقع تطليقة رجعية ، هكذا ذكر القدرى فى شرحه ، وذكر فى الجامع الصغير : قول أبى حنيفة رحمه الله أنه يقع .

٦٧٨٦ :- وفى اليتيمة : عن أبى بكر الإسكاف فىمن شاجر مع امرأته فقالت له ” طلقنى ” فقال الزوج ’ فوضت الأمر كله إليك ” فقالت المرأة بالفارسية : يكبار ودو بار هشته ؟ فقال : إن نوى الزوج ثلاثاً بما فوض إليها طلقت ثلاثاً إن لم تكن سكتت بين الكلامين ، وإن سكتت بين الكلامين لم تطلق إلا واحدة .

٦٧٨٧ :- م : وإذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهو قوله ” أمرك بيدك ” ، اختارى ، طلقى ” فإن ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاً مابتداً ، ولو ذكرها بحرف الفاء فالمدكور بحرف الفاء يجعل تفسيراً إن صلح تفسيراً ، ولفظ الاختيار يصلح تفسيراً للأمر باليد ، والأمر باليد لا يصلح تفسيراً للاختيار ، وإذا لم يصلح تفسيراً للاختيار يجعل علة لما تقدم ، وإن تعذر جعله علة يحمل على العطف ، ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف ، والمعطوف لا يصلح تفسيراً للمعطوف عليه ، وإذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور فى آخرها يجعل تفسيراً للكل .

٦٧٨٨ :- إذا قال لها ” أمرك بيدك طلقى نفسك ” أو قال لها ” اختارى

طلقى نفسك“ فقالت ” اخترت نفسى“ وقال الزوج : لم أرد الطلاق ! كان مصدقا ولا يقع عليها شيء .

٦٧٨٩ : - م : ولو قال لها ” أمرك بيدك وطلقى نفسك“ أو قال لها ” اختارى وطلقى نفسك“ فاختارت نفسها ، وقال الزوج : لم أرد الطلاق بالأمر باليد ولا بالاختيار ، لم يقع شيء ، ولو قال لها ” أمرك بيدك فاختارى وطلقى نفسك“ فقالت ” قد اخترت نفسى“ وقال الزوج : لم أرد بشيء من ذلك الطلاق ! فإنه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله ” أمرك بيدك“ مع يمينه : بالله ما أراد به الثلاث ، ولو قال لها ” اختارى واختارى فطلقى نفسك“ فاختارت نفسها طلقت تطليقتين بائنتين ، ولو قال لها ” اختارى فأمرك بيدك فطلقى نفسك“ فقالت ” قد اخترت نفسى“ أو قالت : طلقت نفسى“ فهى طالق تطليقة بائنة بقوله ” أمرك بيدك“ يجعل المقدم مؤخرا كأنه قال : أمرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك ، فى الكافى : وإن قال ” اختارى وطلقى نفسك وأمرك بيدك“ فقالت ” اخترت نفسى“ تقع ثنتان ، وإن قال ” أمرك بيدك واختارى وطلقى“ فاختارت نفسها تقع بائنتان ، ويحلف إن لم ينو الثلاث فى الأمر باليد دون التخيير“ وكذا لو قال ” أمرك بيدك فطلقى نفسك“ .

٦٧٩٠ : - وإن قال ” أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك“ فقالت ، اخترت نفسى“ تقع واحدة بائنة ، ولا يصدق الزوج فى ترك النية ، وإن قال ” أمرك بيدك فطلقى نفسك ، أو : طلقى نفسك فأمرك بيدك ، أو : جعلت الخيار بيدك وطلقى نفسك ، أو : طلقى نفسك فقد جعلت الخيار بيدك“ فطلقت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن قال ” طلقى نفسك فاختارى“ فقالت ” اخترت نفسى“ تقع بائنتان ، وإن قال ” أمرك بيدك وطلقى نفسك ثلاثا للسنة ، أو قال إذا جاء غد فطلقى نفسك“ فلها أن تطلق نفسها ثلاثا فى مجلسها ، والسنة والشرط لغومنه ، وإن قال ” أمرك بيدك اختارى اختارى فطلقى نفسك“ ولم ينو شيئا فقالت ” اخترت نفسى“ يقع ، ثم قال ” طلقى نفسك ما يحبسك أن تطلقى نفسك“ ولم ينو بالأمر شيئا فقالت ” اخترت نفسى“ لا يقع .

٦٧٩١ :- وإن قال ”أمرك بيدك فاختارى واختارى، أو قال : اختارى فأمرک بيدک وأمرک بيدک، أو قال اختارى أمرک بيدک فأمرک بيدک، أو قال : أمرک بيدک فاختارى فاختارى“ ولم ينو شيئاً لا يقع فى الوجوه كلها، ولو قال ”جعلت أمرک بيدک“ فاختارت نفسها تقع واحدة بائة بالنية أو بالقرينة بأن يكون فى حال مذاكرة الطلاق، وإن نوى الثلاث تكون ثلاثاً .

٦٧٩٢ :- ولو قال ”جعلتك طالقاً فأنت طالق“ أو ”طلقتها فهى طالق“ تقع واحدة رجعية؛ لأن الثانى ذكر بالفاء فصار جزءاً أو تفسيراً للأول كأنه قال : طلقتك فصرت طالقاً بذلك الطلاق ! حتى لو قال ”طلقت امرأتى وهى طالق“ تقع ثنتان، ولو قال ”طلقى نفسك طلاقاً أملك الرجعة، فقد جعلت أمرک بيدک فى ثلاث تطليقات بوائن“ فاختارت نفسها أو طلقت تقع الثلاث .

م : نوع آخر

فى تعليق الطلاق بالمشيئة وفى تعليق التفويض بالمشيئة

٦٧٩٣ :- إذا قال لامرأته ” أنت طالق إن شئت ” فذاك إليها ما دامت فى مجلسها ، فإن شاءت فى مجلسها وقع الطلاق ، وفى الذخيرة : ويكون الواقع رجعيًا ، م : وكذلك إذا قال لها ” طلقى نفسك إن شئت ، أو لم يقل ” إن شئت ” فذاك إليها فى مجلسها ، إلا أن هاهنا لا تطلق ما لم تطلق نفسها .

٦٧٩٤ :- وفى الولوالجية : وكذلك إذا علق بفعل من أفعال القلوب نحو ” إن أحببت ، أو : هويت ، أو : أردت ، أو : رضيت ” فهذا على المجلس ؛ لأنه تمليك . وكذلك إذا قال ” إن كنت تحبينى ، أو : تبغضينى ، أو : قال ” إن كنت تحبين أن يعذبك الله ” أو ما أشبه ذلك ، فقالت ” أحب العذاب ” أو غير ذلك وقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا قيد بالقلب ، فقالت ” إن كنت تحبينى بقلبك ، أو : تحبين أن يعذبك الله فاختارت وقع الطلاق عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقع

٦٧٩٥ :- ولو قال لها ” طلقى نفسك إن شئت ، فقالت ” شئت ” لم يقع ، م : لو قال لأجنبى ” طلق امرأتى إن شئت ” يقتصر على المجلس ، وفى الكافى : وليس للزوج أن يرجع ، وقال زفر : إنه توكيل كالأول ، م : وبدون قوله ” إن شئت ” لا يقتصر على المجلس ، وقوله للمرأة ” طلقى نفسك ” مع المشيئة وبدون المشيئة

٧٩٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : قد شئت ، فقال : هى طالق وهو أحق بالرجعة ، وإذا قال إن شئت طلقته ، فقالت : قد شئت ، قال : إن شاء لم يطلقها ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق ٦٣١/٩ برقم ١٨٦٦٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق إن شئت ، فشاءت ، فهى طالق ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب أنت طالق إن شئت ، ١٦/٧ برقم ١٢٠٠٣ .

تمليك ، وقوله للمرأة ” طلقى صاحبك “ نظير قوله لأجنبي ” طلق امرأتى “ إن كان مع ذكر المشيئة فهو تمليك ، وإن كان بدون ذكر المشيئة فهو توكيل .

٦٧٩٦ :- وفي شرح الطحاوى : ولو قال ” طلقى نفسك وصاحبك “ وكانت له امرأتان ، كان لها أن تطلق نفسها فى المجلس ، ولها أن تطلق صاحبها فى المجلس وغير المجلس ، وكان تفويضا فى حقها وتوكيلا فى حق صاحبها .

٦٧٩٧ :- وفي الخانية : ولو قال لها ” طلقى نفسك ثلاثا إن شئت “ فقالت ” أنا طالق “ لا يقع شيء ، ولو قال لها ” طلقى نفسك إن شئت “ فقالت ” قد شئت أن تطلق نفسى “ كان باطلا ، م : ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إن شئت “ فقالت ” شئت “ فقالت ” شئت واحدة “ فهو باطل ، وعلى هذا إذا قال لها ” طلقى نفسك ثلاثا إن شئت “ فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إن شئت “ فقالت ” أنا طالق “ لا يقع إلا أن تقول : أنا طالق ثلاثا ، إذا قال لها ” طلقى نفسك إن شئت “ فقالت قد طلقت نفسى “ يقع الطلاق ، وفي السغناقى : قال لامرأته ” شئى الطلاق “ فقالت ” قد شئت “ فهى طالق ، وإن لم تكن له نية فليست بطالق .

٦٧٩٨ :- م : وإذا قال لها ” إن شئت فأنت طالق غدا “ كانت المشيئة إليها فى الحال ، ولو قال لها ” إذا جاء غد فأنت طالق إن شئت “ كان لها المشيئة فى الغد ، وذكر فى الأصل : إذا قال لها ” أنت طالق غدا إن شئت “ فلها المشيئة فى الغد ، ولو قال ” إن شئت فأنت طالق غدا “ فلها المشيئة فى الحال ، ولم يذكر فى المسألة خلافا ، قالوا : وهذا قول أبى حنيفة ، وعن أبى يوسف رحمه الله أن لها فى الغد فى المسألتين جميعا ، وفي الخانية : وهو رواية عن أبى حنيفة ، وقال زفر رحمه الله : المشيئة إليها فى الحال فى الفصلين ، وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

٦٧٩٩ :- م : بشر عن أبى يوسف : إذا قال لها ” أنت طالق غدا إن شئت ، أو : أنت طالق إن شئت غدا “ فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لها المشيئة غدا ، وقال أبو يوسف : إن قدم المشيئة فلها المشيئة فى الحال ، وإن أخرجها فهو

على ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى هذا إذا قال لها ” اختارى غدا اختارى إن شئت غدا أمرك بيدك غدا إن شئت ، أمرك بيدك إن شئت غدا “ فالمشيئة فى الغد فى الحالين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها ” طلقى نفسك غدا إن شئت طلقى نفسك إن شئت غدا ، إن شئت فطلقى نفسك غدا إن شئت “ لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجىء غدا فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها فى الحال فتقول فى الحال ” طلقت نفسى غدا “ .

٦٨٠٠ :- وذكر هشام عن محمد رحمه الله : إذا قال لامرأته ” أنت طالق غدا على ألف درهم إن شئت “ فقالت فى الحال ” شئت “ لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج ” قبلت “ ، ولو قال لها ” إن شئت الساعة فأنت طالق غدا “ أو نوى ذلك ولم يقل ” الساعة “ فقالت ” شئت أن أكون غدا طالقا “ وقع الطلاق فى الغد ، ولو قالت ” شئت أن يقع الطلاق فى اليوم “ فإنه لا يقع الطلاق فى اليوم ويخرج الأمر من يدها .

٦٨٠١ :- ” أنت طالق إذا شئت ، أو : متى شئت ، وفى الكافى : أو إذا ماشئت ، أو : متى ماشئت “ ، م : فلها أن تشاء فى المجلس وبعده ولكن مرة واحدة ، وفى الكافى : ولو ردت لم يكن رداً ، أى لو قالت ” لم أشأ “ كان لها أن تشاء بعده ، ولو قال لها ” أنت طالق كلما شئت “ فلها ذلك أبدا كلما شاءت فى المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ، وفى الهداية : إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم ، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر وطلقت نفسها لم يقع شيء ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا فى كلمة واحدة ، وفى الكافى : فإذا شاءت

٦٨٠١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته : أنت طالق كلما طالق شئت ؟ قال الحكم : كلما شاءت فهى طالق ، وقال حماد : مرة ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ١٠ / ١٦٦ ، برقم ١٩٤٣١ .
وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم قال رجل قال لامرأته : أنت كلما شئت طالق ، فهى كلما شاءت طالق ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، ١ / ٢٩٥ ، برقم ١٢٤٠ .

الثلاث لم يقع شيء عند أبي حنيفة، ووقعت واحدة عندهما، وفي السغناقي: أما لو شاءت مرة وطلقت واحدة وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ودخل بها ثم عادت بثلاث مشيئات، وعند محمد بمشيئتين، فلو لم تشأ شيئاً وردت المشيئة بطل ردها ولها أن تشاء لتجدد المشيئة بـ "كلما"، م: ولو قال: أنت طالق حيث شئت، أو: أين شئت لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تشاء فلا مشيئة لها بعد ذلك.

٦٨٠٢ :- وفي شرح الطحاوي: ولو قال لها "أنت طالق ما شئت، أو: كم شئت، أو: أين شئت، أو أينما شئت، أو: حيث شئت، أو: حيثما شئت، أو: كيف شئت" فهذه الألفاظ كلها تقتصر على المجلس، ثم إذا شاءت بهذه الألفاظ ثلاثاً أو اثنتين لا يكون إلا واحدة، إلا في قوله "كم شئت، أو: ماشئت" فشاءت في مجلسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان على ماشاءت، وفي الهداية: وإن ردت الأمر كان رداً.

٦٨٠٣ :- ولو قال لها "أنت طالق كيف شئت" طلقت تطليقة بملك الرجعة، معناه قبل المشيئة، فإن قالت "قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثاً" أو قال الزوج "نويت ذلك" فهو كما قال، وفي الخلاصة: ويختص في المجلس، وذكر في الكافي: أنه ينبغي أن يقع ماشاءت من غير نية الزوج عندهم، أما إذا أرادت ثلاثاً والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية، وإن لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جرياً على موجب التخيير، قال رحمه الله في الأصل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فتشأن رجعية بائنة

٦٨٠٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال: أنت طالق إن شئت، فالخيار لها مادامت في مجلسها، فإن لم تقض شيئاً في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك، وإذا قال: أنت طالق متى شئت، وإذا شئت، فمتى شاءت، وإذا شاءت، تطليقة، ليس لها فوق ذلك، وإذا قال: أنت طالق كلما شئت، فهي كلما شاءت طالق، حتى تبين بثلاث، وهو لها وإن وقع عليها وإذا قال: أنت طالق كم شئت، فهي طالق في ذلك المجلس ماشاءت، إن شاءت ثلاث، وإن شاءت واحدة، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً فلا مشيئة لها، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أنت طالق إن شئت، ١٥/٧، برقم ١٢٠٠١.

أو ثلاثا ، وفى الخلاصة الخانية : وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قامت عن مجلسها قبل المشيئة ، عند أبى حنيفة رحمه الله تقع واحدة رجعية ، وعندهما لا يقع شيء ، وفى المصنفى : هذا كله إذا كانت مدخولة ، فإن لم تكن مدخولا فلا مشيئة لها أصلا عنده ، وعندهما لها المشيئة فى أصل الطلاق كما فى الوصف .

٦٨٠٤ :- وفى الهداية : ولو قال لها ” طلقى نفسك من ثلاث ما شئت ” وفى الكافى : أو ” اختارى من الثلاث ما شئت ” فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ، ولا تطلق ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا : تطلق ثلاثا إن شاءت ، م : ولو قال لها ” كما شئت فأنت طالق ثلاثا ” فشاءت واحدة فذلك باطل .

٦٨٠٥ :- وإذا قال لامرأتين له ” إذا شئتما فأنتما طالقان ” فشاءت إحداهما دون الأخرى أو شاءتا طلاق إحداهما لا يقع شيء ، وكذلك إذا قال لامرأتين له ” طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما ” فطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثا فى المجلس لم تطلق واحدة منهما ، فإن طلقت الأخرى نفسها وصاحبته بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ، ولو طلقت إحداهما لا يقع الطلاق ، ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبته ثلاثا لم تطلق واحدة منهما ، ولو كان قال لهما ” طلقا أنفسكما ثلاثا ” فطلقت إحداهما نفسها وصاحبته ثلاثا طلقتا ثلاثا ، وإذا قال لها ” طلقى نفسك واحدة إن شئت ” فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما تقع واحدة ، وعلى هذا الخلاف إذا قال لها ” أنت طالق واحدة إن شئت ” فقالت ” شئت ثلاثا ” لم يقع شيء عند حنيفة رحمه الله خلافا لهما .

٦٨٠٦ :- وفى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لها ” طلقى نفسك عشرا إن شئت ” فقالت ” طلقت نفسى ثلاثا ” لم تطلق ، وفى الكافى : ولو قال ” شئت طلاقك ” ونوى الإيقاع وقع ولا بد من النية ، بخلاف قوله ” أردت طلاقك ” .

٦٨٠٧ :- م : وإذا قال لها ” أنت طالق إن شئت ” فقالت ” شئت إن كان كذا ” فهذا على وجهين : أما إن علق مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففى هذا

الوجه لا يقع الطلاق ، وأما إن علق بشيء لم يوجد بعد ففى هذا الوجه يقع الطلاق وخرج الأمر من يدها ، وعن هذا قلنا : إذا قالت شئت إن شاء أبى “ كان ذلك باطلا ، وكذلك إذا قالت ” شئت إن شئت “ لا يقع ، فإن قال الأب بعد ذلك ” شئت “ أو قال الزوج ” شئت “ لا يقع الطلاق ، وفى الهداية : وإن نوى الطلاق .

٦٨٠٨ :- وفى الخلاصة الخانية : ولو قال ” أنت طالق إن شئت “ فقالت ” شئت إن شئت “ فقال الزوج ” شئت طلاقك “ يقع الطلاق ؛ وذكر فى المنتقى : ما يوافق هذا فقال : الرجل قال لامرأته ” شئت طلاقك ، أو : رضيت طلاقك “ أو قال لعبدته كان طلاقا وعتاقا ، ولو قال ” أردت طلاقك “ أو قال ذلك لعبدته كان باطلا ، ولو قال لها ” أريدى الطلاق ، أو قال أحبى الطلاق “ ونوى به الطلاق فقالت ” أحببت ، أو أردت “ لا يقع ، وفى الجامع الصغير العتايى : ولو قال لها ” أنت طالق إن شئت “ فقالت ” شئت إن كان أبى فى الدار “ وأبوها فى الدار طلقت ، وإن لم يكن أبوها فى الدار لا يقع شيء ، وخرج الأمر من يدها .

٦٨٠٩ :- م : إذا قال لها ” أنت طالق إن هويت ، أو : أردت ، وفى التجريد : أو رضيت ، م : أو : أعجبك ، أو : أو وافقك ، أو أحببت “ فقالت ” شئت “ وقع وفيه أيضا : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال لها ” طلقى نفسك واحدة بائة متى شئت “ ثم قال لها ” طلقى نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت “ فقالت بعد أيام : أنا طالق ! فهى طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر ، وفيه أيضا : داؤد ابن رشيد عن محمد : إذا قال لامرأته ” أنت طالق واحدة إن شئت أنت طالق ثنتين إن شئت “ فقالت ” قد شئت واحدة قد شئت ثنتين “ قال : إذا وصلت فهى طالق ثلاثا .

٦٨١٠ :- إذا قال لامرأته ” أنت طالق إن شئت وأبيت لا تطلق بهذه اليمين أبدا ؛ لأنه جعل المشيئة والإباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما فى حالة واحدة وإنه لا يتصور ، هكذا ذكر فى المنتقى : وفى النوازل ، والعيون : أنها إذا شاءت تطلق ، وإن أبت فكذلك تطلق ، والصحيح ما ذكر فى المنتقى : وفى النوازل : وكذلك

إذا قال ” إن شئت وأبيت فأنت طالق “ وكذلك إذا قال ” إن شئت ولم تشيء “ ولو قال ” أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء “ فإن شاءت في مجلسها طلقت بحكم المشيئة ، وإن قامت عن مجلسها طلقت أيضا ، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها ” أنت طالق إن شئت أو لم تشيء “ إن شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة ، وإن قامت عن المجلس طلقت أيضا ، وأما إذا قال لها ” إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق “ لا تطلق بهذا اليمين أبدا .

٦٨١١ :- وإذا قال لها ” أنت طالق إن شئت أو أبيت “ فهو على أحد الأمرين في المجلس : إن شاءت في المجلس طلقت ، وإن قالت في المجلس ” أبيت “ طلقت أيضا ، وإن قامت قبل أن تشاء أو تأبى لا تطلق ، ولا يكون الإباء إلا بكلامها ، وهذا كله إذا لم تكن للزوج نية ، فإن نوى إيقاع الطلاق عليها على كل حال يريد به ” أنك طالق إن شئت أو أبيت ، أو : أنت طالق إن شئت وإن أبيت ، أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء “ فهو على ما نوى ويقع الطلاق عليها لامحالة .

٦٨١٢ :- وفي الخانية : رجل قال لامرأته ” إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق “ فهذه المسألة على وجوه ، منها : إذا قدم المشيئة فقال ” إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق “ ؛ أو قدم الطلاق فقال ” أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء “ ؛ أو وسط الطلاق ، فقال ” إن شئت فأنت طالق وإن لم تشيء ؛ وكل ذلك على وجهين ، أحدهما : إذا أعاد كلمة الشرط فقال ” إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق “ أو لم يعد وذكر حرف العطف فقال ” إن شئت ولم تشيء فأنت طالق ، ؛ والألفاظ ثلاثة المشيئة ، والإباء ، والكرهية ، فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاث ، قدم الطلاق على المشيئة أو آخر أو وسط ، فإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة ، فقال ” إن شئت وإن لم تشيء فأنت طالق “ لا يقع الطلاق أبدا ، وكذا لو قال ” إن شئت إن أبيت فأنت طالق “ أو ذكر الكراهية مكان الإباء ، وإن قدم الطلاق على المشيئة فقال ” أنت طالق إن شئت وإن لم تشيء فقالت في مجلسها ” شئت “ طلقت ، وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا

طلقت لعدم المشيئة ، وإن وسط الطلاق فقال ” إن شئت فأنت طالق وإن لم تشئ فهو بمنزلة مالو قدم الطلاق على الشرطين ، وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق ، فقال أنت طالق إن شئت وإن أبيت ” فقالت ” شئت ” أو قالت ” أبيت ” يقع الطلاق ؛ لأن الشرط أحدهما ، وإن قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئا لا يقع ، والكرهة بمنزلة الإباء ، وإن وسط الطلاق فقال ، إن شئت فأنت طالق وإن أبيت ” فهو بمنزلة مالو قدم الطلاق ، وقال محمد : هذا إذا لم ينو شيئا ، فإن نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق فى الوجوه كلها ، قدم الطلاق على الشرط أو آخر أو وسط ، ولو قال ” لها أنت طالق متى شئت وأبيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت أو أبيت ” بخلاف قوله ” أنت طالق إن شئت وإن أبيت ؛ لأن ذلك يقتصر على المجلس .

٦٨١٣ - م : بشر بن الوليد عن أبي يوسف : رجل قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائى واحدة ” فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء شيئا طلقت ثلاثا ، وإن شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتهما تطليقة واحدة ، وفى الكافى : وعند محمد لا يقع شيء ، م : وكذلك لو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا أن تريدى واحدة ، إلا أن تهوى واحدة ، إلا أن تحبى واحدة ” ؛ وكذلك لو قال ’ أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء فلان واحدا ، أو إلا أن يهوى ، أو إلا أن يحب واحدة ، أو : إلا أن يريد واحدة ” فهو مثل ذلك ، وإن لم يكن فلان حاضر فله ذلك إذا علم به فى المجلس الذى يعلم فيه ، وفى الذخيرة : ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا أن يرى فلان غير ذلك ” فهذا على المجلس ، وإن قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا ، وهذا ومالو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إن لم ير فلان غير ذلك ” سواء ، وذلك تقتصر على المجلس ، ألا ترى أنه لو علق الطلاق بالرؤية بأن قال ” أنت طالق ثلاثا إن رأى فلان غير ذلك ” فهذا لا يقتصر على المجلس ، حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس ” رأيت غير ذلك ” لا يقع الثلاث ، وكذلك إذا قال ” إلا أن أشاء أنا غير ذلك ” فهذا لا يقتصر على المجلس .

- ٦٨١٤ :- إذا قال لامرأته ” أنت طالق إن شاء فلان ، أو : إن أحب ، أو :
 إن رضى ، أو : إن هوى ، أو : إن أراد “ فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه ، بخلاف
 ما إذا قال ” إن شئت أنا ، أو : أحببت أنا “ حيث لا يقتصر على المجلس ، إذا قال
 لامرأته ” أنت طالق إن لم يشأ فلان “ فقال فلان فى المجلس ” لا أشاء ، طلقت
 ولو قال ذلك لنفسه ثم قال ” لا أشاء “ لا تطلق حتى يموت .
- ٦٨١٥ :- ٤ : إذا قال لها ” أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين “ فإن شاءت
 ثنتين فهى طالق واحدة ، إذا قال لها ” أنت طالق واحدة إن شئت “ فشاءت نصف
 واحدة بطل الأمر ، بخلاف ما لو لم يذكر المشيئة ، وفى البقالى : إذا قال لامرأة ”
 إن تزوجتك فأنت طالق إن شئت “ فلها مجلس العلم بعد النكاح .

نوع آخر

فى الرجوع عن التفويض

٦٨١٦ :- ذكر فى طلاق الجامع إذا قال لامرأته ” طلقى نفسك بألف درهم ، أو قال طلقتك بألف درهم ، أو قال : بعتك طلاقك بألف درهم “ فقبل أن تتكلم المرأة بشيء رجوع الزوج عن هذه المقالة كان رجوعه باطلا ، حتى لو قبلت المرأة بعد ذلك وهى فى مجلسها صح ذلك منها وطلقت ، وكذلك لا يبطل لقيام الزوج عن المجلس حتى أن بعد قيام الزوج لو قبلت وهى فى المجلس طلقت ؛ وكذلك لو قال لعبده ” بعث عتقك بألف درهم ، أعتقتك بألف درهم “ ثم رجع المولى ، أو قام عن المجلس قبل قبول العبد لم يبطل ذلك حتى لو قبل العبد بعد ذلك وهو فى المجلس صح ، ولو كانت البداية من العبد أو المرأة كان الجواب على عكس ما تقدم فى الوجهين .

٦٨١٧ :- ولو قال لها ” طلقى نفسك إن شئت “ أو لم يقل ” إن شئت “ ثم أراد أن يرجع ليس له ذلك ، ولو قال لها ” طلقى صاحبتك “ أو قال لرجل أجنبى ” طلق امرأتى “ أو قال ” إن شئت فليس له أن يرجع ، وإن لم يقل ” إن شئت “ فله أن يرجع .
فالحاصل أن قول الرجل لامرأته ” طلقى نفسك “ تمليك الطلاق منها وفيه معنى التعليق ، وكل ذلك يقبل الرجوع ، وقوله للأجنبى ” طلق امرأتى “ وقوله للمرأة ” طلقى صاحبتك “ إن كان مقرونا بالمشيئة فهو تمليك ؛ لأن المالك هو الذى ينصرف عن مشيئته ، وهذا النوع من التمليك لا يقبل الرجوع ، وإن لم يكن مقرونا بالمشيئة فهو توكيل محض ، والتوكيل يقبل الرجوع ، ولا يصح عزل الوكيل بالطلاق قبل علمه .

٦٨١٨ :- قال فى كتاب الوكالة : إذا قال الرجل لامرأته ” انطلقى إلى فلان حتى يطلقك “ ثم إنه نهاها عن الذهاب وقال ” لا تذهبي إلى فلان ولا يطلقك “ لا يكون هذا نهيا عن الطلاق ، ولا ينعزل فلان بنهى المرأة ما لم يعلم بالنهى ، يجب أن يعلم بأن من قال لامرأته ” انطلقى إلى فلان حتى يطلقك “

فذهبت فطلقها فلان صح ، ويصير فلان وكيلا بالتطبيق وإن لم يعلم بوكالته ، وذكر في الزيادات : ما يدل على أنه لا يصير وكيلا قبل العلم ، قيل : في المسألتين روايتان ، ما ذكر في الزيادات قياس ، وما ذكر في الأصل استحسان ، هذا إذا نهى المرأة قبل الانطلاق أما إذا نهاها بعد الانطلاق إلى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وإن علم بالعزل ، وصار الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا قال لآخر ” طلق امرأتى إن شاءت “ إذا عزل الوكيل قبل مشيئتها صح العزل إذا علم بالعزل ، وإذا لم يعلم لا يصح العزل ، وبعد مشيئتها لا يصح العزل وإن علم الوكيل بالعزل .

٦٨١٩ :- وهذا بخلاف ما لو قال الأجنبي ” انطلق إلى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى “ ثم نهاه بعد ذلك صح النهى ، ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح ، وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ” إن جاءك امرأتى فطلقها “ أو قال ” إن خرجت إليك امرأتى فطلقها “ ثم نهى الوكيل عن الإيقاع بعد مجئ المرأة إليه وبعد خروجها إليه يصح النهى إذا علم كما قبل المجئ والخروج ، وإذا قال لها ” انطلقى إلى فلان حتى يطلقها “ ثم نهاها بعد الانطلاق أنه لا يصح وإن علم فلان بذلك .

٦٨٢٠ :- وفي الفتاوى : إذا قال لامرأته ” إذا جاء غد فطلقى نفسك بألف درهم “ ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ، ولو كانت المرأة قالت : إذا جاء غد فطلقنى على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها .

٦٨٢١ :- ومن هذا الجنس : امرأة قالت لرجل ” خلعت نفسى من زوجى بألف درهم فاذهب إلى زوجى وأخبره بذلك “ فلما ذهب الرجل أشهدت المرأة على أنها رجعت عن ذلك حتى يصح رجوعها ، حتى لو بلغ الرسول الرسالة بعد ذلك وقبل الزوج كان قبوله باطلا حتى لا يقع الخلع ، علم الرسول بالرجوع أو لم يعلم ، وكذلك العبد إذا اعتق نفسه على مال وأرسل بذلك إلى المولى رسولا فلما ذهب الرسول رجع العبد صح رجوعه على الرسول علم بذلك أو لم يعلم ، ولو كانت المرأة قالت لزوجها ” اخلعنى على ألف درهم “ أو قال العبد للمولى ” اعتقنى على ألف درهم “ ثم رجعا من غير علمهما لا يعمل رجوعهما .

ومما يتصل بهذا الفصل

إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق

٦٨٢٢ :- أجمع العلماء على أن الصريح يلحق الصريح ما دامت فى العدة ، وكذا البائن يلحق الصريح ، والصريح البائن ما دامت فى العدة عندنا ، وفى الينايع : بيانہ : إذا قال لامرأته ” أنت طالق ” وقعت واحدة ثم قال لها ” أنت طالق واحدة ” وهى فى العدة بعد طلقت أخرى ، ولو قال لها ” أنت طالق ” طلقت واحدة ثم قال لها وهى فى العدة ” أنت بائن ” ونوى الطلاق طلقت أيضا وتكونان بائنتين ، ولو قال لها ” أنت بائن ” ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ، ثم قال لها وهى فى العدة ” أنت طالق ” بانى بتطليقتين ، ولو قال لها وهى فى العدة ” أنت بائن ” ونوى أخرى لم تطلق أخرى .

٦٨٢٣ :- والبائن لا يلحق البائن ، إلا أن يتقدم سببه بأن قال لها ” إن دخلت الدار فأنت بائن ” ونوى به الطلاق ثم أبانها ثم دخلت الدار وهى فى العدة وقعت عليها تطليقة أخرى بالشرط عند علمائنا الثلاثة خلافا لفر ، وهذا بخلاف ما لو قال لامرأته ” أنت بائن ” ابتداء حيث لا يصح ولا يجعل كأنه قال ” أنت طالق بائن ” وهذا بخلاف قوله فى فصل الظهر ، إن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل ، إلا أنه لو أرسل الظهر بعد البينونة لا يصح ؛ لأن حكم الظهر ليس هو الطلاق بل حكمه حرمة المتعة لتشبيهه المحللة بالمحرمة ، والحرمة تثبت بالبينونة فلا يثبت بالظهر عدة ، لو آلى منها ثم طلقها واحدة بائنة ثم مضت مدة الإيلاء قبل أن تنقضى عدة الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى بالإيلاء .

٦٨٢٢ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب : فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ، قال : يلحقها طلاقه ما كانت فى العدة ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، مقالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا الخ ٦١١/٩ ، برقم ١٨٥٤٤ .

٦٨٢٤ :- وإذا قال لها ” أنت بائن غدا “ ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا ، قال مشايخنا : وينبغي على قياس هذه المسألة أنه إذا قال لها ” إن دخلت الدار [أو كلمت فلانا] فأنت بائن “ ينوى به الطلاق ثم دخلت الدار ووقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى ، وإذا قال لها ” إذا جاء غد فاخترى “ ثم أبانها ثم جاء الغد فاخترت نفسها لا يقع الطلاق ، كما لو أنجز التخيير ، وكذا إذا قال لها ” اخترى “ ولم يقل ” إذا جاء [غد] “ ثم اخترت نفسها بعد ما أبانها لم يقع عليها شيء .

٦٨٢٥ :- ولو قال للمختلعة ” اعتدى “ ينوى الطلاق ، أو قال لها ” استبرئى رحمك “ أو قال لها ” أنت واحدة “ تقع عليها تطليقة ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يقع بها شيء ، وإذا قال لها ” بنة أبتك بتطليقة “ لا يقع عليها شيء ، ولا يلغو قوله ” أبتك “ ، بخلاف ما لو قال لها ” أنت طالق بائن “ فإنه يقع عليها تطليقة ويلغو قوله ” بائن “ ، وعلى هذا إذا قالت المختلعة لزوجها : خويشتن خريدم از تو بكاين و نفقه عدت ! فقال الزوج : ” فروختم بيك طلاق “ ! لا يقع شيء ولا يلغى قوله : فروختم ! وكذا إذا اشترى منكوحته لا يلحقها الطلاق .

٦٨٢٦ :- وفي اليتيمة : سئل الخجندی : عمن طلق امرأته تطليقة بائة ثم قال لها وهي فى العدة ” أنت طالق تطليقتين بائنتين “ هل تقعان ؟ فقال : تقعان ، وسئل على ابن أحمد عن رجل قال لامرأته ” أنت طالق بائن أنت طالق بائن أنت طالق بائن ؟ فقال : تقع الثلاث إن كانت مدخولة ، واحدة إن كانت غير مدخولة .

٦٨٢٥ :- أخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال : إذا قال لامرأته ، اعتدى أو عدى أجلك ، فإنها تطليقة وهو أملك بها ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب من قال لامرأته اعتدى ٢٩٥/١ ، برقم ١٢٣٧ - مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، فى الرجل يقول لامرأته اعتدى مايكون ٥٤٤/٩ ، برقم ١٨١٩٧ .

٦٨٢٧ - م : وإذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه ،
وفي الحجة : وقد بانث منه ، م : فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها
الطلاق ، وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها ، فإن
عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو
يوسف : يقع ، وفي الخانية : وعند صاحبه يقع .

ومما يتصل بهذه المسائل

٦٨٢٨ - قال القدوري : كل فرقة توجب التحريم مؤيدا فالطلاق فيها
لا يلحق المرأة ؛ لأنه لا يظهر له أثر ، وإذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ أو لعدم الكفاءة
وطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا وقعت الفرقة
بخيار العتق ، وطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق ، والحاصل أن كل فرقة
هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق عليها فيها وإن كانت في العدة ، وكل فرقة
هي طلاق يقع الطلاق فيها إذا كانت في العدة .

٦٨٢٩ - فنقول : الفرقة بسبب الحب والعنة فرقة بطلاق عندنا إذا كان
الزوج من أهل الطلاق بلا خلاف بين المشايخ ، وإن لم يكن الزوج من أهل
الطلاق بأن كان صبيا فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : هي فرقة بغير طلاق ،

٦٨٢٧ - أخرج سعيد بن منصور عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يؤسر فيتنصر ،
قال : إذا علم ذلك برئت منه امرأته وتعد ثلاثة قروء ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب
الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر ٢/٢٩٧ ، برقم ٢٨٣٣ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ،
المرتدان ٦/٨٢ برقم ١٠٠٧٨ .

٦٨٢٩ - أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم أن عمرو بن مسعود قضيا بأنها تنتظر به
سنة ، ثم تعد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ،
باب أجل العنين ٦/٢٥٣ ، برقم ١٠٧٢٢ - مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، ما قالوا في امرأة
العنين ١٠/١٠٧ ، برقم ١٩١٣٣ .

وقال بعضهم : هي فرقة بطلاق ويكون طلاقا بائنا .

٦٨٣٠ :- والفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير في المهر فسخ وليس بطلاق .

٦٨٣١ :- والفرقة في إسلام أحد الزوجين إذا كان الكافر هو الزوج ، والمرأة أسلمت والزوج من أهل الطلاق ، وإذا لم يكن من أهل الطلاق بأن كان صبيا إلا أنه عقل الإسلام وعرض عليه الإسلام ، فإن أبي أن يسلم ففيه اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا : هي فرقة بطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى كما في البالغ إذا أسلمت امرأته ، وقال بعضهم هي فرقة بغير طلاق إجماعا ، وإن كان الكافر هي المرأة وهي مجوسية والزوج أسلم وعرض عليها الإسلام فأبى أن تسلم فرق بينهما ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة ، وتكون هذه الفرقة بغير طلاق إجماع ، ثم التفريق في هذين الفصلين إذا كان الزوج صغيرا أو كانت المرأة صغيرة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه ، منهم من لم يصح إباءهما على قوله ، ومنهم من صحح إباءهما .

٦٨٣٢ :- والفرقة باللعان فرقة بطلاق ، وإذا خرجت الحربية مسلمة إلى دار الإسلام ولم يخرج زوجها ولكن طلقها في دار الحرب أو بعد ما خرج إلى دار الإسلام حيث يقع طلاقه عليها عند محمد رحمه الله .

٦٨٣٠ :- أخرج البخارى عن خنساء بنت حزام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، صحيح البخارى ، النكاح ، باب إذا زوج الابنة وهي كارهة الخ ٧٧١/٢ ، برقم ٤٩٤٥ ، ف ٥١٣٨ .

٦٨٣٢ :- أخرج البخارى عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ، فقال : فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكها تائب ؟ فأبى ، وقال الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكها تائب ؟ فأبى ، وفرق بينهما ، صحيح البخارى ، الطلاق ، باب صدق الملاعنة ، ٨٠٠/٢ برقم ٥١١٠ ف ٥٣١١ .

٦٨٣٣ :- وإذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطئ لا يقع طلاق الزوج عليها ، إنما يقع طلاق الزوج على المعتدة إذا كانت بعدة الطلاق ، بيان هذا : إذا طلق امرأته واحدة بائنة أو ثنتين أو طلقها ثم وطأها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة بكل وطأة وتداخل مع العدة الأولى ، وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية كانت الثانية والثالثة عدة .

٦٨٣٤ :- وفي الخانية : ولو قال للمختلعة : اين زن بسه طلاق ! تقع الثلاث ، رجل قال ” كل امرأة لى طالق “ أو قال ” امرأتى طالق “ لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ، وإذا قال لها ” أنت طالق “ يقع ، وفي الفتاوى الخلاصة : رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع فى العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل ! ولو طلقها على مال أو خلعها بعد الطلاق الرجعى يصح ، ولو طلقها بمال ثم خلعها فى العدة لا يصح ، ولو قال لها بعد البينونة ” خلعتك “ ينوى الطلاق لا يقع شيء .

← وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذا تاب الملاحن ، واعترف بعد الملاحنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته بتطبيقه بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، ١١٣/٧ ، برقم ١٢٤٤٣ .

وأخرج الإمام محمد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما ، فإذا لاعنها بانة بتطبيقه بائن ، وليس له أن ينكحها أبدا إلا أن يكذب نفسه ، فإن أكذب نفسه تزوجها ، قال محمد : وبه نأخذ ، كتاب الآثار ٢٨٦ ، برقم ٥٢٦ .

م : الفصل السادس

فى إيقاع الطلاق بالكتاب

٦٨٣٥ :- يجب أن يعلم بأن الكتابة نوعان : مرسومة أو غير مرسومة ؛ فالمرسومة أن يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا ، مثل ما يكتب إلى الغائب ، وإنها على وجهين .

٦٨٣٦ :- الأول : أن يكتب ” هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة أما بعد فأنت طالق “ وفى هذا الوجه يقع الطلاق فى الحال ، وفى الخانية : وتلزمها العدة من وقت الكتابة ، م : وإن قال : لم أعن به الطلاق ! لم يصدق فى الحكم ؛ ولو قال لها ’ يا فلانة أنت طالق “ ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها فى الحال ، وإذا قال : لم أنو الطلاق ! لا يصدق فى الحكم ، كذا هاهنا ، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ؟ ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى موضعين ، وذكر فى أحد الموضوعين أنه لا يدين ، وذكر فى موضع آخر أنه يدين .

٦٨٣٧ :- الوجه الثانى : أن يكتب ” إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “

٦٨٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن حماد قال : إذا كتب الرجل إلى امرأته : إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق ، فإن لم يأتها الكتاب ، فليس هى بطالق ، وإن كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهى طالق ، وقال ابن شبرمة : هى طالق ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ٥٦٢/٩ ، برقم ١٨٣٠٤ .

وأخرج عبدالرزاق عن الحكم قال : الكتاب كلام فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ، قال : كتب إليهم ، مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤١٣/٦ برقم ١١٤٣٥ .

٦٨٣٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، ثم يبدو له أن يممسك الكتاب ، قال : ليس بشئ مالم يتكلم ، وإن بعث به إليها ، اعتدت من يوم يأتها الكتاب ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى الرجل يكتب طلاق امرأته ٥٦٢/٩ ، برقم ١٨٣٠٣ . سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٢٨٦/١ ، برقم ١١٨٨ .

وفى هذا الوجه لا يقع الطلاق إلا بعد مجئ الكتاب ، وفى الخانية : قرأت الكتاب أو لم تقرأه ، م : فإن كتب أول الكتاب ” أما بعد فإذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحي الحوائج وترك قوله ، إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ فوصل إليها هذا المقدار يقع الطلاق ، وفى الحاوى : لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت أو لم تقرأ ، م : وإن كان محي ” إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها وإن وصل إليها الكتاب ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه إذا محي ، ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث بالكتاب إليها فهي طالق إذا وصل ، وذكر فى العيون : وإن محي الخطوط كلها وبعث بالبياض إليها لا تطلق ، وفى القدرى : لو محي ذكر الطلاق عنه وبعث الكتاب وقع الطلاق إن بقى منه ما سمي كتابة أو رسالة ، وإن لم يبق منه ما يكون رسالة لم يقع الطلاق ، وإن وصل إليها ، وإن كتب الحوائج أولاً ثم كتب بعدها ” أما بعد إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ فبدا له فمحي الحوائج وترك قوله ” إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ لا يقع عليها الطلاق وإن وصل إليها الكتاب ، وفى الحاوى : أنها تطلق ، وإذا محي قوله ” إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ فجاء الكتاب طلقت .

٦٨٣٨ :- وفى المنتقى : لو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته وكتب ” إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق “ فمحي ذكر الطلاق وبعث بالكتاب إليها فإن كان صدر الرسالة أكثرها على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق لها يلزم ، ومعنى المسألة أنه إن ببقى بعد محو الطلاق ما يسمى كتابة أو رسالة يقع الطلاق ، وما لا فلا ؛ ألا ترى ! أنه لو كان ذكر بعده فإن كان كتب ” إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق

٦٨٣٨ :- قول المصنف : وفى العتايبة : ولو كتب إليها الخ ، أخرج سعيد بن منصور عن الحسن فى رجل كتب بطلاق امرأته ، ثم محاه قبل أن يتكلم قال : ليس بشئ إلا أن يمضيه أو يتكلم به ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٢٨٦/١ ، برقم ١١٨٣ - مصنف أبى شيبة ، الطلاق ، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته بيده ٥٦٢/٩ ، برقم ١٩٣٠٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٣٠ فصل ٦ : إيقاع الطلاق بالكتاب ج : ٤

فمحي' " أنت طالق " وترك " إذا أتاك كتابي هذا " وليس للكتاب صدر غير هذه الحروف لم يقع عليها الطلاق ، وليس هذا كتابه إليها ، وفي العتائية : لو كتب إليها رسالة وفيها " إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق " ثم حبسه أو بعث به فلم يصل إليها لم تطلق .

٦٨٣٩ :- م : ولو كتب وسط الكتاب " إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق " وكتب قبله حوائج وبعده حوائج ثم بدا له فمحي الطلاق وترك ما قبله طلقت ، وفي الخانية : وكان الذى قبل الطلاق أقل أو أكثر ، م : وإن محى ما قبله أو أكثر وترك الطلاق لم تطلق ، وفي الحاوى : إذا كتب فصل الطلاق فى وسط الكتاب ثم محى ذلك قال أبو يوسف : إن كان ما قبل الطلاق أكثر طلقت ، وإن كان الأكثر بعده لا تطلق ، ولو محى بعض الكلمات وترك بعضها وترك فصل الطلاق أيضا وهو فى آخره فإن كان المحو أكثر والمتروك أقل لا تطلق ، وإن كان على العكس تطلق .

٦٨٤٠ :- وأما إذا كانت الكتابة غير مرسومة ، فإن كانت غير مستبينة بأن كتب على وجه لا يمكن فهمها وقراءتها بأن كتب على الماء ، أو على الهواء ففى هذا الوجه لا يقع الطلاق نوى أو لم ينو ، وفي الظهيرية : كما لو تنفس ونوى الطلاق لا يقع ، م : وإن كانت مستبينة على وجه يمكن قراءتها وفهمها بأن كتب على الأرض أو على الحجر ، وفي الخانية : أو على الصحيفة والحائط ، وفي الينابيع : أو على اللوح أو على الرمل وغير ذلك ، م : إلا أنه غير مصدر ولا معنون وفى هذا الوجه إن نوى الطلاق يقع ، وإن لم ينو لا يقع ، فبعد ذلك : إن كان صحيحا بينه

٦٨٤٠ :- قول المصنف : وفي الظهيرية : كما لو تنفس الخ ، أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ، قال قتادة : إذا طلق فى نفسه فليس بشيء ، صحيح البخارى ، الطلاق ، الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران الخ ٧٩٤/٢ ، برقم ٥٠٧١ ، ف ٥٢٦٩ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يطلق فى نفسه ٤١٢/٦ ، برقم ١١٤٣٠ .

قول المصنف : وإن كانت مستبينة على وجه الخ ، أخرج عبد الرزاق عن على بن الحكم البنانى قال : سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة فقال : هو جائز عليه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤١٤/٦ ، برقم ١١٤٤٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٣١ فصل ٦ : إيقاع الطلاق بالكتاب ج : ٤

بلسانه ، وإن كان أحرص بينه بالكتابة ، ولو كتب الصحيح ، أو أحرص إلى امرأته كتابا فيه طلاقها وكان الكتاب مرسوما ثم جحد الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه فرق بينهما قضاء ، وأما ديانة فإن كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته .

٦٨٤١ :- وفي المنتقى : لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه ” إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق “ فنسخه في كتاب آخر ، أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يمل هو فأتاها الكتاب : طلقت تطليقتين في القضاء إذا أقر أنهما كتابان ، أو قامت عليه بينة ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى تقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ، ويبطل الآخر ؛ لأنهما نسخة واحدة .

٦٨٤٢ :- وفي الظهيرية : لو قال للكاتبة ” أكتب طلاق امرأتى “ كان هذا إقرارا بالطلاق كتب أو لم يكتب ، وفي الكافي : رجل قال لآخر : بلغنى أن امرأتى تخرج من الدار وأنا غائب ، وأريد أن أحذرهما فاكتب كتابا ! فكتب ” أما بعد فإن خرجت من الدار فأنت طالق “ فخرجت قبل أن يقرأ على الزوج ثم قرأ فأجاز لا يقع بذلك الخروج ؛ لأنه لم يأمره بكتابة الطلاق وكان فضوليا فينعقد اليمين عند الإجازة ، وفي الخانية : رجل قال لآخر : أكتب إلى امرأتى ” إن خرجت من منزلك فأنت طالق “ فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبيل قراءته عليه ثم قرأه عليه وبعث به إلى المرأة لم تطلق بالخروج الأول ، ولو قال له : اكتب فيه شرطا وهو ” إن خرجت بعد شهر أو شهرين فأنت طالق “ ثم أرسل الكتاب كان هذا الطلاق صحيحا .

٦٨٤٣ :- م : رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها ، وكذلك لو قال لذلك الرجل ” ابعث بهذا الكتاب إليها “ أو قال له ” اكتب نسخة وابعث بها إليها “ وإن لم تقم عليها البينة ولم يقرأه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمها الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا

يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه ، وفي الظهيرية : رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب " فلانة بنت فلانه امرأته طالق " ، وفي الحاوي : ولم يعبر بلسانه ، لا تطلق ، م : وفي المنتقى : عن محمد إذا كتب الرجل إلى امرأته " كل امرأة لى غيرك وغير فلانة فهي طالق " ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لا تطلق فلانة ، وهذه حيلة جيدة ، وفي العيون : إذا كتب إلى امرأته " أما بعد فأنت طالق إن شاء الله " فإن كتب " إن شاء الله " موصولا بكتابة (أما بعد فأنت طالق) لا تطلق ، وإن فرقه بعد ما كتب (أنت طالق) ثم كتب (إن شاء الله) تطلق .

٦٨٤٤ :- وفي النوازل : إذا كتب إلى امرأته " إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق " فوصل الكتاب إلى أبيها فمزق الكتاب ولم يدفع إليها فإن كان الأب هو المتصرف فى جميع أمورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب إلى أبيها فى بلدها ، وإن لم يكن الأب هو المتصرف فى عموم أمورها لا يقع عليها الطلاق ، وفي الخانية : ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه ، وإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق فإن كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق ، وإلا فلا ، وفي الظهيرية : إذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه ، أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح ؟ لا رواية لهذا المسألة ، وينبغى أن يصح .

٦٨٤٥ :- وفي الخانية : الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة فى التصرفات فى القياس لا ينفذ شيء من التصرفات كالطلاق والعناق والبيع ونحوه ، كما لا ينفذ من المريض الذى ثقل لسانه بمرضه ، وهو قول مالك وابن أبى ليلى ، وعندنا تثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة كما تثبت بكتابة ، لأنه لا يرجى منه العبارة فتقام الإشارة مقام العبارة ، كما تقام الكتابة مقام العبارة ، م : وفي فتاوى أهل سمرقند : إذا أكره الرجل بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب " فلانة طالق " لا تطلق ، والله أعلم .

٦٨٤٥ :- قول المصنف : أخرج البخارى تعليقاً : وقال الشعبى وقتادة : إذا قال : أنت طالق ، فأشار بإصبعه ، تبين منه بإشارته ، وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ، لزمه ، وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز ، صحيح البخارى ، الطلاق ، ٢٥ / باب اللعان وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم الآية ، ٧٩٩ / ٢ .

الفصل السابع فى الشركة فى الطلاق

٦٨٤٦ :- إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الأخرى ”أشركتك معها فى الطلاق“ وقع على الأخرى مثل ما وقع على الأولى ، ثلاثا كانت أو أقل ، وفى البقالى : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى ” جعلت لك فى هذا الطلاق نصيبا“ فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى نصيبا فى كل واحدة من الثلاث فثلاث .
٦٨٤٧ :- وفى المنتقى : لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له أخرى ” قد أشركتك فى طلاقها“ وقعت على الثانية واحدة ، فإن قال للثالثة ” قد أشركتك فى طلاقها“ وقع عليها ثنتان ، فإن قال للرابعة ” قد أشركتك فى طلاقهن ، وقع عليها ثلاث تطليقات .

٦٨٤٨ :- وفى الحاوى : من له ثلاث نسوة قال لإحدهن ” أنت طالق واحدة“ وللثانية ” ثنتين“ وقال للثالثة ” أنت شريكة معهما“ ونوى واحدة قال : تقع على الثالثة ثلاث تطليقات ، وفى الحجّة : لو طلق امرأته تطليقات ثم قال للأخرى ” أشركتك فى طلاقها“ وقع عليها تطليقتان .

٦٨٤٩ :- م : وفى البقالى : لو طلق ثلاث نسوة له واحدة واحدة ثم قال للرابعة ” أشركتك فى طلاقهن“ وقع عليها ثلاث تطليقات ، ولو طلقهن على التفاوت بأن طلق واحدة وطلق الأخرى ثنتين وطلق الأخرى ثلاثا ثم قال للرابعة ” أشركتك فى طلاق إحداهن“ ، وفى الحجّة : ولم ينو ، فقد قيل : يخير ، وفى الحاوى : له أن يشركها مع واحدة منهن وعليها ما على تلك .

٦٨٥٠ :- م : وروى بشر عن أبى يوسف فى الإملاء : لو أن رجلا طلق امرأته على جعل ثم قال لامرأته الأخرى ” قد أشركتك فى طلاقها“ فقالت ” أقبل“ يلزمها الطلاق وليس عليها من الجعل شيء ، ولو أن هذه المرأة التى طلقها الزوج

أولا أقامت البينة على ثلاث قبل الخلع فرجعت بالجعل الذى أعطته فإن كان الزوج جاحدا للطلقات الثلاث يعنى قبل إقامة البينة وبعدها يقع الطلاق على الثانية بغير شيء، فإن كان مصدقا لها فيه يعنى بعد إقامة البينة لم يقع على الثانية بغير شيء، وفى الظهيرية: ولو كان الطلاق على الأولى بمال مسمى قال للثانية "قد أشركتك فى طلاقها" طلقت ولم يلزمها المال، ولو قال قد "أشركتك فى طلاقها على كذا من المال" فإن قبلت يلزمها الطلاق بالمال وإلا فلا.

٦٨٥١ :- ولو قال "فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها" أو قال "أشركت فلانة معها فى الطلاق" طلقنا ثلاثا، ولو قال لأربع نسوة "أنتن طوالق ثلاثا" طلقت كل واحدة ثلاثا، م: وفى القدورى: ولو قال لامرأتين "أشركت بينكما فى تطليقتين" فهو بمنزلة قوله: بينكما طلقتان حتى تقع على كل واحدة واحدة، وعن أبى يوسف تقع على كل واحدة تطليقتان.

٦٨٥٢ :- وفى المنتقى: إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة له أخرى "قد أشركتك فى طلاق فلانة": طلقت، ولو قال "أشركت فى طلاق فلانة" ولم يكن طلقها، أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففى امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق إن كان طلقها، أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا، أو لم ينو وفى امرأة يملكها لا تطلق الثانية إذا لم يكن طلق تلك، ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك، رواه بشر عن أبى يوسف وأبو سليمان عن محمد مطلقا، وزاد فى البقالى: ولا يكون هذا إقرار بطلاق تلك إلا أن يقول "أشركتك فى طلاق فلانة التى طلقته"، وفى البقالى: أيضا: لو أشركها فى طلاق امرأة الغير لا يصح إلا أن يقول "أنا أوقع طلاقه الذى أوقع عليها على امرأتى".

٦٨٥٣ :- ولو قال لامرأة له "إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق" ثم قال لامرأة أخرى له "قد أشركتك فى هذه التطليقة" فإذا دخلت الدار طلقنا، وكذلك لو قال لأجنبية "إن تزوجتك فأنت طالق" ثم قال لامرأته الأخرى "قد أشركتك فى طلاق هذه" فإذا تزوجها طلقنا، وإذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم طلقها ثلاثا

ثم قال لأخرى "قد أشركتك فى طلاق هذه" ولا نية له لم تطلق، ولو قال "قد أشركتك فى الطلاق الذى تكلمت به" طلقت ثلاثا .

٦٨٥٤ :- وفى المنتقى: إذا قال لامرأته "إن طلقته فهذه مثلك" لامرأة أخرى له ولا نية له فى الطلاق أو نوى الطلاق ثم إنه طلق الأولى ثلاثا، تطلق هذه الأخيرة واحدة، وكذلك إذا قال لامرأته "متى ما أطلقك فهذه الأخرى مثلك" ينوى الطلاق فطلق الأولى ثلاثا طلقت الأخرى واحدة، إلا أن ينوى ثلاثا، وإن طلق الأولى واحدة طلقت الأخرى واحدة .

٦٨٥٥ :- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة أخرى له "أنت مثلها" ينوى به الطلاق، أو قال لها "أنت نظيرها" ينوى به الطلاق فهى طالق، وكذلك لو قال رجل آخر لامرأته، وروى بشر عن أبى يوسف فى أمة أعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له "قد أشركتك فى طلاق هذه" لا يقع عليها طلاق، وكذلك كل فرقة بغير طلاق، ولو قال "قد أشركتك فى فرقة هذه" أو قال "قد أشركتك فى بينونة ما بينى وبينها" لزمته تطليقة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، فإن قال لم أنو الطلاق! لم يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وروى ابو سليمان عن محمد: أنه لا يقع عليها شيء، وفى الظهيرية: ولو قال ذلك فى فرقة العنين واللعان والإيلاء والخلع طلقت، وفى المنتقى: إذا خلع امرأته على ألف ثم قال لامرأة أخرى له "قد أشركتك فى خلع هذه" فإن قبلت وقع عليها الخلع بخمسمائة، وعلى قياس ما تقدم ينبغى أن يقع عليها الخلع بألف إذا قبلت .

الفصل الثامن

فى الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجهزه الزوج فيقع أو لا يقع

٦٨٥٦ :- إذا قالت المرأة لزوجها "قد طلقت نفسى" فقال الزوج "قد أجزت ذلك" فهذا إجازة وتقع عليها تطليقة رجعية، ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله "أجزت"، ولو نوى الزوج الثلاث عند قوله "أجزت" لا تصح نيته، وكذلك إذا قالت "أبنت نفسى منك، أو: حرمت نفسى عليك" فقال الزوج "أجزت ذلك" وهو يريد الطلاق يقع الطلاق، ويحتاج إلى نية الطلاق عند قوله "أجزت" وتصح نية الثلاث، وعند عدم نية الثلاث تقع تطليقة بائنة .

٦٨٥٧ :- ولو قالت "أجزت نفسى" فقال الزوج "قد أجزت" ونوى طلاقا لا يقع، ولو قالت المرأة "جعلت أمرى بيدي" فقال الزوج "قد أجزت ذلك" وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها، فإن اختارت نفسها بعد ذلك فى المجلس يقع الطلاق، وما لا فلا، وكذلك لو قالت "جعلت الخيار إلى" فقال الزوج "أجزت ذلك" وهو يريد الطلاق صار الخيار إليها، وكذلك لو قالت "جعلت أمرى بيدي واخترت نفسى" فقال "أجزت ذلك" صار الأمر بيدها، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختبر نفسها بعد إجازة الزوج فى مجلسها ذلك، ولو قالت "قد كنت جعلت أمس أمرى بيدي وأجزت نفسى" فقال الزوج "صدقت وقد أجزت ذلك الساعة" وهو يريد الطلاق يصير الطلاق بيدها ولكنها لا تطلق إلا إذا اختارت نفسها فى ذلك المجلس، ولو كانت قالت "قد كنت قلت أمس أمرى بيدي اليوم كله واخترت نفسى" فقال الزوج "صدقت وقد أجزت ذلك الساعة" كان ذلك باطلا حتى لو اختارت نفسها بعد إجازة الزوج لا يقع عليها الطلاق، وفى الكافى: ولو قالت "جعلت أمس أمرى بيدي إلى الليل" فقال الزوج "أجزت" لا يصح بمضى وقته .

٦٨٥٨ :- م : رجل قال لامرأة رجل " جعلت أمرك بيدك " فقالت " قد اخترت نفسى " فبلغ الزوج الخبر ، فقال " أجزت ذلك كله " صار الأمر بيدها ، ولكن لا يقع الطلاق ما لم تختبر نفسها فى مجلس علمها بإجازة الزوج ، ولو قالت المرأة لزوجها " قد اخترت نفسى منك " كان باطلا .

٦٨٥٩ :- رجل قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فأجاز الزوج ذلك ثم دخلت الدار طلقت ، ولو دخلت الدار قبل إجازة الزوج لا تطلق ، فإن عادت بعد الإجازة فدخلت الدار تطلق ، ولو أن رجلا قال لرجل : بلغنى أن امرأتى تخرج من منزلها وأنا غائب وأنا أريد أن أحذرهما فاكتب بذلك كتابا ! فكتب الرجل إليها : " أما بعد فإن خرجت من منزلك فأنت طالق ثلاثا ! فخرجت المرأة من المنزل بعد ما كتب الرجل الكتاب قبل أن يقرأ الكتاب على الزوج ثم قرأه على الزوج وأجازة الزوج وبعث بالكتاب إلى المرأة ، فلا يقع بالخروج الأول شيء ، وإنما هذا على خروج يوجد بعد الإجازة .

٦٨٦٠ :- وفى المنتقى : عن ابن سماعة ، قال : سمعت أبا يوسف يقول فى رجل قال لامرأة رجل " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " فقال الزوج " نعم " فقد حلف الزوج بذلك كله ، فإن دخلت الدار بعد قوله " نعم " فهى طالق ، وكذلك لو قال مكان قوله " نعم " " أجزت ذلك " أو قال " ألزمت نفسى ذلك " أو قال " ألزمتها ذلك " ولو لم يقل الزوج شيئا حتى دخلت الدار ، فقال " قد أجزت هذا الطلاق على " فهو جائز .

٦٨٦١ :- وفى أيمان القدورى : إذا قال الرجل " امرأة زيد طالق وعنده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن دخلت هذه الدار " فقال زيد " نعم " فقد حلف بذلك ، ولو لم يقل " نعم " ولكن قال " قد أجزت ذلك " فهذا لم يحلف على شيء ، وإنه يخالف مسألة الجامع التى تقدم ذكرها ، ولو قال " أجزت ذلك على إن دخلت الدار ، أو قال : ألزمته نفسى إن دخلت الدار " لزمه الطلاق .

٦٨٦٢ :- وفىه أيضا : لو قال " امرأة زيد طالق " فقال زيد " قد أجزت ، أو : رضيت ، أو : ألزمته نفسى " لزمه الطلاق ، وفىه أيضا : لو قال الرجل " إن بعث هذا

المملوك من زيد فهو حر“ فقال زيد ” نعم“ ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه ، ولو قال ” إن اشترى زيد منى هذا العبد فهو حر“ فقال زيد ” نعم“ ثم اشتراه زيد عتق عليه .

٦٨٦٣ :- وفي المنتقى : إذا طلق الرجل امرأة رجل أو أعتق عبده أو باعه فقال الزوج أو المولى ” رضيت بذلك“ أو قال ” شئت“ فهو إجازة ، ولو قال ” قد أحببت ذلك“ أو قال ” هويت“ أو ” أردت“ أو قال ” أعجبني ذلك“ أو قال ” وافقني“ فذلك ليس بإجازة .

٦٨٦٤ :- وفيه أيضا : إذا قال الرجل لامرأة رجل ” اختارى“ يعنى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها ” أمرك بيدك ينوى الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها ” أنت طالق إن شئت“ فقالت ” شئت“ فقال الزوج ” قد أجزت ذلك“ فهى طالق ، ولو قال أجزت قوله اختارى“ لم يلزمها الطلاق إلا أن تختار نفسها بعد إجازة الزوج فى مجلس علمها بإجازة الزوج .

٦٨٦٥ :- وفيه أيضا : إذا قالت لنفسها ” إذا ولدت ولدا فأنا طالق“ فولدت ولدا فقال الزوج ” قد أجزت ذلك“ فهى طالق ، ولو قال ” ألزمت نفسى قولك إذا ولدت ولدا“ لا تطلق مالم تلد ولدا آخر ، ولو قالت ” أنا طالق بألف درهم“ فقال الزوج ” نعم“ لزمها تطليقة بألف درهم .

٦٨٦٦ :- وفي الحاوى : أخبر أن فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال ” نعم ما صنع ، أو : بئس ما صنع“ قال أبو عبد الله القلاش : عندى فى الأول يقع ، وفى الآخر لا يقع وقال : وبه نأخذ وهو الظاهر ، وفى فتاوى محمد بن الفضل : لا يقع فيهما ؛ وفى الجامع الأصغر : قال الزوج حين بلغ ” أحسنت أو أسأت“ قال : لا يكون إجازة ، قال صاحب الكتاب : وقد قال بعض أصحابنا فى قوله ” أحسنت“ كذلك ، وفى قوله ” أسأت“ يقع ؛ ولو قال : ” أحسنت يرحمك الله حيث خلصتنى منها“ أو قال ” أحسنت تقبل الله منك فى الإعتاق“ أو هنىء ، فقبل التهنة يكون دليلا لإجازة إجماعا .

٦٨٦٧ :- وفى الحجة : طلق الأجنبى امرأة رجل أو أعتق عبده فأخبر فقال ” نعم ما صنعت“ لا يقع ولا يعتق ؛ لأنه كالمستهزئ به ، لأنه لا ولاية له على عبده وامراته ، وإن قال ” بئسما صنعت“ يقع ، والأظهر أنه لا يقع فى الفصلين .

الفصل التاسع فى الاستثناء فى الطلاق

٦٨٦٨ :- وفى الظهيرية : الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا، استثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ، ومعنى يصح ، وفى شرح الطحاوى : اعلم بأن الاستثناء على ضربين : استثناء تحصيل ، واستثناء تعطيل ، وهو نحو قوله تعالى ” إن شاء الله “ أو قال ” ما شاء الله “ ، وفى الخانية : أو قال ” إن أحب أو رضى أو أراد أو قدر “ ، وحكمه أن يعطل جميع ما قبله ، م : يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا ،

٦٨٦٨ :- قول المصنف : وهو نحو قوله شاء الله الخ . أخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه ، سنن الترمذى ، النذور والأيمان ، باب فى الاستثناء فى اليمين ١ / ٢٨٠ ، برقم ١٥٧٠ - سنن أبى داؤد ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٢ / ٤٦٤ ، برقم ٣٢٦٢ . وأخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث ، سنن النسائى ، الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ٢ / ١٢٦ ، برقم ٣٧٩٨ .

قوله : يجب أن يعلم بأن الاستثناء يصح موصولا ، أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا حلف الرجل فاستثنى ، فقال : إن شاء الله ، ثم وصل الكلام بالاستثناء ، ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث .

وأخرج أيضا عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول ، فهو حنث ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب صلة الاستثناء باليمين ١٤ / ٤٨٩ ، برقم ٢٠٤٩١ ، ٢٠٤٩٣ - الدر المنثور للسيوطى سورة الكهف ٤ / ٣٩٥ ، تحت رقم الآية : ٢٤ .

قوله : وفى الخلاصة وعند ابن عباس يصح إلى ستة أشهر ، مارأيت قول ابن عباس : إلى ستة أشهر ، ولكن وجدت بسنة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء لو بعد سنة ، ثم قرأ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت يقول إذا ذكرت ، المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ٥٧ ، برقم ١١٠٦٩ - مجمع الزوائد ٧ / ٥٣ .

ولا يصح مفسولا ، وفي الخلاصة : وعند ابن عباس يصح إلى ستة أشهر .

٦٨٦٩ :- م : وشرطه أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الفقيه أبى الحسن الكرخى ، وكان الشيخ أبو جعفر يقول : لا بد وأن يسمع نفسه ، وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، وفي الخانية : ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا أن يكون مسموعا بحيث لو قرب إنسان أذنه إلى فيه يسمع ، ويصح استثناء الأصم ، وفي الملتقط : المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطى .

٦٨٧٠ :- م : وقال الكرخى : كلمة " إن شاء الله " إذا وصلت بالكلام ترفع حكمه أن يصرف ، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى : إذا قال الرجل " نويت أن أصوم غدا إن شاء الله " كانت صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا ، الذخيرة : وفي الفتاوى : كلمة " إن شاء الله " إذا دخلت على الأوامر لا ترفع حكمها ، وفي الجامع : ما يدل على أنها ترفع حكم الأوامر أيضا .

٦٨٧١ :- م : المريض إذا قال لورثته 'أعتقوا فلانا عنى بعد موتى إن شاء الله تعالى' صح الإيضاء حتى عليهم الإعتاق .

٦٨٧٢ :- وإذا قال لها " أنت طالق لها إن شاء الله " فهذا استثناء ، وكذلك إذا قال لها : " أنت طالق ما يشاء الله " فهو استثناء ، وكذلك إذا قال : " إلا أن يشاء الله "

٦٨٦٩ :- قول المصنف : وفي الخانية : ومن شرط صحة الاستثناء الخ . أخرج البيهقي عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يحلف على اليمين ، ثم يستثنى فى نفسه ، قال : ليس ذلك بشيء ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين ، السنن الكبرى للبيهقى ، الأيمان ، باب الحالف يستثنى فى نفسه ١٤ / ٤٩١ ، برقم ٢٠٥٠٠ .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا استثنى فى نفسه فليس حتى يظهره بلسانه ، مصنف عبد الرزاق ، الأيمان والنذور ، باب الاستثناء فى اليمين ٨ / ٥١٩ ، برقم ١٦١٢٦ .

٦٨٧٢ :- أخرج الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ ! ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئا

وفي الحجة: اختلف أبو يوسف ومحمد فيمن قال: "أنت طالق إن شاء الله" هل هو تطليق أم لا؟ عند محمد رحمه الله ليس بتطليق، وعند أبي يوسف رحمه الله هو تطليق ولكن لا يقع، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي الخانية: أو قال "إن لم يشاء الله" أو: لا إن شاء الله لا يقع شيء.

٦٨٧٣: - م: ولو قدم الاستثناء فإن ذكر الطلاق بحرف الفاء بأن قال "إن شاء الله فأنت طالق" فهذا استثناء صحيح، وكذلك إذا قال "إن شاء الله فوالله لا أدخل هذه الدار" فهذا الاستثناء صحيح، ولو دخل الدار لايحنت في يمينه؛ ألا ترى أنه لو ذكر مكان "إن شاء الله شرطا آخر بأن قال مثلا "إن دخلت الدار فأنت طالق" كان تعليقا صحيحا، وإن ذكر الطلاق بدون حرف الفاء بأن قال "إن شاء الله أنت طالق" فهذا استثناء صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي الولوالجية: وبه نأخذ، م: وقال محمد: هذا استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إن كان أراد به الاستثناء، ذكر الخلاف على هذا الوجه في القدوري، وفي الخانية: ولو قال "إن شاء الله أنت طالق" لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمد، والفتوى على قول أبي يوسف، وفي الكبرى: وعلى هذا الخلاف "إن شاء الله فأنت طالق"، م: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال "إن شاء الله وأنت طالق" وهذا استثناء أيضا، وعنه أنه ليس باستثناء، عنه أيضا: إذا قال "أنت طالق وإن شاء الله" أو قال "أنت

← على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناء ه، ولا طلاق عليه، سنن الدارقطني، الطلاق ٤/٢٣، برقم ٣٩٣٩ - السنن الكبرى للبيهقي، الأيمان، باب الاستثناء في اليمين ١٤/٤٨٩، برقم ٢٠٤٩٠ - مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٩/٥٦٨، برقم ١٨٣٢٩ - مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق إن شاء الله تعالى ٦/٣٩٠، برقم ١١٣٣١ - نصب الراية، الطلاق، فصل في الاستثناء ٣/٢٣٥.

طالق فإن شاء الله “ فهذا ليس باستثناء .

٦٨٧٤ :- وفي المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله “ إنها تطلق واحدة ، قال ثمة : وجعل الاستثناء على الأكثر ، وذكر بعد ذلك مسائل ” أنت طالق ثلاثا إلا ما شاء الله ، و : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الله ، وذكر أنه لا يقع الطلاق أصلا ، وإذا قال لها ” أنت طالق إن شاء الله “ ولا يدرى أى شيء ” إن شاء الله تعالى “ لا يقع الطلاق .

٦٨٧٥ :- ولو قال لها ” أنت طالق “ فجرى على لسانه من غير قصده ” إن شاء الله “ وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق ، وهو نظير ما لو قال لها ” أنت طالق “ فجرى على لسانه ” أو غير طالق “ ، وفي الحاوى : وقال خلف : يقع ، قال شداد : رأيت أبا يوسف فى المنام فسألته فقال : لا يقع ، قلت : لم ؟ رأيت لو قال لها ” أنت طالق “ فجرى على لسانه من غير قصده ” أو غير طالق “ أكان يقع ؟ قلت : لا ، قال : كذلك هذا .

٦٨٧٦ :- وفي الكافى : ولو قال ” أنت طالق بمشيئة الله ، أو : بارادته ، أو : بمحبته ، أو برضاه “ لا يقع ، وإن قال ” بأمره ، أو بحكمه ، أو بقضاء ، أو : بإذنه ، أو : بعلمه ، أو : بقدرته “ يقع فى الحال سواء أضاف إلى الله أو إلى العبد ، وإن قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها أضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد ، وإن ذكر بحرف ” فى “ ، وفي الخانية : نحو قوله ” أنت طالق فى مشيئة الله ، أو : فى إرادته ، أو : فى حكمه ، أو : فى أمره ، أو : فى قضائه ، أو : فى قدرته ، أو : فى تقديره “ لا تطلق إن أضاف إلى الله تعالى فى الوجوه كلها إلا فى ” العلم “ فإنه يقع الطلاق فيه فى الحال ، وإن أضاف إلى العبد كان تمليكاً فى الخمس الأول تعليقا فى غيرها .

٦٨٧٧ :- وفي الخانية : اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا ؟ قال أبو يوسف : يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ” إن حلفت بطلاقك فعبدى حر “ ثم قال لها ” أنت طالق إن شاء الله “ يحنث فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا يكون يمينا ولا يحنث .

٦٨٧٨ - م: ولو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره كان استثناء بأن قال "أنت طالق إن شاء الله وشئت" أو قال "إن شاء الله وشاء فلان"، ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو أن يقول "إن شاء الله وجبريل، أو: الملائكة، أو: الشياطين" كان استثناء وبطل الكلام، وهذا وما لو شرط بمشيئة الله سواء، وفي شرح الطحاوى: وكذلك إذا قال "إن شاء هذا الحائط" وما أشبه ذلك .

٦٨٧٩ - م: وفي الجامع: ولو قال لرجل "طلق امرأتى إن شاء الله وشئت" وطلقها المخاطب لا يقع، وكذلك لو قال له "طلق امرأتى ما شاء الله وشئت" وطلقها المخاطب لا يقع، وهذا المسألة تدل على أن كلمة "إن شاء الله" إذا دخلت على الأمر رفعت حكمه، ولو قال له "طلق امرأتى بما شاء الله وشئت" أو قال "أعتق عبدى بما شاء الله وشئت" فطلقها أو أعتقه على مال يجوز .

٦٨٨٠ - وفي النوازل: إذا قال لامرأته "أنت طالق اليوم واحدة إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين" فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان، وإن طلقها واحدة قبل مضى اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة .

٦٨٨١ - وفي الخانية: رجل قال لامرأته "أنت طالق أبدا ما خلا اليوم" طلقت للحال، كأنه قال: أنت طالق تطليقة واحدة لا يقع عليك اليوم، م: ولو لم يقيده باليوم فقال لها "أنت طالق واحدة إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله تعالى" لا يقع شيء .

٦٨٨٢ - م: وذكر هذه المسألة في المنتقى: ووضعها في الثنتين والثلاث فقال لها "أنت طالق اليوم ثنتين إن شاء الله تعالى وإن لم يشأ الله في اليوم فأنت طالق ثلاثا" فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا، وإن لم يكن وقت في اليمينين جميعا فهو إلى الموت، وإذا لم يطلقها قبل الموت بلا فصل، هذه الرواية في المنتقى: وإنه يخالف ما ذكر في النوازل: وذكر في المنتقى: أيضا هذه المسألة: إذا قال لها "أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك" لا تطلق بهذا اليمين أبدا، وإنه يوافق ما ذكر في النوازل: وفي المنتقى: عن محمد إذا قال لها "طلقتك

أمس إن شاء الله “لا يقع الطلاق .

٦٨٨٣ :- وفي التفريد: ولو قال ” أنت طالق إن شاء الله “ فماتت قبل قوله ” إن شاء الله “ لا تطلق، وكذا لو قال ” أنت طالق واحدة “ فماتت قبل قوله ” واحدة “؛ وكذلك في قوله ” ننتين أو ثلاثا “ لا تطلق .

٦٨٨٤ :- وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته ” أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد “ وقال زيد ” شئت تطليقة واحدة “ لا يقع شيء، وكذلك لو قال ” شئت أربعا، وفي الحاوى: هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تقع ثلاث .

نوع آخر

فيما يقع به الفصل بين الإيجاب والاستثناء وفيما لا يقع

٦٨٨٥ :- عن أبي يوسف فيمن حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء وبين الطلاق ووجد من التنفس بدا أو لم يجد قال : إذا وصله فهو استثناء ، وفي الخانية : ومن شرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا ، ولا ينقطع بالتنفس والعطاس والجشأ .

٦٨٨٦ :- م : قال في الجامع : إذا قال لامرأته ” يا زانية أنت طالق إن شاء الله “ كان استثناء على الطلاق ويصير قاذفا للحال ، ولو قال لها ” أنت طالق يا زانية بنت الزانية إن شاء الله تعالى “ فالاستثناء على الكل ، حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان ، ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله “ انصرف الاستثناء إلى الكل حتى لا يقع شيء من الطلاق ، وعن أبي حنيفة أنه تقع ثلاث تطبيقات ويصير قوله ” يا طالق “ فاصلا بين الثلاث ، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ، وفي الذخيرة : فعلى هذا الرواية فرق أبو حنيفة بين هذه المسألة وبينما إذا قال : أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار “ حيث لا يصير قوله ” يا زانية “ فاصلا بين الطلاق والشرط حتى يتعلق الطلاق بالدخول ، وهنا قال بالطلاق يصير فاصلا ، والصحيح ظاهر الرواية .

٦٨٨٧ :- وفي الصغرى : ولو قال ” أنت طالق ثلاثا يا عمرة “ فماتت بعد قوله ” ثلاثا “ وقبل قوله ” يا عمرة “ فالطلاق لها لازم ، ولو قال ” إن دخلت الدار “ بعد قوله ” يا عمرة “ وكان ذلك متصلا لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي في الطلاق ، وقوله ” يا عمرة “ لا يفصل بين الطلاق والاستثناء ، ولو قال لها ” أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار “ كانت طالقا ولا حد ولا لعان ، مثل قوله ” أنت طالق إن دخلت الدار “ ، ولو قال ” أنت يا زانية طالق إن دخلت الدار “ كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى تدخل الدار .

٦٨٨٨ - م: وفى المنتقى: إذا قال "أنت طالق ثلاثا ياعمره بنت عبد الله إن شاء الله تعالى" لا تطلق ولو قال: أنت طالق ثلاثا ياعمره بنت عبد الله بن عبد الرحمن إن شاء الله تطلق فالنسبة إلى الأبوين وأكثر من ذلك فاصل بين الإيقاع والاستثناء، والنسبة إلى أب واحد ليس بفاصل، وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا قال لها "أنت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله" فالاستثناء على الآخر وهو القذف ويقع الطلاق، وكذلك إذا قال لها "أنت طالق يا طالق إن شاء الله"، ولو قال "أنت طالق ياخيثة إن شاء الله" فالاستثناء على الكل ولا يقع الطلاق، كأنه قال "يا فلانة"، وذكر شمس الأئمة أصلا فقال: المذكور فى آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يجب به حد فالاستثناء عليه نحو قوله "يازانية، و: يا طالق" وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثناء على الكل وذلك نحو قوله "ياخيثة".

٦٨٨٩ - وفى الذخيرة: ولو قال لها "أنت طالق البتة إن شاء الله" أو قال لها "أنت بائن إن شاء الله" فالاستثناء صحيح ويصير قوله "البتة" فاصلا لأن الطلاق قد يكون بائنا أو غير بائن، وإذا قال "البتة" أو "بائن" فقد وصف الطلاق بوصف بينونة فلا يصير فاصلا، بخلاف ما إذا قال "أنت طالق ثلاثا البتة" أو قال "ثلاث بوائن إن شاء الله" فإن هناك لا يصح الاستثناء ويصير قوله "البتة" و "بوائن" فاصلا على ظاهر الرواية، وعن محمد أنه لا يصير فاصلا، ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة إن شاء الله" لا يصح الاستثناء بلا خلاف.

٦٨٩٠ - وفى الصغرى: ولو قال "أنت طالق ثلاثا يافلانة إلا واحدة" تقع ثنتان، ولا يكون قوله "يا فلانة" فاصلا، وكذلك لو قال "أنت طالق ثلاثا يا بائنة إلا واحدة" أو قال "ثلاثا البتة إلا واحدة" تقع ثنتان، وفى الكبرى: ولو قال "أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة" تقع ثنتان عند أبى يوسف، خلافاً لزرر، ولو قال "أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة" تقع ثلاثا عند أبى يوسف، خلافاً لزرر.

٦٨٩١ - م: وفى الجامع: إذا قال "امرأتى طالق إن دخلت الدار، وعبدى حر إن كلمت فلانا إن شاء الله" انصرف الاستثناء إلى اليمينين،

وفى التهذيب: عند محمد رحمه الله تعالى، م: وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقتصر الاستثناء على اليمين الثانية، حكى عن الكرخى أنه قال: حاصل الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى مختلفة أن قوله ”إن شاء الله“ يستعمل لإبطال الكلام، ويستعمل استعمال الشرط للتعليق، فعلى قول أبى حنيفة يستعمل استعمال الشرط، وعلى قولهما يستعمل استعمال الإبطال، حتى أن من قال لامرأته ”إن شاء الله وأنت طالق إن شاء الله“ فعلى قولهما لا يقع الطلاق وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقع، ولو كان يستعمل عندهما استعمال الشرط للتعليق [المتعلق له] لكان يقع الطلاق عندهما كما يقع عند أبى حنيفة، ألا ترى أنه لو قال لامرأته ”إن دخلت الدار أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق“ يقع الطلاق فى الحال عند الكل! وذكر الكرخى الخلاف فى مسألة المشيئة على هذا الوجه، وقد حكينا عن القدورى الخلاف فى مسألة المشيئة على عكس هذا.

٦٨٩٢:- وذكر فى المنتقى: إذا قال ”عمره طالق ثلاثا إن دخلت الدار وزينب طالق واحدة إن كلمت فلانا“ فهما يمينان، فإن استثنى بعد أخراهما ينصرف الاستثناء إلى اليمين الأخرى، ولو أراد بالاستثناء اليمينين جميعا دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين فى القضاء، والاستثناء على اليمين الأخيرة فى القضاء، وفى الخلاصة: ”أنت طالق وعبدك حر إن شاء الله“ ينصرف إليهما إتفاقا.

٦٨٩٣:- وفى التحريد: وإذا جمع بين يمينين فقال ”أنت طالق إن دخلت الدار وعبدك حر إن كلمت فلانا إن شاء الله“ قال أبو يوسف: يعود إلى الثانية، واليمين الأولى بحالها، وقال محمد: ينصرف إلى الكل.

٦٨٩٤:- م: وفى أيمان الأصل: إذا قال ”والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا آخر“ أنه إن عنى بالاستثناء اليمينين فهو على ما نوى من غير فصل بين الديانة والقضاء، وإن لم يكن له نية فالاستثناء عن اليمين الأخيرة، وفى المنتقى أيضا: إذا قال ”عمره طالق ثلاثا إن دخلت الدار، وزينب طالق واحدة إن دخلت الدار“ فهما يمين واحدة، وإذا دخلت الدار مرة واحدة يقع الطلاق عليهما، وإن

ذكر بعد الاستثناء فالاستثناء عليهما ، وفيه أيضا : ولو قال ” عمرة طالق إن شاءت وزينب طالق إن شاءت “ فهما أمران مختلفان ، وإذا ذكر عقبيهما استثناء ينصرف الاستثناء إلى أحدهما ، وإنه يخالف المذكور في الجامع .

٦٨٩٥ :- وفي الذخيرة : إذا قال الرجل ” إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر “ والدار واحدة فالقياس أن لا يحنث حتى تدخل دخلتين ، وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ، وكذا إذا قال ” إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا فعبدي حر “ وفلان رجل واحد يجعل الشرط الثاني تكرارا وإعادة للشرط الأول فيكون هذا تعليقا بدخول واحد معنى .

٦٨٩٦ :- م : وفي القدوري : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله “ وقع الثلاث ولغا الاستثناء في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله : الاستثناء جائز ، وفي الذخيرة : ولم يقع عليها شيء ، وعلى هذا إذا لعبده ” أنت حر وحر إن شاء الله “ عتق عبده عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يعتق ، م : وعلى هذا الاختلاف إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله “ ، ولو قال لها ” أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله “ فالاستثناء صحيح في قولهم جميعا .

٦٨٩٧ :- وفي النوازل : رجل بلسانه ثقل وبه فأفأة أو تمتمة لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة حلف بالطلاق ، وأراد الاستثناء أو التعليق فطال في تردده إن عرف أنه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء ، وفي الظهيرية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق ما خلا اليوم “ طلقت للحال .

٦٨٩٨ :- م : إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فأراد أن يقول ” إن دخلت الدار “ فأخذ غيره فمه إن قال بعد ما خلى عنه موصولا ” إن دخلت الدار “ لا يقع ، كما إذا اعترضه عطاس أو جشاء ، ولو قال ” لله على أتصدق بدرهم “ وهو يريد أن يقول ” اگر فلان کار بکنم “ فأخذ إنسان فمه فلم يتم الكلام ، فلما رفع يده عن فمه قال ” اگر فلان کار بکنم “ فالأحوط أن يتصدق .

٦٨٩٩ :- وعلى قياس مسألة النوازل قالوا : إن ما ذكر في الأيمان أن من

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٤٩ فصل ٩ الاستثناء: الفصل بين الإيجاب...ج: ٤

حلف وأراد أن يقول فى آخره ”إن شاء الله“ فشد إنسان فمه انه يكون استثناء ،
تأويله : إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه متصلا به ، وقد وجدنا فى نوادر هشام
أنه قال : سألت محمدا عن قال لامرأته ”أنت طالق ثلاثا“ وهو يريد أن يستثنى
فأمسكه بفمه وحال بينه وبين الاستثناء؟ قال : لا يلزمه الطلاق فى القضاء ولا يلزمه
فيما بينه وبين الله تعالى ، وعن أبى يوسف : إذا قال ”أنت طالق أستغفر الله إن شاء
الله“ أو قال ”سبحان الله إن شاء الله“ كان استثناء ديانة ، ولم يكن استثناء قضاء .

٦٩٠٠ :- وفى فتاوى أهل سمرقند : أراد أن يستحلف رجلا ، وخاف أن

يستثنى فى السر فالوجه فى ذلك أن يأمره حتى يقول عقيب اليمين كلاما لا يصلح
استثناء أو تعليقا ، وفى الخانية : يقول له عقيب اليمين ”سبحان الله“ أو : أستغفر
الله ، م : لأنه إذا فعل ذلك يمنع الاستثناء لوجود الفاصل ، وفيها : رجل قال ”والله
لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله“ قالوا فى اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة .

نوع آخر

فى دعوى الزوج الاستثناء وفى إخبار غير الزوج بالاستثناء

٦٩٠١ :- إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط فى الخلع أو ادعى التكلم بالاستثناء أو الشرط فى الطلاق فالقول قول الزوج ، وفى الخلاصة الخانية : كما لو قال ” طلقتك حال ما كنت صبيبا أو مبرسما أو نائما أو محنوننا “ وقد عرف برسامه أو جنونه قبل قوله ، م : فإن شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير استثناء لم يقبل قول الزوج بعد ذلك ، ويقضى القاضى بالطلاق ، وإن شهدوا بالخلع أو بالطلاق وقالوا : لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق ! والزوج يدعى الاستثناء فالقول قول الزوج ، ولا يقضى بالطلاق إلا إذا ظهر منه ما هو دليل على صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك ، وفى الصغرى : فحينئذ يكون القول قولها ، وفى الخلاصة الخانية : وهذه المسألة من المسائل التى تقبل الشهادة فيها على النفى .

٦٩٠٢ :- م : وفى مختصر العصام : إذا خالغ ثم قال ” لم أعن به الطلاق “ إن كان أخذ جعلاً على الخلع لم يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، قال مشايخنا : والمراد من أخذ الجعل ذكر الجعل لا حقيقة الأخذ ؛ فعلى هذا إن ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، وإن لم يذكر البدل يصدق قضاء فى دعوى الاستثناء ، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى فتاواه عن شيخ الإسلام أبى الحسن أن مشايخنا استحسنا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة ، وفى الحاوى : بخلاف ما لو ادعى الزوج ، أنى قلت أنت طالق إن دخلت الدار “ كان القول قوله ، وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون ، غير أن مشايخنا المتأخرين استحسنا فى أن الزوج لا يصدق إلا ببينة لأنه يدعى خلاف الظاهر .

٦٩٠٣ :- وفى الواقعات فى كتاب الطلاق : لو قال ” طلقته واستنيت “ كان القول قوله قضاء ودينه ، م : وحكى عن شيخ الإسلام محمود الأوزجندى أنه

كان يقول: إن عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه، وإن عرف بالبينة لا يسمع منه دعوى الاستثناء، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لو قال "طلقت واستثنيت" لا يصدق قضاء، ولو قال "قلت لها أنت طالق واستثنيت" يصدق قضاء، وذكر محمد فى كتاب الإقرار فى باب الإقرار بالعتق: لو قال لعبد "أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله" صدق ولا يعتق العبد، وذكر فى باب الإقرار بالنكاح: إذا قال الرجل لامرأته "تزوجتك أمس وقلت إن شاء الله" وقالت المرأة "ما استثنيت" فالقول قوله، قال: وكذلك العتق والطلاق، والفتوى على ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أن دعوى الاستثناء فى الطلاق صحيح، وكذلك فى الخلع، إلا إذا ظهر منه ما هو دليل صحة الخلع، وقد وجدت الرواية فى المنتقى عن أبى يوسف أنه لو قال "طلقتها ولكن كنت نائما" ألزمته الطلاق، ولو قال "طلقتها ثم استثنيت" لم يكن مستثنيا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وبهذه الرواية تيقن أن ما ذكر فى الأصل قول محمد رحمه الله تعالى، وفى الخلاصة الخانية: ولو قال "طلقتك أمس وقلت إن شاء الله" ذكر فى الإقرار فى الأصل: لا يقع الطلاق، وذكر فى المنتقى أن على قول أبى يوسف لا يقع، وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى.

٦٩٠٤ :- م: وإن طلق الرجل امرأته، وشهد عنده شاهدان: أنك استثنيت موصولا بالطلاق! ولا يتذكر هو ذلك ينظر: إن كان هو بحال إذا غضب يجرى على لسانه مالا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين بناء على الظاهر، وإن لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد لأنه خلاف الظاهر، فى الحجة: إذا ادعت المرأة الطلاق وادعى الزوج الاستثناء طلقت المرأة ولا يصدق الزوج، م: ادعى الزوج التعليق والمرأة تنكر فالقول للزوج لأنه ينكر وقوع الطلاق، ولو قال الزوج ابتداء طلقت واستثنيت "يصدق قضاء"، "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال "إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله" لا يقع الطلاق.

٦٩٠٥ :- وفى الذخيرة: قال محمد رحمه الله: وإذا أسر المشركون

رجلا من المسلمين ، ثم إنه تغلب ورجع إلى دار الإسلام فرافعته زوجته إلى القاضى وقالت ” إن زوجى هذا ارتد عن الإسلام حين أسره المشركون وقد بنت منه “ وقال الزوج ” إن مَلِكِ أهل الحرب أكرهنى على ذلك وقال لأقتلنك أو لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها “ وكذبت المرأة فى الإكراه فالقول قول المرأة ، وإن جاء الزوج بشهود شهدوا أن الملك قال له : لتكفرن بالله أو لأقتلنك ! ولا ندرى أكفر أو لم يكفر؟ فقال الزوج : فإنى كفرت حينئذ ولم أكفر قبل ذلك ولا بعده ! فإن القول الزوج مع يمينه ولا تبين امرأته ، وإن لم يكن للزوج بينة على الإكراه ولكن صدقته المرأة فى دعواه فإنه لا يعتبر تصديقها ، وإن كان المدعى على الزوج غير امرأته بأن جاء واحد من المسلمين عند القاضى وقال : هذا كفر فى دار الحرب ! وأقر الرجل أن أهل الحرب أكرهوه على ذلك وصدقته المرأة فى ذلك ولا يعلم الإكراه إلا بقولهما : فإن القاضى يفرق بينهما حتى يقيم الزوج البينة على الإكراه .

٦٩٠٦ :- ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا أو أنه ارتد عن الإسلام فبان من منه ، فسأل القاضى الزوج فقال : أصابنى جنون أو قال : أصابنى برسام وذهب عقلى أو قال : أصابنى وجع فذهب عقلى ، فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ، وإن لم يعلم فإنه يقع الطلاق ، إلا إذا أقام على ذلك بينة .

٦٩٠٧ :- ولو قال : شربت بنجا فذهب عقلى ! أو قال : ضربت نفسى أو قال : ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل ! فإن كان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق ، وإن لم يعلم أن ذلك أصابه لا يصدق ويقع الطلاق ، ولو قال : شربت حتى سكرت فذهب عقلى فطلقتها وأنا ذاهب العقل ! فصدقته المرأة فى ذلك أو كذبتة ، فإن كان علم أنه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشرب طلقت امرأته ، ولو كان مكان دعوى الطلاق دعوى الردة بأن ادعت المرأة أنه ارتد ، والعياذ بالله ، فقال الزوج : شربت حتى ذهب عقلى فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل ! فالقياس أن تبين منه امرأته ، وفى الاستحسان لا تبين امرأته ، وهذا عرف منه السكر فى وقت هذه الصفة ، فأما إذا

لم يعرف منه فإنه تبين منه امرأته قياساً واستحساناً ، وهذا فى الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فهى امرأته إذا كان صادقاً فيما قال ، وفى جميع ما ذكرنا أن القاضى لا يصدقه ولا يسع للمرأة أن تصدقه .

٦٩٠٨ :- ولو قالت المرأة للقاضى : إنى سمعت زوجى يقول ” المسيح ابن الله “ فبنت منه ! فسأله القاضى عن ذلك فقال : إنما قلت حكاية عمن تقوله [النصارى] فإن أقر أنه لم يكن قبل هذا الكلام ولا بعده كلام فقد بانت منه وإن صدقته فيما قال ، وإن قال : وصلت بكلامى ” النصارى يقولون المسيح ابن الله “ فلم تسمع المرأة كلامى كان القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه ، وهو نظير ما لو ادعت المرأة على زوجها أنه قال لها ” أنت طالق “ وقال الزوج قلت لها ” أنت طالق إن دخلت الدار “ أو قلت لها ” أنت طالق إن شاء الله “ كان القول قول الزوج : وكذلك إذا قال الزوج : أظهرت قولى ” المسيح ابن الله “ وأخفيت قولى النصارى يقولون “ فسمعت المرأة قولى ” المسح ابن الله “ ولم تسمع قولى ” النصارى يقولون “ وقد تكلمت بذلك ووصلت ذلك بكلامى ! كان القول قول الزوج ، فإن شهد عليه شهود أنهم سمعوه قال ” المسيح ابن الله “ ولم يقل غير ذلك فالقاضى يقبل شهادتهم وتبين امرأته منه ، ولو قال الشهود : سمعناه قال ” المسيح ابن الله “ ولم نسمع غيره ولا ندرى أقال ” النصارى يقولون “ أو لم يقل ؟ وقال الزوج : لا بل قلتى ووصلته بكلامى إلا أن الشهود لم يسمعوا ذلك ! فالقول قول الزوج والمرأة امرأته .

٦٩٠٩ :- وعلى هذا إذا ادعى التكلم بالاستثناء فى الخلع أو الطلاق ، أو ادعى التكلم بالشرط فى الطلاق ، وشهد الشهود على الخلع والطلاق بغير استثناء قبلت شهادتهم ، ويقضى القاضى بالخلع والطلاق ، وإن قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع فالقاضى لا يفرق بينهما ، وكان القول فى ذلك قول الزوج ، إلا أن يظهر منه دليل صحة الخلع من قبض البدل أو ما أشبه ذلك فحينئذ لا يقبل قوله .

٦٩١٠ :- ولو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته : إنه ارتد البارحة ،

أو قالت : طلقني ثلاثا ! وقال الزوج : عاودني الجنون البارحة فتكلمت بذلك وأنا مجنون ! فالقول قول الزوج مع يمينه ، وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله ويفرق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا ادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وقت العصر ، فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فتكلمت بالطلاق وأنا نائم ! فالقول قوله ، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت امرأته : إنه ارتد البارحة ، أو قالت : طلقني ثلاثا ! فقال الزوج : سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فتكلمت بذلك وأنا لا أعقل ! فإنه لا يقبل قوله ، ويفرق بينه وبين امرأته ، وكذلك لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر مرة وكفر ثم ادعت المرأة أنه كفر بعد ذلك وأنها قد بانت منه وأدعى بالكفر الثاني فادعى أنهم أكرهوه ثانيا فإنه لا يصدق وبانت منه امرأته ، وكذلك إذا علم أنه كان مبرسما منذ سنة ثم قال : أصابني ذلك البارحة وذهب عقلي وتكلمت بالكفر أو بالطلاق وأنا ذاهب العقل ! لا يقبل قوله ، وكذلك إذا علم أنه شرب منذ سنة البنج سنة ثم قال : شربت البارحة وذهب عقلي ! فإنه لا يصدق وعلى هذا المعنى : وكل قول من هذا لا يصدق فيه وتبين امرأته فالقاضي يجعل ذلك منه إسلاما حين جحدته ويجعل كأنه ارتد ثم تاب ، لأن جحدته الكفر توبة .

نوع آخر

فى إيقاع عدد من الطلاق وإستثناء بعضه

٦٩١١ :- فى الهداية : وإن قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة " طلقت نثنتين ، وإن قال " إلا نثنتين " طلقت واحدة ، م : قال هشام : سألت محمدا عن قال لامرأته " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة ؟ قال : وقعت الثلاث بطل الاستثناء فى قول أبى حنيفة ، وفى قولهما تطلق نثنتين ، وعن أبى يوسف أنها تطلق واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا " بطل الاستثناء ، وفى التجريد : اتفاقا لأنه استثنى الكل .

٦٩١٢ :- وفى الخانية : ولو قال لها " أنت طالق واحدة واثنتين " عن أبى حنيفة أنه قال : تقع به الثلاث ، كأنه قال " أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، وقال أبو يوسف : تقع ثنتان فيصح الاستثناء الواحد ويبطل الثانى ، ولو قال " أنت طالق نثنتين وواحدة إلا واحدة " تقع ثنتان ، وكذا لو قال " أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا نثنتين وواحدة " فهى ثلاثا ، وكذا لو قال لها " أنت طالق نثنتين وواحدة إلا نثنتين وواحدة " فهى ثلاث ، ولو قال لها " أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة " تقع ثنتان ويصير مستثنيا للواحدة من النثنتين ، وإنه استثناء البعض من الكل فيصح ، ولو قال " أنت طالق نثنتين واثنتين إلا نثنتين " صح الاستثناء ووقع الثنتان فى قول أبى يوسف ومحمد ، ويجعل مستثنيا من كل نثنتين تطليقة تصحيحا لكلام العاقل بقدر الممكن ، هكذا ذكر القدورى فى شرحه ،

٦٩١١ :- أخرج الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله ثياه . سنن الدارقطنى ، الطلاق ٢٣/٤ ، برقم ٣٩٤١ - اعلاء السنن ، الطلاق ، باب حكم الاستثناء فى الطلاق وغيره ٢٢٦/١١ ، برقم ٣٢٩٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٥٦ فصل: ٩ إيقاع عدد من الطلاق .. ج: ٤

وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ينوى الزوج ، فإن عنى استثناء إحدى الشنتين بكماله إما الأولى وإما الأخرى كان الاستثناء باطلا ، وإن نوى واحدة من الشنتين الأوليين وواحدة من الشنتين الأخرين كان الاستثناء صحيحا وتقع ثنتان عندهما ، وفي الظهيرية : وإن لم تكن له نية يصح الاستثناء وتقع ثنتان ، خلافا لزفر .

٦٩١٣ :- وروى عن محمد : إذا قال لها ” أنت طالق ثنتين ثنتين إلا ثلاثا “ قال : هي ثلاث والاستثناء باطل ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا “ هكذا ذكر القدورى .

٦٩١٤ :- وفي المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا “ فهي ثلاث في قول أبي حنيفة ، وهكذا روى عن محمد ، ويصير قوله ” وثلاثا “ ثانيا فاصلا بين الأول وبين الاستثناء ، وقال أبو يوسف : إنها تطلق ثنتين ، وهو الظاهر من قول محمد ، ولا يصير قوله ” ثلاثا “ ثانيا فاصلا ، وإذا لم يصير الثانى فاصلا عندهما ، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه ينوى هذا الرجل إن قال : عنيت الشنتين من الثلاث الأول والثنتين من الثلاث الآخر ! يصح الاستثناء ، وما لا فلا ، ولم يشترط هذه النية ، وفي المنتقى : وكذلك لم يشترط شمس الأئمة الحلواني هذه النية على قولهما ، وصار حاصل مذهبهما كأنه قال لها ” أنت طالق ستا إلا أربعا “ ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف قال لامرأته ” أنت طالق ثنتين وثنيتين إلا أربعا “ فهي طالق ثنتين ، ومن حيث المعنى هذه المسألة والمتقدمة سواء .

٦٩١٥ :- وإذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثنتين “ ثم مات قبل أن يختار واحدة أو ثنتين فهي واحدة ، ويجعل الاستثناء على الأكثر ، وفي الخانية : وتقع ثنتان في قول محمد ، فعلى قول أبي يوسف يكثر الاستثناء ويقبل الواقع ، وعلى قول محمد يقبل الاستثناء فتقع ثنتان ، وذكر في الوصايا أنه إذا وقع الشك في الاستثناء يقبل الاستثناء في قول أبي يوسف ، م : ذكر القدورى في شرحه : إذا وقع أكثر من ثلاث ثم أستثنى كان الاستثناء من جملة الكلام لا من جملة الثلاث التى يحكم بوقوعها ، نحو أن يقول ” أنت طالق عشرا إلا تسعا “ وقعت واحدة ،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٥٧ فصل: ٩: إيقاع عدد من الطلاق .. ج: ٤

ولو قال ”إثمانيا“ وقعت ثنتان ، ولو قال إلا سبعا“ وقعت الثلاث ، وقد صح الاستثناء فى هذه الصورة ، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل [وفى الولوالحية : ولو قال ” أنت طالق عشرا إلا تسعا إلا واحدة“ تقع ثنتان] .

٦٩١٦ :- وفى الكافى : ولو قال ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة“ تقع ثنتان ، وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت أو دخلت الدار“ أنصرف الشرط إلى المستثنى منه ، ولو قال ” أنت طالق ثلاثا البتة أو بائةة إلا واحدة“ تقع ثنتان رجعتان ، وكذا لو قال ” ثنتان بائنتان إلا واحدة“ تقع واحدة رجعية ، بخلاف ما لو قال ” أنت طالق ثنتين بائنتين ، أو : ثلاثا بوائن إلا واحدة“ فالواقع بائن ، وفى الخانية : إذا قال ” أنت طالق أربعا إلا ثلاثا“ تقع واحدة .

٦٩١٧ :- م : ومن هذا الجنس ما روى عن محمد رحمه الله فى النوادر : إذا قال ” نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة“ وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء ، لأن استثناء الكل من الكل يصح معنى ، لأن الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم ؛ ولو قال ” نسائى طوالق إلا نسائى“ لا يصح ، وما افترقا إلا باعتبار اللفظ ، وفى البقالى : إذا قال ” كل امرأة لى طالق إلا هذه“ وليس له غيرها لم تطلق ، ولو قال ” نسائى طوالق وفلانة وفلانة إلا فلانة“ طلقت والاستثناء جائز ، ولو قال ” فلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة“ لا يصح الاستثناء ، وكذا إذا قال ” هذه وهذه وهذه إلا هذه“ كان الاستثناء باطلا ، وفى الظهيرية : ولو قال ” أنتن طوالق إلا هذه“ صح الاستثناء .

٦٩١٨ :- م : وفى المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو لا شىء“ فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا ، وفى الولوالحية : ولو قال لها وقد دخل بها ” أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة“ فهى ثلاث .

٦٩١٩ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا نصف تطليقة“ فاعلم بأن الطلقة لا تتجزى فى طرف الإيقاع ، وهل تتجزى فى طرف الاستثناء ؟ فعلى قول أبى يوسف لا تتجزى ، وعن محمد روايتان ، حتى أن فى هذه المسألة تقع ثنتان

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٥٨ فصل: ٩ إيقاع عدد من الطلاق .. ج: ٤

عند أبي يوسف وإحدى الروائتين عن محمد، ويصير كأنه قال ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة“ وفي رواية الحسن الأخرى تتجزى في طرف الاستثناء، حتى أن في هذه المسألة تقع الثلاث على هذه الرواية، لأنه لما صح استثناء النصف صار تقدير كلامه ” أنت طالق تطليقتين ونصفا“ تكاملت الطلقة الثالثة، وعلى هذا إذا قال لها ” أنت طالق واحدة ونصفا“ فعلى قول أبي يوسف تقع ثنتان، وعن محمد روايتان: في رواية تقع ثنتان كما هو قول أبي يوسف، وفي رواية تقع واحدة، وفي الظهيرية: ولو قال ” أنت طالق تطليقة إلا نصفها“ تقع واحدة.

٦٩٢٠:- وإذا لحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه، يجعل وصف المستثنى منه كقوله ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة“ تقع ثنتان، وفي الخانية: ولو قال ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو نصف واحدة“ تقع الثلاث لأنه أوقع الشك في المستثنى وكان الاستثناء هو الأقل، كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة، رجل قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا إلا نصفها“ تقع ثنتان، ولو قال ” إلا أنصافهن“ تقع الثلاث.

م: نوع آخر

وكما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء

٦٩٢١ :- بيان هذا: إذا قال ” أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة “ تقع ثنتان ، والأصل فى جنس هذه المسائل : أن المستثنى ثانيا يجعل مستثنى من الاستثناء الأول ، ثم ينظر إلى ما بقى من الاستثناء الأول فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام .
٦٩٢٢ :- إذا ثبت هذا فنقول : الاستثناء الثانى واحدة فيجعل ذلك مستثنى من الاستثناء الأول معنى وهو اثنان ، وبقى من الاستثناء الأول واحدة فيجعل ذلك مستثنى من أصل الكلام وهو الثلاث ، فبقى من أصل الكلام ثنتان فهى الواقع ، وعلى هذا إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة “ تقع واحدة ، ويجعل واحدة مستثنى من الاستثناء الثانى وهو ثلاث ، ويبقى من الاستثناء الأول ثنتان ويجعل ذلك مستثنى من الأصل وهو الثلاث ، فبقى واحدة فهى الواقع ، وكذلك إذا قل لها ” أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة “ وقعت واحدة ومن المشائخ من اعتبر بنوع تقريب وقال ينبغى أن تعقد العدد الأول بيمينك والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ، ثم أسقط ما فى يسارك مما فى يمينك “ فما بقى فهو الواقع .

٦٩٢٣ :- وفى الحاوى : فيمن قال ” أنت طالق أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين “ قال : تقع ثلاث ، كأنه قال : أنت طالق أربعا إلا واحدة ، وفى الحجة : إذا قال ” أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين “ وقعت واحدة ، وفى الخانية : ولو قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير اثنتين “ قال محمد : تقع ثنتان ، ولو قال ” أنت طالق عشرةا إلا تسعا إلا واحدة “ تقع ثنتان ، والأصل فى تخريج هذه المسائل أن يأخذ العدد الأول بيمينه ثم الثانى بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما فى يساره عما فى يمينه فما بقى فى يمينه بعد الطرح فهو الواقع .

نوع آخر

من الاستثناء بيني على أصليين

٦٩٢٤ :- أحدهما أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء إذا ذكر عقيبته وصفا يليق بالمستثنى ولا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى حتى يبطل بطلانه ، وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى منه ولا يليق بالمستثنى : فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا للمستثنى منه حتى يثبت بثبوته تصحيحا بقدر الإمكان ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفا لكل تحقيقا لدخوله على الكل ، أو تحقيقا لمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه ؛ فإن المستثنى من جنس المستثنى منه فى الظاهر ، وإذا ذكر وصفا يليق بالمستثنى والمستثنى منه فقد اختلفت عبارات المشايخ فيه أيضا ، بعضهم قالوا : يجعل وصفا لكل تحقيقا لدخوله على الكل وتحقيقا للمجانسة فيبطل المستثنى بوصفه ويبقى المستثنى منه بوصفه ، وبعضهم قالوا : يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير ، فهذا كله إذا ذكر وصفا زائدا ، أما إذا ذكر وصفا أصليا لا يعتبر أصلا .

٦٩٢٥ :- الأصل الثانى : أن الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير فاصلا بين الطلاق وبين الاستثناء ، ولا بين الطلاق والشرط ، حتى أن من قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة ” تقع ثنتان ولا يصير قوله ” يا فلانة ” فاصلا ، وإذا قال لامرأته قبل الدخول بها ” أنت طالق بائن إن دخلت الدار ” لا تطلق مالم تدخل الدار ، ولا يصير قوله ” بائن ” فاصلا بين الطلاق والشرط .

جئنا إلى المسائل

٦٩٢٦ :- قال محمد فى الزيادات : إذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة ” كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة ، كأنه قال : أنت طالق ثلاثا للسنة إلا واحدة ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إذا

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦١ فصل: ٩ نوع من الاستثناء ينبغي على أصلين ج: ٤

حضت وطهرت ، أو : إن كلمت فلانا ، أو : إن دخلت الدار “ كانت التطليقتان معلقتين بالحيض والطهر في المسألة الأولى ، وبالكلام في المسألة الثانية ، وبالدخول في المسألة الثالثة ، وينصرف الشرط إلى المستثنى منه دون المستثنى .
٦٩٢٧ :- وفي الخانية : وإذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة غدا ، أو قال : إلا واحدة إن كلمت فلانا “ لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام ، وعند الكلام مجيء الغد تقع ثنتان .

٦٩٢٨ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق البتة إلا واحدة ، أو قال : بئنة “ كانت طالقاً تطليقتين رجعتين ولا يصير قوله ” البائن “ أو البتة “ فاصلاً بين الاستثناء بين الإيجاب ، ولو قال لها ” أنت طالق ثلاثا إلا واحدة بئنة ، أو : إلا واحدة البتة “ طلقت تطليقتين رجعتين أيضاً ، وذكر هشام في نوادره عن محمد أن من قال لامرأته أنت بائن إلا واحدة “ ونوى بالبائن الثلاث قال : هي طالق واحدة ، وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته ” أنت طالق واحدة البتة إلا واحدة “ ونوى بالبتة الثلاث تقع التطليقتان بئنتان ، وفي الخانية : وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا بوائن إلا واحدة “ طلقت ثنتين بئنتين .

٦٩٢٩ :- م : قال في الزيادات : إذا قال لها ” أنت طالق ثنتين البتة إلا واحدة “ فهي طالق واحدة بئنة ، ولو قال لها ” أنت طالق ثنتين إلا واحدة بئنة “ فهي طالق واحدة رجعية ، قال في الكتاب : إلا أن ينوى أن يكون البائن صفة لثنتين فحينئذ تطلق واحدة بئنة ، وفي الخانية : ولو قال ’ إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقع عليك إلا بعد كلام فلان “ فدخلت الدار طلقت ثلاثا ، و ” كلام فلان “ باطل ، ولو قال ” أنت طالق اليوم ثلاثا تقع عليك غدا “ فهي طالق اليوم .

الفصل العاشر

فى إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ثم الرجوع عنها بالإيقاع على أخرى

٦٩٣٠ :- يجب أن يعلم بأن كلمة "بل" متى دخلت فى كلام العباد على الإثبات ، كانت للرجوع عن الأول ، وإقامة الثانى مقام الأول على سبيل استدراك [الغلط] ، يقال : جاء نى زيد بل عمرو ، كان قوله : بل عمرو رجوعاً عما أخبر به عن مجىء زيد ، وإقامة لمجىء عمرو مقام مجىء زيد على سبيل استدراك [الغلط] كأنه قال : كان عزمى أن أخبر عن مجىء عمرو ، فغلطت وأخبرت عن مجىء زيد ، ثم استدركت ذلك الغلط بقولى : بل عمرو .

٦٩٣١ :- وفى كلام الله متى دخلت هذه الكلمة على الإثبات ، كانت لإبطال الأول وإقامة الثانى مقام الأول ، لكن لا على سبيل استدراك الغلط [لأن الغلط على الله تعالى لا يجوز ، والغلط على العباد جائز ، وكلمة "لا ، بل" نظير كلمة "بل" ؛ لأنهما يستعملان استعمالاً واحداً ، وقوله : لا ، لتأكيد النفى المستفاد بقوله : بل ، وإذا كانت هذه الكلمة فى الإثبات للرجوع عن الأول ، وإقامة الثانى مقام الأول على سبيل استدراك الغلط [، ينظر إن كان الأول شيئاً يصح الرجوع عنه ، ينتفى الأول ويثبت الثانى مقام الأول ، وإن كان الأول شيئاً لا يصح الرجوع عنه ، لا ينتفى الأول ، بل يبقى على حاله ، ويثبت الثانى ، أما حكم الدليل بحكم الدليل بقدر الممكن إلا أن المتكلم إذا لم يذكر للمذكور ، وعقيب كلمة "لا ، بل" خبراً على حدة يجعل الخبر المذكور لما قبلها خبراً للمذكور عقيبها ؛ صيانة له عن البطلان ، ومتى ذكر للمذكور عقيب هذه الكلمة خبراً ، لا يجعل الخبر المذكور لما قبلها خبراً له ؛ لأنه صحيح بدونه فلا حاجة إلى جعله خبراً له .

٦٩٣٢ :- ومتى دخلت هذه الكلمة على النفى ، لا يوجب رجوعاً عن الكلام الأول ، وإنما يوجب نفى الفعل عن الإسم الأول بإثبات ذلك النفى للثانى ، أو

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦٣ فصل: ١٠ إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ج: ٤

بإثبات فعل آخر للأول ، نظير الأول قول الرجل : ما قام زيد لا ، بل عمرو ، نفى القيام عن زيد ، وإثباته لعمرو ، ومثال الثاني قول الرجل : ما قام زيد بل قعد ، نفى القيام عن زيد وإثبات القعود له ، وهذا الكلام فى كلمة ” بل “ وحدها أو مع ” لا “ ، فأما كلمة ” لا “ بدون كلمة ” بل “ ، متى دخلت على الإثبات كانت للتأكيد ما أثبتته للأول بنفيه من الثانى ، ومتى دخلت على النفى كانت للتأكيد ما نفاه عن الأول بإثبات ضده لثانى ، مثال الأول : جاء نى زيد لا عمرو ، فكان قوله : لا عمرو لتأكيد إثبات المجرى لزيد بنفى المجرى عن عمرو ، ومثال الثانى : ما جاء نى زيد لا عمرو ، كان قوله : لا عمرو ، لتأكيد نفى المجرى عن زيد بإثبات المجرى لعمرو .

٦٩٣٣ :- قال محمد فى الجامع : وإذا كان لرجل امرأتان فقال لإحدهما ” أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه “ وأشار إلى المرأة الأخرى له لا تطلق واحدة منهما ما تدخل الأولى الدار ، فإذا دخلت الدار طلقنا جميعا ، وإن دخلت الأخرى الدار لا تطلق واحدة منهما [ما لم تدخل الأولى الدار] ؛ قال محمد رحمه الله تعالى : وقوله ” لا بل هذه “ على الطلاق خاصة ، معناه أنه للرجوع عن الطلاق لا للرجوع عن الدخول ، فإن نوى الرجوع عن الشرط ، وهو الدخول دون الطلاق ، صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن القاضى لا يصدقه فى ذلك ، فبعد ذلك إذا دخلت الدار طلقت الأولى فى القضاء وفيما بينه وبين ربه تعالى ، وتطلق الثانية فى القضاء لا فيما بينه وبين ربه تعالى ، وإذا دخلت الثانية الدار طلقت الأولى فى القضاء وفيما بينه وبين ربه .

٦٩٣٤ :- وكذلك لو قال لإحدهما ” أنت طالق إن شئت لا بل هذه “ فإن قوله ” لا بل هذه “ على الطلاق خاصة لا على المشيئة كما فى المسألة الأولى ، إلا أن الفرق ما بين المسألتين أن فى هذه المسألة لو شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى بالكلام الأول دون الثانية ، ولو شاءت الأولى طلاق الثانية طلقت الثانية بالكلام الثانى دون الأولى ، ولو شاءت الأولى طلاق الثانية طلقتا جميعا ، وفى مسألة أول الباب إذا دخلت الأولى الدار مرة واحدة طلقت الأولى والثانية

جميعا ؛ حكى عن الشيخ أبى الحسن الكرخى أنه إذا شاءت الأولى طلاق نفسها أولا ليس لها أن تشاء طلاق الأخرى بعد ذلك ، وعمامة المشايخ على أن لها أن تشاء طلاق الأخرى [بعد ما شاءت طلاق نفسها] ، وإن نوى الرجوع عن المشيئة دون الطلاق صحت نيته فيما بينه وبين ربه تعالى ، فإذا شاءت الأولى طلاقها طلقت الأولى فيما بينه وبين الله تعالى ، فإذا شاءت الأخرى طلاق الأولى طلقت الأولى بنيه ، وإن شاءت الأولى طلاق الأخرى طلقت الأخرى فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى .
٦٩٣٥ :- وفى المنتقى : إذا قال ” أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه ”

لامرأة أخرى كان قوله ” لا بل هذه ” لامرأة أخرى على الكلام دون الطلاق ، فإن قال : أردت بلا بل هذه ” الطلاق لزمه ذلك ، وإذا كلمته طلقتنا ، هذا بخلاف ما ذكر فى الجامع قال ثمة : ولو قال لها ” إن كلمت فلانا فأنت طالق لا بل هذه ” كان قوله ” لا بل هذه ” على الطلاق دون الكلام لأنه آخره ، فإن قال : لم أرد بقولى ” لا بل هذه ” الطلاق ! دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولم أدين فى القضاء ، إذا قال لامرأته ” أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلانة طالق ” قال ذلك لامرأة أخرى له طلقت الأخرى ساعة ما تكلم ، وتعلق طلاق الأولى بدخولها الدار ، بخلاف ما لو قال ” لا بل فلانة ” ولم يقل ” طالق ” فإنه يتعلق طلاقها بدخول الدار ؛ وعلى هذا إذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا لا بل هذه ” قال ذلك لامرأة أخرى طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ، ولو قال ” لا بل هذه طالق ” طلقت الأولى ثلاثا والثانية واحدة .

٦٩٣٦ :- وفى القدورى : إذا قال لها ” إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه ” فدخلت الأولى الدار طلقتنا ثلاثا ، والتعليق فى هذا يخالف التخيير فإنه لو قال لها ” أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه ” وقع على الأخيرة واحدة وعلى الأولى الثلاث ، ولو قال لها ” إن دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار الأخرى فأنت طالق ” تعلق طلاقها بدخول الدار الأخرى لا غير ، ولو قال لامرأته ” أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار ” طلقت واحدة للحال ، ووقع طلاقان عند دخول الدار إن كانت المرأة مدخولا بها ، ولو قال لها ” إن دخلت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦٥ فصل: ١٠ إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ج: ٤

الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا، لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار، وإذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن .

٦٩٣٧ :- وفي المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق لا بل طالق “ فهي طالق ثنتين ، وكذا لو قال ” أنت طالق واحدة لا بل واحدة ، وكذلك لو قال ” أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة “ ، وذكر فيه أيضا عن أبي يوسف : إذا قال لها ” أنت طالق واحدة لا بل أنت “ فهي طالق واحدة بالكلام الأول ، ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء إلا أن ينوى ، ولو قال ” أنت طالق لا بل أتما “ لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة .

٦٩٣٨ :- وإذا قال ” إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدى حر “ ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى موضعين ، قال فى موضع : لا يعتق العبد إلا بعد التزوج ، وقال فى موضع آخر : العبد حر الساعة ، وإن تزوج فلانة فهي طالق ، وذكر عقيبه : أما إذا قال : إن اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان “ يعنى عبدا آخر له فى ملكه : لم يعتق عبده حتى يشتري العبد الذى حلف بعثقه ، وفى الأصل : لو قال لها ” كنت طلقك أمس واحدة لا بل ثنتين “ وقع الشتان .

الفصل الحادى عشر

فى إضافة الطلاق إلى الأوقات

٦٩٣٩ :- ويجب أن يعلم أن الطلاق إذا أضيف إلى وقت ينصرف إلى وقت فى المستقبل ، حتى أن من قال لامرأته ” أنت طالق يوم الجمعة “ ينصرف إلى الجمعة الآتية ، وإذا قال الرجل ” إن تزوجت زينب قبل أن أتزوج عمرة بشهر فهما طالقان “ فتزوج زينب ثم مضى شهر تزوج عمرة طلقت زينب ولا تطلق عمرة ، وفى الكافى : ولو قال ” إن تزوجت بعد تزوج عمرة فهما طالقان “ فتزوجهما كذلك ، أو قال ” مع عمرة “ فتزوجهما معا ، أو قال على عمرة “ فتزوج زينب بعد تزوج عمرة و عمرة فى نكاحه : طلقنا فى هذه الوجوه ، ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ، ولو قال ” إن تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان “ فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على عمرة ولا تطلق عمرة إذا نكحها ، ولو قال ” قبيل عمرة “ فنكح زينب لا تطلق مالم يتزوج عمرة بعده على الفور .

٦٩٤٠ :- م : قال فى أيمان الجامع : وإذا قال الرجل لامرأة لا يملكها ” أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر “ فمكث شهرا ثم تزوجها لا تطلق ، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين : إضافة من غير تعليق ، وإضافة مع التعليق ، والتعليق لا يخلو : إما أن يكون بشرط سابق ، أو بشرط لاحق ؛ وكل ذلك على وجهين : إما أن يكون موقتا ، أو غير موقت ، وصورة الإضافة من غير التعليق فى الوقت المطلق ، إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها أنت طالق قبل أن أتزوجك “ فتزوجها

٦٩٤٠ :- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ٢٢٣/١ ، برقم ١١٩١ ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦٧ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

بعد ذلك لا تطلق ، وفي الهداية : كما إذا قال ” طلقك وأنا صبي أو نائم “ ، م : وإذا قال لها ” إن تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر “ فتزوجها بعد مضي شهر ما من وقت هذه المقالة طلقت ، كذا ذكر في رواية أبي سليمان ، وذكر في رواية أبي حفص ، وقال : طلقت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فقد أشار إلى الخلاف ولم ينص عليه .

٦٩٤١ :- وذكر في طلاق الجامع الإضافة مع التعليق في المطلق ، وصورتها : إذا قال لامرأة لا يملكها ” إن تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك “ ولم يوقت يعنى لم يقل ” قبل ذلك بشهر “ ثم تزوجها ، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تطلق ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تطلق ، ومن مشايخنا من قال : الخلاف في المطلق ، أما في الموقت تطلق بلا خلاف ، كما ذكر في رواية أبي سليمان ، وعامتهم على أن الخلاف في المطلق والموقت جميعا ، وما قال عامة المشايخ أصح .

٦٩٤٢ :- وصورة الإضافة مع التعليق والشرط اللاحق في الموقت والمطلق : إذا قال لأجنبية ” أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر إذا تزوجتك “ فتزوجها لا نص فيه عن محمد ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا فرق بينما إذا كان الشرط لا حقا وبينما إذا كان سابقا ، وإليه مال شيخ الإسلام ، وبعضهم : قالوا : هاهنا يقع الطلاق بلا خلاف ، وإليه مال الشيخ فخر الإسلام البزدوى .

٦٩٤٣ :- هذا كله إذا حصل الإيجاب في غير الملك ، فأما إذا حصل الإيجاب في الملك فله صور ، من جملة ذلك ما ذكر في المنتقى : إذا قال لامرأته ” إن دخلت الدار فأنت طالق قبل أن أتزوجك “ فهي طالق إذا دخلت الدار ، وكذلك إذا قال لها ” إذا جاء غد فأنت طالق قبل أن أتزوجك “ أو قال لها ” أنت طالق غدا قبل أن أتزوجك “ فهي طالق غدا .

٦٩٤٤ :- وفي الذخيرة : إذا قال لامرأته ” تكونين غدا طالقا “ لم يصح

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦٨ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

بخلاف قوله ” كوني “، وفي القدوري عن محمد: إذا قال لامرأته ” كوني طالقا أو أطلقى “قال: أراه واقعا، وكذلك إذا قال لأمته ” كوني حرة أو: أعتقى “، وروى فى قوله ” تطلقين غدا “ أنه إيقاع فى الغد، وإن نوى العدة دين أى ” بتطليقتين “ وقيل فى ’ تصبحين غدا طالقا ‘: إنها تطلق إذا جاء الغد .

٦٩٤٥ :- إذا قال لامرأته فى حالة الغضب ” إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيرين مطلقة منى “ وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التى ذكرها فإنه يسئل الزوج: هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف به يعمل بخبره، ويحكم بوقوع الطلاق عليها، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٦٩٤٦ :- م: إذا قال لامرأته ” أنت طالق قبل أن أتزوجك “ أو قال لها ” طلقتك قبل أن أتزوجك “ لا يقع شىء، وإذا قال لها ” أنت طالق أمس “ وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق، وإذا تزوجها أول من أمس تقع الساعة واحدة، وفى جامع الجوامع ” أنت طالق أول من أمس واليوم وأمس “ فثنتين، واحدة بقوله ” اليوم “ والثانى ب ” أول من أمس “، ولو قال ” اليوم وأمس وأول من أمس “ فثلاث .

٦٩٤٧ :- وفى الخلاصة: ولو قال الزوج ” إذا جاء غد فأنت طالق “ أو قال المولى ” إذا جاء غد فأنت حرة “ فجاء الغد تطلق ثنتين، ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد وعندهما تثبت، ولكن عليها الاعتداد بثلاث حيض .

٦٩٤٨ :- وفى الخانية: لو قال ” أنت طالق قبل أن تخلقى “، أو قال: قبل أن أخلق “ فإنه لا يقع شىء، وفى الكافى: ولو قال ” أنت طالق ما لم أطلقك، أو: متى لم أطلقك، أو: متى ما لم أطلقك “ وسكت طلقت، ولو قال ” أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق، ثم إن مات الزوج وقع عليها، فإن لم يدخل بها فلا ميراث لها، وإن دخل بها فلها الميراث، وإن ماتت

٦٩٤٦ :- أخرج الدارقطنى عن عائشة قالت: بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، فكان فيما عهد إليه، أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك، سنن الدارقطنى، الطلاق ١٢/٤، برقم ٣٨٩٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦٩ فصل ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

المرأة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة لطيفة لا تسع كلمة التطليق ، وفي النوادر لا يقع الطلاق ، والصحيح أن موتها كموته ولا ميراث للزوج منها ، ولو قال ” أنت طالق إذا لم أطلقك وإذا ما لم أطلقك ” لم تطلق حتى يموت أحدهما إن عنى به الشرط ، وإن عنى به ” متى ” وقع الطلاق كما سكت ، وإن لم يكن له نية فعند أبي حنيفة لا تطلق حتى يموت أحدهما ، وعندهما كما سكت يقع ، ولو قال ” أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق ” فهي طالق هذه التطليقة إذا قال ذلك موصولا به ” والقياس أن يقع المضاف كيف كان إن كانت موطوءة وهو قول زفر .

٦٩٤٩ :- وفي الخلاصة الخانية : إذا قال لامرأته ” أنت طالق حين لم أطلقك ” يقع الطلاق في الحال ، وكذا لو قال ” زمان لم أطلقك ، أو : يوم لم أطلقك ” ، ولو قال ” حين لا أطلقك ” لا يقع الطلاق حتى تمضى ستة أشهر ، وكذا لو قال ” زمان لا أطلقك ، ولو قال ” يوم لا أطلقك ” لا يقع حتى يمضى يوم ، وفي شرح الطحاوى : وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق واحدة ” موصولا بكلامه وقعت تطليقة بالإيقاع عندنا وبرّفى يمينه ، وقال زفر : ثلاث تطليقات ، وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق شهرا لا أطلقك فيه ” يقع بمضى شهر ، كذا سنة ، ولو تزوجها لأقل من شهر لا تطلق .

٦٩٥٠ :- م : قال لامرأته ” أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر ” أو قال لها ” أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر ” فدخلت الدار وقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ، ولو دخلت الدار بعد تمام الشهر أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ، ولو قال لامرأته ” أنت طالق قبل هذا الشهر ” تطلق في الحال ، ثم عند علمائنا الثلاثة يقع الطلاق مقارنا للدخول ، ويقتصر الوقوع على وقت القدوم والدخول ، حتى لو خالعهما في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع ، خلافا لزفر .

٦٩٥١ :- ولو قال لها ” أنت طالق قبل موت فلان بشهر ” فمات فلان لتمام الشهر فعلى قول أبي يوسف ومحمد يقع الطلاق مقارنا للموت ويقتصر على وقت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧٠ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

الموت ، وعلى قول أبي حنيفة يقع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء حياته ويستند إلى أول الشهر ، وفى جامع الجوامع : وعلى هذا لو وطأها قبل الموت يجب عنده .

٦٩٥٢ :- م : وثمرة الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه إنما تظهر فيما إذا قال لها " أنت طالق قبل موتى بشهر " أو قال " قبل موتك بشهر " فعلى قولهما لا يقع ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقع الطلاق ، وفى الهداية : ولو قال " أنت طالق مع موتى ، أو : مع موتك " فليس بشيء ، وفى شرح الطحاوى : كما إذا قال " أنت طالق إذا مت أو إذا مت أنت طالق " ، وفى جامع الجوامع : " أنت طالق قبل كل يوم تطليقة " فثلاث ، م : ولو قال لها " أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر " فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا ، وإن مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ، وفى جامع الجوامع : والقتل والغرق موت .

٦٩٥٣ :- م : ولو قال " أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر " فقدم أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت ؛ وهو نظير ما لوقال " أنت طالق قبل يوم الأضحى والفطر بشهر " فإنها تطلق إذا أهل هلال رمضان لأن الفطر مع الأضحى لا يوجدان معا ، فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر ، كذا هاهنا ، وصار موتهما وقدومهما من حيث أنه يكتفى فهما باتصال الشهر بأحدهما سواء ، إلا أن الفرق بينهما أنه إذا مات أحدهما لتمام الشهر يقع الطلاق ولا يتوقف وقوعه على قدوم الآخر .

٦٩٥٤ :- م : وقال فى الجامع أيضا : إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر " فمكث بعد هذه المقالة شهرا ثم رأت الدم يوما أو يومين فى أيام حيضها فإنها لا تطلق ما لم يتماد بها الدم ثلاثة أيام ، وإذا تمادى يحكم بوقوع الطلاق من حين ما رأت الدم ، ثم إذا وقع الطلاق عليها من حين ما رأت الدم ، لا شك أن على قولهما يقتصر إستدلالا بنظائره من الموت والقدوم على ما مر ، وأما على قول أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧١ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

بعضهم قالوا يستند ، وألحقوه بالموت ، وبعضهم قالوا : لا يستند ، وألحقوه بالقدوم من حيث أن الحيضة ملفوظ بها على خطر الوجوه كالقدوم بخلاف الموت ، وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق قبل رمضان بشهر “ يقع إذا انسلخ شهر رجب ، ولو قال ” فى شعبان “ يقع فى الحال .

٦٩٥٥ :- م : وإذا قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر “ ثم إنه خالعهما على مال قبل تمام الشهر ، ثم مات فلان لتمام الشهر فالمسألة على وجهين : إن لم تكن المرأة فى العدة يوم مات فلان بأن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها إلا أنه انقضت عدتها بوضع الحمل قبل تمام الشهر لا يقع عليها شىء من الطلقات المضاف عندهما ، وعند أبى حنيفة يقع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء الحياة ، وإن كانت فى العدة يقع الطلاق غير أن عندهما يقتصر الوقوع على وقت الموت فلا يتبين بطلان الخلع ، وعند أبى حنيفة رحمه الله يستند فتبين أنه حين خالعهما لم يكن له عليها ملك فتبين بطلان الخلع وكان عليه أن يرد ما أخذ منها ، ولم يذكر محمد فى الكتاب أن العدة تعتبر من أى وقت ؟ ولا شك أن على قولهما تعتبر العدة من وقت الموت ، وأما على قول أبى حنيفة عند عامة المشايخ تعتبر من وقت الموت ، وعند الشيخ الإمام على الرازى تعتبر من أول الشهر .

٦٩٥٦ :- وفي جامع الجوامع : ” أنت طالق إلى قريب “ فهو على ما نوى ، لانية له فبمضى شهر لا يوم ، وفيه : ” أطولكما حياة طالق الساعة “ لا يقع حتى تموت إحدهما ، ” أنت طالق فى كل شهر “ طلقت واحدة والثانى بأول الهلال وكذا الثالث ، م : إذا قال لامرأته ” أنت طالق قبيل غسل فلان ، أو : قبيل قدوم فلان “ فهو قبيل ذلك طرفة عين ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب فى قبيل قدوم فلان غير مستقيم ، والصحيح أنه يقع الطلاق إذا قدم فلان .

٦٩٥٧ :- وفي الحاوى : سئل أبو نصر الدبوسى عن من قال لامرأته فى آخر ليلة من شعبان ” أنت طالق ثلاثا فى ليلة القدر “ لا تطلق حتى يمضى آخر ليلة من شهر رمضان ، غير أنه لا يطأها بعد العشر الأولى ، ولا يمنع قبل ذلك ،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧٢ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الأوقات ج: ٤

وفي الفتاوى : فى آخر كتاب الأيمان : ” لا أكلمك فى ليلة النصف من رمضان إلى ليلة القدر“ قال أبو جعفر : لا يكلمه إلى الليلة الأخيرة من رمضان القابل ، وقالوا : إلى الليلة النصف من رمضان القابل ، والحالف لو كان من العوام يحنث فى الليلة السابعة والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم ، وفى الحجّة : ولو حلف وقد بقى ليلة واحدة من شهر رمضان لا تطلق حتى تمضى السنة القابلة إلى مثل هذه الليلة ، ولو قال ” أنت طالق بعد سنة“ تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع لعرف الناس .

م: نوع آخر

فى إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما ، وفى تعليق الطلاق بالفعلين ، وفى الجمع بين وقت وفعل .

٦٩٥٨ :- يجب أن يعلم بأن الطلاق المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند آخرهما ؛ لأن الزوج أوقع الطلاق بأحد الوصفين : الأُخف والأغلظ ، وهو التعجيل والتأخير ، والمؤخر أخف من المعجل ، ولهذا قالوا : من قال لامرأته ” أنت طالق بائنا أو رجعيا “ يقع طلاق رجعي ، فكذلك فيمن قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا أو واحدة “ تقع واحدة .

٦٩٥٩ :- بيان هذا الأصل : فيما إذا قال لامرأته ” أنت طالق غدا أو بعد غد “ فإنها تطلق بعد غد وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق غدا أو رأس الشهر “ فإنه يقع الطلاق عند آخرهما ، إلا إذا نوى أن تقع بكل وقت تطليقة فحينئذ تقع تطليقة غدا وتطليقة بعد غد ، ويصير تقدير المسألة : أنت طالق غداً ، وبعد غد! وبإضمار كلمة ” فى “ يصير تقدير المسألة : أنت طالق فى غد وفى بعد غد .

٦٩٦٠ :- والمضاف إلى الوقتين يقع بأولهما ، وعلى هذا إذا قال لها ” أنت طالق فى ليلى ونهارك “ يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع فى النهار شيء ، وهذا إذا لم تكن له نية ، فإن نوى أن تقع بكل وقت تطليقة كان كما نوى ، وفى الخانية : لو قال ” أنت طالق غدا اليوم “ طلقت غدا ويطل ذكر اليوم ، ولو قال ” أنت طالق اليوم غدا “ طلقت فى الحال ، م : وفى مجموع النوازل : إذا قال لها ” أنت طالق اليوم وغدا “ تقع واحدة اليوم وأخرى غدا .

٦٩٦١ :- وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا وبدأ بالأدنى فإنه تقع بكل وقت تطليقة ، بأن قال لها ” اليوم أنت طالق غدا واليوم “ تقع واحدة ساعة ما تكلم به وتقع أخرى غدا ، وكذا إذا قال لها فى الليل ” أنت طالق فى نهارك وليلى “ تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى إذا طلع الفجر ، وفى الخانية : ولو

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧٤ فصل: ١١ إضافة الطلاق إلى الوقتين...ج: ٤

قال لها ” أنت طالق اليوم وإذا جاء غد “ تقع للحال واحدة ، وإذا جاء غد وهي في العدة تقع أخرى ، وفي الحجة : ” أنت طالق اخر النهار “ تقع واحدة .

٦٩٦٢ :- م : ولو قال لها ليلا ” أنت طالق في ليلك وفي نهارك “ أو قال لها نهارا ” أنت طالق في نهارك وفي ليلك “ طلقت في كل وقت تطليقة ، وفي الذخيرة : وإن نوى واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى ، م : وعلى هذا إذا قال لها ” أنت طالق ليلا ونهارا “ ، أو قال لها ” في الليل والنهار “ لم تقع إلا واحدة ، ولو قال ” في الليل وفي النهار “ تقع تطليقتان ، وعلى هذا إذا قال لها ’ أنت طالق في أكلك وشربك ، أو : في قيامك وعودك “ لم يقع ما لم يوجد ، ولو قال ” في أكلك وفي شربك وفي قيامك وفي ععودك “ فأيهما وجد يقع ؛ لأنه جعل كل فعل شرطا على حدة ، وإن نوى طلقة في قوله ” وفي ليلك وفي نهارك “ دين فيما بينه وبين الله تعالى .

٦٩٦٣ :- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : إذا قال لامرأته ” أنت طالق بالنهار والليل “ إن قال ذلك نهارا طلقت واحدة ، وإن قال ذلك ليلا طلقت ثنتين ، ولو قال لها ولم يدخل بها ” أنت طالق غدا واليوم “ طلقت الساعة واحدة وإن تزوجها اليوم طلقت إذا جاء غد ، ولو لم يتزوجها اليوم حتى جاء غد ثم تزوجها لا تطلق .

٦٩٦٤ :- وأما إذا كان أحد الوقتين كائنا والآخر ماضيا لم يذكر هذه المسألة في الأصول ، وإنما ذكرها في النوادر ووضعها في غير المدخول بها ، فقال : إذا قال لها ” أنت طالق أمس واليوم “ فهي واحدة ، ولو قال لها ” اليوم وأمس “ كان طالقا ثنتين كأنه قال : أنت طالق ثنتين ، وفي مجموع النوازل : إذا قال لامرأته ” أنت طالق اليوم وأمس فهي واحدة ، هذا هو الكلام المضاف .

جئنا إلى المعلق ، فنقول : المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما

٦٩٦٥ :- بيان هذا الأصل : إذا قال لها ” أنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم فلان “ فأيهما وجد أولاً يقع الطلاق ثم لا يقع عند الآخر شيء ، وفي الذخيرة : إلا أن ينوى أن تقع بكل فعل تطليقة فيكون كما نوى .

٦٩٦٦ :- م : وأما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة أوجه ، أحدهما أن يكون الجزاء مقدما على الفعلين ، وإنه على وجهين : أما إن ذكر الثانى حرف الشرط بأن قال لها ” أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان آخر ، وفى هذا الوجه أيهما قدم أولاً يقع الطلاق ولا يقع بالثانى شيء إلا إذا نوى ، وأما إن لم يذكر الثانى حرف الشرط بأن قال لها ” أنت طالق إذا قدم فلان وفلان “ فهذه يمين تامة ، وفي الذخيرة : يشترط قدمهما لوقوع الطلاق .

٦٩٦٧ :- م : والوجه الثانى : أن يكون الجزاء وسط الفعلين بأن قال لها ” إذا قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم فلان “ فالجواب فيه كالجواب إذا قدم الجزاء .

٦٩٦٨ :- الوجه الثالث : أن يكون الجزاء مؤخرًا عن الفعلين بأن قال ” إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق “ فما لم يقدم لا يقع الطلاق .

٦٩٦٩ :- وإذا جمع بين وقت وفعل وأضاف الطلاق إلى آخرهما بأن قال لها ” أنت طالق رأس الشهر وإذا قدم فلان “ فإن وجد الفعل أولاً بأن قدم فلان فى هذه الصورة أولاً يقع الطلاق ويجعل كأن المضموم إليه فعل آخر ، وكان هذا طلاقاً معلقاً بأحد الفعلين فيقع بأولهما ، وإن جاء رأس الشهر أولاً يقع الطلاق ما لم يقدم فلان ، ويجعل كأن المضموم إليه وقت آخر كأنه قال : أنت طالق رأس الشهر أو وقت قدوم فلان ! فكان الطلاق مضافاً إلى أحد الوقتين فيقع بآخرهما .

٦٩٧٠ :- وفي الذخيرة : ومتى جمع بين الوقت والفعل وأضاف الطلاق إليها بأن قال لها ” أنت طالق غداً وإذا قدم فلان “ فهاتان تطليقتان تطلق غداً واحدة وإذا قدم فلان تطلق أخرى ، واختلفت عبارات المشايخ فى بيان العلة ،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧٦ فصل : ١١ إضافة الطلاق بالفعليين ... ج : ٤

فعبارة بعضهم أن الجمع بين قضية الفعل وبين قضية الوقت متعذر لما بين الإضافة والتعليق من التضاد فوجب القول بالترجيح ، فرجحنا السابق ؛ لأنه لا مزاحم له فيعطى حكمه ويجعل الآخر تبعاً له ، فإن وجد الفعل أولاً جعل كأن المضموم إليه وقت آخر ، وإن وجد الوقت أولاً جعل كأن المضموم إليه فعل آخر ، وعبارة القاضى الإمام أبى سعيد البردعى : أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف وقد أتى بالمضاف إلى الوقت أو بالمعلق بالفعل والمعلق أخف من المضاف : ألا ترى أن من قال لامرأته ” إن حلفت بعق عبدى فأنت طالق ” ثم قال لعبده ” أنت حر غدا ” لا تطلق امرأته ، كما لو أعتقه للحال ، وكذا النذر المضاف إلى الغد يجوز تعجيله قبل مجيء الغد بأن قال ” لله على أن أتصدق بدرهم غدا ” فتصدق اليوم ، والنذر المعلق بمجىء الغد لا يجوز تعجيله قبل مجيء الغد ، فعلم أن المضاف أقرب إلى المنجز فكان المعلق أخف فتعين الأخف ويلغى الوقت ، لكن هذه العلة إنما تتأتى فيما إذا وجد الفعل أولاً ولا تتأتى فيما إذا وجد الوقت أولاً .

٦٩٧١ :- واستشهد محمد لإيضاح هذه المسألة فى الزيادات بمسألة أخرى ، فقال : ألا ترى أنه لو قال لها ” أنت طالق غدا وإن شئت ” فشاءت الساعة أنه يقع الطلاق ولا ينتظر مجيء الغد ويجعل كأن المضموم إلى المشيئة فعل آخر فكان الطلاق معلقاً بأحد الفعلين ، وفى نوادر ابن سماعة : قال سمعت أبا يوسف يقول : إذا قال لامرأته ” أنت طالق إذا دخلت الدار وبعد غد ” فدخلت الدار اليوم قال : لا تطلق حتى يجيء بعد غد ، قال : وهذا بمنزلة وقتين ، قال محمد : إن دخلت الدار اليوم طلقت قبل مجيء بعد غد ، فهذه الرواية عن أبى يوسف تخالف ما ذكر محمد فى الزيادات : وعن أبى يوسف أيضاً أنه إذا علق الطلاق بوقت وفعل على الشك فهو بمنزلة فعلين ، قال الحاكم أبو الفضل : يريد به أن الطلاق يقع بأيهما سبق ، فهذه الرواية توافق ما ذكر محمد فى الزيادات .

٦٩٧٢ :- وروى ابن سماعة عن محمد فيمن قال لامرأته ” أنت طالق الساعة وإذا جاء غد وإذا جاء بعد غد ” فهي طالق الساعة واحدة ، وإذا جاء غد

أخرى ، ولا تطلق بمجىء ما بعد الغد .

٦٩٧٣ :- وروى بشر عن أبى يوسف فيمن قال لامرأته ” أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار “ فهي طالق حين تكلم ، وإن دخلت الدار الأخرى ، وهذا وما لو قال لها ” أنت طالق غدا وإذا قدم فلان “ سواء ، وفي الولوالجية : ولو قال لامرأته ” أنت طالق غدا إذا دخلت الدار “ يلغو قوله ” غدا “ ويتعلق الطلاق بالدخول .

٦٩٧٤ :- وفي الجامع الصغير : إذا قال لها ” أنت طالق غدا اليوم “ أو قال ” أنت طالق اليوم غدا “ فهو بأول الوقتين تفوه به ، يريد به أن فى الصورة الأولى يقع الطلاق غدا ، وفى الصورة الثانية يقع الطلاق اليوم ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق الساعة غدا “ يقع الطلاق عليها فى الحال ، فإن قال عنيت بهذه الساعة الساعة من الغد ! فإنه لا يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو قال لها ” أنت طالق اليوم إذا جاء غد “ فهي طالق غدا حين طلع الفجر .

٦٩٧٥ :- وفي مجموع النوازل : إذا قال لها ” أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا “ فإنه لا يقع إلا غدا ، ولو قال ” تطليقة لا تقع عليك إلا غدا “ وقع الساعة .

٦٩٧٦ :- وفي المنتقى : إذا قال لها ” أنت طالق رأس كل شهر “ فإنها تطلق ثلاثا فى رأس كل شهر واحدة ، ولو قال لها ” أنت طالق فى كل شهر “ فإنها تطلق واحدة ، ولو قال لها ” أنت طالق كل جمعة “ فإن كان نيته على كل يوم جمعة ، فهي طالق فى كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث ، وإن كانت نيته على كل جمعة ثم بأيامها على الدهر فهي طالق واحدة ، وإن لم تكن له نية طلقت واحدة ، وفي مجموع النوازل : إذا قال لها ” أنت طالق يوم الجمعة وفى يوم الجمعة “ وهو فى يوم الجمعة فإنه يقع الطلاق ، ولا يكون على الجمعة الثانية إلا أن ينوى ، وفيه أيضا : إذا قال لها ” أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة ، أو قال : بعده يوم الجمعة “ يقع الطلاق عليها يوم الجمعة فى المسألتين جميعا .

٦٩٧٧ :- وفي الخانية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق كل سنة ثلاثا “ يقع الطلاق من ساعته ، وكذا لو قال لامرأته ” أنت طالق يوم الخميس أو فى يوم الخميس “ يقع الطلاق عليها للحال ، وفى الذخيرة : وإذا قال لها ” أنت طالق

الساعة وغدا“ يقع فى الحال ولا يقع غدا الأخرى .

٦٩٧٨ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق واحدة كل يوم “ فهى طالق واحدة كل يوم ، وكذا إذا قال لها ” أنت طالق كل يوم واحدة “ ، ولو قال لها ” أنت طالق شهرا غير هذا اليوم ، أو : سوى هذا اليوم “ كان كما قال ، وكانت طالقا بعد مضى ذلك اليوم ، ولا يشبه هذا قوله ” شهرا إلا هذا اليوم “ فإن هناك تطلق حين تكلم ، وقوله هذا الشهر إلا هذا اليوم “ نظير قوله ” شهرا إلا هذا اليوم “ والفرق بين قوله ” هذا “ وبين قوله ” سوى هذا “ و ” غير هذا “ : أن قوله ” غير هذا اليوم “ ” وسوى هذا اليوم “ قد يكون وقتا ، ألا ترى أنه لو قال الرجل لغيره ” والله لأأكلمك ثلاثة أيام غير هذا اليوم وسوى هذا اليوم “ كان حالفا أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلا بعد هذا اليوم ، ولو قال ” والله لأأكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم كان حالفا أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك .

٦٩٧٩ :- وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله : إذا قال لامرأته ” أنت طالق بعد أيام “ فإنما يقع بعد سبعة أيام ، وروى المعلى عنه : إذا قال لها ” إذا كان ذو القعدة فأنت طالق “ وقد مضى بعضه ، قال : هى طالق ساعة ما تكلم .

٦٩٨٠ :- وإذا قال لها ” أنت طالق فى مجىء يوم “ إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثانى ، ولو قال لها ” أنت طالق فى مضى يوم “ إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من الغد ، وإن قال ذلك فى ضحوة النهار طلقت إذا جاءت ساعة النهار التى حلف فيها من اليوم الثانى ، وكان ينبغى أن يشترط فى المجىء يوم كامل كما يشترط فى المضى مضى يوم كامل .

٦٩٨١ :- وإذا قال لها ” أنت طالق فى مجىء ثلاثة أيام “ إن قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث ، ولو قال لها ” أنت طالق فى مضى ثلاثة أيام “ إن قال ذلك ليلا طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ، هكذا وقع فى بعض نسخ الجامع ، ووقع فى بعضها : لا تطلق حتى يجىء مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة ، وهكذا ذكر القدورى ، وفى الكافى : ولو قال ” أنت طالق بعد يوم الأضحى “ لم تطلق حتى يمضى يومه ، ولو قال ” مع يوم الأضحى “ لم تطلق حتى طلع الفجر من يوم الأضحى .

الفصل الثانى عشر

فى الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول: لى امرأة أخرى، فالمطلقة هى الأخرى
٦٩٨٢ :- وقال محمدرحمه الله فى الجامع: إذا قال الرجل "أول امرأة
أتزوجها فهى طالق" ثم تزوج امرأة بعد اليمين فادعت هى الطلاق، وقالت: أنا
أول امرأة تزوجتنى بعد اليمين! وقال الزوج: لا بل تزوجت فلانة بعد اليمين! لا
يصدق الزوج فى صرف الطلاق عن المعروفة، ولو قال إن كانت فلانة أول امرأة
أتزوجها فهى طالق" ثم تزوجها فادعت هى الطلاق، فقال الزوج: تزوجت امرأة
قبلها وهى ليست بأولى فالقول قول الزوج، ولو نظر إلى امرأتين وقال "أول امرأة
أتزوجها منكما طالق" فتزوج إحداهما وادعت هى الطلاق، وقالت: تزوجتنى
أولا! وقال الزوج: تزوجت الأخرى أولا! فالقول قول المعروفة، ولو كان الزوج
قال: تزوجت الأخرى معها! فالقول قول الزوج ولا تطلق المعروفة.

٦٩٨٣ :- وإذا قال الرجل: كنت طلقت امرأة تزوجتها، أو قال كانت لى
امرأة فطلقتها! وادعت المعروفة أنها هى وقال الزوج: كانت لى امرأة أخرى غير
المعروفة وإياها طلقت! فالقول قول الزوج، وكذلك لو قال: قد كنت طلقت
امرأتى ثم كنت طلقت إحدى نسائى، أو قال: امرأة لى طالق، أو قال: امرأة من
نسائى طالق! وباقى المسألة بحالها يقع الطلاق على المعروفة فى الحكم،
وكذلك لو قال: طلقت أول امرأة قد كنت تزوجتها، أو قال: طلقت امرأة
كانت لى! وباقى المسألة بحالها تطلق المعروفة.

٦٩٨٤ :- وفى الممتقى: ابن سماعة عن محمد: إذا قال الرجل "زينب
امرأتى طالق" فخاصمته زينب إلى القاضى فى الطلاق فقال: لى امرأة أخرى ببلدة
كذا اسمها "زينب" فإياها عنيت! ولم يقيم على ذلك بينة فإن القاضى يطلق هذه
المرأة ويفرق بينهما إن كان الطلاق بائنا، فإن أحضر تلك واسمها "زينب"
وعرفها القاضى بذلك فإنه يوقع الطلاق عليها وترد إليه الأولى ويطلق طلاقها،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨٠ فصل: ١٢ يطلق امرأة ثم يقول ... ج: ٤

وكذلك هذا فى العتق ، وعن أبى يوسف أنه يطلقهما جميعا ويعتقهما جميعا ، وروى هشام عن محمد : إذا قال الرجل امرأته طالق ، فاستدعت عليه امرأته ، فقال : لى امرأة أخرى غائبة وإياها عنيت ! قال : إن أقام البينة أن له امرأة أخرى غائبة سواها وقفت أمرى ، ولم أوقع الطلاق حتى تقدم إلى الغائبة .

٦٩٨٥ :- وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال امرأته طالق ، وله امرأة معروفة ، فقال : لى امرأة أخرى ! فجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدق الزوج فى ذلك ، وقال : إياها عنيت ، أو قال : اخترت أن أوقع الطلاق على هذه ، فإن أقام بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة ، وإن لم تكن له بينة على ذلك وقضى القاضى بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق أو قبل أن يقضى القاضى بطلاق المعروفة ، ثم قامت له بينة وقال الزوج : عنيت بالطلاق على المجهولة ، فالقاضى يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها إليه ويوقع الطلاق على المجهولة ، وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت .

٦٩٨٦ :- وفى المنتقى : إذا قال لامرأتى على ألف درهم ، وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى والدين لها ! فالقول قوله ، ولو قال " امرأتى طالق على ألف درهم " فالطلاق والمال على امرأته المعروفة ، ولا يصدق فى صرفها إلى غيرها ، ولو قال " امرأتى طالق " ثم قال : لامرأتى على ألف درهم ! وله امرأة معروفة ثم قال : لى امرأة أخرى فإياها عنيت ! صدق فى حق المال ولم يصدق فى حق الطلاق .

٦٩٨٧ :- إذا قال " فلانة بنت فلان طالق " سمي بامرأة ونسبها ثم قال : عنيت بذلك امرأة أجنبية هي على هذا الاسم والنسب ! لم يصدق قضاء ، فإن قال : هذه المرأة التى عنيتها امرأتى ، وصدفته فى ذلك وقع الطلاق عليها بإقراره ، ولم يصدق فى حق صرف الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاح هذه المرأة قبل الإيقاع أو على إقرار الرجل لهذه المرأة المعروفة بذلك فحينئذ يؤمر الزوج بالبيان أنه أوقع الطلاق على أيتهما .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨١ فصل: ١٢ يطلق امرأة ثم يقول ... ج: ٤

٦٩٨٨ :- وفيه أيضا: إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال "فلانة طالق" ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد! لم يصدق قضاء.

٦٩٨٩ :- وفي الخانية: كما لو قال "زينب طالق" وامرأته زينب طلقت امرأته، فإن قال: عنيت زينب أخرى! لا يصدق قضاء، م: وكذلك إذا قال "إحدى امرأتى طالق" ثم قال: عنيت التي نكاحها فاسد! لم يصدق قضاء، ولو قال "إحدا كما طالق" لم تطلق التي صح نكاحها إلا أن يعينها، ولو كان في يده عبدان قد اشترى أحدهما شراء صحيحا والآخر شراء فاسدا، فقال "أحدكما حر، أو قال: أحد عبدتي حر" هما سواء، فالقول في البيان قوله.

الفصل الثالث عشر

فى طلاق الغاية والطرف

٦٩٩٠ :- وفى الخانية: إذا قال لها "أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، أو: ما بين واحدة إلى اثنتين" فهى واحدة، وإن قال "من واحدة إلى ثلاث، أو: ما بين واحدة إلى ثلاث" فهى ثنتان، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن قال "من واحدة إلى اثنتين" تقع ثنتان، وإن قال "ما بين واحدة إلى ثلاث، أو: من واحدة إلى ثلاث" فهى ثلاث، وقال زفر: إن قال: من واحدة إلى اثنتين "لا يقع شيء، وإن قال "من واحدة إلى ثلاث" تقع واحدة، وقال أبو حنيفة: لو نوى واحدة فى قوله "من واحدة إلى ثلاث" دين فيما بينه وبين الله تعالى، وروى عن أبى يوسف أنه لو قال "أنت طالق ما بين واحدة وثلاث" فهى واحدة.

٦٩٩١ :- ولو قال "ما بين واحدة إلى أخرى، أو: من واحدة إلى واحدة" فهى طالق واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقد اختلف المشايخ على قولهما، قال بعضهم: ثنتان، وقال بعضهم: تقع واحدة، وهو الصحيح، وفى الخلاصة، الخانية: إذا قال "أنت طالق من واحدة إلى واحدة" قال بعض المتأخرين: لا يقع شيء فى قول زفر.

٦٩٩٢ :- م: ولو قال "أنت طالق من واحدة إلى اثنتين" وقعت واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما تقع ثنتان، وقياس مذهبهما أن تقع الثلاث، وكذا روى عن أبى يوسف أنه قال: إذا قال "أنت طالق اثنتين إلى اثنتين" أنه تقع ثنتان، وفى جامع الجوامع: عن أبى يوسف "ما بين اثنتين إلى اثنتين" ثلاث.

٦٩٩٣ :- وفى الوافى: واحدة فى اثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، ولو قال "أنت طالق واحدة فى اثنتين" إن نوى واحدة واثنتين أو نوى واحدة مع

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨٣ فصل: ١٣ طلاق الغاية والطرف ج: ٤

ثنتين تقع الثلاث ، وفى الهداية : ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة ، كما فى قوله ” واحدة وثلثين “ ، وفى الخلاصة ، الخانية : ولو نوى بكلمة ” فى “ ” مع “ صحت نيته الثلاث سواء كان دخل بها أو لم يدخل .

٦٩٩٤ - م : وكذلك إذا قال ” أنت طالق واحدة فى ثلاث “ ونوى واحدة وثلاثاً أو نوى واحدة مع ثلاث تقع الثلاث ، وكذلك إذا قال : أنت طالق ثنتين فى ثنتين “ ونوى ثنتين وثلثين ، أو ثنتين مع ثنتين تقع الثلاث ، وإن لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ، وفى قوله ” واحدة فى ثنتين “ تقع واحدة لا غير ، وفى الهداية : وقال زفر : تقع ثنتان ، وفى الخلاصة الخانية : وقال الحسن بن زياد وزفر : إن نوى الضرب والحساب تقع ثنتان ، م : وفى قوله ” واحدة فى ثلاث ، كذلك ، وفى الهداية : وعند زفر ثلاث يعنى إذا نوى الضرب والحساب ، م : وفى قوله ” ثنتين فى ثنتين “ تقع ثنتان لا غير ، وفى الخانية : نوى الضرب والحساب أو لم ينو شيئاً ، وقال الحسن بن زياد وزفر رحمه الله : إن نوى الضرب والحساب تقع الثلاث .

٦٩٩٥ - م : ولو قال ” أنت طالق إلى الليل ، أو قال : إلى شهر ، أو قال : إلى سنة “ فهو على ثلاثة أوجه : إما أن ينوى الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفى هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، وإما أن ينوى الوقوع بعد الوقت

٦٩٩٥ - م : أخرج البيهقى عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : هى طالق إلى سنة ، قال : هى امرأته ، يستمتع منها إلى سنة ، السنن الكبرى للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٢٦٢/١١ برقم ١٥٤٦٩ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهى طالق حين يقول ذلك ، وأخرج أيضاً عن ابن المسيب فى الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال : يقع عليها الطلاق حينئذ قال الثورى : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجىء الأجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال معمر : مثل ذلك عن النخعى والشعبى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق إلى أجل ٣٨٧/٦ ، ٣٨٨ ، برقم ١١٣١٧ ، ١١٣٢٠ .

المضاف إليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف إليه ، وإن لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق إلا بعد مضي الوقت المضاف إليه عندنا ، خلافا لـ زفر فإنه يقول بوقوع الطلاق للحال وببطلان الغاية وقاسه على ما إذا جعل الغاية مكانا بأن قال لها ” أنت طالق إلى مكة ، أو : إلى بغداد “ فإن هناك تبطل الغاية ويقع الطلاق للحال ، كذا هنا .

٦٩٩٦ :- ولو قال لها ” أنت طالق إلى الصيف ، أو قال : إلى الشتاء “ فهذا وما لو قال ” إلى الليل أو إلى شهر “ سواء ، وكذلك إذا قال ” إلى الربيع ، أو قال : إلى الخريف “ وتكلموا في معرفة هذه الفصول ، وسيأتى بيانه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى .

٦٩٩٧ :- إذا قال لها ” أنت طالق في الدار ، أو قال : في مكة “ طلقت وإن لم تكن في الدار ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق في الشمس “ وهي في الظل كانت طالقا للحال ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق في ثوب كذا “ وعليها ثوب آخر فهي طالق ، وفي السغناقي : وإن قال : عنيت به إذا لبست الثوب ! دين فيما بينه وبين الله تعالى ، م : ولو قال لها ” أنت طالق في ذهابك إلى مكة ، أو : في دخولك دار فلان ، أو : في لبسك ثوب كذا “ لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل ، ولو قال : عنيت بقولي ” أنت طالق في الدار أو في مكة “ إذا أتيت مكة ، إذا دخلت الدار ! صدق ديانة لا قضاء ، ولو قال ” أنت طالق إذا دخلت مكة “ لم تطلق حتى تدخل مكة .

٦٩٩٨ :- م : وفي الكافي : ولو قال ” أنت طالق تطليقة تقع عليك في دخولك الدار “ لم تطلق حتى تدخل الدار ، ولو قال ” لا تقع عليك إلا في دخولك الدار “ وقعت في الحال ، وفي الذخيرة : إذا قال لامرأته ” أنت طالق في دخولك الدار “ لا تطلق حتى تدخل ، ولو قال ” فيها دخولك الدار “ طلقت ساعة ما تكلم ، م : ولو قال لها ” أنت طالق في صلاتك “ لم تطلق حتى ترقع وتسجد ، وقيل :

حتى ترفع رأسها من السجدة ، وقيل : حتى توجد القعدة .

٦٩٩٩ :- ولو قال لها ” أنت طالق فى حيضك ، أو : فى طهرك “ فإن كان موجودا وقع ولا يوقف على وجوده ، وفى شرح الطحاوى : ولو قال لها ” أنت طالق فى حيضك “ فحين ما رأت الدم يقع الطلاق بشرط أن يستمر بها الدم إلى ثلاثة أيام ، ولو قال لها ” أنت طالق فى حيضك ، أو : مع حيضك “ فمالم تحض وتطهر لم يقع الطلاق ، ولو كانت حائضا فى هذه الفصول كلها لا يقع الطلاق مالم تطهر من هذا وتحيض مرة أخرى .

٧٠٠٠ :- م : ولو قال لها ” أنت طالق فى الغد ، أو قال : غدا “ ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد ، وإن قال : نويت به الوقوع فى آخر الغد ، وفى شرح الطحاوى : وعنيت وسط النهار ! م : فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فى الفصلين ، وهل يصدق قضاء ؟ أجمعوا على أنه لا يصدق فى قوله ” غدا “ واختلفوا فى قوله ” فى الغد “ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يصدق ، وقالوا : لا يصدق ، وعلى هذا إذا قال ” أنت طالق رمضان ، أو : فى رمضان “ ، وعلى هذا إذا قال ” أنت طالق شهرا ، أو : فى الشهر “ .

٧٠٠١ :- ولو قال ” أنت طالق فى رمضان “ فهو على رمضان ، وكذلك إذا قال لها ” أنت طالق فى يوم الخميس “ فهو على أول خميس يأتى ، ولو قال

٦٩٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضت فأنت طالق ، قال : أما التى قال : إذا حضت فأنت طالق ، فإذا دخلت فى الدم طلقت ، وأما التى قال : متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأنه لا يراجعها حتى تغتسل ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الطلاق إلى أجل ٣٨٨/٦ ، برقم ١١٣٢١ .

٦٧٠٠ :- أخرج البيهقى عن الشعبى فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا جاء رمضان ، قال : هى امرأته يوم طلقها ، حتى تجيء رمضان ، السنن الكبرى للبيهقى ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ٢٦٢/١١ ، برقم ١٥٤٧٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨٦ فصل: ١٣ طلاق الغاية والطرف ج: ٤

عنيت رمضان الثانى! لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .
٧٠٠٢ :- وفى السغناقى : ولو قال " أنت طالق كل يوم أنت طالق أبدا " تقع
تطليقة واحدة ، ولو قال لها " أنت طالق فى كل يوم " تقع ثلاث تطليقان فى ثلاثة
أيام ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته " أنت طالق كل يوم مرة و كل يومين مرتين "
يقع عليها فى اليوم الأول وفى اليوم الثانى والثالث ، رجل قال فى شعبان " أنت
طالق فى رمضان " تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم شعبان .

الفصل الرابع عشر

فى الشك فى إيقاع الطلاق ، وفى الشك وفى عدد ما وقع من الطلاق ،
وفى الإيجاب المبهم .

٧٠٠٣ :- وفى التهذيب : ولو شك فى طلاق امرأته إذ قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا أو لا شيء ” أو قال ” أنت طالق واحدة أو لا شيء ” أو قال ” أنت طالق واحدة أو لا ” يقع عند محمد ، وهو قول أبى يوسف أو لا ثم رجع وقال : لا يقع شيء .

٧٠٠٤ :- وأما إذا قال ” أنت طالق ” ولم يذكر عددا ثم قال ” أو لا ” أو قال ” أو لا شيء ” فإن قال ” أو لا ” لا يقع شيء باتفاق الروايات ، وإن قال ” أو لا شيء ” ذكر فى رواية أبى سليمان أنه لا يقع شيء من غير ذكر خلاف ، وذكر فى رواية أبى حفص أنه على الاختلاف الذى تقدم ذكره ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى مختلفاته ، وذكر شيخ الإسلام هذه الجملة فى شرحه ، وفى الذخيرة :
والصحيح ما ذكر فى رواية أبى سليمان أنه لا يقع شيء بلا خلاف .

٧٠٠٥ :- وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا أو لا ” وفارسيته ” يانے ” لا يقع شيء ، وكذا لو قال ” أنت طالق إلا ” وفارسيته ” مگر ” ، وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا إن كان وفارسيته ” اگر بود ” وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا إن ” وفارسيته ” اگر ” ، وكذا لو قال ” أنت طالق ثلاثا وإن لم ” وفارسيته ” اگر نى ” وكذا لو قال ” أنت طالق إن لم تكن ” وفارسيته ” اگر نبودى ” ، وفى الحاوى : أو قال ” لو لا ” ، وفى واقعات الناطقى : وكذلك لو قال ” أنت طالق ثلاثا إن لم يكن ” لم يقع الطلاق ؛ لأن هذا كله شرط ، والإيقاع إذا لحقه شرط لم يبق إيقاعا .

٧٠٠٦ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا هى واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلافه ، وإن قال الزوج : عزمت على أنها ثلاث ! أو هى عندى أنها ثلاث ! أضع الأمر على

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨٨ فصل: ٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

أشده ، فأخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا : كانت واحدة فإذا كانوا عدولا أصدقهم وأخذ بقولهم ، وعن هشام قال : سألت أبا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلاث حلف ، أو بواحدة ؟ قال : يتحرى الصواب فإن استوى ظنه عمل بأشد ذلك عليه .

٧٠٠٧ :- وفي الخانية : رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فنسى ولا يدري أنه طلقها واحدة ، أو ثنتين ، أو ثلاثا فقال : وى مرا نشايد تا روءى ديگرے نه بيند ! ثم زعم أنه يحل له أن يتزوجها ؟ قالوا : لا يصدق قضاء .

٧٠٠٨ :- م : إذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال ” إحدكما طالق ، أو قال : هذه طالق أو هذه “ طلقت امرأته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا تطلق ، ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال ” إحدكما طالق ، أو قال : هذه أو هذه “ لم يقع الطلاق على منكوحته إلا بالنية فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقع ، ولو ضم إلى امرأته امرأة أجنبية وقال ” إحدكما طالق ، أو قال : هذه طالق أو هذه “ لم تطلق امرأته إلا بالنية ، ولو ضم إلى امرأته ما لا يكون محلا للطلاق بأن قال لامرأته ورجل أو امرأة ميتة لا تطلق امرأته خلافا لأبى يوسف رحمه الله ، ولو قال فى هذه الصورة ” طلقت إحدكما “ طلقت امرأته من غير نية .

٧٠٠٩ :- وفي المنتقى : إذا خاطب الرجل غيره وقال ” امرأتى طالق أو بع عبدى هذا “ فباع عبده سقط الطلاق عن امرأته ، وفيه أيضا : إذا قال لامرأته ” أنت طالق ، أو أنا لست برجل أو أنا غير رجل “ فهى طالق وهو كاذب ، ولو قال ” أنت طالق أو أنا رجل “ فهو صادق ولا تطلق ، وفى موضع آخر منه : لو قال لها ” أنت طالق ، أو ما أنا برجل “ فهى طالق وهذا منه على التهذيب : ولو قال ” أو هذه الأسطوانة من ذهب “ والأسطوانة من ساج فهى طالق كأنه قال : إن لم تكن من ذهب .

٧٠١٠ :- وفيه أيضا : رجل له امرأتان قال لإحداهما ” أمرك بيدك أو هذه طالق “ وأشار إلى الأخرى فإن اختار المفوض إليها الأمر نفسها قبل أن تقوم من

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨٩ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

مجلسها بطل الطلاق على الأخرى ، فإن قامت قبل أن تختار نفسها وقع الطلاق على الأخرى ، وفي الحجة : أنت طالق أو هذه الحائط أو هذه السنور “ طلقت امرأته ، ولو قال لامرأته وأمته ذلك لا تطلق امرأته ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف وزفر : لا تطلق في الوجهين ، وبه قال محمد .

٧٠١١ :- م : وذكر في الأصل : فيمن كان له نسوة ثلاث قال ” هذه طالق أو هذه وهذه “ طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الأولى والثانية ، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أن الثانية لا تطلق ، ويخير الزوج بين الإيقاع على الأولى وبين الإيقاع على الثانية والثالثة ، وفي نوادر ابن سماعة أيضا : رجل له أربع نسوة قال ” هذه طالق أو هذه وهذه أو هذه “ وقع على إحدى الأوليين وإحدى الأخرين ، وفي الظهيرية : وله الخيار ، ولو قال ” هذه طالق ، أو هذه وهذه وهذه “ طلقت الثالثة والرابعة وإليه الخيار في الأوليين ، ولو قال ” هذه طالق وهذه أو هذه وهذه “ طلقت الأولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة .

٧٠١٢ :- وفي الظهيرية : ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه أو هذه لا بل هذه “ طلقت الأولى الأخيرة وله الخيار في الثالثة ، ولو قال ” أنت طالق ثلاثاً أو فلانة على حرام “ وعنى به اليمين لم يخير في إيقاع طلاق الإيلاء والطلاق الصريح ، ولو قال امرأته أو عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند أبي حنيفة ، ولو قال ” أنت طالق واحدة أو ثنتين “ فالبيان إليه ، ولو قال لغير المدخول بها تقع واحدة ولا يخير الزوج .

٧٠١٣ :- م : ذكر هشام في نوادره عن محمد : إذا قال لامرأته ولأجنبية ” إحدا كما طالق واحدة والأخرى ثلاثا “ وقعت الواحدة على امرأته ، قال محمد في الزيادات : رجل له امرأتان رضيعتان فقال ” إحدا كما طالق ثلاثا “ طلقت إحداهما والبيان إليه ، فلو أنه لم يبين الطلاق في إحداهما حتى جاءت امرأة وأرضعتها معا ، أو على التعاقب بانئا جميعا .

٧٠١٤ :- وذكر محمد في الأصل ما يدل على أن طلاق المبهم نازل في

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٠ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

المحل فإنه ذكر: أن رجلا تحته أربع نسوة لم يدخل بهن فقال "إحدا كن طالق" ثم تزوج خامسة جاز نكاحها؛ ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلا في المحل كان هذا تزوجا بالخامسة وهو حرام، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: في المسألة روايتان، على رواية الأصل الطلاق المبهم نازل في المحل، وعلى رواية الزيادات: يقع، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في الزيادات قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما؛ وقال بعضهم: الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الموقع ويختص به، غير نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى المحل ويختص به، والعناق المبهم كذلك، وهو الأصح.

٧٠١٥:- وفي الكافي: وإن كن ثلاثا فأرضعتن على التعاقب، أو الثلثين ثم الثالثة بانث الأوليان لا الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق، فإن شربن معاً من لبنها، أو واحدة ثم ثنتا معاً شربن، وبطلت ولاية البيان فإن نكح واحدة بعده صح ويجعل المطلقة غيرها حملاً لتصرفه على الصحة ما أمكن، وكذا إذا نكح الثانية بعد ما طلق الأولى صح ولا يملك نكاح الثالثة؛ لأن إقدامه على نكاح الأولى والثانية بيان أن المطلقة ثلاثا هي الثالثة.

٧٠١٦:- وفي الخانية: ولو قال لنسوته الأربع "إحدا كن طالق" ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وإليه خيار التعيين وللنساء أن يخاصمنه في ذلك حتى يعين إن كان الطلاق ثانياً أو ثالثاً، وفي التهذيب: وتجب العدة من وقت البيان، فإن تزوج بخامسة ولم يدخل بهن جاز، وفي الكافي: ولو وطأهن لا يصح نكاح الخامسة، ولو قال ذلك لامرأتين ولم يعين حتى ماتت إحدهما طلقت الأخرى، وكذلك لو لم تمت لكن جامع إحدهما، أو قبلها، أو حلف بطلاقها، أو ظاهر منها، أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق، وفي شرح الطحاوي: ولو مات الزوج

٧٠١٦:- أخرج البيهقي عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة، فطلق إحدهن، ولم يدر أيتها طلق، فقال: يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث، السنن الكبرى للبيهقي، الخلع والطلاق، باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم ٢٧٦/١١، برقم ١٥٥٢. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩١ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

من غير بيان فإن كانت مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع الصداق ، وإن كانتا غير مدخول بهما كان لهما مهر ونصف لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر ، هذا إذا كان نكاحهما على تسمية معلومة ، ولو لم يسم لهما مهرا والمسألة بحالها كان لهما مهر ومتعة بينهما ، ولو كان سمي لإحدهما مهرا ولم يسم للأخرى فللمسمى لها ثلاثة أرباع المهر ولغير المسمى لها نصف المهر ونصف المتعة قياسا ، وبه قال زفر : وفي الاستحسان يجب نصف المهر لا غير وبه قال علماؤنا ، ولو كانت المسمى لهما غير معلومة كان لهما مهر وربيع إذا كان مهر مثلهما سواء فيكون بينهما ولا تجب المتعة استحسانا ، والقياس أن يجب نصف المتعة أيضا فيكون بينهما ، وهو قول زفر ، والميراث بينهما نصفان في الفصول كلها ، وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الطلاق .

٧٠١٧ - م : ولو قال لامرأته بعد الدخول بهما "إحدا كما طالق" ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في إحدهما فعلها العدة من وقت البيان ، فإن راجع بعد ذلك صحت المراجعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد : لا تصح ، ولو قال لامرأته ودخل بهما "إحدا كما طالق" لم يكن بيانا .

٧٠١٨ - وقال محمد في الزيادات : رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال "إحدا كما طالق ثنتين" ثم عتقت الأمة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال : تحرم حرمة غليظة ولا يبطل ميراثها إذا كان الإعتاق في حالة الصحة والبيان في حالة المرض ، ثم إذا ورثت المعتقة كان لها ربع الميراث وللحرة الأصلية ثلاثة أرباع الميراث ، وعلى الحرة عدة الوفاة ولا يعتبر فيها الحيض ، وعلى المعتقة أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ،

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في رجل قال : امرأته طالق ثلاثا ، وله نسوة ، فقال : إن كان نوى منهن شيئا فهي التي نوى ، وإن لم يكن نوى منهن شيئا فليختر أيتها شاء ، وكذلك الإيلاء والظهار ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحدا كن طالق ولا يسمى ٥٦٥/٩ ، برقم ١٨٣١٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٢ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: على المعتقة عدة الطلاق لا غير، وفي الكافي: ولو كانتا أمتين فعتقتا ووبين الطلاق في إحداهما تحرم حرمة غليظة وصار فارا، والإرث بينهما نصفان، وتعتد كل واحدة للوفاة أربعة أشهر وعشرا، لكن لا يعتبر الحيض في التي لم يبين الطلاق فيها ويعتبر الحيض في التي بين الطلاق فيها، فإن مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحد منهما عدة الوفاة إن لم يقع الطلاق عليها وعدة الطلاق إن وقع الطلاق عليها فالاحتياط في الجمع بينهما.

٧٠١٩:- رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى "إحدا كما حرة" ثم قال الزوج "التي أعتقها المولى طالق ثنتين" كان البيان إلى المولى لا إلى الزوج، وفي الكافي: وإذا بين العتق في إحداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض، م: ولو كان الزوج هو الذى بدأ فقال "إحدا كما طالق ثنتين" ثم قال المولى "التي طلقها الزوج حرة" فهاننا صار البيان إلى الزوج، وفي الكافي: فإذا بين الزوج في إحداهما الطلاق طلقت وعتقت البيان فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض.

٧٠٢٠:- وفي فتاوى آهو: رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات فقال: هر كرا أز شما طلاق من برو أفتد همساية أو را طلاق! وطلق التي في وسطهن على كم يقع؟ قال القاضى جلال الدين: وقع على التي طلقها، وتطلق واحدة من الثنتين اللتين إحداهن من اليمين والأخرى من اليسار والبيان إليه، رجل له أربع نسوة فقال: هرچه وقت يکی از شما را طلاق دهم انباغ ويرا هم طلاق، وطلق إحداهن طلقت واحدة منهن والبيان إليه؛ لأن اسم "الضرة" لا يقع إلا على واحدة، بخلاف ما لو قال: انباغان فإذا هاننا يقع على كل واحدة منهن.

٧٠٢١:- م: رجل تحته أمتان لرجل قال المولى "إحدا كما حرة" ثم قال الزوج "التي أعتقها المولى طالق" فمات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة نصفها ثم يخير الزوج في الطلاق يوقعه على أيتهما، وهذا بخلاف ما لو غاب المولى فإن هناك لا يؤمر الزوج بالبيان، ولو كان الطلاق ثنتين هل تحرم حرمة غليظة؟ لم يذكر هذا الفصل محمد في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٣ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

حكى عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني أنها لا تحرم ، وغيره من المشايخ قال :
على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن تحرم حرمة غليظة خلافا لهما .

٧٠٢٢ :- قال محمد في الجامع : إذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال
لهما ” أنتما طالقان “ طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية ، فإن لم يراجع
واحدة منهما حتى قال لهما ” إحدا كما طالق ثلاثا “ كان له البيان ، فإن لم يبين
حتى انقضت عدة إحداهما ، وفي الوافي : أو ماتت إحداهما ، م : تعينت الباقية
لثلاث ، وإن انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على كل واحدة منهما ؛ قالوا :
أراد به أن لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها ، أما تقع الثلاث على واحدة
منهما لا بعينها ؛ ثم قال : وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها
مقصودا بالبيان ، أما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج إحداهما بعد انقضاء العدة ،
فلو انقضت عدتها ثم أراد أن يتزوجها معا لم يجز ، ولو تزوج بإحداهما جاز
وتتعين الأخرى للطلقات الثلاث ، ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت
إحداهما زوجا ودخل بها ثم فارقها ، أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحها
الأول جميعا ، وفي الكافي : أو متعاقبا ، جاز ، م : وكذلك لو انقضت عدتها ثم
ماتت إحداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها ، بخلاف ما إذا كانتا حيتين وتزوج
بإحداهما ؛ لأن النكاح لا يصح إلا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة .

٧٠٢٣ :- قال في الزيادات : رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال
” إحدا كما طالق ثنتين “ ثم اشترى إحداهما فتعین الأخرى للطلاق ، كما لو ماتت
إحداهما ، ولو اشتراها معا يبقى الطلاق مجملا مبهما ، وفي الكافي : وبطل
نكاحهما ، م : ولا يملك الزوج البيان ، فلو وطأ إحداهما بملك اليمين تعينت
الأخرى للطلاق .

٧٠٢٤ :- قال في الزيادات أيضا : رجل قال لامرأتين له في صحته وقد
دخل بهما ” إحدا كما طالق ثلاثا “ ثم مرض مرض الموت وبين الطلاق في
إحداهما ثم مات قبل انقضاء عدة المطلقة فإنهما ترثان ، فإن كانت له امرأة غيرهما

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٤ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق...ج: ٤

لم يقل لها شيئا من ذلك كان نصف الميراث لتلك المرأة ، وفي الكافي : والنصف الآخر بينهما ، م : وإن لم يبين الزوج الطلاق في إحداهما حتى ماتت إحداهما والزوج مريض فإنه تتعين الأخرى للطلاق ضرورة فلا ترث ، فإن كانت له امرأة أخرى كان لها كل الميراث ، وإن لم تمت واحدة منهما حتى عين الزوج الطلاق في إحداهما في مرض موته ثم ماتت إحداهما قبل موته ولازوجة له غيرهما فإن كانت التي ماتت هي التي أوقع عليها الطلاق كان الميراث كله للأخرى ، وإن كانت التي ماتت هي الأخرى وبقيت التي عين الطلاق فيها كان للمعينة نصف الميراث ، فإن كانت للزوج امرأة أخرى لم يقل لها شيئا من هذه المقالة ففيما إذا ماتت المعينة للطلاق كان الميراث بين الباقيتين نصفين ، وفيما إذا بقيت المعينة للطلاق كان للمعينة ربع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الميراث ، وفي الكافي : فإن لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره ويثبت النسب ، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فإن قال : عنيت عند الإيقاع التي لم تلد ! يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع النسب منه ولحق بالأم ، وإن قال : عنيت التي ولدت ! يحد ويثبت النسب لعدم اللعان ، وإن قال : لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد الآن التي ولدت ! لا يحد ولا يلاعن أيضا والنسب ثابت ، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق والولد منه ، فإن بقي الولد يلاعن ولا يقطع نسبه منه ، فإن ولدت إحداهما لأكثر من سنتين والأخرى لأقل تعينت صاحبة الأقل للطلاق ، وعدة صاحبة الأقل تنقضي بوضع الحمل إن كان بين ولادتها وولادة صاحبة الأكثر أقل من ستة أشهر ، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الأقل بالحيض ، وإن كان أقر الزوج بوطنى ، صاحبة الأقل أولا طلقت صاحبة الأكثر بإقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا ، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى يكون بيانا للطلاق في الأخرى ، فإن ولدت الأخرى بعده لا

يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، ويثبت نسب الولدين، وتنقضى عدة المطلقة بوضع الحمل.

٧٠٢٥:- رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن ولم يدخل بثنتين فقال "إحداكن طالق" ومات قبل البيان ففي النساء حكمان: حكم الإرث وحكم المهر، أما حكم الإرث فللموطوءة إرث تام خمس من اثني عشر ولغير الموءتين سبع، وأما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وثلاثا مهر، وعند أبي يوسف لهما المهر وثلاثة أرباع، ولو طلق إحداهن واحدة والأخرين ثلاثا ومات قبل البيان، فلها خمسة أثمان الإرث ولغير الموطوءتين ثلاثة أثمانه، وأما المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين مهر وربع بينهما، وهذه رواية الزيادات وهو المروى عن أبي يوسف وهو الصحيح، وإن وطأ ثنتين والمسألة على حالها فلغير الموطوءة ثمن الإرث وللموطوءتين سبعة أثمان الأثر، أما المهر فلها ثلاثة أرباع.

٧٠٢٦:- وإن كن أربعاً ووطأ واحدة منهن فقط فقال "إحداكن واحدة والآخر ثلاثا" ومات قبل البيان فللموطوءة من إرثه أربعة من اثني عشر ولغير الموطوءات ثمانية، وللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءات مهر وسدس مهر، وإن وطأ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين أربعة وستون سهما وخمسة أسداس ونصف السدس من ستة وتسعين، ولغير الموطوءتين أحد وثلاثون سهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين، وللموطوءتين مهر تام، ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة أثمان مهر، هذا هو الجواب المختار، وقيل: لهما مهر وثلاثة أرباع مهر، وعلى الموطوءتين عدة الوفاة فقط، ولو وطأ ثلاثا منهن والمسألة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الإرث، وللموطوءات خمسة أسداس ونصف السدس، وللموطوءات مهور كوامل ولغير الموطوءة خمسة أسداس المهر، وإن وطأ ثلاثا ثم قال "إحدى نسائي طالق والأخرى ثنتين والأخرى واحدة" ومات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الإرث والباقي للموطوءات، وللموطوءات

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٦ فصل: ١٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

مهور ثلاثة، ولغير الموطوءة ثلاثة أرباع المهر، فإن تزوج ثلاث نسوة ووطأ واحدة فقال في صحته "إحدى نسائي طالق واحدة أو ثلاثاً" ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أثمان الإرث والباقي لغير الموطوءتين، للموطوءة مهر، ولغير الموطوءتين مهر وثلاثا مهر .
٧٠٢٧ :- وإن كن أربعاً ووطأ واحدة فقال "إحداً كن طالق ثلاثاً أو

واحدة" ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة أسهم وربع سهم من اثني عشر سهماً من إرث النساء ولغير الموطوءات ثمانية وثلاثة أرباع، وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران وخمسة أثمان المهر، وإن وطأ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين ستة أسهم ونصف سهم من اثني عشر، ولغير الموطوءتين خمسة ونصف، وللموطوءتين مهران، ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة أرباع مهر إجماعاً مع اختلاف التخريج، ولو دخل بثلاث منهن والمسألة بحالها فللموطوءات سبعة أسهم وثلاثة أرباع سهم والباقي لغير الموطوءة، وللموطوءات مهور كوامل، ولغير الموطوءة سبعة أثمان المهر .

٧٠٢٨ :- م: ولو قال لامرأتين له "إحداً كما طالق" وماتت إحداهما قبل البيان حتى تعينت الأخرى للطلاق فقال الزوج: عنيت الميتة بالطلاق! لا يقبل قوله في حق صرف الطلاق عن الباقية، وقبل قوله في حق إبطال حقه في ميراث الميتة، وكذلك إذا ماتتا جميعاً أو إحداهما بعد الأخرى ثم قال: عنيت التي ماتت أولاً! لم يرث منهما، ولو ماتتا معاً، أو إحداهما قبل الأخرى ولا تعرف التي ماتت أو لا ورث من كل واحدة نصف ميراثه، ولو قال: أردت إحداهما بعينها! سقط ميراثه عنها باعترافه ويرث من الأخرى نصف ميراث زوج، ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال: أردت بهذا الطلاق التعيين! كان القول قوله، وفي الظهيرية: ولو مات الزوج قبل البيان ورثنا ميراث امرأة واحدة بينهما، ولو طلق الزوج واحدة بعينها ثم قال: أردت بهذا الطلاق التعيين! كان القول قوله .
٧٠٢٩ :- وفي الذخيرة: ولو قال "إحدى امرأتى طالق" وليس له إلا امرأة واحدة يقع الطلاق عليها، وإذا قال "زن مرا طلاق" وله امرأتان أو ثلاث

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٧ فصل: ٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

حكيت فتوى شمس الإسلام الأزوجندى أنه يقع على كل واحدة تطليقة، قال: لأن "زن" بالفارسية اسم جنس، وغيره من المشايخ قالوا: تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح.

٧٠٣٠: - م: ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما "إحدا كما طالق واحدة والأخرى ثلاثا" ولا نية له فى واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتها شاء ما دامتا فى العدة، فإذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها، وإن انقضت عدة إحداهما بانت هى بواحدة والأخرى طالق ثلاثا، وإن لم يكن دخل بهما وباقى المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على إحداهما بعينها، فإن تزوج إحداهما فى هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الأخرى، قال أبو يوسف رحمه الله: لأنى علمت أن الثلاث وقع على إحداهما فليس له أن يجمعهما، قال: ولا أقول: إن التى لم يتزوج وقع عليها الثلاث.

٧٠٣١: - ولو طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها لم يحل له وطئ واحدة حتى يعلم التى تطلق، وكذلك لا يحل لو واحدة منهن التزوج بغيره، ولو رافعه إلى القاضى وطلبن النفقة قضى عليه بنفقتهن وحبسه حتى يبين التى طلق منهن وفى المنتقى: يقول له القاضى: أوقع الطلاق على أيتها شئت واحلف للباقيات إن ادعين ذلك! فإذا قال: لا أدري ولم أوقع الطلاق على واحدة منهن! حلفه القاضى لكل واحدة منهن على حدة "هل هى المطلقة ثلاثا" إن ادعت كل واحدة منهن أنها هى المطلقة، فإن نكل لهن فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات، وإن حلف لهن بقى الأمر على ما كان قبل الدعوى، وفى التهذيب: يجبر على البيان، م: وعن محمد أنه إذا حلف للثلاث منهن تعينت الرابعة للثلاث ولا يحلف لها، وفى التهذيب: ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت الأخيرة للطلاق، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات.

٧٠٣٢: - وعن محمد فيما إذا كانت امرأتين إذا حلف لإحداهما طلقت التى لم يحلف لها، ولو لم يحلف للأولى طلقت هى، وإن تشاحتا على

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٨ فصل: ٤ الشك في إيقاع الطلاق... ج: ٤

اليمين أحلفه لهما: بالله ما طلقت واحدة منهما! فإن حلف لهما حجرته عنهما حتى تبين، فلو أنه وطأ إحداهما فيما إذا كانت له امرأتين قبل المرافعة إلى القاضى وقبل العلم بالمطلقة وأنه ليس له ذلك تتعين الأخرى للطلاق، وكذلك إذا وطأ الثلاث فيما إذا كانت له أربع نسوة قبل العلم بالمطلقة تتعين الرابعة للطلاق فهذا كله بيان حكم القضاء .

٧٠٣٣ :- وأما بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أنه ينبغي أن يطلق كل واحدة منهن واحدة، ولو تركهن بغير طلاق لم يحل لهن التزوج بزواج آخر؛ لأن إحداهما فى مسألة المرأتين والثلاث فى مسألة الأربع ليست بمطلقة، وبعد ما طلقهن لا ينبغي له أن يتزوج بواحدة منهن حتى يعلم المطلقة ثلاثا، وفى الخلاصة: ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبا تعينت الأخيرة للطلاق، ولو ماتت إحداهن صارت معينة وحلت له الباقيات لوقوع الشك فى الباقيات، ولو شك فى الطلاق فهى امرأته، فإن تزوج واحدة منهن فى مسألة المرأتين أو الثلاث فى مسألة الأربع تعينت الأخرى والرابعة للطلاق، وإن تزوج واحدة منهن فخاصمته إلى القاضى فى الطلاق أو لم تخصمه حلفه القاضى لها فإن حلف أمسكها، وكذلك لو تزوج ثنتين أو ثلاثا، فلو أنه بعد ما طلقهن تزوجن أزواجا غيره ودخل بهن أزواجهن ثم فارقوهن: نكح أيتهن شاء، وإن تزوجت واحدة منهن زواجا غيره ودخل بها الزوج وفارقها فأراد الأول أن يتزوج تلك: له ذلك .

٧٠٣٤ :- وفى الكافى: رجل له ثلاث نسوة: زينب، وعمرة، وحمادة؛ ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم الأحد "إن طلقتك فعمره طالق" وقال لعمره يوم الاثنين "إن طلقتك فحمادة طالق" وقال لحمادة يوم الثلاثاء "إن طلقتك فزينب طالق"؛ ثم طلق زينب يوم الأربعاء واحدة طلقته هى بالتطليق وعمرة لوجود الشرط ولم تطلق حمادة، وإن طلق حمادة يوم الأربعاء طلق معها زينب وطلقت عمرة أيضا، ولو لم يكن كذلك لكنه قال بعد تلك اليمين "إحدا كن طالق" ومات قبل البيان فهاهنا حكمان: حكم المهر وحكم الإرث، أما حكم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩٩ فصل: ١٤ الشك فى إيقاع الطلاق... ج: ٤

المهر فلعمرة نصف المهر وأما زينب وحمادة فلهما مهر وربيع بينهما نصفان ، وأما الإرث فنقول : لا ميراث لعمرة ، ولزينب وحمادة نصف إرث النساء بينهما .

٧٠٣٥ :- ولو كان له أربع نسوة واسم الرابعة بشيرة ، فقال يوم السبت لزينب ” إن طلقتك فعمرة طالق “ وقال لعمرة يوم الأحد ” إن طلقتك فحمادة طالق “ وقال لحمادة يوم الاثنين ” إن طلقتك فبشيرة طالق “ وقال لبشيرة يوم الثلاثاء ” إن طلقتك فزينب طالق “ ؛ ثم طلق زينب يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وعمرة باليمين ولا تطلق [حمادة] وبشيرة ، ولو طلق عمرة يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وحمادة باليمين ولا تطلق بشيرة وزينب ، ولو طلق حمادة طلقت هى بالتطليق وبشيرة باليمين ولا تطلق زينب وعمرة ، ولو طلق بشيرة يوم الأربعاء طلقت هى بالتطليق وزينب وعمرة باليمين ، هذا إذا طلق واحدة بعينها ، فإن قال ” إحدان طالق “ يجبر على البيان ما دام حيا ففى أيتها بين صار كأنه طلقها من الإبتداء ، فإن مات بلا بيان فلعمرة خمسة أثمان المهر وللواقى مهران وربيع ، وأما الإرث فلعمرة ثمنه وحمادة ثلاثة أثمان ولزينب وبشيرة أربعة أثمان ، والله أعلم .

الفصل الخامس عشر

فى إيقاع الطلاق بالمال

٧٠٣٦ :- فى الملتقط ، الملخص : صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؟ اختلف المشايخ ، عن أبى بكر البلخى أنه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر ، وعند الآخرين لا يوجب ، وعليه الفتوى .

٧٠٣٧ :- قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل لامرأته ” أنت طالق بألف درهم “ فقبلت وعلوها ألف درهم ، وكذلك إذا قال ” أنت طالق على ألف درهم “ ، وفى الهداية : ولا بد من القبول فى الوجهين .

٧٠٣٨ :- وهذا بخلاف قوله : إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، إن جئتنى بألف درهم فأنت طالق ، إن أدبت إلي ألف درهم فأنت طالق ، إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، متى أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ؛ حيث لا يقع الطلاق ما لم يوجد الأداء ، وكذلك إذا قال ” أنت طالق على أن تعطينى ألف درهم “ فقبلت يقع الطلاق ، بمنزلة ما لو قال ” أنت طالق على ألف درهم “ ، فعلى هذا إذا قال بالفارسية : ترا طلاق بشرط أنكه فلان چیز بمن دهمى ! أو قال : بآن شرط كه فلان چیز بمن دهمى ! فقبلت يقع الطلاق ، ثم فى قوله ” إن أعطيتنى ألف درهم ، إن جئتنى بألف درهم “ إنما يقع الطلاق بالإعطاء إذا وجد الإعطاء فى المجلس أو خارج المجلس ، وفى الحاوى : إذا قال ” أنت طالق على أن تعطينى ألف درهم “ فإذا قبلت يقع وإن لم تؤد .

٧٠٣٩ :- وفى الصغرى : رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول ولها على الزوج ثلاثة آلاف فيسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج ألف وخمسمائة وعليها ألف بسبب الخلع فيتقاصان ، وهل ترجع المرأة

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠١ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

على الزوج بالخمسمائة الباقية؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي: لا ترجع، وعند غيره من المشايخ ترجع، وعليه الفتوى.

٧٠٤٠:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عمن قيل له: توزن خويش را طلاق ده بر من هزار درهم! فطلقها؟ قال: هزار درهم واجب شود على الأمر للمأمور، وسئل القاضى برهان الدين عن هذا ولم يكن فيها "برمن" ولكن مكتوبا: ترا هزار درم؟ فأفتى بأنه لا يجب.

٧٠٤١:- م: وإذا قال لامرأته "أنت طالق وعليك ألف درهم" فقبلت أو قال لعبده "أنت حر وعليك ألف درهم" فقبلت عتق العبد وطلقت المرأة ولا شيء عليهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: على كل واحد منهما ألف درهم، وفى الهداية: إذا قبلا، وإذا لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق، وفى الخلاصة الخانية: وعلى هذا الخلاف لو قالت لزوجها "طلقنى ثلاثا ولك ألف" فطلقها ثلاثا عند أبى حنيفة لا يجب شيء من المال، وعندهما يجب، ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال "طلقتك ثلاثا بألف" عند أبى حنيفة يتوقف على قبولها فإن قبلت تقع الثلاث ويلزمها الألف، وإن لم تقبل بطل، وعلى قولهما تقع الثلاث بألف قبلت أم لا، م: وعلى هذا الخلاف إذا قالت المرأة للرجل "طلقنى ولك ألف درهم" فقال الزوج "أنت طالق على الألف التى سميت" فإن قبلت لزمها المال ووقع الطلاق، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق، وهذا قول أبى حنيفة، وعلى قولهما يقع الطلاق ويجب الألف قبلت أو لم تقبل.

٧٠٤٢:- ولو قال لها "أنت طالق بألف درهم على أنى بالخيار، أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام" فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة، وفى الهداية: فإن ردت الخيار فى الثلاث بطل، أى الطلاق، وإن لم ترد، أى اختارت الطلاق، طلقت ولزمها الألف، م: وقال أبو يوسف ومحمد: الخيار باطل فى الوجهين جميعا، وفى الكافى: والطلاق واقع الوجهين والمال لازم عليها.

٧٠٤٣:- م: وإذا قالت المرأة لزوجها "طلقنى ثلاثا بألف" فطلقها واحدة

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٢ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

وقعت واحدة بائة بثلاث الألف ، ولو قالت ” طلقتنى ثلاثا على ألف درهم “ فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله : تقع واحدة بائة بثلاث الألف ، وفى التهذيب : ولو قالت ” طلقنى واحدة بألف ، فطلقها ثلاثا تقع الثلاث مجانا ، وعندهما تقع واحدة بألف وثمان مجانا .

٧٠٤٤ :- وإذا قالت المرأة لزوجها ” طلقنى وضرتى على ألف “ فطلق ضررتها أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء ، كما لو قالت ” طلقنى وضرتى بألف درهم “ وإن كان مهر مثلها على التفاوت تجب حصة المطلقة من الألف ، من مشايخنا من قال : هذا على قولهما ، أما على قول أبى حنيفة لا يجب شيء ، ومنهم من قال : هذا قول الكل ، والأول أصح ، وأما إذا قالت ” طلقنى وضرتى على ألف “ فطلق إحداهما فلا رواية فى هذه الصورة ، ولقائل أن يقول : تلزمها حصتها من الألف ، ولقائل أن يقول : لا يلزمها شيء من الألف ما لم يطلقها جملة .

٧٠٤٥ :- وفى التفريد : ولو قال ” طلقتك بألف أمس فلم تقبلى “ فقالت ” بل قبلت “ فالقول قول الزوج ، ولو قال ” بعتك هذا العبد بألف ولم تقبل “ فقال ” قبلت “ فالقول للمشتري ، وفى الولوالجية : رجل تزوج امرأة على طلاق ضررتها وفع عليها ويكون رجعيًا ، فإذا ثبت النكاح وقع الطلاق ويجب مهر المثل ، وكذا لو تزوجها على ألف وعلى طلاق فلانة وقع رجعيًا .

٧٠٤٦ :- م : وإذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق إحداهما لزم المطلقة حصتها من الألف ، فإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضا إن كان طلقها فى المجلس ، ثم فى قولها ” طلقنى ثلاثا بألف درهم “ إذا طلقها ثلاثا متفرقا فى مجلس واحد القياس أن تقع تطليقة بثلاث الألف وتقع الأخرى بغير شيء ، وفى الاستحسان تقع ثلاث تطليقات بألف درهم ، ومن مشايخنا من قال : ما ذكر من جواب الاستحسان محمول على ما إذا وصل الطلقات بعضها ببعض ، أما إذا فصل بين كل طلقة بسكوت لا يجب

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٣ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

جميع الألف وإن حصل الإيقاع في مجلس واحدة، وفي الذخيرة: واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في باب المشيئة: إذا قال لها "أنت طالق ثلاثا إن شئت" فقالت "شئت واحدة و واحدة" موصولا تقع الثلاث ويصير كأنها قالت "شئت الثلاث" ولو قالت "شئت واحدة" وسكتت ثم قالت "و واحدة" وسكتت فإنه لا يقع شيء، وإن كان المجلس واحدا، واعتبر مع اتحاد المجلس الوصل، فكذا هاهنا، م: منهم من يقول: إذا كان المجلس واحدا لا يشترط الوصل: وفي الذخيرة: واستدل هذا القائل بما ذكر محمد: إذا قالت المرأة لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف درهم و طلقنتي واحدة ولك ثلاث الألف "وقال الزوج" لا بل طلقتك ثلاثا، ولى عليك جميع الألف "فالقول قول الزوج إذا كانا في المجلس، فقد اعتبر اتحاد المجلس ولم يعتبر الوصل في الطلقات، وفي قولها "طلقني ثلاثا على ألف درهم" إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجلس واحد فالمسألة على قولهما على القياس والاستحسان كما في حرف الباء، عند أبي حنيفة تقع ثلاث تطليقات قياسا واستحسانا بخلاف حرف الباء، أما إذا طلقها ثلاثا متفرقا في مجالس مختلفة، فعلى قولهما يجب ثلث الألف كما في حرف الباء، وعند أبي حنيفة لا يستوجب عليها شيء، والجواب في قولها "طلقني ثلاثا على أن لك على ألف درهم" نظير الجواب في قولها "طلقني ثلاثا على ألف درهم".

٧٠٤٧ :- ذكر الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم أن من طلق امرأته على ألف درهم على فلان الغائب فإنه يتوقف وقوع الطلاق على قبول فلان الغائب، ولو قبل رجل آخر الألف وقع الطلاق، م: وإذا طلقها واحدة على مال وقبلت ثم طلقها أخرى على مال وقبلت تقع عليها أخرى بغير شيء.

٧٠٤٨ :- ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لامرأته "أنت طالق عشرة بمائة دينار" فقبلت فهي طالق ثلاثا بمائة دينار، وعنه أيضا: في رجل قالت له امرأته "طلقني سبعين تطليقة بمائة دينار" فقال "طلقتك": فهي طالق ثلاثا بمائة دينار، وعن أبي يوسف في امرأة قالت لزوجها "طلقني أربعاً

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٤ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

بألف درهم “ فطلقها ثلاثا قال : هي بألف درهم ، فلو طلقها واحدة فهي بثلاث الألف ، وفي الأصل : في امرأة قد كان طلقها زوجها ثنتين قالت لزوجها ” طلقني ثلاثا على أن لك ألف درهم “ فطلقها واحدة : لزمها الألف كلها .

٧٠٤٩ :- وفي القدوري : إذا قالت المرأة لزوجها ” طلقني واحدة بألف “ فقال لها ” أنت طالق ثلاثا “ ولم يقل ” بألف “ وقع الثلاث مجانا عند أبي حنيفة ، وعندهما يجب جميع الألف ، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة إن قبلت جاز وإلا بطل ، وعندهما تقع الثلاث : واحدة بألف والثنتان بغير شيء ، وحكى أبو الحسن عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، ولو قال ” طلقني واحدة بألف “ ، وفي الخلاصة الخانية : أو ” على ألف م : فقال الزوج ” أنت طالق ثلاثا بألف “ توقف على قبولها عند أبي حنيفة رحمه الله ، فإن قبلت جاز وإلا بطل ، وعندهما تقع الثلاث : واحدة بألف والثنتان بغير شيء .

٧٠٥٠ :- وفي المتقى : ابن سماعة عن محمد : إذا قال المرأة لزوجها ” طلقني واحدة بألف “ فقال لها ” أنت طالق ثلاثا بألف “ فإن قبلت فهي ثلاثا بألف وإلا لم يقع شيء ، قال الحاكم أبو الفضل : وكان محمد يقول أو لا في هذه الصورة : إنه تقع واحدة بثلاث الألف وإن لم تقبل المرأة ، ولا تقع الثنتان إلا إذا قبلت ، فإذا قبلت وقعتا بغير شيء ؛ وكان يقول : هذا بمنزلة رجل قالت له امرأته ” طلقني واحدة بألف “ ففعل ثم قال لها ” أنت طالق ثنتين بألف “ فلا تقعان حتى تقبل فإذا قبلت وقعتا بغير شيء ، ثم رجع وقال : إن قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلاث بألف وإن لم تقبل لا يقع شيء ؛ كما هو رواية ابن سماعة ، وبهذه الجملة ثبت رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، وفيه روايتان أيضا ، الحسن بن زياد عن أبي يوسف : إذا قال لامرأته ” أنت طالق على ألف درهم إن دخلت الدار “ فالقبول إليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل .

٧٠٥١ :- وروى بشر عن أبي يوسف : إذا قال الرجل لا امرأة لا يملكها ” أنت طالق على مائة درهم إن تزوجتك يوما من الدهر “ فقالت ” قد قبلت “ ثم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٥ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

تزوجها: على قياس قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها، والمال قال: وقال أبو يوسف: الطلاق واقع والمال لازم، ولو أنها قالت حين تزوجها "قبلت الطلاق الذى جعلتها لى بمائة درهم" لزمها الطلاق والمال فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا أحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة، والذى أحفظ عنه من الرواية: رجل قال لمملوكه "أنت حر بعد موتى إن شئت أو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتى" قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكون مدبرا ولا مشيئة للعبد حتى يموت المولى، فإذا مات المولى فإن شاء العبد فهو حر، وقال أبو يوسف: إن قدم المشيئة على العتق بأن قال "إن شئت فأنت حر بعد موتى" فالمشيئة إليه فى الحال، وإن قدم العتق على المشيئة بأن قال "أنت حر إذا مت إن شئت" أو قال "إن مت" أو قال "أنت حر بعد موتى إذا شئت" فله المشيئة بعد الموت.

٧٠٥٢ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لامرأته 'طلقتك على ألف' فقالت "رضيت، أو قالت: أجزت" فهو قبول، وإذا قالت "نعم" فليس بقبول؛ لأن معناه: سأقبل، وعن أبى يوسف إذا قالت لزوجها "طلقتك على ألف" فقال "نعم" فهذا ميعاد، ولو قال "قد فعلت" وقع، ولو قال لها "طلقتك على حكمك" فقالت "قبلت"، أو قالت: نعم" جاز، فلو قالت "أنا طالق على حكمى" فقال الزوج "نعم" فهو مثل ذلك.

٧٠٥٣ :- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: إذا قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا بألف درهم بأنت طالق ثلاثا بمائة دينار" فقالت، قد قبلت" فهو جواب عن الكلام الآخر، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يلزمها المآلان، وعن أبى يوسف أيضا: إذا قالت المرأة لزوجها "طلقتك ثلاثا بألف درهم" فقال لها "أنت طالق ثلاثا بالمعنى الأول أو بالمعنى الثانى" فهو كما قال، وإن طلقها ثلاثا ولم يتعرض لأحد الجعلين فهو جواب الكلام الآخر، حتى لو كان الكلام الآخر بغير جعل الثانى يجعل لزمها الجعل، وعنه أيضا: أنه فرق بين جانب الزوج وبين جانب المرأة فقال: لو كان الإيجاب من جانب المرأة بأن قالت المرأة

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٦ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

لزوجها ” طلقني ثلاثا بألف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار “ فقال ” طلقتك بالجعل الأول “ يتوقف على قبولها ، ولو كان الإيجاب من جانب الزوج بأن قال لها ” أنت طالق ثلاثا بألف درهم أنت طالق ثلاثا بمائة دينار “ فقبلت بالجعل الأول أو بالجعل الثانى صح ، وفى الوقاية : وإن قال ” أنت طالق ثلاثا بمائة دينار وعليك ألف “ طلقت بلا شيء .

٧٠٥٤ - م : وفى الزيادات : إذا قال الرجل لامرأته ” أنت طالق ثلاثا على ألف ، أو قال : بألف “ فقالت ” قد قبلت الواحدة “ لا يقع شيء ، وكذلك لو قالت ” قبلت الواحدة بألف “ لا يقع شيء ؛ لأن الزوج ما أوجبها كذلك ، وذكر فى وكالة الأصل : أن من وكل رجلا يطلق امرأته ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف جاز .

٧٠٥٥ - وفى الظهيرية : ولو قال لأجنبية ” أنت طالق على ألف إن تزوجتك “ فقبلت للحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند أبى يوسف ، وعند أبى حنيفة لا تطلق ولا يلزم المال إلا بقبولها بعد التزوج .

٧٠٥٦ - م : إذا قال لامرأته ” أنت طالق واحدة بألف درهم “ فقالت قبلت نصف هذه التطليقة “ طلقت واحدة بألف بلا خلاف ، ولو قالت ” قبلت نصفها بخمسمائة “ كان باطلا ، ولو قالت المرأة لزوجها ” طلقني واحدة بألف درهم “ فقال الزوج ” أنت طالق نصف تطليقة “ طلقت تطليقة بألف درهم ، ولو قال ” أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة “ طلقت واحدة بخمسمائة .

٧٠٥٧ - إذا قال لامرأته وقد دخل بها ” أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم “ فقبلت ذلك وقعت واحدة للحال بنصف الألف ثم إذا جاء غد تقع عليها تطليقة أخرى ، وهل يلزمها المال ؟ ينظر : إن كان قد تزوجها قبل مجيء الغد يلزمها خمسمائة ، وإن لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء ، وهو نظير ما لو قال لامرأته ” أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم “ فقبلت تقع عليها واحدة للحال بثلاث الألف إذا كان الزمان زمان السنة ثم إذا حاضت وطهرت تقع عليها أخرى ، ولا يلزمها المال بالطلاق الثانى والثالث إلا

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٧ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

بواسطة سبق التزوج ، ولو قال لها ” أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق أخرى غدا بألف درهم “ فقبلت وقعت عليها واحدة للحال بغير شيء ، فإذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بألف درهم ، ولو قال لها ” أنت طالق اليوم تطليقة بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم “ وقعت في الحال تطليقة رجعية فإذا جاء الغد تقع تطليقة أخرى بألف درهم .

٧٠٥٨ :- ولو قال لها ” أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم “ فقبلت وقعت تطليقتان بألف وانصرف البديل إليهما ، وكذلك لو قال ” أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بألف درهم “ فقبلت وقعت اليوم واحدة بنصف الألف وغدا أخرى بنصف الألف إن تحلل التزوج .

٧٠٥٩ :- ولو قال لها ” أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ، أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بائة وغدا أخرى بائة بألف درهم ، أو قال : أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بألف درهم “ فالبديل ينصرف إليهما ويكون كل تطليقة بنصف الألف فتقع واحدة في الحال بنصف الألف وغدا أخرى مجانا ، إلا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فحينئذ تقع أخرى بنصف الألف ، ولو قال لها ” أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعية ، أو قال : بائة ، أو قال : بغير شيء وغدا أخرى بالف درهم “ فالبديل ينصرف إلى التطليقة الثانية ، ولو قال ” أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف “ ينصرف البديل إليهما ، وفي الذخيرة : رجل قال لامرأته وقد دخل بها ” أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغدا أخرى بألف درهم “ فقبلت ذلك وقع عليها تطليقة للحال بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت تطليقة أخرى بألف ، وكذلك لو قال ” أنت طالق اليوم تطليقة بائة وغدا أخرى بألف درهم “ وقعت للحال تطليقة بائة بغير شيء فإذا جاء الغد وقعت عليها تطليقة أخرى بغير شيء .

٧٠٦٠ :- م : وفي المنتقى : بشر عن أبي يوسف رحمه الله : رجل قال لآخر : طلق امرأتك فلانة واحدة ولك ألف درهم ! ففعل وقع الطلاق في الحال في

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠٨ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

قول أبى حنيفة بغير مال ، وقال أبو يوسف لا يقع شيء حتى تقبل المرأة ، فإن قامت عن المجلس الذى بلغها فيه الخبر قبل أن تقبل بطل الطلاق ، وذكر ابن سماعة عنه أيضا : رجل قال لزوج ابنته الصغيرة : طلقها ولك ألف درهم ! فقال : نعم فعلت ! قال أبو حنيفة : هى طالق الساعة بغير شيء ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة فإذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمه المال .

٧٠٦١ :- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أيضا : رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته فقبل وطلق فالطلاق بائن ، والذى جعل الألف ضامن للألف وهى عليه للزوج ، ولو كان له دين على الزوج فقال له ” أنت برئ على أن تطلق امرأتك “ فقبل وفعل فالطلاق جائز وهو برئ من المال ، قال : ولو كانت هاتان المسألتان فى العتاق فالعتق جائز والبراءة من الدين جائزة والجعل الذى جعل له باطل .

٧٠٦٢ :- وروى بشر عن أبى يوسف : إذا أمر الرجل رجلا على أن يطلق امرأته بألف درهم ، فطلق إحداهما بألف أو بأقل إلا أنه إذا قسم الألف على مهر يهما كان ذلك حصتها فهو جائز ، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لغيره ” طلق امرأتى بما شئت ، أو قال بما رأيت ، أو قال : على كم شئت ، أو : على كم رأيت “ فهو على المجلس وغيره .

٧٠٦٣ :- وفى الأصل : إذا قال الرجل لامرأته ” طلقك أمس بألف درهم ولم تقبلى “ فقالت المرأة ” لا بل قبلت “ فالقول قول الرجل ، وعلى هذا إذا قال لها ” قد كنت بعثك طلاقك أمس بألف درهم فلم تقبلى “ وقالت المرأة ” لا بل قبلت “ فالقول قولها ، ولو قال ” طلقته ثلاثا بألف درهم “ فقالت المرأة هذا منك إقرار ماضى وقد كنت قبلته منك “ وقال الزوج ” كان هذا منى إقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى “ فالقول قول الزوج ، وإن أقاما البينة أخذت بينة المرأة .

٧٠٦٤ :- وفى البقالى : أنت طالق غدا على عبدك هذا “ فقبلت وباعت العبد ثم جاء الغد يقع الطلاق ، وعليها قيمة العبد ، ولو طلقها ثلاثا فى اليوم ثم جاء الغد فلا شيء له .

٧٠٦٥ :- وفيه أيضا: إذا قال لها ” أنت طالق بعد غد على ألف وغداً على ألف واليوم على ألف “ فقبلت طلقت اليوم بألف والباقي بغير شيء هكذا ذكر ، وعلى قياس ما تقدم إذا تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع طلاق آخر بألف ، وإذا تزوجها في الغد ثم جاء بعد الغد يقع طلاق آخر بألف .

٧٠٦٦ :- وفيه أيضا: إذا قال لامرأته ” إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار “ فقبلتا طلقتا بغير شيء ، وفيه أيضا: روى ابن سماعة عن محمد في العتاق: إذا قال لامرأته ” إحداكما طالق بألف درهم “ فقبلتا ومات فعلى كل واحدة منهما خمسمائة درهم ولا ميراث .

٧٠٦٧ :- وروى بشر عن أبي يوسف: إذا قال الرجل لامرأته ” أنت طالق على حكمك من الجعل “ فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فإن كان ما حكمت مثل مهرها الذي أخذت أو أكثر من ذلك لم يكن للزوج إلا ذلك ، وإن كان أقل من مهرها رجعتها بالذي أخذت ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها ” اجعلنى طالقاً على حكمك من الجعل “ وطلقها على ذلك ثم حكم بحكم لم ترضه فإن حكم بمهرها ، أو أقل لزمها ذلك وما لا فلا ، وإن طلق امرأته على أن تفعل كذا وقبلت لزمها الطلاق على الفعل ، ثم ينظر إلى الفعل فإن كان جعل فهو على ما فسرت لك ، وإن كان غير جعل فقد مضى الطلاق .

٧٠٦٨ :- بشر عن أبي يوسف: إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم أجبرها على فقد الألف والزوج هو الواهب ، وإن لم تقبل عنه لم يجبر على الهبة وعليها أن ترد المهر ، والطلاق بائن ، ولا شيء عليها غير الهبة التي وهبته ، ولا رجوع في هذه الهبة لأحد ، وعن محمد في امرأة قالت لزوجها ” طلقنى على أن أهب مهرى من ولدك “ ففعل فأبى أن تهبه فالطلاق رجعى ولا شيء عليها .

٧٠٦٩ :- وفي الولوالجية: رجل قال ” امرأتى طالق ولها علي ألف درهم “ وله امرأة معروفة فقال: لى امرأة أخرى ولم أعن هذه! لا يصدق فى الطلاق والمال ، ولو قال ” امرأتى طالق ولامرأتى علي ألف درهم “ والمسألة بحالها لا

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦١٠ فصل: ١٥ إيقاع الطلاق بالمال ج: ٤

يقبل قوله فى الطلاق ويقبل فى المال .

٧٠٧٠ - م: أبو سليمان عن أبي يوسف : إذا أبرأت المرأة زوجها عمالها عليه على أن يطلقها ففعل جاز ذلك فجازت البراءة وكان الطلاق بائناً ، وكذلك لو جعلت له مالا على ذلك ، ولو قالت لزوجها ” طلقنى على أن أوخر مالى عليك “ فطلقها على ذلك فإن كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير ، وإن لم تكن له غاية معلومة لا يصح التأخير ، والطلاق رجعى على كل حال ، وكذا لو طلقها على أن تبرأه على كفالة نفس فلانة فالطلاق رجعى ، ولو طلقها على أن تبرأه عن الألف التى كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن . والله أعلم .

قد تم المجلد الرابع ويتلوه المجلد الخامس

أوله ” الفصل السادس عشر فى الخلع “ .

المجلد الرابع ٥٣٦١ - ٧٠٧٠ الصفحة
١٠ / كتاب النكاح ٥٣٦١ - ٦٤١٩ ٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

٥	في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ولا ينعقد بها	الفصل الأول
	في الألفاظ التي تكون اجازةً وإذناً في النكاح	الفصل الثاني
١٧	وما يكون رداً وابطالاً.....	
٢٢	فيما يكون إقراراً بالنكاح وما لا يكون إقراراً به	الفصل الثالث
٢٥	في الشروط والخيار في النكاح.....	الفصل الرابع
٣٢	في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة	الفصل الخامس
٣٦	في الشهادة في النكاح.....	الفصل السادس
٤٦	في أسباب التحريم.....	الفصل السابع
٦٠	في بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز.....	الفصل الثامن
٧٧	في النكاح الفاسد وأحكامه.....	الفصل التاسع
	في الأنكحة التي لا تتوقف على الاجازة والتي	الفصل العاشر
٨١	تتوقف وما يحتاج إليها.....	
٨٦	في معرفة الأولياء.....	الفصل الحادى عشر
	في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج	الفصل الثانى عشر
١٠٤	وتصرف الأولياء فى المهر.....	
١١٤	في نكاح الأبكار.....	الفصل الثالث عشر
	في النكاح بالكتاب و الرسالة وفي النكاح	الفصل الرابع عشر
١٢٦	بالغائب وفي الوكالة.....	

١٣١ في الكفاءة	الفصل الخامس عشر
١٤٦ في الوكالة بالنكاح	الفصل السادس عشر
١٥٩ في المهر	الفصل السابع عشر
٢٤١ في نكاح العبيد والإماء	الفصل الثامن عشر
٢٥٩ في نكاح الكفار	الفصل التاسع عشر
٢٧٥	في الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها	الفصل العشرون
٣٠٣	في بيان ما يصلح للزوج أن يفعل وما يصلح للمرأة	الفصل الحادى والعشرون
٣١١ في ثبوت النسب	الفصل الثانى والعشرون
٣١٨ في العنين والمحبوب والخصى	الفصل الثالث والعشرون
٣٢٥ في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين	الفصل الرابع والعشرون
	في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به	الفصل الخامس والعشرون
٣٣١ ونكاح الفضولى	
٣٤٥ في المتفرقات	الفصل السادس والعشرون

١١ / كتاب الرضاع ٦٤٣٠ - ٦٤٧٠ ----- ٣٦١

١٢ / كتاب الطلاق ٦٣٧١ - ٨٢٠٠ ----- ٣٧٧

هذا الكتاب يشتمل على أحد وثلاثين فصلاً:

٣٧٨ في بيان أنواع الطلاق	الفصل الأول
٣٩١ في بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه	الفصل الثانى
٣٩٢ في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع	الفصل الثالث
٤٠٠ فيما يرجع إلى صريح الطلاق	الفصل الرابع
٤٤٧ في الكنايات	الفصل الخامس

٥٢٨ في ايقاع الطلاق بالكتاب	الفصل السادس
٥٣٣ في الشركة في الطلاق	الفصل السابع
 في الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه	الفصل الثامن
٥٣٦ الزوج فيقع أو لا يقع	
٥٣٩ في الاستثناء في الطلاق	الفصل التاسع
٥٦٢ في ايقاع الطلاق على امرأة بعينها	الفصل العاشر
٥٦٦ في اضافة الطلاق إلى الأوقات	الفصل الحادى عشر
 في الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول: لي	الفصل الثانى عشر
٥٧٩ امرأة أخرى، فالمطلقة أخرى	
٥٨٢ في طلاق الغاية والطرف	الفصل الثالث عشر
 في الشك في إيقاع الطلاق وفي عدد ما وقع وفي	الفصل الرابع عشر
٥٨٧ إيجاب المبهم	
٦٠٠ في إيقاع الطلاق بالمال	الفصل الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الرابع من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة	الصفحة
	١٠ / كتاب النكاح
٥٣٦١	النكاح ماهو ٣
٥٣٦٢	اختلاف العلماء فى شرعية النكاح أنه فرض عين أو واجب أو مندوب أو سنة ٣
	الفصل الأول: فى الألفاظ التى ينعقد بها النكاح ولا ينعقد بها ٥
٥٣٦٣	عقد النكاح بلفظين يعبر بهما عن الماضى ، أو بلفظين احدهما ٥
	عن المستقبل والثانى عن الماضى وألفاظ مختلفة ٥
٥٣٦٤	إذا قالت على وجه الحكاية لا تكون للإيجاب ٧
٥٣٦٥	إذا قال لامرأة بمحضر من الرجال يا عرس فقالت: لبيك فما هو الحكم؟ ٧
٥٣٦٦	إذا قال أتزوجك بكذا أو قال زوجت ابنتك فلاناً فما هو الحكم ٨
٥٣٦٧	إذا قال الرجل لرجل جئتكم خاطباً ابنتك فما هو الكحكم؟ ٨
٥٣٦٨	مسألة النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتملك ٩
٥٣٦٩	مسألة النكاح بلفظ الاحلال والاباحة ٩
٥٣٧٠	مسألة النكاح بلفظ الإجارة وبكل لفظ يملك به شيئاً ٩
٥٣٧١	مسألة النكاح بلفظ البيع والشراء ١٠
٥٣٧٢	كل لفظة تكون فى الأمة لملك الرقبة تكون فى الحرة لملك النكاح ١٠
٥٣٧٣	مسألة النكاح بلفظ الاعارة والعارية ١٠
٥٣٧٤	مسألة النكاح بلفظ الاقالة والنخل والصلح والبراءة والعطية ١١
٥٣٧٥	مسألة النكاح ينسب إلى نصف المرأة أو بعض أعضائها ١١
٥٣٧٦	مسألة النكاح بلفظ المتعة وتفسير المتعة ١١
٥٣٧٧	مسألة النكاح بلفظ الوصية ١٢
٥٣٧٨	مسألة النكاح بلفظ الاعطاء ١٢
٥٣٧٩	ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجددت ثم صالحها على مائة فما هو ١٣
	الحكم؟ أو قضى القاضى بالنكاح بشهادة زور ١٣

- ٥٣٨٠ المرأة إذا قال للرجل الذى ادعى نكاحها أنا امرأتك بألف درهم
فما هو الحكم؟ ١٣
- ٥٣٨١ مسألة عقدة النكاح بلفظ لا يفهمه الشاهدان أو أحد من الشاهدين ... ١٣
- ٥٣٨٢ إذا قال لامرأة بمحض من الشهود راجعتك فقالت المرأة
رضيت هل يكون نكاحاً؟ ١٣
- ٥٣٨٣ إذا قال لامرأة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجى هل يكون نكاحاً؟. ١٤
- ٥٣٨٤ إذا سلم رجل على امرأة فقال: سلام عليك يا زوجتى، فقالت:
وعليك السلام يا زوجى، هل ينعقد النكاح؟ ١٤
- ٥٣٨٥ لو قال: اين زن من است، فقالت المرأة اين شوى من است فما هو الحكم
مسألة النكاح بلفظ الاجارة والرضاء ولفظ الجعل ١٤
- ٥٣٨٦ إذا قال لغيره: جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم هل يكون نكاحاً؟ ١٥
- ٥٣٨٧ إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه فما هو الحكم؟ ١٥
- ٥٣٨٨ طلب من امرأة زناً، فقالت المرأة للطالب وهبت نفسى منك
هل يكون نكاحاً؟ ١٥
- ٥٣٩٠ إذا قال الرجل لغيره زوج ابنتك منى بألف درهم فقال والدها
إذهب بها فما هو الحكم؟ ١٦
- ٥٣٩١ إذا قال أب الصغير اشهد واعنى أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة
من ابن فلان بكذا فما هو الحكم؟ ١٦
- ٥٣٩٢ امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك وأرادت أن تقول بمائة درهم
قال الزوج: قبلت هل ينعقد النكاح؟ ١٦
- ٥٣٩٣ خنثيان صغيران قال أب أحدهما لاب الآخر زوجت ابنتى هذه
بابنك هذا فقبل الآخر فما هو الحكم؟ ١٦
- الفصل الثانى: فى الالفاظ التى تكون إجازةً وإذناً فى النكاح وما
يكون رداً وإبطالاً ١٧
- ٥٣٩٤ رجل زوج رجلاً امرأة بغير امره فلما بلغه الخبر قال: نعم ما
صنعت أو احسنت فما هو الحكم؟ ١٧
- ٥٣٩٥ مسألة نكاح الفضولى ١٧

- ٥٣٩٦ إذا قال لاجنبية إنى أريد أن أزوّجك من فلان فقالت بالفارسية تو
به داني فما هو الحكم؟ ١٨
- ٥٣٩٧ رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت باغ
نيست هل يكون إجازة؟ ١٨
- ٥٣٩٨ رجل زوج وليته وهي بالغة فما هو الحكم؟ ١٨
- ٥٣٩٩ رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر! لاب فسكت هل
يكون إجازة للنكاح؟ ١٩
- ٥٤٠٠ مسألة الثيب إذا قبلت الهدية أو قبلت المهر فما هو الحكم؟ ... ١٩
- ٥٤٠١ إذا زوّج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فما هو الحكم؟ ١٩
- ٥٤٠٢ المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذها السعال أو العطاس وقالت
بعدها لا أرضى هل صحّ الردّ ٢٠
- ٥٤٠٣ الأم إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها فما هو الحكم ٢٠
- ٥٤٠٤ لو خاطبت أختان رجلاً فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٥٤٠٥ امرأة زوجها وليها فردت النكاح فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٥٤٠٦ لو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه فما هو الحكم؟ ٢١
- ٥٤٠٧ رجل زوّج رجلاً امرأة بغير أمره فقال هي طالق فما هو الحكم... ٢١
- الفصل الثالث: فيما يكون إقراراً بالنكاح وما لا يكون إقراراً به .. ٢٢
- ٥٤٠٨ إذا قالت المرأة لرجل طلقني فهل هذا إقرار بالنكاح؟ ٢٢
- ٥٤٠٩ لو قال الرجل والله لا أقربك هل يكون إقراراً منه ٢٢
- ٥٤١٠ امرأة قالت لرجل أنا امرأتك فقال أنت طالق فهل هذا إقرار منه بالنكاح؟ ٢٢
- ٥٤١١ مرّت امرأة برجل فقال إن كان بها حبل فمنى كانت امرأته بها
حبل أولاً؟ فما هو الحكم ٢٣
- ٥٤١٢ رجل ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٥٤١٣ اقرولى الصغير أو الصغيرة أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى
العبد بالنكاح هل يصدق؟ ٢٣
- ٥٤١٤ إذا زوّج امرأة في عقدة أو امرأتين في عقدة أو ثلاثة في عقدة
لا يعرف أيتهن الأولى فما هو الحكم؟ ٢٤
- ومما يتصل بهذا الفصل

- ٥٤١٥ أختان فاطمة وخديجة فقال رجل قد تزوجت فاطمة بعد
 خديجة فما هو الحكم؟ ونظائره ٢٤
- ٥٤١٦ الفصل الرابع: فى الشروط والخيار فى النكاح ٢٥
- ٥٤١٦ الخيارات فى العقود أربعة أنواع ٢٥
- ٥٤١٧ مسألة خيار العيب وخيار الفسخ ٢٥
- ٥٤١٨ إذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى والشلل والزمانة
 فوجد خلاف ذلك ٢٥
- ٥٤١٩ إذا قال الرجل لغيره زوجتك أمتى فلانة بكذا إن رَضِيتُ فما هو
 الحكم؟ ونظائره ٢٦
- ٥٤٢٠ إذا قال لامرأة تزوجتك إن شئت أو إن شاء زيد فما هو الحكم؟ ... ٢٦
- ٥٤٢١ رجل خطب إلى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه
 زوّجتها من فلان قبل هذا و أنكر الآخر فما هو الحكم؟ ونظائره ٢٦
- ٥٤٢٢ رجل طلب من امرأة نكاحاً فقالت المرأة: لى زوج وأنكر الرجل فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٥٤٢٣ إذا قال لأمته تزوجتك على أن أعتقك فما هو الحكم ونظائره ... ٢٧
- ٥٤٢٤ من أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فما هو الحكم ونظائره ٢٧
- ٥٤٢٥ رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر
 طلق أمتى على أن أطلق أمتك فما هو الحكم؟ ونظائره ٢٧
- ٥٤٢٦ إذا تزوجها على أن يعتق أخاها فقبلت ولا يعتق الأخ هل جاز
 النكاح؟ ونظائره ٢٧
- ٥٤٢٧ لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبداً أجنبياً لابعينه لاقرابه بينه
 وبينها فقبلت هل جاز النكاح ٢٨
- ٥٤٢٨ لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبداً من عبده بعيه لاقرابه
 بينه وبينها هل جاز النكاح؟ ٢٨
- ٥٤٢٩ رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير بكر فما هو الحكم؟ ٢٨
- ٥٤٣٠ رجل زوّج أمته من عبده على أن أمرها بيده فما هو الحكم؟ ٢٩
- ٥٤٣١ ونظير هذا رجل قال لامرأة تزوجتك على إنك طالق أو أن أمرك
 بيدك فما هو الحكم؟ ٢٩

- ٥٤٣٢ لو كان الزوج قال لها تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك
 أو على أن أمرك بيدك فما هو الحكم؟ ٣٠
- ٥٤٣٣ امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فما هو الحكم؟ ٣٠
- ٥٤٣٤ إذا قال لها أتزوجك على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك شهراً فما هو الحكم؟ ٣٠
- ٥٤٣٥ رجل تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة دينار فما هو الحكم؟ ٣٠
- ٥٤٣٦ تزوج امرأة على أن يأتي بعبدتها الأبق فما هو الحكم ونظائره... ٣٠
- ٥٤٣٧ رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فما هو الحكم ونظائره... ٣٠
- الفصل الخامس: في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة ٣٢
- ٥٤٣٨ مسألة عقد الوكيل عند غيبة الموكل ٣٢
- ٥٤٣٩ وكلت رجلاً ليزوجها من نفسه فقال الوكيل لجماعة إني
 تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٥٤٤٠ ذكر الخصاص في حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف ،
 فانظر تحت هذا الرقم ٣٢
- ٥٤٤١ إذا لم ينصبها الزوج ولا يعرفها الشهود فما هو الحكم ٣٣
- ٥٤٤٢ إن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج
 تزوجت هذه المرأة فما هو الحكم ٣٣
- ٥٤٤٣ جارية لها اسم في صغرها وسميت بإسم آخر وتزوجها بإسمها
 الآخر فما هو الحكم؟ أو غلط في إسم أبيها كيف يصنع؟ ٣٣
- ٥٤٤٤ من قال لرجل زوجت ابنتي منك وليس له بنت غيرها فما هو الحكم ٣٣
- ٥٤٤٥ رجل له إبنة واحدة إسمها فاطمة قال لرجل زوجت ابنتي منك
 عائشة فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٥٤٤٦ اختلف المشايخ في مسألة البيع وفي مسألة العتق هل تكون
 مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ ٣٤
- ٥٤٤٧ وقعت في زماننا واقعة من هذا الجنس وصورتها دو دختر يكي
 باشووي ويكي بي شووي قال ابنتين لرجل من دختر خويش را
 بتو بزني دادم ونام دختر نمي گفت هل ينعقد النكاح؟ ٣٤
- ٥٤٤٨ إذا كان لرجل ابنتان عائشة و فاطمة فأراد أن يزوج عائشة فعقد
 النكاح بإسم فاطمة فما هو الحكم ٣٤

- ٥٤٤٩ إذا أراد أن يزوج أمته من انسان فقال زوّجت منك أمتى ” فتلغ“
- ٣٤ أو قال “ بنفسه ولم تكن بهذا الاسم إلا أمة واحدة فما هو الحكم؟
- ٥٤٥٠ رجل أراد أن يزوج أبنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال زوّجت ابنتى الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فما هو الحكم
- ٣٤ إذا خطب صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغير وهبتك لك فما هو الحكم ٣٥
- ٥٤٥٢ رجل قال لآخر زوّجت ابنتى فلانة من إبنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابنى فما هو الحكم
- ٣٥ الفصل السادس: فى الشهادة فى النكاح
- ٣٦ مسألة شرائط النكاح
- ٥٤٥٣ مسألة حضور شاهدين حرين
- ٥٤٥٤ لا يجوز عقد النكاح بين المسلمين بشهادة الكفار والصبيان والمجانين وغيرها
- ٣٧ مسألة فهم الشهود كلام المتعاقدين
- ٥٤٥٦ سمع أحد الشاهدين ولم يسمع الشاهد الآخر فما هو الحكم ...
- ٥٤٥٧ النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار
- ٥٤٥٨ تزويج البنت بحضرة السكارى
- ٥٤٥٩ تزويج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز ويخاف الكفر
- ٥٤٦٠ قال رجل اشهدوا أنى قد تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فما هو الحكم؟
- ٥٤٦١ رجل زوّج ابنته من رجل فى بيت وقوم فى بيت آخر يسمعون التزويج فما هو الحكم؟
- ٥٤٦٢ رجلان فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلاناً تزوج فلانة بإذن وليها ثم جحد هذا الشاهد فما هو الحكم؟
- ٥٤٦٣ بعث رجل قوماً يخطبون امرأة فقال الأب زوّجت ابنتى فلانة من فلان فقبل واحد من القوم فما هو الحكم
- ٥٤٦٤ إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبيدين أو صبيين أو كافرين ومعهما شاهدان مسلمان فما هو الحكم؟
- ٥٤٦٥ إذا شهد شاهد أنه تزوّجها أمس وشهد آخر أنه تزوّجها اليوم فما هو الحكم؟
- ٥٤٦٦ هل ينقعد النكاح بشهادة آخر سين؟

- ٥٤٦٨ هل ينقعد النكاح بشهادة إبنه أو بشهادة إبنها ٤٠
- ٥٤٦٩ تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين ٤١
- ٥٤٧٠ مسألة المرأة إذا زوجت إبنتها البالغة بحضرتها ٤١
- ٥٤٧١ رجل وكل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد فما هو الحكم؟ ٤١
- ٥٤٧٢ امرأة وكلت رجلا أن يزوجه من رجل فزوجها بحضرة امرأتين فما هو الحكم؟ ٤٢
- ٥٤٧٣ رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الرجلان الشاهدان وأنكرت المرأة النكاح فما هو الحكم؟ ٤٢
- ٥٤٧٤ إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل بشهادة رجل واحد والعبد حاضر فما هو الحكم؟ ٤٢
- ٥٤٧٥ لو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة الا سرافتزوج امرأة بشهادة رجلين فما هو الحكم؟ ٤٣
- ٥٤٧٦ إذا زوّج الرجل ابنته البالغة وأنكرت الرضا فشهد عليها أبوها هل تقبل الشهادة ٤٣
- ٥٤٧٧ شهادة الإنسان لأخيه وأخته وشهادته على أبيه ٤٣
- ٥٤٧٨ تناكحاً بغير شهود ثم قالوا لرجلين نكحنا على وجه الاخبار فما هو الحكم؟ ٤٤
- ٥٤٧٩ لو سكن رجل وامرأة فى منزل ويظهرا للناس أنهما زوجان هل يكون نكاحاً؟ ٤٤
- ٥٤٨٠ إذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود ٤٤
- ٥٤٨١ الأصل أن الزوجين إذا اختلفا فى صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعى الصحة ونظائره ٤٤
- ٥٤٨٢ لو ادّعت المرأة أن أباهما زوجها وهى لم ترض فما هو الحكم؟ .. ٤٥
- ٥٤٨٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فالقول قول الوكيل ٤٥
- ٥٤٨٤ الفصل السابع: فى أسباب التحريم ٤٦
- ٥٤٨٤ أسباب التحريم كثيرة ومساائله معروفة وأسباب التحريم أحد وعشرون نوعاً ٤٦
- ٥٤٨٥ أمّا السبع التى من جهة النسب فى آية واحدة ٤٦
- ٥٤٨٦ أمّا السبع من جهة السبب ٤٧
- ٥٤٨٧ أمّا الأربعة التى من جهة المصاهرة ٤٨
- ٥٤٨٨ مسألة حرمة المصاهرة ٤٨

- ٥٤٨٩ مسألة النظر إلى داخل فرج الأجنبية..... ٤٩
- ٥٤٩٠ تحريم الموطوءة على أصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى
أصولها وفروعها ٤٩
- ٥٤٩١ أمّا السبب اللتان من جهة الجمع والواحدة التي من جهة الكفر.. ٤٩
- ٥٤٩٢ تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع ٥٠
- ٥٤٩٣ كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطى تثبت بالمس والتقبيل والنظر ٥٠
- ٥٤٩٤ مسألة حد الشهوة ٥١
- ٥٤٩٥ مسألة حد المشتهاة..... ٥١
- ٥٤٩٦ من قبل امرأة ابنه عن شهوة ٥٢
- ٥٤٩٧ لا يشترط شهوتهما بل يكفي اشتهاؤ أحدهما..... ٥٢
- ٥٤٩٨ مسألة من قبل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها ٥٢
- ٥٤٩٩ رجل صافح ربيته وأنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة؟ ٥٢
- ٥٥٠٠ رجل نام فى الفراش فباتت عند رجله جارئة بنت سبع سنين أو ثمان فوق
فى قلبه شيء وأصق ذكره على فرجها ثم ترك قبل الانزال فما هو الحكم ٥٣
- ٥٥٠١ تثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر فى جميع النساء..... ٥٣
- ٥٥٠٢ مسألة وطى الصبى يجمع مثله..... ٥٣
- ٥٥٠٣ مسألة المسّ إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب ٥٣
- ٥٥٠٤ إذا لمس الرجل شيئاً من جسد أم امرأته من فوق الثياب فما هو الحكم؟ ٥٣
- ٥٥٠٥ جلوس المرأة بين يدى الرجل ووجود الشهوة من بعيد وانزاله
غير مسيس هل هو معتبر فى الحرمة؟ ٥٤
- ٥٥٠٦ مسألة المحبوب قبل امرأة بشهوة هل تثبت الحرمة؟ ٥٤
- ٥٥٠٧ إن أدخل رجل رجله فى فراش امرأة أبيه وهى عارية ووضع يده
على صدرها فما هو الحكم؟ ٥٤
- ٥٥٠٨ مسألة النظر إلى الفرج الداخلى ٥٤
- ٥٥٠٩ مسألة اللواط هل يوجب حرمة المصاهرة ٥٥
- ٥٥١٠ مسألة النظر إلى فرج امرأة ابنه ٥٥
- ٥٥١١ مسألة القبلة عن غير شهوة والنظر إلى فرجها بشهوة ٥٥
- ٥٥١٢ مسألة التقبيل على الفم والجبهة والرأس ٥٥

- ٥٥١٣ مسألة المرأة ادعت أن مس ابن الزوج اياها بشهوة ٥٥
- ٥٥١٤ مسألة الشهادة على الإقرار باللمس بشهوة وبالتقبيل بشهوة ٥٦
- ٥٥١٥ مسألة النظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها ٥٦
- ٥٥١٦ صغيرة فزعت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة وانتشر لها أبوها فما هو الحكم؟..... ٥٦
- ٥٥١٧ إذا قصد إن يقيم امرأته إلى فراشه ليجمعها ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده إلى البنت فما هو الحكم ٥٦
- ٥٥١٨ من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها ٥٧
- ٥٥١٩ مسألة النظر إلى فرج امرأة من خلف سترو زجاجة ٥٧
- ٥٥٢٠ مسألة الإقرار بحرمة المصاهرة يواخذ به ويفرق بينهما ٥٧
- ٥٥٢١ إذا قال الرجل لامرأته هذه أُمى من الرضاعة أو أختى من الرضاعة ٥٧
- ٥٥٢٢ الدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة ٥٨
- ٥٥٢٣ مسألة المهر يبطل بفعل أحد الزوجين ٥٨
- ٥٥٢٤ لو جامعها بشبهة وهى مكروهة وتبين وجه الشبهة ٥٨
- ٥٥٢٥ رجل تزوج بامة رجل ثم الأمة قبلت ابن زوجها قبل الدخول ٥٨
- ٥٥٢٦ مسألة السكران باشرابنته وقبلها ٥٨
- ٥٥٢٧ مسألة المحارم وهم الآباء والأبناء والأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ٥٩
- ٥٥٢٨ مسألة أسباب التحريم ٥٩
- ٦٠ الفصل الثامن: فى بيان ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز ٦٠
- ٥٥٢٩ يجوز للرجل أربع نسوة ٦٠
- ٥٥٣٠ مسألة الحر تزوج خمساً على التعاقب والعبد ثلاث نسوة ٦١
- ٥٥٣١ مسألة الجمع بين الأختين ٦١
- ٥٥٣٢ كل موضع لا يجوز الجمع لو وجد على الترتيب فالثانى يفسد .. ٦١
- ٥٥٣٣ مسألة الجمع بين امرأتين فى النكاح لو صورت إحداهما ذكراً يحرم النكاح برضاع أو نسب لم يحز الجمع بينهما ٦٢
- ٥٥٣٤ مسألة تزوج الحرة على الأمة والأمة على الحرة ٦٢
- ٥٥٣٥ مسألة الأختان كل واحدة منهما زوجت رجلاً واحداً ٦٤
- ٥٥٣٦ رجل له بنت كبيرة وأمة كبيرة فقال لرجل قد زوجتكهما فمأهو الحكم؟ ٦٤

- ٥٥٣٧ مسألة الوكالة فى التزويج ونكاح الفضوليين برضا الأختين..... ٦٤
- ٥٥٣٨ لاتتزوج الأمة فى عدة الحرة ٦٤
- ٥٥٣٩ لو تزوج أمة و حرة و الحرة فى عدة نكاح فاسد فما هو الحكم؟ .. ٦٤
- ٥٥٤٠ لو تزوج أمة بغير مولها ثم تزوج حرة فما هو الحكم؟ ومسألة طول الحرة ٦٤
- ٥٥٤١ هل يجوز للرجل أخت أمته التى وطئها وهل يجوز له أخت أم ولده فى عدة أم الولد ٦٥
- ٥٥٤٢ إذا تزوج الرجل حرة فى عدة أمة عن طلاق رجعي هل يجوز له . ٦٥
- ٥٥٤٣ رجل زوج أم ولده من إنسان وهى حامل هل يجوز النكاح؟.... ٦٥
- ٥٥٤٤ مسألة نكاح منكوحه الغير ومعتده ٦٦
- ٥٥٤٥ زوجت الأم صغيرة من رجل فطلقها وتزوج أمها هل جاز النكاح؟ ومسألة الشريف زوج بنته من عبده ٦٦
- ٥٥٤٦ مسألة الأب إذا تزوج بجارية ابنه ونظائره ٦٦
- ٥٥٤٧ مسألة الجمع بالوطى بين الأخوات المتفرقات ٦٧
- ٥٥٤٨ هل يجوز النكاح امرأة حاملاً من الزنا؟..... ٦٧
- ٥٥٤٩ رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٥٥٥٠ مسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الاسلام مسلمة..... ٦٩
- ٥٥٥١ من وطأ جارية ثم زوجها هل جاز النكاح والوطىء..... ٦٩
- ٥٥٥٢ لا يحل لرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً ولا أمة طلقها اثنين..... ٧٠
- ٥٥٥٣ لا يجوز وطأ الكافرة بنكاح ولا بملك يمين الا الكتابيات ونكاح الكتابية جائز..... ٧٠
- ٥٥٥٤ المسلم إذا تزوج ذمية فله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنائس والبيع وبيت النار وغيرها..... ٧٢
- ٥٥٥٥ إن ارتدت امرأته فله أن يتزوج أربعاً سواها..... ٧٢
- ٥٥٥٦ المرتدة لا يجوز نكاحها مع أحد..... ٧٣
- ٥٥٥٧ إذا تزوج الرجل بجارية من اكتساب مكاتبه هل يجوز النكاح؟.. ٧٣
- ٥٥٥٨ إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من مكاتبه أو عبده هل يجوز النكاح؟ ٧٣
- ٥٥٥٩ تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثاً فى عقدة فالأولى صح نكاحها على كل حال..... ٧٤

- ٥٥٦٠ تزوجت زوجين فى عقد فسد ولو كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر ٧٤
- ٥٥٦١ مسألة النكاح للمُحرم والمحرمة فى حالة الإحرام..... ٧٤
- ٥٥٦٢ لايجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وإنسان الماء..... ٧٤
- ٥٥٦٣ هل يجوز للرجل الحنفى أن يزوج بنته للرجل الشافعى؟..... ٧٤
- ٥٥٦٤ مسألة النكاح بيننا وبين المعتزلة..... ٧٥
- ٥٥٦٥ شافعية المذهب إذا زوجت نفسها من حنفى بغير إذن وليها هل صح النكاح؟ ٧٥
- ٥٥٦٦ مسألة المعتزلة..... ٧٥
- ٥٥٦٧ مسألة المناكحة بيننا وبين الرافضية..... ٧٥
- ٥٥٦٨ شفعية بكر بالغة زوجت نفسها من شفعية سئلت عن ذلك
- أجيب أنه صحيح..... ٧٦
- ٥٥٦٩ الفصل التاسع: فى النكاح الفاسد وأحكامه..... ٧٧
- لابد من معرفة أصل: وهو أن كل موضع يقع النكاح فاسداً أو
- المهر فاسداً أو النكاح صحيحاً يجب مهر المثل..... ٧٧
- ٥٥٧٠ إذا وقع النكاح فاسداً وفرق القاضى بين الزوجين فكيف حكم المهر؟ ٧٧
- ٥٥٧١ لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من صاحبه..... ٧٧
- ٥٥٧٢ اعتبار العدة من وقت التفريق..... ٧٧
- ٥٥٧٣ إذا فرق القاضى بين الزوجين بحكم فساد النكاح فكيف حكم العدة والمهر؟ ٧٨
- ٥٥٧٤ رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد إلى ستة أشهر ففى
- حق ثبوت النسب بمنزلة النكاح الصحيح..... ٧٨
- ٥٥٧٥ إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهها ودخل بها الزوج فالولد ابن الزوج ٧٩
- ٥٥٧٦ الدخول فى النكاح الفاسد يجب المهر والعدة..... ٧٩
- ٥٥٧٧ تزوج صغيرتين فادعى رجل أنهما بينتاه وصدقته الأم فكيف
- حكم النكاح والنسب..... ٧٩
- ٥٥٧٨ المطلقة إذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة فما هو الحكم..... ٧٩
- ٥٥٧٩ إذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاهها اعتقه عنى بألف
- ففعل هل فسد النكاح؟..... ٧٩
- ٥٥٨٠ لو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحاً فاسداً فما هو الحكم؟... ٨٠
- ٥٥٨١ رجل تحته أمة لمولاهها اعتقها عنى بألف ففعل هل فسد النكاح؟ ٨٠

- ٥٥٨٢ إن ملك أحد الزوجين صاحبه فسد النكاح ٨٠
- ٥٥٨٣ مسألة الطلاق فى النكاح الفاسد ومسئلة المتاركة فى النكاح الفاسد
الفصل العاشر: فى الأنكحة التى لا تتوقف على الإجارة والتى تتوقف
على الإجارة ولم تنفذ بدون الإجارة وما يحتاج فيها إلى الإجارة؟ ٨١
- ٥٥٨٤ نكاح العبد والمكاتب والمدبرة وأم الولد بغير إذن المولى ٨١
- ٥٥٨٥ الإجارة تلحق الموقوف دون المفسوق ٨١
- ٥٥٨٦ العقد النافذ إذا طرأ على غير نافذ من الجانيين هل يرفعه؟ ٨١
- ٥٥٨٧ إذا تزوج الصغيرة أو الصغير بغير إذن الولي ٨٢
- ٥٥٨٨ مسألة المكاتب زوج عبده امرأة ٨٢
- ٥٥٨٩ مسألة الصبى وكل رجلاً أن يزوجه امرأة قبل البلوغ ٨٢
- ٥٥٩٠ مسألة الفضولى زوج أمة الغير ٨٢
- ٥٥٩١ رجل زوج رجلاً امرأة بألف درهم بغير أمر واحد منهما ٨٢
- ٥٥٩٢ مسألة العبد وزوجه رجل امرأتين فى عقدة بغير إذنه وإذن مولاه ونظيره ٨٣
- ٥٥٩٣ مسألة الحر تحته امرأة وزوجه رجل أربع نسوة بعقدة أو فى عقود متفرقة ٨٣
- ٥٥٩٤ من تزوج ابنة عمه فسكتت ثم قالت بعد شهر لا أرضى ٨٣
- ٥٥٩٥ من زوج ابنه بغير إذنه فسكت ولم يتكلم بشىء وإذا دعاه الصهر
إلى بيته ضيفاً اجابه فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٥٥٩٦ إذا تزوجت البالغة فقالت لا أرضى ثم رضيت بعد ذلك
وأجازت هل يصح؟ ٨٤
- ٥٥٩٧ من زوج ابنته فقال الأب بعد شهر أن بنتى صغيرة وأنت غير
كفو وقالت أنا بالغة ورضيت بالنكاح فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٥٥٩٨ رجل تزوج أمة بغير إذن مولاهما ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٥٥٩٩ عبد تزوج أمة ثم حرة بغير إذن المولى وأجاز المولى النكاحين فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٨٥ ومما يتصل بهذا الفصل: انتقال الإجارة إلى غير من توقف عليه العقد
٥٦٠٠ العقد قد يتوقف على الغير ثم ينتقل إلى إجارة غيره وقد لا يصح انتقال
الإجارة إلى غيره وبيان الأول إذا زوج رجل بنت أخيه من ابنه ونظيره ٨٥
- ٥٦٠١ وبيان الثانى إذا كانت الجارية تحل للثانى بأن وهبها من أجنبى
أو باعها من أجنبى أو من ابنه لا يصح النكاح بإجارة الثانى ٨٥

- ٦٦٠٢ الأصل فى هذه المسائل أن الإجازة إنما لا يصح إنتقالها إلى غير
 من يتوقف العقد عليه ٨٥
- الفصل الحادى عشر: فى معرفة الأولياء ٨٦
- ٥٦٠٣ الولى من كان من أهل الميراث وهو عاقل بالغ ٨٦
- ٥٦٠٤ معرفة ترتيب الأولياء وترتيب العصبية ٨٦
- ٥٦٠٥ أولياء الصغير والصغيرة العصبية على ترتيب الإرث ٨٦
- ٥٦٠٦ عند عدم العصبية ذوو الأرحام والمحارم أولياء الأقرب فالأقرب ٨٧
- ٥٦٠٧ إذا اجتمع الجد الفاسد والأخت فما هو الحكم؟ ٨٧
- ٥٦٠٨ إنما يحتاج إلى الولى فى الصغير والصغيرة والمجنون وإذا زال
 الصغير والمجنون زال الولاية ٨٧
- ٥٦٠٩ هل يجوز للقاضى أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم؟ ٨٧
- ٥٦١٠ جاءت امرأة إلى القاضى وقالت إنى أريد أن أتزوج وليس لى
 ولى فما هو الحكم؟ ٨٨
- ٥٦١١ قالت المرأة لرجل أريد النكاح وليس لى ولى ونظيره ٨٨
- ٥٦١٢ مسألة المجنونة إذا اجتمع أب وابن فالابن أولى أو الأب؟ ٨٩
- ٥٦١٣ إذا كان الرجل مختلاً وله ابن وأب فالتزويج إلى الابن أو إلى الأب؟ ٨٩
- ٥٦١٤ إذا اجتمع الجد والأخ فالجد أولى أو الأخ؟ ٩٠
- ٥٦١٥ إذا اجتمع الابن والأخ فالابن أولى أو الأخ؟ ٩٠
- ٥٦١٦ إذا كان للصغير والد أو جد هل يجوز للقاضى أن يزوجه؟ ٩٠
- ٥٦١٧ إذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٥٦١٨ لا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها ٩١
- ٥٦١٩ يزوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء فما هو الحكم؟ ٩١
- ٥٦٢٠ المسألة فى حد الغيبة المنقطعة وكلام المشايخ فيه ٩٢
- ٥٦٢١ إذا زوج الأقرب من حيث هو من كفو اختلف المشايخ فيه وإذا
 غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى السلطان والقاضى؟ ٩٢
- ٥٦٢٢ صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست أنا بولى فما هو الحكم؟ ٩٣
- ٥٦٢٣ لا ولاية لوصى ولا للرجل الذى يعول الصغير والصغيرة ٩٣
- ٥٦٢٤ رجل غاب غيبة منقطعة فزوجت الأخت أختها الصغيرة والأم
 حاضرة فما هو الحكم؟ ٩٣

- ٥٦٢٥ أب الصغيرة إذا زوجها من صغير و كبر صغيران وبينهما غيبة
منقطعة فما هو الحكم؟ ٩٤
- ٥٦٢٦ إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد لهما الخيار أو
زوجتها أمها أو القاضى فلها الخيار..... ٩٤
- ٥٦٢٧ معتوهة زوجها عمها أو أخوها فلها الخيار ونظائره..... ٩٤
- ٥٦٢٨ مسألة خيار المجلس..... ٩٥
- ٥٦٢٩ كما يثبت خيار البلوغ للأنثى يثبت للذكر ولا يكون الفرقة إلا بقضاء القاضى
..... ٩٥
- ٥٦٣٠ مسألة الفرقة بخيار البلوغ..... ٩٥
- ٥٦٣١ مسلم ارتد ولحق بدار الحرب وخلف امرأة و بنتا صغيرة فزوجها
العم هل لها الخيار؟ ٩٦
- ٥٦٣٢ لو زوجت الأم البنت ولها اولى فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٥٦٣٣ مسألة الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر فى موضعين.. ٩٦
- ٥٦٣٤ خيار الصغيرة مع رؤية الدم..... ٩٦
- ٥٦٣٥ هل يجوز للقاضى أن يزوج صغيرة لاولى لها..... ٩٧
- ٥٦٣٦ مسألة الفضولى إذا زوج رجلا بغير أمره..... ٩٧
- ٥٦٣٧ مسألة الأب والجد زوج الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها أو
زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها..... ٩٧
- ٥٦٣٨ إذا كان الرجل يجن ويفيق هل تثبت ولاية الغير عليه فى حال جنونه؟ ٩٨
- ٥٦٣٩ المجنون المطبق هل يوجب الولاية؟..... ٩٨
- ٥٦٤٠ رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجر الابن حتى جن جنوناً فما هو الحكم؟ ٩٨
- ٥٦٤١ الأب إذا عته هل يثبت للابن ولاية التصرف فى ماله وولاية التزويج . ٩٩
- ٥٦٤٢ إذا أقر الولى على ولده الصغير بالنكاح هل يصدق الأب على ذلك ٩٩
- ٥٦٤٣ الوكيل بالنكاح من جانب الرجل أو المرأة إذا أقر بموكله
بالنكاح فما هو الحكم؟..... ٩٩
- ١٠٠ ومما يتصل بهذا الفصل: مسألة النكاح بغير ولى..... ١٠٠
- ٥٦٤٤ الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من رجل لم يكن كفوا هل
للأولياء حق الاعتراض؟..... ١٠٠
- ٥٦٤٥ مسألة النكاح لا ينعقد بعبارة النساء..... ١٠١

- ٥٦٤٦ إذا قصرت فى مهر مثلها هل للأولياء حق المخاصمة؟..... ١٠١
- ٥٦٤٧ مسألة السلطان إذا أكره ليزوج موليته من كفو بأقل من مهر مثلها ١٠١
- ٥٦٤٨ لو أن المرأة أكرهت على تزوج الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فما هو الحكم؟..... ١٠١
- ٥٦٤٩ مسألة الاكراه على التزوج بوعيد قتل أو تلف عضو..... ١٠٣
- ٥٦٥٠ صغيرة تزوجتها أمها برضاها ثم طلقها الزوج قبل الدخول هل له أن يتزوج بامها؟..... ١٠٣
- ٥٦٥١ مسألة المرأة تزوجت نفسها بحضرة امرأتين وحضرة وليها فما هو الحكم؟ ١٠٣
- ٥٦٥٢ صغيرة تزوجت نفسها من كفو ولاولى لها ولا قاضى فما هو الحكم؟ ١٠٣
- الفصل الثانى عشر: فى نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء فى المهر..... ١٠٤
- ٥٦٥٣ مسألة نكاح عائشة رضى الله عنها..... ١٠٤
- ٥٦٥٤ إذا نقض الزوج المهر وطلب بتسليم المرأة فقال أبو المرأة إنها صغيرة فما هو الحكم؟..... ١٠٤
- ٥٦٥٥ مسألة الصبية بنت سبع سنين..... ١٠٥
- ٥٦٥٦ قال الأب هى صغيرة لم تبلغ وأتى الزوج ببينة تشهد على سنها خمس عشرة سنة فما هو الحكم..... ١٠٥
- ٥٦٥٧ صغيرة لا يستمتع بها زوجها أبوها هل للأب أن يطالب لمهر ابنته... ١٠٥
- ٥٦٥٨ ليس لغير الأب والجد ولاية قبض المهر..... ١٠٦
- ٥٦٥٩ رجل تزوج امرأة بكرًا فكيف مسئلة قبض المهر..... ١٠٦
- ٥٦٦٠ زوج الرجل ابنته وهى بكر والزوج مقر بالنكاح والمهر فهل للأب أن يخاصم فى النفقة والمهر؟..... ١٠٦
- ٥٦٦١ هل للزوج أن يخاصم فى مهر ابنته البكر البالغة؟..... ١٠٦
- ٥٦٦٢ الأب إذا قبض ضيعة لمهر ابنته البكر فما هو الحكم؟..... ١٠٧
- ٥٦٦٣ هل للقاضى أن يقبض مهر البكر البالغة كالأب والجد؟..... ١٠٧
- ٥٦٦٤ لا يجوز إقرار الأب بعد بلوغها بقبض المهر..... ١٠٧
- ٥٦٦٥ مسألة الحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين نظير الحكم فيما بين المرأة والأب..... ١٠٨

- ٥٦٦٦ إذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من
الصداق فما هو الحكم؟ ١٠٨
- ٥٦٦٧ لو قال الأب زوجت هذا ابنتى على صداق كذا وأقر الزوج
بالتزويج والمهر فما هو الحكم؟ ١٠٨
- ٥٦٦٨ قال الزوج للقاضى مر الأب بقبض المهر وتسليم الجارية إلىّ فما هو الحكم؟ ١٠٨
- ٥٦٦٩ قال الأب ابنتى بالبصرة وثمه كان عقد النكاح فأنا أسلمها إليه
بالبصرة فما هو الحكم؟ ١٠٩
- ٥٦٧٠ مسألة الوكيل بقبض المهر من جهة المرأة ١١٠
- ٥٦٧١ مسألة مطالبة الأب الزوج بالمهر ١١٠
- ٥٦٧٢ فإن قال الزوج للقاضى مر الأب باحضارها فما هو الحكم ١١٠
- ٥٦٧٣ إن قال الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هى استكرهنى على
نفسى فما هو الحكم؟ ١١٠
- ٥٦٧٤ مسألة المخاصمة بين الزوج وأهل الصغيرة ١١١
- ٥٦٧٥ من تزوج صبوية هل لأب الصبية بعد مضى مدة أن يطالب الزوج
بدفع المهر والزفاف؟ ١١١
- ٥٦٧٦ إذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وقبلت المرأة الضمان هل جاز؟ ١١١
- ٥٦٧٧ إذا أدى الأب المهر فى حالة الصحة هل يرجع إلى الابن ١١١
- ٥٦٧٨ لو أنفق على ابنه الصغير هل يرجع فى مال الصغير بذلك ١١٢
- ٥٦٧٩ إذا كان الضمان والاداء من الأب فى حالة الصحة فما هو الحكم؟ ١١٢
- ٥٦٨٠ إذا حصل الضمان فى مرض الموت فما هو الحكم؟ ١١٢
- ٥٦٨١ لو مات الأب وأخذت المرأة المهر من تركته فما هو الحكم؟ ١١٣
- ٥٦٨٢ إذا قال الأب أشهدوا أنى قد زوجت ابنى بألف من مال يكون صلة ١١٣
- ٥٦٨٣ زوجت الأم ابنتها الصغيرة هل للابنة أن تطالب أمها بالصداق ... ١١٣
- ٥٦٨٤ مسألة الاحتياط أن يعقد مرتين مرة بالمهر بالمسمى ومرة بغير تسمية لأمرين ١١٣
- ١١٤ الفصل الثالث عشر: فى نكاح الأبقار ١١٤
- ٥٦٨٥ مسألة البكر ١١٤
- ٥٦٨٦ مسألة السكوت من البكر البالغة ١١٤
- ٥٦٨٧ مسألة المستامر والمخبر بالنكاح ١١٤

- ٥٦٨٨ مسألة السكوت إذا أبهم الزوج رضاء أم لا أو سمي الزوج لكن
ليس بكفو ونظائره ١١٥
- ٥٦٨٩ مسألة خبر العدل بنكاح الولي ١١٥
- ٥٦٩٠ مسألة البكر البالغة إذا استأمرها أبوها فى التزويج ١١٥
- ٥٦٩١ مسألة اشتراط تسمية المهر عند الاستيثار ١١٦
- ٥٦٩٢ مسألة السكوت إذا يخطبها أو زوجها الولي من انسان ١١٦
- ٥٦٩٣ مسألة الولي إذا زوج الثيب ١١٧
- ٥٦٩٤ رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فما هو الحكم؟ ١١٧
- ٥٦٩٥ السكوت يجعل رضاً فى ثلاثة عشر مسائل ١١٧
- ٥٦٩٦ مسألة البيع للعبد إذا قال لغيره بع عبدى فما هو حكم السكوت؟ ١١٩
- ٥٦٩٧ إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد وهى بكر فسكنت ساعة فما هو الحكم؟ ١١٩
- ٥٦٩٨ لو ضحكت البكر عند الاستيثار أو بعدما بلغها الخبر فما هو الحكم؟ ١٢٠
- ٥٦٩٩ مسألة البكاء عند الاستيثار ١٢٠
- ٥٧٠٠ مسألة البكر زوجها وليان ١٢٠
- ٥٧٠١ مسألة البالغة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها بعد ذلك من آخر ١٢١
- ٥٧٠٢ صغيرة زوجها عمها فما هو الحكم؟ ١٢١
- ٥٧٠٣ مسألة البكر إذا بلغها الخبر فقالت لا أرضى ثم قالت رضيت ١٢١
- ٥٧٠٤ مسألة الرجل إذا قال لابنته الكبيرة إن فلاناً وفلاناً خطباك فما هو الحكم؟ ١٢١
- ٥٧٠٥ مسألة الولي لو زوجها فقالت لم أرض ولم أذن ١٢١
- ٥٧٠٦ مسألة البكر الكبيرة استاذنها وليها أن يزوها فسكنت فما هو الحكم؟ ١٢٢
- ٥٧٠٧ رجل وكل رجلاً أن يزوج ابنته الكبيرة فزوها وزوها الأب
من آخر فما هو الحكم؟ ١٢٢
- ٥٧٠٨ مسألة البكر إذا زالت بكارتها بالزنا أو بمبالغة الاستنجاء أو بمرور الزمان ١٢٢
- ٥٧٠٩ رجل خطب امرأة من أبيها وقال الأب مراكنخدائى پسرأست هرچه ويكرد ١٢٢
- ٥٧١٠ إذا قالت البكر لم أرض بالنكاح وأدعى الزوج رضاها فالقول
قولها والاختلاف فى خيار البلوغ ١٢٣
- ٥٧١١ إذا كان بحضرتها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها
بتكلم فما هو الحكم؟ ١٢٣

- ٥٧١٢ لا يصدق الولي أنها قد رضيت في هذا الموضوع فإن اقامت بينة
على الرد فما هو الحكم؟ ١٢٣
- ٥٧١٣ إذا زوج ابنته البكر البالغة ثم خاصمت مع الزوج ١٢٣
- ٥٧١٤ مسألة البكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغنى النكاح
يوم زوجنى فلم اسكت ١٢٤
- ٥٧١٥ مسألة المرأة خاصمت زوجها فزعمت أن أحاها زوجها وهى
صغيرة فما هو الحكم؟ ١٢٤
- ٥٧١٦ رجل زوج ابنته الكبيرة بغير أمرها فمات زوجها فجاءت تطلب
الميراث فما هو الحكم؟ ١٢٤
- ٥٧١٧ لومات الزوج قبل هذه المقالة فقال الورثة قد علمت ومارضيت
وقالت المرأة لابل رضيت فما هو الحكم؟ ١٢٤
- ٥٧١٨ لو كانت المرأة هو الميثة وكانت طالب للميراث الزوج وأخوه فما هو الحكم؟ ١٢٥
- ٥٧١٩ رجل زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج كان
النكاح بغير إذن الابن فما هو الحكم؟ ١٢٥
- ٥٧٢٠ مسألة الولي إذا زوج موليته فردت واختلفا ١٢٥
- ٥٧٢١ مسألة البكر زوجها ابن عمها من نفسه ١٢٥
- الفصل الرابع عشر: فى الكناح بالكتاب والرسالة وفى النكاح
بالغائب وفى الوكالة ١٢٦
- ٥٧٢٢ مسألة النكاح بالوكالة والرسالة والكتابة ١٢٦
- ٥٧٢٣ إذا بلغها الكتاب وقرأت ولم تزوج نفسها فى ذلك المجلس فما هو الحكم؟ ١٢٦
- ٥٧٢٤ مسألة الارسال سواء فيها الحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق ١٢٧
- ٥٧٢٥ مسألة خطبة المرأة بالكتابة أو الرسالة ١٢٧
- ٥٧٢٦ إن كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر فما هو الحكم؟ ... ١٢٧
- ٥٧٢٧ اختلفت الروايات فى مسألة كتاب الوكالة فى النكاح ١٢٨
- ٥٧٢٨ إذا عقد النكاح واحد وهم ولي من الجانبين فما هو الحكم ١٢٨
- ٥٧٢٩ لا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس ١٢٩
- ٥٧٣٠ مسألة النكاح إذا كان فضولياً من أحد الجانبين ووكيلاً من الجانب الآخر ١٢٩
- ٥٧٣١ شطر العقد فى باب البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس ١٢٩

- ٥٧٣٢ مسألة الواحد يصلح وكيلاً من الجانيين وولياً من الجانيين ونظائره ١٢٩
- ١٣١ الفصل الخامس عشر: فى الكفاءة.....
- ٥٧٣٣ الكفاءة معتبرة فى باب النكاح فى الرجال والنساء..... ١٣١
- ٥٧٣٤ أحدها النسب ، والناس فى النسب طبقات ثلاثة..... ١٣١
- ٥٧٣٥ الكفاءة إنما تعتبر فى حق النساء..... ١٣٢
- ٥٧٣٦ الثانى المال ، إن الكفاءة فى المال معتبرة أو غير معتبرة..... ١٣٣
- ٥٧٣٧ إن كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف فيه المشايخ ١٣٣
- ٥٧٣٨ زوج غير الأب والجد صغيرة ممن لا يقدر على مهرها ونفقتها
- ١٣٤ هل يصح النكاح؟.....
- ٥٧٣٩ مسألة الاختلاف فى المهر هل تعتبر على قدرة أداء كل المهر أو
- ١٣٤ أداء نصف المهر.....
- ٥٧٤٠ إذا كان للرجل المهر والنفقة لستة أشهر أو بشهود هل هو كفو؟ ١٣٤
- ٥٧٤١ إنما تعتبر القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة..... ١٣٤
- ٥٧٤٢ لو تزوجها وهو فقير لا يملك مهرها هل يكون كفواً..... ١٣٤
- ٥٧٤٣ إذا كان زوج الصغيرة العم من صبي صغير لا مال له هل يجوز النكاح؟ ١٣٥
- ٥٧٤٤ الثالث: الحرية فالعبد لا يكون كفواً للحره..... ١٣٥
- ٥٧٤٥ امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم أنه عبد أو حر فإذا هو عبد
- ١٣٦ ماذون له فى النكاح فهل لها الخيار أو للأولياء الخيار.....
- ٥٧٤٦ هل يكون مجهول النسب كفواً لامرأة معروفة النسب..... ١٣٦
- ٥٧٤٧ رجل خطير زوج ابنته من مملوك نفسه فما هو الحكم..... ١٣٦
- ٥٧٤٨ النصرانية واليهودية لا تكون كفواً للمسلم..... ١٣٦
- ٥٧٤٩ الرابع اسلام الأب فى الموالى فمن أسلم بنفسه لا يكون كفواً
- ١٣٧ لامرأة لها أب فى الإسلام.....
- ٥٧٥٠ من كان له أب واحد فى الإسلام وهو فضل ودين هل يكون
- ١٣٧ كفواً لمن له أبوان فى الإسلام؟.....
- ٥٧٥١ هل يكون معتقة اشراف القوم كفواً للموالى..... ١٣٧
- ٥٧٥٢ هل يكون القروى كفواً للمدنى والعالم كفواً للعلوى؟..... ١٣٧
- ٥٧٥٣ الخامس: التقوى والحسب: حتى لا يكون الفاسق كفواً للعدل. ١٣٧

- ٥٧٥٤ هل يكون من يسكر كفواً لامرأة صالحة؟ ١٣٨
- ٥٧٥٥ السادس: الكفاءة فى الحرّف هل تعتبر الحرفة فى الكفاءة والاختلاف فيه؟ ١٣٨
- ٥٧٥٦ الحرّف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت فالحائك يكون كفواً للحجام والدباغ ١٣٩
- ٥٧٥٧ هل يعدّ الجمال فى الكفاءة؟ ١٣٩
- ٥٧٥٨ السابع: الكفاءة فى العقل أنها معتبرة عند بعض المتأخرين ١٣٩
- ٥٧٥٩ المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفو صح النكاح فى الظاهر
الرواية لكن للأولياء حق الاعتراض ١٣٩
- ٥٧٦٠ النكاح قد انعقد ولا يحل للمرأة أن تمنع نفسها منه ١٤٠
- ٥٧٦١ أن الزوج إذا كان غير كفو هل يفسخ كفو هل يفسخ القاضى العقد؟ ١٤٠
- ٥٧٦٢ إذا افسخ القاضى العقد تكون فرقة بغير طلاق ١٤٠
- ٥٧٦٣ حق المرافعة إلى القاضى للمحارم ١٤١
- ٥٧٦٤ إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفو برضاها هل يكون
للآخرين حق الاعتراض؟ ١٤١
- ٥٧٦٥ إذا زوجت المرأة غير كفو هل فرق القاضى بخصومة الولى؟
وحكم مهرها والعدة ١٤١
- ٥٧٦٦ سكوت الولى عن المطالبة هل يكون رضاً منه بالنكاح؟ ١٤١
- ٥٧٦٧ غير الأب والجد إذا زوّج الصغيرة وكان للصبية آباء احرار فكيف
حكم الكفاءة؟ ١٤٢
- ٥٧٦٨ زوّج الرجل ابنته على ظن أنه مصلح ثم وجدته شريفاً مُدمناً فما هو الحكم؟ ١٤٢
- ٥٧٦٩ امرأة زوجت نفسها من غير الكفو بغير رضا الولى فما هو الحكم؟ ١٤٢
- ٥٧٧٠ إذا اكرهت المرأة على تزوج نفسها من كفو بأكثر من مهر المثل أو عكسه ١٤٢
- ٥٧٧١ إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو فقبض الولى المهر هل
يكون رضاً منه ففيه اختلاف المشايخ؟ ١٤٢
- ٥٧٧٢ امرأة تحت رجل غير كفو خاصم أخوها فى ذلك فما هو الحكم؟ ١٤٣
- ٥٧٧٣ رجل زوج أمته ثم ادعى أنها ابنته هل يثبت النسب والنكاح؟ ١٤٣
- ٥٧٧٤ رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من فريش فما هو الحكم؟ ١٤٣
- ٥٧٧٥ إذا سمى رجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه
فالمسألة على وجهين ١٤٣

- ٥٧٧٦ لو أن اميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره هل يجوز؟ ١٤٤
- ٥٧٧٧ إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان وهو أخوه هل لها الخيار؟. ١٤٤
- ٥٧٧٨ عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت النكاح أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فهل لها الخيار أو للأولياء الخيار؟..... ١٤٤
- ٥٧٧٩ مجهول النسب هل هو كفو لامرأة معروفة النسب؟..... ١٤٥
- ١٤٦ الفصل السادس عشر: فى الوكالة بالنكاح..... ١٤٦
- ٥٧٨٠ يصح التوكيل بالنكاح..... ١٤
- ٥٧٨١ إذا وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجه إياها بأكثر من مهر مثلها فما هو الحكم؟..... ١٤٦
- ٥٧٨٢ إذا وكل رجلاً أن يزوجه له امرأة بعينها فتزوجها الوكيل لنفسه فما هو الحكم؟ أو وكله بتزويج امرأة لم يسمها..... ١٤٦
- ٥٧٨٣ وعلى هذا الخلاف إذا زوجه امرأة عمياء أو مقطوعة اليدين أو رتقاء وغيرها ١٤٦
- ٥٧٨٤ أمر رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه ابنته الصغيره فما هو الحكم؟ ونظائره ١٤٦
- ٥٧٨٥ وكله أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجها من قبيلة أخرى فما هو الحكم؟ ١٤٧
- ٥٧٨٦ وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صببية أو رتقاء أو قرناء فما هو الحكم؟ ١٤٧
- ٥٧٨٧ لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقاً فما هو الحكم؟ ١٤٧
- ٥٧٨٨ وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فإن أبت فما بين الألف إلى الألفين فزوجه بألفين فما هو الحكم؟ ونظائره..... ١٤٧
- ٥٧٨٩ الوكيل بالنكاح من جانب الزوج إذا ضمن المهر للمرأة فما هو الحكم؟ ونظائره..... ١٤٨
- ٥٧٩٠ لو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه معها أخرى فما هو الحكم؟ ١٤٩
- ٥٧٩١ لو وكله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة أو ثلاثاً فى عقدة أو أربعاً فما هو الحكم؟..... ١٤٩
- ٥٧٩٢ إذا أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى وزاد عليها فى المهر فما هو الحكم؟..... ١٥٠
- ٥٧٩٣ إذا وكلت المرأة رجلاً بأن يزوجه فزوجها الوكيل من نفسه هل جاز له؟ ١٥٠
- ٥٧٩٤ إذا وكلت امرأة رجلاً ليزوجه ممن شاء فزوجها من نفسه فما هو الحكم؟ ١٥٠

- ٥٧٩٥ لو وكلت رجلاً أن يزوجه فزوجه من كفو بمهر المثل أو
 زوجها من غير كفو فما هو الحكم؟ ١٥١
- ٥٧٩٦ لو وكلته بالتزويج ثم المرأة تزوجت بنفسها هل خرج الوكيل عن الوكالة؟ ١٥١
 ٥٧٩٧ وكلت رجلاً بأن يزوجه من إنسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد
 قبل نكاح الوكيل فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ٥٧٩٨ امرأة لها زوج قالت لرجل: إنى اختلعت من زوجى فزوجنى
 فلاناً فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ٥٧٩٩ كبيرة وكلت فزوجه الوكيل ثم الأب فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ٥٨٠٠ مراهقة أو معتوهة بالغة أن أباهما زوجها هل وسع للزوج الوطى؟ ١٥٢
 ٥٨٠١ إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه هل جاز للوكيل أن يوكل غيره؟ ١٥٢
 ٥٨٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوجه له امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فما هو الحكم؟ ١٥٢
 ٥٨٠٣ لو تزوجه امرأتين أحدهما أخت للأولى أو أربعا في عقدة سواها فما هو الحكم؟ ١٥٣
 ٥٨٠٤ وكله بأن يزوجه امرأة بألف فزوجه بخمسين ديناراً فما هو الحكم؟ ونظائره ١٥٣
 ٥٨٠٥ مسألة نكاح الفضولى ١٥٣
- ٥٨٠٦ رجل زوج رجلاً امرأة بغير إذنها بألف درهم فما هو الحكم؟ ونظائره ١٥٣
 ٥٨٠٧ قالت المرأة أجزت النكاحين فما هو الحكم للزوج؟ ١٥٤
 ٥٨٠٨ لو أجاز أحدهما النكاح بالدرهم والآخر بالدنانير فما هو الحكم؟ ١٥٤
 ٥٨٠٩ إن أجاز أحد هما نكاحاً لابعينه وقال الزوج: أجزت أحد
 النكاحين فإجازة المرأة فى هذه المسألة على أربعة أوجه ١٥٤
- ٥٨١٠ الوكالة فى النكاح الفاسد ثم فى النكاح الجائز ١٥٥
 ٥٨١١ مسألة أكره الرجل ابنه على التوكيل بتزويج بنت البنت ١٥٥
 ٥٨١٢ إذا زوج الوكيل بزيادة المهر فما هو الحكم؟ ١٥٥
 ٥٨١٣ إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه أو وهبها لرجل فما هو الحكم؟ ١٥٥
 ٥٨١٤ إذا وكلته أن يزوجه من رجل ويكتب لها كتاب المهر فما هو الحكم؟ ١٥٥
 ٥٨١٥ وكلت أن يزوجه يوم الجمعة فزوجه يوم الخميس فما هو الحكم؟ ١٥٥
 ٥٨١٦ إذا زوجها الوكيل بأربع مائة درهم ثم زعم الزوج بعد سنة أن
 الوكيل زوجها منه بدينار فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٥٨١٧ إذا وكل أن يزوجه بمائة فزوجه بمائة وخمسين فما هو الحكم؟. ١٥٦

- ٥٨١٨ رجل و كل أن يزوجه امرأة بعينها وو كل آخر أيضا وو كلت
 المرأة و كيلين فما هو الحكم المسألة؟ ١٥٦
- ٥٨١٩ زوج الفضولي رجلا خمس نسوة في عقدة متفرقة فما هو الحكم؟ ١٥٦
- ٥٨٢٠ مسألة الفضولين إذا زوج كل واحد صبيتين بصبي ١٥٦
- ٥٨٢١ لو أن فضولياً زوج رجلاً أختين في عقدتين ١٥٦
- ٥٨٢٢ رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلاً ذا علم وعقل ودين بمشورة
 فلان بن فلان فزوجها من غير مشورة فما هو الحكم؟ ١٥٧
- ٥٨٢٣ امرأة وكلت رجلاً أن يتصرف في أمورها فزوجها من نفسه فما هو الحكم؟ ١٥٧
- ٥٨٢٤ قال الوكيل لأب المرأة: هب ابنتك منى فقال الأب: وهبت فقال
 الوكيل: إنني أردت النكاح لموكله فما هو الحكم؟ ١٥٧
- ٥٨٢٥ قال أب الابنة بعد ما جرت بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح
 زوجت ابني علي صداق كذا فقال النخاطب: قبلت هل يصح النكاح؟ ١٥٧
- ٥٨٢٦ رجل أرسل رجلاً ليخطب له امرأة بعينها وزوجها إياه هل جاز النكاح؟ ١٥٧
- ٥٨٢٧ اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج: زوجتني هذه وقال الوكيل:
 بل زوجتك هذه أخرى فما هو الحكم؟ ١٥٧
- ٥٨٢٨ و كل و كيلين فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٥٨٢٩ شرط الرجل أن أمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها
 ذلك فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٥٨٣٠ لو و كل أن يزوجه فلانة فإذا لها زوج آخر فمات عنها أو طلقها
 ثم زوجها الوكيل بعد العدة فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٥٧٣١ إذا وكلت المرأة أو الرجل و كيلين ففعل أحدهما فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٥٨٣٢ حكم الوكيل بالنكاح كالرسول ١٥٨
- ٥٨٣٣ مريض كل لسانه فقال له رجل أنا و كيل عنك فما هو الحكم؟ ... ١٥٨
- ١٥٩ الفصل السابع عشر: في المهر ١٥٩
- ٥٨٣٤ كون المهر مالاً و كونه مضموناً للمرأة ١٥٩
- ٥٨٣٥ إذا سمي في العقد ما هو معدوم في الحال كان لها مهر المثل ١٥٩
- ٥٨٣٦ إذا تزوجها على أن لا مهر لها و جب لها مهر المثل ١٦٠

- ٥٨٣٧ مسألة النكاح إذا أضيف إلى دراهم عين لا يتعلق بعينها وإذا
أضيف إلى دراهم دين فى ذمة المرأة يتعلق بعينها فيبان الأول
و بيان الثانى انظر إليهما..... ١٦٠
- ٥٨٣٨ يعتبر فى مهر المثل مهر قوم أبيها وعماتها وبنات عمها وغيرها
من النساء الأقرب فالأقرب..... ١٦١
- ٥٨٣٩ مسألة المهر إذا لم يسم لها أو سمي لها مهراً وتقدير مهر المثل؟. ١٦١
- ٥٨٤٠ إذا اختلف بين المرأة وورثة الزوج فمهرها مهر المثل..... ١٦٢
- ٥٨٤١ فى المهر ثلاثة حقوق حق الشرع وحق الأولياء وحق المرأة.... ١٦٢
- ٥٨٤٢ لو سمي أقل من عشرة فلها العشرة أو مهر المثل؟..... ١٦٣
- ٥٨٤٣ المهر لا يخلو إما أن يكون ديناً أو عيناً..... ١٦٣
- ٥٨٤٤ إذا تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لاتساوى عشرة
مضروبة فما هو الحكم؟..... ١٦٣
- ٥٨٤٥ من زوج امرأة على ألف عدد من البطاخيخ هل يلزمه قيمة البطاخيخ ١٦٤
- ٥٨٤٦ إذا كان فى البلدة نقود مختلفة ينصرف إلى الغالب منها..... ١٦٤
- ٥٨٤٧ لو شرط تعليم القرآن مهراً وعلى أن يخدمها سنة لم يجز..... ١٦٤
- ٥٨٤٨ ولو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة هل يجوز النكاح؟..... ١٦٤
- ٥٨٤٩ إذا تزوج على خدمة سنة فلها مهر المثل أو خدمة سنة..... ١٦٤
- ٥٨٥٠ إذا تزوجها على هذا العبد أو على هذه الدار وهى ملك الغير
فما هو الحكم؟..... ١٦٥
- ٥٨٥١ إذا تزوجها على سكنى دار أو حنطة أو شعير فما هو الحكم؟.... ١٦٥
- ٥٨٥٢ إذا تزوج امرأة على عتق أبيها أو على عبده فكيف الحكم؟..... ١٦٥
- ٥٨٥٣ رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها..... ١٦٦
- ٥٨٥٤ إذا تزوجها على شىء بعينه فهلك قبل التسليم فما هو الحكم فى
ذوات الأمثال وذوات القيم؟..... ١٦٦
- ٥٨٥٥ لو قال رجل لرجل تزوج هذه المرأة فإنها حرة فظهر بعد ما
ولدت منه أنها أمة فما هو الحكم؟..... ١٦٦
- ٥٨٥٦ إذا تزوجها على ألف درهم على أن ترد ألفا عليه فلها مهر المثل... ١٦٦
- ٥٨٥٧ رجل تزوج امرأة على عيب عبد فإن كان قيمة العيب عشرة فما هو الحكم؟ ١٦٧

- ٥٨٥٨ لاشفعة فى الدار التى تزوج عليها المرأة..... ١٦٧
- ٥٨٥٩ لو أخذت المرأة رهناً بمهرها فهل الرهن عندها فما هو الحكم؟ ١٦٧
- ٥٨٦٠ لو تزوج امرأة على أربعمائة دينار على أن يعطيها بدلها أربعاً من الخدم بأعيانها فما هو الحكم؟..... ١٦٧
- ٥٨٦١ لو أن أختاً وأختاً ورثاً داراً من أبيهما فتزوج الأخت بيت بعينه من تلك الدار ولم ترض الأخت بذلك فما هو الحكم؟..... ١٦٨
- نوع منه فيما إذا سمي لها مالاً وضم إليه ماليس بمال..... ١٦٨
- ٥٨٦٢ إذا تزوج على ألف وعلى أرطال معلومة من الخمر فليس لها إلا الألف ١٦٨
- ٥٨٦٣ إذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة فما هو الحكم؟... ١٦٨
- ٥٨٦٤ لو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضررتها فما هو الحكم؟..... ١٦٩
- ٥٨٦٥ لو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق عنها امرأته فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٥٨٦٦ وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضررتها فما هو الحكم؟ ١٧٠
- نوع منه: فى المهر يدخله الجهالة..... ١٧٠
- ٥٨٦٧ الأصل أن جهالة المسمى إذا كانت جهالة جنس تمنع صحة التسمية وإذا كانت جهالة صفة لا تمنع صحة التسمية..... ١٧٠
- ٥٨٦٨ لو تزوجها على ثوب موصوف فما هو الحكم؟..... ١٧١
- ٥٨٦٩ لو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فما هو الحكم؟..... ١٧١
- ٥٨٧٠ إذا تزوجها على شيء مما يكال أو يوزن فسمى منه كياً أو وزناً معلوماً فكيف حكم المهر؟..... ١٧١
- ٥٨٧١ لو تزوجها على بيت فاسم البيت فى عرفنا ينصرف إلى المبنى من المدر فما هو الحكم؟..... ١٧١
- ٥٨٧٢ رجل تزوج امرأة على بيت وخدام فما هو الحكم؟..... ١٧١
- ٥٨٧٣ إذا صح تسمية الخادم كان لها خادماً وسط والخدام ثلاثة أنواع. ١٧٢
- ٥٨٧٤ إذا تزوجها على ألف رطل نخل فما هو الحكم؟..... ١٧٢
- ٥٨٧٥ إذا تزوج امرأة على ماله من الحق فى هذه الدار فما هو الحكم؟.. ١٧٢
- ٥٨٧٦ إذا تزوجها على دراهم ولم يسم كم هى فهل لها مهر المثل؟.... ١٧٣
- ٥٨٧٧ تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب فلها العشرة لا الثوب..... ١٧٣

- ٥٨٧٨ رجل خطب امرأة وبذل لها أربعمائة درهم صداقها ثم تزوجها
بمهر عشرين دينارا فما هو الحكم؟ ١٧٣
- ٥٨٧٩ إذا تزوجها على ألف فهي على الأقرب إلى مهر مثلها فما هو الحكم؟ ١٧٣
- ٥٨٨٠ من تزوج امرأتين على صداق واحد فما هو الحكم؟ ١٧٣
- ٥٨٨١ إذا تزوجها على ألف دينار ولم يسم نيسابورياً أو بخارياً أو ملكياً فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ٥٨٨٢ إذا تزوجها على ناقة من إبله فلها مهر المثل عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف الخيار ١٧٤
- ٥٨٨٣ لو تزوجها على حكمها أو حكم أجنبي فالتسمية فاسدة ١٧٤
- نوع منه: في الرجل يتزوج امرأة على مهر فيوجد على خلاف ماسمى
٥٨٨٤ إذا تزوج امرأة على عبد معين أو دابة من خل معين أو شاة ذكية
معينة فوجد العبد حراً و الخل خمرأً والشاة ميتة فما هو الحكم؟. ١٧٥
- ٥٨٨٥ لو سمى حراماً وأشار إلى حلال فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٥٨٨٦ لو جمع بين حر وعبد أو خل وخمر فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٥٨٨٧ إذا تزوج الرجل امرأة على عبد بعينة فإذا هو جارية أو على ثوب
هروى فإذا هو قوهى فما هو الحكم؟ ١٧٦
- ٥٨٨٨ إذا تزوج على هذا الدن من الخل فإذا هو زيت فما هو الحكم؟ .. ١٧٦
- ٥٨٨٩ تزوج امرأة على شىء وأشار بعينه وسمى شيئاً سواه فما هو الحكم؟ ١٧٦
- ٥٨٩٠ إذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فإذا هو حر فما هو الحكم؟ ١٧٦
- ٥٨٩١ إذا تزوج امرأة على هذه الشاة فإذا هي خنزير فما هو الحكم؟ ... ١٧٧
- ٥٨٩٢ إذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أنها عشرة أجرة فإذا هي
سنة أجرة فما هو الحكم؟ ١٧٧
- ٥٨٩٣ إذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على أن كل ثوب
منها عشاري فوجد سباعيات فما هو الحكم؟ ١٧٧
- ٥٨٩٤ إذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخل وحددها فإذا
الأرض لا نخل فيه فما هو الحكم؟ ١٧٨
- نوع منه: في الشروط المهر ١٧٩
- ٥٨٩٥ إذا تزوج على ألف أو على ألفى درهم فكيف حكم المهر؟ ١٧٩

- ٥٨٩٦ وهذه المسألة بناء على أن الموجب الأصلي فى باب النكاح عند
أبى حنيفة مهر المثل وعندهما الموجب الأصلي المسمى ١٧٩
- ٥٨٩٧ إذا تزوج امرأة على ألف حالة أو على الألف إلى سنة فعلى قول
أبى حنيفة يحكم مهر المثل وعلى قولهما لها ألف إلى سنة..... ١٧٩
- ٥٨٩٨ رجل تزوج امرأة بألف درهم على أن كل الألف مؤجل فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ٥٨٩٩ إذا تزوجها على ألف إن لم تكن له امرأة تزوجها وعلى ألفين إن
كانت له امرأة فما هو الحكم؟..... ١٨٠
- ٥٩٠٠ إذا تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت
جميلة فما هو الحكم؟..... ١٨٠
- ٥٩٠١ إن تزوج امرأة على ألف إن كانت عجمية وعلى ألفين إن كانت
عربية فما هو الحكم؟..... ١٨٠
- ٥٩٠٢ إذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجنى فلانة
بمهر من عندك تعطية إياه فتزوجها على ذلك فما هو الحكم؟... ١٨١
- ٥٩٠٣ لو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم فما هو الحكم؟... ١٨١
- ٥٩٠٤ تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأبيها فما هو الحكم؟.... ١٨٢
- ٥٩٠٥ من خطب إلى إنسان ابنته فقال إن نقدت المهر كذا إلى خمسة
أشهر فما هو الحكم؟..... ١٨٢
- ٥٩٠٦ قال أولياء المرأة للذى يريد النكاح: زوجناكها على ألف درهم
عل أن مائة منها لك فما هو الحكم؟..... ١٨٢
- ٥٩٠٧ زوج امرأة على خادم على أن يخدم الخادم الزوج ما عاش
فكيف حكم المهر؟..... ١٨٣
- ٥٩٠٨ رجل قال لامرأة: أتزوجك على ألف على أن أهب لك عبدى هذا
فتزوجها على ذلك فما هو الحكم؟..... ١٨٣
- ٥٩٠٩ امرأة زوجت نفسها على أن يبرأ فلانا مما له عليه من الدين
فكيف حكم المهر؟..... ١٨٣
- ٥٩١٠ تزوج امرأة على أن أهر ألف درهم ثمن المبيع فكيف حكم المهر؟ ١٨٣
- ٥٩١١ نوع منه: فى الزيادة وما هو فى معنى الزيادة..... ١٨٤
- الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح..... ١٨٤

- ٥٩١٢ الزيادة فى المهر بعد هبة المهر..... ١٨٤
- ٥٩١٣ رجل طلق امرأته رجعيًا ثم راجعها وقال لها: زدت فى مهرك فما هو الحكم؟ ١٨٤
- ٥٩١٤ إذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم أشهد الزوج أن له عليه ١٨٤
- كذا وكذا من المهر فما هو الحكم؟..... ١٨٤
- ٥٩١٥ إذا تزوج إمراة على صداق فى السر وسمع فى العلانية أكثر من ذلك فالمسألة على وجهين الأول أن يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقدوا فى العلانية بأكثر..... ١٨٥
- ٥٩١٦ الوجه الثانى: أن تعاقدوا فى السر على مهر ثم أقر فى العلانية بأكثر من ذلك ١٨٦
- ٥٩١٧ إذا تزوجها فى السر على مهر وسمع فى العلانية أكثر منه لكن تواضعا فى السر على شىء فما هو الحكم؟..... ١٨٦
- ٥٩١٨ إذا تواضع الرجل والمرأة فى السر أن المهر دنانير وفى العلانية على أن لا مهر لها فما هو الحكم؟..... ١٨٧
- ٥٩١٩ صغيرة زوجها أبوها بألف وخمس مائة بحضرة الشهود ثم جدد نكاحها بثلاثة الآف وماتت المرأة قبل إدراكها فما هو الحكم؟ ١٨٧
- ٥٩٢٠ إذا تعاهدا فى السر بألف وأظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فما هو الحكم؟..... ١٨٧
- ٥٩٢١ قالت المرأة لزوجتك نفسى على ألف وقال الزوج: قبلت النكاح بألف فما هو الحكم؟..... ١٨٨
- ٥٩٢٢ إذا طلق امرأته ثم راجعها فقال لها زدت فى مهرك فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ٥٩٢٣ حر تزوج أمة بغير إذن مولاها على مائة درهم وأجاز المولى أن تزيد فى الصداق خمسين درهماً فما هو الحكم؟..... ١٨٨
- ٥٩٢٤ إذا رضى الزوج بالزيادة حتى تم العقد فهل لها الأصل مع الزيادة؟ ١٨٨
- ٥٩٢٥ منكوحة أعتقت حتى ثبت لها الخيار فقال لها زوجها: زدتك فى صداقك فما هو الحكم؟..... ١٨٩
- ٥٩٢٦ رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد ثم اصطلحا على أن يعطى ألف درهم فما هو الحكم؟..... ١٨٩
- نوع منه: فى المرأة التى منعت نفسها لمهرها والتأجيل فى المهر وما يتعلق به..... ١٩٠

- ٥٩٢٧ للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها لجميع المهر..... ١٩٠
- ٥٩٢٨ إن كانت المهر مؤجلاً لم يكن لها أن تمنع نفسها..... ١٩٠
- ٥٩٢٩ إذا كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً وأعطاهما حالاً له الدخول بها ١٩٠
- ٥٩٣٠ مسألة تأجيل المهر إلى شهر أو سنة أو إلى هبوب الريح أو إلى أن تمطر السماء ١٩١
- ٥٩٣١ نصفه مؤجل ونصفه معجل فما هو الحكم؟..... ١٩١
- ٥٩٣٢ إن شرطاً تعجيل الكل في العقد فهو كما شرطاً ووجب تعجيل الكل ١٩٢
- ٥٩٣٣ تزوج امرأة على ألف درهم إلى سنة فأراد الزوج الدخول قبل سنة فما هو الحكم؟..... ١٩٣
- ٥٩٣٤ لو كان المهر حالاً فأخره مدة وأراد الدخول قبل مضي المدة فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ٥٩٣٥ إذا كان المهر حالاً فأحالت عليه غريماً لها بالمهر فهل لها منع نفسها منه؟ ١٩٣
- ٥٩٣٦ إذا ارتدت المرأة من الإسلام ثم أسلمت فهل أجبرت على النكاح مع زوجها الأول؟..... ١٩٤
- ٥٩٣٧ تزوج امرأة بألف على أن ينعقدها ما تيسر والباقي إلى سنة فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٥٩٣٨ تزوج امرأة بألف على أن كل الألف موجد هل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه أهل البلد؟..... ١٩٤
- ٥٩٣٩ تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد فهل للزوج أن ينقلها إلى حيث شاء؟..... ١٩٥
- ٥٩٤٠ صغيرة زوجت وذهبت إلى بيت زوجها هل كان لمن كان له حق إمساكها أن يمنعها؟..... ١٩٥
- ٥٩٤١ لو زوج ابنته الصغيرة هل كان له أن يطالب بالمهر؟..... ١٩٥
- ٥٩٤٢ لو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولاينة للزوج فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٥٩٤٣ إذا أراد الزوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد فكيف هو الحكم؟ ١٩٦
- ٥٩٤٤ طلق امرأته رجعيًا ثم راجعها هل لها أن تطالب الزوج بالمهر الموجد؟ ١٩٦
- ٥٩٤٥ زوج امرأة على ثياب معلومة فأعطاهما قيمة الثياب فهل لها أن لا تقبل القيمة؟ ١٩٧
- نوع آخر: في وجود العيب في المهر وفي تغييره من وصف إلى وصف ١٩٧
- ٥٩٤٦ يرد الصداق بالعيب الفاحش فهل يرد بالعيب اليسير؟..... ١٩٧
- ٥٩٤٧ إذا انتقص الصداق في يد الزوج بفعل أجنبي فالمرأة بالخيار ومسألة النقصان بكيفية مختلفة..... ١٩٧

- ٥٩٤٨ إذا تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت قبل القبض فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٥٩٤٩ وإن غلت الدراهم بأن ازدادت قيمتها لا خيار للزوج وإن رخصت ففيه الاختلاف..... ١٩٨
- ٥٩٥٠ إذا تزوجها بالعدليات وهي كاسدة فماذا يجب لها؟..... ١٩٨
- ٥٩٥١ تزوج امرأة على أمة بعينها وماتت عندها فما هو الحكم؟..... ١٩٩
- ٥٩٥٢ نوع منه: في اختلاف الزوجين في المهر..... ١٩٩
- الاختلاف في المهر لا يخلو إما أن يكون بعد الطلاق أو قبله أو في المسمى أو في مقدار المسمى؟..... ١٩٩
- ٥٩٥٣ إذا ادعت المرأة أن المهر ألفان وادعى الزوج أنه ألف فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٥٩٥٤ لو مات أحد الزوجين واختلف الحي وورثة الميت فما هو الحكم؟ ٢٠٠
- ٥٩٥٥ اختلفت المرأة وورثة الزوج بعد موته في مقدار المهر فما هو الحكم؟ ٢٠٠
- ٥٩٥٦ إذا وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الصباغ فما هو الحكم؟ ٢٠٠
- ٥٩٥٧ إذا لم تكن بينة فما هو الحكم؟ ونظائره..... ٢٠٠
- ٥٩٥٨ إن وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فما هو الحكم؟..... ٢٠١
- ٥٩٥٩ لو كان الاختلاف في أصل المسمى فما يجب لها؟..... ٢٠٢
- ٥٩٦٠ لو ماتا فهنا فصلان أحدهما أن يتفق الورثة أنه لم يكن في العقد تسمية فما هو الحكم؟..... ٢٠٢
- ٥٩٦١ الفصل الثاني إذا وقع الاختلاف بعد موت الزوجين في مقدار مهر المثل فما هو الحكم؟..... ٢٠٢
- ٥٩٦٢ إذا مات الزوج وقد سمى لها مهراً أو مات الزوجان وقد سمى لها مهراً فما هو الحكم؟..... ٢٠٣
- ٥٩٦٣ امرأة ادعت بعد وفات زوجها أن لها عليه ألف درهم مهراً وأنكرت الورثة فما هو الحكم؟..... ٢٠٣
- ٥٩٦٤ لو ادعى الزوج أن المهر هذا العبد وقالت المرأة: هذه الجارية فما هو الحكم؟ ٢٠٣
- ٥٩٦٥ لو اختلفا في طعام بعينه كر أو كران فما هو الحكم؟..... ٢٠٤
- ٥٩٦٦ إذا اتفق الزوجان على تسمية شيء بعينه واختلفا في مقداره فما هو الحكم؟ ٢٠٤
- ٥٩٦٧ إذا تزوجها على نقرة فضة بعينها وقال الزوج أنها مائتا درهم فما هو الحكم؟ ٢٠٤
- ٥٩٦٨ لو وقع الاختلاف في الصفة في مسمى بعينه فما هو الحكم؟..... ٢٠٤

- ٥٩٦٩ هذا إذا اختلفا حال قيام النكاح أما إذا اختلفا بعد الطلاق فما هو الحكم؟ ٢٠٥
- ٥٩٧٠ وإن اختلفا فى جنس المهر أو مقداره أو صفته فما هو الحكم؟ .. ٢٠٥
- ٥٩٧١ رجل تزوج امرأة بمائة دينار هروية محمودية فما هو الحكم؟ ... ٢٠٥
- ٥٩٧٢ من أرسل إلى خطيبته دنانير ثم اتخذوا لها ثياباً هل هو من المهر؟ ٢٠٥
- ٥٩٧٣ رجل تزوج امرأة وأدخلها داره وكانا فى الدار شهرين فقال الزوج: كنت غير بالغ فنكاحى باطل ولا مهر عليّ فما الجواب؟ ٢٠٥
- ٥٩٧٤ تزوج امرأة بثلاثين ديناراً ونقود مختلفة فما هو الحكم؟ ٢٠٦
- ٥٩٧٥ تزوجها على عبد بعينه فهلك العبد فى يد الزوج فما هو الحكم؟ ٢٠٦
- ٥٩٧٦ امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت الورثة: بل فى مرضها الذى ماتت فيه ٢٠٦
- ٥٩٧٧ امرأة اقرت أنها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالو ينظر إلى قدمها ٢٠٦
- ٥٩٧٨ خطب امرأة لابنه خطبة وبعث إليها دراهم ثم مات الأب فما هو الحكم؟ ٢٠٧
- ٥٩٧٩ بعث إلى خطيبته أشياء من مال مختلف ثم زفت الخطيبة إلى زوجها مع الكسوة ثم وهبت لأبيها أو أمها ثم ماتت فما هو الحكم؟ ٢٠٧
- ٥٩٨٠ من بعث إلى أب الخطيبة سكرًا وجوزًا ولوزًا وتمراً ثم بدالهم فتركوا العقدة فما هو الحكم؟ ٢٠٧
- ٥٩٨١ رجل بعث إلى خطيبته دنانير قبل العقد وبعث أبوها إلى الزوج قدراً من الكيلى فما هو الحكم؟ ٢٠٧
- ٥٩٨٢ إذا اتخذ ثياباً لختنه وذهب بابنته وبالثياب إلى بيت الزوج وترك الثياب فما هو الحكم؟ ٢٠٧
- ٥٩٨٣ الرجل إذا جهز ابنته وسلمه إليها ثم أراد الأب أن يسترده منها فما هو الحكم؟ ٢٠٨
- ٥٩٨٤ من دفع إلى خطيبة ابن أخيه شيئاً من ماله هل يسترجعون ما بعثوا إليها بعد الزفاف؟ ٢٠٨
- ٥٩٨٥ لو أرسل إلى امرأة نافجة مسك أو طيباً ثم قال كان من المهر فما هو الحكم؟ ٢٠٨
- ٥٩٨٦ إذا بعث إلى امرأته دقيقاً أو عسلًا أو تمراً ثم قال: بعثت من المهر وقالت المرأة: هبة فما هو الحكم؟ ٢٠٩
- ٥٩٨٧ بعث إلى امرأته متاعاً وبعث إليه أب المرأة أيضاً متاعاً ثم ادعى الزوج بعثته صداقاً فما هو الحكم؟ ٢٠٩

- ٥٩٨٨ من بعث جهازاً إلى بيت زوج ابنته ولم يقل أنه هدية فما هو الحكم؟ ٢٠٩
- ٥٩٨٩ بعث إليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك ثم زفت إليه ثم فارقها فما هو الحكم؟ ٢٠٩
- ٥٩٩٠ اشترى لامرأته أمتعةً بأمرها بعد ما بنى بها ودفع إليها دراهم حتى اشترت هي أيضاً ثم اختلفا فما هو الحكم؟ ٢١٠
- ٥٩٩١ بعث إلى امرأة ابنه متاعاً ادعى أنه بعث أمانة هل صدق؟ ٢١٠
- ٥٩٩٢ إذا بعث إلى المرأة عند زفافها ثوباً ثم أراد الاسترداد فما هو الحكم؟ ٢١٠
- ٥٩٩٣ تزوج الرجل امرأة الأجل ابنه ثم بعث الرجل بهدايا ينوي الدستيمان إلى المرأة ثم مات الابن قبل تسليم المرأة فما هو الحكم؟ ٢١٠
- ٥٩٩٤ إذا اختلف الزوج والمرأة في أشياء المهر وحلف عليه فما هو الحكم؟ ٢١١
- ٥٩٩٥ رجل أقام بينة على أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وأقامت المرأة البينة على ألفين فما هو الحكم؟ ٢١١
- ٥٩٩٦ لو قالت المرأة: تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل: على أمتي هذه فما هو الحكم؟ ٢١١
- ٥٩٩٧ الزوج إذا أبى أن يكتب خط المهر وفي خط المهر دنانير والعقد بالدرهم فما يجب من المهر؟ ٢١٢
- ٥٩٩٨ لو تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لأمها فما هو الحكم؟ ٢١٢
- ٢١٣ نوع منه: في بيان ما تستحق به جميع الهر. ٢١٣
- ٥٩٩٩ المهر كما يتأكد بالدخول يتأكد بالخلوة الصحيحة. ٢١٣
- ٦٠٠٠ تفسير الخلوة الصحيحة وأنواع المرض. ٢١٣
- ٦٠٠١ إذا كان أحدهما صائماً في رمضان هل تصح الخلوة؟ ٢١٤
- ٦٠٠٢ لو كان معهما ثالث هل تصح الخلوة؟ ٢١٤
- ٦٠٠٣ أجمعوا على أن الرجل إذا أخذ بيد امرأته بين النسوان وأدخلها في بيته هل يصح الخلوة؟ ٢١٤
- ٦٠٠٤ المكان الذي تصح فيه الخلوة. ٢١٥
- ٦٠٠٥ رجل ذهب بامرأته إلى رستاق فرسخين أو ما أشبه ذلك هل تكون خلوة؟ ٢١٥
- ٦٠٠٦ لو خلا بها على سطح من الدار فهل هي خلوة؟ ٢١٦
- ٦٠٠٧ مسألة البيوتات الثلاثة أو الأربعة إذا كان واحداً بعد واحد وخالها في بيت الأقصى هل تصح الخلوة؟ ٢١٦

- ٦٠٠٨ إذا خلا بها فى بستان ليس عليه باب هل تصح الخلوة؟ ٢١٦
- ٦٠٠٩ المرأة إذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج هل تكون هذا خلوة؟ ٢١٦
- ٦٠١٠ من تزوج امرأة فأدخلتها أمها عليه والبيت فى خان تسكنه أنثى كثيرة هل تصح الخلوة؟ ٢١٧
- ٦٠١١ من به مرض فجيء بامرأته فأدخلت البيت الذى هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها هل تصح الخلوة؟ ٢١٧
- ٦٠١٢ إن كان معهما كلب عقور هل تصح الخلوة؟ ٢١٧
- ٦٠١٣ قال لامرأته إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها فما هو الحكم؟ ٢١٧
- ٦٠١٤ والخلوة بالرتقاء ليست بخلوة ٢١٨
- ٦٠١٥ مسألة خلوة المحبوب ٢١٨
- ٦٠١٦ مسألة خلوة العينين والخصى ٢١٨
- ٦٠١٧ الأحكام فى مسألة الخلوة قسمان إما الأحكام التى أقيمت الخلوة مقام الوطى تأكد جيمع المسمى ٢١٩
- ٦٠١٨ أما الأحكام التى لم يقيموا الخلوة فيها مقام الوطى هل يتعلق بها حرمة المصاهرة والإرث والعدة؟ ٢١٩
- ٦٠١٩ لو قتلت الحرة نفسها أو قتلت الأمة المولى فهل لها المهر؟ ٢١٩
- ٦٠٢٠ إذا تأكد المهر لم يسقط ٢١٩
- نوع منه: فى بيان حكم المهر وما يجب لها بالطلاق قبل الدخول ٢٢٠
- ٦٠٢١ إذا تزوج امرأة على عبد ثم طلقها قبل الدخول فكيف حكم المهر؟ ٢٢٠
- ٦٠٢٢ للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ، وإن لم يكن والمفروض فلها المتعة ٢٢٠
- ٦٠٢٣ المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول بها إذا لم يسم لها مهر؟ ٢٢١
- ٦٠٢٤ المطلقات أربع فانظر تفصيلها ٢٢٢
- ٦٠٢٥ كل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة فيها وإن كان من قبل الزوج ففيها المتعة ٢٢٢
- ٦٠٢٦ المتعة ثلاثة أثواب فانظر إلى التفصيل ٢٢٢
- ٦٠٢٧ لامتعة للمتوفى عنها زوجها سمي لها مهراً ٢٢٣

- ٦٠٢٨ مسألة الاختلاف بين أب البنت وأب الابن ٢٢٣
- ٦٠٢٩ لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فكفل رجل بمهر المثل فما هو الحكم؟ ٢٢٣
- ٦٠٣٠ لو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهناً فما هو الحكم؟ .. ٢٢٤
- ٦٠٣١ لو شرط مع المسمى ما ليس بمال نحو طلاق الضرة فما هو الحكم؟ ٢٢٤
- ٦٠٣٢ تبرع رجل بالمهر عن الزوج من طلقها الزوج قبل الدخول
بها فما هو الحكم؟ ٢٢٥
- ٦٠٣٣ تزوج صبية فدفعها دفعة فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول
فما هو الحكم؟ ٢٢٥
- ٦٠٣٤ لو كان المهر دراهم أو دنانير أو مكيلاً أو موزوناً فى الذمة
فطلقها قبل الدخول بها فما الحكم؟ ٢٢٥
- ٦٠٣٥ إن اشترى منكوحته قبل الدخول بها هل سقط كل الصداق؟ ... ٢٢٦
- ٦٠٣٦ إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل
المرأة كالردة أو تقبيل ابن الزوج وغيرها فما هو الحكم؟ ٢٢٦
- ٦٠٣٧ المجوسية إذا كانت فى نكاح مجوسى فأسلمت المرأة فما هو الحكم؟ ٢٢٦
- ٦٠٣٨ استولد الجارية الممهوره قبل التسليم فما هو الحكم؟ ٢٢٧
- نوع منه: فى المهر يزيد أو ينقص فى يد الزوج أو فى يد المرأة
وطلقها الزوج قبل الدخول بها ٢٢٧
- ٦٠٣٩ إذا حدثت الزيادة فى يد الزوج فى المهر فما هو الحكم؟ ٢٢٧
- ٦٠٤٠ لو آجر الزوج المهر فالأجرة له ويتصدق بها إذا حدثت الزيادة .. ٢٢٧
- ٦٠٤١ إن كانت الزيادة الحادثة فى يد المرأة فما هو الحكم؟ ٢٢٨
- ٦٠٤٢ إذا ورد الطلاق أولاً ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو من أنواع ٢٢٨
- ٦٠٤٣ رجل تزوج امرأة على نخيل صغار ثم طلقها قبل الدخول بها فما هو الحكم؟ ٢٢٨
- ٦٠٤٤ إذا انتقص المهر فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول فهذا على
وجوه أحدها أن يكون النقصان بأفة سماوية وإنه على وجهين. ٢٢٩
- ٦٠٤٥ الوجه الثانى: أن يكون النقصان بفعل الزوج ٢٢٩
- ٦٠٤٦ الوجه الثالث: أن يكون النقصان بفعل المرأة ٢٢٩
- ٦٠٤٧ الوجه الرابع: أن يكون النقصان بفعل الصداق ٢٣٠
- ٦٠٤٨ الوجه الخامس: أن يكون النقصان بفعل الأجنبى ٢٣٠

- ٦٠٤٩ إن حصل النقصان فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول فإن كان
 ٢٣٠ بآفة سماوية فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٥٠ إن كان النقصان فى يد المرأة قبل الطلاق فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٥١ إن كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة أو كان
 ٢٣٠ النقصان بآفة سماوية فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٥٢ إن كان النقصان قبل الدخول بفعل الزوج أو بفعل الأجنبي فما هو الحكم؟
 ٢٣١ نوع منه: فى المرأة تهب الصداق من زوجها ثم طلقها الزوج
 قبل الدخول بها.....
- ٦٠٥٣ فالصداق لا يخلو إما أن يكون ديناً أو عيناً فانظر إلى أحكامها..
- ٦٠٥٤ امرأة قالت لزوجها أبرأتك عن الصداق فجدد لى الصداق قال
 الزوج: قبلت فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٥٥ امرأة وهبت صداقها من زوجها ثم تزوجها بمحضر من الشهود
 وبمهر مسمى فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٥٦ قال لامراته: أبرأينى من المهر فإنى أمهرلك مهراً جديداً فما هو الحكم؟
- ٦٠٥٧ لو كان المهر ديناً ووهبته منه قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فما هو الحكم؟
- ٦٠٥٨ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج أقر بين يدى الشهود فما هو الحكم؟
- ٦٠٥٩ رجل مات فوهبت له امرأته مهرها فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٦٠ إذا تزوج امرأة على ألف ودفع إليها خمسمائة ثم وهبت من الزوج
 المقبوض ثم طلقها قبل الدخول فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٦١ إذا وهبت الصداق من أجنبي فسلطه على قبضه ثم طلقها قبل
 الدخول فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٦٢ المرأة أبرأت زوجها عن مهرها بشرط أن يمسك بالمعروف فما هو الحكم؟
- ٦٠٦٣ إذا ماتت وتركت ابناً صغيراً فرباه الأب فلما كبر خاصمه فى مهر
 أمه فما هو الحكم؟.....
- ٦٠٦٤ لو باعت المهر أو وهبته على عوض ثم طلقها قبل الدخول قبل
 الدخول فما هو الحكم؟.....
- نوع منه: فى وجوب المهر بالانكاح.....

- ٦٠٦٥ مسألة الوطىء فى دار الإسلام لا ينفك عن عقوبة أو غرامة
 ٢٣٤ صيانة للأبضاع المحرمة.....
- ٦٠٦٦ مسألة الوطى بشبهة ملك بمين أو نكاح ماذا يحب عليه؟ ٢٣٤
- ٦٠٦٧ مسألة تفصيل العقر الواجب بالوطى..... ٢٣٤
- ٦٠٦٨ لو وطئ جارية لابن مراراً فما هو الحكم؟ ٢٣٥
- ٦٠٦٩ إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً فما يجب بكل وطي؟ ٢٣٥
- ٦٠٧٠ صبى ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة ثيباً فهل عليه مهر؟ وهل
 تجب عليها العدة؟ ٢٣٥
- ٦٠٧١ لو وطئ المعتدة عن الطلاق الثلاث وادعى الشبهة فما هو الحكم؟ ٢٣٦
- ٦٠٧٢ إذا وطئ منكوحته مراراً ثم ظهر أنه حلف بطلاقها فما هو الحكم؟ ٢٣٦
- ٦٠٧٣ إذا قال لأتمته بعد التقاء الختانين أنت حرة فما هو الحكم؟ ٢٣٧
- ٦٠٧٤ رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فما هو الحكم؟ ٢٣٧
- ٦٠٧٥ الجارية إذا كانت مشتركة بين الأب والابن وولدت فادعاه
 الأب فما هو حكم النسب؟ ٢٣٧
- ٦٠٧٦ مريض وهب جارية لإنسان وعليه دين مستغرق فما هو الحكم؟ ٢٣٧
- ٦٠٧٧ إخوان تزوج أحدهما بامرأة والآخر بابنتها فما هو الحكم؟ ٢٣٧
- ٦٠٧٨ إخوان تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على آخر فما هو الحكم؟ ٢٣٨
- ٦٠٧٩ رجل وابنه تزوجا أختين وأدخلت كل واحدة منهما على زوج
 صاحبتها فما هو الحكم؟ ٢٣٨
- ٦٠٨٠ إذا قال لامرأته أنت طالق حين أدخلوك قبل الدخول فخلابها فما هو الحكم؟ ٢٣٩
- ٦٠٨١ إذا قال لأجنبية إذا تزوجتك أو خلوت بك ساعة فأنت طالق
 فتزوجها فما هو الحكم؟ ٢٣٩
- ٦٠٨٢ إذا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد
 ثلاث مرات فما هو الحكم؟ ٢٣٩
- ٦٠٨٣ يجب عليه أربعة مهور ونصف مهر نصف بالأنكحة الثلاثة قبل
 الدخول وثلاثة مهور بالوطىء ثلاثاً قبل الدخول وعلى هذا
 الخلاف تسعة مسائل خلافية..... ٢٣٩
- الفصل الثامن عشر: فى نكاح العبيد والإماء..... ٢٤١

- ٦٠٨٤ لا يجوز نكاح العبيد والأمة بغير إذن مولاهما..... ٢٤١
- ٦٠٨٥ لا يتزوج العبد أكثر من ثنتين..... ٢٤١
- ٦٠٨٦ لا يتسرى العبد وإن أذن له المولى والمكاتب والمدبر بمنزله العبد ٢٤٢
- ٦٠٨٧ المكاتبه تزوجت نفسها بغير إذن المولى توقف النكاح..... ٢٤٢
- ٦٠٨٨ لا يجوز للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبه بغير رضاها..... ٢٤٢
- ٦٠٨٩ إذا أذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز..... ٢٤٣
- ٦٠٩٠ يجوز للمكاتب والمكاتبه أن يزوجا أمتهم بغير رضا المولى..... ٢٤٣
- ٦٠٩١ أمة تزوجت بغير إذن مولاها فطلقها الزوج ثلاثاً هل يكون ذلك فرقة أو طلاقاً؟ ٢٤٣
- ٦٠٩٢ المرأة أسوة الغرماء فى مهرها..... ٢٤٣
- ٦٠٩٣ إذا أذن لعبد فى الكناح مطلقاً فتزوج امرأتين فى عقدة هل يجوز النكاح؟ ٢٤٣
- ٦٠٩٤ كل مهر وجب للأمة فهو للمولى أما المكاتبه ومعتقة البعض فالمهر لهما ٢٤٤
- ٦٠٩٥ لو اشترط المرأة زوجها تحول مهرها إلى ثمنه..... ٢٤٤
- ٦٠٩٦ ليس للأب والوصى والشريك والمضارب أن يزوجوا العبد فأما الأمة فيصح تزويجها..... ٢٤٤
- ٦٠٩٧ رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض فما هو الحكم؟..... ٢٤٤
- ٦٠٩٨ إذا أذن لعبد فى النكاح فتزوج نكاحاً فاسداً فما الحكم؟..... ٢٤٤
- ٦٠٩٩ العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن المولى هل يجب المهر؟..... ٢٤٥
- ٦١٠٠ إذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبتة فتزوج أمة أو مدبرة فما هو الحكم؟..... ٢٤٥
- ٦١٠١ حر تزوج مكاتبه بإذن سيدتها على أمة بعينها ولم تقبضها حتى زوجها حتى زوجها منه بمائة فما هو الحكم؟..... ٢٤٦
- ٦١٠٢ إذا زوج أمته من عبده اختلف المشايخ فى تخريج المسألة..... ٢٤٧
- ٦١٠٣ لا خلاف أن المولى ينفرد بالعزل فى المملوكة..... ٢٤٧
- ٦١٠٤ إذا اعتقت الأمة فلها الخيار..... ٢٤٨
- ٦١٠٥ الكلام فى خيار العتق ستة مواضع فانظر إليها..... ٢٤٨
- ٦١٠٦ إذا زوج الرجل عبده الصغير امرأة حرة ثم أعتق العبد ثم بلغ العبد فهل له خيار البلوغ أو خيار العتق؟..... ٢٤٩

- ٦١٠٧ رجل كاتب جاريتته وهى بنت عشر سنين ولم تبلغ وقبلت الكتابة
فما هو الحكم؟ ٢٤٩
- ٦١٠٨ لو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن فى حق ثبوت خيار العتق
أو حر بيان سبباً فعتقاً له الخيار..... ٢٥٠
- ٦١٠٩ إذا زوجت الأمة نفسها بغير إذن مولاهما ثم أعتقها المولى نفذ
العتق وصح النكاح ٢٥٠
- ٦١١٠ المدبرة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاهما ثم مات مولاهما هل نفذ نكاحها؟ ٢٥١
- ٦١١١ أم الولد إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاهما ثم مات هل نفذ النكاح؟ ٢٥١
- ٦١١٢ أمة تزوجت بغير إذن مولى ثم باعها المولى فما هو الحكم؟ ٢٥١
- ٦١١٣ إذا زوج أحد الشريكين الجارية المشتركة بلون رضا صاحبه فما هو الحكم؟ ٢٥٢
- ٦١١٤ إذا زوج أمته ثم أعتقها ثم زاد الزوج فى مهرها فما هو الحكم؟
أو باعها أنه بالخيار..... ٢٥٢
- ٦١١٥ من وطأ أمة ابنه فولدت منه فما هو الحكم؟ ٢٥٣
- ٦١١٦ أمة تزوجت بغير إذن المولى ثم أوصى بها المولى لرجل فما هو الحكم؟ ٢٥٣
- ٦١١٧ عبد تزوج بغير إذن مولاه أمة رجل بإذنه فما هو الحكم؟ ٢٥٣
- ٦١١٨ إذا زوج الرجل أمته أو مدبرته ثم بدا له أن يستخدمها فما هو الحكم؟ ٢٥٤
- ٦١١٩ تزوج رجل امرأة على أنها حرة ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة فما هو الحكم؟ ٢٥٤
- ٦١٢٠ امرأة قالت للقاضى زوجنى فإنى حرة فزوجها ثم استحققت بعد
إن ولدت أولاداً فما هو الحكم؟ ٢٥٥
- ٦١٢١ العبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم خرج من ملكه إلى ملك
غيره فما هو الحكم؟ ٢٥٥
- ٦١٢٢ اشترى جارية فزوجها قبل القبض فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٦١٢٣ عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فأجاز المولى الكل فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٦١٢٤ الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير إذنهن وأجزن جميعاً فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٦١٢٥ عبد تزوج حرتين ودخل بإحدهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز
المولى فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٦١٢٦ لو تزوج العبد خمساً فى عقدة فما هو الحكم؟ ٢٥٧

- ٦١٢٧ رجلان شهدا على رجل أنه أعتق جاريتة هذه وهو يجحد وقضى
القاضى بالعتق فما هو الحكم؟ ٢٥٧
- ٦١٢٨ مسلم أذن لعبده النصرانى فى التزويج فأقامت المرأة شهوداً من
النصارى هل تقبل شهادتهم؟ ٢٥٧
- ٦١٢٩ الأب يملك تزويج أمة ولده الصغير ٢٥٧
- ٦١٣٠ المكاتب يملك تزويج أمته وكذا الشريك مفاوضة أما مسألة
العبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان
ولمضارب هل يملكون تزويج الأمة؟ ٢٥٨
- الفصل التاسع عشر: فى نكاح الكفار ٢٥٩
- ٦١٣١ كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة ومالا
يجوز بين المسلمين فهو أنواع ٢٥٩
- ٦١٣٢ منها: النكاح بغير شهود ٢٥٩
- ٦١٣٣ منها: نكاح معتدة الغير ٢٦٠
- ٦١٣٤ منها: نكاح المحارم ومسألة الجمع ٢٦١
- ٦١٣٥ إذا طلق الذمى امرأته ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٦١٣٦ إذا طلق امرأته ثلاثاً أو خالع ثم أقام عليها فما الحكم؟ ٢٦٢
- ٦١٣٧ إذا تزوج الذمى ذمية على أن لا مهر لها فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٦١٣٨ ولو تزوجها على ميتة أو دم أو خنزير أو خمر فما هو الحكم؟ ... ٢٦٢
- ٦١٣٩ يجوز المناكحة بين أهل الذمة والمولود بين الكتابى والمجوسى تابع للكتابى ٢٦٣
- ٦١٤٠ إذا زوج صبية من صبى من أهل الذمة فأدركا هل لهما خيار البلوغ؟ ٢٦٣
- ٦١٤١ إذا زوجت الذمية ذمياً فقال الولى هو ليس بكفو فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٦١٤٢ ذمى تزوج مسلمة يفرق ٢٦٤
- نوع منه: فى نكاح أهل الحرب ٢٦٤
- ٦١٤٣ الحربى إذا تزوج حربية على أن لا مهر لها فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٦١٤٤ إذا تزوج الحربى خمس نسوة أو بأختين ثم أسلم وأسلمن فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٦١٤٥ لو أسلم وتحتته أم وبنت وأسلمتا معه فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٦١٤٦ إذا أسلم الحربى وامرأته وقد طلقها ثلاثاً تم تزوج بها قبل الحلالة. ٢٦٥
- ٦١٤٧ إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام هل وقعت الفرقة بينهما؟ ٢٦٦

- ٦١٤٨ لو سُبيَ أحد لزوجين وقعت الفرقة بينهما وإن سُبيا معا فما هو الحكم؟ ٢٦٧
- ٦١٤٩ لو سبى حربى مع أربع نسوة له هل بطل نكاح الكل؟ ٢٦٧
- ٦١٥٠ مسألة الارتداد إذا ارتد أحد الزوجين نوع منه : فى نكاح المرتد ٢٦٨
- ٦١٥١ لو ارتد الزوجان معاً هل تقع الفرقة؟ ٢٦٩
- ٦١٥٢ مسلم تحته نصرانية تمجسا معاً فهل هما على النكاح؟ ٢٦٩
- ٦١٥٣ إذا أسلم النصرانى وتحته نصرانية فتحولت إلى اليهودية فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٦١٥٤ مسلم تزوج صبية مسلمة وزوجها أبوها منه ثم ارتد أبوها عن الإسلام فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٦١٥٥ مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواهما نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٦١٥٦ مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهى لاتعقل ديناً من الأديان فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٦١٥٧ ارتدت ولحقت هل جاز التزوج بأختها؟ ٢٧١
- ٦١٥٨ صغيرة سببت حكم بإسلامها تبعاً للدار ٢٧١
- ٦١٥٩ امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام ٢٧١
- ٦١٦٠ ينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن يسألها عن الإسلام ٢٧١
- ٦١٦١ مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده فما هو الحكم؟ ٢٧١
- نوع منه : فى إسلام أحد الزوجين ٢٧١
- ٦١٦٢ إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الإسلام فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٦١٦٣ إن أسلم الزوج والمرأة كتابية أو مجوسية أو وثنية فما هو الحكم؟ ٢٧٢
- ٦١٦٤ إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين فى دار الإسلام فما هو الحكم؟ ٢٧٢
- ٦١٦٥ إن أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب هل تقع الفرقة على مضى ثلاث حيض؟ ٢٧٢
- ٦١٦٦ إذا عقد النكاح على صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٧٣
- ٦١٦٧ نصرانى زوج ابنه النصرانى هو لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فأسلمت المرأة فما هو الحكم؟ ٢٧٣

- ٦١٦٨ مسألة المعتوه يعرض الإسلام على والدته ٢٧٣
- ٦١٦٩ مسألة الصبي عرض الإسلام عليه ٢٧٤
- ٢٧٥ الفصل العشرون: فى الخصومات الواقعة بين الزوجين وما يتصل بها
- ٢٧٥ نوع منه: فى دعوى النكاح وإقامة البينة عليه
- ٦١٧٠ رجل ادعى على امرأة نكاحاً وأقام بينة وأقامت أخت المرأة على
- ٢٧٥ أنها امرأته فما هو الحكم؟
- ٦١٧١ إن شهد شهود الزوج أنه تزوج إحداهما ولا يعرف بعينها فما هو الحكم؟ ٢٧٥
- ٦١٧٢ شهد شهود امرأة أنه تزوج أحدهما ولا يعرف بعينه فما هو الحكم؟ ٢٧٥
- ٦١٧٣ رجل وامرأة فى أيديهما دار فأقام البينة كل واحد منهما على أن الدار لها أوله ٢٧٦
- ٦١٧٤ لو أقام الرجل بينة على امرأة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت
- المرأة البينة على مائة دينار فما هو الحكم؟ ٢٧٦
- ٦١٧٥ إذا ادعت أختان على رجل بعينه أنه تزوجها أولاً فما هو الحكم؟ ٢٧٦
- ٦١٧٦ لو قالت امرأة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمراً فما هو الحكم؟ ٢٧٧
- ٦١٧٧ رجل ادعى نكاح امرأة والمرأة أنكرت فما هو الحكم؟ ٢٧٧
- ٦١٧٨ إذا أقامت الحاضرة البينة أن هذا الرجل تزوج أختها فما هو الحكم؟ ٢٧٨
- ٦١٧٩ إذا أقامت الحاضرة بينة أن الزوج تزوج أمها أو بنتها فما هو الحكم؟ ٢٧٨
- ٦١٨٠ إذا أقامت الحاضرة البينة على أن الزوج تزوج بأمها أو بنتها
- أقبلها بشهوة فما هو الحكم؟ ٢٧٩
- ٦١٨١ رجل ادعى على امرأة أنها منكوحته وهى تقول: طلقنى فتزوجت
- ٢٧٩ بهذا الرجل الثانى بعد العدة فما هو الحكم؟
- ٦١٨٢ ادعت امرأة على رجل نكاحها وجحد واستحلف على قولها فما هو الحكم؟ ٢٧٩
- ٦١٨٣ رجل أقام بينة على امرأة أنها امرأته وأقامت المرأة بينة على رجل آخر ٢٧٩
- ٦١٨٤ إذا تنازع رجلان فى امرأة فما هو الحكم؟ ٢٧٩
- ٦١٨٥ عشرة ادعوا نكاح امرأة ودخل بها واحد فما هو الحكم؟ ٢٨٠
- ٦١٨٦ رجلان ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما فما هو الحكم؟ ٢٨٠
- ٦١٨٧ رجلان ادعيا نكاح امرأة ووقت أحدهما ولم يوقت الآخر
- والمرأة فى يد الذى لم يوقت فما هو الحكم؟ ٢٨١

- ٦١٨٨ ادعى امرأة وهي تجحد وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما بينة
على النكاح وأقام الآخر على النكاح وإقرار المرأة فما هو الحكم؟ ٢٨١
- ٦١٨٩ ادعى رجل نكاح امرأة وأقام بينة على دعواه ورجل آخر وأقام
بينة على مثل ذلك فما هو الحكم؟ ٢٨١
- ٦١٩٠ رجل قال لامرأته: فلان تزوجك وطلقك وتزوجتك بعد العدة
وأنكرت المرأة الطلاق فما هو الحكم؟ ٢٨١
- ٦١٩١ إذا شهد الشهود بعد الدعوى والإنكار هل تقبل الشهادة؟ ٢٨١
- ٦١٩٢ إذا زوجت بزواج آخر ثم قالت: كنت معتدة فما هو الحكم؟ ... ٢٨٣
- ٦١٩٣ ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد آخر فأقرت المرأة للمدعى فما هو الحكم؟ ٢٨٣
- ٦١٩٤ رجل ادعى امرأة في يد رجل أنها امرأته وأقام بينة وأقام صاحب اليد أيضاً بينة ٢٨٣
- ٦١٩٥ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل فما هو الحكم؟. ٢٨٤
- ٦١٩٦ لو ادعى رجل على امرأة النكاح والمرأة في نكاح الغير ولا بينة
للمدعى فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٦١٩٧ رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين وأنكرت المرأة فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٦١٩٨ من تزوج امرأة وابنتها في عقدتين ثم قال: لا أدري السابق
منهما فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٦١٩٩ رجلان ادعى نكاح امرأة فأقرت هي لأحدهما فما هو الحكم؟. ٢٨٥
- ٦٢٠٠ إذا تزوج العبد حرة ثم ادعى أن المولى لم يأذن له في النكاح فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٦٢٠١ رجل تزوج امرأة ثم أقر بعد ما تزوجها أن فلاناً تزوجها قبلي فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٦٢٠٢ كان يفتى الشيباني في الزوجين يتصادقان على الطلاق وانقضاء
العدة أنهما لا يصدقان ٢٨٦
- ٦٢٠٣ إن أنكرت المرأة نكاح الغائب أصلاً فهل هي امرأة الثاني؟ ٢٨٦
- ٦٢٠٤ امرأة غاب عنها زوجها فنعى إليه زوجها ففعلت كما يفعل
أهل المصيبة ثم أخبرها رجل فقال: رأيت زوجك في بلد
كذا حياً فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٦٢٠٥ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت على ذلك بينة فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٦٢٠٦ من مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت امرأته وشهد
آخران أنه كان طلقها فما هو الحكم؟ ٢٨٧

- ٦٢٠٧ إذا أقامت المرأة على الطلقات الثلاث وأقام الزوج بينة في دفع
دعواها فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٦٢٠٨ ادعى على امرأة نكاحاً فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هو رازن
وشوے دانسته ايم فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٦٢٠٩ إذا ادعى على امرأة نكاحاً وأقام على ذلك بينة ثم إن المرأة
ادعت عليه على وجه الدفع فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٦٢١٠ رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تنكر وحلفت على دعواه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٦٢١١ رجل ادعى على امرأة النكاح والمرأة تجحد نكاحه وتقر لرجل
آخر فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٦٢١٢ امرأة ادعت على الرجل النكاح والرجل يجحد فأقامت المرأة
شاهدين فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٦٢١٣ رجل ادعى النكاح على امرأة وهي تجحد وتقول: إن لى زوجاً
فى بلد كذا فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٦٢١٤ تزو امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت المرأة النكاح وتزوجت
بآخر وقد مات شهود الأول فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٦٢١٥ لو أقام رجل بينة على امرأته أن أباهما زوجها منه قبل بلوغها
وأقامت المرأة بينة أنه بعد البلوغ فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٦٢١٦ الشهادة على النكاح بالشهود والتسامع ٢٨٩
- ٦٢١٧ ولو رأى رجلاً وامرأة يسكنان فى منزل وينبسط كل واحد
منهما إلى صاحبه كما يكون بين الأزواج فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٦٢١٨ إذا تحل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضى وأبهم فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٦٢١٩ إذا سمع الرجل نكاحاً أو موتاً أو نسباً ووقع فى قلبه أنه حق ثم شهد
عنده عدلان بخلاف ما وقع فى قلبه فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٦٢٢٠ إن عاين رجل نكاح امرأة أو بيع جارياً أو قتل عمداً أو إقرار رجل
على نفسه بمال فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٦٢٢١ ادعى النكاح على امرأة فشهد الشهود بهذا اللفظ گواهى دهيم
كه چون پدروے را بزه دار روا داشت نكاح پدر را فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٦٢٢٢ ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد أن يذكر سماع الشهود كلام العاقدین ٢٩٠

- ٦٢٢٣ إذا كانت له ابنتان كبيرى وصغرى وشهد شاهدان أنه زوج ابنته
الكبرى من هذا فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٦٢٢٤ امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فقال الرجل : ما فعلت ثم قال:
بلى فعلت فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٦٢٢٥ رجل مع امرأة لها منه أولاد فى منزله ثم أنكرت أن تكون امرأته فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٦٢٢٦ ادعى أنها امرأته وشهد الشهود أنه تزوجها فى شهر كذا هل تقبل؟ ٢٩٢
- ٦٢٢٧ إذا اختلفا فى الزمان فقد ذكرنا هذا الفصل فى أول الكتاب وإذا
اختلفا فى المكان هل تقبل الشهادة وكذا فى الإنشاء والاقرار.. ٢٩٢
- ٦٢٢٨ تزوج امرأة وولدت فقال : تزوجتك منذ اشهر وقالت : منذ
سنة فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٦٢٢٩ قالت: تزوجتنى وأنا مجنونة وأنكر الزوج ذلك فما هو الحكم؟. ٢٩٢
- نوع منه : فى اختلافهما فى متاع البيت..... ٢٩٣
- ٦٢٣٠ إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما هو الحكم؟ ٢٩٣
- ٦٢٣١ إدامات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فما هو الحكم؟ ٢٩٣
- ٦٢٣٢ إن كانت له نسوة فوق الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٦٢٣٣ رجل له بنون زوجهم إلا أنه لم ييؤئهم بيوتا بل هم مع أبيهم فى
داره فما هو الحكم متاع البيت؟ ٢٩٤
- ٦٢٣٤ إذا اختلف الزوجان فى دار فى أيديهما فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٦٢٣٥ إذا اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- نوع منه : فى اختلافهما فى المتاع والنكاح..... ٢٩٥
- ٦٢٣٦ رجل وامرأة فى دار ادعت المرأة أن الدار دارها فما هو الحكم؟. ٢٩٥
- ٦٢٣٧ رجل وامرأة فى أيديهما دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٦٢٣٨ لو أقام بينة على أنه حر الأصل والمسألة بحالها فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- نوع منه : فى اختلافهم فى صحة العقد وفساده..... ٢٩٦
- ٦٢٣٩ امرأة قالت لزوجها: زوجتنى بغير شهود وقا الزوج ” لا“ بل
زوجتك بشهود فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ٦٢٤٠ مجوسية أسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الإسلام وقالت
المرأة: قبل الإسلام فما هو الحكم؟ ٢٩٧

- ٦٢٤١ امرأة قالت لزوجها: إنى اختلف من الرضاعة وقال الزوج: لا فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٦٢٤٢ أقام الرجل البينة على امرأة أن أباهما زوجها منه قبل البلوغ وأقامت هي أنه بعد البلوغ فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٦٢٤٣ إذا أقرت المطلقة ثلاثا بعد ما تزوجت بآخر وطلقها أن الزوج الثانى قد دخل بها هل جاز للأول أن يتزوجها؟ ٢٩٧
- ٦٢٤٤ المطلقة ثلاثا إذا طلقها الزوج الثانى وادعت أن الثانى لم يكن دخل بها بعد نكاح الزوج الحر الأول..... ٢٩٧
- ٦٢٤٥ رجل طلق امرأته بعد الدخول ثم تزوجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٦٢٤٦ رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح: لم تكن عدتى انقضت فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- نوع منه: ٢٩٨
- ٦٢٤٧ امرأة غزلت قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة واختلفا فى الغزل فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٦٢٤٨ إذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل بل الفرقة أو بعدها فالمسألة على وجوه..... ٢٩٨
- ٦٢٤٩ امرأة غزلت قطن زوجها بإذنه و كانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان أمتعة لحاجة بينهما فمن له هذه الأمتعة؟ ٢٩٩
- ٦٢٥٠ رجل كان يدفع إلى امرأته ما تحتاج إليه وكان يدفع إليها أحيانا دراهم لتشتري بها قطننا ثم تشتري بثمانها أمتعة البيت فلمن كانت الأمتعة؟ ٢٩٩
- ٦٢٥١ رجل اشترى قطننا وأمر امرأته أن تغزله فلمن هو؟ ٢٩٩
- ٦٢٥٢ أم ولد لها بنتان من سيدها فغزلتا غزلا من جوزفة الأب فى بيته ونفقته فما هو حكم ذلك؟ ٣٠٠
- ٦٢٥٣ امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة كان يشتريه أبوها ثم مات الأب فلمن هذه الأشياء؟ ٣٠٠
- ومما يتصل بهذ الفصل ٣٠١
- ٦٢٥٤ رجل زوج ابنته وجهازها فماتت البنت فما هو الحكم فى أشياء الجهاز؟ ٣٠١
- ٦٢٥٥ امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميت إليها بقرة فذبحتها وأنفقها فى أيام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فما هو الحكم؟ ٣٠١

- الفصل الحادى والعشرون : فى بيان ما يصلح للزوج أن يفعل
 وفى بيان ما يصلح للمرأة أن تفعل ٣٠٣
- ٦٢٥٦ إذا منع الرجل أم المرأة أو أبها من الدخول عليها فى منزله ومن
 الخروج إلى بيت الأبوين فما هو الحكم؟ ٣٠٣
- ٦٢٥٧ أما غير الأبوين من المحارم هل له أن يمنعهم من الدخول عليها؟ ٣٠٤
- ٦٢٥٨ إذا أرادت المرأة أن تخرج إلى زيارة ذى الرحم المحارم نحو
 الخالة والعمة فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٦٢٥٩ هل للرجل أن يضرب امرأته ومتى يجوز الضرب؟ ٣٠٤
- ٦٢٦٠ ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوة وليس للأب أن
 يضرب ولده على ترك الصلوة فى رواية وفى رواية يجوز له
 الضرب وأن يأمر جاريتته بالغسل عن الجنابة ٣٠٥
- ٦٢٦١ رجل له امرأة لا تصلى هل يجوز له أن يطلقها حتى لا يصحب؟ .. ٣٠٦
- ٦٢٦٢ مسألة العزل عن امرأته بغير إذنها. ٣٠٦
- ٦٢٦٣ هل للمرأة أن تعطى شيئاً من بيت الزوج بغير إذنه؟ ٣٠٧
- ٦٢٦٤ هل يجوز للمرأة أن تطبخ لضيافة الفساق؟ ٣٠٧
- ٦٢٦٥ للرجل أن يأذن لا مرأته بالخروج إلى سبعة مواضع فانظر إليها. . ٣٠٧
- ٦٢٦٦ يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إن خافت انهدام الدار وإلى
 تعلم علم الفرض وأن تخرج إلى مجلس العلم. ٣٠٨
- ٦٢٦٧ امرأة لها أب ليس له من يقوم عليه غيرها جاز لها أن تعصى زوجها ٣٠٨
- ٦٢٦٨ مسألة المنكوحه والمعتدة إذا امتنعت من الطبخ أو الخبز هل تجبر عليه؟ ٣٠٨
- ٦٢٦٩ أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل أمور خارج البيت على عليّ
 وخدمة البيت على فاطمة. ٣٠٨
- ٦٢٧٠ إذا أبت المرأة أن تخبز للزوج فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٦٢٧١ ليس للرجل أن يستخدم امرأته الحرة وللمرأة أن لا تخبز لزوجها ٣٠٨
- ٦٢٧٢ إذا كان للرجل والدة أو أخت من ذى رحم محرم من الزوج
 فقالت المرأة للزوج : صبر لى منزلا على حدة فالمسألة على وجهين ٣١٠
- ٦٢٧٣ إذا اشكت المرأة إلى القاضى أن الزوج يضربها وطلبت أن يأمره
 حتى يسكنها بين قوم صالحين فما هو الحكم؟ ٣٠١

- ٦٢٧٤ ليس للزوج أن يمنع امرأته أن تعزل لنفسها من قطنها ٣١٠
- الفصل الثانى والعشرون : فى ثبوت النسب ٣١١
- ٦٢٧٥ إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد وقال الزوج: تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة: لا بل منذ سنة فما هو الحكم؟ ٣١١
- ٦٢٧٦ إذا كان الصبى فى يد امرأة فقال الرجل للمرأة: هذا ابنى منك من النكاح وقالت المرأة: هو ابنك من الزنا فما هو الحكم؟ ٣١١
- ٦٢٧٧ رجل تحته امرأة وفى يد المرأة ولد فقالت المرأة: تزوجتنى بعد ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ٦٢٧٨ لثبوت النسب مراتب ثلاثة فانظر إليها ٣١٢
- ٦٢٧٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين وتزوجت وجاءت بالأولاد فالأولاد من الزوج الأول ٣١٣
- ٦٢٨٠ إن النسب من الزوج الثانى وهو قول ابن أبى ليلى ٣١٣
- ٦٢٨١ إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى فالأولاد من الأول ٣١٤
- ٦٢٨٢ رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر وجاءت بولد فإن الولد للزوج الأول ٣١٤
- ٦٢٨٣ رجل اشترى أمة فولدت عنده ثم أقام الرجل بينة أنها امرأته فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٦٢٨٤ رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا تحبل امرأته فجاءت امرأته بولد فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٦٢٨٥ رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزانى فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٦٢٨٦ رجل له جارية يطأها ويعزل عنها عنها فجاءت لو بولد فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٦٢٨٧ جارية هربت من مولاهما يوماً فظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٦٢٨٨ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة ومات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أوجه ٣١٦
- الفصل الثالث والعشرون : فى العنين والمحبوب والخصى ... ٣١٨
- ٦٢٨٩ إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً فلها الخيار فى طلب الفرقة ٣١٨
- ٦٢٩٠ إن أخبر النساء أنها هى بكر فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٦٢٩١ العنين إذا مضى سنة خير القاضى امرأته ٣١٩
- ٦٢٩٢ إذا فرق القاضى بينهما هل كانت هذه تطليقة بائنة؟ ٣٢٠

- ٦٢٩٣ لو خاصمته وهو محرم أجّله سنة بعد الإحرام..... ٣٢٠
- ٦٢٩٤ إذا وجدت زوجها عنيماً وأخرت المرافقة إلى القاضى هل يسقط حقها؟ ٣٢٠
- ٦٢٩٥ إذا أجّلت العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه..... ٣٢٠
- ٦٢٩٦ جعل غيبة أحدهما وحبسة بمنزلة المرض..... ٣٢١
- ٦٢٩٧ ولو تزوجها ووصل إليها ثم عنّ فما هو الحكم؟..... ٣٢١
- ٦٢٩٨ لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فكيف الخيار؟..... ٣٢١
- ٦٢٩٩ امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوباً هل تفرق القاضى بينهما؟ ٣٢١
- ٦٣٠٠ الفرق أن الصبى إذا كانت عنيماً لم يتيقن بسبب الفرقة وإن كان محبوباً فقد تيقن بسبب الفرقة..... ٣٢١
- ٦٣٠١ لو كانت المرأة صغيرة فوجدت زوجها محبوباً هل يفرق بينهما؟ ٣٢٢
- ٦٣٠٢ لو كانت المرأة بالغة فوكلت رجلاً بالخصومة مع زوجها هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل؟..... ٣٢٢
- ٦٣٠٣ إذا وجدت زوجها خصياً هل لها خيار؟..... ٣٢٣
- ٦٣٠٤ إذا فرق القاضى بين العنين وبين امرأته فجاءت بولد قبل سنتين فما هو الحكم؟ ٣٢٣
- ٦٣٠٥ إن كان الزوج محبوباً ففرق القاضى بينهما فجاءت بأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟..... ٣٢٤
- ٦٣٠٦ مسألة العنين إذا زوج الأمة فالخيار إلى المولى أولها؟..... ٣٢٤
- الفصل الرابع والعشرون: فى بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين ٣٢٥
- ٦٣٠٧ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد..... ٣٢٥
- ٦٢٠٨ الأم أحق مالم بالولد مالم يبلغ سبع سنين وبالجارية حتى تحيض ٣٢٥
- ٦٣٠٩ فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانته..... ٣٢٦
- ٦٣١٠ حالة الصغيرين قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى فما هو الحكم؟..... ٣٢٦
- ٦٣١١ إن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد أو أم الأب أولى من أم والاختلاف فيه ٣٢٦
- ٦٣١٢ بعد الأخت لأم اختلاف الروايات فى تقديم الخالات..... ٣٢٧
- ٦٣١٣ بعد الأخوات بناتهن وبعدهن الخالات..... ٣٢٧
- ٦٣١٤ هل يستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية؟..... ٣٢٧

- ٦٣١٥ من تزوجت من هولاء بزواج فإن كان الزوج أجنبياً هل سقط
حقها في الحضانة؟ ٤٢٨
- ٦٣١٦ من تزوجت بأجنبي ثم بانث من زوجها هل عاد حقها في الحضانة؟ ٣٢٨
- ٦٣١٧ لاحق للأمة ولأم الولد في حضانة الولد الحر..... ٣٢٨
- ٦٣١٨ لاحق للمتردة في الولد..... ٣٢٨
- ٦٣١٩ لاحق لابن العم في حضانة الجارية..... ٣٢٨
- ٦٣٢٠ إذا لم يكن للجارية ولد يجعل معها امرأة ثقة ٣٢٩
- ٦٣٢١ إذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٦٣٢٢ إذا بلغ الولد رشداً فله أن ينفرد بالسكنى ٣٢٩
- ٦٣٢٣ إذا كانت بكرًا فلأولياء حق الضم..... ٣٢٩
- ٦٣٢٤ إذا وقعت الفرقة بين الرجل وبين امرأته هل تخرج بالولد عند انقضاء عدتها؟ ٣٢٩
- ٦٣٢٥ لا تخرجه من مصر إلى قرية بحال..... ٣٣٠
- ٦٣٢٦ رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولداً أو أخرج ولده الصغير
إلى الكوفة فطلقها فما هو الحكم في الولد؟ ٣٣٠
- الفصل الخامس والعشرون : فى المسائل المتعلقة بنكاح
المحلل وما يتصل به ونكاح الفضولى..... ٣٣١
- ٦٣٢٧ المطلقة ثلاثاً إذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ٣٣١
- ٦٣٢٨ لو كان الزوج الثانى عبداً أو مدبراً ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ٣٣١
- ٦٣٢٩ لو كنت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثاً فتزوجت نصرانيا
ودخل بها هل حلت للمسلم؟ ٣٣٢
- ٦٣٣٠ إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت بآخر وطلقها الزوج الثانى
ثلاثاً قبل الدخول ثم تزوجت بثالث هل حلت للزوجين الأولين؟ ٣٣٢
- ٦٣٣١ ولو وطأها الزوج الثانى فى حيض أو نفاس أو إحرام هل حلت للزوج الأولى؟ ٣٣٢
- ٦٣٣٢ الزوج المحلل إن كان عبداً صغيراً لإنسان فدخل بها هل تحل للزوج الأول؟ ٣٣٢
- ٦٣٣٣ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزواج وكان من قصدهما التحليل هل
حلت للزوج الأول؟ وإن شرط الإحلال بالقول ففيه الاختلاف ٣٣٢
- ٦٣٣٤ إذا تزوجها ليحللها على الأول فهل هذا الثانى مأجور فى ذلك؟ ٣٣٣
- ٣٣٣ ومما يتصل بهذه المسائل

- ٦٣٣٥ من حلف بثلاث تطليقات واستفتت المرأة فأفتيت بوقوع
 الثلاث هل لها أن تحلل بعد ما فارقتها زوجها ٣٣٣
- ٦٣٣٦ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها
 منه هل يسعها أن تقتله؟ ٣٣٤
- ٦٣٣٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أنّ زوجها طلقها ثلاثاً وهو
 يجحد ذلك فما هو الحكم؟ ٣٣٤
- ٦٣٣٨ أما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولي في الطلاق ٣٣٥
- ٦٣٣٩ قوله: كل امرأة أتزوجها فالجواب فيه كل امرأة تدخل في نكاحي
 الحيلة في هذه الصورة أن يزوجه فضولي امرأة بغير أمره ٣٣٥
- ٦٣٤٠ من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فكيف فيه نكاح الفضولي؟ ٣٣٦
- ٦٣٤١ كل امرأة أتزوجها أو أجزه فهي طالق ثلاثاً فما هو حكم نكاح الفضولي؟ ٣٣٧
- ٦٣٤٢ أما المسائل التي تتعلق برفض اليمين في الطلاق المضاف ٣٣٧
- ٦٣٤٣ الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: كل امرأة
 أتزوجها فهي طالق أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال: إن
 أتزوجك فأنت طالق فما هو الحكم في الفصل الأول وفي الفصل الثاني؟ ٣٣٧
- ٦٣٤٤ أن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها إن كان عامياً فعليه حكم
 القاضى وإن كان فقيهاً فله رأى ٣٣٧
- ٦٣٤٥ إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشفعوى في تقليده في
 هذه الصورة وأمثالها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٦٣٤٦ إذا حكم القاضى بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف هل نفذ حكمه؟ ٣٣٨
- ٦٣٤٧ إن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيهاً فأفتاه ببطلان اليمين هل
 وسعه إمساك المرأة؟ ٣٣٩
- ٦٣٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحداً بأن قال كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٦٣٤٩ إذا قال الرجل كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر فما هو الحكم؟ .. ٣٤٠
- ٦٣٥٠ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يميناً على حدة
 وفسخ القاضى فما هو الحكم؟ ٣٤٠

- ٦٣٥١ إذا عقد أيماناً على امرأة واحدة بأن قال : إن تزوجتك فأنت طالق قال ذلك مراراً فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٦٣٥٢ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٦٣٥٣ إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٦٣٥٤ لو كانت الثانية أخت الأولى لا يظهر الفسخ في حق الأولى ٣٤١
- ٦٣٥٥ هل يفسخ اليمين على الأخت الثانية إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ٣٤١
- ٦٣٥٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً وتزوج امرأة وطلقها ثلاثاً ثم ترفعها إلى القاضى فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٦٣٥٧ إذا طلقها ثلاثاً بعد الخول وادعت هي نفقة العدة الواجبة والزوج ينكر ذلك فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٦٣٥٨ إذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة ثم ترفعها إلى قاضى حنفى فبعثهما إلى عالم شفيعى المذهب فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٦٣٥٩ رجل غاب عن امرأته وقد كان النكاح بينهما بشهادة الفسقة فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٦٣٦٠ من تزوج امرأة بغير ولى فطلقها ثلاثاً بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً بتزويج الولى ورفعها إلى القاضى فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٦٣٦١ من غاب عن امرأته ولم يخلف نفقتها فرفعت الأمر إلى القاضى فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٣٤٥ الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات
- ٦٣٦٢ هل يجوز للرجل أن بزوج أمة ابنته الصغيرة من عبد ابنته الصغير؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٣ تزوج امرأة على ألف الذى له على فلان فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٤ إذا قال لامرأة: تزوجتك على الألف التى لى على فلان إلى سنة ورضيت بذلك فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٥ إذا قال الرجل لغيره: تزوجتك أمتى هذه وبعثك عبدى هذا بألف درهم فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٦ إذا ذهب الزوج بامرأته فغابت المرأة هل على الزوج أن يطلبها؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٧ شرب الدواء لأجل إسقاط الحبل ٣٤٥

- ٦٣٦٨ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه إن جاءت
 لأربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٦٣٦٩ لو أن المرأة تكلمت بكلمة الكفر لتفارق زوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٦٣٧٠ لو كان لرجل ثلاث نسوة وألف جارية فلأمه إنسان إذا سمع أنه
 تزوج برابعة أخشى عليه الكفر..... ٣٤٦
- ٦٣٧١ رجل جاء إلى معتدة الغير وقال: انفق عليك على إن تزوج نفسك
 منى إذا انقضت عدتك فما الحكم؟ ٣٤٦
- ٦٣٧٢ قال مولى الأمة طلقها على إن أزوجك أمتى الأخرى ففعل طلقت
 رجعية وهل عليه شيء ٣٤٦
- ٦٣٧٣ إذا عقدت عقد البكر فلي دينار وإن عقدت عقد الثيب فلي
 نصف دينار هل يحل له أخذ ذلك ٣٤٧
- ٦٣٧٤ رجل زوج ثلاث أخوات له نسباً وأمه من رجل في عقدة فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٦٣٧٥ إذا قال الرجل اعمل معي في كرم في هذه السنة أزوجك ابنتي
 فعمل معه السنة ثم أبى أن يزوج ابنته فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٦٣٧٦ إذا تزوج امرأتين على ألف درهم وإحدهما لا تحل له فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٦٣٧٧ رجل تزوج امرأة خمسة دراهم وصالحته من الخمسة على
 كريساوى خمسين درهما ثم طلقها قبل الدخول فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٦٣٧٨ رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير إذنه فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٦٣٧٩ رجل زوج بنتاً له صغيرة من رجل غائب ثم مات الأب وبلغ
 الزوج زوجته على ألفين فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٦٣٨٠ امرأة قال لرجل: زوجتك نفسى على ألف درهم فقال الرجل: قبلت
 على ألفين فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٦٣٨١ زوجان وقعت بينهما فرقة وبينهما أولاد يتعذر على المرأة
 مفارقتهم هل يجوز لها أن تسكن فى بيته؟ ٣٤٩
- ٦٣٨٢ من خطب إلى امرأة ولم يركن إليها هل يجوز له أن ينظر وهي لا تعلم؟ ٣٤٩
- ٦٣٨٣ رجل له امرأة أراد أن يتزوج امرأة أخرى فقالت امرأته: إن فعلت
 ذلك قتلت نفسى فما هو الحكم؟ ٣٥٠

- ٦٣٨٤ رجل قال لآخر: زوجتك ابنتى على مهر ألف درهم فقالت:
قبلت النكاح ولا أقبل المهر فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٦٣٨٥ مسألة الوكيل بالنكاح من امرأة إذا زوجها من رجل ثم أبرأ
الوكيل فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٦٣٨٦ رجل تزوج بأمة الغير ثم تزوج امرأة حرة فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٦٣٨٧ امرأة أرضعت صبيين أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهها عليها
وعلى الوالدين فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٦٣٨٨ مسألة السكران إذا زوج ابنته بأقل من مهر مثلها ٣٥١
- ٦٣٨٩ امرأة زوجت نفسها بمهر مثل أمها والزوج لا يعلم قدرها فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٦٣٩٠ رجل يدعى على امرأة أنها منكوحته وهى تقول: قد طلقنى
وتزوجت بهذا الرجل الثانى بعد العدة فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٦٣٩١ إذا زوج الرجل أخته ثم قال لها: هل أجزت ما فعلت فقالت:
أجزت وكان الأخ باع أملاكها وما علمت ببيع الأملاك فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٦٣٩٢ زوج ابنه البالغ امرأة فذهب الابن إلى بيت الصهر فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٦٣٩٣ صبى عاقل تزوج امرأة وغاب وتزوجت المرأة بآخر فحضر
الصبى وقد بلغ فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٦٣٩٤ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم مات بعد مدة وطلبت ورثتها
مهرها فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٦٣٩٥ رجل خطب امرأة إلى أبيها فقال الأب: إن نقدت المهر فذلك
كذا وكذا إلى خمسة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٦٣٩٦ يحوز النكاح بين العيدين وكره بعض الزفاف وقال لا يكون ألفة
وقالت عائشة: خلافها وردته ٣٥٣
- ٦٣٩٧ رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود جزاك الله خيراً قد وهبت
لى مهرك فقالت: ارى بخشيدم فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٦٣٩٨ تزوج صغيرة زوجها أبوها ثم غاب الزوج ومات الأب وكبرت
الصغيرة وتزوجت بزواج آخر فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٦٣٩٩ زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره ومات الابن واختلف الأب
والمرأة فما هو الحكم؟ ٣٥٤

- ٦٤٠٠ تزوج امرأة وادعت بعد الدخول أنها قدردت النكاح وأقامت بينة
فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٦٤٠١ امرأة نعى إليها زوجها ففعلت هي وأهل البيت مايفعل أهل
المصيبة وتزوجت بزواج آخر بعد العدة ثم جاء آخر وأخبرها أن
زوجها حيّ فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٦٤٠٢ رجل طلق امرأته ثلاثاً وتزوجت بعد العدة بعبد بغير إذن سيده فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٦٤٠٣ أمة تزوجت نفسها بغير إذن مولها على عشرة دراهم ومهر
ومثلها مائة درهم فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٦٣٠٤ عبد تزوج امرأة على رقبتة بغير إذن سيده فقال السيد: أجز
النكاح ولا أجز على رقبتة فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٦٤٠٥ رجل قال لآخر: زوجي امرأة على امرأة درهم فوجه على ألف
درهم فكيف حكم المهر؟ ٣٥٥
- ٦٤٠٦ رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يطلقها بغير رضاها بغير ذنب منها
هل يجوز له ذلك؟ ٣٥٥
- ٦٤٠٧ إذا كان في وليمة وبسط ذيله لأخذ نثر السكر والدرهم فوقه في ذيله فهو له ٣٥٦
- ٦٤٠٨ امرأة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل إلى استخراجه دون
أن يجعل الولد قطعاً قطعاً فما الحكم؟ ٣٥٦
- ٦٤٠٩ ادعى على امرأة أن هذه امرأتى تزوجتها في شهر كذا وأقام على
ذلك بينة وأقامت المرأة بينة بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر..... ٣٥٦
- باب القسم ٣٥٧
- ٦٤١٠ إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل في القسم..... ٣٥٧
- ٦٤١١ لا قسم بينهن في السفر..... ٣٥٨
- ٦٤١٢ إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبيتها كما فعلت
سودة لعائشة جاز ٣٥٨
- ٦٤١٣ القسم بين الحرائر على السواء سواء كن مسلمان أو كتابيات... ٣٥٩
- ٦٤١٤ المريض والصحيح في القسم سواء..... ٣٥٩
- ٦٤١٥ إذا اغتسل الزوج بالصلوة والصوم أو تسرى جارية هل يقسم
للمرأة يوماً وليلة من أربع؟ ٣٦٠

- ٦٤١٦ إذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما فما هو الحكم؟ ٣٦٠
- ٦٤١٧ إذا قام عند إحدى امرأته شهراً فهل للثانية أن تطالب أن يقيم عندها شهراً؟ ٣٦٠
- ٦٤١٨ الرجل المحبوب والخصى والعنين فى القسم بين النساء سواء.. ٣٦٠
- ٦٤١٩ لو كانت له امرأة واحدة وطالبته بالواجب كان لها فما هو الحكم؟ ٣٦٠

١١ / كتاب الرضاع

- ٣٦١
- ٦٤٢٠ الرضاع فى الشرع عبارة عن مس شخص مخصوص ٣٦١
- ٦٤٢١ الرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية وما يتعلق به
- التحريم فى النسب يتعلق به فى الرضاع إلا فى المسألتين فانظر إليها ٣٦١
- ٦٤٢٢ يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما..... ٣٦٢
- ٦٤٢٣ مسألة الغلام أن يتزوج اللتى أرضعت أخاه..... ٣٦٢
- ٦٤٢٤ مسألة التحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل ٣٦٢
- ٦٤٢٥ أخوات الزوج عمات الرضيع لا تحل له منا كحتهن..... ٣٦٣
- ٦٤٢٦ امرأة ولدت من زوج فأرضعت ولدها ثم ييس لبنها ثم درلها اللبن
- فأرضعت صبيها هل يجوز لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا الرجل؟ ٣٦٣
- ٦٤٢٧ لو زنى بامرأته فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية هل يجوز
- لهذا الزانى أن يتزوج بهذه الصبية؟ ٣٦٤
- ٦٤٢٨ كل صبيين اجتماعاً على ثدى واحد لم يجز لاحدهما أن يتزوجها بالآخرى ٣٦٤
- ٦٤٢٩ صغيرتين أرضعتهم امرأة واحدة فأراد أب واحدة منهما أن
- يتزوج الصغيرة الثانية هل تحل له؟ ٣٦٤
- ٦٤٣٠ لو أن امرأتين لاحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت اللتى لها
- البنات ابناً واحداً من بنى المرأة الأخرى كيف تثبت حرمة الرضاع؟ ٣٦٤
- ٦٤٣١ رجل له أم فأرضعت صبية صغيرة ولتلك الصغيرة إخوة وأخوات
- هل جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأخوات تلك الجارية؟ ٣٦٥
- ٦٤٣٢ لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده ٣٦٥
- ٦٤٣٣ امرأة أرضعت صبيتين فهما أختان ٣٦٥
- ٦٤٣٤ الرضاع الموجب للتحريم ما كان فى حالة الصغر ٣٦٦

- ٦٤٣٥ الكلام فى ثبوت الحرمة ٣٦٦
- ٦٤٣٦ أما الكلام فى استحقاق الأجر لإرضاع الولد ٣٦٧
- ٦٤٣٧ مسألة الفطام فى مدة الرضاع ٣٦٧
- ٦٤٣٨ مسألة الفطام فى الحولين ٣٦٧
- ٦٤٣٩ مسألة البكر إذا نزل لها لبن هل تعلق به الحرمة؟ ٣٦٨
- ٦٤٤٠ لبن الحية والميتة سواء فى مسألة التحريم ٣٦٨
- ٦٤٤١ تثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور لا بالا قطار فى الأذن ... ٣٦٨
- ٦٤٤٢ إذا صنع لبن امرأة فى طعام فأكله صبي فما هو الحكم؟ ٣٦٩
- ٦٤٤٣ إذا صردت له خبزاً فى لبنها حتى نشف الخبر ذلك أو لتت به
سويقاً فما هو الحكم؟ ٣٦٩
- ٦٤٤٤ مسألة خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة ٣٦٩
- ٦٤٤٥ إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزواج آخر ووطئها الثانى
فإذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى ٣٧٠
- ٦٤٤٦ لافرق بين تحريم الرضاع الطارى والمتقدم ٣٧٠
- ٦٤٤٧ إن اخطأت أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من
الجوع فما هو الحكم؟ ٣٧٠
- ٦٤٤٨ إذا جاءت امرأتان لرجل أجنبى لهما من ذلك الرجل الأجنبى
لبن وارضعت كل واحدة إحدى الصبيتين معا فما هو الحكم؟ .. ٣٧١
- ٦٤٤٩ امرأة رضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة هل تحرم عليه امرأته؟ ٣٧١
- ٦٤٥٠ رجل تحته كبيرة ورضيعة وأخذ بشيء من لبن الكبيرة وأوجر
الصغيرة هل بانئا؟ ٣٧١
- ٦٤٥١ إذا تزوج الرجل صبوية تم تزوج عمتها فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ٦٤٥٢ صغيرة وصغير بينهما شبهة الرضاع فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ٦٥٣ إذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وفرق بينهما ثم تزوج صبوية رضية
فارضعت أم الكبيرة الصغيره فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ٦٤٥٤ تزوج الرجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة وأرضعتهن فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ٦٤٥٥ لو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فما هو الحكم؟ ٣٧٢
- ٦٤٥٦ لو تزوج كبيرة وصغيرتين وارضعتهما الكبيرة واحدة بعد أخرى فما هو الحكم؟ ٣٧٣

- ٦٤٥٧ ولو تزوج كبيرة وثلاث صيات فارضعتن واحدة بعد أخرى فما هو الحكم؟ ٣٧٣
- ٦٤٥٨ ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إحدى الصغيرتين فارضعتها إحداهما بعد الأخرى فما هو الحكم؟ ٣٧٣
- ٦٤٥٩ لو كانت تحته الصغيرة والكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فما هو الحكم؟ ٣٧٤
- ٦٤٦٠ ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أَرْضَعْتَكَمَا فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ ٣٧٤
- ٦٤٦١ لو تزوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي فهل هي حرمت على زوجها الثاني ٣٧٤
- ٦٤٦٢ رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فأرضعت ذلك الصبي هل بانت من زوجها؟ ٣٧٤
- ٦٤٦٣ امرأة مرضعة تخاف على ولدها الهلاك ليس لأب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر ٣٧٤
- نوع منه ٣٧٥
- ٦٤٦٤ لا تقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول ... ٣٧٥
- ٦٤٦٥ صبية ارضعتها بعض أهل القرية ولا يدري من ارضعتها من النساء هل يجوز لرجل من أهل تلك القرية أن يتزوجها؟ ٣٧٥
- ٦٤٦٦ رجل تزوج امرأة رضيعاً ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أخته إني قد ارضعتها فما هو الحكم؟ ٣٧٥
- ٦٤٦٧ إذا قال الرجل هذه المرأة أُمِّي مِنَ الرضاعة أو ابني أو أختي ثم أراد يتزوجها بعد ذلك، وقال: أو همت أو أخطأت أو نسيت فما هو الحكم؟ ٣٧٥
- ٦٤٦٨ لو قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي فما هو الحكم؟ ٣٧٦
- ٦٤٦٩ لو قال هذه أختي أو بنتي وليس لهما نسب معروف ثم قال أو همت فما هو الحكم؟ ٣٧٦
- ٦٤٧٠ لو قال هي بتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله فما هو الحكم؟ ٣٧٦

١٢ / كتاب الطلاق

- ٣٧٧
- ٦٤٧١ ركن الطلاق وسببه شرعاً أو طبعاً وشرطه وحكمه ٣٧٧

٣٧٨	الفصل الأول : فى بيان أنواع الطلاق	
٣٧٨	الطلاق نوعان : سنى وبدعى	٦٤٧٢
٣٧٨	السنى من حيث الوقع	٦٤٧٣
٣٧٩	إن كانت المرأة ممن لا تحيض عن صغر أو كبر فطلقها متى شاء	٦٤٧٤
٣٨٠	ألفاظ تحتمل على السنة بلانية فانظر إليها	٦٤٧٥
٣٨٠	أما البدعى فنوعان : من حيث العدد ومن حيث الوقت	٦٤٧٦
٣٨١	الذى يعود إلى الوقت أن يطلق المدخول بها فى حالة الحيض ..	٦٤٧٧
٣٨٢	الطلاق البائن ليس بسنى	٦٤٧٨
٣٨٣	إذا قال لامرأته المدخولة: أنت طالق للسنة فما هو الحكم؟	٦٤٧٩
٣٨٣	لو قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة فهو على وجوه	٦٤٨٠
٣٨٤	لو ترى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فما هو الحكم؟	٦٤٨١
٣٨٤	إذا قال لامرأته: أنت طالق كل شهر للسنة فما هو الحكم؟	٦٤٨٢
٣٨٤	إذا اطلق امرأته فى طهر لا يجامعها فيه واحدة ثم راجعها فى ذلك الطهر فله أن يطلقها ثانياً	٦٤٨٣
٣٨٤	مسألة النكاح على الخلاف إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم يدخل بها وقعت واحدة	٦٤٨٤
٣٨٥	لو قال لامرأته: أنت طالق للسنة هل تقع فى الحال؟	٦٤٨٥
٣٨٥	إذا قال: أنت طالق ثنتين أو لهما للسنة فإن كانت طاهرة يقع السنى	٦٤٨٦
٣٨٥	إذا طلق امرأته واحدة فى الطهر من غير جماع ثم جامعها ثم قال لها أنت طالق للسنة فما هو الحكم؟	٦٤٨٧
٣٨٦	لو طلقها وهى من ذوات الأقراء ثم أيست فهل له أن يطلقها حين تمس؟	٦٤٨٨
٣٨٦	وإذا قال لامرأته: أنت طالق غدا للسنة وهى ممن لا يقع عليها	٦٤٨٩
٣٨٦	طلاق السنة فما هو الحكم؟	٦٤٩٠
٣٨٧	إذا كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فإنه يكتب إليها	٦٤٩١
٣٨٧	رجل طلق امرأته للسنة فى الطهر من جماع إلا أن رجلا آخر وطعها فى طهرها بشبهة فكيف حكم الطلاق؟	٦٤٩٢
٣٨٧	إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة قبل أن يكفر عن الظهار فما هو الحكم؟	٦٤٩٣

- ٦٤٩٣ امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت بزواج آخر ثم قدم زوجها
الأول فما هو الحكم؟ ٣٨٧
- نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل ٣٨٧
- ٦٤٩٤ إذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة فقال الزوج وقع
عليك في الحيض فما هو الحكم؟ ٣٨٧
- نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضا ٣٨٨
- ٦٤٩٥ رجل قال لامرأته وهي أمة: أنت طالق للسنة فما هو الحكم؟ ٣٨٨
- ٦٤٩٦ رجل قال لامرأته الأمة أنت طالق ثلاثا للسنة فما هو الحكم؟ ... ٣٨٨
- ٦٤٩٧ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي ممن لا يقع عليها
طلاق السنة فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضا ٣٨٩
- ٦٤٩٨ إذا قال لها: أنت طالق للبدعة ونوى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٦٤٩٩ لو قال لها: أنت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٦٥٠٠ إذا قال لها أنت طالق بكتاب الله فما هو الحكم؟ ٣٩٠
- نوع آخر: فيما يتصل بهذا الفصل أيضاً ٣٩٠
- ٦٥٠١ إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أو لا هما للسنة فما هو الحكم؟ ٣٩٠
- نوع آخر: من هذا الفصل أيضاً ٣٩٠
- ٦٥٠٢ رجل قال لامرأته أنت طالق للسنة بألف درهم ٣٩٠
- الفصل الثانى: فى بيان شرط صحة الطلاق وبيان حكمه ٣٩١
- ٦٥٠٣ شرط صحة الطلاق قيام القيد فى المرأة نكاحاً أو عدة ٣٩١
- الفصل الثالث: فى بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع ٣٩٢
- ٦٥٠٤ إن الطلاق إنما يقع لوجود لفظ الإيقاع ٣٩٢
- ٦٥٠٥ مسألة طلاق الصبى والمجنون والمعتوه والمغنى عليه والمدهوش ٣٩٢
- ٦٥٠٦ مسألة النكاح بين الصغيرين ٣٩٣
- ٦٥٠٧ مسألة طلاق النائم ٣٩٣
- ٦٥٠٨ مسألة طلاق الصبى ٣٩٤
- ٦٥٠٩ مسألة طلاق السكران ٣٩٤
- ٦٥١٠ من شرب البنج فطلق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٩٥

- ٦٥١١ حكم شرب الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل..... ٣٩٥
- ٦٥١٢ مسألة طلاق المكره والسكران ٣٩٥
- ٦٥١٣ مسألة طلاق الهازل وشارط الخيار..... ٣٩٦
- ٦٥١٤ مسألة طلاق اللاعب..... ٣٩٦
- ٦٥١٥ من أراد أن يقول زينب طالق فجرئ على لسانه عمرة فما هو الحكم؟ ٣٩٧
- ٦٥١٦ إذا اشترى منكوحته ثم طلقها هل يقع الطلاق؟..... ٣٩٧
- ٦٥١٧ مسألة طلاق الأخرس بالإشارة..... ٣٩٧
- ٦٥١٨ مسألة طلاق من يقع ومن لا يقع..... ٣٩٨
- ٦٥١٩ رجل قال لامرأته: أنت طالق في العربية فسمع اعجمى فظن أنه لطف أو سبب فما هو الحكم؟..... ٣٩٨
- ٦٥٢٠ لو قال لها: ترا طلاق فيها هنا خمسة ألفاظ فانظر إليها..... ٣٩٨
- الفصل الرابع: فيما يرجع إلى صريح الطلاق..... ٤٠٠
- ٦٥٢١ الطلاق على ضربين: صريح وكناية..... ٤٠٠
- ٦٥٢٢ الطلاق ثلاثة..... ٤٠٠
- ٦٥٢٣ لو قال لامرأته: يامطلقة وقال أردت به الشتم فما هو الحكم؟... ٤٠٠
- ٦٥٢٤ إذا طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك أو قال "طلاق دادم ترا" كم وقع؟ ٤٠١
- ٦٥٢٥ إذا قال لامرأته: قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك أمس وهو كاذب فما هو الحكم؟..... ٤٠١
- ٦٥٢٦ رجل قال لامرأته "بيك طلاق دست باز داشت" فما هو الحكم؟ ٤٠١
- ٦٥٢٧ إذا قال بعد سوال الطلاق چنگ باز داشت فكيف حكم الطلاق؟ ٤٠٢
- ٦٥٢٨ لو قال لها أنت طالق ونوى طلاقاً من وثاق فما هو الحكم؟..... ٤٠٢
- ٦٥٢٩ إذا قال لامرأته: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا الغل فما هو الحكم؟ ٤٠٢
- ٦٥٣٠ لو قال لها: أنت طالق فقال لم أعن الطلاق عن وثاق النكاح فما هو الحكم؟ ٤٠٣
- ٦٥٣١ من طلق امرأته ثلاثاً ثم قال بعد ذلك كان قبلها طلقها فما هو الحكم؟ ٤٠٣
- ٦٥٣٢ إذا قال لها في حالة الغضب اء هزار طلاقه برو كم يقع الطلاق؟ ٤٠٣
- ٦٥٣٣ مؤذن دخل سكة فقال "صلوة كردم" فقال له رجل "طلاق كردى" فقال "كردم" فما هو الحكم؟..... ٤٠٤
- ٦٥٣٤ لو قال يازينب فاجابته عمرة فقال أنت طالق فمن وقع عليها الطلاق؟ ٤٠٤

- ٦٥٣٥ لو قال "من ترا طلاق دادم" فإن نوى الايقاع وقع وإن نوى التفويض أو لم يكن له نية فما هو الحكم؟ ٤٠٥
- ٦٥٣٦ رجل قال لامرأته أنت طالق من فلانة فما هو الحكم؟ ٤٠٥
- ٦٥٣٧ ولو قال لآخر "خواهى تازن ترا طلاق كنم" فقال "خواهم" فطلقها ثلاثاً هل يقع الطلاق؟ ٤٠٥
- ٦٥٣٨ قال لامرأته: أنا منك طالق فما هو الحكم؟ ٤٠٦
- ٦٥٣٩ لو قال: عليك الطلاق فما هو الحكم؟ ٤٠٦
- ٦٥٤٠ لو قال: طلاقك علىّ واجب أو لازم فما هو الحكم؟ ٤٠٦
- ٦٥٤١ لو قال لامرأته: طلقك الله فما هو الحكم؟ ٤٠٧
- ٦٥٤٢ إذا قال لامرأته: أنت طالق من امرأة فلان وهى مطلقة فذلك على نيته. ٤٠٧
- ٦٥٤٣ إذا قال أنت ثنتين ونوى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٤٠٧
- ٦٥٤٤ ولو قال أنت طالق أفضل الطلاق أو أكمله أو عدله أو أسنه فما هو الحكم؟ ٤٠٨
- ٦٥٤٥ امرأة قالت لزوجها: طلقنى ثلاثاً فقال لها أنت طالق فكم يقع عليها؟ ٤٠٨
- ٦٥٤٦ من قال لثلاث نسوة له إحداهن جنب والأخرى حائض والأخرى نفساء اخبثكن طالق فمن عليها الطلاق؟ ٤٠٨
- ٦٥٤٧ لو طلقها ثم قال لها أنت واحدة واحدة واحدة كم يقع الطلاق؟ ٤٠٩
- ٦٥٤٨ لو قال خذى طلاقك فما هو الحكم؟ أو قال أنت طالق مع كل شربة فما هو الحكم؟ ٤٠٩
- ٦٥٤٩ إذا قال لها شئت طلاقك فما هو الحكم؟ ٤٠٩
- ٦٥٥٠ إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت الدار وقال الزوج أردت تخويفاً فما هو الحكم؟ ٤١٠
- ٦٥٥١ إذا قال لها وهبت لك طلاقك فما هو الحكم؟ ٤١٠
- ٦٥٥٢ لو أراد أن يطلقها وقالت هب لى طلاق فقال وهبت لك طلاقك فما هو الحكم؟ ٤١١
- ٦٥٥٣ لو قال برأت من طلاقك أو برئت إليك من طلاقك فما هو الحكم؟ ٤١١
- ٦٥٥٤ مسألة لفظ العارية فى الطلاق ٤١١
- ٦٥٥٥ مسألة لفظ البيع فى الطلاق أو لفظ القرض أو لفظ الرهن ٤١١
- ٦٥٥٦ ول قال لرجل: أخبر امرأتى بطلاقها فكيف حكم الطلاق؟ ٤١١

- ٦٥٥٧ إذا قال لها إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق أو قالت مرا طلاق ده فقال الزوج "هرچه باين خانه اندراست طلاق است ترا دادم" هل يقع الطلاق؟ ٤١٢
- ٦٥٥٨ امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت هل يقع الطلاق؟ ٤١٢
- ٦٥٥٩ لو قال لامرأته أنت طالق ثم قال للناس زن مرا حرام است فما هو الحكم؟ ٤١٢
- ٦٥٦٠ رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا بجائش ماندم أو عفو كردم فما هو الحكم؟ ٤١٢
- ٦٥٦١ إذا قالت المرأة فى المشاجرة چون منت نمى يابم رها كن أو عفو كن او ازاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا آزادت كردم هل يقع الطلاق بدون النية؟ ٤١٢
- ٦٥٦٢ لو قال لامرأته: أنت طلق ونوى الطلاق يقع الطلاق وإن لم ينو أو قال يا طال أو قال أنت طال فما هو الحكم الطلاق؟ ٤١٣
- ٦٥٦٣ امرأة قالت لزوجها طلقنى فضر بها فقال اينك طلاق فكيف حكم الطلاق؟ ٤١٣
- ٦٥٦٤ رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له "هنار فقال هنار فما هو الحكم؟ ٤١٤
- ٦٥٦٥ إذا قال لها "طلاق تو بچادر تو بنديده است" فكيف حكم الطلاق؟ ٤١٤
- ٦٥٦٦ امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال الزوج "اينك هراز فيكف حكم الطلاق؟ ١١٤
- ٦٥٦٧ رجل قال لغيره طلقك امرأتك فقال احسنت أو أسأت فما هو الحكم؟ ٤١٥
- ٦٥٦٨ رجل قال لامرأته: أنت واحدة ونوى به الطلاق أو قال إحدى امرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٤١٥
- ٦٥٦٩ رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضعى ثلاثا تطليقات هنا وهناك فما هو الحكم؟ ١٤٦
- ٦٥٧٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت للمرأة الأخرى ثم أنت طالقة للرابعة فيكف حكم الطلاق؟
- ٦٥٧١ من قالت له امرأته طلقنى فقال "ترانه طلاق مانده نه نكاح بر خيز و برو" فما هو الحكم؟ ٤١٦
- ٦٥٧٢ امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال أنت طالق خمس تطليقات الثلاث لك والباقي لصاحبك فما هو الحكم؟ ٤١٧
- ٦٥٧٣ إذا قال أنت بثلاث وأضمر الطلاق فهما ثلاثة فصول فانظر إليها ٤١٨

- ٦٥٧٤ إذا قال لامرأته تو يكة توسه أو قال ترايكة تراسه فما هو حكم الطلاق؟ ٤١٨
- ٦٥٧٥ أنت منى ثلاث أو قال لها توبسه أو قال تو طلاق باش أو طلاق شو فما هو الحكم؟..... ٤١٨
- ٦٥٧٦ لو قال لامرأته فى حالة الغضب دورفته است وسه رفته است وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولانية له فما هو الحكم؟..... ٤٢٠
- ٦٥٧٧ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال الزوج دادم يكة ودو وسه فما هو حكم الطلاق؟..... ٤٢٠
- ٦٥٧٨ رجل له امرأتان طلق إحداهما ثم أراد أن يتزوجها فقالت لا ازوجك نفسى حتى تطلق الأخرى فقال طلقته ثم قال أردت غيرها فما هو الحكم؟..... ٤٢٠
- ٦٥٧٩ رجل قال طلق امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتى فما هو الحكم؟ ٤٢١
- ٦٥٨٠ رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض حقى اليوم فقال المديون نعم ولم يردبه الجواب فما هو الحكم؟..... ٤٢١
- ٦٥٨١ رجل يريد الخروج إلى السفر فأخذته صهرته فقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتى فقال دختر ترا سه طلاق ثم قال لم انو امرأتى إنما نويت بنتك التى ليست بامرأتى فما هو الحكم؟.... ٤٢٢
- ٦٥٨٢ قال فلانة بنت فلان طالق سماها بغير اسمها فكيف حكم الطلاق؟ ٤٢٢
- ٦٥٨٣ لو قال لامرأته "الحبشية طالق" ولانية له فى طلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٤٢٢
- ٦٥٨٤ لو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء وأشار إلى البصير فما هو الحكم؟ ٤٢٣
- ٦٥٨٥ رجل تزوج امرأة فقالت إبنى اسماء بنت عبد الله القرشية والرجل لا يعرفها فقال: كل امرأة لى طالق غير أسماء بنت عبد الله فما هو الحكم؟ ٤٢٣
- ٦٥٨٦ لو قال نساء أهل الرى طالق أو قال جميع نساء أهل الدنيا طوالت أو قال نساء هذه الدار طوالت فما هو الحكم؟..... ٤٢٤
- نوع آخر: يتصل بهذا الفصل فى الإيقاع بالاضافة إلى بعض المرأة ٤٢٥
- ٦٥٨٧ إذا قال لامرأته: رأسك طالق الأصل فى جنس هذه المسألة إن كان جزء يعبر به عن جميع البدن نحو الرأس والرقبة والفرج تصح إضافة الطلاق إليه و مثل هذه أربعة عشر لفظا فانظر إليها.. ٤٢٥

- ٦٥٨٨ كل جزء لا يعبر به عن جميع البدن نحو الدمع والريق والدم لا
 يصح إضافة الطلاق إليها فانظر إلى أمثالها..... ٤٢٥
- ٦٥٨٩ ولو قال لها نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق
 ثنتين فما هو الحكم؟..... ٤٢٦
- نوع آخر: في تكرار الطلاق وإيقاع العدد في المدخوله وغير المدخولة ٤٢٧
- ٦٥٩٠ متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق ٤٢٧
- ٦٥٩١ امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد
 طلقتك فكم يقع الطلاق؟ ٤٢٧
- ٦٥٩٢ امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق فكم يقع الطلاق؟ ٤٢٧
- ٦٥٩٣ قالت لزوجها فقال إن عنيت ألف مرة فما هو الحكم؟ أو جرى
 بينه وبين امرأته مشاجرة فقالت المرأة طلقني ثلاثا أو قالت
 بالفارسية دادى دادى فقال الزوج دادم دادم فما هو الحكم؟... ٤٢٨
- ٦٥٩٤ امرأة قالت لزوجها: طلقني فقال الزوج قد فعلت فما هو الحكم؟ ٤٢٨
- ٦٥٩٥ إذا قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا تقع
 الثلاث، أو قال لها أنت طالق ثنتين أو قال أنت طالق وطلق أو
 قال طالق طالق كم يقع الطلاق؟..... ٤٢٨
- ٦٥٩٦ إذا قال لها قبل الدخول اگر تو زن منى بيك طلاق دست باز
 داشته كم يقع الطلاق؟..... ٤٢٩
- ٦٥٩٧ رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فما هو الحكم؟ ٤٢٩
- ٦٥٩٨ إذا قال لها ترايك طلاق اگر چیزے من كسے رادهی ودووسه
 فكيف حكم الطلاق؟..... ٤٣٠
- ٦٥٩٩ ولو قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣١
- ٦٦٠٠ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة
 وبعدها واحدة فكيف حكم الطلاق؟..... ٤٣١
- ٦٦٠١ إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة حتى تبينى وهو ينوى ثلاثا
 طلقت واحدة بعد أخرى..... ٤٣١
- ٦٦٠٢ رجل قال لامرأته قبل الدخول: أنت طالق واحدة أو ثنتين
 فكيف حكم الطلاق؟..... ٤٣٢

- ٦٦٠٣ إذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فما هو الحكم؟ ٤٣٢
- ٦٦٠٤ ولو قال لها أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٣
- ٦٦٠٥ ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق إحدى وعشرين أو قال إحدى عشر أو قال واحدة وعشر فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٣
- ٦٦٠٦ رجل له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما فما هو حكم؟ ٤٣٤
- نوع آخر: فى ايقاع الطلاق بعدد ماله عدد ومالا عدد له وفى تشبيه المراقع بماله عدد ومالا عدد له ٤٣٥
- ٦٦٠٧ الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف يقع الطلاق وبطل الوصف متى وصف بوصف يوصف به ولا ينبى عن زيادة شدة وغلظة يقع رجعياً ٤٣٥
- ٦٦٠٨ إذا قال لها أنت طالق مثل عدد كذا بشيء لاعدد له كالشمس والقمر فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ٦٦٠٩ ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسى أو طالق عدد شعر ظهر كفى فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ٦٦١٠ لو قال لها أنت طالق كعدد النجوم أو مثل عدد النجوم أو كالنجوم أو كالرمل فكيف عدد الطلاق؟ ٤٣٦
- ٦٦١١ إذا قال لها: أنت طالق كألف فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٦
- ٦٦١٢ إذا قال لها أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة أو قال مثل الجبل أو قال مثل حبة الخردل فكيف فيه حكم الطلاق؟ ٤٣٧
- ٦٦١٣ ولو قال مثل السمسم فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٧
- ٦٦١٤ ولو قال مثل الاساطين أو التراب أو الجبال فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٧
- ٦٦١٥ لو قال أنت طالق كالثلج أو مثل صخرة أو مثل الحديد فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٨
- ٦٦١٦ إذا قال لها أنت طالق مثل ضجة دائق فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٨
- ٦٦١٧ ولو قال لها أنت طالق هكذا وأشار بالاصبع ومسألة الإشارة بالأصابع فانظر إليها؟ ٤٣٨
- ٦٦١٨ ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٩
- ٦٦١٩ إذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فكيف حكم الطلاق؟ ٤٣٩

- ٦٦٢٠ إذا قال لها طالق لو نين من الطلاق أو قال ألواناً من الطلاق
 ٤٤٠ فكيف حكم الطلاق؟
- ٦٦٢١ لو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثاً أو تصير ثلاثاً أو تعود ثلاثاً
 ٤٤٠ فكيف حكم الطلاق؟
- ٦٦٢٢ لو قال أنت طالق أقل الطلاق أو قال أنت طالق أكثر من واحدة
 ٤٤٠ أو قال أقل من ثنتين فكيف حكم الطلاق؟
- ٤٤١ نوع آخر
- ٦٦٢٣ قال لثلاث نسوة أنت طالق وهذه وهذه ثلاثاً فما هو الحكم؟ ...
 ٤٤٢ نوع آخر: فى الحاق العدد بالايقاع وفى نية العدد
- ٦٦٢٤ إذا قال لها: أنت طالق فسكت ثم قال ثلاثاً كم عدد الطلاق
 ٤٤٢ رجل قال طالق فقبل له من عنيت فقال امرأتى فكيف حكم الطلاق؟
- ٦٦٢٥ رجل قال لامرأته "ترا طلاق" أو قال دامت طلاق فكم يقع الطلاق؟
 ٤٤٢ لو قال أنت الطلاق ونوى الثلاث هل تقع الثلاث؟
- ٦٦٢٧ قال لامرأته: فإن ترفقى ياهند فالرفق ايمن وإن تحرقى ياهند
 ٤٤٣ فالخرق أشتم فأنت طالق والطلاق عظيمة فكيف حكم الطلاق؟
- ٤٤٤ نوع آخر: فى إيقاع بعض التطليقة
- ٦٦٢٩ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين كم تقع الطلاق؟
 ٤٤٤ أعلم أن من هذا الجنس ثمانية مسائل فانظر إليها
- ٦٦٣٠ إذا قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة أو سدس
 ٤٤٤ تطليقة كم يقع الطلاق؟
- ٦٦٣٢ إذا قال أنت طالق سدس تطليقة وربعا وثلثها ونصفها كم تقع الطلاق؟
 ٤٤٥ إذا قال الرجل لأربع نسوة بينكن تطليقة فكيف حكم الطلاق؟ ..
- ٦٦٣٤ لو قال لامرأتين جعلت بينكما تطليقتين أو قال قسمت بينكما
 ٤٤٦ تطليقتين فكيف حكم الطلاق؟
- ٤٤٧ الفصل الخامس: فى الكنايات
- ٦٦٣٥ الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً والكنايات
 ٤٤٧ تنقسم على ثلاثة أقسام كنايات ومدلولات وتفويضات
- ٤٤٧ نوع منه: فى قوله أنت حرام على وما يتصل به

- ٦٦٣٦ إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فما هو الحكم؟ ٤٤٧
- ٦٦٣٧ إن طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال أنت علىّ حرام فما هو الحكم؟ .. ٤٤٨
- ٦٦٣٨ إن قال الرجل أردت بهذا الكلام الإيلاء فما هو الحكم؟ ٤٤٨
- ٦٦٣٩ رجل قال لامرأته أنت علىّ حرام والحرام عنده طلاق فما هو الحكم؟ ٤٤٩
- ٦٦٤٠ إذا قال لها أنت علىّ حرام ثم قال عنيت به الكذب فما هو الحكم؟ ٤٤٠
- ٦٦٤١ صافحه فقالت امروز فلانه را كنار گرفتي فقال اگر من امروز هيچ زني را كنار گرفتم حلال بروء حرام فما هو الحكم؟ ٤٤٩
- ٦٦٤٢ ولو قال كل حلال علىّ حرام فإنه يسأل عن نيته فما هو الحكم؟ ٤٥٠
- ٦٦٤٣ إذا قال الرجل كل حل علىّ حرام إن دخلت الدار فدخلها فما هو الحكم؟ ٤٥١
- ٦٦٤٤ إذا قال لامرأتين له أنتما علىّ حرام ينوى الطلاق في إحداهما والإيلاء في الأخرى فما هو الحكم؟ ٤٥١
- ٦٦٤٥ لو قال هذه علىّ حرام وهذه وهو ينوى الطلاق في إحداها والإيلاء في الأخرى فما هو الحكم؟ ٤٥١
- ٦٦٤٦ لو قال لثلاث نسوة أنتن علىّ حرام ونوى لإحداهن طلاقا وفي الأخرى الإيلاء فما هو الحكم؟ ٤٥٢
- ٦٦٤٧ رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علىّ حرام إن اشترى به شيئاً يحنت وإن رهبها أو تصدق بها لا يحنت ٤٥٢
- ٦٦٤٨ لو حلف بالحل والحرمة لم تكن له امرأة هل تطلق متى تزوج؟ .. ٤٥٢
- ٦٦٤٩ إذا قال حلال الله علىّ حرام أو قال حلال ايزد برمن حرام فما هو الحكم؟ ٤٥٢
- ٦٦٥٠ ولو قال حلال الله علىّ حرام وكذلك في أجناسه وله أربع نسوة فما هو الحكم؟ ٤٥٣
- ٦٦٥١ قال حلال المسلم علىّ حرام ونوى الطلاق وله امرأتان هل يقع الطلاق؟ ٤٥٣
- ٦٦٥٢ رجل قال زن من حرام است او نه حرام است وى كافر است ولم ينو شيئاً فما هو الحكم؟ ٤٥٤
- ٦٦٥٣ إذا قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام فما هو الحكم؟ ... ٤٥٤
- ٦٦٥٤ من قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله علىّ حرام فما هو الحكم؟ ٤٥٤
- ٦٦٥٥ ينبغي للمفتي أن ينظر في سؤال السائل ٤٥٤
- ٦٦٥٦ إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام ألف مرة فما هو الحكم؟ ٤٥٥
- ٦٦٥٧ إذا قال لها: أنت معي في الحرام فما هو الحكم؟ ٤٥٥

- ٦٦٥٨ تصح اضافة البيونة إلى الرجل وما تصح اضافتها إلى المرأة..... ٤٥٥
- ٦٦٥٩ ولو قال لها أنت علي كالخمر والخنزير فما هو الحكم؟..... ٤٥٦
- ٦٦٦٠ رجل قال حلال الله عليّ حرام ثم قال هرچه بدست راستگيرم
برمن حرام فما هو الحكم؟..... ٤٥٦
- ٦٦٦١ لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله عليّ حرام فما هو الحكم؟ ٤٥٦
- ٦٦٦٢ امرأة قالت لزوجها أنا حرام عليك أو حلال لك فقال أنت علي
مثل ما أنت علي جميع أهل المصفر فما هو الحكم؟..... ٤٥٧
- نوع آخر: في قوله خلية وأشباهاها..... ٤٥٧
- ٦٦٦٣ إذا قال لها أنت خلية أو بريئة أو بثة أو بائة فما هو الحكم؟..... ٤٥٧
- ٦٦٦٤ البائن ضرور فانظر إليها..... ٤٥٨
- ٦٦٦٥ إن قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب أو في حالة
مذاكرة الطلاق فما هو الحكم؟..... ٤٥٨
- ٦٦٦٦ ما يصلح رداً ويصلح جواباً نحو قوله اغربى اذهي قومى وغيرها؟ ٤٥٩
- ٦٦٦٧ وما يصلح أن يكون جواباً ويصلح أن يكون شبهة نحو خلية برية بثة بائن حرام
٦٦٦٨ إن نوى في الخلية والبرية والبثة والبائن والحرام ثلاثاً أو واحدة
بائة فما هو الحكم؟..... ٤٥٩
- ٦٦٦٩ مسألة مدلولات الطلاق..... ٤٦٠
- ٦٦٧٠ إذا قال وهبتك لأهلك فهل هو من جملة الكنايات؟..... ٤٦٠
- ٦٦٧١ ولو قالت المرأة طلقنى واترك لى طلاقى فقال تركت فما هو الحكم؟ ٤٦١
- ٦٦٧٢ إذا قال لها چهار راه برتو كشاده است فما هو الحكم؟..... ٤٦١
- ٦٦٧٣ رجل قال لامرأته أذهبي وتقنعي بهذا الثوب أو قومى وكلى فما هو الحكم؟ ٤٦١
- ٦٦٧٤ رجل قال لامرأته ابعدى عنى ونوى الطلاق فما هو الحكم؟..... ٤٦٢
- ٦٦٧٥ لو قال دست از من بدار فقال لها اذهبي إلى جهنم ونوى الثلاث
فما هو حكم الطلاق؟..... ٤٦٢
- ٦٦٧٦ من زوج امرأته من رجل هل يكون طلاقاً؟..... ٤٦٣
- نوع آخر: في قوله بهشتم وما يتصل به..... ٤٦٣
- ٦٦٧٧ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره
فهو كطلاق الصريح في العربية..... ٤٦٣

- ٦٦٧٨ إذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زنى وهذا اللفظ يستعمله أهل
خراسان وأهل العراق فى الطلاق ٤٦٣
- ٦٦٧٩ إذا قال بهشتم ترا ولم يقل از زنى فى حالة الغضب أو
المذكورة فما هو الحكم؟ ٤٦٤
- ٦٦٨٠ المغايرة بين العربية والفارسية ٤٦٤
- ٦٦٨١ لو قال رها كردمت فهو صريح ويكف كردم ليس بصريح ٤٦٥
- ٦٦٨٢ ولو قال چنگ باز داشتم ترا فهو نظير قوله دست باز داشتم ترا فما هو الحكم؟ ٤٦٥
- ٦٦٨٣ إذا قال بيبك طلاق دست باز داشتم ٤٦٥
- ٦٦٨٤ إذا قالت دست باز داشتى مرا فقال دشتم فما الحكم؟ ٤٦٦
- ٦٦٨٥ إذا قال الرجل لامرأته: دست از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم
بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٤٦٦
- ٦٦٨٦ رجل أكل خبزاً ثم شرب خمراً ثم قال نان خورديم زنان ما بسه
ثم قال بعد ما سكت طلاق فما هو الحكم؟ ٤٦٦
- نوع آخر: فى قوله لست لى بامرأة وما يتصل به ٤٦٧
- ٦٦٨٧ إذا قال لامرأته مراچيزه نباشى كرر هذا اللفظ ونوى به الطلاق فما هو الحكم؟ ٤٦٧
- ٦٦٨٨ إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال: لا ونوى الطلاق فما هو الحكم؟ ٤٦٧
- ٦٦٨٩ لو قالت لزوجه لست لى بزوجه فقال صدقت فما هو الحكم؟ .. ٤٦٨
- ٦٦٩٠ مسألة السكران قال لامرأته بيزارم بيزارم تو مراچيزه نباشى ٤٦٨
- ٦٦٩١ من راجع امرأته بعد التطلق ثم قال لها حالة الغيب تو زن من
نيستى فما هو الحكم؟ ٤٦٩
- ٦٦٩٢ رجل قال لامرأته: برأت من طلاقك أو قال برأت إليك من
طلاقك فما هو الحكم؟ ٤٦٩
- نوع آخر: فى قوله طلاق داده گیر وما يتصل به ٤٧٠
- ٦٦٩٣ امرأة قالت لزوجه مرا طلاق بده فقال الزوج طلاق داده گیر فما هو الحكم؟ ٤٧٠
- ٦٦٩٤ قال لامرأته: أنت طالق فقالت لا أكتفى بالواحدة فقال الزوج
دو گیر هل يقع ثلاثاً؟ ٤٧٠
- ٦٦٩٥ رجل دعا امرأته إلى الفراش فابت فقال لها أخرجى من عندى فقالت
طلقنى حتى أذهب فقال الزوج اگر آرزوئى تو چنين است چنين گیر ٤٧١

- ٤٧١ نوع آخر: فى بيان حكم الكنايات
- ٦٦٩٦ الكنايات التى هى بوائن إذا نوى به الطلاق كان بائناً..... ٤٧١
- ٦٦٩٧ الواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة..... ٤٧٢
- ٦٦٩٨ لو قال لزوجته الأمة: أنت بائن ونوى ثنتين أو نوى الثلاث فما هو الحكم؟ ٤٧٢
- ٤٧٢ نوع آخر: فى تكرار ألفاظ الكنايات وما يتصل به
- ٦٦٩٩ إذا قال لها اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة
- واحدة فما هو الحكم؟..... ٤٧٢
- ٦٧٠٠ إذا قال لها أنت طالق واعتدى أو قال أنت طالق فاعتدى فما هو حكم الطلاق ٤٧٣
- ٦٧٠١ ولو قالت لزوجها طلقنى وقال اعتدى ثم قال لم انوا الطلاق لم يصدق ٤٧٣
- ٦٧٠٢ إذا قال لها اعتدى اعتدى هذه المسألة على أنى عشر وجهها فانظر إليها ٤٧٣
- ٦٧٠٣ ولو قال لها بينى فانت طالق فما هو الحكم؟..... ٤٧٤
- ٦٧٠٤ ولو قال لها أنت طالق البتة أو قال لها أنت طالق بائن فما هو الحكم؟ ٤٧٤
- ٦٧٠٥ ولو قال أنت طالق واحد بائن ونوى ثلاثاً فما الحكم؟..... ٤٧٥
- نوع آخر: فى تفويض الطلاق إلى المرأة أو إلى الأجنبى
- بقوله أمرك بيدك طلقى نفسك أمرها بيدك طلقها وبيان
- أحكامه وما يتصل به من المسائل..... ٤٧٦
- ٦٧٠٦ إذا قال الرجل لامرأته: امرك بيدك ينوى الطلاق فما هو الحكم؟. ٤٧٦
- ٦٦٠٧ الأمر باليد قد يكون مرسلاً وقد يكون معلقاً بالشرط..... ٤٧٧
- ٦٦٠٨ أما إذا كان الأمر معلقاً بالشرط فإنه يصير الأمر فى يد المفوض إليه ٤٧٧
- ٦٧٠٩ إذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فى مجلس علمها بانت
- بواحدة فما هو الحكم؟..... ٤٧٧
- ٦٧١٠ ولو قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام فالأمر بيدها من هذا الوقت
- إلى مضى عشرة أيام فيحفظ بالساعة..... ٤٧٨
- ٦٧١١ رجل قال لأخر: أمر امرأتى بيدك إلى سنة فما الحكم؟..... ٤٧٩
- ٦٧١٢ وإذا قال أمرك بيدك فى تطليقة فما هو الحكم؟..... ٤٧٩
- ٦٧١٣ من قال لغيره إن غبت عن هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة
- أشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها
- فغاب فما هو الحكم؟..... ٤٧٩

- ٦٧١٤ إذا قال لامرأته أمرى بيدك وطلقت نفسها فما الحكم؟ ٤٧٩
- ٦٧١٥ قالت المرأة اللهم نجنى منه فقال الزوج أمرك بيدك وعنى الطلاق فقالت هى طلقت نفسى ألقاً فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ٦٧١٦ إذا قال أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرتني عن المهر فما هو الحكم؟ ٤٨٠
- ٦٧١٧ لو قال لامرأته: أمرك بيدك حتى تطلقى نفسك فى أى وقت شئت ثم طلقها طلاقاً بائناً فما هو الحكم؟ ٤٨٠
- ٦٧١٨ ولو قال لها أمرك فى كفيك أو يمينك أو شمالك فاختارت نفسها فما هو الحكم؟ ٤٨٠
- ٦٧١٩ إذا جعل امرأته بيدها إن شرب الخمر أو غاب عنها فوجد أحد الأمرين فطلقت نفسها فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٦٧٢٠ رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجنى منه فقال الزوج إن كنت تريدان النجاة فأمرك بيدك فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٦٧٢١ إذا قال لامرأته: أمر نسائى بيدك أو قال لها طلقى أية نسائى شئت فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٦٧٢٢ قال لآحر: زوجنى ابنتك على أن امرأتى بيدك إن شئت فزوجه الرجل ابنته ثم طلق امرأته فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٦٧٢٣ رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أو أنت منى بائن أو ثلاث أو أنا عليك حرام فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٦٧٢٤ إذا قال لامرأته طلقى نفسك فقالت أنا حرام أو خلية أو برية أو بنة أو بائن فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٦٧٢٥ إذا جعل امرأته بيدها فقالت أعطنى كذا إن طلقتنى فقال الزوج لا ادرى ما هذا فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٦٧٢٦ رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت لم لا تطلقنى بلسانك ، ثم قالت طلقت نفسى فما الحكم؟ ٤٨٣
- ٦٧٢٧ رجل جعل امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٦٧٢٨ إذا جعل امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى أو عن المكان الذى يسكنان فيه فهى تطلق نفسها فغاب فما هو الحكم؟ ٤٨٣

- ٦٧٢٩ رجل جعل امرأته بيدها فقالت دست باز داشتتم ولم تقل
خویشین را فما هو الحكم؟ ٤٨٤
- ٦٧٣٠ رجل جعل امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جنابة فهي تطلق
نفسها متى شاءت فخرجت بغير إذن الزوج فضربها فما هو الحكم؟ ٤٨٤
- ٦٧٣١ إذا جعل امرأته بيدها على أنه متى ضربها بغير جنابة منها فهي
تطلق نفسها متى شاءت فخاصمتها المرأة إلى القاضي وقالت إنه
ضربني بغير جنابة فما هو الحكم؟ ٤٨٥
- ٦٧٣٢ إذا جعل امرأته بيد امرأة له أخرى ثم إنه طلق المرأة المفوض
إليها طلاقاً بائناً فما الحكم؟ ٤٨٦
- ٦٧٣٣ إذا قال لها أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها
واختارت نفسها فما هو الحكم؟ ٤٨٦
- ٦٧٣٤ إذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق بدست تو نهادم
فقالت من خودرا طلاق دادم فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٦٧٣٥ رجل جعل امرأته بيدها على أنه إن لم يعطها كذا في وقت
كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فما الحكم؟ ٤٨٧
- ٦٧٣٦ امرأة قالت لزوجها أريد أن اطلق نفسي فقالت الزوج نعم فقالت
طلقت نفسي فما هو الحكم؟ ٤٨٨
- ٦٧٣٧ إذا قال الرجل لغيره امرأتي بيد الله ويدك فما هو الحكم؟ ٤٨٩
- ٦٧٣٨ لو قال لغيره امرأتي بيدك في تطليقة أو تطليقتين فطلقها
المأمور في المجلس فما الحكم؟ ٤٨٩
- ٦٧٣٩ إذا قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت امرها بيدك فهذا وكيل في المجلس وغيره
..... ٤٨٩
- ٦٧٤٠ إذا قال لها امرأة بيدك يوماً أو شهراً أو سنة فما الحكم؟ ٤٨٩
- ٦٧٤١ إذا قال لها أمرك بيدك إلى رأس الشهر فما هو الحكم؟ ٤٩٠
- ٦٧٤٢ لو قال لها أمرك بيدك اليوم وغداً فما هو الحكم؟ ٤٩١
- ٦٧٤٣ إذا قال لها أمرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها فما هو الحكم؟ ٤٩١
- ٦٧٤٤ لو قال لأجنبية يوم اتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً فما هو الحكم؟ ٤٩٢
- ٦٧٤٥ إذا قال لها إذا أهل الهلال فأمرك بيدك وإن الهلال قد أهل ولم
تختر نفسها فما هو الحكم؟ ٤٩٢

- ٦٧٤٦ إذا قال لها أمرك بيدك كلما شئت فما هو الحكم؟ ٤٩٣
- ٦٧٤٧ إذا قال الرجل لغيره كل امرأة أمرك بيدك هل يصير الأمر بيدها؟ .. ٤٩٣
- ٦٧٤٨ إذا قال امرك بيدك ثم قال لها أمرك بيدك بألف درهم فقالت
اشتريت نفسي فما هو الحكم؟ ٤٩٣
- ٦٧٤٩ إذا قال أمرها بيد صبي أو مجنون فما هو الحكم ٤٩٤
- ٦٧٥٠ جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما فما هو الحكم؟ ٤٩٤
- ٦٧٥١ إذا جعل امرأته بيدها إن غاب عنها أو شرب المسكر فوجد
أحد الامرين فما هو الحكم؟ ٤٩٥
- ٦٧٥٢ إذا قال لها أمرك بيدك فقالت ادعوا لى أبى استشيره أو قالت
ادعو شهوداً أشهده فما هو الحكم؟ ٤٩٦
- ٦٧٥٣ إذا بدأت الصلوة بعد ما جعل أمرها بيدها هل بطل خيارها؟ ... ٤٩٦
- ٦٧٥٤ لو ادعت بطعام فى مجلس الخيار فطعمت هل بطل خيارها؟ ... ٤٩٦
- ٦٧٥٥ إذا قال لها أمرك بيدك فقالت الحمد لله على عتق نسمة أو
حجة فما هو الحكم؟ ٤٩٧
- ٦٧٥٦ إذا قال لغيره طلق امرأتى واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة فما هو الحكم؟ ٤٩٧
- ٦٧٥٧ إذا وكل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وكان التوكيل فى حالة
الحيض فما هو الحكم؟ ٤٩٨
- ٦٧٥٨ وكل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل غائب فطلق الوكيل قبل العلم فما هو الحكم؟ ٤٩٩
- ٦٧٥٩ الوكيل فى الطلاق والرسول سواء ٤٩٩
- ٦٧٦٠ إذا قال لغيره طلق إحدى نسائى فطلق واحدة منهن بعينها فما هو الحكم؟ ٤٩٩
- ٦٧٦١ إذا قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثاً للسنة فقالت فى زمان الحيض
طلقت نفسي ثلاثاً للسنة فما هو الحكم؟ ٥٠٠
- ٦٧٦٢ لو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً للسنة بألف درهم فقالت طلقت
نفسى ثلاثاً للسنة بألف درهم فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٦٧٦٣ إذا وقعت المشاجرة بين رجل وامرأته فقال لرجل أمرنا بيدك
تصلح بيننا فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٦٧٦٤ أولياء المرأة إذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج أن يطلقها فطال الكلام
بينهم فقال الزوج لأبيها ماذا تريد منى أفعل ما تريد فما هو الحكم؟ ٥٠١

- ٦٧٦٥ وإذا قالت المرأة لزوجها فى غضب لو أن مافى يدك فى يدي
استتقدت نفسى فقال الزوج الذى فى يدي فى يدك فما هو الحكم؟ ٥٠٢
- ٦٧٦٦ إذا قالت المرأة لزوجها على وجه المزاج ” و كيل تو هستم“
فقال ” هستى“ فقالت طلقت نفسى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٥٠٢
- ٦٧٦٧ إذا وكل رجلاً بأن يطلق امرأته وقال له طلقها بين يدي أختي
فلان فذلك مشهورة فما هو الحكم؟ ٥٠٢
- ٦٧٦٨ من قال لغيره طلق امرأتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال
الحكم والأمرلى فطلقتها فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ٦٧٦٩ رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ٦٧٧٠ رجل قال لغيره طلق امرأتى هذه فقيل الوكيل وغاب المؤكل فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ٦٧٧١ لو وكل رجلاً بالطلاق وقال كلما عزلتكم فأنت و كيل فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- نوع آخر: فى تفويض الطلاق إليها بقوله اختارى ٥٠٤
- ٦٧٧٢ إذا قال لها اختارى وهو ينوى الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ٦٧٧٣ ولو ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان فى غضب أو مذاكرة
الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ٦٧٧٤ الخيار بمنزلة الامر باليد فى جميع الأحكام إلا فى حكم واحد
وهو صحة نية الثلاث ٥٠٥
- ٦٧٧٥ التخيير لا يخلو من ثلاثة أو وجه فانظر إليها؟ ٥٠٥
- ٦٧٧٦ ولو قال لها اختارى اختارى اختارى وهو ينوى الطلاق بذلك
فاختارت نفسها فما هو حكم الطلاق؟ ٥٠٥
- ٦٧٧٧ لو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٦٧٧٨ من قالت لزوجها خيرنى خيرنى فقال هذا قد فعلت فطلقت
نفسها فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٦٧٧٩ إذا قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد أبطلت واحدة فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٦٧٨٠ إذا قال لها اختارى اختارى بألف درهم فقالت اخترت
نفسى واحدة فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ٦٧٨١ إذا قال لها اختارى فقالت لا اختارك أو قالت لا أريدك أو قالت
لا حاجة لى فيك فما هو الحكم؟ ٥٠٨

- ٦٧٨٢ إذا قال الرجل لغيره أخبر امرأتى أن أمرها بيدها فاختارت نفسها
قبل أن يخبرها فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ٦٧٨٣ رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها
أو جامعها كرها فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ٦٧٨٤ المخيرة إذا قامت لتدعو الشهود فما هو الحكم؟ ٥٠٨
نوع آخر: فيما يصلح جواباً فى التفويض وفى الجمع بين
الألفاظ التى يقع بها التفويض ٥٠٩
- ٦٧٨٥ قول المرأة طلقت اخترت يصلح جواباً القول الزوج ٥٠٩
- ٦٧٨٦ من شاجر مع امرأته فقالت له طلقنى فقال الزوج فوضت الأمر
كله إليه فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ٦٧٨٧ إذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض أمرك بيدك ، اختارى ،
طلقى فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ٦٧٨٨ إذا قال لها أمرك بيدك ، طلقى نفسك فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ٦٧٨٩ ولو قال لها أمرك بيدك ، وطلقى نفسك أو قال لها اختارى
وطلقى نفسك فاختارت نفسها فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٦٧٩٠ وإن قال أمرك بيدك واختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت
نفسى فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٦٧٩١ وإن قال أمرك بيدك ، فاختارى واختارى فما هو الحكم؟ ٥١١
- ٦٧٩٢ ولو قال جعلتك طالقاً فانت طالق كم يقع الطلاق؟ ٥١١
- نوع آخر: فى تعليق الطلاق بالمشيئة وفى تعليق التفويض بالمشيئة ٥١٢
- ٦٧٩٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شئت فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ٦٧٩٤ إذا علق بفعل من أفعال القلوب نحو إن أحببت أو هويت
وغيرها فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ٦٧٩٥ ولو قال لها طلقى نفسك إن شئت فقالت شئت فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ٦٧٩٦ ولو قال طلقى نفسك وصاحبتك وكانت له امرأتان فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ٦٧٩٧ ولو قال لا طلقى نفسك ثلاثاً إن شئت فقالت أنا طالق فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ٦٧٩٨ إذا قال لها إن شئت فأنت طالق غداً فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ٦٧٩٩ إذا قال لها أنت طالق غداً إن شئت أو أنت طالق إن شئت غداً فما هو الحكم؟ ٥١٣

- ٦٨٠٠ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً على ألف درهم إن شئت فما هو الحكم؟ ٥١٤
- ٦٨٠١ أنت طالق إذا شئت أو متى شئت أو متى شئت أو متى ماشئت
- ٥١٤ فالخيار فى المجلس وبعده
- ٦٨٠٢ ولو قال لها أنت طالق ماشئت أو كم شئت أو أين شئت أو أين ماشئت أو متى شئت أو متى ماشئت أو حيث شئت أو حيث ماشئت أو كيف شئت فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٦٨٠٣ ولو قال لها أنت طالق كيف شئت فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٦٨٠٤ ولو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ماشئت أو اختارى من الثلاث ماشئت فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٦٨٠٥ إذا قال لامرأتين له إذا ماشئت فانتما طالقان فشاءت إحداهما دون الأخرى فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٦٨٠٦ إذا قال لها طلقى نفسك عشرا إن شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٦٨٠٧ إذا قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن كان كذا فهذا على وجهين ٥١٦
- ٦٨٠٨ لو قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت طلاقك فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٦٨٠٩ إذا قال لها أنت طالق إن هويت أو أردت فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٦٨١٠ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شئت وأبيت فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٦٨١١ إذا قال لها أنت طالق إن شئت أو أبيت فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٦٨١٢ رجل قال لامرأته إن شئت وإن لم تشىء فأنت طالق فهذه المسألة على وجوه فانظر إليها. ٥١٨
- ٦٨١٣ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائى واحدة فقامت عن مجلسها فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٦٨١٤ إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء فلان أو إن أحب أو إن رضى أو إن هوى ٥٢٠
- ٦٨١٥ إذا قال لها أنت طالق واحدة إن شئت سنتين فان شئت سنتين فما هو الحكم؟ ٥٢٠
- نوع آخر: فى الرجوع عن التفويض. ٥٢١

- ٦٨١٦ إذا قال لامرأته طلقى نفسك بألف درهم أو قال طلقتك بألف درهم فما هو الحكم؟ ٥٢١
- ٦٨١٧ ولو قال لها طلقى نفسك إن شئت أو لم يقل إن شئت ثم أراد أن يرجع فما هو الحكم؟ ٥٢١
- ٦٨١٨ إذا قال لرجل لامرأته انطلق إلى فلان حتى يطلقك فما هو الحكم؟ ٥٢١
- ٦٨١٩ لو قال لأجنبي انطلق إلى فلان وكله حتى يطلق امرأتى ثم نهاه بعد ذلك فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٦٨٢٠ إذا قال لامرأته إذا جاء غد فطلقى نفسك بألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٦٨٢١ امرأة قالت لرجل خلعت نفسى من زوجى بألف درهم فاذهب إلى زوجى واخبره بذلك فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٦٨٢٢ وأما يتصل بهذا الفصل إيقاع الطلاق على المبانة والمطلقة بصريح الطلاق وأجمع العلماء على أن الصريح يلحق الصريح مادامت فى العدة وكذا البائن ملحق الصريح ٥٢٣
- ٦٨٢٣ البائن لا يلحق البائن ٥٢٣
- ٦٨٢٤ إذا قال لها أنت بائن غداً ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٦٨٢٥ ولو قال للمختلعة اعتدى ينوى الطلاق أو قال لها استبرئى رحمك أو قال لها أنت واحدة فكيف حكم الطلاق ٥٢٤
- ٦٨٢٦ من طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لها أنت طالق تطليقتين بائنتين فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٦٨٢٧ إذا ارتد الرجل هل يقع على المرأة طلاقه؟ ٥٢٥
- ومما يتصل بهذا الفصل ٥٢٥
- ٦٨٢٨ كل فرقة توجب التحريم مؤبداً وأقسام الفرقة فانظر إليها ٥٢٥
- ٦٨٢٩ مسألة الفرقة بسبب الحجب والعنة ٥٢٥
- ٦٨٣٠ مسألة الفرقة بسبب عدم الكفاءة والتقصير فى المهر ٥٢٦
- ٦٨٣١ مسألة الفرقة فى اسلام أحد الزوجين ٥٢٦
- ٦٨٣٢ مسألة الفرقة باللعان ٥٢٦
- ٦٨٣٣ إذا كانت المرأة معتدة بعدة الوطى هل يقع طلاق الزوج عليها... ٥٢٧

- ٦٨٣٤ لو قال للمختلعة " ايس زن بسه طلاق" فما هو الحكم ٥٢٧
- الفصل السادس: فى إيقاع الطلاق بالكتاب ٥٢٨
- ٦٨٣٥ إن الكتابة نوعان : مرسومة ، وغير مرسومة ٥٢٨
- ٦٨٣٦ الأول أن يكتب هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة أما بعد فانت طالق ٥٢٨
- ٦٨٣٧ الوجه الثانى أن يكتب إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق ٥٢٨
- ٦٨٣٨ لو كتب رجل رسالة منه إلى امرأته وكتب إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فمحا ذكر الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٢٩
- ٦٨٣٩ لو كتب وسط الكتاب إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق ثم محا الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٣٠
- ٦٨٤٠ أما إذا كانت الكتابة غير مرسومة فما هو الحكم؟ ٥٣٠
- ٦٨٤١ كوكتب كتاباً فى قرطاس وكان فيه إذا أتاك كتابى هذا فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٥٣١
- ٦٨٤٢ لو قال للكاتب أكتب طلاق امرأتى هل كان هذا إقرار بالطلاق؟ ٥٣١
- ٦٨٤٣ رجل استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتاباً بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذته الزوج وطواها وختم وأقر الزوج فما هو الحكم؟ .. ٥٣١
- ٦٨٤٤ إذا كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فوصل الكتاب إلى أبيها فمزق الكتاب فما هو الحكم؟ ٥٣٢
- ٦٨٤٥ مسألة الأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة معروفة فى التصرفات ٥٣٢
- الفصل السابع: فى الشركة فى الطلاق ٥٣٣
- ٦٨٤٦ إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأته الأخرى اشركتك معها فى الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٣٣
- ٦٨٤٧ لو طلق امرأته واحدة ثم قال لامرأة له أخرى قد اشركتك فى طلاقها فما هو الحكم؟ ٥٣٣
- ٦٨٤٨ من له ثلاث نسوة قال لاحدهن أنت طالق واحدة وللثانية سنتين وللثالثة أنت شريكة معهما فما هو الحكم؟ ٥٣٣
- ٦٨٤٩ لو طلق ثلاث نسوة له واحدة واحدة ثم قال للرابعة اشركتك فى طلاقهن فما هو الحكم؟ ٥٣٣

- ٦٨٥٠ لو أن رجلاً طلق امرأته على جعل ثم قال لامرأته الأخرى قد
اشركتك في طلاقها فما هو الحكم؟ ٥٣٣
- ٦٨٥١ لو قال فلانة طالق ثلاثاً و فلانة معها في الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٦٨٥٢ إذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة له أخرى قد اشركتك
في طلاق فلانة فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٦٨٥٣ لو قال لامرأة له إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة
أخرى له قد اشركتك في هذه التطليقة فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٦٨٥٤ إذا قال لامرأته إن طلقك فهذه مثلك لامرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٥٣٥
- ٦٨٥٥ إذا طلق الرجل امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أنت مثلها فما هو الحكم؟ ٥٣٥
- الفصل الثامن: في الطلاق الذى يكون من غير الزوج فيجيزه
الزوج فيقع أو لا يقع ٥٣٦
- ٦٨٥٦ إذا قالت المرأة لزوجها قد طلق نفسي فقال الزوج قد أجزت
ذلك فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٦٨٥٧ لو قالت أجزت نفسي فقال الزوج قد أجزت ونوى طلاقاً فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٦٨٥٨ رجل قال لامرأه رجل جعلت أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي
فقال الزوج اجزت ذلك فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٦٨٥٩ رجل قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك ٥٣٧
- ٦٨٦٠ قال لامرأة رجل إن دخلت هذه الدار فانت طالق فقال الزوج
نعم فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٦٨٦١ إذا قال الرجل امرأة زيد طالق وعنده حر وعليه المشى إلى بيت
الله إن دخلت هذه الدار ، فقال زيد نعم فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٦٨٦٢ لو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٦٨٦٣ إذا اطلق الرجل امرأة رجل أو أعتق عبده فقال الزوج أو المولى
رضيت بذلك فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٦٨٦٤ إذا قال الرجل لامرأة رجل اختارى يعنى الطلاق فاخترت نفسها
أو قال لها امرك بيدك فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٦٨٦٥ إذا قالت لنفسها إذا ولدت ولدا فأنا طالق فولدت فقال الزوج قد
أجزت ذلك فما هو الحكم؟ ٥٣٨

- ٦٨٦٦ أخبر أن فلاناً طلق امرأتك فقال نعم ما صنع فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٦٨٦٧ طلق الأجنبي امرأة رجل فقال نعم ما صنعت فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- الفصل التاسع: فى الاستثناء فى الطلاق..... ٥٣٩
- ٦٨٦٨ حقيقة الاستثناء، والاستثناء على ضربين، استثناء تحصيل واستثناء تعطيل ٥٣٩
- ٦٨٦٩ شرط أن يتكلم بالحروف سواء مسموعاً أو لم يكن ٥٤٠
- ٦٨٧٠ حكم كلمة انشاء الله إذا وصلت بالكلام..... ٥٤٠
- ٦٨٧١ مسألة المريض إذا قال لورثته اعتقوا فلاناً عنى بعد موتى إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٠
- ٦٨٧٢ إذا قال لها أنت طالق إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٠
- ٦٨٧٣ ولو قدم الاستثناء بأن قال انشاء الله فانت طالق فما هو الحكم؟. ٥٤١
- ٦٨٧٤ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا ماشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٢
- ٦٨٧٥ لو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه من غير قصده إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٢
- ٦٨٧٦ ولو قال أنت طالق بمشية الله أو بارادته أو برضاه فما هو الحكم؟ ٥٤٢
- ٦٨٧٧ حكم الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع لا يصح الاستثناء هل يكون يمينا؟ ٥٤٢
- ٦٨٧٨ لو ضم مع مشية الله مشية غيره فما هو الحكم؟ ٥٤٣
- ٦٨٧٩ لو قال لرجل طلق امرأتى انشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٣
- ٦٨٨٠ إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة انشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٣
- ٦٨٨١ رجل قال لامرأته انت طالق ابداً ما خلا اليوم فما هو الحكم؟ ... ٥٤٣
- ٦٨٨٢ قال لها أنت طالق اليوم ثنتين إن شاء الله تعالى وإن لم يشاء الله فى اليوم فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٥٤٣
- ٦٨٨٣ لو قال أنت طالق انشاء الله فماتت قبل قوله انشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٤
- ٦٨٨٤ رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٥٤٤
- نوع آخر: فيما يقع به الفصل بين الإيجاب والاستثناء وفيما لا يقع ٥٤٥
- ٦٨٨٥ من حلف بالطلاق واستثنى وتنفس بين الاستثناء والطلاق فما هو الحكم؟ ٥٤٥
- ٦٨٨٦ إذا قال لامرأته يا زانية أنت طالق انشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٥
- ٦٨٨٧ لو قال أنت طالق ثلاثاً يا عمرة فماتت بعد قوله ثلاثاً..... ٥٤٥

- ٦٨٨٨ إذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ثلاثاً إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٦
- ٦٨٨٩ قال لها أنت طالق البتة انشاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٦
- ٦٨٩٠ ولو قال أنت طالق ثلاثاً يافلانة إلا واحدة فما هو الحكم؟ ٥٤٦
- ٦٨٩١ إذا قال امرأتى طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فما هو الحكم؟ .. ٥٤٦
- ٦٨٩٢ إذا قال عمر طالق ثلاثا إن دخلت الدار وزينب طالق واحدة إن كملت فلاناً فما هو الحكم؟ ٥٤٧
- ٦٨٩٣ إذا جمع بين يمينين فقال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٧
- ٦٨٩٤ إذا قال والله لا أكلم فلاناً آخر فما هو الحكم؟ ٥٤٧
- ٦٨٩٥ إذا قال الرجل إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر والدار وحده فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٦٨٩٦ إذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٦٨٩٧ رجل بلسانه ثقل وبه فأفأة أن طمطممة لا يتم كلامه إلا بعد طول المدة حلف بالطلاق وأراد الاستثناء فطال في ترده فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٦٨٩٨ إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فأراد أن يقول انشاء الله إن دخلت الدار فاخذ غيره فمه فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٦٨٩٩ من حلف وأراد أن يقول في آخره إن شاء الله فشد انسان فمه فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٦٩٠٠ أراد أن يستحلف رجلا وخاف أن يستثنى في السر فالوجه في ذلك أن يأمره حتى يقول عقيب القسم كلاما لا يصلح استثناء .. ٥٤٩
- نوع آخر: في دعوى الزوج الاستثناء وفي إخبار غير الزوج في الاستثناء ٥٥٠
- ٦٩٠١ إذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء أو بالشرط في الخلع أو الشرط في الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٥٠
- ٦٩٠٢ إذا خالع ثم قال لم اعن به الطلاق إن كان أخذ جعلاً على الخلع فما هو الحكم؟ ٥٥٠
- ٦٩٠٣ لو قال طلقها واستثنيت كان القول قوله قضاء وديانة ٥٥٠
- ٦٩٠٤ إن طلق الرجل امرأته وشهد عنده شاهدان إنك اشتثيت موصولاً بالطلاق فما هو الحكم؟ ٥٥١

- ٦٩٠٥ إذا أسرى المشركون رجلاً من المسلمين وإنه تغلب ورجع إلى دار الإسلام فرافعته زوجته إلى القاضى وقال إن زوجى هذا ارتد عن الإسلام وقد بنت منه فما هو الحكم؟ ٥٥١
- ٦٩٠٦ ولو أن مسلماً ادعت عليه امرأته إنه طلقها ثلاثاً أو أنه ارتد عن الإسلام فما هو الحكم؟ ٥٥٢
- ٦٩٠٧ ولو قال شربت بنجاً فذهب عقلى أو قال ضربت نفسى فغشى على فذهب عقلى فما هو الحكم؟ ٥٥٢
- ٦٩٠٨ ولو قالت المرأة للقاضى إني سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فبنت منه فما هو الحكم؟ ٥٥٣
- ٦٩٠٩ إذا ادعت التكلم بالاستثناء فى الخلع أو الطلاق أو بالشرط فى الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٥٣
- ٦٩١٠ لو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته أنه ارتد البارحة أو قالت طلقنى ثلاثاً وقال الزوج عاودنى الجنون فما هو الحكم؟. ٥٥٣
- نوع آخر: فى إيقاع عدد من الطلاق واستثناء بعضه ٥٥٥
- ٦٩١١ وإن قالت أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فما هو الحكم؟ ٥٥٥
- ٦٩١٢ لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحده وثنيتين فما هو الحكم؟ ٥٥٥
- ٦٩١٣ إذا قال لها أنت طالق وثنيتين وسين إلا ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٥٥٦
- ٦٩١٤ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فما هو الحكم؟ ٥٥٦
- ٦٩١٥ وإذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحده أو ثنتين فما هو الحكم؟. ٥٥٦
- ٦٩١٦ ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٦٩١٧ إذا قال نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٦٩١٨ إذا قال لها أن طالق ثلاثاً إلا واحدة فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٦٩١٩ ولو قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا نصف تطليقة فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٦٩٢٠ إذا الحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة فما هو الحكم؟ ٥٥٨
- نوع آخر: كما يصح الاستثناء من أصل الكلام يصح الاستثناء من الاستثناء ٥٥٩
- ٦٩٢١ إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً لإثنتين إلا واحدة فما هو الحكم؟ ... ٥٥٩

- ٦٩٢٢ الاستثناء الثانى واحده فيجعل ذلك مستثنى من الاستثناء الأول ٥٥٩
- ٦٩٢٣ من قال أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ٥٥٩
- نوع آخر: فى الاستثناء بينى على اصلين ٥٦٠
- ٦٩٢٤ أحدهما أن المتكلم بكلام مقرون بالاستثناء ٥٦٠
- ٦٩٢٥ الأصل الثانى أن الوصف المذكور على سبيل التأكيد لا يصير
فاصلاً بين الطلاق والاستثناء ولا طلاقاً ٥٦٠
- جننا إلى المسائل ٥٦٠
- ٦٩٢٦ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحده للسنة فما هو الحكم؟ .. ٥٦٠
- ٦٩٢٧ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا واحده غداً فما هو الحكم؟ ... ٥٦١
- ٦٩٢٨ لو قال لها أنت طالق البتة إلا واحده فما هو الحكم؟ ٥٦١
- ٦٩٢٩ إذا قال لها أنت طالق ثنتين البتة إلا واحده فما هو الحكم؟ ٥٦١
- الفصل العاشر: فى إيقاع الطلاق على امرأة بعينها ٥٦٢
- ٦٩٣٠ إن كلمة "بل" متى دخلت فى كلام العباد على الاثبات كانت
للرجوع عن الأول ٥٦٢
- ٦٩٣١ وفى كلام الله متى دخلت هذه الكلمة على الاثبات كانت
لإبطال الأول ولإقامة الثانى مقام الأول ٥٦٢
- ٦٩٣٢ ومتى دخلت هذه الكلمة على النفى لا يوجب رجوعاً عن
الكلام الأول وإنما يوجب نفى الفعل ٥٦٢
- ٦٩٣٣ إذا كان لرجل امرأتان فقال لاحدهما أنت طالق إن دخلت هذه
الدار لابل هذه وأشار إلى المرأة الأخرى فما هو الحكم؟ ٥٦٤
- ٦٩٣٤ لو قال لاحدهما أنت طالق إن شئت بل هذه فما هو الحكم؟ ... ٥٦٤
- ٦٩٣٥ إذا قال أنت طالق إن كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٥٦٤
- ٦٩٣٦ إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لابل هذه
فدخلت الأولى الدار فما هو الحكم؟ ٥٦٤
- ٦٩٣٧ إذا قال لها أنت طالق لابل طالق فما هو الحكم؟ ٥٦٥
- ٦٩٣٨ إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طالق لابل عبرى حر فما هو الحكم؟ ٥٦٥
- الفصل الحادى عشر: فى إضافة الطلاق إلى الأوقات ٥٦٦
- ٦٩٣٩ الطلاق إذا أضيف إلى وقت ينصرف إلى وقت فى المستقبل ٥٦٦

- ٣٩٤٠ إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر
فمكث ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ٥٦٦
- ٦٩٤١ الإضافة مع التعليق فى الطلاق ٥٦٧
- ٦٩٤٢ صورة الإضافة مع التعليق والشرط اللاحق فى المقيّد والمطلق ومثاله ٥٦٧
- ٦٩٤٣ فأما إذا حصل الإيجاب فى الملك فله صور فانظر إليها ٥٦٧
- ٦٩٤٤ إذا قال لامرأته تكونين غداً طالق فما هو الحكم؟ ٥٦٧
- ٦٩٤٥ إذا قال لامرأته فى حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمس سنين
تصيرين مطلقة منى فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٦٩٤٦ إذا قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك أو قال لها أنت طالق
أمس وقد تزوجها اليوم فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٦٩٤٧ ولو قال الزوج إذا جاء غداً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٦٩٤٨ لو قال أنت طالق قبل أن تخلقى أو قال قبل أن أخلق فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٦٩٤٩ إذا قال لامرأته أنت طالق حين لم أطلق فما هو الحكم؟ ٥٦٩
- ٦٩٥٠ قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر فما هو الحكم؟ ٥٦٩
- ٦٩٥١ ولو قال لها أنت طالق قبل موت فلان بشهر فما هو الحكم؟ ٥٦٩
- ٦٩٥٢ ثمرة الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه إنما تظهر فيما إذا قال لها
أنت طالق قبل موتى بشهر ٥٧٠
- ٦٩٥٣ لو قال: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما
لتمام الشهر فما هو الحكم؟ ٥٧٠
- ٦٩٥٤ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق قبل أن تحيضى حيضة بشهر
فمكث بعد هذه المقالة شهراً ثم رأت الدم فما هو الحكم؟ ٥٧٠
- ٦٩٥٥ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قبل موت فلان بشهر ثم أنه
خالعها على مال فما هو الحكم؟ ٥٧١
- ٦٩٥٦ أنت طالق إلى قريب فهو على مانوى ٥٧١
- ٦٩٥٧ من قال لامرأته فى آخر ليلة من شعبان أنت طالق ثلاثاً فى ليلة
القدر فما هو الحكم؟ ٥٧١
- نوع آخر: فى إضافة الطلاق إلى الوقتين وإلى أحدهما وفى
تعليق الطلاق فى الفعلين و بأحدهما وفى الجمع بين وقت وفعل ٥٧٣

- ٦٩٥٨ الطلاق المضاف إلى أحد الوقتين يقع عند آخرهما ٥٧٣
- ٦٩٥٩ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً أو بعد غد فما هو الحكم؟ ٥٧٣
- ٦٩٦٠ المضاف إلى وقتين يقع باولهما فانظر إليها ٥٧٣
- ٦٩٦١ إذا كان أحد الوقتين كائناً وبدأ بالادنى فما هو الحكم؟ ٥٧٣
- ٦٩٦٢ ولو قال لها ليلاً أنت طالق فى ليلك وفى نهارك فما هو الحكم؟ ٥٧٤
- ٦٩٦٣ إذا قال لامرأته أنت طالق بالنهار والليل فما هو الحكم؟ ٥٧٤
- ٦٩٦٤ إذا كان أحد الوقتين كائناً والآخر ماضياً فما هو الحكم؟ ٥٧٤
- ٥٧٥ جئنا إلى المعلق: فنقول المعلق بأحد الفعلين يقع بأولهما.....
- ٦٩٦٥ بيان هذا الأصل إذا قال لها أنت طالق إذا جا رأس الشهر..... ٥٧٥
- ٦٩٦٦ أما المعلق بالفعلين فهو على ثلاثة أوجه..... ٥٧٥
- ٦٩٦٧ الوجه الثانى أن يكون الجزاء وسط الفعلين ٥٧٥
- ٦٩٦٨ الوجه الثالث: أن يكون الجزاء مؤخراً عن الفعلين..... ٥٧٥
- ٦٩٦٩ إذا جمع بين وقت وفعل وأضاف الطلاق إلى آخرهما..... ٥٧٥
- ٦٩٧٠ متى جمع بين الوقت والفعل وأضاف الطلاق إليها فانظر إلى أمثالها ٥٧٥
- ٦٩٧١ لو قال أنت طالق غداً وإن شئت فشئت الساعة فما هو الحكم؟ ٥٧٦
- ٦٩٧٢ قال لامرأته أنت طالق الساعة وجاء غد وجاء بعد غد فما هو الحكم؟ ٥٧٦
- ٦٩٧٣ قال لامرأته أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ... ٥٧٧
- ٦٩٧٤ إذا قال لها أنت طالق غداً اليوم أو قال أنت طالق اليوم غداً فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٦٩٧٥ إذا قال لها أنت طالق تطليقة تقع عليك غداً فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٦٩٧٦ إذا قال لها أنت طالق رأس كل شهر فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٦٩٧٧ رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثاً ٥٧٧
- ٦٩٧٨ ولو قال لها أنت طالق واحدة كل يوم فما هو الحكم؟ ٥٧٨
- ٦٩٧٩ إذا قال لامرأته أنت طالق بعد أيام فما هو الحكم؟ ٥٧٨
- ٦٩٨٠ إذا قال لها أنت طالق فى مجيء يوم فما هو الحكم؟ ٥٧٨
- ٦٩٨١ إذا قال لها أنت طالق فى مجيء ثلاثة أيام إن قال ذلك ليلاً فما هو الحكم؟ ٥٧٨
- الفصل الثانى عشر: فى الرجل يوقع الطلاق على امرأة ثم يقول:
لى امرأة أخرى فالمطلقة أخرى..... ٥٧٩

- ٦٩٨٢ إذا قال الرجل أول امرأة تزوّجها فهي طالق ثم تزوج امرأة بعد
اليمين فادعت هي الطلاق فما هو الحكم؟ ٥٧٩
- ٦٩٨٣ إذا قال الرجل كنت طلقتم امرأة تزوجتها وادعت المعروفة أنها
هي فما هو الحكم؟ ٥٧٩
- ٦٩٨٤ إذا قال الرجل زينب امرأتى فخاصمته زينب إلى القاضى فما هو الحكم؟ ٥٧٩
- ٦٩٨٥ من قال لامرأته أنت طالق وله امرأة معروفة فقال لى امرأة أخرى
فجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدّق الرجل فما هو الحكم؟ ٥٨٠
- ٦٩٨٦ إذا قال لامرأته على ألف درهم وله امرأة معروفة ثم قال لى امرأة
أخرى والدين لها فما هو الحكم؟ ٥٨٠
- ٦٩٨٧ إذا قال فلانة بنت فلان طالق سمي بامرأة ونسبها ثم قال عنيت
بذلك امرأة أجنبية فما هو الحكم؟ ٥٨٠
- ٦٩٨٨ إذا تزوج امرأتين إحداهما نكاحاً صحيحاً والأخرى نكاحاً
فاسداً واسمهما واحد فما هو الحكم؟ ٥٨١
- ٦٩٨٩ لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقتم امرأته ٥٨١
- الفصل الثالث عشر: فى طلاق الغاية والطرف ٥٨٢
- ٦٩٩٠ إذا قال لها أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى
اثنتين فكيف حكم الطلاق؟ ٥٨٢
- ٦٩٩١ لو قال ما بين واحدة إلى أخرى أو من واحدة إلى واحدة فما هو الحكم؟ ٥٨٢
- ٦٩٩٢ لو قال أنت طالق من واحدة إلى اثنتين فما هو الحكم؟ ٥٨٢
- ٦٩٩٣ واحدة فى اثنتين أو قال أنت طالق واحدة فى اثنتين فما هو الحكم؟ ٥٨٢
- ٦٩٩٤ إذا قال أنت طالق واحدة فى ثلاث ونوى واحدة مع ثلاث فما
هو الحكم؟ أو قال أنت طالق اثنتين فى اثنتين فما هو الحكم؟ ... ٥٨٣
- ٦٩٩٥ ولو قال أنت طالق إلى الليل أو قال إلى شهر أو إلى سنة فهو على ثلاثة أوجه ٥٨٣
- ٦٩٩٦ ولو قال لها أنت طالق إلى الصيف أو إلى الشتاء فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٦٩٩٧ إذا قال لها أنت طالق فى الدار أو فى مكة أو فى ذهابك إلى
مكة فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٦٩٩٨ ولو قال أنت تطليقة تقع عليك فى دخولك الدار فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٦٩٩٩ ولو قال لها أنت طالق فى حيضك أو فى طهرك فما هو الحكم؟ ٥٨٥

- ٧٠٠٠ ولو قال لها أنت طالق فى الغد أو غداً فما هو الحكم؟ ٥٨٥
- ٧٠٠١ ولو قال أنت طالق فى رمضان أو قال أنت طالق فى يوم الخميس فما هو الحكم؟ ٥٨٥
- ٧٠٠٢ ولو قال أنت طالق كل يوم أنت طالق أبداً فما هو الحكم؟ ٥٨٦
- الفصل الرابع عشر: فى الشك فى إيقاع الطلاق وفى الشك فى عدد ما وقع من الطلاق وفى إيجاب المبهم ٥٨٧
- ٧٠٠٣ لو شك فى طلاق امرأته إذ قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو لا شيء فما هو الحكم؟ ٥٨٧
- ٧٠٠٤ إذا قال أنت طالق ولم يذكر عدداً فما هو الحكم؟ ٥٨٧
- ٧٠٠٥ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو لاً فما هو الحكم؟ ٥٨٧
- ٧٠٠٦ إذا شك أو طلق واحدة أو ثلاثاً كم يقع الطلاق ٥٨٧
- ٧٠٠٧ رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فنسى فكيف حكم الطلاق ٥٨٨
- ٧٠٠٨ إذا ضم إلى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداً كما طالق فما هو الحكم؟ ٥٨٨
- ٧٠٠٩ إذا خاطب الرجل غيره وقال امرأتى طالق أو بعبدى هذا فباع عبده فما هو الحكم؟ ٥٨٨
- ٧٠١٠ رجل له امرأتان قال لاحدهما ، أمرك بيدك أو هذه طالق وأشار إلى الأخرى فما هو الحكم؟ ٥٨٨
- ٧٠١١ من كان له نسوة ثلاث قال هذه طالق أو هذه وهذه فما هو حكم الطلاق؟ ٥٨٩
- ٧٠١٢ ولو قال أنت طالق ثلاثاً لا بل هذه أو هذه لا بل هذه فكيف حكم الطلاق؟ ٥٨٩
- ٧٠١٣ إذا قال لامرأته ولأجنبية إحداً كما طالق واحدة والأخرى ثلاثاً فكيف حكم الطلاق ٥٨٩
- ٧٠١٤ الطلاق المبهم نازل فى المحل ٥٨٩
- ٧٠١٥ إن كن ثلاثاً فارضعتهن على التعاقب أو ثنتين ثم الثالثة فما هو الحكم؟ ٥٩٠
- ٧٠١٦ لو قال لنسوته الأربع إحداً كن طالق ولم ينو واحدة بعينها فما هو الحكم؟ ٥٩٠
- ٧٠١٧ ولو قال لامرأته إحداً كما طالق فما هو الحكم؟ ٥٩١
- ٧٠١٨ رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال إحداً كما طالق ثنتين فما هو حكم الطلاق؟ ٥٩١

- ٧٠١٩ رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى إحداهما حرة فما هو الحكم؟ ٥٩٢
- ٧٠٢٠ رجل له ثلاث نسوة وهن جالسات فقال هر كه را أز شما طلاق
من برو افتد همایه او را طلاق فما هو الحكم؟ ٥٩٢
- ٧٠٢١ رجل تحته أمتان لرجل قال المولى إحداهما حرة ثم قال الزوج
”الذى اعتقها المولى طالق“ فما هو الحكم؟ ٥٩٢
- ٧٠٢٢ إذا كان لرجل امرأتان دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان ٥٩٣
- ٧٠٢٣ رجل تحته أمتان لرجل فقال إحداهما طالق ثنتين ثم اشترى
إحدهما فما هو الحكم؟ ٥٩٣
- ٧٠٢٤ رجل قال لامرأتين فى صحته إحداهما طالق ثلاثاً ثم مرض
الموت فما هو الحكم؟ ٥٩٣
- ٧٠٢٥ رجل له ثلاث نسوة دخل بواحدة منهن فقال إحداهما طالق
ومات قبل البيان فما هو الحكم؟ ٥٩٥
- ٧٠٢٦ وإن كن أربعاً ووطئ واحدة منهن فقال إحداهن واحدة
والأخرى ثلاثاً وومات قبل البيان فما هو الحكم؟ ٥٩٥
- ٧٠٢٧ وإن كن أربعاً ووطئ واحدة منهن فقال إحداهن ثلاثاً
ومات قبل البيان فما هو الحكم؟ ٥٩٦
- ٧٠٢٨ ولو قال لامرأتين له إحداهما طالق وومات إحداهما قبل البيان فما هو الحكم؟ ٥٩٦
- ٧٠٢٩ لو قال إحدى امرأتى طالق وليس له إلا امرأة واحدة فما هو الحكم؟. ٥٩٦
- ٧٠٣٠ لو قال لامرأتين له وقد دخل بهما إحداهما طالق واحدة
والأخرى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٥٩٧
- ٧٠٣١ ولو طلق امرأة من نساءه بعينها ثلاثاً ثم نسيها فما هو الحكم؟ .. ٥٩٧
- ٧٠٣٢ إذا كانت امرأتين إذا حلف لإحداهما طلقت التى لم يحلف لها. ٥٩٧
- ٧٠٣٣ بيان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى ٥٩٨
- ٧٠٣٤ رجل له ثلاث نسوة زينب وعمرة حمادة ولم يوطأ واحدة منهن
فقال لزينب يوم الأحد إن طلقتك فعمره طالق ولعمرة يوم الاثنين
إن طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الثلاثاء إن طلقتك
فزینب طالق فما هو الحكم؟ ٥٩٨

- ٧٠٣٥ ولو كان له أربع نسوة وإسم الرابعة بشيرة فقال على ترتيب
السابق فما هو الحكم؟ ٥٩٩
- ٦٠٠ الفصل الخامس عشر: فى إيقاع الطلاق بالمال ٦٠٠
- ٧٠٣٦ صريح الطلاق بالمسمى هل يوجب براءة كل واحدة منهما من المهر ٦٠٠
- ٧٠٣٧ إذا قال الرجل لا امرأته أنت طالق بألف درهم فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٠
- ٧٠٣٨ إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٠٠
- ٧٠٣٩ رجل طلق امرأته على ألف ولها على الزوج ثلاثة آلاف فما هو الحكم؟ ٦٠٠
- ٧٠٤٠ من قبل له "توزن خويش را طلاق ده بر من هزار درهم"
فطلقها فما هو الحكم؟ ٦٠١
- ٧٠٤١ إذا قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت أو قال لعبد
أنت حر فما هو الحكم؟ ٦٠١
- ٧٠٤٢ ولو قال لها أنت طالق بألف درهم على أنى بالخيار أو على أنك
بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠١
- ٧٠٤٣ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٦٠١
- ٧٠٤٤ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى وضرتى على ألف فطلق ضررتها أو
طلقها فما هو الحكم؟ ٦٠٢
- ٧٠٤٥ ولو قال طلقتك بألف أمس فلم تقبلى فقالت بل قبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٢
- ٧٠٤٦ إذا قال للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم فما هو الحكم؟ ٦٠٢
- ٧٠٤٧ من طلق امرأته على ألف درهم على فلان هل يتوقف وقوع الطلاق؟ ٦٠٣
- ٧٠٤٨ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق عشراً بمائة دينار فكيف حكم الطلاق؟ ٦٠٣
- ٧٠٤٩ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى واحدة بألف فقال لها أنت طالق
ثلاثاً ولم يقل بألف فما هو الحكم؟ ٦٠٤
- ٧٠٥٠ إذا قالت المرأة لزوجها طلقنى واحدة بألف فقال لها أنت طالق ثلاثاً بألف ٦٠٤
- ٧٠٥١ إذا قال الرجل لامرأة لا يملكها أنت طالق على مائة درهم إن
تزوجتك فما هو الحكم؟ ٦٠٤
- ٧٠٥٢ إذا قال الرجل لامرأته طلقتك على ألف فقالت رضيت أو قالت
أجزت فما هو الحكم؟ ٦٠٥
- ٧٠٥٣ إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً بألف درهم فما هو الحكم؟ ٦٠٥

- ٧٠٥٤ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا على ألف أو بألف فما هو الحكم؟ ٦٠٦
- ٧٠٥٥ لو قال لأجنبيّة أنت طلق على ألف أن تزوجتك فقبلت فما هو حكم الطلاق؟ ٦٠٦
- ٧٠٥٦ إذا قال لامأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة فما هو الحكم؟ ٦٠٦
- ٧٠٥٧ إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طلاق الساعة واحدة على أنك طالق أخرى غداً بألف درهم فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٦
- ٧٠٥٨ لو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بألف درهم فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٧
- ٧٠٥٩ ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة وغداً أخرى أملك الرجعة بألف درهم فما هو الحكم؟ ٦٠٧
- ٧٠٦٠ رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة ولك ألف درهم ففعل فما هو الحكم؟ ٦٠٧
- ٧٠٦١ رجل جعل لرجل ألف درهم على طلاق امرأته فقبل فما هو الحكم؟ ٦٠٨
- ٧٠٦٢ إذا أمر الرجل رجلاً على أن يطلق امرأته بألف درهم فطلق إحداهما بألف فما هو الحكم؟ ٦٠٨
- ٧٠٦٣ إذا قال الرجل لامرأته طلقتك أمس بألف درهم ولم تقبلي فقالت المرأة لا بل قبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٨
- ٧٠٦٤ أنت طالق غداً على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد فما هو الحكم؟ ٦٠٨
- ٧٠٦٥ إذا قال لها أنت طالق بعد غد فما هو الحكم؟ ٦٠٩
- ٧٠٦٦ إذا قال لامرأته إحدا كما طالق بألف درهم والأخرى طالق بمائة دينار فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٩
- ٧٠٦٧ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق على حكمك من الجعل فقبلت فما هو الحكم؟ ٦٠٩
- ٧٠٦٨ إذا طلق امرأته على أن تهب عنه لفلان ألف درهم اجبرها على نقد الألف والزوج هو الواهب فما هو الحكم؟ ٦٠٩
- ٧٠٦٩ رجل قال امرأتى طالق ولها على ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لى امرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٦٠٩
- ٧٠٧٠ إذا برأت المرأة زوجها عمالها عليه على أن يطلقها ففعل فما هو الحكم؟ ٦١٠
- تم فهرس المجلد الرابع ويلىه المجلد الخامس أوله ” الفصل السادس عشر فى الخلع “